ع

(فهرسة الجزء الاول من شرح العلامة الزرقانى على موطأ الامام مالك رضى الله عنه)

صحيفه	
٠٣	مقدمة فى بيان فضائل الامام المؤلف
١٠	بسملة المتن
١٢	باب وقوت الصلاة
٢٥	وقت الجمعة
٢٦	من أدرك ركعة من الصلاة
٢٧	ماجاء فى تفسير دلوك الشمس وغسق الليل
٢٨	جامع الوقوت
٣١	النوم عن الصلاة
٣٥	النهى عن الصلاة بالهاجره
٣٨	النهى عن دخول المسجد بريح الثوم
٣٩	كتاب الطهارة
٤٧	وضوء النائم اذا قام الى الصلاة
٤٩	الطهور للوضوء
٥٢	مالا يجب منه الوضوء
٥٤	ترك الوضوء مما مسته النار
٥٧	جامع الوضوء
٦٩	ماجاء فى المسح للرأس والاذنين
٧٠	ماجاء فى المسح على الخفين
	العمل فى المسح على الخفين
٧٤	ماجاء فى الرعاف
٧٥	العمل فى الرعاف العمل فى من غلبه الدم
٧٦	الوضوء من المذى
٧٨	الرخصة فى ترك الوضوء من المذى
٧٩	الوضوء من مس الفرج
٨٠	الوضوء من قبلة الرجل امرأته
٨١	العمل فى غسل الجنابة
٨٤	واجب الغسل اذا التقى الختانان
٨٧	وضوء الجنب اذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل
٨٩	اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر
٩٢	غسل المرأة اذا رأت فى المنام مثل مايرى الرجل

صحيفه	
٩٥	جامع غسل الجنابة
٩٧	باب فى التيمم
١٠١	العمل فى التيمم
١٠٢	تيمم الجنب
١٠٣	مايحل للرجل من امرأته وهى حائض
١٠٤	طهر الحائض
١٠٥	جامع الحيض
١٠٨	فى المستحاضة
١١٤	ماجاء فى بول الصبى
١١٦	ماجاء فى البول قائما وغيره
١١٨	ماجاء فى السواك
١٢١	ماجاء فى النداء للصلاة
١٣٧	النداء فى السفر وعلى غير وضوء
١٣٩	قدر السحور من النداء
١٤٢	افتتاح الصلاة
١٤٧	القراءة فى المغرب والعشاء
١٥١	العمل فى القراءة
١٥٥	القراءة فى الصبح
١٥٦	ماجاء فى أم القرآن
١٥٨	القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة
١٦١	ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه
١٦٢	ماجاء فى التأمين خلف الامام
١٦٥	العمل فى الجلوس فى الصلاة
١٦٧	التشهد فى الصلاة
١٧١	مايفعل من رفع رأسه قبل الامام
١٧٢	مايفعل من سلم من ركعتين ساهيا
١٧٨	اتمام الصلاة ماذكر اذا شك فى صلاته
١٧٩	من قام بعد الاتمام أو فى الركعتين
١٨١	النظر فى الصلاة الى مايشغلك عنها
١٨٣	العمل فى السهو
١٨٥	العمل فى غسل يوم الجمعة
١٩٢	ماجاء فى الانصات يوم الجمعة والامام يخطب

صحيفه

١٩٦ ماجاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

١٩٦ ماجاء فيمن رعف يوم الجمعة

١٩٧ ماجاء فى السعى يوم الجمعة

١٩٨ ماجاء فى الامام ينزل بقرية يوم الجمعة فى السفر * ماجاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة

٢٠٧ تخطى الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة

٢٠٨ القراءة فى صلاة الجمعة والاحتباء

٢١٠ الترغيب فى الصلاة فى رمضان

٢١٤ ماجاء فى قيام رمضان

٢١٧ ماجاء فى صلاة الليل

٢٢١ صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الوتر

٢٢٨ الامر بالوتر

٢٣٣ الوتر بعد الفجر

٢٣٤ ماجاء فى ركعتى الفجر

٢٣٦ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

٢٤٢ ماجاء فى العتمة والصبح

٢٤٥ اعادة الصلاة مع الامام

٢٤٧ العمل فى صلاة الجماعة

٢٤٨ صلاة الامام وهو جالس

٢٥١ فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

٢٥٣ ماجاء فى صلاة القاعد فى النافلة

٢٥٤ الصلاة الوسطى

٢٥٨ الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد

٢٦٠ الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار
الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر

٢٦٤ قصر الصلاة فى السفر

٢٦٦ مايجب فيه قصر الصلاة

٢٦٨ صلاة المسافر مالم يجمع مكثا
صلاة الامام اذا اجمع مكثا

٢٦٩ صلاة المسافر اذا كان اماما أو كان وراء امام صلاة النافلة فى السفر بالنهار

٢٧١ صلاة الضحى

٢٧٥ جامع سبحة الضحى

٢٧٨ التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى

صحيفه

٢٨١ الرخصة فى المرور بين يدى المصلى

٢٨٣ سترة المصلى فى السفر

٢٨٣ مسح الحصباء فى الصلاة

٢٨٤ ماجاء فى تسوية الصفوف

٢٨٥ وضع اليدين احداهما على الاخرى فى الصلاة

٢٨٧ القنوت فى الصبح

٢٨٨ النهى عن الصلاة والانسان يريد حاجته

٢٨٩ انتظار الصلاة والمشى اليها

٢٩٣ وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه فى السجود

٢٩٤ الالتفات والتصفيق عند الحاجة فى الصلاة

٢٩٧ مايفعل من جاء والامام راكع

٣٠١ ماجاء فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم * العمل فى جامع الصلاة

٣٠٧ جامع الصلاة

٣١٨ جامع الترغيب فى الصلاة

٣٢٣ العمل فى غسل العيدين

٣٢٤ الامر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين

٣٢٦ الامر بالاكل قبل الغدو فى العيد
ماجاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين

٣٢٨ ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

٣٢٨ الرخصة فى الصلاة قبل العيدين وبعدهما

٣٢٨ غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة

٣٢٩ صلاة الخوف

٣٣٢ العمل فى صلاة كسوف الشمس

٣٣٩ ماجاء فى صلاة الكسوف

٣٤٣ العمل فى الاستسقا

٣٤٤ ماجاء فى الاستسقا

٣٤٦ الاستمطار بالنجوم

٣٤٨ النهى عن استقبال القبلة والانسان على حاجته

٣٤٩ الرخصة فى استقبال القبلة لبول أو غائط

٣٥١ النهى عن البصاق فى القبلة

صحيفه

٣٥٣ ماجاء في القبلة
٣٥٥ ماجاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
٣٥٨ ماجاء في خروج النساء الى المساجد
٣٦٠ الامر بالوضوء لمن مس القرآن
الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء
٣٦١ ماجاء في تحزيب القرآن
٣٦٢ ماجاء في القرآن

صحيفه

٣٧١ ماجاء في سجود القرآن
ماجاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك
٣٧٤ الذي بيده الملك
٣٧٦ ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى
٣٨٢ ماجاء في الدعاء
٣٩٢ العمل في الدعاء
٣٩٥ النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

Biulo-RES FOL 20 B. I. 4 (1)

الجزء الاول من شرح خاتمة المحققين وامام
العارفين العلامة سيدى محمد الزرقانى
على صحيح الموطأ لامام الائمة
وعالم المدينة مالك بن
انس نفعنا الله به
والمسلمين
آمين

م

ECOLE DES L L. O. O. VIVANTES

DONS
Nº 67.

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله) الذى اطلع شموس اصحاب الحديث فى سماء السعاده * واشرق اقمار صنيعهم فى ارقعة
مرفوعات السياده * ووصل حبل انقطاعهم اليه فادرجهم مع الصديقين واثابهم الحسنى وزياده *
وارسل فينا رؤفا رحيما بالحنيفية السمحة المنقاده * (احمده) واشكره على تواتر آلائه راجيا الزياده *
(واشهد) ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عالم الغيب والشهاده (واشهد) ان سيدنا ونبينا محمدا عبده
ورسوله وحبيبه وخليله المرسل رحمة للعالمين فوطأ الدين المتين فاقتبسنا الهدى من كواكب انواره
الوقاده * صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه نجوم الهدى الفائزين برؤيه وجهه الحسن فسلسل عليهم
اسعاده * فوقفوا انفسهم على نصر شريعته ومهدوا ارشاده * صلاة وسلاما ارجو بهما فى الدارين قربه
وامداده (اما بعد) فان العاجز الضعيف الفانى محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى لما منّ الله عليه بقراءة
كتاب الموطأ بالساحات الازهريه * وكان الابتداء فى عاشر جمادى الاولى سنة تسع بعد مائة وألف من
الهجرة النبويه * بعد ما هجر بمصر المحميه * حتى كاد لا يعرف ما هو وكتبت عليه ما اتاحه له ذو المنة والفضل *
وان لم اكن لذلك ولا لاقل منه بأهل * لان شروحه وان كثرت عزت بحيث لا يوجد منها فى بلادنا الا ما قل
وجعلته وسطا لا بالقصير ولا بالطويل * واتيت فى ضبطه بما يشفى للقواصر منى الغليل * غير مبال بتكراره
كبعض التراجم لما علم من غالب حالنا من النسيان * ثم انى لا ابيعه بالبراءة من العيوب بل هى كثيرة
لا سيما لاهل هذا الزمان * لكنى اعوذ بالله من حاسد يدفع بالصدر * فهذا الله لا لزيد ولا لعمرو * والله اسأل
من فضله العظيم * متوسلا اليه بحبيبه الكريم * ان يجعله خالصا لوجهه ويسهل بالتمام * وان يجعله وصلة
الى خير الانام * وان يأخذ بيدى فى الدنيا ويوم القيام * ويمتعنى برؤيته ورؤية حبيبه فى دار السلام * وحيث
اطلقت لفظ الحافظ فمرادى ختام الحفاظ ابن حجر العسقلانى والله حسبى وعليه توكلت * ما شاء الله

لا

لا قوة الا بالله ، كل امرئ له اسباب ونوضت *

(مقدمه)

مؤلف هذا الكتاب امام الائمة ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ينتهى نسبه الى يعرب بن يشجب بن قحطان الاصبحي جده أبو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم الا بدرا كذا قال القاضي عياض نقلا عن القاضي بكر بن العلا القشيري لكن قال غيره ابو عامر جد مالك الاعلى كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع عثمان بن عفان فهو تابعي مخضرم قال الحافظ الذهبي في التجريد لم ار احدا ذكره في الصحابة ونقله في الاصابة ولم يزد عليه وابنه مالك جد الامام من كبار التابعين وعلمائهم يروي عن عمر وعثمان وطلحة وعائشة وابي هريرة وحسان وغيرهم وهو من الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وغسلوه ودفنوه يروي عنه بنوه انس وبه يكنى وابو سهيل نافع والربيع مات سنة اربع وسبعين على الصحيح كما قاله الحافظ وروى مالك عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعا ثلاث يفرح لهن الجسد فيربو عليهن الطيب والثوب اللين وشرب العسل اخرجه الخطيب وضعفه من رواية يونس بن هارون الشامي عن مالك عن أبيه عن جده عن عمر به واخرجه ابن حبان في الضعفاء وقال هذا لم يأت به عن مالك غير يونس وقد أتى بعجائب لا تحل الرواية عنه واخرجه الدارقطني وقال هذا لا يصح عن مالك ويونس ضعيف (وأما مالك) فهو الامام المشهور صدر الصدور اكمل العقلاء واعقل الفضلاء ورث حديث الرسول * ونشر في امته الاحكام والفصول * اخذ عن تسعمائة شيخ فاكثر وما افتى حتى شهد له سبعون اماما انه اهل لذلك وكتب بيده مائة الف حديث وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاما وصارت حلقته اكبر من حلقة مشايخه في حياتهم وكان الناس يزدحمون على بابه لاخذ الحديث والفقه كازدحامهم على باب السلطان وله حاجب يأذن اولا للخاصة فاذا فرغوا اذن للعامة واذا جلس للفقه جلس كيف كان واذا أراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا وتعمم وقعد على منصته بخشوع وخضوع ووقار ويبخر المجلس بالعود من اوله الى فراغه تعظيما للحديث حتى بلغ من تعظيمه له انه لدغته عقرب وهو يحدث ستة عشر مرة فصار يصفر ويتلوى حتى تم المجلس ولم يقطع كلامه وربما كان يقول للسائل انصرف حتى أنظر فقيل له فبكى وقال اخاف ان يكون لي من السائل يوم واي يوم واذا اكثروا سؤاله كفهم وقال حسبكم من اكثر فقد اخطأ ومن احب ان يجيب عن كل مسئلة فليعرض نفسه على الجنة والنار ثم يجيب وقد ادركناهم اذا سئل احدهم فكأن الموت اشرف عليه وسئل عن ثمانية واربعين مسئلة فقال في ثنتين وثلاثين منها لا ادري وقال ينبغي للعالم ان يورث جلساءه لا ادري ليكون أصلا في ايديهم يفزعون اليه وكان اذا شك في الحديث طرحه واذا قال احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبسه بالحبس وقال يصح ما قال ثم يخرج وكان يقام بين يديه الرجل كما يقام بين يدي الامراء وكان مهابا جدا اذا اجاب في مسئلة لا يمكن ان يقال له من اين ودخل على المنصور الخليفة العباسي وهو على فرشه وصبي يدخل ويخرج فقال تدري من هذا هو ابني وانما يفزع من هيبتك وفيه انشد

يأبى الجواب فلا يراجع هيبة * والسائلون نواكس الاذقان

ادب الوقار وعز سلطان التقى * فهو المطاع وليس ذا سلطان

وكان يقول في فتياه ما شاء الله لا قوة الا بالله ولا يدخل الخلاء الا كل ثلاثة ايام مرة ويقول والله قد استحييت من كثرة ترددي للخلا ويرخي الطيلسان على رأسه حتى لا يرى ولا يرى وقيل له كيف اصبحت فقال في عمر ينتقص وذنوب تزيد ولما ألف الموطأ اتهم نفسه بالاخلاص فيه فالقاه في الماء وقال

وفي نسخة عن القاضي ابي بكر ولعل الاولى اصح اه قاله نصر الهوريني

مالكا رحمه الله بن عيينة قال سفيان كثير عليه الائمة ثناء شئ منه فلم يتقبل به لي فلا حاجة ان ابتل
الناس ثقات عن الا ولا يحدث صحيحا كان الا ما الحديث من لا يبلغ وكان للرجال مالك انتقاد اشد ما كان
وسلم عليه الله صلى رسول الله حديث على آمن الارض وجه على ما بقي مهدى بن الرحمن عبد وقال
امام الثورى وسفيان قال منه اعقل رأيت وما احدا الحديث صحة فى عليه اقدم ولا انس بن مالك من
فيهما امام ومالك الحديث فى بامام وليس السنة فى امام والاوزاعى السنة فى بامام وليس الحديث فى
عالما الانسان يكون فقد البدعة ضد ههنا السنة فقال الكلام هذا معنى عن الصلاح ابن سئل جميعا
الزهرى علينا قدم قال مالك عن عروة بن حسين عن البر عبد ابن واخرج بالسنة عالما يكون ولا بالحديث
منه احدثكم حتى كتابا انظروا فقال الغد من اتيناه ثم حديثا واربعين نيف فحدثنا ربيعة ومعنا فأتيناه
قال امس به حدثت ما عليك يورد من ها هنا ربيعة له فقال منه ايديكم فى شئ أى امس حدثتكم ما ارأيتم
احد بقى انه اظن كنت ما الزهرى فقال منها حديثا بأربعين فحدثته هات قال عامر أبى ابن وقال هو ومن
معين ابن زاد الحديث فى المؤمنين أمير مالك معين بن ويحيى القطان سعيد بن يحيى وقال غيرى هذا يحفظ
فمالك الاثر جاء اذا الشافعى وقال فضله على مجمع المسلمين أئمة من امام خلقه على الله حجة من مالك كان
أحد وما وصيانته واتقانه لحفظه العلم فى مالك مبلغ أحد يبلغ ولم الثاقب النجم فمالك العلماء ذكر واذا النجم
الذهب لولاهما القرينان عيينة وابن ومالك الله وبين بينى حجة مالكا وجعلت مالك من الله علم فى على امنّ
لابى قلت حنبل بن أحمد بن الله عبد وقال سعد بن والليث عيينة وابن مالك ثلاثة على يدور والعلم الحجاز علم
وكان لضللنا والليث مالك لولا وهب ابن وقال شئ كل فى اثبت مالك قال الزهرى اصحاب اثبت من
بلغته لما عيينة ابن وقال الحرمين ومفتى المدينة أهل وعالم العلماء عالم قال قال مالكا ذكر اذا الاوزاعى
الامة سراج ومالك زمانه فى حجة ومالك الحجاز أهل وعالم امام مالك وقال مثله الارض على ماترك وفاته
وقال العلم فى والاوزاعى وحماد والحكم والليث الثورى على حنبل ابن وقدمه مالك آثار نتبع كنا وانما
مالك حديث فقال تنظر من راى وفى الحديث تكتب ان تريد من عن وسئل والفقه الحديث فى امام هو
العلم يطلبون الابل اكباد الناس يضرب ان يوشك حديث فى عيينة بن سفيان وقال مالك ورأى
عن وصححه والحاكم والنسائى وحسنه والترمذى مالك أخرجه المدينة عالم من اعلم عالما يجدون فلا
بقوله سفيان يعنى مهدى ابن قال يرونه كانوا رواية وفى انس بن مالك انه نرى مرفوعا هريرة أبى
كنت سفيان عن رواية وفى فوقه هو ممن أو نظرائه من غيره عن اخبار هو غيره وقال التابعين كانوا
مالك انه اقول اليوم اصبحت ثم وغيرهما وسالم يسار بن سليمان زمانه فى كان قلت حتى المسيب ابن هو اقول
من أحد الحديث هذا فى ينازعنا لا الوهاب عبد القاضى قال بالمدينة نظير له يبق لم حتى عاش انه وذلك
بشهادة صاحبنا انه نقول ونحن امامى هو فيقول المدينة أهل من امام له من منهم ليس اذ المذاهب ارباب
من غيره دون مالك به فالمراد الهجرة دار وامام المدينة عالم قال العلماء بين اطلق اذا وبانه له السلف
به المراد ان السلف تأويل الاول* اوجه ثلاثة من الحديث بهذا احتجاجنا فوجه عياض قال علمائها
يظهر تقديمه على واجماعهم له الصالح السلف شهادة الثانى* تحقيق عن الا ذلك ليقولوا كانوا وما مالك
عليه مانبه الثالث* لسواه الشهادة هذه على اطبقوا ولا لغيره فيه التى الاوصاف تحصل لم اذ المراد انه
من اليه رحلوا ولا عالم الى وغربها الارض شرق من الابل اكباد يضربوا لم العلم طلبة ان الشيوخ بعض
الآفاق رحلتهم الى مالك شعر

فالناس اكيس من ان يحمدوا رجلا * من غير ان يجدوا آثار احسان

وروى أبو نعيم عن المثنى بن سعيد سمعت مالكا يقول ما بت ليلة الا رأيت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

واخرج

وأخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله الزبيرى عن أبيه قال كنت جالسا بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مالك فجاء رجل فقال ايكم أبو عبد الله مالك فقالوا هذا فجاء فسلم عليه واعتنقه وقبله بين عينيه وضمه الى صدره وقال والله لقد رأيت البارحة رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى هذا الموضع فقال هاتوا مالكا فاتى بك ترعد فرائصك فقال ليس عليك بأس يا ابا عبد الله وكناك وقال اجلس فجلست فقال افتح حجرك ففتحت فملأه مسكا منثورا وقال ضمه اليك وبثه فى امتى فبكى مالك طويلا وقال الرؤيا تسر ولا تغر وان صدقت رؤياك فهو العلم الذى اودعنى الله ولنمسك عنان القلم فهذه لمع ذكرتها تبركا وتذكرة للقاصر مثلى والا فترجمته تحتمل عدة اسفار كبار وقد افردها جماعة من المتقدمين والمتأخرين بالتصانيف العديدة قال ابن عبد البر الف الناس فى فضائله كتبا كثيرة ولد سنة ثلاث وتسعين على الاشهر وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحملت به امه وهى العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الازدية وقيل انها طلحة مولاة عبيد الله بن معمر ثلاث سنين على المعروف وقيل سنتين قال ابن سعد أنبانا مطرف بن عبد الله اليسارى قال كان مالك بن أنس طويلا عظيم الهامة اصلع ابيض الرأس واللحية ابيض شديد البياض الى الشقرة وقال مصعب الزبيرى كان من احسن الناس وجها واحلاهم عينا وانقاهم بياضا واتمهم طولا فى جودة بدن وقيل كان ربعة والمشهور الاول مرض مالك يوم الاحد فاقام مريضا اثنين وعشرين يوما ومات يوم الاحد لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وقال سحنون عن عبد الله بن نافع توفى مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة وقال الواقدى بلغ تسعين سنة واقام مفتيا بالمدينة بين اظهرهم ستين سنة وترك من الاولاد يحيى ومحمدا وحمادا وام ابيها قال ابن شعبان ويحيى يروى عن أبيه نسخة من الموطأ ويروى عنه باليمن روى عنه محمد بن مسلمة وابنه محمد ابن يحيى قدم مصر وكتب عنه حدث عنه الحارث بن مسكين انتهى ولمحمد بن الامام ابن اسمه احمد سمع جده مالكا ومات سنة ست وخمسين ومائتين ذكره البرقانى فى كتاب الضعفاء وذكره غيره وبلغت تركة الامام ثلاثة آلاف دينار وثلثمائة دينار ونيفا قال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك فى العشية التى قبض فيها فقلنا كيف تجدك قال لا ادرى ما اقول لكم الا انكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن فى حساب قال ثم ما برحنا حتى اغمضناه رواه الخطيب وقيل انه تشهد ثم قال لله الامر من قبل ومن بعد ورأى عمر بن يحيى بن سعيد الانصارى ليلة مات مالك قائلا يقول

لقد اصبح الاسلام زعزع ركنه * غداة ثوى الهادى لدى ملحد القبر
امام الهدى مازال للعلم صائنا * عليه سلام الله فى آخر الدهر

قال فانتبهت وكتبت البيتين فى السراج واذا بصارخة على مالك رحمه الله والرواة عنه فيهم كثرة جدا بحيث لا يعرف لاحد من الائمة رواة كرواته وقد الف الخطيب كتابا فى الرواة عنه أورد فيه الف رجل الا سبعة وذكر عياض انه الف فيهم كتابا ذكر فيه نيفا على الف وثلثمائة اسم وعد فى مداركه نيفا على الف ثم قال انما ذكرنا المشاهير وتركنا كثيرا فمن روى عنه من شيوخه من التابعين ابن شهاب مات قبل مالك بخمس وخمسين سنة وابو الاسود يتيم عروة مات قريبا من ذلك وايوب السختيانى مات قبله بتسع واربعين سنة وربيعة بثلاث واربعين ويحيى بن سعيد الانصارى بست وثلاثين وموسى بن عقبة بثمان وثلاثين وهشام بن عروة باكثر من ثلاثين ونافع القارى ومحمد بن عجلان وابو النضر سالم ومحمد بن أبى ذئب وعبد الملك بن جريج ومات قبله بثلاثين وسليمان الاعمش وخلق ومن اقرانه السفيانان والحمادان والليث والاوزاعى ومات قبله بعشرين سنة وشعبة بن الحجاج ومات قبله بسبعة عشر وابو اسحاق الفزارى وابو حنيفة ومات قبله بثلاثين سنة وابن لهيعة وشريك بن عبد الله القاضى وخلق كثير

قال الدارقطنى لا أعلم أحدا ممن تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك روى عنه رجلان حديثا واحدا
بين وفاتيهما نحو من مائة وثلاثين سنة الزهرى شيخه توفى سنة خمس وعشرين ومائة وابو حذافة
السهمى توفى بعد الخمسين ومائتين ورويا عنه حديث الفريعة بنت مالك فى سكنى المعتدة واما الذين
رووا عنه الموطأ فمن اهل المدينة معن بن عيسى القزاز وعبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى المدنى ثم البصرى
بموحدة سمع من الامام نصف الموطأ وقرأ هو عليه النصف الباقى وأبو مصعب أحمد بن أبى بكر بن القاسم
ابن الحارث الزهرى و بكار ومصعب ابنا عبد الله وعتيق بن يعقوب الزبيريون ومطرف بن عبد الله
واسماعيل وعبد الحميد ابنا أبى اويس عبد الله وايوب بن صالح وسكن الرملة وسعيد بن داود ومحرز المدنى
قال عياض واظنه ابن هارون الهديرى بضم الهاء مصغرو يحيى بن الامام مالك ذكره ابن شعبان وغيره
وفاطمة بنت الامام واسحاق بن ابراهيم الحنينى وعبد الله بن نافع وسعد بن عبد الحميد الانصارى ذكرهم
الحافظ شمس الدين بن ناصر سبعة عشر ومن أهل مكة يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة
والامام الشافعى حفظ الموطأ بمكة وهو ابن عشر فى تسع ليال وقيل فى ثلاث ليال ثم رحل الى مالك فأخذه
عنه ومن أهل مصر عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الحكم ويحيى بن عبد الله
ابن بكير بضم الباء مصغر وقد ينسب الى جده فى الديباج انه سمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة وسعيد
ابن كثير بن عفير بمهملة وفاء مصغر الانصارى و ينسب الى جده وعبد الرحيم بن خالد وحبيب بن أبى
حبيب ابراهيم وقيل مرزوق كاتب مالك واشهب ذكرهم ابن عبد البر وغيره وعبد الله بن يوسف التنيسى
بكسر الفوقية والنون واسكان التحتية واصله دمشقى وذو النون المصرى عده ابن ناصر احد عشر ومن أهل
العراق وغيرهم عبد الرحمن بن مهدى البصرى ذكره جماعة وسويد بن سعيد بن سهل الهروى وقتيبة بن
سعيد بن جميل بفتح الجيم البلخى ويحيى بن يحيى التميمى الحنظلى النيسابورى واسحاق بن عيسى الطباع بطاء
مهملة وموحدة مفتوحتين البغدادى ومحمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة وسليمان بن برد بضم
الموحدة وسكون الراء ابن نجيح التجيبى وابو حذافة بضم المهملة فمعجمة فألف ففاء احمد بن اسماعيل
السهمى البغدادى سماعه للموطأ صحيح وخلط فى غيره ومحمد بن شروس الصنعانى وابو قرة السكسكى بضم
القاف وشد الراء واسمه موسى بن طارق واحمد بن منصور الحرانى ومحمد بن المبارك الصورى وبربر بموحدتين
مفتوحتين بعد كل راء بلا نقط المغنى بضم الميم ومعجمة نسبة الى الغناء بغدادى واسحاق بن موسى الموصلى
مولى بنى مخزوم ذكره الخطيب البغدادى ويحيى بن سعيد القطان وروح بن عبادة وجويرية بن أسماء
بلفظ تصغير جارية وأبو الوليد الطيالسى هشام بن عبد الملك البصريون وابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى
ومحمد بن يحيى السبأى اليمانى والوليد بن السائب القرشى ومحمد بن صدقة الفدكى والماضى بن محمد بن
مسعود الغافقى ومحمد بن النعمان بن شبل الباهلى وعبيد الله بن محمد العيشى ومحمد بن معاوية
الحضرمى ومحمد بن بشير المعافرى الناجى ويحيى بن مضر القيسى ذكرهم ابن ناصر تسعة وعشرون ومن أهل
المغرب من الاندلس زياد بن عبد الرحمن الملقب شبطون بشين معجمة فوحدة وطاء مهملة سمع الموطأ من
مالك ويحيى بن يحيى الليثى وحفص وحسان ابنا عبد السلام والغاز بغين معجمة فألف فزاى منقوطة ابن
قيس وفرعوس بن العباس بضم القاف وسكون الراء وضم العين المهملتين و بكسر القاف واسكان
الراء وفتح العين بزنة فردوس وزنبور وسعيد بن عبد الحكم وسعيد بن أبى هند وسعيد بن عبدوس وعباس
ابن صالح وعبد الرحمن بن عبد الله وعبد الرحمن بن هند وشبطون بن عبد الله الانصارى الطليطلى بضم
الطاء الاولى نسبة الى مدينة بالاندلس ومن القيروان اسد بن الفرات وخلف بن جرير بن فضالة ومن
تونس على بن زياد وعيسى بن شجرة سبعة عشر ومن أهل الشام عبد الاعلى بن مسهر الغسانى وعنبد

قوله احد عشر ان كان ابراهيم بدلا من ابى حبيب فهم عشرة فقط وان كان غيره والواو سقطت من النساخ صح العدد فليحرر

ابن

ابن حبان بكسر المهملة وشد الموحدة الدمشقيان وعتبة بالفوقية ابن حماد الدمشقي امام الجامع ومروان بن محمد وعمر بن عبد الواحد السلمي دمشقيان ايضا ويحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وخفة المهملة ثم معجمة الحمصي ذكر الاربعة ابن ناصر وخالد بن نزار الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية سمعه قال عياض بعد ذكر غالبهم فهؤلاء الذين حققنا انهم رووا عنه الموطأ ونص على ذلك المتكلمون في الرجال وذكروا أيضا ان محمد بن عبد الله الانصاري البصري اخذه عنه كتابة واسماعيل بن اسحاق مناولة يعني وهو غير اسماعيل القاضي لانه ولد سنة مائتين فلم يدرك مالكا قال وأما أبو يوسف القاضي فرواه عن رجل يعني اسد بن الفرات عن مالك قال وذكروا أيضا ان الرشيد وبنيه الامين والمأمون والمؤتمن أخذوا عنه الموطأ وان المهدي والهادي سمعا منه ورويا عنه وانه كتب الموطأ للهادي قال ولا مرية ان رواة الموطأ اكثر من هؤلاء ولكن انما ذكرنا منهم من بلغنا نصا سماعه له منه واخذه له عنه أو من اتصل اسنادنا له فيه عنه قال والذي اشتهر من نسخ الموطأ ممن رويته أو وقفت عليه او كان في روايات شيوخنا أو نقل منه اصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم انها ثلاثون نسخة وقد رأيت الموطأ رواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم الصنعاني عن مالك وهو غريب ولم يقع لاصحاب اختلاف الموطآت فلذا لم يذكروا منه شيئا انتهى وقال الحافظ صلاح الدين العلائي روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص واكبرها رواية القعنبي ومن اكبرها وأكثرها زيادات رواية ابي مصعب فقد قال ابن حزم في رواية أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث وقال السيوطي في رواية محمد بن الحسن احاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث انما الاعمال بالنية الحديث وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته الى الموطأ ووهم من خطأه في ذلك انتهى ومراده الرد على قول فتح الباري هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الائمة المشهورون الا الموطأ ووهم من زعم انه في الموطأ مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك انتهى وقال في منتهى الآمال لم يهم فانه وان لم يكن في الروايات الشهيرة فانه في رواية محمد بن الحسن أورده في آخر كتاب النوادر قبل آخر الكتاب بثلاث ورقات وتاريخ النسخة التي وقفت عليها مكتوبة في صفر سنة أربع وسبعين وخمسمائة وفيها احاديث يسيرة زائدة على الروايات المشهورة وهي خالية من عدة احاديث ثابتة في سائر الروايات وفي الارشاد للخليلي قال احمد بن حنبل كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك فأعدته على الشافعي لاني وجدته اقومهم وقال ابن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق يقول سمعت يحيى بن معين يقول اثبت الناس في الموطأ عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده قال الحافظ وهكذا اطلق ابن المديني والنسائي ان القعنبي اثبت الناس في الموطأ وذلك محمول على اهل عصره فانه عاش بعد الشافعي بضع عشرة سنة ويحتمل ان تقديمه عند من قدمه باعتبار انه سمع كثيرا من الموطأ من لفظ مالك بناء على ان السماع من لفظ الشيخ اثبت من القراءة عليه وقال أبو حاتم اثبت اصحاب مالك واوثقهم معن بن عيسى انتهى وفي الديباج قال النسائي ابن القاسم ثقة رجل صالح سبحان الله ما احسن حديثه وأصحه عن مالك ليس يختلف في كلمة ولم يرو أحد الموطأ عن مالك اثبت من ابن القاسم وليس أحد من اصحاب مالك عندي مثله قيل له فأشهب قال ولا اشهب ولا غيره وهو اعجب من العجب الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الحديث حديثه يشهد له انتهى فقد اختلف النقل عن النسائي في اثبت رواة الموطأ وقال محمد بن عبد الحكم اثبت الناس في مالك ابن وهب وهو افقه من ابن القاسم الا انه كان يمنعه الورع من الفتيا وقال اصبغ ابن وهب اعلم اصحاب مالك بالسنن والآثار الا انه روى عن الضعفاء وذكر الحافظ مغلطاي انه والقعنبي عند

المحدثين اوثق واتقن من جميع من روى عن مالك وتعقبه الحافظ بان غير واحد قالوا ابن وهب لم يكن جيد التحمل فكيف ينقل هذا الرجل انه اوثق واتقن اصحاب مالك انتهى وقال بعض الفضلاء اختار احمد فى مسنده رواية ابن مهدى والبخارى رواية التنيسى ومسلم رواية يحيى بن يحيى النيسابورى التميمى وأبوداود رواية القعنبى والنساءى رواية قتيبة بن سعيد انتهى وهذا كله اغلبى والا فقد روى كل ممن ذكر عن غير من عينه ويحيى النيسابورى شيخ البخارى ومسلم وليس هو صاحب الرواية المشهورة الآن فانه اندلسى وقد يلتبسان على من لا يعلم ورواه عن الاندلسى ابنه عبيد الله بضم العين ومحمد بن وضاح الحافظ الاندلسى قال القاضى أبوبكر بن العربى فى شرح الترمذى الموطأ هو الاصل الاول واللباب والبخارى الاصل الثانى فى هذا الباب وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذى قال وذكر ابن الهياب ان مالكا روى مائة الف حديث جمع منها الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والاخبار حتى رجعت الى خمسمائة وقال الكيا الهراسى موطأ مالك كان تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقى حتى رجع الى سبعمائة وفى المدارك عن سليمان بن بلال الف مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو اكثر ومات وهى ألف حديث ونيف يخلصها عاما عاما بقدر ما يرى انه اصلح للمسلمين وامثل فى الدين وقال ابو بكر الابهرى جملة ما فى الموطأ من الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثه عشر ومن قول التابعين مائتان وخمس وثمانون وقال الغافقى مسند الموطأ ستمائة حديث وستة وستون حديثا واخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعى قال عرضنا على مالك الموطأ فى أربعين يوما فقال كتاب ألفته فى اربعين سنة اخذتموه فى اربعين يوما ما اقل ما تفقهون فيه واخرج أبونعيم فى الحلية عن أبى خليد قال اقمت على مالك فقرات الموطأ فى أربعة ايام فقال مالك علم جمعه شيخ فى ستين سنة اخذتموه فى اربعة ايام لا فقهتم ابدا وقال أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الكتانى الاصفهانى قلت لابى حاتم الرازى موطأ مالك لم سمى الموطأ فقال شئ صنعه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان وروى ابو الحسن بن فهر عن على ابن احمد الخلنجى سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابى هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأنى عليه فسميته الموطأ قال ابن فهر لم يسبق مالكا احد الى هذه التسمية فان من ألف فى زمانه بعضهم سمى بالجامع وبعضهم سمى بالمصنف وبعضهم بالمؤلف ولفظة الموطأ بمعنى الممهد المنقح واخرج ابن عبد البر عن الفضل بن محمد بن حرب المدنى قال اول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه اهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث فاتى به مالك فنظر فيه فقال ما احسن ما عمل ولو كنت انا الذى عملت ابتدأت بالآثار ثم سددت ذلك بالكلام قال ثم ان مالكا عزم على تصنيف الموطا فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا امثاله فقال ائتونى بما عملوا فأتى بذلك فنظر فيه وقال لتعلمن انه لا يرتفع الا ما اريد به وجه الله قال فكأنما القيت تلك الكتب فى الآبار وما سمعت لشئ منها بعد ذلك بذكر وروى أبو مصعب ان ابا جعفر المنصور قال لمالك ضع للناس كتابا أحملهم عليه فكلمه مالك فى ذلك فقال ضعه فما احد اليوم اعلم منك فوضع الموطأ فما فرغ منه حتى مات ابو جعفر وفى رواية ان المنصور قال ضع هذا العلم ودون كتابا وجنب فيه شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود واقصد أوسط الامور وما اجمع عليها الصحابة والائمة وفى رواية انه قال له اجعل هذا العلم علما واحدا فقال له ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

تفرقوا فى البلاد فافتى كل فى مصره بما رأى فلاهل المدينة قول ولاهل العراق قول تعدوا فيه طورهم فقال اما أهل العراق فلا اقبل منهم صرفا ولا عدلا وانما العلم علم أهل المدينة فضع للناس العلم وفى رواية عن مالك فقلت له ان أهل العراق لا يرضون علمنا فقال أبو جعفر يضرب عليه عامتهم بالسيف ونقطع عليه ظهورهم بالسياط قال ابن عبد البر وبلغنى عن مطرف بن عبد الله قال قال لى مالك ما يقول الناس فى موطأى فقلت له الناس رجلان محب مطروحاسد مفتر فقال لى مالك ان مد بك عمر فسترى ما يريد الله به وروى الخطيب عن أبى بكير الزبيرى قال قال الرشيد لمالك لم نر فى كتابك ذكرا لعلى وابن عباس فقال لم يكونا ببلادى ولم ألق رجالهما فان صح هذا فكأنه اراد ذكرا كثيرا والا ففى الموطأ أحاديث عنهما قال الغافقى عدة شيوخه الذين سماهم خمسة وتسعون رجلا وعدة صحابته خمسة وثمانون رجلا ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلا كلهم مدنيون الا ستة أبو الزبير المكى وحميد وايوب البصريان وعطاء الخراسانى وعبد الكريم الجزرى وابراهيم بن أبى عبلة الشامى وأخرج ابن فهر عن الشافعى ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك وفى لفظ ما على الارض كتاب هو أقرب الى القرآن من كتاب مالك وفى لفظ ما بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطأ مالك وفى آخر ما بعد كتاب الله انفع من الموطأ واطلق جماعة على الموطأ اسم الصحيح واعترضوا قول ابن الصلاح أول من صنف فيه البخارى وان عبر بقوله الصحيح المجرد للاحتراز عن الموطأ فلم يجرد فيه الصحيح بل ادخل المرسل والمنقطع والبلاغات فقد قال مغلطاى لا فرق بين الموطأ والبخارى فى ذلك لوجوده أيضا فى البخارى من التعاليق ونحوها لكن فرق الحافظ بان ما فى الموطأ كذلك هو مسموع لمالك غالبا وما فى البخارى قد حذف اسناده عمدا لاغراض قررت فى التعليق فظهر ان ما فى البخارى من ذلك لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ وقال الحافظ مغلطاى أول من صنف الصحيح مالك وقول الحافظ هو صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما لا على الشرط الذى استقر عليه العمل فى حد الصحة تعقبه السيوطى بان ما فيه من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الائمة هى حجة عندنا أيضا لان المرسل حجة عندنا اذا اعتضد وما من مرسل فى الموطأ الا وله عاضد او عواضد فالصواب اطلاق ان الموطأ صحيح لا يستثنى منه شئ وقد صنف ابن عبد البر كتابا فى وصل ما فى الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغنى ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة لا تعرف (احدها) انى لا أنسى ولكن انسى لاسن (والثانى) ان النبى صلى الله عليه وسلم أرى اعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغه غيرهم فى طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيرا من ألف شهر (والثالث) قول معاذ آخر ما أوصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلى فى الغرز أن قال حسن خلقك للناس (والرابع) اذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة والموطأ من أوائل ما صنف قال فى مقدمة فتح البارى اعلم ان آثار النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن فى عصر الصحابة وكبار تابعيهم مدونة فى الجوامع ولا مرتبة لامرين احدهما انهم كانوا فى ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما فى مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن والثانى سعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث فى أواخر عصر التابعين تدوين لآثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلماء فى الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكرى الاقدار فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبى عروبة وغيرهما فصنفوا كل باب على حدة الى ان قام كبار أهل الطبقة الثالثة فى منتصف القرن الثانى فدونوا الاحكام فصنف الامام مالك

الموطأ وتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وصنف ابن جريج بمكة والاوزاعى بالشام وسفيان الثورى بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالرى وكان هؤلاء فى عصر واحد فلا يدرى أيهم سبق ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم فى النسج على منوالهم الى ان رأى بعض الائمة ان يفرد حديث النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد انتهى وقال أبو طالب المكى فى القوت هذه الكتب حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة ويقال أول ما صنف كتاب ابن جريج بمكة فى الآثار وحروف من التفاسير ثم كتاب معمر باليمن جمع فيه سننا منثورة مبوبة ثم الموطأ بالمدينة ثم ابن عيينة الجامع والتفسير فى احرف من علم القرآن وفى الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثورى صنفه أيضا فى هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى وافاد فى الفتح ان أول من دون الحديث ابن شهاب بأمر عمر بن عبد العزيز يعنى كما رواه أبو نعيم من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك قال أول من دون العلم ابن شهاب وأخرج الهروى فى ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله ابن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها لفظا ويأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذى يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع فى العلماء الموت امر عمر بن عبد العزيز أبا بكر الحزمى فيما كتب اليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث عمر فاكتبه وقال مالك فى الموطأ رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة او حديث او نحو هذا فاكتبه لى فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخارى فى صحيحه واخرجه ابو نعيم فى تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وروى ابن عبد الرزاق عن ابن وهب سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعملوا بما عندهم ويكتب الى ابى بكر بن حزم ان يجمع السنن ويكتب بها اليه فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل ان يبعث بها اليه وافاد فى المدارك انه لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فعد نحو تسعين رجلا تكلموا عليه شروحا وغيرها من تعلقاته وقال فيه عياض رحمه الله

اذا ذكرت كتب العلوم فحيهل * بكتب الموطأ من تصانيف مالك
اصح احاديثا واثبت حجة * واوضحها فى الفقه نهجا لسالك
عليه مضى الاجماع من كل امة * على رغم خيشوم الحسود المماحك
فعنه فخذ علم الديانة خالصا * ومنه استفد شرع النبى المبارك
وشد به كف الصيانة تهتدى * فمن حاد عنه هالك فى الهوالك

ثم ان الامام رحمه الله تعالى ابتدأ بقوله

(بسم الله الرحمن الرحيم)

مقتصرا عليها كاكثر المتقدمين دون الحمد والشهادة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم كل امرذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله اقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء اخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة قال الحافظ لان الحديثين فى كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما ان ذلك متعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب

ولم

ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذى يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ويؤيده ان اول شئ نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأسى به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويؤيده أيضا وقوع كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه فى القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها كما فى حديث أبى سفيان فى قصة هرقل وحديث البراء فى قصة سهيل بن عمرو فى صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث قال وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة انما يحتاج اليه فى الخطب دون الرسائل والوثائق فكأن المصنف لما لم يفتتح بخطبة اجراه مجرى الرسائل الى أهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما واجيب أيضا بانه تعارض عنده الابتداء بالتسمية أو الحمد فلو ابتدأ بالحمد لخالف العادة أو بالبسملة لم يعد مبتديا بالحمدلة فاكتفى بالتسمية وتعقب بانه لو جمع بينهما لكان مبتديا بالحمد بالنسبة الى ما بعد التسمية وهذه هى النكتة فى حذف الواو فيكون أولى لموافقة الكتاب العزيز فان الصحابة افتتحوا كتابتهم فى الامام الكبير بالتسمية ثم الحمد تلوها وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم فى جميع الامصار من يقول بان البسملة آية من أول الفاتحة ومن لا يقول بذلك وأجيب أيضا بانه راعى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله فلم يقدم على كلام رسوله شيئا واكتفى به عن كلام نفسه وتعقب بانه كان يمكنه أن يأتى بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وأيضا قد قدم الترجمة وهى من كلامه وكذا السند قبل الحديث والجواب عن ذلك بان الترجمة والسند وان كانا مقدمين لفظا لكنهما متأخران تقديرا فيه نظر أى لان التقديم والتأخير من احكام الظاهر لا التقدير فهو فى الظاهر مقدم وان كان فى نية التأخير وأبعد من ذلك كله قول من ادعى انه ابتدأ بخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها الرواة عنه وكان قائل هذا ما رأى تصانيف الائمة الذين لا يحصون ممن لم يقدم فى ابتداء تصنيفه خطبة ولم يزد على التسمية وهم الاكثر كمالك وعبد الرزاق واحمد والبخارى وابو داود فيقال له فى كل هؤلاء أن الرواة عنه حذفوا ذلك كله بل يحمل ذلك على انه من صنيعه على انهم حمدوا لفظا أو انهم رأوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم ولهذا قل من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم وقد استقر عمل الائمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل واختلف القدماء فيما اذا كان الكتاب كله شعرا فجاء عن الشعبى منع ذلك وعن الزهرى قال مضت السنة ان لا يكتب فى الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وقال الخطيب هو المختار انتهى واخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس ان عثمان سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم من اسماء الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الاكبر الا كما بين سواد العين وبياضها من القرب وروى ابن مردويه عن جابر لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وماج البحر واصغت البهائم بآذانها ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله أن لا يذكر اسمه على شئ الا بارك فيه

(باب وقوت الصلاة) بضم الواو والقاف المفروضة

وقدم ذا الباب على سائر ابواب الكتاب لانها أصل فى وجوب الصلاة اذ هى عبادة مقدرة بالاوقات قال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أى فرضا موقتا فاذا دخل الوقت وجب الوضوء وغيره فلذا قدم الاوقات على غيرها وفى رواية ابن بكير أوقات جمع قلة وهو الظاهر لكونها خمسة لكن وجه رواية الاكثرين وقوت جمع كثرة انها وان كانت خمسة لكن لتكررها كل يوم صارت كانها كثيرة كقولهم شموس واقمار باعتبار ترددهما مرة بعد مرة ولان الصلوات فرضت خمسين وثوابها كثواب الخمسين كما قال تعالى فى حديث المعراج هن خمس وهن خمسون ولان كل واحد

من الجمعين قد يقوم مقام الآخر توسعا أولانهما يشتركان فى المبدأ من ثلاثة ويفترقان فى الغاية على ماذهب اليه بعض المحققين أولان لكل صلاة ثلاثة أوقات اختيارى وضرورى وقضاء (قال) الراوى عن يحيى وهو ابنه عبيد الله بضم العين الليثى فقيه قرطبة ومسند الاندلس كان ذا حرمة عظيمة وجلالة روى عنه خلق كثير توفى سنة ثمان وسبعين ومائتين (حدثنى يحيى بن يحيى) بن كثير بن وسلاس بكسر الواو وسينين مهملتين الاولى ساكنة وبينهما لام الف ويزاد فيه نون فيقال وسلاسن ومعناه بالبربرية سيدهم كما ضبطه صاحب الوفيات اسلم وسلاس على يد يزيد بن عامر الليثى ليث بنى كنانه فقيل (الليثى) مولاهم القرطبى أبو محمد فقيه ثقة قليل الحديث وله اوهام مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح عن ثنتين وثمانين سنة سمع الموطأ لأول نشأته من زياد بن عبد الرحمن أبى عبد الله المعروف بشبطون ثم رحل وهو ابن ثمان وعشرين سنة الى مالك فسمع منه الموطأ غير ابواب فى كتاب الاعتكاف شك فيها فحدث بها عن زياد وكان يحيى عند مالك فقيل هذا الفيل فخرجوا لرؤيته ولم يخرج فقال مالك له لم تخرج لنظر الفيل وهو لا يكون ببلادك فقال لم ارحل لانظر الفيل وانما رحلت لاشاهدك واتعلم من علمك وهديك فاعجبه ذلك وسماه عاقل الاندلس واليه انتهت رياسة الفقه بها وانتشر به المذهب وتفقه به من لا يحصى وعرض للقضاء فامتنع فعلت رتبته على القضاة وقبل قوله عند السلطان فلا يولى قاضيا فى اقطاره الا بمشورته واختياره ولا يشير الا باصحابه فاقبل الناس عليه لبلوغ اغراضهم وهذا سبب اشتهار الموطأ بالمغرب من روايته دون غيره وكان حسن الهدى والسمت يشبه سمته سمت مالك قال لما ودعت مالكا سألته ان يوصينى فقال لى عليك بالنصيحة لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم قال وقال لى الليث مثل ذلك (عن مالك) بن انس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو الاصبحى أبى عبد الله المدنى الفقيه امام دار الهجرة أكمل العقلاء واعقل الفضلاء رأس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخارى أصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة تسع وسبعين ومائة وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدى بلغ تسعين سنة (عن) محمد بن مسلم بن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها (ابن شهاب) ابن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى أبى بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه لقى عشرا من الصحابة ومات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبلها بسنة أو سنتين له فى الموطأ مرفوعا مائة وثلاثة وثلاثون حديثا (ان عمر بن عبد العزيز) بن مروان بن الحكم بن أبى العاصى بن امية ابن عبد شمس بن عبد مناف الاموى أمير المؤمنين امه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولى امرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير وولى الخلافة بعده فعد من الخلفاء الراشدين مات فى رجب سنة احدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف (أخر الصلاة يوما) أى صلاة العصر كما للبخارى من طريق الليث عن الزهرى زاد ابن عبد البر فى امارته على المدينة ولابى داود من وجه آخر ان عمر كان قاعدا على المنبر فعرف بهذا سبب تأخيره وكانه كان مشغولا اذ ذاك بشئ من مصالح المسلمين قال ابن عبد البر ظاهر سياقه انه فعل ذلك يوما ما أن ذلك كان عادة له وان كان أهل بيته معروفين بذلك قال والمراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس قال الحافظ ويؤيده رواية الليث عن الزهرى عند البخارى فى بدء الخلق ولفظه أخر العصر شيئا وبه تظهر مناسبة ذكر عروة حديث عائشة بعد حديث ابى مسعود ومارواه الطبرانى مسى عمر قبل ان يصليها محمول على انه قارب المساء لا انه دخل فيه وقد رجع عمر عن ذلك فروى الاوزاعى ان عمر بن عبد العزيز يعنى فى خلافته كان يصلى الظهر فى الساعة الثامنة والعصر فى الساعة العاشرة حين تدخل (فدخل عليه عروة بن الزبير) بن العوام بن خويلد الاسدى ابو عبد الله المدنى التابعى الكبير الثقة الفقيه المشهور احد الفقهاء السبعة

مات

مات سنة اربع وتسعين على الصحيح ومولده فى اوائل خلافة عثمان (فأخبره ان المغيرة بن شعبة) ابن مسعود بن معتب الثقفى الصحابى المشهور أسلم قبل الحديبية وولى امرة البصرة ثم الكوفة ومات سنة خمسين على الصحيح (أخر الصلاة يوما) أى صلاة العصر فلعبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب بلفظ فقال مسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر (وهو بالكوفة) وكان اذذاك أميرا عليها من قبل معاوية ابن أبى سفيان وللبخارى عن القعنبى عن مالك وهو بالعراق وتعقبه الحافظ بان الذى فى الموطأ رواية القعنبى وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا أخرجه الاسماعيلى عن أبى خليفة عن القعنبى والكوفة من جملة العراق فالتعبير بها أخص من التعبير به (فدخل عليه أبو مسعود) عقبة بالقاف ابن عمرو بن ثعلبة (الانصارى) البدرى صحابى جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها (فقال ما هذا) التأخير (يا مغيرة أليس) كذا الرواية وهو استعمال صحيح لكن الافصح والاكثر استعمالا فى مخاطبة الحاضر ألست وفى مخاطبة الغائب أليس وتوجيه الاولى ان فى ليس ضمير الشأن كذا قاله ابن السيد فى شرح الموطأ وتبعه ابن دقيق العيد والحافظ والزركشى وغيرهم وتعقب ذلك الدمامينى بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة ان يكون ما دخلت عليه ضمير الغائب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس احدهما بأفصح من الآخر فانه يستعمل كل منهما فى مقام خاص فان أريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين ألست قد علمت وان أريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التى اسند فعلها الى المخاطب تعين أليس (قد علمت) قال عياض ظاهره علم المغيرة بذلك ويحتمل انه ظن من أبى مسعود لعلمه بصحبة المغيرة قال الحافظ ويؤيد الاول رواية شعيب عند البخارى فى غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بغير اداة استفهام ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج معا (ان جبريل) بكسر الجيم وفتحها اسم اعجمى ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبد الله جبر عبد وايل الله وهو أفضل الملائكة كما نقل عن كعب الاحبار وقال السيوطى لا خلاف ان جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت رؤس الملائكة واشرافهم وأفضل الاربعة جبريل واسرافيل وفى التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الآثار فى ذلك وفى معجم الطبرانى الكبير حديث أفضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالاولى الوقف عن ذلك (نزل) قال امام الحرمين نزوله فى صفة رجل معناه ان الله أفنى الزائد من خلقه او ازاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء اذ لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان موته بمفارقة الروح لا يجب عقلا بل بعادة أجراها الله فى بعض خلقه ونظيره انتقال ارواح الشهداء الى اجواف طيور خضر تسرح فى الجنة وقال البلقينى يجوز ان الآتى هو جبريل بشكله الاصلى الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد ان كان منتفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب قال الحافظ والحق ان تمثيل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائى فقط وقال القونوى يمكن ان جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد أقام الله له شبحا آخر وروحه متصرفة فيهما جميعا فى وقت واحد وكان نزوله صبيحة الاسراء قال ابن عبد البر لم يختلف ان جبريل هبط صبيحة الاسراء عند الزوال فعلم النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وهيئتها قال ابن اسحاق حدثنى عتبة بن مسلم مولى بنى تميم عن نافع بن جبير قال وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة واصبح النبى صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبى صلى الله عليه وسلم من الليلة التى اسرى به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت

الشمس ولذلك سميت الاولى فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم وصلى النبى بالناس طول الركعتين الاولتين ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم وسلم النبى على الناس ثم نزل فى العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا فى الظهر ثم نزل فى أول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم وصلى النبى بالناس طول فى الاولتين وقصر فى الثالثة ثم سلم جبريل على النبى وسلم النبى على الناس ثم لما ذهب ثلث الليل صيح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل للنبى وصلى النبى للناس فقرأ فى الاولتين فطول فيهما وقصر فى الاخيرتين ثم سلم جبريل على النبى وسلم النبى على الناس فلما طلع الفجر صيح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبى وصلى النبى للناس فقرأ فيهما فجهر وطول ورفع صوته وسلم جبريل على النبى وسلم النبى على الناس قال الحافظ وفى هذا رد على من زعم أن بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبى صلى الله عليه وسلم قال السيوطى وهو صريح حديث ابن عباس امنى جبريل عند البيت رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وفى رواية الشافعى عند باب البيت (فصلى) جبريل الظهر (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) العصر (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) المغرب (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) العشاء (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) الصبح (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه هكذا ذكره خمس مرات قال عياض وهذا اذا اتبع فيه حقيقة اللفظ اعطى ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص فى غيره ان جبريل ام النبى صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كلما فعل جزءا من الصلاة فعله النبى صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما انتهى وتبعه النووى" وقال غيره الفاء بمعنى الواو واعترض بأنه يلزم انه صلى الله عليه وسلم كان يتقدم فى بعض الاركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بمراعاة الحيثية وهى التبيين فكان لاجل ذلك يتراخى عنه وقيل الفاء للسببية كقوله فوكزه موسى فقضى عليه وفى رواية الليث عند البخارى ومسلم نزل جبريل فأمنى فصليت معه وفى رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة وانما دعاهم بقوله الصلاة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينئذ (ثم قال) جبريل (بهذا امرت) بفتح التاء على المشهور أى هذا الذى امرت به ان تصليه كل يوم وليلة وروى بالضم أى هذا الذى امرت بتبليغه لك قال ابن العربى نزل جبريل مأمورا مكلفا بتعليم النبى لا بأصل الصلاة واحتج به بعضهم على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره واجاب الحافظ بحمله على انه كان مبلغا فقط كما قيل فى صلاة أبى بكر خلف النبى وصلاة الناس خلف أبى بكر ورده السيوطى بأنه واضح فى قصة أبى بكر وأما هنا ففيه نظر لانه يقتضى أن الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما فى رواية نافع بن جبير من التصريح بخلافه والاولى أن يجاب بأن ذلك كان خاصا بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب واستدل به أيضا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن العربى وغيره وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة واجبة على النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعقبه بما تقدم انها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة وأجيب باحتمال أن الوجوب كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال وأيضا لا نسلم أن جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهى صلاة مفترض خلف مفترض وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض آخر قال الحافظ وهو مسلم له

فى

في صورة المؤداة مثلا خلف المؤداة لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا (فقال عمر بن عبد العزيز اعلم) بصيغة الامر (ما تحدث به يا عروة) وفي رواية للشافعي عن سفيان عن الزهري فقال اتق الله يا عروة وانظر ما تقول قال الرافعي في شرح المسند لا يحمل مثله على الاتهام ولكن المقصود الاحتياط والاستثبات ليتذكر الراوي ويجتنب ما عساه يعرض من نسيان وغلط (أو) بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر (ان) بكسر الهمزة على الاشهر قال في المطالع ضبطناان بالكسر والفتح معا والكسر اوجه لانه استفهام مستأنف عن الحديث الا انه جاء بالواو ليرد الكلام على كلام عروة لانها من حروف الرد والفتح على تقدير أو علمت أو حدثت ان (جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة) أي جنس وقتها ورواه المستملي في البخاري وقوت بالجمع (قال عروة كذلك كان بشير) بفتح الموحدة (ابن أبي مسعود الانصاري) المدني التابعي الجليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورآه وقال العجلي تابعي ثقة (يحدث عن أبيه) عقبة بن عمرو البدري قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وعروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور ثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ وقال الكرماني هذا الحديث ليس متصل الاسناد اذ لم يقل أبو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقبه الحافظ بأنه لا يسمى منقطعا اصطلاحا وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل انه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصحابي آخر على ان رواية الليث عند البخاري اي ومسلم تزيل الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير ابن أبي مسعود يقول سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فذكره زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فما زال عمر يعتلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا قال ابن عبد البر فان قيل جهل مواقيت الصلاة لا يسع احدا فكيف جاز على عمر قيل ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بها وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا وأخذا عن علماء عصره ولا يعرف أصل ذلك كيف كان النزول من جبريل بها على النبي صلى الله عليه وسلم ام بما سنه النبي صلى الله عليه وسلم لامته كما سن غير ما شئ وفرضه في الصلاة والزكاة انتهى وفي فتح الباري لا يلزم من كون عمر لم يكن عنده علم من امامة جبريل أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات من جهة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف أن اصله بتبيين جبريل بالفعل فلذا استثبت فيه وكأنه كان يرى ان لا مفاضلة بين اجزاء الوقت الواحد وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة ولم اقف على شئ من الروايات على جواب المغيرة لابي مسعود والظاهر انه رجع اليه وكذا سياق ابن شهاب ليس فيه تصريح بسماعه له من عروة لكن في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز قال القرطبي ليس فيما ذكره عروة حجة واضحة على عمر اذ لم يعين له الاوقات وأجاب الحافظ بان في رواية مالك اختصارا وقد ورد بيانها من طريق غيره فاخرج الدارقطني والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد من طريق ايوب بن عتبة والاكثر على تضعيفه عن أبي بكر بن حزم ان عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال حدثني أبو مسعود الانصاري وبشير بن أبي مسعود كلاهما قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاءه حين كان ظل كل شئ مثله فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه

حين غاب الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم جاءه حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم جاءه الغد حين كان ظل كل شئ مثله فقال صل الظهر فصلى ثم أتاه حين كان ظل كل شئ مثليه فقال صل العصر فصلى ثم أتاه حين غربت الشمس فقال صل المغرب فصلى ثم اتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال صل العشاء فصلى ثم اتاه حين اضاء الفجر واسفر فقال صل الصبح فصلى ثم قال ما بين هذين وقت يعنى امس واليوم قال عمر لعروة اجبريل أتاه قال نعم وأخرج أبوداود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب والطبرانى من طريق يزيد بن أبى حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد الليثى ان ابن شهاب أخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبريل قد أخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن أبى مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصارى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فأخبرنى بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه حسب باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله يصلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحرور أيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان يدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس و يصلى المغرب حين تسقط الشمس و يصلى العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى تجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر قال الحافظ ففى هذه الرواية بيان أبى مسعود للاوقات وفيه ما يرفع الاشكال و يوضح احتجاج عروة به وذكر أبوداود ان اسامة تفرد بتفسير الاوقات وان أصحاب الزهرى لم يذكروا تفسيرا قال وكذا ذكره هشام ابن عروة وحبيب بن أبى مرزوق عن عروة لم يذكرا تفسيرا انتهى ورواية هشام اخرجها سعيد بن منصور ورواية حبيب اخرجها الحارث بن أبى اسامة فى مسنده وقد وجدت ما يعضد رواية اسامة ويزيد عليها ان البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندى والبيهقى عن أبى بكر بن حزم انه بلغه عن أبى مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبرانى من وجه آخر عن أبى بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له أصلا وان فى رواية مالك ومن تابعه اختصارا و به جزم ابن عبد البر وليس فى روايته ومن وافقه ما ينفى الزيادة المذكورة فلا يوصف والحالة هذه بالشذوذ انتهى أى فيها اختصار من وجهين احدهما انه لم يعين الاوقات وثانيهما انه لم يذكر صلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم الخمس الا مرة واحدة وقد علم من رواية ايوب انه صلى به الخمس مرتين فى يومين وقد ورد من رواية الزهرى نفسه فاخرج ابن أبى ذئب فى موطئه عن ابن شهاب انه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبى مسعود الانصارى ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة فدخل عليه ابومسعود فقال الم تعلم ان جبريل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم قال هكذا امرت وثبت ايضا صلاته به مرتين عن ابن عباس عند ابى داود والترمذى وجابر بن عبد الله فى الترمذى والنسائى والدارقطنى وابن عبد البر فى التمهيد وابى سعيد الخدرى عند احمد والطبرانى فى الكبير وابن عبد البر وابى هريرة اخرجه البزار وابن عمر اخرجه الدارقطنى وبهذا رد قول ابن بطال فى هذا الحديث دليل على ضعف حديث ان جبريل ام النبى صلى الله عليه فى يومين بوقتين مختلفين لكل صلاة لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته فى آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى فى اليوم الثانى فى آخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين قال الحافظ واجيب باحتمال ان صلاة عمر كانت قد خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل كل شئ مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فيتجه

نكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون عروة انكر مخالفة ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة فى أول الوقت ورأى ان الصلاة بعد ذلك انما هى لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث ايضا وقد روى سعيد بن منصور عن طلق بن حبيب مرسلا ان الرجل ليصلى الصلاة وما فاتته ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله ورواه ايضا عن ابن عمر من قوله ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها وهى الصلاة التى وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث ابى مسعود لان حديثها يشعر بمواظبته على صلاة العصر فى أول الوقت وحديث أبى مسعود يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل وفى الحديث من الفوائد دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة واستثبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع للسنة وفضيلة عمر بن عبد العزيز والمبادرة بالصلاة فى اول الوقت الفاضل وقبول الخبر الواحد المثبت واستدل به ابن بطال وغيره على ان الحجة بالمتصل دون المنقطع لان عروة اجاب عن استفهام عمر له لما ان ارسل الحديث بذكر من حدثه فرجع اليه فكان عمر قال له تأمل ما تقول فلعله بلغك عن غير ثبت وكان عروة قال له بل قد سمعته ممن سمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاحب قد سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بالمرسل الثقة لصنيع عروة حين احتج على عمر قال وانما راجعه عمر لتثبته فيه لا لكونه لم يرض به مرسلا كذا قال وظاهر السياق يشهد لما قاله ابن بطال انتهى (قال عروة) مقول ابن شهاب فهو موصول لا معلق كما زعم الكرمانى قال الحافظ وهو على بعده مخالف للواقع أى لرواية الصحيحين لهذا القدر وحده أيضا عن سفيان عن الزهرى ومن طريق اخرى عن الليث عن ابن شهاب بل وكذا افرده فى الموطأ رواية محمد بن الحسن قال اخبرنى مالك قال اخبرنى ابن شهاب الزهرى عن عروة (ولقد حدثتنى عائشة) بنت ابى بكر الصديق ام المؤمنين افقه النساء مطلقا (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) وافضل ازواجه الا خديجة ففيها خلاف أصحه تفضيل خديجة ماتت عائشة سنة سبع وخمسين على الصحيح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر) سميت العصر لانها تعصر رواه الدارقطنى عن ابى قلابة وعن محمد بن الحنفية اى يتبطأ بها قال الجوهرى قال الكسائى يقال جاء فلان عصرا أى بطيئا (والشمس فى حجرتها) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم أى بيتها قال ابن سيده سميت بذلك لمنعها المال اى ووصول الاغيار من الرجال وللبيهقى فى قعر حجرتها وفيه نوع التفات وفى رواية فى حجرتى على الاصل (قبل ان تظهر) اى ترتفع قال فى الموعب ظهر فلان السطح اذا علاه ومنه فما اسطاعوا ان يظهروه اى يعلوه وقال الخطابى معنى الظهور الصعود ومنه ومعارج عليها يظهرون وقال عياض قيل المراد تظهر على الجدر وقيل ترتفع كلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها * انتهى وفى رواية ابن عيينة عن ابن شهاب فى الصحيحين كان يصلى صلاة العصر والشمس طالعة فى حجرتى لم يظهر الفىء بعد فجعل الظهور للفىء وفى رواية مالك جعله للشمس وجمع الحافظ بأن كلا من الظهور غير الآخر فظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفىء انبساطه فى الحجرة فى الموضع الذى كانت الشمس فيه بعد خروجها قال والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر فى اول وقتها وهذا هو الذى فهمته عائشة وكذا عروة الراوى عنها واحتج به على عمر بن عبد العزيز فى تأخيره صلاة العصر كما مر وشذ الطحاوى فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل وتعقب بأن هذا الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواجه صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا فى قعر الحجرة الصغيرة

لا والشمس قائمة مرتفعة والامتى مالت جدا ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة قال النووى كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها اقل من مسافة العرصة بشئ يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد فى أواخر العرصة انتهى وفيه ان أول وقت العصر مصير ظل كل شئ مثله بالافراد ولم ينقل عن أحد من العلماء خلاف ذلك الا عن أبى حنيفة فالمشهور عنه انه قال أول وقت العصر مصير ظل كل شئ مثليه بالتثنية قال القرطبى خالفه الناس كلهم فى ذلك حتى أصحابه يعنى الآخذين عنه والا فقد انتصر جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الامر بالابراد ولا يذهب الا بعد ذهاب اشتداد الحر ولا يذهب فى تلك البلاد الا بعد ان يصير ظل كل شئ مثله فيكون أول وقت العصر عند مصير الظل مثليه وحكاية مثل هذا تغنى عن رده انتهى وهذا الحديث أخرجه البخارى فى المواقيت حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك فذكره ومسلم أخبرنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك فذكره وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه (مالك عن زيد بن اسلم) العدوى مولى عمر أبى عبد الله وأبى اسامة المدنى فقيه ثقة عالم وكان يرسل وهو من الطبقة الوسطى من التابعين وكانت له حلقة فى المسجد النبوى قال أبو حازم لقد رأينا فى مجلس زيد بن اسلم أربعين حبرا فقيها ادنى خصلة من خصالهم التواسى بما فى ايديهم فما يرى متماريان ولا متنازعان فى حديث لا ينفعهما قط وكان عالما بتفسير القرآن له كتاب فيه وكان يقول ابن آدم اتق الله يحبك الناس وان كرهوا مات فى ذى الحجة سنة ست وثلاثين ومائة له فى الموطأ احد وخمسون حديثا مرفوعة (عن عطاء بن يسار) الهلالى أبى محمد المدنى مولى ميمونة ثقة فاضل كثير الحديث صاحب مواعظ وعبادة مات سنة اربع وتسعين أو تسع وتسعين أو ثلاث أو اربع ومائة بالاسكندرية فيما قيل (انه قال) اتفقت رواة الموطأ على ارساله قال ابن عبد البر وبلغنى ان ابن عيينة حدث به عن زيد عن عطاء عن انس مرفوعا ولا ادرى كيف صحة هذا عن سفيان والصحيح عن زيد بن اسلم انه من مرسلات عطاء وقد ورد موصولا من حديث انس أخرجه البزار وابن عبد البر فى التمهيد بسند صحيح ومن حديث عبد الرحمن بن يزيد بن حارث أخرجه الطبرانى فى الكبير والاوسط وعبد الله بن عمرو بن العاصى عند الطبرانى الكبير بسند حسن وزيد بن حارثة عند أبى يعلى والطبرانى (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح) وكان ذلك فى سفر كما فى حديث زيد بن حارثة ولم اقف على اسم الرجل قيل انما سأله عن آخر وقتها وكان عالما بأوله اذ لا بد انه صلاها معه صلى الله عليه وسلم أو مع غيره او وحده او يكون ذلك حين دخوله فى الاسلام والاولى انه انما سأله الى اى وقت يجوز التأخير (قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى أراه ذلك بالفعل لانه اقوى من الخبر ولم يخف اخترام المنية لان الله نبأه انه لا يقبضه حتى يكمل الدين قاله ابو عمر والمراد سكت عن جوابه فلا ينافى ان فى حديث زيد بن حارثة فقال صلها معى اليوم وغدا (حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر) وكان ذلك بقاع نمرة بالجحفة كما فى حديث زيد (ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر) اى انكشف واضاء وفى حديث ابن عمرو ثم صلاها من الغد فاسفر وفى حديث زيد فصلاها امام الشمس اى قدامها بحيث طلعت بعد سلامه منها وفى حديث عبد الرحمن ثم صلاها يوما وفى رواية زيد حتى اذا كان بذى طوى أخرها قال السيوطى فيحتمل ان تكون قصة واحدة و يحتمل تعدد القصة انتهى (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اين السائل عن وقت الصلاة) فى حديث انس عن وقت صلاة الغداة (قال ها أنذا) قال ابن مالك فى شرح التسهيل تفصل ها التنبيه من اسم الاشارة المجرد بأنا واخواتها كثيرا كقولك ها نحن وقوله تعالى ها أنتم أولاء تحبونهم وقول السائل عن وقت الصلاة ها أنذا (يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت) يعنى هذين

وما

وما بينهما وقت وهذا من مفهوم الخطاب كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فمن مفهومه من يعمل مثقال قنطار خيرا يره ومثله فى القرآن كثير وفى رواية زيد الصلاة ما بين هاتين الصلاتين وفى حديث ابن عمر والوقت فيما بين امس واليوم وانما اخر جوابه حتى صلى معه فى اليومين لان البيان بالفعل ابلغ وفيه جواز تأخير البيان عن وقت السؤال الى آخر وقت يجب فيه فعل ذلك أما تأخيره عن تكليف الفعل والعمل حتى يتقضى فلا يجوز اتفاقا قاله أبو عمرو فى ذا الحديث ان السؤال عن وقت الصبح خاصة وورد السؤال عن كل اوقات الصلوات فروى مسلم وأبو داود والنساءى والدارقطنى عن أبى موسى الاشعرى ان سائلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا حتى أمر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر ثم أمره فاقام الظهر حين زالت الشمس ثم امره فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وأمره فاقام المغرب حين غابت الشمس وامره فاقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان الغد صلى الفجر فانصرف فقلنا اطلعت الشمس واقام الظهر فى وقت صلاة العصر الذى كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس أو قال امسى وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشا الى ثلث الليل ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين وأخرجه مسلم والنساءى أيضا والترمذى وابن ماجه من حديث بريدة والدارقطنى والطبرانى فى الاوسط عن جابر والدارقطنى عن محمد بن جارية وأبو يعلى عن البراء بن عازب قال السيوطى وحينئذ فحديث الموطأ اما مختصر من هذه الواقعة أو هو قضية أخرى وقع السؤال فيها عن صلاة الصبح خاصة (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى أبى سعيد المدنى قاضيها روى عن أنس وعدى بن ثابت وخلق وعنه مالك والسفيانان وأبو حنيفة ثقة ثبت من الحفاظ قال أحمد اثبت الناس مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها أو قبلها بسنة (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ثقة حجة كانت فى حجر عائشة وأكثرت عنها قال ابن المدينى هى احد الثقات العلماء بعائشة الاثبات فيها وهى والدة ابى الرجال ماتت قبل المائة ويقال بعدها (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة واسكان النون مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن واللام فى (ليصلى الصبح) هى الفارقة عند البصريين بين المخففة والنافية والكوفيون يجعلونها بمعنى الاوان نافية (فينصرف النساء) حال كونهن (متلفعات) قال ابن عبد البر رواه يحيى وجماعة بفاء ورواه كثيرون بفاء ثم عين مهملة وعزاه عياض لاكثر رواة الموطأ قال الاصمعى التلفع أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده وفى النهاية اللفاع ثوب يجلل به الجسد كله ثوبا كان أو غيره وتلفع بالثوب اشتمل به وقال عبد الملك بن حبيب فى شرح الموطأ التلفع ان يلقى الثوب على راسه ثم يلتف به لا يكون الالتفاع الا بتغطية الرأس واخطأ من قال انه مثل الاشتمال وأما التلفف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه ودليل ذلك قول عبيد بن الابرص

كيف يرجون سقاطى بعدما * لفع الرأس مشيب وصلع

وفى شرح المسند للرافعى التلفع بالثوب الاشتمال به وقيل الالتحاف مع تغطية الرأس (بمروطهن) بضم الميم جمع مرط بكسرها اكسية من صوف او خز كان يؤتزر بها قال

تساهم ثوباها ففى الدرع دارة * وفى المرط لفاوان ردفهما عبل

قاله الجوهرى وقال الرافعى كساء من صوف أو خز أو كتان عن الخليل ويقال هو الازار ويقال درع المرأة وفى المحكم هو الثوب الاخضر وفى مجمع الغرائب المروط اكسية من شعر اسود وعن الخليل اكسية معلمة وقال ابن الاعرابى هى الازار وقال ابن الاثير لا يكون المرط الا درعا وهو من خز اخضر ولا يسمى المرط

الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء زاد بعضهم أن تكون مربعة وسداها من شعر وقال ابن حبيب كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء يأتزرن به ويتلفعن (ما يعرفن) اهن نساء أم رجال قاله الداودى وتعقب بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان ذلك المراد لعبر بنفى العلم وقال غيره يحتمل لا تعرف اعيانهن وان عرفن انهن نساء وان كن مكشفات الوجوه حكاه عياض وحذف النووى الجملة الاخيرة وقال هذا ضعيف لان المتلفعة فى النهار أيضا لا يعرف عينها فلا يبقى فى الكلام فائدة قال السيوطى ومع تتمة الكلام بهذه الجملة لا يتأتى هذا الاعتراض وفى الفتح ماذكره النووى من ان المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر لان لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى فى الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال الباجى هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس قلت وفيه ما فيه لانه مبنى على الاشتباه الذى اشار اليه النووى وأما ان قلنا ان لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ماذكر انتهى (من) ابتدائية أو تعليلية (الغلس) بفتح المعجمة واللام بقايا ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر قاله الازهرى والخطابى وقال ابن الاثير ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح ولا تعارض بين هذا وبين حديث الصحيحين عن ابن برزة انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه لان هذا مع التأمل له أو فى حال دون حال وذاك فى نساء مغطيات الرؤس بعيدات عن الرجال قاله عياض وفيه ندب المبادرة بصلاة الصبح أول وقتها وأما ما رواه أصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذى عن رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فقد حمله الشافعى وأحمد واسحاق على تحقق طلوع الفجر لا تأخير الصلاة وآخرون على الليالى المقمرة فان الصبح لا يتبين فيها فامر بالاحتياط وحمله الطحاوى على ان المراد الامر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا وأبعد من زعم انه ناسخ للصلاة فى الغلس ويرده حديث ابى مسعود الانصارى انه صلى الله عليه وسلم اسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى أن يسفر رواه أبو داود وغيره وقد تقدم وروى ابن ماجه عن مغيث بن سمى قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان وأما حديث ابن مسعود عند البخارى وغيره ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم صلاها فى غير وقتها غير ذلك اليوم يعنى الفجر يوم المزدلفة فمحمول على انه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير ففى حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير لا انه صلاها قبل أن يطلع الفجر وفيه جواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلاة فى الليل واخذ منه جوازه نهارا بالاولى لان الليل مظنة الريبة اكثر ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الانف والفم فكانه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة ورده عياض بانها انما اخبرت عن هيئة الانصراف وهذا الحديث اخرجه البخارى عن عبد الله بن مسلمة وعبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن ابن عيسى ثلاثتهم عن مالك به (مالك عن زيد بن اسلم) العدوى المدنى (عن عطاء بن يسار) بتحتية السين المهملة بلفظ ضد يمين تقدما (وعن بسر) بضم الموحدة واسكان السين المهملة آخره راء (ابن سعيد) المدنى العابد ثقة حافظ من التابعين (وعن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدنى ثقة ثبت عالم مات سنة سبع عشرة ومائة (كلهم يحدثونه) أى يحدثون زيد بن اسلم (عن ابى هريرة) الدوسى الصحابى الجليل حافظ الصحابة قال الشافعى أبو هريرة احفظ من روى الحديث فى الدنيا واختلف فى اسمه واسم أبيه على اقوال كثيرة واختلف فى الارجح فذهب كثيرون الى انه عبد الرحمن بن صخر وذهب جمع من النسابين انه عمرو بن عامر مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين

سنة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد ادرك الصبح) الادراك الوصول الى الشئ فظاهره انه يكتفي بذلك وليس مرادا باجماع فحمله الجمهور على انه ادرك الوقت فاذا صلى ركعة اخرى فقد كملت صلاته وصرح به في رواية الدراوردى عن زيد بن اسلم بسنده المذكور ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة واصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس رواهما البيهقي وللبخاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا اذا أدرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته وان أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وللنساءى من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضي مافاته وللبيهقي من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى وفي هذا رد على الطحاوى حيث خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الحائض واسلام الكافر ونحو ذلك واراد بذلك نصرة مذهبه ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت لاحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ودعوى انها ناسخة لهذا الحديث تحتاج الى دليل اذ لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بحمل احاديث النهي على النوافل ولا شك ان التخصيص اولى من دعوى النسخ قال ابن عبد البر لا وجه لدعوى نسخ حديث الباب لانه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ولا لتقديم حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه لانه يحمل على التطوع قال السيوطي وجواب الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق عن الحنفية بحمل الحديث على ان المراد فقد ادرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وأنّ معنى قوله فليتم صلاته فليأت بها على وجه التمام في وقت آخر بعيد برده بقية طرق الحديث وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى (ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب) وفي رواية تغيب (الشمس) زاد البيهقي من طريق أبي غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس (فقد أدرك العصر) والبيهقي عن أبي غسان فلم تفته في الموضعين وهو مبين ان بادراكهما يكون الكل أداء وهو الصحيح ومفهوم الحديث ان من ادرك اقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وللفقهاء فيه كلام قال ابو السعادات ابن الاثير تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما مع ان هذا الحكم يعم جميع الصلوات لانهما طرفا النهار والمصلي اذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم ولا عرف المصلي ان صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك آخر اوقات الصلاة ولانه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من ادرك ركعة من هاتين الصلاتين لظنّ المصلي ان صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم وقال الحافظ مغلطاى في رواية من ادرك ركعة من الصبح وفي أخرى من ادرك من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك ان من قدم الركعة فلانها هي السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح أو العصر قبل الركعة فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع اوصافها بخلاف الركعة فانها تدل على بعض اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع وهذا الحديث اخرجه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر) المدني كثير الحديث أبي عبد الله ثقة ثبت فقيه بعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن وقيل لاحمد بن حنبل اذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر ايهما يقدم فلم يفضل وقال النساءى سالم اجل من نافع قال واثبت اصحاب نافع مالك مات نافع سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك (ان عمر) هذا منقطع لان نافعا لم يلق عمر (بن الخطاب)

القرشي العدوى أمير المؤمنين ثاني الخلفاء ضجيع المصطفى مناقبه جمة لقبه الفاروق لفرقه بين الحق والباطل وهل الملقب له جبريل أو المصطفى أو اهل الكتاب روايات لا تتنافى ولى الخلافة عشر سنين ونصفا واستشهد في ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين (كتب الى عماله) بالتثقيل جمع عامل أى المتولين على البلاد (ان أهم امركم عندى الصلاة) المفروضة (فمن حفظها) قال ابن رشيق أى علم مالا تتم الا به من وضوئها واوقاتها وما تتوقف عليه صحتها وتمامها (وحافظ عليها) أى سارع الى فعلها في وقتها (حفظ دينه ومن ضيعها) قال أبو عبد الملك البوني يريد أخرها ولم يرد انه تركها (فهو لما سواها اضيع) وهذا وان كان منقطعا لكن يشهد له احاديث أخر مرفوعة منها ما أخرجه البيهقي في الشعب من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله أى شئ احب عند الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين وفي البخارى عن انس ما اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الصلاة قال اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها وفيه أيضا عن الزهرى دخلت على انس بدمشق وهو يبكى فقلت له ما يبكيك فقال لا أعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قال البيضاوى تركوها أو اخروها انتهى والثاني قول ابن مسعود ويشهد له ما رواه ابن سعد عن ثابت فقال رجل لانس فالصلاة قال جعلتم الظهر عند المغرب افتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ورد بان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرونها عن وقتها فقال ذلك انس وفي معجم الطبراني الاوسط عن انس مرفوعا ثلاث من حفظهن فهو ولى حقا ومن ضيعهن فهو عدو حقا الصلاة والصيام والجنابة والمراد بكون المضيع عدو الله انه يعاقبه ويذله ويهينه ان لم يدركه العفو فان ضيع ذلك جاحدا فهو كافر فتكون العداوة على بابها (ثم كتب) اليهم (أن صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا) بعد زوال الشمس وهو ميلها الى جهة المغرب لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهاجرة وهى اشتداد الحر في نصف النهار وهذا ما استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلاة الظهر قبل الزوال وعن أحمد واسحاق مثله في الجمعة (الى ان يكون) أى يصير (ظل احدكم مثله) بالافراد (والعصر) بالنصب (والشمس مرتفعة بيضاء نقية) لم يتغير لونها ولا حرها قال مالك في المبسوط انما ينظر الى أثرها في الارض والجدر ولا ينظر الى عينها (قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس) والمراد أن يوقعوا صلاتها قبل الاصفرار (و) أن صلوا (المغرب اذا غربت الشمس) مبادرين بها لضيق وقتها (والعشاء اذا غاب الشفق) الحمرة في الافق بعد غروب الشمس (الى ثلث الليل) وهو محسوب من الغروب (فمن نام فلا نامت عينه) دعا عليه بعدم الراحة (فمن نام فلا نامت عينه) بالافراد على ارادة الجنس (فمن نام فلا نامت عينه) ذكره ثلاث مرات زيادة في التنفير عن النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت عينه اخرجه البزار عن عائشة وفي الصحيحين عن أبي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها قال الترمذى كره أكثر العلماء النوم قبل صلاة العشاء ورخص فيه بعضهم وبعضهم في رمضان خاصة قال الحافظ ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا علة النهى خشية خروج الوقت وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله (و) صلوا (الصبح والنجوم بادية) أى ظاهرة (مشتبكة) قال ابن الاثير اشتبكت النجوم اى ظهرت واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وشاهد هذه الجملة من المرفوع

ما

ما اخرجه احمد عن أبي عبدالله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزال امتي بخير مالم يؤخروا المغرب انتظار الاظلام مضاهاة اليهود ومالم يؤخروا الفجر لمحاق النجوم مضاهاة النصرانية (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي التيمي المدني ثقة من التابعين مات بعد الاربعين ومائة (عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبحي سمع من عمر ثقة من كبار التابعين مات سنة أربع وسبعين على الصحيح (أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى) عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهملة وشد الضاد المعجمة الاشعري الصحابي المشهور أمره عمر ثم عثمان ومات سنة خمسين وقيل بعدها (أن صل الظهر اذا زاغت الشمس) أي مالت وفي الصحيحين عن أنس انه صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر ولا يعارض حديث الابراد لانه مستحب لاينافي جواز التقديم (و) صل (العصر والشمس بيضاء نقية) بنون وقاف لم تتغير (قبل أن يدخلها صفرة) بيان لنقية (والمغرب اذا غربت الشمس وأخر العشاء) عن الشفق (مالم تنم) وفي الصحيحين عن أبي برزة انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن تؤخر العشاء (وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة) مختلط بعضها ببعض لكثرة ماظهر منها (واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل) واوله الحجرات على الصحيح الى عبس (مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام الاسدي روى عن أبيه وعمه عبدالله بن الزبير وطائفة ثقة فقيه من صغار التابعين روى عنه مالك وأبو حنيفة والسفيانان وشعبة والحمادان وخلق وربما دلس مات سنة خمس أوست وأربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة (عن أبيه) عروة أحد الفقهاء السبعة (أن عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل العشاء مابينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل) أي نصفه فانه صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها رواه البخاري ومسلم عن انس (ولا تكن من الغافلين) عن الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين رواه الحاكم وصححه عن ابي هريرة (مالك عن يزيد) بتحتية اوله وزاي منقوطة (ابن زياد) بزاي اوله ابن ابي زياد وقد ينسب الى جده مولى بني مخزوم مدني ثقة (عن عبدالله بن رافع) المخزومي (مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) المدني التابعي ثقة روى له مسلم واصحاب السنن (انه سأل اباهريرة عن وقت الصلاة) الواحدة او الجنس (فقال ابو هريرة انا اخبرك) قال ابن عبدالبر وقفه رواة الموطأ والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك الا بالتوقيف يعني فهو موقوف لفظا مرفوع حكما قال وقد روى حديث المواقيت مرفوعا بأتم من هذا اخرجه النسائي باسناد صحيح عن ابي هريرة (صل الظهر اذا كان ظلك مثلك) اى مثل ظلك يعني قريبا منه بغير ظل الزوال (و) صل (العصر اذا كان ظلك مثليك) اى مثلي ظلك بغير الفيء وهذا بظاهره يؤيد القول بالاشتراك (والمغرب) بالنصب (اذا غربت الشمس والعشاء مابينك) اى مابين وقتك من الغروب قيل ولعل اصله مابينه وبين ثلث الليل بضمتين ويسكن الثاني وهو الوقت المختار والا فوقتها الى آخر الليل والوتر تابع لها (وصل الصبح) اعاد العامل اهتماما ولطول الفصل بالكلام (بغبش) بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وشين معجمة كذا رواه يحيى وزياد (يعني الغلس) باللام وسين مهملة ولعله تفسير مراد والا فقد قال الخطابي الغبش بمعجمتين قبل الغبس بسين مهملة وبعده الغلس باللام وهي كلها في آخر الليل ويكون الغبش اول الليل وفي رواية يحيى بن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد وصل الصبح بغلس بفتحتين وهو ظلمة آخر الليل على ماجزم به الجوهري منشدا عليه

كذبتك عينك ام رايت بواسط * غلس الظلام من الرباب خيالا

وتقدم مزيدله (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى المدنى ثقة حجة مات
سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها لمالك عنه مرفوعا خمسة عشر حديثا منها عشرة (عن) عمه اخى
ابيه لامه (أنس بن مالك) بن النضر الانصارى الخزرجى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر سنين مات سنة اثنين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة (انه قال كنا نصلى العصر) قال ابن عبد
البر هذا يدخل عندهم فى المسند وصرح برفعه ابن المبارك وعتيق بن يعقوب الزبيرى كلاهما عن مالك
بلفظ كنا نصلى العصر مع النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا اختيار الحاكم ان قول الصحابى كنا نفعل
كذا مسند ولو لم يصرح باضافته الى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطنى والخطيب وغيرهما هو
موقوف قال الحافظ والحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابى أورده فى مقام الاحتجاج فيحمل
على انه اراد كونه فى زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى النسائى عن ابن المبارك عن مالك الحديث فقال
فيه كنا نصلى العصر مع النبى صلى الله عليه وسلم (ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون
العصر) قال أبو عمر معنى الحديث السعة فى وقت العصر وان الصحابة حينئذ لم تكن صلاتهم فى فور واحد
لعلمهم بما أبيح لهم من سعة الوقت وقال النووى قال العلماء كانت منازلهم على ميلين من المدينة وكانوا
يصلون العصر فى وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون باعمالهم وحروثهم وزروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا
من اعمالهم تأهبوا للصلاة ثم اجتمعوا لها فتتأخر صلاتهم لهذا المعنى وهذا الحديث اخرجه البخارى عن
القعنبى ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أنس
ابن مالك انه قال كنا نصلى العصر) مع النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد بن مخلد عن مالك اخرجه
الدارقطنى فى غرائبه وزاد أبو عمر فيمن صرح برفعه عبد الله بن نافع وابن وهب وأبو عامر العقدى كلهم عن
مالك عن الزهرى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر (ثم يذهب الذاهب) قال
الحافظ كان أنسا اراد نفسه كما يشعر به رواية أبى الابيض عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يصلى بنا
العصر والشمس بيضاء محلقة ثم أرجع الى قومى فى ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد صلى رواه النسائى والطحاوى واللفظ له وقال الطحاوى نحن نعلم أن قوم أنس
لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها وقال
السيوطى بل اراد اعم من ذلك لما أخرجه الدارقطنى والطبرانى من طريق عاصم بن عمر بن قتادة قال كان
أبعد رجلين من الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا أبو لبابة بن عبد المنذر وأهله بقبا
وأبو عبس بن جبر ومسكنه فى بنى حارثة وكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان قومهما
وما صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها (الى قبا) بضم القاف وموحدة قال النووى يمد
ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة اميال
من المدينة (فيأتيهم) أى أهل قبا (والشمس مرتفعة) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك انه قال الى قبا
ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهرى بل كلهم يقولون الى العوالى وهو الصواب عند اهل الحديث وقول
مالك الى قبا وهم لا شك فيه الا ان المعنى متقارب لان العوالى مختلفة المسافة فاقربها الى المدينة ما كان
على ميلين او ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية اميال او عشرة ومثل هذا هو المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه
خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالى كما قال سائر اصحاب ابن شهاب ثم اسنده من طريقه وقال هكذا
رواه خالد وسائر رواة الموطأ قالوا قبا قال الحافظ وتعقب بان ابن ابى ذيب رواه عن الزهرى الى قبا كما
قال مالك نقله الباجى عن الدارقطنى فنسبة الوهم فيه الى مالك منتقد فانه ان كان وهما احتمل ان يكون
منه وان يكون من الزهرى حين حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالى

كما

كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهرى بخلاف ما جزم به ابن عبد البر أى من انه لم يتابعه أحد عليه قال وأما قوله الصواب عند أهل الحديث العوالى فصحيح من حيث اللفظ وأما المعنى فمتقارب لكن رواية مالك اخص لان قباء من العوالى وليست العوالى كل قباء فانها عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها قال ولعل مالكا لما رأى فى رواية الزهرى اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهى روايته المتقدمة عن اسحاق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف وتقدم انهم أهل قباء فبنى مالك على ان القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه عن أنس والمعنى متقارب فهذا الجمع اولى من الجزم بان مالكا وهم فيه واما استدلال ابن بطال على أن الوهم فيه من دون مالك برواية خالد ابن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهرى ففيه نظر لان مالكا أثبته فى الموطأ باللفظ الذى رواه عنه كافة أصحابه فرواية خالد عنه شاذة فكيف تكون دالة على ان رواية الجماعة وهم بل ان سلمنا انها وهم فهو من مالك كما جزم به البخارى والدارقطنى ومن تبعهما أو من الزهرى حين حدثه به والاولى سلوك طريق الجمع التى أوضحناها انتهى وقال القاضى عياض مالك أعلم ببلده واماكنها من غيره وهو اثبت فى ابن شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم عن مالك الى العوالى كما قالت الجماعة ورواه ابن ابى ذئب عن الزهرى فقال الى قباء كما قال مالك وهذا الحديث اخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن) واسمه فروخ التيمى مولاهم المدنى المعروف بربيعة الرأى روى عن انس والحارث بن بلال المزنى وخلق من اكابر التابعين ثقة ثبت فقيه حافظ احد مفتى المدينة كان يحصى فى مجلسه أربعين معتما قال عبد العزيز بن ابى سلمة ما رايت احفظ للسنة منه وقال مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة قال ابن سعد كانوا يتقونه لموضع الراى مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباجى سنة اثنين واربعين (عن القاسم ابن محمد) بن ابى بكر الصديق ابى محمد المدنى احد الفقهاء قال ابن سعد ثقة رفيع عالم فقيه امام ورع كثير الحديث مات سنة ست ومائة على الصحيح (انه قال ما ادركت الناس) اى الصحابة لانه من كبار التابعين (الا وهم يصلون الظهر بعشى) قال فى الاستذكار قال مالك يريد الابراد بالظهر وقال ابو عبد الملك قيل اراد بعد تمكن الوقت ومضى بعضه وانكر صلاته اثر الزوال انتهى وفى النهاية والمطالع العشى ما بعد الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح *(وقت الجمعة) اى اذا زالت الشمس كالظهر عند الجمهور وشذ بعض الائمة فجوز صلاتها قبل الزوال واحتج مالك بفعل عمر وعثمان لانهما من الخلفاء الراشدين الذين امرنا بالاقتداء بهم فقال (مالك عن عمه ابى سهيل) واسمه نافع (بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى طنفسة) بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط له خمل رقيق قاله فى النهاية وفى المطالع الافصح كسر الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمهما وكسرهما وحكى ابو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء وقال أبو على القالى بفتح الفاء لا غير وهى بساط صغير وقيل حصير من سعف او دوم عرضه ذراع وقيل قدر عظم الذراع (لعقيل) بفتح العين (ابن ابى طالب) الهاشمى أخى على وجعفر وكان الاسن صحابى عالم بالنسب مات سنة ستين وقيل بعدها (يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد) النبوى (الغربى) صفة جدار (فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة) بالناس فى خلافته قال فى فتح البارى هذا اسناد صحيح وهو ظاهر فى أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم بعضهم عكس ذلك ولا يتجه الا ان حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذى يظهر انها كانت تفرش له داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا وفى حديث السقيفة عن ابن عباس فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر (قال مالك) والد ابى سهيل

وقت الجمعة

(ثم نرجع) بالنون (بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء) قال البونى بفتح الضاد والمد وهو اشتداد النهار مذكر فأما بالضم والقصر فعند طلوع الشمس مؤنث أى أنهم كانوا يقيلون فى غير الجمعة قبل الصلاة وقت القائلة ويوم الجمعة يشتغلون بالغسل وغيره عن ذلك فيقيلون بعد صلاتها القائلة التى يقيلونها فى غير يومها قبل الصلاة وقال فى الاستذكار أى انهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحاء على ما جرت به عادتهم انتهى وعلى هذا حملوا حديث أنس فى البخارى وغيره كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة معناه انهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم فى الظهر فى الحر فكانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد فلا يعارض حديث أنس فى البخارى وغيره أيضا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تزول الشمس والتبكير يطلق على فعل الشئ أول وقته وتقديمه على غيره وهو المراد هنا لان الجمع أولى من دعوى التعارض (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى) بن عمارة بن أبى حسن (المازنى) بالزاى المدنى ثقة مات بعد الثلاثين ومائة (عن ابن أبى سليط) بفتح السين وكسر اللام اسم لابن عبد الله والاب اسيد بالتصغير ودال اخره وقيل راء وقيل بزيادة هاء آخره فهو عبد الله بن اسيد بن عمرو بن قيس النجارى روى عن أبيه الصحابى البدرى وعن عثمان ومحمد بن كعب وعنه عبد الله بن عمرو بن ضميرة وعمرو بن يحيى وغيرهما وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (ان عثمان بن عفان) بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس الاموى امير المؤمنين ذا النورين أحد السابقين الاولين والخلفاء الاربعة والعشرة المبشرة والستة اصحاب الشورى استشهد فى ذى الحجة بعد عيد الاضحى سنة خمس وثلاثين وكانت خلافته اثنتى عشرة سنة وعمره ثمانون وقيل أكثر وقيل اقل (صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر) من يومها (بملل) بفتح الميم ولامين بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة كذا فى النهاية وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين ميلا حكاهما ابن رشيق (قال مالك وذلك للتهجير) أى صلاة الجمعة وقت الهاجرة وهى انتصاف النهار بعد الزوال (وسرعة السير) فيدرك ملل بعد صلاة الجمعة فدل كل من فعل عمر وعثمان على ان ابتداء وقت الجمعة من الزوال كالظهر وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى اسحاق انه صلى خلف على الجمعة بعد ما زالت الشمس اسناده صحيح وما رواه أيضا عن أبى رزين كنا نصلى مع على الجمعة فأحيانا نجد فيئا واحيانا لا نجد فمحمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلا وعن سماك بن حرب كان النعمان بن بشير يصلى بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح وكان النعمان أميرا على الكوفة فى أول امارة يزيد وكذا روى ابن أبى شيبة ان عمرو بن حريث الصحابى كان يصليها اذا زالت الشمس وكان ينوب عن زياد وعن ولده فى الكوفة وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة فقال عبد الله بن سلمة بكسر اللام صلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحا وقال خشيت عليكم الحر وقال سعيد بن سويد صلى بنا معاوية الجمعة ضحا رواهما ابن أبى شيبة وسعيد ذكره ابن حبان فى الضعفاء وابن سلمة صدوق الا انه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره فاغرب ابن العربى فى نقله الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا قول أحمد ان صلاها قبل الزوال اجزأ انتهى واحتج له بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيد المسلمين فلما سماه عيدا جازت صلاتها فى وقت العيد وتعقب بأنه لا يلزم من تسميته عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة اتفاقا

(من أدرك ركعة من الصلاة)

حذف جواب الشرط فى الترجمة استغناء بذكره فى حديثها

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن أبى سلمة) قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله وقيل اسماعيل

ابن

(ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى ثقة فقيه كثير الحديث ولد سنة بضع وعشرين ومات سنة أربع وتسعين أو اربع ومائة (عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة) زاد النساى كلها الا انه يقضى مافاته وبهذه الزيادة اتضح معنى الحديث اذ ظاهره بدونها متروك بالاجماع لانه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تبرأ ذمته منها فاذن فيه اضمار تقديره فقد أدرك وقت الصلاة او حكم الصلاة او نحو ذلك ويلزمه اتمام بقيتها قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا فى اسناده ولا فى لفظه عند رواة الموطأ وكذا رواه سائر اصحاب ابن شهاب الا ابن عيينة قال فقد ادرك لم يقل الصلاة والمراد واحد ورواه عبد الوهاب بن ابى بكر عن الزهرى فقال فقد ادرك الصلاة وفضلها وهذه لفظة لم يقلها احد غيره وليس بحجة على من خالفه فيها من اصحاب الزهرى ولا احاد فيها قال واختلف فى معنى فقد ادرك الصلاة فقيل ادرك وقتها فهو بمعنى الحديث السابق من ادرك ركعة من الصبح وليس كذلك لانهما حديثان لكل واحد منهما معنى وقيل أدرك حكمها فيما يفوته من سهو الامام ولزوم الاتمام ونحو ذلك وقيل ادرك فضل الجماعة على ان المراد من ادرك ركعة مع الامام قال وظاهر الحديث يوجب الادراك التام الوقت والحكم والفضل ويدخل فى ذلك ادراك الجمعة فاذا ادرك منها ركعة مع الامام اضاف اليها اخرى والا صلى اربعا ثم اخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والاوزاعى ومالك عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها قال الزهرى فنرى الجمعة من الصلاة وقال عياض يدل على ان المراد فضل الجماعة رواية ابن وهب عن يونس عن الزهرى بزيادة مع الامام وليست هذه الزيادة من حديث مالك وغيره عنه قال ويدل عليه أيضا افراد مالك له فى التبويب فى الموطأ وبفسره رواية من روى فقد ادرك الفضل انتهى لكن هذا قد أعله ابن عبد البر بالشذوذ فقال رواه أبو على عبيد الله بن عبد الحميد الحنفى عن مالك فقال فقد ادرك الفضل ولم يقله غيره ورواه عمار بن مطرف عن مالك فقال فقد ادرك الصلاة ووقتها ولم يقله عن مالك غيره وليس بحجة فيما خولف فيه قال مغلطاى وهل يكون ذلك مضاعفا كمن حضرها من أولها أو غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف انتهى وهذا الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع) المدنى مولى ابن عمر احد الثقات الاثبات (ان عبد الله بن عمر بن الخطاب) العدوى أبا عبد الرحمن ولد بعد البعث بقليل واستصغر يوم احد وكان من اشد الناس اتباعا للاثر مات فى آخر سنة ثلاث وسبعين أو أول التى تليها (كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة) فلا يكون بادراك السجدة مدركا للصلاة اخذا من مفهوم الحديث ان من أدرك دون ركعة لا يكون مدركا لها وهو الذى استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وزيد بن ثابت) بن الضحاك الانصارى النجارى صحابى مشهور كتب الوحى قال مسروق كان من الراسخين فى العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين (كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة) أى الصلاة من تسمية الكل باسم البعض (مالك انه بلغه) وبلاغه ليس من الضعيف لانه تتبع كله فوجد مسندا من غير طريقه (ان أبا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير) لموضع التامين وما يترتب من غفران ما تقدم من ذنبه قاله ابن وضاح وغيره

(ماجاء فى) تفسير (دلوك الشمس وغسق الليل)

المذكورين فى قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل

قال فى الانوار أصل التركيب للانتقال ومنه الدلك فان الدالك لا تستقر يده وقيل الدلوك من الدلك لان الناظر اليها يدلك عينيه لدفع شعاعها واللام للتاقيت مثلها فى لثلاث خلون (مالك عن نافع ان) مولاه

(عبدالله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها) وقت الزوال وكذا روى عن ابن عباس وابى هريرة وابى برزة وعن خلق من التابعين وروى ابن ابى حاتم عن على" دلوكها غروبها ورجح الاول بان نافعا وان وقفه فقد رواه سالم عن ابيه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن مردويه فلا يعدل عنه وبأنه يدل له ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اتانى جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بى الظهر اخرجه اسحاق بن راهويه فى مسنده وابن مردويه فى تفسيره والبيهقى فى المعرفة من حديث ابى مسعود الانصارى (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر المدنى وثقه ابن معين وابن سعد والعجلى وابن اسحاق واحمد ابن صالح المصرى والنساءى وقال أبو حاتم ليس بقوى لولا ان مالكا روى عنه لترك حديثه وقال الباجى منكر الحديث متهم برأى الخوارج قال ابن حبان لم يكن داعية وقال ابن عدى هو عندى صالح الحديث مات سنة خمس وثلاثين ومائة (قال أخبرنى مخبر) هو عكرمة وكان مالك يكتم اسمه لكلام ابن المسيب فيه قاله فى الاستذكار ونقل ذلك فى التمهيد عن غيره ورده بان مالكا صرح برواية عكرمة فى الحج وقدمها على رواية غيره وقال أبو داود ما روى داود بن الحصين عن عكرمة فمنكر وحديثه عن شيوخه مستقيم (ان عبدالله بن عباس) الحبر ترجمان القرآن ذا المناقب الجمة (كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفىء) وهو رجوع الظل عن المغرب الى المشرق وذلك من الزوال ومنتهاه الغروب (وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته) وهذه الآية احدى الآيات التى جمعت الصلوات الخمس فدلوك الشمس اشارة للظهرين وغسق الليل العشاءين وقرآن الفجر الى صلاة الصبح

(جامع الوقوت)

(مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر) قال ابن بزيزة فيه رد على من كره ان يقال فاتتنا الصلاة (كانما وتر) بضم الواو وكسر الفوقية ونائب الفاعل ضمير عائد على الذى يفوته أى هو فقوله (أهله وماله) بالنصب فى رواية الجمهور مفعول ثان لوتر اذ يتعدى لمفعولين كقوله ولن يتركم اعمالكم والمعنى اصيب بأهله وماله وقيل وتر بمعنى نقص فيرفع وينصب لان من رد النقص الى الرجل نصب واضمر نائب الفاعل ومن رده الى الاهل رفع وقال القرطبى روى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب يتعدى لمفعولين وبالرفع على ان وتر بمعنى أخذ فأهله هو نائب الفاعل وقيل بدل اشتمال أو بعض وقيل النصب على التمييز أى وتر من حيث الاهل نحو غبن رأيه وألم نفسه ومنه الامن سفه نفسه فى وجه أو على نزع الخافض أى فى أهله وقال النووى روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك وأما النصب فقال الخطابى وغيره معناه نقص أهله وماله وسلبهم فبقى وترا بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند أهل الفقه واللغة انه كالذى يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التى تطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار ولذا قال وتر ولم يقل مات اهله وقال الداودى معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقدهما فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله وقال الحافظ حقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم فى الدم فاستعماله فى غيره مجاز لكن قال الجوهرى الموتور هو الذى قتل له قتيل فلم يدرك دمه ويقال أيضا وتره حقه أى نقصه وقيل الموتور من أخذ أهله وماله وهو ينظر وذلك اشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لانه يجتمع عليه غمان غم الاثم وغم فوات الصلاة كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الثار ويؤيده رواية أبى مسلم

الكجى من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع فى آخر الحديث وهو قاعد فهو اشارة الى انهما
اخذا منه وهو ينظرهما وقال الحافظ زين الدين العراقى كانّ معناه انه وتر هذا الوتر وهو قاعد غير مقاتل
عنهم ولا ذاب وهو ابلغ فى الغم لانه لو فعل شيئا من ذلك كان أسلى له ويحتمل ان معناه وهو مشاهد لتلك
المصائب غير غائب عنهم فهو أشدّ لتحسره قال وانما خص الاهل والمال بالذكر لان الاشتغال فى وقت
العصر انما هو بالسعى على الاهل والشغل بالمال فذكر ان تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقدهما
فلا معنى لتفويتهما بالاشتغال بهما مع ان تفويتهما كفواتهما أصلا ورأسا واختلف فى معنى الفوات
فى هذا الحديث فقال ابن وهب هو فيمن لم يصلها فى وقتها المختار وقيل بغروب الشمس وفى موطأ ابن وهب
قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت وهو محتمل للمختار وغيره وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن جريج
عن نافع وزاد فى آخره قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم قال الحافظ وتفسير الراوى اذا كان فقيها
أولى من غيره قال السيوطى وورد مرفوعا أخرجه ابن أبى شيبة عن هشام عن حجاج عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله وقال الاوزاعى فواتها
ان تدخل الشمس صفرة أخرجه أبو داود قال الحافظ ولعله على مذهبه فى خروج وقت العصر وقال
مغلطاى فى العلل لابن أبى حاتم عن أبيه ان التفسير بذلك من قول نافع وقال المهلب ومن تبعه انما أراد
فواتها فى الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ويؤيده رواية ابن منده الموتور أهله
وماله من وتر صلاة الوسطى فى جماعة وهى صلاة العصر قال المهلب وليس المراد فواتها باصفرار الشمس
او مغيبها اذ لو كان كذلك لبطل اختصاص العصر لان ذهاب الوقت موجود فى كل صلاة ونوقض بعين
ما ادّعاه لان فوات الجماعة موجود فى كل صلاة ويروى عن سالم ان هذا فيمن فاتته ناسيا ومشى عليه
الترمذى فبوّب على الحديث ما جاء فى السهو عن وقت العصر وعليه فالمراد انه يلحقه من الاسف عند
معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب أهله وماله ويؤخذ منه التنبيه على ان أسف العامد اشدّ
لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم وقال الداودى انما هو فى العامد النووى وهو الاظهر وأيد بقوله
فى الرواية السابقة من غير عذر واختلف أيضا فى تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل نعم لزيادة فضلها
وانها الوسطى ولانها تأتى فى وقت تعب الناس فى مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم
وتسويفهم بها الى انقضاء وظائفهم ولاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها ورجحه الرافعى والنووى وتعقبه
ابن المنير بان الفجر أيضا فيها اجتماع المتعاقبين فلا يختص العصر بذلك قال والحق ان الله تعالى يخص ماشاء
من الصلوات بما شاء من الفضيلة وقال ابن عبد البر يحتمل ان الحديث خرج جوابا لسائل عن من تفوته
العصر وانه لو سئل عن غيرها لاجاب بمثل ذلك فيكون حكم سائر الصلوات كذلك وتعقبه النووى
بان الحديث ورد فى العصر ولم تحقق العلة فى هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والوهم وانما يلحق غير
المنصوص به اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال الحافظ هذا لا يدفع الاحتمال وقد احتج ابن عبد البر بما رواه
ابن أبى شيبة وغيره من طريق أبى قلابة عن أبى الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته
الحديث وفى اسناده انقطاع لان أبا قلابة لم يسمع من أبى الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبى الدرداء
بلفظ من ترك العصر فرجع حديث أبى الدرداء الى تعيين العصر وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل
ابن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله وهذا ظاهره العموم فى الصلوات المكتوبات
وأخرجه عبد الرزاق عن نوفل بلفظ لان يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة وهذا
أيضا ظاهره العموم ويستفاد منه ترجيح رواية النصب المصدّر بها لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من
الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله أخرجه البخارى ومسلم والطبرانى وغيرهم وللطبرانى

من وجه آخر عن الزهرى قلت لابى بكر يعنى ابن عبد الرحمن وهو الذى حدثه به ماهذه الصلاة قال
العصر ورواه ابن أبى خيثمة من وجه آخر فصرح بانها العصر فى نفس الخبر والمحفوظ ان كونها العصر
من تفسير أبى بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوى من وجه آخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر فالظاهر
اختصاص العصر بذلك انتهى قال السيوطى روى النسائى من طريق عراك بن مالك قال سمعت نوفل
ابن معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر
أهله وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى العصر نعم فى فوائد تمام من
طريق مكحول عن أنس مرفوعا من فاتته صلاة المغرب فكأنما وتر أهله وماله فان كان راويه حفظ
ولم يهم دل ذلك على عدم الاختصاص قال ابن عبد البر فى هذا الحديث اشارة الى تحقير الدنيا وان قليل
العمل خير من كثير منها وقال ابن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث لان الله قال حافظوا
على الصلوات ولا يوجد حديث فيه تكليف المحافظة غير هذا الحديث وأخرجه البخارى عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان عمر بن الخطاب
انصرف من صلاة العصر فلقى رجلا لم يشهد) لم يحضر (العصر) قال فى الاستذكار ذكر بعض من شرح
الموطأ يعنى ابن حبيب عن مطرف ان هذا الرجل هو عثمان بن عفان قال وهذا لا يوجد فى أثر علمته
وانما هو رجل من الانصار من بنى حديدة (فقال عمر ما حبسك) منعك (عن صلاة العصر) مع الجماعة
(فذكر له الرجل عذرا) فكأنه لم يرضه (فقال عمر طففت) بفاءين أى نقصت نفسك حظها من الاجر
لتأخرك عن صلاة الجماعة والتطفيف لغة الزيادة على العدل والنقصان منه قال يحيى (قال مالك ويقال
لكل شئ وفاء) بالمد (وتطفيف) أى نقص مقابل الوفاء (مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلى
ليصلى الصلاة وما فاته وقتها) لكونه صلاها فيه (ولما فاته من وقتها) أوله أو أوسطه (أعظم أو أفضل)
بالشك فى اللفظ وان اتحد المعنى (من أهله وماله) قال ابن عبد البر هذا له حكم المرفوع اذ يستحيل ان
يكون مثله رأيا وقد ورد نحوه مرفوعا فأخرج الدارقطنى فى سننه من طريق عبيد الله بن موسى عن
ابراهيم بن الفضل عن المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحدكم ليصلى
الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من أهله وماله وأخرج ابن عبد البر عن ابن عمر
رفعه ان الرجل ليدرك الصلاة وما فاته منها خير من أهله وماله وأخرجه سعيد بن منصور عنه موقوفا وعن
طلق بن حبيب مرسلا مرفوعا (قال مالك من أدرك الوقت وهو فى سفر فأخر الصلاة ساهيا وناسيا) قال
بعضهم فيما حكاه عياض السهو شغل عن الشئ والنسيان غفلة عنه وآفة (حتى قدم على أهله) المراد حتى
تم سفره سواء كان له أهل أم لا (انه ان كان قدم على أهله وهو فى الوقت فليصل صلاة المقيم) أى يتم (وان
كان قد قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر) أى مقصورة (لانه انما يقضى مثل الذى كان عليه قال
مالك وهذا الامر هو الذى ادركت عليه الناس) يعنى التابعين (وأهل العلم) اتباعهم (ببلدنا) اى المدينة
(وقال مالك الشفق الحمرة التى) ترى (فى) افق (المغرب) وهذا هو المعروف فى مذهبه وعليه اكثر العلماء
وقال ابو حنيفة انه البياض الذى يليها ورد بانه مختص فى الاستعمال بالحمرة لقول اعرابى وقد رأى ثوبا
احمر كأنه شفق وقال المفسرون فى قوله تعالى فلا اقسم بالشفق انه الحمرة وقال الخليل بن احمد رقبت
البياض فوجدته يبقى الى ثلث الليل وقال غيره الى نصفه فلو رتب الحكم عليه لزم تأخيرها الى ثلثه او نصفه
(فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء) اى دخل وقت وجوبها وقد صح ان جبريل صلى بالمصطفى
العشاء حين غاب الشفق (وخرجت) ايها المصلى (من وقت المغرب) اى المختار والا فوقتها الليل كله وهذا
ظاهر جدا فى امتداد مختارها للشفق وقد قال ابن العربى فى شرح الترمذى انه الصحيح وقال فى احكامه

انه المشهور من مذهب مالك (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمى عليه فذهب عقله) من الاغما (فلم يقض الصلاة) حين افاق (قال مالك وذلك فيما نرى) بضم النون نظن (والله اعلم) لم يجزم بذلك لانه لم يعلم حقيقة مذهب ابن عمر (ان الوقت قد ذهب فأما من افاق فى الوقت فانه يصلى) وجوبا اذ مابه السقوط به الادراك

(النوم عن الصلاة)

أى ما حكمه هل كالاغما أولا فتجب اذا انتبه (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب ابن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى أحد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار من كبار التابعين وأبوه وجده صحابيان واتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال على بن المدينى لا اعلم فى التابعين أوسع علما منه مات سنة أربع وقيل ثلاث وتسعين وقد ناهز الثمانين وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ وقد تبين وصله فاخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ورواية الارسال لا تضر فى رواية من وصله لان يونس من الثقات الحفاظ احتج به الائمة الستة وتابعه الاوزاعى وابن اسحاق فى رواية ابن عبد البر وتابع مالكا على ارساله معمر فى رواية عبد الرزاق عنه وسفيان بن عيينة ووصله فى رواية أبان العطار عن معمر لكن عبد الرزاق اثبت فى معمر من أبان ومحمد بن اسحاق فى السيرة عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا فيحمل على ان الزهرى حدث به على الوجهين مرسلا وموصولا (حين قفل) أى رجع والقفول الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مبتدئا قفل الا القافلة تفاؤلا (من) غزوة (خيبر) بخاء معجمة وراء آخره كما رواه يحيى وابن القاسم وابن بكير والقعنبى وغيرهم قال الباجى وابن عبد البر وغيرهما وهو الصواب وقال الاصيلى انما هو من حنين بمهملة ونون يعنى حتى لا يخالف قوله فى حديث زيد بن اسلم بطريق مكة لان طريقها غير طريق خيبر ورده أبو عمر وغيره بان طريقهما من المدينة واحد فلا خلف فلا يحتاج لدعوى التصحيف وقد قال النووى ما قاله الاصيلى غريب ضعيف انتهى والمراد من خيبر وما اتصل بها من فتح وادى القرى لان النوم كان حين قرب من المدينة وفى الصحيحين عن عمران وأبى قتادة كنا فى سفر بالابهام وفى مسلم وأبى داود عن ابن مسعود اقبل صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا ويأتى من مرسل زيد بن أسلم بطريق مكة ولعبد الرزاق من مرسل عطاء بن يسار والبيهقى عن عقبة بن عامر والطبرانى عن ابن عمرو بطريق تبوك قال الحافظ فاختلاف المواطن يدل على تعدد القصة واختلف هل كان نومهم عن الصبح مرة أو اكثر فجزم الاصيلى بان القصة واحدة ورده عياض بمغايرة قصة أبى قتادة لقصة عمران وهو كما قال وحاول ابن عبد البر الجمع بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وطريق مكة تصدق بها ولا يخفى تكلفه ورواية غزوة تبوك ترد عليه انتهى لكن ابن عبد البر ذكرها وقال انها مرسلة من عطاء لا تصح لان الآثار الصحاح المسندة على خلاف قوله انتهى ولعله لم يقف على حديثى عقبة وابن عمرو أولم يصحا عنده وقال النووى اختلف هل كان النوم مرة أو مرتين ورجحه القاضى عياض (أسرى) سار ليلا يقال سرى وأسرى لغتان وفى رواية أبى مصعب اسرع وفى مسلم سار ليلة ولاحمد من حديث ذى مخبر وكان يفعل ذلك لقلة الزاد فقال له قائل يا نبى الله انقطع الناس وراءك فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا اليه فقال هل لكم ان نهجع هجعة فنزل ونزلوا (حتى اذا كان من آخر الليل) وفى مسلم حتى ادركه الكرى وهو بزنة عصا النعاس وقيل أن يكون الانسان بين النوم واليقظة وللطبرانى عن ابن عمرو حتى اذا كان مع السحر (عرس) بتشديد الراء قال الخليل والجمهور التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى

نزول اوّل الليل تعريسا ويقال لايختص بزمن بل مطلق نزول المسافر للراحة ثم يرتحل ليلا كان اونهارا وفى حديث عمران حتى اذا كنا فى آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة احلى عند المسافر منها وفى حديث أبى قتادة سرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم يا رسول الله لو عرست بنا فقال صلى الله عليه وسلم اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم (وقال) صلى الله عليه وسلم (لبلال) ابن رباح المؤذن وهو ابن حمامة وهى أمه مولى أبى بكر من السابقين الاوّلين وشهد بدرا والمشاهد مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وقيل سنة عشرين وله بضع وستون سنة (اكلأ) بالهمز قال تعالى قل من يكلؤكم أى يحفظكم أى احفظ وارقب (لنا الصبح) بحيث اذا طلع توقظنا وفى مسلم الليل أى بحيث اذا تم بطلوع الفجر توقظنا (ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكلأ بلال) وفى مسلم فصلى بلال (ماقدر) بالبناء للمفعول أى ما يسره الله له (ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر) أى مواجه الجهة التى يطلع منها (فغلبته عيناه) زاد فى مسلم وهو مستند الى راحلته (فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب) وفى مسلم ولا احد من اصحابه (حتى ضربتهم الشمس) قال عياض أى اصابهم شعاعها وحرها زاد فى مسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوّلهم استيقاظا (ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووى أى انتبه وقام وقال الاصيلى فزع لاجل عدوّهم خوف أن يكون اتبعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم وقال ابن عبد البر يحتمل أن يكون تاسفا على مافاتهم من وقت الصلاة قال وفيه دلالة على ان ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال ولا معنى لقول الاصيلى لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدوّ فى انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازى بل انصرف من كلا الغزوتين ظافرا غانما وفى حديث أبى قتادة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال اين ماقلت قال ما ألقيت على نومة مثلها قط وانما قال له ذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها ولا سيما فى مظان الغلبة وسلب الاختيار وفى مسلم فقال صلى الله عليه وسلم أى بلال وفى رواية ابن اسحاق ماذا صنعت بنا يا بلال (فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك) قال ابن رشيق أى ان الله استولى بقدرته على كما استولى عليك مع منزلتك قال ويحتمل أن المراد النوم غلبنى كما غلبك وقال ابن عبد البر أى اذا كنت أنت فى منزلتك من الله قد غلبتك عينك وقبضت نفسك فأنا احرى بذلك ومعناه قبض نفسى الذى قبض نفسك فالباء زائدة قال وهذا قول من جعل النفس والروح شيئا واحدا لانه قال فى الحديث الآخر ان الله قبض ارواحنا فنص على ان المقبوض هو الروح وفى القرآن الله يتوفى الانفس حين موتها الآية ومن قال النفس غير الروح تأوّل أخذ بنفسى من النوم الذى اخذ بنفسك منه زاد فى رواية ابن اسحاق قال صلى الله عليه وسلم صدقت ففى هذا الحديث ان أوّل من استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم وان الذى كلأ الفجر بلال ومثله فى حديث ابى قتادة فى الصحيحين وفيهما من حديث عمران ان اوّل من استيقظ ابو بكر ثم فلان ثم فلان ثم عمر الرابع فكبر حتى استيقظ صلى الله عليه وسلم وفى حديث ابى قتادة ان العمرين لم يكونا معه لما نام وفى قصة عمران انهما كانا معه وروى الطبرانى شبيها بقصة عمران وفيه ان الذى كلأ الفجر ذو مخبر وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة وفى صحيح ابن حبان عن ابى مسعود انه كلأهم الفجر قال الحافظ فهذا كله يدل على تعدد القصة ومع ذلك فالجمع ممكن ولا سيما مع ما فى مسلم وغيره ان عبد الله ابن رباح راوى الحديث عن ابى قتادة ذكر ان عمران سمعه وهو يحدث الحديث بطوله فقال انظر كيف تحدث فانى كنت شاهد القصة فما انكر عليه من الحديث شيئا فهذا يدل على اتحادها لكن لمدعى التعدد

ان

ان يقول يحتمل ان عمران حضر القصتين فحدّث باحداهما وصدّق ابن رباح لما حدّث بالاخرى انتهى
فليتأمل الجمع بماذا مع هذا التغاير فى الذى كلأ واوّل من استيقظ وان العمرين معه فى قصة عمران دون
قصة ابى قتادة وسبق اختلاف آخر فى محل النوم فالمتجه مارجحه عياض ان النوم عن صلاة الصبح وقع
مرتين واليه اومى الحافظ قبل ذلك كمامر ولذا قال السيوطى لايجمع الا بتعدد القصة (فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا) بالقاف والفوقية اى ارتحلوا وبه عبر فى حديث عمران زاد مسلم من
رواية أبى حازم عن أبى هريرة فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ويأتى فى رواية زيد بن أسلم وقال ان
هذا واد به شيطان فعلله صلى الله عليه وسلم بهذا ولا يعلمه الا هو وقال عياض وهذا أظهر الاقوال فى تعليله
ويأتى له مزيد فى التالى (فبعثوا رواحلهم) اثاروها لتقوم (واقتادوا شيئا) قليلا وفى حديث عمران
فسار غير بعيد ثم نزل وهذا يدل على ان هذا الارتحال وقع على خلاف سيرهم المعتاد وفى مسلم ثم توضأ
صلى الله عليه وسلم زاد ابن اسحاق وتوضأ الناس (ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام
الصلاة) قال عياض اكثر رواة الموطأ على فاقام وبعضهم قال فاذن أو اقام بالشك ولاحمد من حديث
ذى مخبر فأمر بلالا فاذن ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم أمره فاقام
الصلاة (فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح) زاد الطبرانى من حديث عمران فقلنا يارسول الله
أنعيدها من الغد لوقتها قال نهانا الله عن الربا ويقبله منا وعند ابن عبد البر لاينهاكم الله عن الربا ويقبله
منكم (ثم قال حين قضى الصلاة من نسى الصلاة) زاد فى رواية القعنبى أو نام عنها وبه يطابق الترجمة
(فليصلها اذا ذكرها) ولابى يعلى والطبرانى وابن عبد البر عن أبى جحيفة ثم قال صلى الله عليه وسلم انكم
كنتم أمواتا فردّ الله اليكم ارواحكم فمن نام عن الصلاة فليصلها اذا استيقظ ومن نسى صلاة فليصلها اذا
ذكرها وفى الصحيحين عن أنس مرفوعا من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها لا كفارة
لها الا ذلك وبهذا كله علم ان فى حديث الباب اختصارا من بعض رواته فزعم انه اراد بالنسيان مطلق
الغفلة عن الصلاة لنوم أو غيره وانه لم يذكر النوم أصلا لانه أظهر فى العموم الذى اراده فاسد نشأ من عدم
الوقوف على الروايات (فان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه اقم الصلاة لذكرى) قال عياض قال
بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم واخذه من الآية التى تضمنت الامر لموسى عليه السلام وانه مما
يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه اخذ الحكم من الآية فان معنى لذكرى اما لذكرى فيها واما لاذكرك
عليها على اختلاف القولين فى تأويلها وعلى كل فلا يعطى ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها
لكان التنزيل لذكرها وأصح ما اجيب به ان الحديث فيه تغيير من الراوى وانما هو للذكرى بلام التعريف
وألف القصر كما فى سنن أبى داود وفيه وفى مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى فبان بهذا ان
استدلاله صلى الله عليه وسلم انما كان بهذه القراءة فان معناها للتذكر أى لوقت التذكر قال عياض وذلك
هو المناسب لسياق الحديث وعرف ان التغيير صدر من الرواة عن مالك أو ممن دونهم لا من مالك ولا ممن
فوقه قال فى الصحاح الذكرى نقيض النسيان انتهى وقد جمع العلماء بين هذا الحديث وبين قوله
صلى الله عليه وسلم ان عينىّ تنامان ولا ينام قلبى بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث
والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان قال النووى هذا هو الصحيح المعتمد
قال الحافظ ولا يقال القلب وان لم يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا
مرور الوقت الطويل فان من ابتداء الفجر الى ان حميت الشمس مدّة لا تخفى على من لم يستغرق لانا نقول
يحتمل ان قلبه كان مستغرقا بالوحى ولا يلزم وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة القاء الوحى يقظة وحكمة
ذلك بيان التشريع بالفعل لانه أوقع فى النفس كما فى سهوه فى الصلاة قال وقريب من هذا جواب

ابن المنير بان السهو قد يحصل له فى اليقظة لمصلحة التشريع ففى النوم أولى أو على السواء وجمع أيضا بأنه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب فصادف هذا الموضع والثانى لا ينام وهو الغالب من احواله وهذا ضعيف وقيل غير ذلك كما بسطه فى فتح البارى (مالك عن زيد بن أسلم انه قال) مرسلا باتفاق رواة الموطأ وجاء معناه متصلا من وجوه صحاح قاله أبو عمر (عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة) قال ابن عبد البر لا يخالف ما فى الحديث قبله لان طريق خيبر وطريق مكة من المدينة واحد (ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة) أى صلاة الصبح بتخفيف الكاف يقال وكله من باب وعد بكذا اذا استكفاه اياه وصرف أمره اليه وبتشديدها كقوله تعالى الذى وكل بكم (فرقد بلال ورقدوا) نام وناموا قبله واستمروا راقدين (حتى استيقظوا) انتبهوا من نومهم (و) الحال انه (قد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا) أسفا على فوات وقت الصلاة لا خوفا من عدوّ كما زعم (فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا) فقال ارتحلوا وفى رواية اقتادوا (حتى يخرجوا من ذلك الوادى وقال ان هذا واديه شيطان) ولمسلم عن أبى هريرة فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيق قد علله صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلمه الا هو قال عياض هذا اظهر الاقوال فى تعليله وقيل لاشتغالهم باحوال الصلاة وقيل تحرزا من العدوّ وقيل ليستيقظ النائم وينشط الكسلان وقيل لكون الوقت وقت كراهة وردّ بقوله فى الحديث السابق حتى ضربتهم الشمس وفى حديث عمران حتى وجدوا حر الشمس وللطبرانى حتى كانت الشمس فى كبد السماء وذلك لا يكون حتى يذهب وقت الكراهة وقال ابن عبد البر وتبعه القرطبى أخذ بهذا بعض العلماء فقال من انتبه من نوم عن صلاة فاتته فى حضر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل هو خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادى ولا غيره ذلك الا هو وقال غيرهما يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة فى مكان عن عبادة استحب له التحوّل منه ومنه أمر الناعس فى سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحوّل من مكان الى مكان آخر وروى عن ابن وهب وغيره ان تأخير قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى وأقم الصلاة لذكرى وفيه نظر لان الآية مكية والحديث مدنى فكيف ينسخ المتقدم المتأخر (فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى) فساروا غير بعيد (ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤا) وفى مسلم وابن اسحاق ثم توضأ صلى الله عليه وسلم وتوضأ الناس (وأمر بلالا ان ينادى) يؤذن (بالصلاة او يقيم) بالشك (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) الصبح (ثم انصرف) التفت (اليهم وقد رأى من) أى بعض (فزعهم) اسفا على خروج الوقت (فقال) مؤنسا لهم بأنه لا حرج عليهم فى ذلك لانهم لم يتعمدوه كما آنسهم قبل الارتحال لما شكوا اليه الذى أصابهم فقال لا ضير ولا يضير وفى مستخرج أبى نعيم لا يسوء ولا يضير وفى حديث أبى قتادة عند مسلم وركب صلى الله عليه وسلم وركبنا معه فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا فى صلاتنا فقال أما لكم فىّ اسوة انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الاخرى (يا أيها الناس ان الله قبض أرواحنا) زاد أبو داود من حديث ذى مخبر ثم ردّها الينا فصلينا وله من حديث أنس ان هذه الارواح عارية فى اجساد العباد يقبضها ويرسلها اذا شاء (ولو شاء لردّها الينا فى حين) وقت (غير هذا) قال العز بن عبد السلام فى كل جسد روحان روح اليقظة التى أجرى الله العادة انها اذا كانت فى الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا نام خرجت منه ورأت الروح المنامات وروح الحياة التى اجرى الله العادة انها اذا كانت فى الجسد فهو حى فاذا فارقته مات فاذا رجعت اليه حى وهاتان الروحان فى باطن الجسد لا يعلم مقرهما الا من أطلعه الله على ذلك فهما كجنينين فى بطن امرأة واحدة قال ولا يبعد عندى ان تكون الروح فى القلب ويدل على وجود روحى الحياة واليقظة قوله تعالى الله

يتوفى

يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت تقديره ويتوفى الانفس التى لم تمت اجسادها فى منامها فيمسك الانفس التى قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها الى اجسادها ويرسل الانفس الاخرى وهى أنفس اليقظة الى اجسادها الى انقضاء أجل مسمى وهو أجل الموت فحينئذ يقبض أرواح الحياة وأرواح اليقظة جميعا من الاجساد (فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع) قام (اليها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها) وقال صلى الله عليه وسلم لو أن الله أراد ان لاتناموا عنها لم تناموا ولكن أراد ان تكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام أو نسى رواه أحمد عن ابن مسعود وله عن ابن عباس موقوفا ما يسرنى بها الدنيا وما فيها يعنى الرخصة ولابن أبى شيبة عن مسروق ما أحب ان لى الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس (ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر) الصدّيق عبد الله ابن عثمان خير الناس بعد الانبياء باجماع والمقدّم على جميع الصحابة بلا دفاع مناقبه جمة (فقال ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلى) نفلا بالسحر (فأضجعه فلم يزل يهدّيه) قال ابن عبد البر أهل الحديث يروون هذه اللفظة بلا همز وأصلها عند أهل اللغة الهمز وقال فى المطالع هو بالهمز أى يسكنه وينومه من هدأت الصبى اذا وضعت يدك عليه لينام ورواه المهلب بلا همز على التسهيل ويقال أيضا يهدّنه بالنون وروى يهدهده من هدهدت الام ولدها لينام أى حركته (كما يهدى الصبى حتى نام) بلال (ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر) وفيه تأنيس لبلال واعتذار عنه وانه ليس باختياره (فقال أبو بكر أشهد انك رسول الله) لما شاهد من المعجزة الباهرة وهى اخباره بما صنع الشيطان ببلال

(النهى عن الصلاة بالهاجرة)

وهى نصف النهار عند اشتداد الحر قاله الجوهرى وغيره والنهى للكراهة وهو ماخوذ من مفهوم أحاديث الباب (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هذا مرسل يقويه الاحاديث المتصلة التى رواها مالك وغيره من طرق كثيرة قاله أبو عمر وقول البونى قدم المرسل على الحديث بعده وهو مسند لانه يراه مساويا اذ لا يروى عن غير عدل بل قد يكون الراوى اذا ترك ذكر من روى عنه أقوى لانه استقل بعلم حاله من ذكره لانه وكله الى من نقله اليهم مبنى على قول ضعيف حكاه فى أوّل التمهيد (ان شدّة الحر من فيح) بفتح الفاء واسكان التحتية وحاء مهملة (جهنم) أى من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح أى متسع وهذا كناية عن شدّة استعارها وظاهره ان مثار وهج الحر فى الارض من فيحها حقيقة وعليه الجمهور وقيل هو من مجاز التشبيه أى كأنه نار جهنم فى الحر فاجتنبوا ضرره قال عياض كلا الحملين ظاهر وحمله على الحقيقة أولى قال الحافظ ويؤيده قوله اشتكت الخ وقال النووى انه الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره وجهنم اسم اعجمى عند اكثر النحاة وقيل عربى ولم يصرف للتأنيث والعلمية سميت بذلك لبعد قعرها كما فى المحكم (فاذا اشتدّ) أصله اشتدد بوزن افتعل من الشدّة ثم ادغمت احدى الدالين فى الاخرى (الحر فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء أى اخروا الى أن يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل فى البرد واظهر اذا دخل فى الظهيرة ومثله فى المكان أنجد وأتهم اذا دخل نجدا وتهامه (عن الصلاة) أى بالصلاة كما جاء فى رواية وعن تأتى بمعنى الباء كرميت عن القوس أى به قاله عياض وبه جزم النووى قال عياض او زائدة أى ابردوا الصلاة يقال ابرد الرجل كذا اذا فعله فى برد النهار واختاره فى القبس أو للمجاوزة أى تجاوزوا عن وقتها المعتاد الى أن تنكسر شدّة الحر وقال الخطابى أى تأخروا عن الصلاة مبردين أى داخلين فى وقت الابراد (وقال) صلى الله عليه وسلم (اشتكت النار الى ربها) حقيقة

بلسان القال (فقالت يارب اكل بعضى بعضا فاذن لها) ربها تعالى (بنفسين) بفتح الفاء تثنية نفس وهو مايدخل فى الجوف ويخرج فيه من الهواء فشبه الخارج من حرارتها وبردها الى الدنيا بالنفس الخارج من جوف الحيوان وقيل شكواها مجاز بلسان الحال أو تكلم خازنها أو من شاء الله عنها قال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر والارجح حمله على الحقيقة انطقها الله الذى انطق كل شئ وقال عياض انه الاظهر والله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم أو يخلق لها كلاما يسمعه من شاء من خلقه وقال القرطبى لا احالة فى حمل اللفظ على حقيقته واذا اخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج الى تأويله فحمله على حقيقته أولى وقال النووى الصواب الحقيقة وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت وقال بهذا نحوه التوربشتى ورجح البيضاوى المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وقال الزين بن المنير المختار الحقيقة اصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله (فى كل عام نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف) هما بالجر على البدل أو البيان ويجوز الرفع بتقدير أحدهما والنصب بتقدير أعنى (مالك عن عبد الله بن يزيد) بتحتية وزاى المخزومى المدنى المقبرى الاعور ثقة مات سنة ثمان وأربعين ومائة (مولى الاسود بن سفيان) بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى ابن اخى أبى سلمة بن عبد الاسد زوج أم سلمة ذكره ابن عبد البر وقال فى صحبته نظر واشار فى الاصابة الى ترجيح انه صحابى (عن أبى سلمة) اسماعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى (وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بلفظ تثنية ثوب العامرى عامر قريش المدنى ثقة من أواسط التابعين (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتدّ الحر فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء بخلاف حديث الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء فانه بوصل الالف لانه ثلاثى من برد الماء حرارة جوفى (عن الصلاة) أى صلاة الظهر لانها التى يشتدّ الحر غالبا فى أول وقتها وبه صرح فى حديث أبى سعيد عند البخارى وغيره بلفظ أبردوا بالظهر فيحمل المطلق على المقيد كما افاده الامام فى الترجمة وحمل بعضهم الصلاة على عمومه بناء على ان المفرد المعرف يعم فقال به اشهب فى العصر واحمد فى العشاء فى الصيف دون الشتاء ولم يقل به أحد فى المغرب ولا فى الصبح لضيق وقتهما (فان شدّة الحر من فيح جهنم) تعليل لمشروعية الابراد وحكمته دفع المشقة لانها تسلب الخشوع وهذا اظهر وقيل لانها الساعة التى ينتشر فيها العذاب لقوله فى حديث عمرو بن عبسة عند مسلم أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بان الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها وأجيب بان التعليل اذا جاء من الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له ابن المنير معنى مناسبا فقال وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقصار حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم بان الله غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا فلم يعتذر بل طلب لانه اذن له فى ذلك ويمكن أن يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدّة الحر وهو مظنة المشقة التى هى مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلى فيها لكن يرد عليه ان سجرها مستمر فى جميع السنة والابراد مختص بشدّة الحر فهما متغايران فحكمة الابراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه فى وقت ظهور أثر الغضب قاله الحافظ واستدراكه مبنى على مذهبه من الاختصاص أما على مذهب مالك من ندب الابراد فى جميع السنة

ويزاد لشدة الحر فلا استدراك (وذكر) النبي صلى الله عليه وسلم فهو بالاسناد المذكور ووهم من جعله موقوفا على أبي هريرة أو معلقا وقد أفرده أحمد في مسنده ومسلم من طريق آخر عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر (ان النار اشتكت الى ربها) حقيقة بلسان المقال كما رجحه من فحول الرجال ابن عبد البر وعياض والقرطبي والنووي وابن المنير والتوربشتي ولا مانع منه سوى ما يخطر للواهم من الخيال (فاذن لها في كل عام بنفسين) تثنية نفس بالفتح (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) الرواية بجر نفس في الموضعين اذ في رواية الصحيحين فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير أي وهو شدة البرد وفي مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت النار رب أكل بعضي بعضا فأذن لي أتنفس فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فما وجدتم من برد وزمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم قال عياض قيل معناه انها اذا تنفست في الصيف قوى لهب تنفسها حر الشمس واذا تنفست في الشتاء دفع حرها شدة البرد الى الارض وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على ان نفسها في الشتاء غير الشتاء ونفسها في الصيف غير الصيف وقال ابن المنير ان قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار فالجواب ان جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليست محلا واحدا يستحيل ان يجتمعا فيه وقال مغلطاي لقائل ان يقول الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد وأيضا فالنار من أمور الآخرة لا تقاس على أمر الدنيا وقال ابن العربي فيه اشارة الى ان جهنم مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها والحكمة في التنفيس عنها اعلام الخلق بأنموذج منها انتهى وفي الطبراني الكبير بسند حسن عن ابن مسعود قال تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرني شيطان فما ترتفع من قصبة الا فتح باب من ابواب النار فاذا اشتد الحر فتحت أبوابها كلها قال السيوطي وهذا يدل على ان التنفس يقع من أبوابها وعلى أن شدة الحر من فيح جهنم حقيقة انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم حدثني اسحاق ابن موسى الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك فذكره (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني يكنى بأبي عبد الرحمن ثقة فقيه من صغار التابعين روى عن أنس وابن جعفر ولقي ابن عمر وأبا امامة بن سهل بن حنيف وعن خلق من التابعين وهو ممن سمى أمير المؤمنين في الحديث وكان يغضب ممن يلقبه بأبي الزناد وقال عبد ربه بن سعيد رأيت أبا الزناد دخل المسجد النبوي ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان فمن سائل عن فريضة وعن الحساب وعن الشعر وعن الحديث وعن معضلة وقال الليث رأيت أبا الزناد وخلفه ثلثمائة تابع من طالب فقه وعلم وشعر وصنوف العلم مات سنة احدى وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) وهذا الاسناد من الاسانيد الموصوفة قال البخاري أصح اسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة) قال في القبس ليس للابراد في الشريعة تحديد الا ما في حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام أخرجه ابو داود والنسائي قال وذلك بعد ظل الزوال فلعل الابراد كان ريثما يكون للجدار ظل يأوي اليه المجتاز انتهى والامر للاستحباب عند الجمهور وقيل امر ارشاد وقيل للوجوب حكاه عياض وغيره فنقل الكرماني الاجماع على عدم الوجوب غفلة وخصه بعضهم بالجماعة فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل وهذا قول أكثر المالكية والشافعي لكن خصه أيضا بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كان المنتابون في كن فالافضل لهم التعجيل والمشهور عن أحمد التسوية من غير

تخصيص ولا قيد وهو قول اسحاق والكوفيين وابن المنذر وذهب بعضهم الى ان تعجيل الظهر أفضل مطلقا وقالوا معنى أبردوا صلوا فى أوّل الوقت أخذا من برد النهار وهو أوّله وهو تأويل بعيد يردّه قوله (فان شدّة الحرّ من فيح جهنم) فان التعجيل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير وحديث أبى ذر صريح فى ذلك حيث قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأراد المؤذن ان يؤذن فقال صلى الله عليه وسلم أبرد حتى رأينا فىء التلول رواه البخارى ومسلم والحامل لهم على ذلك حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّ الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا رواه مسلم أى لم يزل شكوانا وتمسكوا أيضا بالاحاديث الدالة على فضل أوّل الوقت وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة فيكون أفضل والجواب عن حديث خباب انه محمول على انهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الابراد وهو زوال حرّ الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم أو هو منسوخ بأحاديث الابراد فانها متأخرة عنه واستدل له الطحاوى بحديث المغيرة كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا أبردوا بالصلاة الحديث رواه أحمد وابن ماجه برجال ثقات وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن أحمد ان هذا آخر الامرين من النبى صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الابراد رخصة والتعجيل أفضل وهو قول من قال انه امر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد أفضل وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للامر عن الوجوب وفيه نظر لانّ ظاهره منع التأخير وقيل معنى قول خباب فلم يشكنا لم يحوجنا الى شكوى بل اذن لنا فى الابراد حكى عن ثعلب ويردّه ان فى الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا واحسن الاجوبة كما قال المازرى الاوّل والجواب عن احاديث أوّل الوقت انها عامّة أو مطلقة والامر بالابراد خاص ولا التفات الى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل لان الافضلية لم تنحصر فى المشق بل قد يكون الاخف أفضل كقصر الصلاة فى السفر ذكره الحافظ

*(النهى عن دخول المسجد بريح الثوم) بضم المثلثة مادامت ريحها موجودة ووقع لابن خزيمة انه قال يمنع منه ثلاثا واحتج بما رواه من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا وتعقب باحتمال ان قوله ثلاثا يتعلق بالقول أى قال ذلك ثلاثا بل هذا هو الظاهر لان علة المنع وجود الرائحة وهى لا تبقى هذه المدّة (و) النهى عن (تغطية الفم) فى الصلاة كذا فى النسخ القديمة وبه يظهر مطابقة أثر سالم للترجمة وسقط من كثير من النسخ فاشكلت المطابقة (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ارسله رواة الموطأ كلهم الا روح بن عبادة فرواه عن مالك موصولا فزاد عن أبى هريرة وقد رواه مسلم من طريق معمر وابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد وابن وهب عن يونس ثلاثتهم عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال (من أكل من هذه الشجرة) يعنى الثوم وفيه مجاز لان المعروف لغة ان الشجر ماله ساق وما لا ساق له فنجم وبه فسر ابن عباس والنجم والشجر يسجدان ومن أهل اللغة من قال ما نبت له أصل فى الارض يخلف ما قطع منه فشجر والا فنجم وقال الخطابى فى هذا الحديث اطلاق الشجر على الثوم والعامّة لا تعرف الشجر الا ما كان له ساق انتهى وقيل بينهما عموم وخصوص فكل نجم شجر ولا عكس كالنخل والشجر فكل نخل شجر ولا عكس قال ابن بطال وهذا يدل على اباحة اكل الثوم لان قوله من اكل لفظ اباحة ورده ابن المنير بأن هذه الصيغة انما تعطى الوجود لا الحكم أى من وجد منه الاكل وهو أعم من كونه مباحا أم لا وفى رواية جابر فى الصحيحين من أكل ثوما أو بصلا (فلا يقرب مساجدنا) أيها المسلمون فالجمع فى هذه الرواية كرواية أحمد فيشمل

جميع

جميع المساجد وعليه الاكثر وقيل خاص بمسجد المدينة لاجل نزول جبريل فيه ولرواية مسجدنا بالافراد ورد بان المراد به الجنس لرواية الجمع والملائكة تحضر فى غير المسجد النبوى والعلة التأذى حتى للبشر كما قال (يؤذينا بريح الثوم) بضم المثلثة زاد فى حديث جابر وليقعد فى بيته وقد حكى ابن بطال هذا القول عن بعض العلماء وضعفه ولعبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء هل النهى للمسجد الحرام خاصة اوفى المساجد قال بل فى المساجد وقيل اراد مسجده الذى اعده للصلاة فيه يوم خيبر فكانه تشبث بما رواه البخارى عن ابن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم يوم خيبر ومثل الثوم البصل والكراث كما فى مسلم ونقل ابن التين عن مالك الفجل أن ظهر ريحه فكالثوم وقيده عياض بالجشاء وفى الطبرانى الصغير النص على الفجل من حديث جابر لكن فى اسناده يحيى بن راشد ضعيف وألحق بعضهم بذلك من بفمه بخر أو به جرح له رائحة كريهة وزاد غيره أصحاب الصنائع الكريهات كالسماك وأصحاب العاهات كالمجذوم ومن يؤذى الناس بلسانه ابن دقيق العيد وذلك كله توسع غير مرضى وقال ابن المنير ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بآكل الثوم فى المنع من المسجد وفيه نظر لان آكله ادخل على نفسه هذا المانع باختياره والمجذوم علته سماوية قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم من جوع أو غيره يدل على التسوية وتعقبه الحافظ بانه رأى قول البخارى فى الترجمة قول النبى الخ فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخارى وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى وحكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها فى المسجد أمر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما فى مسلم عن ابن عمر (مالك عن عبد الرحمن بن المجبر) بضم الميم وفتح الجيم والموحدة الثقيلة القرشى العدوى روى عن أبيه وسالم وعنه ابنه محمد ومالك وغيرهما ووثقه الفلاس وغيره قال فى الاستذكار المجبر هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وانما قيل له المجبر لانه سقط فتكسر فجبر وقال ابن ما كولا لا يعرف فى الرواة عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة فى نسق الا هذا وذكر الزبير بن بكار أن اباه عبد الرحمن الاصغر مات وهو حمل فلما ولد سمته حفصة باسم أبيه وقالت لعل الله يجبره وقال فى الاستيعاب كان لعمر ثلاثة أولاد كلهم عبد الرحمن اكبرهم صحابى والثانى يكنى اباشحمة وهو الذى ضربه أبوه فى الخمر والثالث والد المجبر بالجيم والموحدة الثقيلة (انه كان يرى سالم بن عبد الله ابن عمر احد الفقهاء (اذا رأى الانسان يغطى فاه وهو يصلى جبذ الثوب عن فيه جبذا) بجيم وموحدة ومعجمة (شديدا) لانه ابلغ فى تعليمه (حتى ينزعه عن فيه) قال المجد الجبذ الجذب وليس مقلوبه بل لغة صحيحة ووهم الجوهرى وغيره كالاجتباذ والفعل كضرب ففعل سالم وهو من الفقهاء السبعة دليل على ان كراهة تغطية الفم فى الصلاة كان أمرا مقررا عندهم بالمدينة

(كتاب الطهارة)

(العمل فى الوضوء) بالضم الفعل والفتح الماء الذى يتوضأ به على المشهور فيهما وحكى فى كل منهما الامران مشتق من الوضاءة الحسن والنظافة لان المصلى يتنظف به فيصير وضيئا واختلف السلف فى معنى الآية فقال الاكثرون التقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين وقال آخرون الامر على عمومه بلا تقدير حذف الأ أنه فى حق المحدث على الايجاب وفى غيره على الندب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم صار مندوبا ويدل له ما روى أحمد وابو داود عن عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وفى مسلم عن بريدة كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيأ لم تكن تفعله قال عمدا فعلته أى لبيان الجواز وتمسك بالآية من قال أول ما فرض الوضوء

بالمدينة فأما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير ان غسل الجنابة فرض على النبى وهو بمكة كما فرضت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا لا يجهله عالم وقال الحاكم فى المستدرك أهل السنة بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبى صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقالت هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ائتونى بوضوء فتوضأ الحديث قال الحافظ وهذا يصلح ردا على من انكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من انكر وجوبه حينئذ وقد جزم ابن الجهم المالكى انه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بانه لم يشرع الا بالمدينة ورد عليه بما أخرجه ابن لهيعة فى مغازيه عن أبى الاسود عن عروة ان جبريل علم النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحى وهو مرسل ووصله أحمد عن ابن لهيعة عن الزهرى عن عروة عن اسامة بن زيد عن أبيه وأخرجه ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهرى لكن لم يذكر زيدا ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة واستدل الحليمى بقوله صلى الله عليه وسلم ان امتى يدعون يوم القيامة غرّا محجلين من آثار الوضوء رواه البخارى ومسلم على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت عند البخارى فى قصة سارة مع الملك الذى اعطاها هاجر أنّ سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلى وفى قصة جريج الراهب انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر ان الذى اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل لا اصل الوضوء وقد صرح بذلك فى رواية مسلم عن أبى هريرة مرفوعا سيما ليست لاحد غيركم تردون على الحوض غرّا محجلين من آثار الوضوء وسيما بكسر المهملة واسكان التحتية أى علامة واعترض بعضهم على الحليمى بحديث هذا وضوءى ووضوء الانبياء قبلى وهو حديث ضعيف لا حجة فيه لضعفه ولاحتمال ان يكون الوضوء من خصائص الانبياء دون اممهم الا هذه الامة (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى المازنى) بكسر الزاى من بنى مازن بن النجار الانصارى (عن ابيه) يحيى بن عمارة بضم العين وخفة الميم ابن أبى حسن واسمه تميم بن عمرو الانصارى المدنى من ثقات التابعين ولابى حسن صحبة وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال أبو نعيم فيه نظر (انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم) بن كعب الانصارى المازنى أبى محمد صحابى شهير روى صفة الوضوء وعدة احاديث وشهد بدرا وما بعدها فيما جزم به أبو أحمد الحاكم وابن منده واخرجه الحاكم فى المستدرك وقال ابن عبد البر شهد احدا وغيرها ولم يشهد بدرا ويقال انه الذى قتل مسيلمة الكذاب واستشهد يوم الحرّة سنة ثلاث وستين وسمى سفيان بن عيينة جدّه عبد ربه فغلطه الحفاظ المتقدمون والمتأخرون لانهما صحابيان متغايران أحدهما جدّه عاصم وهو راوى هذا الحديث والآخر جدّه عبد ربه راوى حديث الاذان وقد قيل لا يعرف له سواه وممن نص على غلط ابن عيينة البخارى وقد اختلف رواة الموطأ فى تعيين السائل ففى رواية يحيى كما ترى انه يحيى بن عمارة ووافقه القعنبى والشافعى وفى رواية معن بن عيسى القزاز ومحمد بن الحسن عن عمرو عن أبيه يحيى انه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله ابن زيد وكذا ساقه سحنون فى المدونة ورواه أبو مصعب واكثر رواة الموطأ ان رجلا قال لعبد الله بن زيد بابهام السائل وللبخارى من طريق وهيب قال شهدت عمرو بن أبى حسن سأل عبد الله بن زيد وجمع الحفاظ بانه اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الانصارى وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة فسألوه عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم له عمرو ابن أبى حسن فحيث نسب السؤال اليه كان على الحقيقة ويؤيده رواية البخارى عن سليمان بن بلال حدّثنى عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان عمى يعنى عمرو بن ابى حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرنى فذكره وحيث نسب السؤال الى أبى

حسن

حسن فعلى المجاز لكونه الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضا
لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ويؤيده رواية الاسماعيلى عن خالد الواسطى عن عمرو
ابن يحيى عن أبيه قال قلنا لعبد الله فانه يشعر بكونهم اتفقوا على سؤاله لكن متوليه منهم عمرو بن
أبى حسن ويزيد ذلك وضوحا رواية أبى نعيم فى المستخرج عن الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن أبيه
عن عمه عمرو بن أبى حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد (وهو جدّ عمرو بن يحيى
المازنى) قال ابن عبد البر كذا لجميع رواة الموطأ وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد فلم يقل احد ان
عبد الله بن زيد جدّ عمرو قال ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره والعجب منه
ان ابن وضاح سئل عنه وكان من الائمة فى الحديث والفقه فقال هو جده لامه ورحم الله من انتهى
الى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب فى المدونة التى كان يقريها
ويرويها عن سحنون وهى بين يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب الحديث مالك عن عمرو بن
يحيى عن أبيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن أبى حسن وهو جد عمرو بن يحيى
وقال الحافظ الضمير راجع للرجل القائل الثابت فى اكثر الروايات فان كان أبو حسن فهو
جدّ عمرو حقيقة أو ابنه عمرو فمجاز لانه عم أبيه يحيى فسماه جدّا لانه فى منزلته ووهم من زعم ان ضمير
وهو لعبد الله بن زيد لانه ليس جدّا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا وقول صاحب الكمال ومن تبعه
ان عمرو بن يحيى ابن بنت عبد الله بن زيد غلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد أنّ ام عمرو حميدة
بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هى ام النعمان بنت أبى حبة (وكان) عبد الله بن زيد (من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عم عمرو فقال فيه
عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه واخطأ فيه انما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران
وهم اسماعيل بن اسحاق فيهما فجعلهما واحدا والغلط لا يسلم منه أحد واذا كان ابن عيينة مع
جلالته غلط فى ذلك فاسماعيل أين يقع منه الان المتأخرين أوسع علما واقل عذرا (هل تستطيع
ان تريني) أى أرنى قال الحافظ وفيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه أراد الاراءة بالفعل ليكون ابلغ
فى التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون نسى ذلك لبعد العهد (كيف كان رسول
صلى الله عليه وسلم يتوضا) للصلاة (فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم) استطيع (فدعا بوضوء) بفتح
الواو ما يتوضأ به وللبخارى عن ابن يوسف عن مالك فدعا بماء وله من وجه آخر فدعا بتور من ماء بفوقية
مفتوحة قدح أو اناء يشرب منه أو الطست أو شبه الطست أو مثل القدر يكون من صفر او حجارة وله
من طريق آخر عن عبد الله بن زيد اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له فى تور من صفر بضم
المهملة وقد تكسر صنف من جيد النحاس ويسمى أيضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة سمى بذلك
لانه يشبه الذهب والتور المذكور هو الذى توضأ منه عبد الله بن زيد اذ سئل عن صفة الوضوء فيكون
ابلغ فى حكاية صورة الحال على وجهها (فافرغ) أى صب يقال افرغ وفرّغ لغتان حكاهما فى المحكم
(على يده) زاد أبو مصعب ويحيى بن بكير اليمنى وفى رواية ابن وضاح بالتثنية فالتقدير على احدى يديه
أو المراد باليد جنسها فيتفق الروايتان معنى (فغسل يديه) بالتثنية لجمهور رواة الموطأ ولعبد الله
ابن يوسف عن مالك يده بالافراد على الجنس فيتفق الروايتان وقد رواه وهيب وسليمان بن بلال
عند البخارى والدراوردى عند أبى نعيم يديه بالتثنية (مرتين مرتين) قال الحافظ كذا لمالك وعند
هؤلاء وكذا خالد بن عبد الله عند مسلم ثلاثا وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ
الواحد وقد ذكر مسلم عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاء فتاكد ترجيح

روايته ولا يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج والاصل عدم التعدد وفيه غسل اليد قبل ادخالها الاناء ولو كان على غير نوم ومثله فى حديث عثمان والمراد باليدين هنا الكفان لا غير (ثم تمضمض واستنثر) كذا ليحيى ولابى مصعب بدله واستنشق فاطلق الاستنثار على الاستنشاق لانه يستلزمه بلا عكس وفى رواية وهيب فمضمض واستنشق واستنثر فجمع بين الثلاثة قاله الحافظ وقال النووى الذى عليه جمهور أهل اللغة وغيرهم ان الاستنشاق غير الاستنثار ماخوذ من النثرة وهى طرف الانف وهو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه خلافا لقول ابن الاعرابى وابن قتيبة انهما بمعنى واحد (ثلاثا) زاد وهيب بثلاث غرفات وفيه استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة وفى رواية خالد بن عبد الله مضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا وهو صريح فى الجمع فى كل مرة بخلاف رواية وهيب فيطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية قاله ابن دقيق العيد (ثم غسل وجهه ثلاثا) لم تختلف الروايات فى ذلك ويلزم من استدل بالحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح يعنى كمالك وتبعه البخارى ان يستدل به على وجوب الترتيب للاتيان بقوله ثم فى الجميع لان كلا الحكمين مجمل فى الآية بينته السنة بالفعل كذا قال الحافظ ولا يلزم ذلك لان اسقاط الباء فى قوله مسح رأسه مع كونها فى الآية ظاهر فى وجوب مسح جميعه ولاسيما وقد اكده فى رواية بلفظ كله بخلاف لفظ ثم لا يفيد وجوب الترتيب بل يتحقق بالسنة والا لزم ان التثليث ونحوه واجب لانه مجمل فى الآية أيضا (ثم غسل يديه مرتين مرتين) بالتكرار لئلا يتوهم ان المرتين لكلتا اليدين قال الولى العراقى المنقول فى علم العربية ان اسماء الاعداد والمصادر والاجناس اذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التأكيد اللفظى فانه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين أو رجلا رجلا وضربته ضربا ضربا أى اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعد ضرب قال وهذا منه أى غسلهما مرتين بعد مرتين أى افرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين وقال الحافظ لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى فى غسل اليدين مرتين ولمسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لاختلاف مخرج الحديثين (الى المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان وهو العظم الناتئ فى آخر الذراع سمى به لانه يرتفق به فى الاتكاء ونحوه وذهب جمهور العلماء الى دخولهما فى غسل اليدين لان الى فى الآية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم ورد بانه خلاف الظاهر واجيب بان القرينة دلت عليه وهى ان ما بعد الى من جنس ما قبلها وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط لحديث عمار انه تيمم الى الابط وهو من اهل اللغة فلما جاء قوله تعالى الى المرافق بقى المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم انتهى فالى هنا حد للمتروك لا للمغسول وقال الزمخشرى لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فأما دخولها فى الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل دليل عدم دخوله النهى عن الوصال وقول القائل حفظت القرآن من أوله الى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين قال فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن قال الحافظ ويمكن ان يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ففى الدرقطنى باسناد حسن عن عثمان فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفيه عن جابر باسناد ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه وفى البزار والطبرانى عن ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا ثم يغسل

ذراعيه

ذراعيه حتى يجاوز المرفق وفى الطحاوى والطبرانى عن ابن عباد عن أبيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضا قال اسحاق بن راهويه الى فى الآية تحتمل أن تكون بمعنى الغاية وان تكون بمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقد قال الشافعى لا اعلم مخالفا فى ايجاب دخول المرفقين فى الوضوء فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وانما حكى عنه اشهب كلاما محتملا (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع كله ولابى مصعب برأسه قال القرطبى الباء للتعدية فيجوز حذفها واثباتها لذلك يقال مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل انما دخلت الباء لتفيد معنى بديعا وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولا به والمسح لا يقتضى ممسوحا به فلو قيل رؤسكم لاجزأ المسح باليد امرارا من غير شئ على الرأس فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الماء فكأنه قال وامسحوا برؤسكم الماء وذلك فصيح فى اللغة على وجهين اما على القلب كما أنشد سيبويه

كنواح ريش حمامة نجدية * ومسحت باللثتين عصف الاثمد

واللثة هى الممسوحة بعصف الاثمد واما على الاشتراك فى الفعل والتساوى فى معناه كقوله

مثل القنافذ هدّاجون قد بلغت * نجران أو بلغت سوآتهم هجر

انتهى واخرج ابن خزيمة عن اسحاق بن عيسى بن الطباع قال سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدّم رأسه فى وضوئه أيجزيه ذلك فقال حدّثنى عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم ردّ يديه الى ناصيته فمسح رأسه كله فان كان لفظ الآية محتملا لمسح الكل فالباء زائدة أو البعض فتبعيضية فقد تبين بفعله صلى الله عليه وسلم ان المراد الاوّل ولم ينقل عنه انه مسح بعض رأسه الا فى حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته رواه مسلم قال علماؤنا ولعل ذلك كان لعذر بدليل انه لم يكتف بمسح الناصية حتى مسح على العمامة اذ لو لم يكن مسح كل الرأس واجبا ما مسح على العمامة واحتجاج المخالف بما صح عن ابن عمر من الاكتفاء بمسح بعض الرأس ولم يصح عن أحد من الصحابة انكار ذلك لا ينهض اذ المختلف فيه لا يجب انكاره وقول ابن عمر لم يرفعه فهو رأى له فلا يعارض المرفوع (بيديه) بالتثنية (فاقبل بهما وادبر) قال عياض قيل معناه اقبل الى جهة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل المراد ادبر واقبل والواو لا تعطى رتبة قال وهذا أولى ويعضده رواية وهيب فى البخارى فادبر بهما واقبل وفى مسلم مسح رأسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه (بدأ) أى ابتدأ (بمقدّم رأسه) بفتح الدال مشدّدة ويجوز كسرها والتخفيف وكذا مؤخر (ثم ذهب بهما الى قفاه) بالقصر وحكى مدّه وهو قليل مؤخر العنق وفى المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث (ثم ردّهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه) ليستوعب جهتى الشعر بالمسح والمشهور عند من أوجب التعميم ان الاولى واجبة والثانية سنة وجملة قوله بدأ الخ عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ قال الحافظ والظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس الى أن ينتهى الى مقدمه لظاهر قوله اقبل وادبر ويرد عليه أن الواو لا تقتضى الترتيب وفى رواية للبخارى فادبر بيديه واقبل فلم يكن فى ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما اقبل اليه ولا ما ادبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه أى بدأ بقبل الرأس انتهى وقال ابن عبد البر روى ابن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرّتين وهو خطأ لم يذكره احد غيره قال واظنه تأوّله على ان الاقبال مرّة والادبار اخرى (ثم غسل رجليه) الى الكعبين كما فى رواية وهيب عند البخارى والبحث فيه كالبحث

فى الى المرفقين والمشهوران الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل وحكى محمد عن ابى حنيفة وابن القاسم عن مالك انه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك والاول هو الصحيح الذى تعرفه اهل اللغة وقد اكثروا من الرد على الثانى ومن اوضح الادلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح فى صفة الصف فى الصلاة فرايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه هذا وقال القرطبى لم يجئ فى حديث عبد الله بن زيد للاذنين ذكر ويمكن ان ذلك لان اسم الراس يعمهما ورده الولى العراقى بان الحاكم والبيهقى رويا من حديثه وصححاه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماء لاذنيه خلاف الماء الذى مسح به راسه والحديث اخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن كلاهما عن مالك به (مالك عن ابى الزناد) بكسر الزاى وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان وكنيته ابو عبد الله وابو الزناد لقب وكان يغضب منه لما فيه من معنى ملازم النار لكنه اشتهر به لجودة ذهنه وحدة فهمه كانه نار موقدة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) عبد الرحمن بن صخر او عمرو بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ) اى اذا شرع فى الوضوء (احدكم فليجعل فى انفه) ماء كما فى رواية القعنبى وابن بكير واكثر الرواة وكذا ثبت فى رواية سفيان عن ابى الزناد عند مسلم وسقط من رواية يحيى وكذا من رواية الاكثر فى البخارى قال أبو عمر لانه مفهوم من الخطاب فان المجعول فى انفه اذا توضأ انما هو ماء ولذا قال (ثم لينثر) بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكى ضمها قاله النووى وفى الصحيح ثم لينتثر بزيادة تاء وفى النساى ثم ليستنثر بزيادة سين وتاء كذا قال السيوطى وفى فتح البارى قوله لينتثر كذا لابى ذر والاصيلى بوزن يفتعل ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة والروايتان لاصحاب الموطأ أيضا قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهى طرف الانف فى الطهارة انتهى فما أوهمه كلام السيوطى من انه لم يرو فى الموطأ ولا فى البخارى الا بواحدة فيه نظر وقال عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذى تنشق منه قبل ليخرج ما تعلق به من قذر الانف وقال ابن الاثير نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه أى استنشق الماء ثم استخرج ما فى الانف ولم يذكر مالك عددا وقد زاد سفيان عن أبى الزناد وترا رواه مسلم (ومن استجمر فليوتر) أى استعمل الجمار وهى الحجارة الصغار فى الاستجمار وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال فيه تجمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة عنه خلافه واستدل به بعض من نفى وجوب الاستنجاء للاتيان فيه بحرف الشرط ولا دلالة فيه وانما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالاحجار قاله فى الفتح وفى الاكمال قال الهروى الاستجمار المسح بالجمار وهى الاحجار الصغار ومنه سميت جمار الرمى وقال ابن القصار يجوز انه اخذ من الاستجمار بالبخور الذى تطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة واختلف قول مالك وغيره فى معنى الاستجمار فى الحديث فقيل هذا وقيل المراد به فى البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد اخرى قال والاول اظهر انتهى وقال النووى انه الصحيح المعروف وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه ابن عيينة عن أبى الزناد عند مسلم (مالك عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولانى) اسمه عائذ الله بعين مهملة وتحتية وذال معجمة ابن عبد الله ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع كبار الصحابة قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد ابى الدرداء وقال مكحول ما رأيت اعلم منه مات سنة ثمانين (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر) بان يخرج ما فى انفه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذى به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه من الثقل تصح مخارج الحروف وفيه طرد الشيطان لما رواه

البخارى ومسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه أى اعلى انفه ونومه عليه حقيقة أو استعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان فهو على عادة العرب فى نسبة المستخبث والمستبشع الى الشيطان أو ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مبيته لعموم النائمين أو مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به فى منامه كقراءة آية الكرسى الاقرب الثانى قال الحافظ وظاهر الامر فيه الوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحاق وغيرهما ان يقول به فى الاستنثار وهو ظاهر كلام صاحب المغنى من الحنابلة وان مشروعية الاستنشاق انما تحصل بالاستنثار وصرح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على ان الامر فيه للندب بقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى توضأ كما امرك الله حسنه الترمذى وصححه الحاكم فأحاله على الآية وليس فيها استنشاق ولا استنثار وتعقب باحتمال ان يراد بالامر ما هو اعم من آية الوضوء فقد أمر الله باتباع نبيه ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا رد على من لم يوجب المضمضة أيضا وقد ثبت الامر بها فى سنن أبى داود باسناد صحيح وذكر ابن المنذر أنّ الشافعى لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم خلافا فى ان تاركه لا يعيد وهذا دليل فقهى فانه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين الا عطاء وثبت عنه انه رجع عن الاعادة انتهى (ومن استجمر فليوتر) ندبا لزيادة أبى داود وابن ماجه باسناد حسن من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وبهذا أخذ مالك وأبو حنيفة وداود ومن وافقهم فى ان الايتار مستحب فقط لا شرط ولا يخالفه حديث سلمان عند مسلم مرفوعا لا يستنج أحدكم باقل من ثلاثة احجار لحمله على الكمال وكذا أمره صلى الله عليه وسلم لابن مسعود ان يأتيه بثلاثة احجار لانه شرط كما قال الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث لتصريحه فى هذه الرواية بان الامر ليس للوجوب وبه حصل الجمع بين الادلة وحمله على الزائد على الثلاثة ان لم تنق تحكم وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه يونس عن الزهرى عند البخارى ومسلم (قال يحيى) بن يحيى الليثى (سمعت مالكا يقول فى الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة) فى الست مرات (انه لا بأس بذلك) أى يجوز وان كان الافضل خلافه (مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق شقيق عائشة تأخر اسلامه الى قبيل الفتح وشهد اليمامة والفتوح قال فى الاصابة قال ابن سعد وغير واحد مات سنة ثلاث وخمسين وقال يحيى بن بكير سنة اربع وقيل خمس وقيل ست حكاها أبو نعيم وقال أبو زرعة الدمشقى سنة تسع وقال ابن حبان سنة ثمان وقال البخارى مات قبل عائشة وبعد سعد انتهى وهذا الحديث يؤيده مع لحظ المشهور فى وفاة سعد وهو صادق حتى بالسنة التى مات فيها سعد وهذا البلاغ يحتمل ان يكون بلغ الامام من تلميذه ابن وهب أو من مخرمة فقد رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه ومن طريق ابن وهب أيضا عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن كلاهما عن سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة يوم توفى سعد (فدخل) عبد الرحمن بن أبى بكر (على عائشة) اخته (زوج النبى صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن أبى وقاص) مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهرى أحد العشرة وأوّل من رمى بسهم فى سبيل الله ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور (فدعا بوضوء) أى بما يتوضأ به (فقالت له عائشة يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء) بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه

وكأنها رأت منه تقصيرا أو خشيت عليه ذلك (فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل) قال النووى أى هلكة وخيبة وقال الحافظ اختلف فى معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان فى صحيحه عن أبى سعيد مرفوعا ويل واد فى جهنم (للاعقاب) جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم (من النار) قال البغوى معناه لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها وقيل أراد ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر فى غسلها زاد عياض فان مواضع الوضوء لاتمسها النار كما فى أثر السجود انه محرم على النار ويلحق بالاعقاب ما فى معناها من جميع الاعضاء التى قد يحصل التساهل فى اسباغها وانما خصت بالذكر لصورة السبب كما فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى قال تخلف النبى صلى الله عليه وسلم عنا فى سفرة فادركنا وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا رواه الشيخان ورواه أحمد والدارقطنى والطبرانى والحاكم عن عبد الله بن الحارث مرفوعا ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار قال ابن عبد البر هذا الحديث ورد عن جماعة من الصحابة واصحها من جهة الاسناد ثلاثة حديث أبى هريرة وابن عمرو يعنى وهما فى الصحيحين وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى وقد رأيت من رواه ثم حديث عائشة فهو مدنى حسن انتهى وقد أخرجه مسلم فى الصحيح كما علم وفيه ان غسل الرجلين واجب اذ لو أجزأ المسح لما توعد بالنار فلا عبرة بقول الشيعة الواجب المسح لظاهر قوله وارجلكم بالخفض ورد بانه على المجاورة وقد تواترت الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله وقال فى حديث عمرو بن عبسة عند ابن خزيمة وغيره مطولا ثم يغسل قدميه كما أمره الله ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك الا على وابن عباس وانس وثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبى ليلى اجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعد بن منصور وادعى الطحاوى وابن حزم ان المسح منسوخ (مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء) بفتح الطاء وسكون الحاء المهملة ممدود المدنى التيمى مولاهم أخى يعقوب روى عن أبيه وعثمان المذكور وعنه مالك والدراوردى وآخرون وذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة من التابعين (عن عثمان بن عبد الرحمن) ابن عثمان بن عبيد الله التيمى المدنى ثقة روى له البخارى وأبو داود والترمذى (ان أباه) عبد الرحمن ابن عثمان التيمى صحابى قتل مع ابن الزبير وهو ابن أخى طلحة بن عبيد الله أحد العشرة (حدثه انه سمع عمر بن الخطاب) يقول (يتوضأ) اى يتطهر (بالماء لما تحت ازاره) كناية عن موضع الاستنجاء تادبا أى انه بالماء افضل منه بالحجر وبينت السنة ان الجمع بينهما أفضل روى ابن خزيمة والبزار عن عويم بن ساعدة انه صلى الله عليه وسلم اتاهم فى مسجد قباء فقال ان الله قد اثنى عليكم فى الطهور فى قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذى تطهرون به قالوا والله يا رسول الله ما نعلم شيئا الا انه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون ادبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا وفى حديث البزار فقالوا نتبع الحجارة بالماء فقال هو ذاك فعليكموه وكأن الامام أراد بذكر أثر عمر هذا الرد على من كره الاستنجاء بالماء روى ابن أبى شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن لا يزال فى يدى نتن وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجى بالماء وعن ابن الزبير ما كنا نفعله وفى البخارى عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجئ انا وغلام معنا اداوة من ماء يعنى يستنجى به وللاسماعيلى معنا اداوة فيها ماء يستنجى منها النبى صلى الله عليه وسلم ولمسلم فخرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم وقد استنجى بالماء وللبخارى أيضا عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به ولابن خزيمة عن جرير انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة

فقضى

فقضى حاجته فأتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وللترمذى وقال حسن صحيح عن عائشة انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر البول والغائط فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله فلعل نقل ابن التين عن مالك انه أنكر أن يكون صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء لا يصح عنه اذ هو نجم السنن مع انه خلاف معروف مذهبه ان الماء أفضل وافضل منه الجمع بينه وبين الحجر وقول ابن حبيب يمنع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم ضعيف (سئل مالك عن رجل توضأ فنسى فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه) ما حكمه (فقال أما الذى غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليمضمض) فاه (ولا يعد غسل وجهه) لان ترتيب السنن مع الفرائض مستحب وقد فات (وأما الذى غسل ذراعيه قبل فليغسل وجهه ثم ليعد) على وجه السنية (غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان ذلك فى مكانه أو بحضرة ذلك) أى بقربه فان بعد بان جفت اعضاؤه اعاد المنكس وحده فيغسل وجهه ولا يعيد غسل ذراعيه وسواء فعل ذلك عمدا أو سهوا لان ترتيب الفرائض سنة والنسيان انما وقع فى السؤال (وسئل مالك عن رجل نسى أن يتمضمض ويستنثر حتى صلى قال ليس عليه أن يعيد صلاته) لانهما من سنن الوضوء فما على تاركهما ولو عمدا اعادة وقيد النسيان انما وقع فى السؤال (وليمضمض ويستنثر ما يستقبل) بكسر الباء من الصلوات (ان كان يريد أن يصلى بهذا الوضوء والا فلا اعادة

(وضوء النائم اذا قام الى الصلاة)

(مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل) ندبا (يده) بالافراد زاد مسلم وغيره ثلاثا وفى رواية ثلاث مرات (قبل أن يدخلها فى وضوئه) بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به أى فى الاناء المعد للوضوء ولمسلم فى الاناء ولابن خزيمة فى انائه او وضوئه على الشك ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها وهى ابين فى المراد من رواية الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده فى اناء واسع فاغترف منه باناء صغير لم يلامس يده الماء قال الحافظ والظاهر اختصاص ذلك باناء الوضوء ويلحق به اناء الغسل وكذا فى الآنية قياسا لكن فى الاستحباب بلا كراهة لعدم النهى فيها عن ذلك وخرج بالاناء البرك والحياض التى لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها الامر والنهى للاستحباب عند الجمهور لانه علله بالشك فى قوله (فان أحدكم لا يدرى اين باتت يده) أى كفه لا ما زاد عليه اتفاقا زاد ابن خزيمة والدارقطنى منه أى من جسده أى هل لاقت مكانا طاهرا منه أو نجسا أو بثرة أو جرحا أو اثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل الماء أو اليد بنحو عرق ومقتضاه الحاق من شك فى ذلك ولو مستيقظا ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهى على حالها لا كراهة وان سن غسلها كالمستيقظ ومن قال الامر للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن وحمله أحمد على الوجوب فى نوم الليل دون النهار وعنه فى رواية استحبابه فى نوم النهار واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء وقال اسحاق وداود والطبرى ينجس لامره باراقته بلفظ فان غمس يده فى الاناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن عدى وقال هذه زيادة منكرة لا تحفظ والقرينة الصارفة للامر عن الوجوب التعليل بأمر يقتضى الشك لانه لا يقتضى وجوبا استصحابا لاصل الطهارة واحتج أبو عوانة بوضوئه صلى الله عليه وسلم من الشن بعد قيامه من الليل وتعقب بان قوله أحدكم يقتضى اختصاصه بغيره وأجيب بانه صح عنه غسل يديه قبل ادخالهما الاناء فى حديث اليقظة فبعد النوم أولى ويكون تركه لبيان الجواز وأيضا فقد قال فى روايات لمسلم وأبى

داودوغيرهما فليغسلهما ثلاثا وفي رواية ثلاث مرّات والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على
السنية وفي رواية لاحمد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها والنهي للتنزيه فان ترك كره وهذا لمن قام من
النوم كما دل عليه مفهوم الشرط وهذا حجة عند الجمهور أما المستيقظ فيطلب بالفعل ولا يكره الترك لعدم
ورود نهي عنه وقال البيضاوى فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا
ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذى سقط فمات فانه
يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما وعبارة الشيخ اكمل الدين اذا ذكر
الشارع حكما وعقبه امرا مصدرا بالفاء كان ذلك ايماء الى ثبوت الحكم لاجله نظيره قوله الهرة ليست نجسة
فانها من الطوّافين عليكم والطوّافات وعموم قوله من نومه يشمل النهار وبه قال الجمهور وخصه أحمد بنوم
الليل لقوله باتت لان حقيقة المبيت بالليل ولابى داود والترمذى من وجه آخر اذا قام احدكم من الليل
ولابى عوانة اذا قام أحدكم الى الصلاة حين يصبح لكن التعليل يقتضى الحاق نوم النهار بنوم الليل
وانما خصه للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشدّ لمن نام
نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وفي الدارقطني عن جابر فانه لا يدرى اين باتت يده
ولا على ما وضعها ولابى داود عن أبي هريرة فانه لا يدرى اين باتت يده او أين كانت تطوف قال الولى
العراقي يحتمل انه شك من بعض رواته وهو الاقرب ويحتمل انه ترديد من النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
غير واحد ان بات بمعنى صار وان كان اصلها للكون ليلا كما قاله الخليل وغيره واستشكل هذا التركيب
بان انتفاء الدراية لا يتعلق بلفظ أين باتت يده ولا بمعناه لان معناه الاستفهام ولا يقال انه لا يدرى
الاستفهام وأجيب بان معناه لا يدرى تعيين الموضع الذى باتت فيه يده ففيه مضاف محذوف وليس
استفهاما وان كان على صورته وهذا الحديث اخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به لكنه
وصله بالحديث السابق اذا توضأ احدكم فقال عقب فليو ترواذا استيقظ قال الحافظ فاقتضى سياقه
انه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطأ وقد اخرجه أبو نعيم في المستخرج من الموطأ رواية عبد الله بن
يوسف شيخ البخارى مفرقا وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيلي من حديث مالك
واخرج مسلم الحديث الاوّل من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد والثانى من طريق المغيرة بن عبد
الرحمن عن أبي الزناد وعلى هذا فكانّ البخارى يرى جمع الحديثين اذا اتحد سندهما في سياق واحد
كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين مستقلين انتهى (مالك عن زيد بن اسلم
ان عمر بن الخطاب قال اذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ) وجوبا لانتقاض وضوئه وهذا ونحوه محمول
عند مالك على ما اذا كان ثقيلا ولو قصر لا ان خف الا أن يطول فيستحب الوضوء لان العبرة عنده بصفة
النوم لا النائم واعتبر الشافعي صفة النائم لا النوم (مالك عن زيد بن اسلم) العدوى وكان من العلماء
بالتفسير وله كتاب فيه (ان تفسير هذه الآية) وهي (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق) اى معها كما بينته السنة ففي مسلم وغيره ان اباهريرة توضأ فغسل وجهه
ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد الحديث ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
وكذا الاجماع كما حكاه الشافعي فهو حجة على زفر لانعقاد الاجماع قبله على خلافه كما مرّ (وامسحوا
برؤسكم) أى رؤسكم كلها بالماء فزيدت الباء لتفيد ممسوحا به (وارجلكم) بالنصب عطفا على ايديكم
والجرّ على الجوار (الى الكعبين) أى معهما كما بينته السنة (أن ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم)
وهذا التفسير موافق لقول اكثر السلف ان التقدير اذا قمتم محدثين وقيل لا تقدير بل الامر على عمومه
لكنه في حق المحدث على الايجاب وفي غيره على الندب واختلف العلماء أيضا في موجب الوضوء فقيل

يجب

يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام الى الصلاة معا ورجحه جماعة من الشافعية وقيل بالقيام الى الصلاة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه أصحاب السنن عن ابن عباس واستنبط بعض العلماء من الآية ايجاب النية فى الوضوء لان التقدير اذا اردتم القيام الى الصلاة فتوضؤا لاجلها ومثله قولهم اذا رأيت الامير فقم لاجله (قال مالك الامر) المعمول به (عندنا بالمدينه (انه لا يتوضأ من رعاف) خروج الدم من الانف (ولا من دم) خرج من الجسد ولو بحجامة وفصد (ولا من قيح يسيل من الجسد) وفى رواية ولا من شئ يسيل وهى اعم وسواء كان طاهرا أو نجسا لان الوضوء المجمع عليه لا ينتقض الا بسنة أو اجماع ولم يرد فى ذلك سنة ولا اجماع (ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر) وهو البول والمذى والمنى فى بعض احواله (أو دبر) وهو الغائط والريح ولو بلا صوت (أو نوم) ثقيل زاد ابن بكير او مباشرة أى لمس بلذة أو قصد وذكر النوم مع الحدث لان النوم اذا ثقل كان من باب الحدث فى الاغلب وكذا يتوضأ من مس الذكر وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا أباهريرة قال فساء أو ضراط رواه البخارى وغيره وانما فسره أبو هريرة بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ وانه أجاب السائل بما يحتاج الى معرفته فى غالب الامور والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمى المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة وقد جعل فى الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعنى به الخارج ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق الا أنه يعنى المنع والصفة (مالك عن نافع ان ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلى ولا يتوضا) لان النوم ليس بحدث وانما هو سبب وقد كان نومه خفيفا أو انه كان مستقرا ساداً مخرجه والله أعلم

(الطهور للوضوء)

(مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدنى الزهرى مولاهم أبى عبد الله روى عن مولاه حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن عمر وانس وابى امامة بن سهل وعبد الله بن جعفر وام سعد الجمحية ولها صحبة وجماعة عنه وعنه الليث ومالك والسفيانان وخلق قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عابدا وذكر عند أحمد فقال هذا رجل يستشفى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة (عن سعيد) بفتح السين وكسر العين (ابن سلمة) المخزومى (من آل بنى الازرق) وثقه النسائى وقول ابن عبد البر لم يرو عنه فيما علمت الا صفوان ومن كانت هذه حالته فهو مجهول لا تقوم به حجة تعقب بأنه روى عنه الجلاح أبو كثير وحديثه عنه فى مستدرك الحاكم قال الرافعى وعكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن سعيد وبدل بعضهم فقال عبد الله بن سعيد (عن المغيرة بن أبى بردة) ويقال ابن عبد الله بن أبى بردة من اوسط التابعين وثقه النسائى وقد ولى امرة الغزو بالمغرب مات بعد المائة قال فى الاكمال سئل ابو زرعة الرازى عن اسم أبى بردة والد المغيرة فقال لا اعرفه (وهو من بنى عبد الدار) بن قصى فهو قرشى كذا فى رواية يحيى قال ابن وضاح ليس هو من بنى عبد الدار وطرحه ولم يقع ذلك فى موطأ محمد بن الحسن قال ابن عبد البر سأل الترمذى البخارى عن حديث مالك هذا فقال حديث صحيح قلت هشيم يقول فيه المغيرة بن أبى برزة يعنى بفتح الموحدة والزاى فقال وهم فيه (انه سمع أبا هريرة) قال الرافعى رواه بعضهم عن المغيرة عن أبيه عن أبى هريرة ولا يوهم ارسالا فى الاسناد للتصريح فيه بسماع المغيرة من أبى هريرة يعنى فرواية هذا البعض من المزيد فى متصل الاسانيد (يقول جاء رجل) من بنى مدلج كما فى مسند أحمد وللطبرانى ان اسمه عبد الله وفى رواية

له ولابن عبد البر انه الفراسى وفى الاصابة عبد بسكون الموحدة بغير اضافة العركى بفتح المهملة والراء
بعدها كاف هو الملاح ووهم من قال انه اسم بلفظ النسب قيل هو اسم الذى سأل عن ماء البحر فى هذا
الحديث وحكى ابن بشكوال ان اسمه عبد الله المدلجى وقال الطبرانى اسمه عبيد بالتصغير وقال البغوى
اسمه حميد بن صخر قال و بلغنى ان اسمه عبود انتهى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول
الله انا نركب البحر) الملح لانه المتوهم فيه لانه مالح ومر وريحه منتن قال أبو عبد الملك فيه جواز ركوبه
لغير حج ولا عمرة ولا جهاد لان السائل انما ركبه للصيد كما جاء من غير طريق مالك (ونحمل معنا القليل
من الماء) بقدر الاكتفاء (فان توضأنا به عطشنا) بكسر الطاء (أفنتوضأ به) أى بماء البحر (فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو) أى البحر (الطهور ماؤه) بفتح الطاء البالغ فى الطهارة ومنه قوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا أى طاهرا فى ذاته مطهر الغيره ولم يقل فى جوابه نعم مع حصول الغرض به
ليقرن الحكم بعلته وهى الطهورية المتناهية فى بابها ودفعا لتوهم حمل لفظة نعم على الجواز ولما وقع
جوابا للسائل بين ان ذلك وصف لازم له ولم يقل ماؤه الطهور لانه اشد اهتماما بذكر الوصف الذى اتصف
به الماء المجوز للوضوء وهو الطهورية فالتطهير به حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف وما نقل عن
بعضهم من عدم الاجزاء به مزيف أو مؤول بأنه أراد عدم الاجزاء على وجه الكمال عنده (الحل) أى
الحلال كما فى رواية الدارقطنى عن جابر وانس وابن عمرو (ميتته) قال الرافعى لما عرف صلى الله عليه
وسلم اشتباه الامر على السائل فى ماء البحر اشفق ان يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر
فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة وقال غيره سأله عن مائه فأجابه عن مائه وطعامه لعلمه
بأنه قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم الماء فلما جمعتهم الحاجة انتظم الجواب بهما قال ابن العربى وذلك
من محاسن الفتوى با كثر مما يسئل عنه تتميما للفائدة وافادة لعلم آخر غير المسئول عنه ويتأكد
ذلك عند ظهور الحاجة الى الحكم كما هنا لان من توقف فى طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته
مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفا قال اليعمرى وهذان الحكمان عامان وليسا فى مرتبة واحدة
اذ لا خلاف فى العموم فى حل ميتته لانه عام مبتدأ لا فى معرض جواب بخلاف الاول لانه فى معرض
الجواب عن مسئول عنه والثانى ورد بطريق الاستقلال فلا خلاف فى عمومه عند القائلين به
ولو قيل فى الاول ان السؤال وقع عن الوضوء وكون مائه طهورا يفيد الوضوء وغيره فهو اعم من المسؤل
عنه لكان له وجه ولفظ الميتة مضاف الى البحر ولا يجوز حمله على مطلق ما يجوز اضافته اليه مما
يطلق عليه اسم الميتة وان ساغت الاضافة فيه لغة بل محمول على الميتة من دوابه المنسوبة اليه مما لا يعيش
الا فيه وان كان على غير صورة السمك ككلب وخنزير وهذا الحديث اصل من اصول
الاسلام تلقته الائمة بالقبول وتداولته فقهاء الامصار فى سائر الاعصار فى جميع الاقطار ورواه الائمة
الكبار مالك والشافعى وأحمد وأصحاب السنن الاربعة والدارقطنى والبيهقى والحاكم وغيرهم من عدة
طرق وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال الترمذى حسن صحيح وسألت عنه
البخارى فقال حديث صحيح والله أعلم (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد بن سهل
الانصارى (عن) زوجته (حميدة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ الا يحيى الليثى فقال انها
بفتح الحاء وكسر الميم نبه عليه أبو عمر (بنت أبى عبيدة بن فروة) كذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه
عليه أحد وانما يقول رواة الموطأ كلهم ابنة عبيد بن رفاعة الا ان زيد بن الحباب قال فيه عن مالك
حميدة بنت عبيد بن رافع نسب اباها الى جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان
وحميدة هذه امرأة اسحاق و به صرح فى رواية يحيى القطان ومحمد بن الحسن وابن المبارك عن مالك

عن

عن اسحاق قال حدثتني امرأتي حميدة وتكنى ام يحيى قاله ابن عبد البر أي باسم ابنها يحيى بن اسحاق
وهي انصارية مدنية مقبولة من التابعيات روى لها أصحاب السنن (عن خالتها كبشة) بفتح الكاف
والشين المعجمة بينهما موحدة ساكنة (بنت كعب بن مالك) الانصارية قال ابن حبان لها صحبة
وتبعه المستغفري (وكانت تحت) عبد الله (ابن أبي قتادة الانصاري) المدني الثقة التابعي المتوفى سنة
خمس وتسعين وقال ابن سعد تزوجها ثابت بن أبي قتادة فولدت له وفي رواية ابن المبارك عن مالك
وكانت امرأة أبي قتادة قال ابن عبد البر وهو وهم منه انما هي امرأة ابنه ووقع في الام للشافعي عن مالك
وكانت تحت ابن ابي قتادة او أبي قتادة الشك من الربيع كذا وقع في الاصل قال الرافعي وفي نسبة الشك
اليه شبهة لان عبد الملك بن محمد بن عدي روى عن الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي عن مالك
الحديث وقال فيه كذلك وهذا يوهم ان الشك من غير الربيع وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك
وكانت عند أبي قتادة وهذا يصدق على التقديرين قال والواقع على ما رواه الاكثرون الاولى أي انها
زوج ابنه وكذا رواه الربيع عن الشافعي في موضع آخر بلا شك ويدل عليه قوله لها يا بنة أخي ولا يحسن
تسمية الزوجة باسم المحارم (انها) أي كبشة (أخبرتها) أي حميدة (ان أبا قتادة) الانصاري اسمه
الحارث ويقال عمرو ويقال النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة السلمي بفتحتين
المدني شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين على الاصح الاشهر (دخل
عليها فسكبت) أي صبت (له وضوءا) أي الماء الذي يتوضأ به (فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى) بغين
معجمة أي امال (لها الاناء حتى شربت) منه (قالت كبشة فرآني انظر اليه) نظر المنكر أو المتعجب
(فقال أتعجبين يا بنة أخي) في الصحبة لان أباها صحابي مثله وسلمي من قبيلته وهو أحد الثلاثة
(قالت فقلت) له (نعم) أعجب (فقال) لا تعجبي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس)
وصف بالمصدر فيستوي فيه المذكر والمؤنث قاله الرافعي وضبطه المنذري والنووي وابن دقيق العيد
وابن سيد الناس بفتح الجيم من النجاسة قال تعالى انما المشركون نجس ذكره السيوطي على النسائي
(انما هي من الطوافين عليكم) أي الذين يداخلونكم ويخالطونكم قاله أبو عمر (أو الطوافات) شك
من الراوي أو تنويع أي ذكورها من ذكور من يطوف واناثها من الاناث ويؤيده ان في رواية
بالواو وقاله الرافعي وهي رواية محمد بن الحسن للموطأ وقال البوني الطوافين الخدم والطوافات الخادمات
ونظيره قوله تعالى ويطوف عليهم ولدان فالهر في اختلاطه كبعض الخدم وروى ابن ماجه والحاكم
وابن عدي عن أبي هريرة مرفوعا الهرة لا تقطع الصلاة انما هي من متاع البيت والدارقطني عن عائشة
مرفوعا انها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت قال الرافعي ولو قرئ تنجس أي بفوقية قبل النون
وشد الجيم أي ما تلغ فيه لصح معناه وكان قوله انما هي من الطوافين حسن الموقع أي اذا كانت تطوف
في البيت ولا يستغنى عنها يخفف الامر فيما ولغت فيه ولذا صار بعضهم الى العفو مع تيقن نجاسة فمها
لكن الرواية لا تساعده اه وهذا الحديث أخرجه الشافعي في الام عن مالك به ورواه أصحاب السنن
الاربعة وأخرج أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي
الى دار قوم فأجاب ودعي الى دار آخرين فلم يجب فقيل له في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان في دار فلان
كلبا وفي دار الآخر هرة والهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم والطوافات (قال مالك
لا بأس به) أي يجوز الوضوء بما شربت منه (الا ان يرى على فمها نجاسة) فان غيرت الماء منع (مالك
عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث) بن خالد القرشي (التيمي) أبي عبد الله
المدني ثقة له افراد من صغار التابعين روى عن جابر وعائشة وأنس وخلق وعنه ابنه موسى ويحيى

الانصارى والاوزاعى وجماعة وثقه ابن معين وأبوحاتم والنساءى وغيرهم وقال أحمد فى أحاديثه شئ
يروى أحاديث مناكير مات سنة عشرين ومائة على الصحيح وقيل قبلها بسنة (عن يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب) بن أبى بلتعة ثقة من التابعين مات سنة أربع ومائة روى له مسلم والاربعة (ان عمر
ابن الخطاب خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاصى) بن وائل السهمى الصحابى المشهور أسلم عام الحديبية
وولى امرة مصر مرتين وهو الذى فتحها وبها مات سنة نيف وأربعين وقيل بعد الخمسين (حتى وردوا حوضا
فقال عمرو بن العاصى لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع) للشرب منه فيمتنع
عنه (فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا) واتركنا على اليقين الاصلى الذى لا يزول بالشك
العارض أى فكل ذلك عندنا سواء اخبرتنا أم لم تخبرنا بدليل قوله (فانا نرد على السباع وترد علينا) أى
انه أمر لا بد منه وهى طاهرة لا ينجس الماء بشربها منه وقد قال صلى الله عليه وسلم لها ما حملت ولنا ما بقى
شراب وطهور رواه عبد الرزاق وقال صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ رواه الطيالسى والشافعى وأحمد
وغيرهم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان) مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن أى انه
(كان الرجال والنساء) ظاهره التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق كذا فى فتح البارى ومراده بالتعميم
ان اللفظ لا يختص بالمحارم والزوجات بل يشمل غيرهم لان هذا كان قبل الحجاب والا فانى كلامه بعضه
بعضا (فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه ان الصحابى اذا أضاف الفعل الى زمان المصطفى يكون
حكمه الرفع وهو الصحيح وقال قوم لا لاحتمال انه لم يطلع عليه وهو ضعيف لتوفر دواعى الصحابة على
سؤالهم اياه عن الامور التى تقع لهم ومنهم ولو لم يسألوه لم يقروا على فعل غير جائز فى زمن التشريع
(ليتوضؤن جميعا) أى حال كونهم مجتمعين لا مفترقين زاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك فى هذا
الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلى فيه ايدينا
وظاهر قوله جميعا انهم كانوا يتناولون الماء فى حالة واحدة ولا مانع من ذلك قبل نزول الحجاب واما بعده
فيختص بالزوجات والمحارم قاله الحافظ وقال الرافعى يريد كل رجل مع امرأته وانهما كانا يأخذان من
اناء واحد وكذلك ورد فى بعض الروايات واستحسنه السيوطى وقال ان غيره تخليط وقال قوم معناه كانوا
يتوضؤن جميعا فى موضع واحد الرجال على حدة والنساء على حدة قال الحافظ والزيادة المتقدمة فى قوله
من اناء واحد ترد عليه وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب واجاب ابن التين بما
حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم يأتى النساء فيتوضؤن وهو خلاف
الظاهر من قوله جميعا قال اهل اللغة الجميع ضد المتفرق وقد صرح بوحدة الاناء فى صحيح ابن خزيمة من
طريق معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون
والنساء معهم فى اناء واحد كلهم يتطهرون منه وفيه دلالة على جواز الوضوء بفضل وضوء المرأة لانهما اذا
توضآ جميعا منه صدق ان الباقى فى الاناء فضل وضوء المرأة واليه ذهب الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة
وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به ووجهه شيخنا حافظ العصر البابلى بأنها ناقصة عقل ودين فربما
اذا خلت به ادخلت فيه شيئا لم يطلع عليه الرجل ونقضه شيخنا العلامة الشبراملسى لما ذكرته له بأن المرأة
لها الوضوء بما خلت به المرأة بلا كراهة عند احمد وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا وهذا
الحديث اخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به

(ما لا يجب منه الوضوء)

كأنه اراد بالوضوء ما هو أعم من الشرعى واللغوى بدليل الحديث المدوء به وهو (مالك عن محمد بن
عمارة) بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى وثقه ابن معين ولينه ابو حاتم وفى التقريب انه صدوق (عن محمد

ابن ابراهيم) التيمى المدنى (عن ام ولد) اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة (لابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف) الزهرى قيل له رؤية وسماعه من عمر اثبته يعقوب بن شيبة مات سنة خمس وقيل ست
وتسعين ورواه قتيبة عند الترمذى وهشام بن عمار عند ابن ماجه كلاهما عن مالك فقال ام ولد لعبد
الرحمن بن عوف قال الترمذى ورواه عبد الله بن المبارك فقال عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف
قال وهو وهم وانما هو لابراهيم وهو الصحيح (انها سألت أم سلمة) هند بنت أبى امية بن المغيرة بن عبد الله
ابن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) تزوّجها بعد أبى سلمة
سنة أربع وقيل ثلاث وعاشت بعد ذلك ستين سنة وماتت سنة اثنين وستين وقيل سنة احدى وقيل
قبل ذلك والاوّل أصح قال ابن عبد البر رواه الحسين بن الوليد عن مالك فقال عن حميدة انها سألت
عائشة وهذا خطأ انما هو لام سلمة كما رواه الحفاظ فى الموطأ وغيره عن مالك (فقالت انى امرأة اطيل
ذيلى وامشى فى المكان القذر) بذال معجمة (قالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره
ما بعده) قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه فى القشب اليابس والقذر الجاف الذى لا يلصق منه
بالثوب شئ وانما يعلق به فيزول المتعلق بما بعده لان النجاسة يطهرها غير الماء اه وعن مالك أيضا
انما هو أن يطأ الارض القذرة ثم يطأ اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا وأما النجاسة مثل البول
ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فلا يطهره الا الغسل قال وهذا اجماع الامّة وقال الشافعى
هذا انما هو فيما جرّ على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شئ فاما اذا جرّ على رطب فلا يطهر
الا بالغسل وقال أحمد ليس معناه اذا اصابه بول ثم مرّ بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمرّ
بالمكان فيقذره ثم يمرّ بمكان اطيب منه فيكون هذا بذاك لا على انه لا يصيبه منه شئ وذهب بعض
العلماء الى حمل القذر فى الحديث على النجاسة ولو رطبة وقالوا يطهر بالارض اليابسة لان الذيل للمرأة
كالخف والنعل للرجل ويؤيده ما فى ابن ماجه عن أبى هريرة قيل يا رسول الله انا نريد المسجد
فنطأ الطريق النجسة فقال صلى الله عليه وسلم الارض يطهر بعضها بعضا لكنه حديث ضعيف
كما قاله البيهقى وغيره وحديث مالك رواه أبو داود عن عبد الله بن مسلمة والترمذى عن قتيبة وابن
ماجه عن هشام بن عمار ثلاثتهم عن مالك وله شاهد عند أبى داود وابن ماجه عن امرأة من بنى عبد
الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال أليس بعدها
طريق هى أطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه (مالك انه رأى ربيعة بن أبى عبد الرحمن) واسمه فروخ
القرشى مولاهم المدنى (يقلس) بكسر اللام من باب ضرب قال فى النهاية القلس بالتحريك وقيل
بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقئ فان عاد فهو القئ (مرارا وهو فى المسجد
النبوى (فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلى) لانه ليس بناقض (وسئل مالك عن رجل قلس طعاما هل
عليه وضوء فقال ليس عليه وضوء وليمضمض من ذلك) فاه (وليغسل فاه) استحبابا (مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر حنط) بفتح المهملة والنون الثقيلة والطاء المهملة أى طيب بالحنوط وهو كل شئ خلط من
الطيب للميت خاصة (ابنا) اسمه عبد الرحمن كما فى رواية الليث عن نافع عند العلاء بن موسى بن الجهم
فى نسخته (لسعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل العدوى أحد العشرة مات سنة خمسين أو بعدها بسنة
أو سنتين (وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ) قال أبو عمر ادخل مالك هذا الحديث انكارا
لما روى مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ واعلاما أن العمل عندهم بخلافه ولم يختلف
قوله انه لا وضوء على من حمل ميتا واختلف قوله فى غسل من غسل ميتا ومعنى الحديث أن من حمل
ميتا أو شيعه فليكن على وضوء لئلا تفوته الصلاة عليه لا أن حمله حدث اه وحديث من غسل ميتا الخ

رواه أبوداود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعا ورواته ثقات الا عمرا فليس بمعروف وقال ابوداود انه منسوخ ولم يبين ناسخه وحكى الحاكم عن الذهبي ليس في من غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت (وسئل مالك هل في القيء وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه) ندبا (وليس عليه وضوء) زيادة ايضاح لانه مفاد قوله لا

(ترك الوضوء مما مسته النار)

قال المهلب كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار ولما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين وقال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على ان لا وضوء مما مست النار الا لحوم الابل فقال أحمد بالوضوء منه لشدة زهومته واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر (عن عطاء بن يسار) بلفظ ضدّ يمين (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة) اى لحمه وفي رواية للبخاري معرق أى اكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له ايضا العراق بالضم وافاد القاضي اسماعيل ان ذلك في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت ميمونة كما في الصحيحين عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ولا مانع من التعدد كما في الفتح (ثم صلى ولم يتوضأ) فهذا نص في ان لا وضوء مما مست النار واما خبر زيد بن ثابت مرفوعا الوضوء مما مست النار وحديث ابي هريرة وعائشة رفعاه توضؤا مما مست النار اخرج الثلاثة مسلم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل فقد حمل ذلك الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومته وزهومة لحم الابل وقد نهى صلى الله عليه وسلم ان يبيت وفي يده او فيه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانها منسوخة بقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابوداود وغيره وقد اومأ مسلم الى النسخ فروى اوّلا احاديث زيد وابي هريرة وعائشة ثم عقبها بحديث ابن عباس هذا فرواه عن القعنبي والبخاري عن ابن يوسف كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصاري (عن بشير) بضم الموحدة وفتح المعجمة (ابن يسار) بتحتية ومهملة (مولى بني حارثة) من الانصار الانصاري الحارثي المدني وثقه ابن معين قال ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامّة الصحابة وكان قليل الحديث (عن سويد) بضم السين (ابن النعمان) بضم النون ابن مالك الانصاري صحابي شهد احدا وما بعدها ما روى عنه سوى بشير وذكر العسكري انه استشهد بالقادسية قال في الاصابة وفيه نظر لان بشير بن يسار سمع منه وهو لم يلحق ذلك الزمان (انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) بخاء معجمة مفتوحة وتحتية ساكنة وموحدة مفتوحة وراء غير منصرف للعلمية والتأنيث وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام ذكر ابو عبيد البكري انها سميت باسم رجل من العماليق نزلها وهو خيبر اخو يثرب ابنا قانية ابن مهاييل وقيل الخيبر بلسان اليهود الحصن ولذا سميت خيابرا ايضا ذكره الحازمي (حتى اذا كانوا بالصهباء) بفتح المهملة والمدّ (وهي ادنى) اى اسفل (خيبر) اى طرفها مما يلي المدينة وفي رواية البخاري وهي على روحة من خيبر وقال ابو عبيد البكري هي على بريد وبين البخاري في الاطعمة من حديث ابن عيينة ان قوله وهي ادنى خيبر من قول يحيى بن سعيد ادرجت (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد) جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر (فلم يؤت الا بالسويق) قال الداودي

وهو

وهودقيق الشعيراوالسلت المقلووقال غيره يكون من القمح وقد وصفه اعرابى فقال عدّة المسافر وطعام العجلان ولبغة المريض (فأمربه فثرى) بضم المثلثة وشد الراء ويجوز تخفيفها اى بل بالماء لما لحقه من اليبس (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) منه (واكلنا) منه زاد فى رواية للبخارى وشربنا وله فى اخرى فلكنا واكلنا وشربنا اى من الماء ومن مائع السويق (ثم قام الى المغرب فضمض) قبل الدخول فى الصلاة (ومضمضنا) وفائدتها وان كان لادسم فى السويق انه يحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحى الفم فيشغله بلعه عن الصلاة (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب اكل السويق قال الخطابى فيه ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدّم وخيبر كانت سنة سبع قال الحافظ لادلالة فيه لان اباهريرة حضر بعد فتحها وروى الامر بالوضوء كما فى مسلم وكان يفتى به بعد النبى صلى الله عليه وسلم واستدل به البخارى على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام وفيه جمع الرفقاء على الزاد فى السفر وان كان بعضهم اكثرا كلا وحمل الازواد فى السفر وانه لايقدح فى التوكل واخذ منه المهلب ان الامام يأخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لازاد معه واخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ولم يخرجه مسلم (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى المدنى عن ابيه وجابر وابن عمر وابن عباس وابى ايوب وابى هريرة وعائشة وخلق وعنه الزهرى وابو حنيفة ومالك والسفيانان وخلق قال ابن عيينة كان من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون وثقه ابن معين وابو حاتم مات سنة ثلاثين ومائة او بعدها بسنة (وعن صفوان بن سليم) بضم السين (انهما اخبراه) اى مالكا (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى) اى تيم قريش (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) بالتصغير ابن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرّة التيمى ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وله عن أبى بكر وعمر وغيرهما وهو معدود فى كبار التابعين قاله أبو عمر ومنهم من ادخل بين عبد الله والهدير ربيعة آخر وذكره ابن حبان فقال له صحبة ثم ذكره فى ثقات التابعين وقال الدارقطنى تابع كبير قليل المسند وكان ثقة من خيار الناس مات سنة ثلاث وتسعين (انه تعشى مع عمر بن الخطاب) طعاما مسته النار (ثم صلى) عمر (ولم يتوضأ) ففيه دلالة على النسخ وقد روى الطبرانى فى مسند الشاميين باسناد حسن عن مسلم بن عامر قال رأيت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا وجاء من طرق كثيرة عن جابر مرفوعا وموقوفا على الثلاثة مفرقا ومجموعا (مالك عن ضمرة) بفتح المعجمة واسكان الميم (ابن سعد) بن ابى حنة بمهملة ثم نون وقيل موحدة الانصارى (المازنى) نسبة الى مازن بن النجار المدنى تابع صغير ثقة (عن ابان بن عثمان) الاموى ابى سعيد او ابى عبد الله المدنى ثقة مات سنة خمس ومائة (ان) اباه (عثمان بن عفان) امير المؤمنين (اكل خبزا ولحما ثم مضمض فاه (وغسل يديه ومسح بهما وجهه) لعله خشى ان يعلق به شئ من الطعام (ثم صلى ولم يتوضأ) فهو دليل ايضا على نسخ الوضوء مما مست النار (مالك انه بلغه ان على بن ابى طالب) أبا الحسن الهاشمى امير المؤمنين كثير الفضائل (وعبد الله بن عباس كانا لايتوضآن مما مست النار) لانه ليس بناقض (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزى حليف بنى عدى ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلى مات سنة بضع وثمانين (عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار ايتوضأ قال رايت ابى) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزى بفتح المهملة وسكون النون وزاى حليف آل الخطاب صحابى مشهور اسلم قديما وهاجر وشهد بدرا مات ليالى قتل عثمان (يفعل ذلك ولا يتوضأ) فدل ذلك على النسخ ايضا (مالك عن ابى نعيم) بضم النون

(وهب بن كيسان) القرشى مولاهم المدنى المعلم عن جابر وابن عباس وابن الزبير واسماء وعدة وعنه مالك وابن اسحاق وايوب السختيانى وآخرون وثقه النساى وغيره وروى له الجميع ومات سنة سبع وعشرين ومائة (انه سمع جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بمهملة وراء (الانصارى) السلمى بفتحتين صحابى ابن صحابى غزا تسع عشرة غزوة مع المصطفى ولم يشهد بدرا ولا احدا منعه أبوه واستغفر له النبى صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة وكانت له حلقة فى المسجد النبوى يؤخذ عنه ومات بالمدينة وقيل بمكة وقيل بقبا سنة ثمان وسبعين أو سنة تسع أو سبع أو اربع أو ثلاث أو اثنين وهو ابن أربع وتسعين سنة (يقول رأيت أبا بكر الصديق) لسبقه لتصديق النبى صلى الله عليه وسلم وكان على يحلف ان الله انزل اسم أبى بكر من السماء الصديق (اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ) فهؤلاء الخلفاء الاربع وعامر بن ربيعة وابن عباس فعلوا ذلك بعد النبى صلى الله عليه وسلم فدل على نسخ الوضوء مما مست النار وقد قال مالك اذا جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل أبو بكر وعمر باحدهما دل على ان الحق ما عملا به وكان مكحول يتوضأ مما مست النار فأخبره عطاء بن أبى رباح بحديث جابر هذا عن أبى بكر فترك الوضوء وقال لان يقع أبو بكر من السماء الى الارض احب اليه من ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى الامام بذلك لرد قول شيخه ابن شهاب انه ناسخ لحديث الاباحة روى البخارى ومسلم عن عمرو بن امية انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يحتز كتف شاة يأكل منها فدعى الى الصلاة فألقاها والسكين وصلى ولم يتوضأ زاد البيهقى قال الزهرى فذهبت تلك القصة فى الناس ثم أخبر رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواجه انه قال توضؤا مما مست النار قال وكان الزهرى يرى ان الامر بذلك ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنساى وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره المراد بالامر هنا الشان والقصة لا مقابل النهى وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور فى قصة المرأة التى صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان لحدث لا للاكل من الشاة وحكى البيهقى عن عثمان الدارمى انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبى صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وبهذا يظهر حكمة ذكر الامام لفعل الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة بعد تصديره بحديثى ابن عباس وسويد فى ان المصطفى أكل مما مست النار ولم يتوضأ وجمع الخطابى بوجه آخر وهو ان احاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب (مالك عن محمد بن المنكدر) وصله أبو داود من طريق ابن جريج والترمذى من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى لطعام) أى دعته امرأة من الانصار كما فى الطريق الموصولة (فقرب اليه لحم) من شاة ذبحتها له الانصارية (وخبز فأكل منه ثم توضأ) للاكل من الشاة أولانه كان محدثا فلا دلالة فيه على وجوب الوضوء مما مست النار ولا على ندبه (وصلى) الظهر (ثم أتى بفضل) أى باقى (ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى) العصر (ولم يتوضأ) وفى رواية ابن القاسم وابن بكير ثم دعى بفضل ذلك الطعام فقال دعى مكان أتى فيحتمل ان صاحب الطعام سأله ذلك فأجابه لادخال السرور عليه ويكون وقت قيامه للصلاة لم ينو الرجوع لحديث اذا حضر الطعام فابدؤا به قبل الصلاة أى لئلا يشتغل به عن الاقبال اليها وان كان صلى الله عليه وسلم

ليس كغيره لكنه مشرع وفيه انه اكل اللحم في يوم مرتين ولا يلزم انه شبع منه فلا يعارضه قول عائشة ماشبع من لحم في يوم مرتين كما توهم (مالك عن موسى بن عقبة) بالقاف ابن أبي عياش بتحتية ومعجمة القرشي مولاهم المدني عن أم خالد بنت خالد ولها صحبة ونافع وسالم والزهري وخلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جريج وغيرهم وثقه أحمد ويحيي وأبو حاتم وغيرهم ولم يصح ان ابن معين لينه وقال معن وغيره وكان مالك اذا سئل عن المغازي يقول عليك بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فانها اصح المغازي مات سنة احدى وأربعين ومائة وقيل بعدها (عن عبد الرحمن بن يزيد) بتحتية قبل الزاي ابن جارية بجيم وتحتية (الانصاري) أبي محمد المدني أخي عاصم بن عمر لامه يقال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ثلاث وتسعين وأبوه صحابي مشهور (ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه) زوج امه (أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري النجاري مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدرا ومابعدها مات سنة أربع وثلاثين وقال أبو زرعة الدمشقي عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة (وأبي بن كعب) الانصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء من فضلاء الصحابة في سنة موته خلف كثير فقيل سنة تسع عشرة وقيل اثنين وثلاثين وقيل غير ذلك (فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقال) له (أبو طلحة وأبي بن كعب ماهذا) الفعل (يا انس أعراقية) أي أبالعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل أهل المدينة المتلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم (فقال انس ليتني لم افعل) أي لانه يوهم الشبهة (وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضآ) فدل فعلهما وانكارهما وهما عمان على أنس ورجوعه اليهما على ان اجماع أهل المدينة على ان لا وضوء مما مست النار وهو من الحجج القوية الدالة على نسخ الوضوء منه ومن ثم ختم به هذا الباب وهو يفيد أيضا رد ماذهب اليه الخطابي من حمل احاديث الامر على الاستحباب اذ لو كان مستحبا ماساغ انكارهما عليه والله اعلم

(جامع الوضوء)

(مالك عن هشام بن عروة) من صغار التابعين مجمع على ثقته واحتج به جميع الأئمة وقول عبد الرحمن ابن خراش كان مالك لا يرضاه محمول على ماقاله يعقوب بن شيبة انه لما صار الى العراق في قدمته الثالثة انبسط في الرواية عن أبيه فأنكر ذلك عليه أهل بلده والذي نراه انه كان لا يحدث عن أبيه الا بما سمعه منه وكان تساهله انه ارسل عن ابيه ماسمعه من غير ابيه عن أبيه وهذا هو التدليس ذكره في مقدمة فتح الباري فالمعنى لا يرضى ما حدث به في آخر عمره لكونه دلسه لا مطلقا اذ قد رضيه فروى عنه كثيرا في الموطأ وغيره (عن ابيه) عروة بن الزبير ارسله رواة الموطأ كلهم ووصله ابوداود والنسائي من طريق مسلم بن قرط بضم القاف وسكون الراء ومهملة وهو مقبول عن عروة عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووقع لابن بكير في الموطأ مالك عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة وكذا رواه بعضهم عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك به وهو غلط فاحش لم يروه احد كذلك لا من اصحاب هشام ولا من اصحاب مالك ولا رواه احد عن عروة عن ابي هريرة قاله ابو عمر (سئل عن الاستطابة) طلب الطيب قال اهل اللغة الاستطابة الاستنجاء يقال استطاب واطاب اطابة ايضا لان المستنجي تطيب نفسه بازالة الخبث عن المخرج وقال ابو عمر هي والاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد الا ان الاستنجاء انما يكون بالاحجار والاستجمار والاستطابة يكونان بالماء وبالحجر كما افاده (فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار) يستطيب بها وتمسك بظاهره اصبغ فقصر الاستجمار على ما كان من جنس الارض لانه رخصة لا يتعدى بها ماورد وقاس المشهور عليها غيرها من كل جامد طاهر

منق غير مؤذ ولا محترم لان الرخصة فى نفس الفعل لا فى المفعول به ولانه مقتضى تعليله صلى الله عليه
وسلم ردّ الروثة بانها رجس لا بانها ليست بحجر ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم حاجته
فليستنج بثلاثة اعواد او ثلاثة احجار أو ثلاث حثيات من تراب ولان الاحجار لقب لم يقل بمفهومه الجمهور
(مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الحرقى بضم الحاء المهملة وفتح الراء بعدها قاف المدنى
عن ابن عمر وانس وطائفة وعنه ابنه شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ومالك وشعبة والسفيانان
وخلق وثقه أحمد وغيره مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى المدنى
مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء وقاف فخذ من جهينة ثقة روى له ولابنه مسلم والاربعة (عن أبى
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة) بتثليث الباء والكسر اقلها موضع القبور
(فقال) ليحصل لهم ثواب التحية وبركتها (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) قال ابن قرقول بنصب دار
على الاختصاص أو النداء المضاف والاوّل اظهر قال ويصح الجر على البدل من الكاف والميم فى عليكم
والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة أو الاهل وعلى الاوّل مثله أو أهل المنزل قال
الابى يعنى الاختصاص اللغوى لا الصناعى لفقد شرطه وهو تقديم ضمير المتكلم أو المخاطب اه وتعقب
بانه اصطلاحى أيضا قال التفتازانى فى حاشية الكشاف المراد بالاختصاص هنا النصب باضمار فعل
وقد اكثر الكرمانى من التعبير بالاختصاص فى مثل هذا قال الباجى وعياض يحتمل انهم احيوا له حتى
سمعوا كلامه كاهل القليب ويحتمل ان يسلم عليهم مع كونهم امواتا لامتثال امته ذلك بعده قال الباجى
وهو الاظهر (وانا ان شاء الله بكم لاحقون) قال النووى وغيره للعلماء فى اتيانه بالاستثناء مع ان الموت
لا شك فيه اقوال اظهرها انه ليس للشك وانما هو للتبرك وامتثال أمر الله فيه قال أبو عمر الاستثناء قد
يكون فى الواجب لا شكا كقوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله ولا يضاف الشك الى الله
والثانى انه عادة المتكلم يحسن به كلامه والثالث انه عائد الى اللحوق فى هذا المكان والموت بالمدينة
والرابع ان ان بمعنى اذ والخامس انه راجع الى استصحاب الايمان لمن معه والسادس انه كان معه من
يظنّ بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وحكى ابن عبد البر انه عائد الى معنى مؤمنين أى لاحقون
فى حال ايمان لان الفتنة لا يأمنها احد ألا ترى قول ابراهيم واجنبنى وبنى ان نعبد الاصنام وقول يوسف
توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين ولان نبينا يقول اللهم اقبضنى اليك غير مفتون اه واستبعد الابى
الثالث بقوله صلى الله عليه وسلم للانصار المحيا محياكم والممات مماتكم قال الا ان يكون قال ذلك
قبل (وددت انى قد رأيت) فى الحياة الدنيا ويحتمل تمنى لقائهم بعد الموت قاله عياض وقال بعضهم لعله
أراد ان ينقل أصحابه من علم اليقين الى عين اليقين ويراهم هو ومن معه وفى رواية أنى لقيت (اخواننا)
قيل وجه اتصال ودّه ذلك برؤية أصحاب القبور انه عند تصوره السابقين تصور اللاحقين أو كشف
له عن عالم الارواح السابقين واللاحقين (فقالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك قال بل انتم أصحابى)
قال الباجى لم ينف بذلك اخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة واختصاصهم بها وانما منع ان
يسموا بذلك لان التسمية والوصف على سبيل الثناء والمدح للمسمى يجب ان يكون بارفع حالاته وافضل
صفاته وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها أحد فيجب ان يوصفوا بها اه وقبله عياض ثم النووى
وزاد فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة وقال الابى حمل الباجى الاخوة على انها
فى الايمان ولا شك ان الصحبة اخص وحملها أبو عمر على أخوّة العلم والقيام بالحق عند قلة القائمين
به المقول فيهم وهو يخاطب أصحابه للعامل منهم اجر سبعين منكم وغير ذلك مما وصفهم به ورأى ان
هذه الاخوة اخص من مطلق الصحبة ولا يبعد كل من الحملين (واخواننا الذين لم يأتوا بعد) ودل باثبات

الاخوة لهؤلاء على علو مرتبتهم وانهم حازوا فضيلة الآخرية كما حاز صلى الله عليه وسلم وأصحابه فضيلة الاولية وهم الغرباء المشار اليهم بقوله بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء وهم الخلفاء الذين افادهم بقوله رحم الله خلفائي وهم القابضون على دينهم عند الفتن المشار اليهم بقوله القابض على دينه كالقابض على الجمر وهم المؤمنون بالغيب الى غير ذلك مما لا يعسر على الفطن استخراجه من الاحاديث وأورد كيف يتمنى رؤيتهم وهو حي وهم حينئذ في علم الله تعالى لا وجود لهم في الخارج والمعدوم لا يرى وأيضا هو من تمنى ما لا يكون لان عمره لا يمتد حتى يرى آخرهم واجيب بان الرؤية بمعنى العلم وهو يتعلق بالمعدوم أو رؤية تمثيل بمعنى ان يمثلوا له كما مثلت له الجنة في عرض الحائط أو ان هذا من رؤية الكون وزوي الارض حتى رأى مشارقها ومغاربها كرامة من الله له وعبر عن هذا بعض العارفين بأن علم الانبياء مستمد من علم الله وعلمه لا يختلف باختلاف النسب الزمانية فكذا علم انبيائه حالة التجلي والكشف فهم لما خلقوا عليه من التطهير والتجرد عن الادناس صارت مرآة الكون تنجلي في سرائرهم وصار الكون كله كانه جوهرة واحدة وهم مرآته المصقولة التي تنجلي فيها الحقائق والدقائق لكن ذلك لا يكون الا في مقام الجمع ووقت التجلي وربما كان في أقل من لمحة ثم بعدها يرجع العبد لوطنه والى شهود تفرقته واحكام حسه فلما لم يكن ذلك الحال مستمرا تمنى ان يراهم رؤية كشف وادراك في ذلك الآن وبتأمل هذا يعلم انه لا تعارض بينه وبين خبر تجلى لي علم ما بين المشرق والمغرب وخبر زويت لي الارض اه وأورد على ان المراد بعد الموت انه يلزم منه تمني الموت وقد قال لا يتمنين أحدكم الموت واجيب بمنع الملزومية وان سلمت فالمنع لما قال لضر نزل به قال الابي وهذا كله على انه تمن حقيقي وقد لا يكون حقيقة وانما هو تشريف لقدر اولئك الاخوان (وأنا فرطهم) بفتح الفاء والراء وبعد الطاء هاء أي فرط اخواننا وهو في مسلم بالكاف بدل الهاء خطابا للصحابة (على الحوض) قال الباجي يريد انه يتقدمهم اليه ويجدونه عنده يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيء لهم الدلاء والرشاء وافترط فلان ابناله أي تقدم له ابن اه وبهذا فسره أبو عبيد فضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمن تقدم من أصحابه يهيء لهم ما يحتاجون اليه وقيل معناه انا امامكم وأنتم وراي لانه يتقدم امته شافعا وعلى الحوض (فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من امتك) وفي رواية مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء كيف تعرف من لم يأت بعد من امتك والمعنى واحد (قال أرأيت) أخبرني (لو كان) لرجل) ولمسلم لو ان رجلا له (خيل غر) بضم المعجمة وشد الراء جمع اغر أي ذو غرة وهي بياض في جبهة الفرس (محجلة) بمهملة فجيم من التحجيل وهو بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس وأصله من الحجل وهو الخلخال (في خيل دهم) بضم الدال وسكون الهاء جمع ادهم والدهمة السواد (بهم) جمع بهيم قيل هو الاسود ايضا وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه سواء كان اسود أو ابيض أو احمر بل يكون لونه خالصا (ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله) يعرفها وبلى حرف ايجاب يرفع حكم النفي ويوجب نقيضه ابدا (قال فانهم يأتون يوم القيامة) حال كونهم (غرا) أصل الغرة لمعة بيضاء في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه امته صلى الله عليه وسلم (محجلين) من التحجيل والمراد النور ايضا (من الوضوء) بضم الواو ويجوز فتحها على انه الماء قاله ابن دقيق العيد وظاهره ان هذه السيما انما تكون لمن توضأ في الدنيا وبه جزم الانصاري في شرح البخاري ففيه رد على من زعم انها تكون حتى لمن لم يتوضأ كما يقال لهم أهل القبلة من صلى ومن لا وفي قياسه على الايمان نظر لانه التصديق والشهادة وان ترك الواجب وفعل الحرام بخلاف الغرة والتحجيل فمجرد فضيلة وتشريف لمن توضأ بالفعل

لا لسواه والذى يظهر ان المراد المتوضى فى حياته لا من وضأه الغاسل فلو تيمم لعذر طول حياته حصلت له السيما لقيامه مقام الوضوء وقد سماه النبى صلى الله عليه وسلم وضوءا فقال الصعيد الطيب وضوء المؤمن أخرجه النسائى بسند قوى عن أبى ذر (وانا فرطهم) متقدمهم السابق (على الحوض) وهذا تأكيد لتقدمه سابقا لكن قد علم ان مسلما روى السابق بالكاف فعليه يكون بين بهذا انه كما أنه فرط اصحابه الذين خاطبهم بهذا أولا كذلك هو فرط لامته الآتين بعده ولله الحمد (فلا يذادن) بذال معجمة فألف فهملة أى لا يطردن كذا رواه يحيى ومطرف وابن نافع على النهى أى لا يفعلن أحد فعلا يذاد به عن حوضى قال ابن عبد البر ويشهد لهذه الرواية حديث سهل بن سعد مرفوعا انى فرطهم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا فلا يردن على أقوام اعرفهم ويعرفونى ثم يحال بينى وبينهم ورواه الاكثرون ومنهم ابن وهب وابن القاسم وأبو مصعب فليذادن بلام التأكيد على الاخبار أى ليكونن لا محالة من يذاد قال الباجى وابن عبد البر ولمسلم عن اسماعيل بن جعفر عن العلاء ألا ليذادن (رجال) بالجمع عند جميع الرواة الا يحيى فقال رجل بالافراد قاله أبو عمران على ارادة الجنس (عن حوضى كما يذاد البعير) يطلق على الذكر والانثى من الابل بخلاف الجمل فالذكر كالانسان والرجل (الضال) الذى لا رب له فيسقيه (اناديهم ألا هلم) بفتح الميم مشددة يستوى فيه الجمع والمذكر والمفرد والمؤنث فى لغة الحجاز ومنه والقائلين لاخوانهم هلم الينا أى تعالوا (الا هلم الا هلم) ذكره ثلاثا (فيقال انهم قد بدلوا بعدك) قيل معناه غيروا سنتك وفى حديث آخر فأقول رب انهم من أمتى فيقول ما تدرى ما أحدثوا بعدك واستشكل مع قوله صلى الله عليه وسلم حياتى خير لكم ومماتى خير لكم تعرض على أعمالكم فما كان من حسن حمدت الله عليه وما كان من شئ استغفرت الله لكم رواه البزار باسناد جيد وأجيب بأنها تعرض عليه عرضا مجملا فيقال عملت امتك شرا عملت خيرا وانها تعرض دون تعيين عاملها ذكره الابى وفيهما بعد فقد روى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب ليس من يوم الا وتعرض على النبى صلى الله عليه وسلم اعمال أمته غدوة وعشيا فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم وقد أجاب بعضهم بان مناداتهم لزيادة الحسرة والنكال اذ بمناداته لهم حصل عندهم رجاء النجاة وقطع ما يرجى أشد فى النكال والحسرة من قطع ما لا يرجى ولا ينافيه قولهم انهم بدلوا بعدك لانه أيضا زيادة فى تنكيلهم وهى اجوبة اقناعية يرد على ثالثها رواية فأقول رب انهم من أمتى فيقول ما تدرى ما أحدثوا بعدك (فأقول فسحقا) بضم الحاء وسكونها لغتان أى بعدا (فسحقا فسحقا) ثلاث مرات ونصبه بتقدير ألزمهم الله أو سحقهم سحقا قال الباجى يحتمل ان المنافقين والمرتدين وكل من توضأ يحشر بالغرة والتحجيل فلأجلها دعاهم ولو لم تكن السيما الا للمؤمنين لما دعاهم ولما ظن انهم منهم ويحتمل ان يكون ذلك لمن رأى النبى صلى الله عليه وسلم فبدل بعده وارتد فدعاهم النبى صلى الله عليه وسلم لعلمه بهم أيام حياته واظهارهم الاسلام وان لم تكن لهم يومئذ غرة ولا تحجيل لكن لكونهم عنده فى حياته وصحبته باسم الاسلام وظاهره قال عياض والاول أظهر فقد ورد ان المنافقين يعطون نورا ويطفأ عند الحاجة فكما جعل الله لهم نورا بظاهر ايمانهم ليغتروا به حتى يطفأ عند حاجتهم على الصراط كذلك لا يبعد ان يكون لهم غرة وتحجيل حتى يذادوا عند حاجتهم الى الورود نكالا من الله ومكرا بهم وقال الداودى ليس فى هذا ما يحتم به للذادين بدخول النار فيحتمل ان يذادوا وقتا فتلحقهم شدة ويقول لهم سحقا ثم يتلافاهم الله برحمته ويشفع فيهم النبى صلى الله عليه وسلم قال عياض والباجى وكأنه جعلهم من أهل الكبائر من المؤمنين زاد عياض أو من بدل ببدعة لا تخرجه عن الاسلام قال غيره وعلى هذا لا يبعد ان يكونوا أهل غرة وتحجيل لكونهم من جملة المؤمنين وقال ابن عبد البر كل من أحدث فى الدين ما لا يرضاه الله فهو من المطرودين عن

الحوض وأشدهم من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض واصحاب الاهواء وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر فكل هؤلاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر اه وهذا الحديث أخرجه مسلم من طريق معن عن مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر عن العلاء بنحوه في مسلم ايضا ولم يخرجه البخاري ومن اللطائف ان ابن شاكر روى في كتاب مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى قال ذكر الشافعي الموطأ فقال ما علمنا ان احدا من المتقدمين ألف كتابا احسن من موطأ مالك وما ذكر فيه من الاخبار ولم يذكر مرغوبا عنه الرواية كما ذكره غيره في كتبه وما علمته ذكر حديثا فيه ذكر أحد من الصحابة الا مافي حديث ليذادن رجال عن حوضي فلقد أخبرني من سمع مالكا ذكر هذا الحديث وانه ود انه لم يخرجه في الموطأ (مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام تابعي صغير حفيد حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن أبيه) عروة أحد كبار التابعين الفقهاء (عن حمران) بضم الحاء المهملة ابن أبان (مولى عثمان بن عفان) اشتراه زمن أبي بكر الصديق وروى عن مولاه ومعاوية وعنه أبو وائل وعروة والحسن وزيد بن أسلم وغيرهم ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم وكان يصلي خلف عثمان ويفتح عليه وكان صاحب اذنه وكاتبه وهو ثقة روى له الستة وقدم البصرة فكتب عنه أهلها ومات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك (ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد) قال ابن عبد البر هي مصاطب حول المسجد وقيل حجارة بقرب دار عثمان يقعد عليها مع الناس وقال الداودي هي الدرج وقيل هي دكاكين حول دار عثمان قال عياض ولفظها يقتضي انها مواضع جرت العادة بالقعود فيها (فجاء المؤذن فآذنه) اعلمه (بصلاة العصر) قال الباجي كان المؤذن يعلمه باجتماع الناس بعد الاذان لشغله بأمور الناس (فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم) اكده بالقسم واللام لزيادة تحريضهم على حفظه وعدم الاغترار به (حديثا لولا أنه) كذا رواه يحيى وابن بكير بالنون وهاء الضمير أي لولا ان معناه (في كتاب الله ما حدثتكموه) أي ما كنت حريصا على تحديثكم به لئلا تتكلوا ورواه أبو مصعب بالياء ومد الالف وهاء التأنيث أي لولا آية تتضمن معناه قاله الباجي وغيره وذكر في فتح الباري ان النون تصحيف من بعض رواته نشأ من زيادة مسلم والموطأ في كتاب الله ورواه البخاري لولا آية ما حدثتكموه (ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ) وفي البخاري ومسلم لا يتوضأ رجل (فيحسن وضوءه) أي يأتي به بكمال صفته وآدابه والفاء بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بفاء التعقيب بل هي لبيان المرتبة دلالة على أن الاجادة في الوضوء أفضل وأكمل من الاقتصار على الفرض منه (ثم يصلي الصلاة) المكتوبة كما في مسلم (الا غفر له ما بينه) أي بين صلاته بالوضوء (وبين الصلاة الاخرى) أي التي تليها كما في مسلم (حتى يصليها) قال الحافظ أي يشرع في الصلاة الثانية وقال غيره أي يفرغ منها فحتى غاية تحصل المقدر في الظرف اذ الغفران لا غاية له ثم هذا مخصوص بالصغائر كما صرح به في أحاديث أخر قال الحافظ ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا الكبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك اه وفي مسلم من وجه آخر عن عثمان مرفوعا ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله وفي هذا كله فضل الوضوء وانه مكفر للذنوب وشرف الصلاة عقبه وان العبادة يكفر بها ذنوب كثيرة بمحض فضل الله وكرمه ولو كان ذلك على حكم محض الجزاء وتقدير الثواب بالفعل لكانت العبادة الوحدة

تكفر سيئة واحدة فلما كفرت ذنوبا كثيرة علم انه ليس على حكم المقابلة ولا على مقتضى المعاوضة بل بمحض الفضل العميم (قال مالك اراه) أى اظن عثمان (يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفى النهار) الغداة والعشى أى الصبح والظهر والعصر (وزلفا) جمع زلفة أى طائفة (من الليل) المغرب والعشا (ان الحسنات) كالصلوات الخمس (يذهبن السيئات) الذنوب الصغائر (ذلك ذكرى) عظة (للذاكرين) المتعظين نزلت فيمن قبل اجنبية فاخبره صلى الله عليه وسلم فقال ألى هذا قال لجميع امتى رواه الشيخان قال الباجى وعلى هذا التأويل يصح الروايتان أنه وآية وفى الصحيحين عن عروة ان الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى زاد مسلم الى قوله تعالى اللاعنون والمعنى لولا آية تمنع من كتمان شئ من العلم ما حدثتكم به وعلى هذا لا تصح رواية النون قاله الباجى وعياض والنووى وزادوا الصحيح تأويل عروة قال الحافظ لان عروة راوى الحديث ذكره بالجزم فهو اولى أى لان مالكا ظنه قال وهى وان نزلت فى أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ وقد جاء نحو ذلك لابى هريرة اخرج أبو خيثمة زهير بن حرب فى كتاب العلم له قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء انه سمع أبا هريرة وا ناس يسألونه يقول لولا آية نزلت فى سورة البقرة ما اخبرت بشئ ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الآية ثم ظاهر الحديث يقتضى ان المغفرة لا تحصل باحسان الوضوء حتى ينضاف اليه الصلاة لان الثواب المترتب على مجموع أمرين لا يترتب على أحدهما الا بدليل خارج ولا يعارضه الاحاديث التالية الدالة على ان الخطايا تخرج مع الوضوء حتى يخرج من الوضوء نقيا من الذنوب ثم كانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة لاحتمال أن يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوض يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه فى التكفير وآخر عند تمام الصلاة وحديث الباب أخرجه مسلم من رواية اسماعيل وسفيان بن عيينة كلاهما عن هشام بن عروة به ورواه البخارى ومسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة فحصلت متابعة لمالك فى شيخه هشام ولهشام فى شيخه عروة (مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى) بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة نسبة الى صنابح بطن من مراد كذا لاكثر رواة الموطأ بلا اداة كنية وهو مختلف فيه قال ابن السكن يقال له صحبة مدنى روى عنه عطاء بن يسار وقال ابن معين عبد الله الصنابحى الذى روى عنه المدنيون يشبه ان يكون له صحبة وأما أبو عبد الله الصنابحى المشهور فروى عن ابى بكر وعبادة ليست له صحبة ورواه مطرف واسحاق بن الطباع عن مالك بهذا الاسناد عن ابى عبد الله الصنابحى باداة الكنية وشذا بذلك وقد اخرجه النساءى من طريق مالك بلا اداة كنية ولم ينفرد به مالك بل تابعه أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحى اخرجه ابن منده به ونقل الترمذى عن البخارى ان مالكا وهم فى قوله عبد الله وانما هو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وظاهره ان عبد الله الصنابحى لا وجود له وفيه نظر فقد روى سويد بن سعيد حديثا غير هذا عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان الحديث وكذا اخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق اسماعيل بن الحارث وابن منده من طريق اسماعيل الصائغ كلاهما عن مالك وزهير بن محمد قالا حدثنا زيد بن اسلم بهذا قال ابن منده رواه محمد بن جعفر بن ابى كثير وخارجة بن مصعب عن زيد قلت روى زهير بن محمد وابو غسان محمد ابن مطرف عن زيد بن اسلم بهذا السند حديثا آخر عن عبد الله الصنابحى عن عبادة بن الصامت فى الوتر اخرجه أبو داود فورود عبد الله الصنابحى فى هذين الحديثين من رواية هؤلاء الثلاثة عن شيخ مالك

يدفع

يدفع الجزم بوهم مالك فيه ذكره الحافظ فى الاصابة اه فلله دره حافظا فارسا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه) قال الباجى يحتمل أن المضمضة كفارة لما يخص الفم من الخطايا فعبر عن ذلك بخروجها منه ويحتمل أن يعفو تعالى عن عقاب الانسان بالذنوب التى اكتسبها وان لم تختص بذلك العضو وقال عياض ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك لان الخطايا فى الحقيقة شئ يحل فى الماء أى لانها ليست باجسام ولا كائنة فى اجسام فتخرج حقيقة وانما هو تمثيل شبه الخطايا الحاصلة باكتساب اعضائه باجسام رديئة امتلأ بها وعاء أريد تنظيفه فتخرج منه شيأ فشيأ (واذا استنثر) بوزن استفعل اخرج ماء الاستنشاق (خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه) جمع شفر قال ابن قتيبة والعامّة تجعل اشفار العين الشعر وهو غلط وانما الاشفار حروف العين التى ينبت عليها الشعر والشعر الهدب قال الباجى جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والانف لانهما يختصان بطهارة مشروعة فى الوضوء دون العينين (فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه) جمع ظفر بضمتين على افصح لغاته وبها قرأ السبعة حرمنا كل ذى ظفر ويجمع أيضا على اظفر وباسكان الفاء للتخفيف وبه قرأ الحسن البصرى وبكسر الظاء بزنة جمل وبكسرتين للاتباع وبهما قرئ فى الشواذ واظفور وجمعه اظافير مثل اسبوع وأسابيع قال الشاعر

ما بين لقمته الاولى اذا انحدرت * وبين اخرى تليها قيد اظفور

(فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه) تثنية اذن بضمتين وقد تسكن الذال تخفيفا مؤنثة قال الباجى جعلهما مخرجا لخطايا الرأس مع افرادهما باخذ الماء لهما ولم يجعل الفم والانف مخرجا لخطايا الوجه لانهما مقدّمان على الوجه فلم يكن لهما حكم التبع وخرجت خطاياهما منهما قبل خروجها من الوجه والاذنان مؤخران عن الرأس فكان لهما حكم التبع اه وفيه اشعار بان خطايا الرأس متعلقة بالسمع وأصرح منه حديث ابى امامة عند الطبرانى فى الصغير واذا مسح برأسه كفر به ما سمعت اذناه (فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه) ولما كانت ازالة النجاسة العينية باسالة الماء الذى هو الغسل ناسب فى ذكر ازالة النجاسة الباطنية التى هى الآثام ذكر الاسالة التى هى الغسل دون المسح (قال) صلى الله عليه وسلم (ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له) أى زيادة له فى الاجر على خروج الخطايا وغفرانها مع معلوم ما فى المشى والصلاة من الثواب الجزيل وهذا الحديث رواه الامام أحمد والنساى وابن ماجه وصححه الحاكم كلهم من هذا الطريق عن عبد الله الصنابحى به واخرج مسلم عن عثمان مرفوعا من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره (مالك عن سهيل) بضم السين وفتح الهاء (ابن ابى صالح) ذكوان المدنى يكنى ابا يزيد صدوق تغير حفظه باخرة وهو أحد الائمة المشهورين المكثرين وثقه النساى والدارقطنى وغيرهما وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن معين صويلح وقال البخارى كان له أخ فمات فوجد عليه فساء حفظه وله فى البخارى حديث واحد فى الجهاد مقرون بيحيى بن سعيد الانصارى وذكر له حديثين آخرين متابعة فى الدعوات واحتج به الباقون ومعلوم ان رواية مالك ونحوه عنه كانت قبل التغير وله فى الموطأ عشرة احاديث مرفوعة مات فى خلافة المنصور (عن أبيه) أبى صالح ذكوان السمان الزيات لانه كان يبيع السمن والزيت ويختلف بهما من العراق الى الحجاز المدنى ثقة ثبت كثير الحديث روى عن سعد وابى الدرداء وابى هريرة وعائشة وخلق وعنه بنوه سهيل وصالح

وعبدالله وعطاء بن ابى رباح والاعمش وغيرهم مات سنة أحدى ومائة من الهجرة (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن) قال الباجى شك من الراوى على الطاهر قال غيره وفيه تحرى المسموع والا فهما متقاربان ويحتمل أن يكون تنبيها من النبى صلى الله عليه وسلم على الترادف فانهما يستعملان مترادفين وعبر بالعبد اشارة الى كونه عبادة وجواب الشرط قوله (فغسل وجهه) والفاء مرتبة له على الشرط أى اذا اراد الوضوء فغسل وجهه كذا قال بعض شراح مسلم وفيه تعسف والمتبادر ان الجواب قوله (خرجت من وجهه كل خطيئة) اثم (نظر اليها بعينه) بالافراد ويروى بالتثنية أى نظر الى سببها اطلاقا لاسم المسبب على السبب مبالغة وفيه دلالة على ان الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) شك من الراوى وقيل ليس بشك بل لاحد الامرين نظرا الى البداية والنهاية فان الابتداء بالماء والنهاية بآخر قطر الماء وتخصيص العين فى هذا الحديث والوجه مشتمل على العين والفم والانف والاذن لان جناية العين أكثر فاذا خرج الاكثر خرج الاقل فالعين كالغاية لما يغفر وقال الطيبى لان العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت اغنت عن سواها (فاذا غسل يديه) بالتثنية (خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها) أى عملتها (يداه) والبطش الاخذ بعنف وبطشت اليد اذا عملت فهى باطشة وبابه ضرب وبه قرأ السبعة وفى لغة من باب قتل وبها قرأ الحسن البصرى وأبو جعفر المدنى (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) مصدر قطر من باب نصر أى سيلانه كذا لاكثر رواة الموطأ وزاد ابن وهب (فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه) أى مشى لها بهما أو مشت فيها قال تعالى كلما اضاء لهم مشوا فيه فالضمير يرجع الى خطيئة ونصب بنزع الخافض أو هو مصدر أى مشت المشية رجلاه (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) وقوله بعينه ويداه ورجلاه تأكيدات تفيد المبالغة فى الازالة (حتى يخرج نقيا) بالنون والقاف نظيفا (من الذنوب) بخروجها عنه وخص العلماء هذا ونحوه من الاحاديث التى فيها غفران الذنوب بالصغائر أما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة لحديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينها ما اجتنبت الكبائر فحملوا التقييد فى هذا الحديث مقيد للاطلاق فى غيره لكن قال ابن دقيق العيد فيه نظر وقال ابن التين اختلف هل يغفر له بهذا الكبائر اذا لم يصر عليها ام لا يغفر سوى الصغائر قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد وقال فى المفهم لا يبعد ان بعض الاشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الاخلاص ويراعيه من الاحسان والآداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال النووى ما وردت به الاحاديث انه يكفر ان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له به حسنات ورفع به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر اه وهذا الحديث اخرجه مسلم حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن أنس وحدثنى أبو الطاهر واللفظ له قال اخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك بن انس فذكره ورواه الترمذى عن قتيبة ومن طريق معن بن عيسى كليهما عن مالك به كرواية الاكثر دون زيادة ابن وهب لكنها زيادة ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها لانه حفظ ما لم يحفظ غيره (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة) زيد بن سهل عن أنس بن مالك قال (رايت) اى ابصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم و) الحال انه قد (حانت) بالحاء المهملة اى قربت (صلاة العصر) زاد فى رواية الشيخين من طريق سعيد عن قتادة عن انس وهو بالزوراء بفتح الزاى وسكون الواو ثم راء موضع بسوق المدينة وزعم الداودى ان الزوراء مكان مرتفع كالمنارة قال الحافظ وكانه اخذه من امر عثمان بالتاذين على الزوراء وليس بلازم بل الواقع ان المكان الذى امر بالتاذين فيه كان بالزوراء لا انه الزوراء نفسها ولابى نعيم من

طريق

طريق همام عن قتادة عن أنس شهدت النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه عند الزوراء أو عند بيوت المدينة (فالتمس) أى طلب (الناس وضوءا) بفتح الواو وما يتوضؤن به (فلم يجدوه) أى لم يصيبوا الماء وفى رواية بحذف الضمير قال أبو عمر فيه تسمية الشئ باسم ما قرب منه وكان فى معناه وارتبط به لانه سمى الماء وضوءا لانه يقوم به الوضوء اه وكانه قرأه بضم الواو (فأتى) بضم الهمزة مبنى للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فى انا) وفى رواية فجاء رجل بقدح فيه ماء ورد فصغر أن يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم أصابعه وروى المهلب ان الماء كان مقدار وضوء رجل واحد ولابى نعيم والحارث بن أبى أسامة من طريق شريك عن أنس انه الآتى بالماء ولفظه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق الى بيت ام سلمة فأتيته بقدح ماء اما ثلثه واما نصفه الحديث وفيه انه ردّه بعد فراغهم اليها وفيه قدر ما كان فيه أوّلا (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الاناء يده) اليمنى على الظاهر كما قال شيخ الاسلام الانصارى (ثم أمر الناس يتوضون وفى رواية ان يتوضؤا (منه) أى من ذلك الاناء قال الباجى هذا انما يكون بوحى يعلم به انه اذا وضع يده فى الاناء نبع الماء حتى يعم أصحابه الوضوء (قال أنس فرأيت الماء ينبع) بفتح أوّله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها أى يخرج (من تحت) وفى رواية يفور من بين (أصابعه) قال القرطبى لم نسمع بهذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع الماء من بين عظمه ولحمه ودمه ونقل ابن عبد البر عن المزنى ان نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم أبلغ فى المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه لان خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم (فتوضأ الناس) وكانوا ثمانين رجلا كما فى رواية حميد عن أنس عند البخارى وله عن الحسن عن انس كانوا سبعين أو نحوه وفى مسلم سبعين او ثمانين وفى الصحيحين من طريق سعيد عن قتادة عن أنس اتى النبىّ صلى الله عليه وسلم باناء وهو بالزوراء فوضع يده فى الاناء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه واطراف اصابعه حتى توضأ القوم قال أى قتادة فقلنا لانس كم كنتم قال كنا ثلثمائة أو زهاء ثلثمائة وللاسماعيلى ثلثمائة بالجزم دون قوله اوزهاء بضم الزاى أى مقارب وبهذا ظهر تعدد القصة اذ كانوا مرّة ثمانين أو سبعين ومرّة ثلثمائة أو ما قاربها فهما كما قال النووى قضيتان جرتا فى وقتين حضرهما جميعا أنس (حتى توضؤا من عند آخرهم) قال الكرمانى حتى للتدريج ومن للبيان أى توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى فى لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضى أن تكون لمطلق الظرفية فكأنه قال الذين هم فى آخرهم وقال التيمى المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال النووى من هنا بمعنى الى وهى لغة وتعقبه الكرمانى بانها شاذة قال ثم ان الى لا يجوز أن تدخل على عند ويلزم عليه وعلى ما قاله التيمى أن لا يدخل الاخير لكن ما قاله الكرمانى من أن الى لا تدخل على عند لا يلزم مثله فى من اذا وقعت بمعنى الى وعلى توجيه النووى يمكن أن يقال عند زائدة وفى الحديث دليل على أن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان فى مائه فضلة عن وضوئه وان اغتراف المتوضى من الماء لا يصيره مستعملا واستدل به الشافعى على أن الامر بغسل اليد قبل ادخالها الاناء امر ندب لا حتم قال عياض نبع الماء رواه الثقات من العدد الكثير والجم الغفير عن الكافة متصلة بالصحابة وكان ذلك فى مواطن اجتماع الكثير منهم فى المحافل ومجامع العساكر ولم يرد عن أحد منهم انكار على راوى ذلك فهذا النوع ملحق بالقطعى من معجزاته وقال القرطبى نبع الماء من بين اصابعه تكرّر فى عدّة مواطن فى مشاهد عظيمة وورد من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعى المستفاد من التواتر المعنوى قال الحافظ فاخذ القرطبى كلام عياض وتصرف فيه وحديث نبع الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين

وأحمد وغيرهم من خمسة طرق وعن جابر عندهم من أربعة وعن ابن مسعود في البخاري والترمذي وعن ابن عباس عند أحمد والطبراني من طريقين وعن أبي ليلي والد عبد الرحمن عند الطبراني فعدد هؤلاء الصحابة أي الخمسة ليس كما يفهم من اطلاقهما واما تكثير الماء بان لمسه بيده أو تفل فيه أو امر بوضع شيء فيه كسهم من كنانته فجاء عن عمران في الصحيحين والبراء بن عازب في البخاري وأحمد من طريقين وأبي قتادة في مسلم وأنس في دلائل البيهقي وزياد بن الحارث الصداى عنده وعن بريح بضم الموحدة وشد الراء الصداى أيضا فاذا ضم هذا الى هذا بلغ الكثرة المذكورة او قاربها واما من رواها من اهل القرن الثاني فهم أكثر عددا وان كان شطر طرقه افرادا وبالجملة يستفاد منها رد قول ابن بطال هذا الحديث شهده جمع من الصحابة الا انه لم يروا الا من طريق أنس وذلك لطول عمره وطلب الناس علو السند وهذا ينادي عليه بقلة الاطلاع والاستحضار لاحاديث الكتاب الذي شرحه انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الفضائل من طريق معن بن عيسى وعبد الله بن وهب الثلاثة عن مالك به (مالك عن نعيم) بضم النون وفتح العين (ابن عبد الله المدني) مولى آل عمر روى عن جابر وابن عمر وأبي هريرة وأنس وجماعة وعن محمد ابنه ومالك وآخرون وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما (المجمر) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية اسم فاعل من الاجمار على المشهور وبفتح الجيم وشد الميم الثانية من التجمير قال الحافظ وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء ان وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز فيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربي بان نعيما كان يباشر ذلك وقال السيوطي كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة زاد غيره وقيل كان عبد الله يجمر المسجد النبوي في رمضان وغيره ولا مانع من الجمع (انه سمع ابا هريرة يقول) قال ابن عبد البر قال مالك وغيره كان نعيم يوقف كثيرا من احاديث أبي هريرة ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الرأي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث ابي هريرة وغيره باسانيد صحاح (من توضأ فأحسن وضوءه) باتيانه بفرائضه وسننه وفضائله وتجنب منهياته (ثم خرج عامدا الى الصلاة) اى قاصدا لها دون غيرها (فانه في صلاة) اى في حكمها من جهة كونه مأمورا بترك العبث وفي استعمال الخشوع وللوسائل حكم المقاصد وهذا الحكم مستمر (ما دام يعمد) بكسر الميم يقصد وزنا ومعنى وماضيه عمد كقصد وفي لغة قليلة من باب فرح (الى الصلاة) اى ما دام مستمرا على ما يقصده ثم المراد ان يكون باعث خروجه قصد الصلاة وان عرض له في خروجه امر ينوي قضاءه والمدار على الاخلاص فحسب وفي معناه ما روى الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا اذا توضأ احدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين أصابعه وروى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن كعب بن عجرة مرفوعا اذا توضأ أحدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة (وانه) بفتح الهمزة وكسرها (يكتب له باحدى خطوتيه) بضم الخاء ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة قاله الجوهري وجزم اليعمري انها هنا بالفتح والقرطبي والحافظ بالضم وهي اليمنى (حسنة ويمحى عنه بالاخرى) أي اليسرى (سيئة) قال الباجي يحتمل أن لخطائه حكمين فيكتب له ببعضها حسنات ويمحى عنه ببعضها سيئات وان حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات وهذا ظاهر اللفظ ولذلك فرق بينهما وذكر قوم ان معنى ذلك واحد وان كتب الحسنات هو بعينه محو السيئات انتهى وقال غيره فيه تكفير السيئات مع رفع الدرجات لانه قد يجتمع في العمل شيئان أحدهما رافع والآخر مكفر كل منهما باعتبار فلا اشكال فيه ولا تأويل كما ظن وفيه اشعار بان هذا الجزاء للماشي لا للراكب أي بلا عذر وذكر رجله غالبي فبدلها في حق فاقدها مثلها وروى الطبراني والحاكم وصححه

البيهقي عن ابن عمر رفعه اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا ينزعه الا الصلاة لم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد وروى أبو داود والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن بعض الانصار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فليقرب أحدكم أو ليبعد قال العراقي خص تحصيل الحسنة باليمنى لشرف جهة اليمنى وحكمة ترتب الحسنة على رفعها حصول رفع الدرجة بها وحكمة ترتب حط السيئة على وضع اليسرى مناسبة الحط للوضع فلم يرتب حط السيئة على رفع اليسرى كما فعل في اليمنى بل على وضعها أو يقال ان قاصد المشي للعبادة أول ما يبدأ برفع اليمنى للمشي فرتب الاجر على ابتداء العمل (فاذا سمع أحدكم الاقامة) للصلاة وهو ماش اليها (فلا يسع) أي لا يسرع ولا يعجل في مشيته بل يمشي على هينته لئلا يخرج عن الوقار المشروع في اتيان الصلاة ولانه تقل به الخطا وكثرتها مرغب فيه لكتب الحسنات ومحو السيئات كما ذكر (فان أعظمكم أجرا أبعدكم دارا) من المسجد (قالوا لم) أي لاي شئ (يا أبا هريرة) بعد الدار أعظم أجرا (قال من أجل كثرة الخطى) بضم الخاء وفتح الطاء جمع خطوة بالضم وفيه فضل الدار البعيدة عن المسجد وقد روى الترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري والطبراني عن ابن عباس كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا النقلة الى قرب المسجد فنزلت هذه الآية انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان آثاركم تكتب فلم ينتقلوا اى اعمالهم المندرجة فيها آثار خطاهم ولا يعارضه ما ورد ان من شؤم الدار بعدها عن المسجد لان شؤمها من حيث انه قد يؤدى الى تفويت الصلاة بالمسجد وفضلها بالنسبة الى من يتحمل المشقة ويتكلف المسافة لادراك الفضل فشؤمها وفضلها امران اعتباريان فلا تنافي (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء) قال ابن نافع يريد ان الاستجمار بالحجارة يجزى الرجل وانما يكون أي يتعين الاستنجاء بالماء للنساء وقال الباجي يحتمل انه أراد ان ذلك عادة النساء وان عادة الرجال الاستجمار وان يريد عيب الاستنجاء بالماء كقوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاى عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب) قال الحافظ كذا للموطأ والمشهور عن أبي الزناد من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف لغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه أو ادخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب وقال مكي فان كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرز فان كان فارغا يقال لحسه وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاء بن عمر أخرجه الجوزقي والمغيرة بن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى نعم وروى عن مالك بلفظ اذا ولغ أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه أورده الاسماعيلي وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت له عن طريق أبي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضا وكأن أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى لكن الشرب كما بينا أعم من الولوغ فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط في اذا ولغ يقتضي

قصر الحكم على ذلك (فى) أى من كما فى رواية أو التقدير شرب الماء فى (اناء احدكم) ظاهره العموم
فى الآنية والاضافة يلغى اعتبارها لان ذلك لا يتوقف على ملك وكذا قوله (فليغسله) لا يتوقف على
ان يكون هو الغاسل وزاد على بن مسهر عن الاعمش عن ابى صالح وابى رزين عن ابى هريرة فليرقه
رواه مسلم والنساءى قائلا لا اعلم احدا تابع على بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة الكتانى انها غير
محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من اصحاب الاعمش وقال ابن منده لا تعرف عن النبى
صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن على بن مسهر قال الحافظ ورد الامر بالاراقة ايضا من
طريق عطاء عن ابى هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدى لكن فى رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر
الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطنى
وغيره (سبع مرات) قال الحافظ لم يقع فى رواية مالك التتريب ولا ثبت فى شئ من الروايات عن ابى
هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض اصحابه لم يذكره عنه وروى ايضا عن الحسن وابى رافع عند
الدارقطنى وعبد الرحمن والد السدى عند البزار واختلفت الرواة عن ابن سيرين فلمسلم وغيره من طريق
هشام بن حسان عنه اولاهن بالتراب وهى رواية الاكثر عنه وكذا فى حديث ابى رافع وللشافعى عن ابن
عيينة عن ابن سيرين اولاهن او اخراهن وقال قتادة عن ابن سيرين اولاهن عند الدارقطنى ولابى داود
عن قتادة عنه السابعة بالتراب اه فحاصله انها شاذة وان صح اسنادها فلذا لم يقل مالك بالتتريب
اصلا مع قوله باستحباب التسبيع فى ولوغه فى الماء فقط على المشهور وقول الحافظ اوجب المالكية
التسبيع على المشهور عندهم ولم يقولوا بالتتريب لانه لم يقع فى رواية مالك تبع فيه قول جماعة انه ظاهر
المذهب ولكنه ضعيف وقول الشهاب القرافى صحت الاحاديث بالتتريب فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها
مدفوع بأنها شاذة وان صحت كما افاده الحافظ بما قدمته عنه وقال بعده بكثير لو سلكنا الترجيح فى هذا
الباب لم نقل بالتتريب اصلا لان رواية مالك بدونه ارجح من رواية من اثبته وهذا الحديث اخرجه
البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك انه بلغه) جاء هذا صحيحا مسندا
من حديث ابن عمر وعند ابن ماجه والبيهقى الا ان فيه واعلموا ان من افضل اعمالكم الصلاة ومن حديث
ثوبان اخرجه احمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه على شرطهما والبيهقى الا ان فيه واعلموا
ان خير اعمالكم الصلاة وسائره بلفظ الموطأ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا) اى
لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم وليتكم تطيقون ذلك قاله ابن عبد البر وقال غيره اى الزموا
المنهج المستقيم بالمحافظة على ايفاء حقوق الحق جل جلاله ورعاية حدوده والرضا بالقضاء (ولن تحصوا)
ثواب الاستقامة ان استقمتم قاله مطرف قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها او لن تطيقوا ان تستقيموا
حق الاستقامة لعسرها كما اشار له ابن عبد البر بقوله وليتكم تطيقون او لن تطيقوها بقوتكم وحولكم
وان بذلتم جهدكم بل بالله او استقيموا على الطريق الحسنى وسددوا وقاربوا فانكم لن تطيقوا الاحاطة
فى الاعمال ولا بد للمخلوق من تقصير وملال وهذا معنى قول الباجى اى لا يمكنكم استيعاب اعمال البر
من قوله تعالى علم ان لن تحصوه اه وكان القصد به تنبيه المكلف على رؤية التقصير وتحريضه على الجد
لئلا يتكل على عمله ولذا قال البيضاوى اخبرهم بعد الامر بذلك انهم لا يقدرون على ايفاء حقه والبلوغ
الى غايته لئلا يغفلوا عنه فكأنه يقول لا تتكلوا على ما تأتون به ولا تيأسوا من رحمة ربكم فيما تذرون
عجزا وقصورا لا تقصيرا وقال الطيبى قوله ولن تحصوا اخبار واعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه
كما اعترض ولن تفعلوا بين الشرط والجزاء فى قوله فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا كأنه صلى الله عليه
وسلم لما امرهم بالاستقامة وهى شاقة جدا تداركه بقوله ولن تحصوا رحمة ورافة منه على هذه الامة

المرحومة

المرحومة كما قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بعد ما أنزل اتقوا الله حق تقاته أى واجب تقواه (واعملوا) الاعمال الصالحة كلها (وخير اعمالكم الصلاة) أى انها أكثر اعمالكم أجرا فلذا كانت أفضل الاعمال لجمعها العبادات كقراءة وتسبيح وتكبير وتهليل وامساك عن كلام البشر والمفطرات وهى معراج المؤمن ومقرّبته الى الله فالزموها وأقيموا حدودها سيما مقدمتها التى هى شطر الايمان فحافظوا عليها فانه لا يحافظ عليها الا مؤمن راسخ القدم فى التقوى كما قال (ولا) وفى رواية ولن (يحافظ على الوضوء) الظاهرى والباطنى (الا مؤمن) كامل الايمان فلا يديم فعله فى المكاره وغيرها منافق فالظاهرى ظاهر والباطنى طهارة السر عن الاغيار والمحافظة على المجاهدة التى يكون بها تارة غالبا وتارة مغلوبا أى لن تطيقوا الاستقامة فى تطهير سركم ولكن جاهدوا فى تطهيره مرّة بعد أخرى كتطهير الحدث مرّة بعد أخرى فأنتم فى الاستقامة بين عجز البشرية وبين الاستظهار بالربوبية فتكونون بين رعاية واهمال وتقصير واكمال ومراقبة واغفال وبين جدّ وفتور كما انكم بين حدث وطهور وفيه استحباب ادامة الوضوء وتجديده ان صلى به لان تجديده من المحافظة الكاملة عليه ومن شواهد هذا الحديث أيضا قوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ونعما ان استقمتم وخير اعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن رواه ابن ماجه عن أبى امامة والطبرانى

(ما جاء فى المسح بالرأس والاذنين)

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه) قال عيسى أى يقبض اصابعه من كلتا يديه ويمر سبابتيه ثم يمسح بهما اذنيه من داخل وخارج قال وهو حسن من الفعل قال الباجى ويحتمل ان يأخذ الماء باصبعين من كل يد فيمسح بهما أذنيه نحو حديث ابن عباس ان باطن الاذنين يمسح بالسبابة وظاهرهما بالابهام (مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصارى سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء) لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والماسح على العمامة لم يمسح برأسه قال ابن عبد البر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على عمامته من حديث عمرو بن أمية وبلال والمغيرة وأنس وكلها معلومة وخرّج البخارى حديث عمرو وقد بينا فساد اسناده فى كتاب الاجوبة عن المسائل المستغربة من البخارى واجاز المسح عليها احمد والاوزاعى وداود وغيرهم للآثار وقياسا على الخفين ومنعه مالك والشافعى وابو حنيفة لان المسح على الخفين مأخوذ من الآثار لا من القياس ولو كان منه لجاز المسح على القفازين وقال الخطابى فرض الله مسح الرأس وحديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وقياسه على الخف بعيد لمشقة نزعه بخلافها وتعقب بان الآية لا تنفى الاقتصار على المسح لا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو على حائل وبان المجيزين الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه مشقة نزعها كالخف ورد الاوّل بان الاصل حمل اللفظ على حقيقته مالم يرد نص صريح بخلافه والنصوص وردت عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرا بمسح الراس فتحمل رواية مسح العمامة على انه كان لعذر بدليل المسح على الناصية معها كما فى مسلم (مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالماء) اذا توضأ (مالك عن نافع انه راى صفية بنت ابى عبيد) ابن مسعود الثقفية (امرأة عبد الله بن عمر) تزوّجها فى حياة أبيه وأصدقها عمر عنه اربعمائة درهم وزاده سرا مائتى درهم وولدت له واقدا وأبا بكر وأبا عبيدة وعبيد الله وعمر وحفصة وسودة قال ابن منده ادركت النبى صلى الله عليه وسلم ولم تسمع منه وانكره الدارقطنى وذكرها العجلى وابن حبان فى ثقات التابعين وجمع فى الاصابة بانها ولدت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابوها صحابى فيحمل نفى الادراك على ادراك السماع فكأنها لم تميز الا بعد

الوفاة النبوية وقد حدثت عن عمر وحفصة وعائشة وأم سلمة وعنها سالم ابن زوجها ونافع مولاه وعبد الله ابن دينار وموسى بن عقبة وأسنت فكانت تطوف على راحلة (تنزع خمارها) بكسر المعجمة ما تغطى به رأسها (وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير) لم يبلغ فلذا رآها وفيه قبول رواية الصغير اذا رواها كبيرا وكذا الكافر اذا روى بعد اسلامه (وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار) للرجل والمرأة (فقال لا ينبغى) أى لا يجوز (أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار) ولا يكفى أن وقع كما افاده قوله (وليمسحا على رؤسهما) بالجمع كراهة توالى تثنيتين نحو فقد صغت قلوبكما (وسئل مالك عن رجل توضأ فنسى أن يمسح على رأسه حتى جف وضوءه قال أرى) بفتح الهمزة أعتقد (أن يمسح برأسه) وحده ويصح وضوءه لان الفور انما يجب مع الذكر لا مع النسيان قال الباجى فان ذكره بحضرة الوضوء أو قرب به مسح رأسه وما بعده ليحصل الترتيب المشروع فى الطهارة (وان كان قد صلى أن يعيد الصلاة) بعد مسح رأسه وجوبا لتركه فرضا من الوضوء

(ما جاء فى المسح على الخفين)

نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره روى اثباته وقال ابن عبد البر لا اعلم أحدا انكره الا مالكا فى رواية أنكرها اكثر أصحابه والروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وموطأه يشهد للمسح فى الحضر والسفر وعليها جميع أصحابه وجميع أهل السنة وقال الباجى رواية الانكار فى العتبية وظاهرها المنع منه وانما معناها أن الغسل أفضل من المسح قال ابن وهب آخر ما فارقت مالكا على المسح فى الحضر والسفر وقال ابن اصبغ المسح عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن اكابر اصحابه فى الحضر اثبت عندنا من ان نتبع مالكا على خلافه يعنى فى الرواية الثالثة جوازه للمسافر دون المقيم وهى مقتضى المدونة وبها جزم ابن الحاجب والمشهور الاطلاق وصرح الباجى بانه الاصح وصرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وروى ابن ابى شيبة وغيره عن الحسن البصرى حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه الا أن قوما ابتدعوا كالخوارج فقالوا لم يرد به القرآن والشيعة لان عليا امتنع منه ورد بانه لم يثبت عن على باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقى وتواتر عن المصطفى المسح وقال الكرخى اخاف الكفر على من لا يرى مسح الخفين (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن عباد) بفتح المهملة وشد الموحدة (ابن زياد) أخى عبيد الله بن زياد المعروف بابن أبيه ويقال له ابن أبى سفيان يكنى عبادا أبا حرب وكان والى سجستان سنة ثلاث وخمسين وثقه ابن حبان وروى له مسلم وابو داود والنساى ومات سنة مائة وقوله (من ولد المغيرة بن شعبة) وهم من مالك وانما هو مولى المغيرة قاله الشافعى ومصعب الزبيرى وابو حاتم والدارقطنى وابن عبد البر قال وانفرد يحيى وعبد الرحمن بن مهدى بوهم ثان فقالا (عن ابيه) ولم يقله من رواة الموطأ غيرهما وانما يقولون (عن المغيرة بن شعبة) ثم هو منقطع فعباد لم يسمع المغيرة ولا رآه وانما يرويه الزهرى عن عباد عن عروة وحمزة ابنى المغيرة عن ابيهما وربما حدث به الزهرى عن عروة وحده دون حمزة قال الدارقطنى فوهم مالك فى اسناده فى موضعين احدهما قوله عباد من ولد المغيرة والثانى اسقاطه عروة وحمزة قال ورواه اسحاق بن راهويه عن روح بن عبادة عن مالك عن الزهرى عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة فان كان روح حفظه عن مالك فقد اتى بالصواب عن الزهرى قال وبعض الرواة عن عروة بن المغيرة عن ابيه لم يذكر عبادا والصحيح قول من ذكر عبادا وعروة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته) أى لقضاء حاجة الانسان وفى مسلم فتبرز صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلاة

الفجر ولابن سعد عن المغيرة لما كنا بين الحجر وتبوك ذهب لحاجته وتبعته بماء بعد الفجر ويجمع
بأن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح (في غزوة تبوك) آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم
بنفسه بمنع الصرف للتأنيث والعلمية كذا قال النووي وتبعه في الفتح وتعقب بأنه سهو لان علة منعه
كونه على مثال الفعل كتقول والمذكر والمؤنث في ذلك سواء مكان بينه وبين المدينة من جهة الشام
أربعة عشر مرحلة وبينها وبين دمشق احدى عشرة وسميت بذلك في احاديث صحيحة كقوله صلى الله
عليه وسلم انكم ستأتون غدا عين تبوك فمقتضاه قدم تسميتها بذلك وقيل سميت به لقوله عليه السلام
وقد رأى قوما من أصحابه يبوكون عين الماء أي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء مازلتم
تبوكونها بوكا (قال المغيرة فذهبت معه بماء) في اداوة وللبخاري في الجهاد وغيره عن مسروق عن المغيرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان يتبعه بالاداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل
فتوضأ وفي رواية أحمد ان الماء أخذه المغيرة من اعرابية صبته له من قربة من جلد ميتة فقال له
صلى الله عليه وسلم سلها فان كانت دبغتها فهو طهورها فقالت اى والله لقد دبغتها وفيه قبول خبر الواحد
في الاحكام ولو امرأة سواء كان مما تعم به البلوى أم لا لقبول خبر الاعرابية (فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم) بعد قضاء حاجته (فسكبت عليه الماء فغسل وجهه) زاد في رواية أحمد ثلاث مرات وفي هذه
الرواية اختصار فعند أحمد من طريق عباد بن زياد المذكور انه غسل كفيه وله من وجه آخر قوى
فغسلهما فأحسن غسلهما وللبخاري في الجهاد وتمضمض واستنشق وفي مسلم فلما رجع اخذت
اهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه (ثم ذهب يخرج يديه من كمي)
بضم الكاف (جبته) وهي ما قطع من الثياب مشمرا قاله في المشارق وللبخاري وعليه جبة شامية
ولابي داود من صوف من جباب الروم قال القرطبي ففيه ان الصوف لا ينجس بالموت لان الشام
اذ ذاك كانت دار كفر ومأكولها كلها الميتات كذا قال (فلم يستطع من ضيق كمي الجبة) اخراج يديه
وفيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لانها اعون عليه قال ابن عبد البر بل هو مستحب
في الغزو للتشمير والتأسي به صلى الله عليه وسلم ولا بأس به عندي في الحضر (فاخرجهما من تحت الجبة)
زاد مسلم والقى الجبة على منكبيه (فغسل يديه) ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى
ثلاث مرات (ومسح برأسه) وفي رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وفيه وجوب تعميم الرأس لانه
كمل بالمسح على العمامة وكانه لعذر ولم يكتف بالمسح على ما بقي (ومسح على الخفين) محل الشاهد من
الحديث وفيه الرد على من زعم ان المسح عليهما منسوخ بآية المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وهذه
القصة في غزوة تبوك بعدها باتفاق اذ هي آخر المغازي ثم المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل
للغسل فيه باجماع (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم) وفي مسلم قال أي
المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن ولابن سعد فاسفر الناس بصلاتهم حتى خافوا
الشمس فقدموا عبد الرحمن (وقد صلى بهم ركعة) من صلاة الفجر كما في مسلم وأبي داود وزاد أحمد قال
المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن فقال صلى الله عليه وسلم دعه وعند ابن سعد فانتهينا الى عبد الرحمن
وقد ركع ركعة فسبح الناس له حين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كادوا يفتتنون فجعل
عبد الرحمن يريد ان ينكص فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان اثبت (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الركعة التي بقيت عليهم) لفظ مسلم وابي داود فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية
ثم سلم عبد الرحمن فقام صلى الله عليه وسلم في صلاته ففزع المسلمون فأكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي
صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم قال لهم اصبتم أو احسنتم وفي رواية ابن سعد فصلينا الركعة التي

ادركنا وقضينا التى سبقتنا فقال صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن ما قبض نبى قط حتى
يصلى خلف رجل صالح من امته (ففزع الناس) لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة
واكثروا التسبيح رجاء ان يشير لهم هل يعيدونها معه ام لا لظنهم انه ادركها من أولها وان قيامه لامر
حدث كانهم ظنوا الزيادة فى الصلاة كما زعم بعضهم لتصريحه فى رواية ابن سعد بانهم علموا بالنبى صلى
الله عليه وسلم حين دخل معهم فسبحوا حتى كادوا يفتتنوا (فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاته قال احسنتم) اذ جمعتم الصلاة لوقتها ويحتمل انه أراد ان يسكن ما بهم من الفزع قاله الاصيلى
وقد زاد مسلم يغبطهم ان صلوا الوقتها بالتشديد أى يحملهم على الغبطة لاجل ذلك ويجعل هذا الفعل
عندهم مما يغبط عليه وان روى بالتخفيف فيكون قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم الى الصلاة قاله ابن
الاثير قال ابن عبد البر وفى قوله احسنتم انه ينبغى شكر من بادر الى اداء فرضه وعمل ما يجب عليه وفضل
عبد الرحمن اذ قدمه الصحابة بدلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم وفيه اقتداء الفاضل بالمفضول وصلاة
النبى صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته وروى البزار عن الصديق مرفوعا ما قبض نبى حتى يؤمه رجل
من امته وتقدم من حديث المغيرة وأما بقاء عبد الرحمن وتأخر أبى بكر ليتقدم النبى صلى الله عليه
وسلم فالفرق ان عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة
القوم بخلاف صلاة أبى بكر فلا اختلال فيها لان الامام انما هو المصطفى وأبو بكر انما كان يسمع الناس
وفرق أيضا بانه أراد ان يعين لهم حكم قضاء المسبوق بفعله كما بينه بقوله نعم روى الترمذى وصححه عن
جابر والنسائى عن انس قالا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد متوشحا به
خلف أبى بكر وأخرج الترمذى وقال حسن صحيح والنسائى عن عائشة صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلف أبى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدا وروى ابن حبان عنها ان أبا بكر صلى بالناس
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصف خلفه واستشكلت هذه الاحاديث بما فى الصحيح عن عائشة
قالت لما مرض النبى صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة فأذن اى النبى فقال
مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر يصلى فوجد صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج
يهادى بين رجلين كانى انظر رجليه تخطان من الوجع فأراد أبو بكر ان يتأخر فأومأ اليه ان مكانك
ثم أتى به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش فكان صلى الله عليه وسلم يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته
والناس بصلاة أبى بكر فقال نعم ولمسلم عن جابر نحوه وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان هو الامام
وان أبا بكر كان مأموما ويسمع الناس تكبيره وجمع ابن حبان بانه صلى فى مرضه صلاتين فى المسجد
جماعة كان فى احداهما مأموما وفى الاخرى اماما بدليل ان فى خبر عبيد الله عن عائشة خرج
بين رجلين تريد باحدهما العباس والآخر عليا وفى خبر مسروق عنها خرج بين بريرة ونوبة يعنى بنون
وموحدة واختلف فى انه رجل أو امرأة وكذا جمع البيهقى وبين ان الصلاة التى صلاها أبو بكر مأموما
صلاة الظهر والتى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم خلفه هى صلاة الصبح يوم الاثنين وهى آخر صلاة صلاها
وكذا جمع ابن حزم فقال انهما صلاتان متغايرتان بلا شك احداهما التى رواها الاسود عن عائشة
وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها انه صلى الله عليه وسلم ام الناس والناس خلفه وأبو بكر عن
يمينه فى موقف المأموم يسمع الناس تكبيره والثانية التى رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة وحميد
عن انس صفتها انه صلى الله عليه وسلم كان خلف أبى بكر فى الصف مع الناس فارتفع الاشكال
جملة قال وليست صلاة واحدة فى الدهر فيحمل ذلك على التعارض بل فى كل يوم خمس صلوات
ومدة مرضه صلى الله عليه وسلم اثنا عشر يوما فيه ستون صلاة أو نحو ذلك اه فقد ثبت بهذا كله انه

صلى خلف أبى بكر وابن عوف فيرد ذلك على قول عياض لا يجوز لاحد ان يؤمه لانه لا يجوز التقدم بين يديه فى الصلاة ولا غيرها الا لعذر ولا لغيره وقد نهى الله تعالى المؤمنين عن ذلك ولا يكون أحد شافعا له وقد قال أئمتكم شفعاؤكم ولذا قال أبو بكر ما كان لابن ابى قحافة ان يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكاه عنه صاحب الانموذج وقال انه من خصائصه ويمكن ان يجاب بان معناه لا يجوز لاحد أن يؤمه ابتداء ولو لعذر اما اذا ام غيره فجاء وابقاه صلى الله عليه وسلم فيجوز بدليل قصتى أبى بكر وعبد الرحمن فأما الصديق فانما أم غيره لغيبته لمرضه واستخلافه اياه على الامامة وأما ابن عوف فانما ام لغيبته لقضاء حاجته بتقديم الناس له حين خافوا طلوع الشمس ولهذا لما اتى صلى الله عليه وسلم هم كل منهما ان ينكص حتى اشار له ان اثبت والله أعلم ثم حديث الباب صحيح بلا شك وان وقع فى اسناده الوهمان السابقان وقد خرجه مسلم من عدة طرق بالفاظ متقاربة وخرج البخارى بعضه فى مواضع من طرق وهو متواتر عن المغيرة بن شعبة ذكر البزار انه رواه عنه ستون رجلا (مالك عن نافع وعبد الله ابن دينار) العدوى مولاهم المدنى أبى عبد الرحمن روى عن مولاه ابن عمر وأنس وعنه الثورى وابن عيينة ومالك وشعبة قال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وعشرين ومائة (انهما اخبراه) أى مالكا (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (قدم الكوفة على سعد بن أبى وقاص) مالك الزهرى (وهو أميرها) من قبل عمر (فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه) لانه لم يبلغه مع قدم صحبته وكثرة روايته اذ قد يخفى على قديم الصحبة من الامور الجلية فى الشرع ما يطلع عليه غيره ويحتمل انه أنكر عليه المسح فى الحضر لا فى السفر على ظاهر هذه القصة وأما السفر فكان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم كما روى ابن أبى خيثمة وابن أبى شيبة عن سالم عن أبيه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء فى السفر (فقال له سعد سل أباك اذا قدمت عليه) المدينة (فقدم عبد الله فنسى أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال) لابن عمر لازالة انكاره وافادته الحكم (اسألت اباك فقال لا) ولاحمد من وجه آخر فلما اجتمعنا عند عمر قال لى سعد سل اباك (فسأله عبد الله) ولابن خزيمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فقال عمر كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا (فقال عمر اذا ادخلت رجليك فى الخفين وهما طاهرتان) طهارة كاملة مائية (فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء أحدنا من الغائط فقال عمر نعم وان جاء أحدكم من الغائط) وفى البخارى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان ابن عمر سأل أباه عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيئا سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره وللاسماعيلى اذا حدثك سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تبغ وراء حديثه شيئا أى لقوة الوثوق بنقله ففيه تعظيم عظيم من عمر لسعد وفيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت فى الراوى كانت من جملة القرائن التى اذا حفت خبر الواحد قامت مقام الاشخاص المتعددة وقد يفيد العلم عند بعض دون بعض وأن عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له فى بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح فى ذلك عند التعارض ويمكن ابداء الفرق فى ذلك بين الرواية والشهادة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال فى السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح راسه ثم دعى لجنازة ليصلى عليها حين دخل المسجد) النبوى (فمسح على خفيه) لانه كان قد لبسهما على طهارة (ثم صلى عليها) قال ابو عمر تأخيره مسح خفيه محمول عند اصحابنا انه نسى وقال غيره لانه كان برجليه علة فلم يمكنه الجلوس فى السوق حتى أتى المسجد فجلس ومسح والمسجد قريب من السوق وقال الباجى يحتمل انه نسى وانه اعتقد

جواز تفريق الطهارة وانه لعجز الماء عن الكفاية وقد قال ابن القاسم فى المجموعة لم يأخذ مالك بفعل ابن عمر فى تأخير المسح (مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش) بضم الراء وبالقاف والشين المعجمة مصغر الاشعرى الاسدى المدنى ثقة من صغار التابعين (انه قال رأيت أنس بن مالك اتى قبا) بضم القاف (فبال ثم أتى بوضوء) بالفتح ما يتوضأ به (فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى) والقصد من ذكر هذا وما قبله ان المسح عليهما معمول به عند الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم بالمدينة وغيرها فلو كان منسوخا كما زعم الخوارج ما عملوا به وقولهم انه خلاف القرآن وعسى أن يكون القرآن نسخه مردود بما فى مسلم وغيره ان جرير بن عبد الله البجلى بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم النخعى فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وفى لفظ ان جريرا قال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة وكان اسلامه فى سنة عشر وقيل اول سنة احدى عشرة (قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما فى رجليه أيستأنف الوضوء فقال لينزع خفيه وليغسل رجليه) لان المسح عليهما بطل بنزعهما (وانما يمسح على الخفين من ادخل رجليه فى الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء) كما روى البخارى عن المغيرة كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ولابى داود فانى ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمفهومه قول الامام (فأما من ادخل رجليه فى الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين) لان الحديث جعل الطهارة قبل لبسهما شرطا لجواز المسح (وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسها عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة) وجوبا لانه صلاها بوضوء ناقص (ولا يعيد الوضوء) لان الفور والموالاة انما تشرع مع القدرة والذكر والسؤال انه سها (وسئل مالك عن رجل غسل قدميه) أى رجليه (ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه) لانه لم يلبس الخفين على طهارة كاملة

(العمل فى المسح على الخفين)

أى صفته وما يجزى منه (مالك عن هشام بن عروة انه رأى اباه يمسح على الخفين قال) هشام (وكان) عروة (لا يزيد اذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما) لان ظهر الخف محل لوجوب المسح اتفاقا وظاهر المذهب وجوب استيعابهما فان مسح اعلاه دون اسفله اعاد فى الوقت وعكسه يعيد ابدا قال على رضى الله عنه لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف أولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه وقال المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهرى الخفين (مالك انه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو) أى كيف صفته المستحبة (فادخل ابن شهاب احدى يديه) أى اليسرى تحت الخف للرجل اليمنى (والاخرى) أى اليد اليمنى (فوقه ثم أمرّهما) على جميع الخف حتى استوعبه واختلفوا هل الرجل اليسرى كذلك أو يجعل اليد اليسرى فوقها (قال مالك وقول ابن شهاب) أى فعله المذكور (أحب ما سمعت الىّ فى ذلك) وكيف ما مسح اجزأه اذا أوعب

(ما جاء فى الرعاف)

مصدر رعف قال المجد كنصر ومنع وكرم وعنى وسمع خرج من أنفه الدم رعفا ورعافا كغراب والرعاف أيضا الدم بعينه ووقع فى نسخ سقيمة والقىء ولا وجود لها فى النسخ العتيقة المقروءة ويلزم عليها انه ترجم لشئ

ولم

ولم يذكره وكان أصلها هامش فادخله الناسخ جهلا (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف) بفتح العين وضمها (انصرف) من صلاته (فتوضأ) أى غسل الدم (ثم رجع) الى مصلاه (فبنى) على ماصلى (ولم يتكلم) جملة حالية اذلو تكلم بلا عذر بطلت (مالك انه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف) بضم العين وفتحها (فيخرج فيغسل الدم) عنه (ثم يرجع فيبنى على ماقد صلى) لان وضوءه لم ينتقض ولم يحصل منه مناف والرعاف ليس بناقض (مالك عن يزيد) بتحتية قبل الزاى (ابن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملتين مصغر ابن اسامة (الليثى) ابى عبد الله المدنى روى عن أبى هريرة وابن عمر وجمع وثقه النسائى وابن سعد وغيرهما وروى له الجميع ومات سنة اثنتين وعشرين ومائة وله تسعون سنة (انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلى فأتى حجرة أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) لانها أقرب موضع الى المسجد ليقل المشى فى اثناء الصلاة (فأتى) بضم الهمزة (بوضوء) بالفتح ماالوضوء (فتوضأ) أى غسل الدم (ثم رجع فبنى على ماقد صلى) فافاد فعل هؤلاء ان الرعاف ليس بناقض للوضوء وانه اذا خرج لغسله ولم يتكلم ولم يجاوز أقرب مكان يبنى على ماصلى وللمسألة قيود فى الفروع

(العمل فى الرعاف)

وهو كثير فيخرج الى غسله وقليل فيفتله باصابعه حتى يجف ويتمادى على صلاته واختضاب الانامل العليا قليل والكثير أن يسيل أو يقطر لقوله تعالى أو دما مسفوحا فيقطع صلاته ويستأنفها بعد الغسل لانه حامل نجاسة قاله الباجى (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وثقيل النون (الاسلمى) أبى حرملة المدنى صدوق روى له مسلم وأصحاب السنن مات سنة خمس وأربعين ومائة (انه قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذى يخرج من أنفه ثم يصلى ولا يتوضأ) لان وضوءه لم ينتقض (مالك عن عبد الرحمن بن المجبر) بضم الميم وفتح الجيم والموحدة الثقيلة لانه سقط فانكسر فجبر واسمه أيضا عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب (انه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله) بكسر التاء يحركه (ثم يصلى ولا يتوضأ) لبقاء وضوئه وفى موطأ محمد بن الحسن اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن المجبر بن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه فى أنفه أو اصبعيه ثم يخرجها وفيها شئ من دم فيفتله وينفضه ثم يصلى ولا يتوضأ

(العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف)

(مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أبيه ان المسور) بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو ثم راء (ابن مخرمة) بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة ابن نوفل بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى له ولأبيه صحبة مات سنة أربع وستين (أخبره انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التى طعن فيها) من أبى لؤلؤة فيروز النصرانى عبد المغيرة بن شعبة قال الباجى هذا يقتضى ان الصبح من الليل لان عمر طعن فى صلاة الصبح وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك ان عمر مات من يومه الذى طعن فيه وعند مالك أن النهار من طلوع الفجر (فايقظ عمر لصلاة الصبح) قال أبو عمر قال ابن عباس لما طعن عمر احتملته انا ونفر من الانصار حتى ادخلناه منزله فلم يزل فى غشية واحدة حتى اسفر فقال رجل انكم لن تفزعوه بشئ الا بالصلاة قال فقلنا الصلاة يا أمير المؤمنين فمسح عينيه ثم قال أصلى الناس قلنا نعم (فقال عمر نعم) بفتحتين أى استيقظ وبكسر فسكون أى نعم ما ايقظتنى اليه (ولا حظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة) مكذبا بها ويحتمل انه على ظاهره أى لا ينتفع بسائر الاعمال أو اراد لا يحقن دمه قاله الباجى وقال ابن

عبد البر يحتمل ان يريد لا كبير حظ له فى الاسلام كخبر لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد ولا ايمان لمن لا امانة له وليس المسكين بالطواف وهو كلام خرّج على ترك عمل الصلاة لا على جحودها وقال السيوطى اخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاسلا وهو مذهب جمع من الصحابة وقال به أحمد واسحاق ومال اليه الحافظ المنذرى فى ترغيبه (فصلى عمر وجرحه يثعب دما) بمثلثة ثم عين مفتوحة قال ابن الاثير أى يجرى وقال فى العين أى يتفجر (مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ماترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه) وهو يصلى (قال مالك قال يحيى بن سعيد) الانصارى (ثم قال سعيد بن المسيب ارى ان يومى برأسه ايماء) مخافة تلويث ثيابه بنجاسة الدم وتنجيس موضع سجوده (قال مالك وذلك احب ما سمعت الىّ فى ذلك) لان الايماء اذا جاز لمن فى الطين فمن غلبه الدم اولى ولم يختلف قول مالك فى ايماء من غلبه الرعاف واختلف قوله فى الصلاة فى ايماء الطين وفيه سؤال العالم وطرحه على تلاميذه وجلسائه المسائل وأصله قوله صلى الله عليه وسلم أخبرونى بشجرة الحديث

(الوضوء من المذى)

بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء على الافصح ثم بكسر الذال وشد الياء ثم الكسر مع التخفيف ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو ارادته وقد لا يحس بخروجه (مالك عن أبى النضر) بالضاد المعجمة سالم بن أبى امية القرشى مولاهم المدنى ثقة ثبت من رجال الجميع وكان يرسل روى عن انس والسائب بن يزيد وغيرهما وعنه الليث والسفيانان ومالك وجماعة مات سنة تسع وعشرين ومائة (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن سعد بن تيم بن مرة القرشى التيمى كان أحد وجوه قريش واشرافها جوادا ممدّحا شجاعا له فى الجود والشجاعة اخبار شهيرة مات بدمشق سنة اثنين وثمانين وجدّه معمر صحابى ابن عم أبى قحافة والد الصديق (عن سليمان بن يسار) الهلالى المدنى مولى ميمونة وقيل ام سلمة ثقة فاضل كثير الحديث أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وعلمائها وصلحائها مات سنة أربع ومائة وقيل سنة سبع وقيل سنة مائة وقيل قبلها سنة أربع وتسعين عن ثلاث وسبعين سنة (عن المقداد بن الاسود) بن عبد يغوث الزهرى تبناه وهو صغير فعرف به وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهرانى بفتح الموحدة والراء قبيلة من قضاعة ثم الكندى حالف أبوه كندة ثم الزهرى صحابى مشهور من السابقين شهد المشاهد كلها وكان فارسا يوم بدر ولم يثبت انه شهدها فارس غيره روى عنه على وابن مسعود وابن عباس وجماعة مات سنة ثلاث وثلاثين اتفاقا وهو ابن سبعين سنة وفى الاسناد انقطاع سقط منه ابن عباس لان سليمان بن يسار لم يسمع المقداد لانه ولد سنة أربع وثلاثين بعد موت المقداد بسنة وقد أخرجه مسلم والنساءى من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس (ان على بن أبى طالب امره ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا) قرب (من أهله) حليلته (فخرج منه المذى ماذا عليه) وذكر أبو داود والنساءى وابن خزيمة سبب السؤال من طريق اخرى عن على قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهرى وفى الصحيحين عن ابن الحنفية عن على فأمرت المقداد ان يسأل وكذا لمسلم عن ابن عباس عنه وللنساءى ان عليا امر عمارا ان يسأل ولابن حبان والاسماعيلى ان عليا قال سألت وجمع ابن حبان بان عليا أمر عمارا ان يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه قال الحافظ وهو جمع جيد الا آخره لانه مغاير لقوله (قال على فان عندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحى ان اسأله) وللبخارى

فاستحيت ان اسأل لمكان ابنته رواسلم من أجل فاطمة قال الحافظ فتعين حمله على المجاز بان بعض الرواة اطلق انه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الاسماعيلي ثم النووي ويؤيد انه أمر كلا من المقداد وعمار بالسؤال ماروواه عبد الرزاق عن عابس بن أنس قال تذاكر على والمقداد وعمار المذى فقال على انى رجل مذاء فاسئلا عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فسأله أحد الرجلين وصحح ابن بشكوال ان المقداد هوالذى تولى السؤال وعليه فنسبته الى عمار مجاز أيضا لكونه قصده لكن تولى المقداد السؤال دون عمار (قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك أحدكم فلينضح) كذا ليحيى ورواه ابن وهب والقعنبى وابن بكير فليغسل والنضح لغة الرش والغسل فرواية يحيى مجملة يفسرها رواية غيره قاله أبو عمر أى يغسل (فرجه بالماء) أى يتعين فيه الماء دون الاحجار لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به قاله ابن دقيق العيد وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس فى احاديث المذى على كثرتها ذكر الاستجمار وصححه النووى فى شرح مسلم وصحح فى باقى كتبه جواز الاحجار الحاقاله بالبول وحمل الامر بالماء على الاستحباب أو على انه خرج مخرج الغالب وفيه أيضا وجوب غسله كله عملا بالحقيقة لا محل المخرج فقط كالبول وقد ردّ الباجى الحاقه بالبول بانه يخرج من الذكر بلذة فوجب به غسل يزيد على ما يجب بالبول كالمنى قال فى النهاية يرد النضح بمعنى الغسل والازالة وأصله الرشح ويطلق على الرش وضبطه النووى بكسر الضاد واتفق فى بعض مجالس الحديث ان اباحيان قرأه بفتح الضاد فقال له السراج الدمنهورى ضبطه النووى بالكسر فقال أبوحيان حق النووى أن يستفيد هذا منى وما قلته هو القياس قال الزركشى وكلام الجوهرى يشهد للنووى لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغة وان الافصح الفتح (وليتوضأ وضوءه للصلاة) أى كما يتوضأ اذا قام لها لا انه يجب الوضوء بمجرد خروجه كما قال به قوم وردّ عليهم الطحاوى بما رواه عن على قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء وفى المنى الغسل فعرف انه كالبول وغيره من نواقض الوضوء لا يوجب الوضوء بمجرده قال الرافعى وفى قوله وضوءه للصلاة قطع احتمال حمل التوضى على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءا كما ورد أن الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر والمراد غسل اليد وفى رواية للشيخين توضأ واغسل ذكرك والمعنى واحد فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى وتقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمس الذكر يشترط أن يكون ذلك بلا حائل واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى جواز الاعتماد على الظن مع القدرة على المقطوع به وفيهما نظر لانّ السؤال كان بحضرة على روى النساى عنه فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فسأله وقد أطبق أصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث فى مسند على ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه فى مسند المقداد ثم اوضح أن السؤال كان فى غيبة على لم يكن دليلا على المدّعى لاحتمال وجود القرائن التى تحف الخبر فترقيه عن الظن الى القطع قاله عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد انه صورة من الصور التى تدل وهى كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها وفيه جواز الاستنابة فى الاستفتاء وفيه ما كان عليه الصحابة من حفظ حرمة النبى صلى الله عليه وسلم وتوقيره واستعمال الادب فى ترك المواجهة بما يستحيا منه عرفا وحسن العشرة مع الاصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة اقاربها واستدل به البخارى لمن استحى فأمر غيره بالسؤال لان فيه جمعا بين المصلحتين استعمال الحياء وعدم التفريط فى معرفة الحكم (مالك عن يزيد بن أسلم عن أبيه) أسلم العدوى مولى عمر ثقة مخضرم

روى عن مولاه وأبى بكر وعثمان ومعاذ وغيرهم وعنه ابنه ونافع والقاسم بن محمد وروى ابن منده عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه عن جده انه سافر مع النبى صلى الله عليه وسلم سفرتين قال فى الاصابة والمعروف ان عمر اشترى اسلم بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ذكره ابن اسحاق وغيره وقال ابنه زيد مات اسلم وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة وصلى عليه مروان بن الحكم (ان عمر بن الخطاب قال انى لاجده ينحدر منى مثل الخريزة) بخاء معجمة ثم راء فتحتية فزاى منقوطة تصغير خرزة بفتحتين الجوهرة وفى رواية مثل الجمانة بضم الجيم وهى اللؤلؤة (فاذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة) قال الباجى يريد اذا وجده على غير هذا الوجه ويحتمل انه خصهم بهذا الحكم وان كان هو غير داخل فيه اذا كان خروجه منه على غير وجه اللذة ويحتمل انه أمرهم وحكمه حكمهم وقال ابن عبد البر روى ان عمر قال انى لاجده ينحدر منى مثل الجمان فما التفت اليه ولا أبالى به وهذا يدل على انه كان استنكحه ذلك (يعنى المذى) بيان للضمير فى قوله انى لاجده (مالك عن زيد بن اسلم عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وبفتح الدال وتضم (مولى عبد الله بن عياش) بتحتية ومعجمة ابن أبى ربيعة المخزومى قال ابن الحذاء لم يذكره البخارى (انه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذى فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة) واستدل بهذا كالحديث على وجوب الوضوء على من به سلس المذى للامر بالوضوء لمن قال كنت مذاء بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق العيد بان الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب السلس فانه ينشأ عن علة فى الجسد وقال ابن عبد البر عن المغيرة بن عبد الرحمن كان يخرج منى المذى فربما توضأت المرتين والثلاث فجئت القاسم بن محمد فقال انما ذلك من الشيطان فاله عنه فلهوت عنه فانقطع منى وترجم مالك اثر هذا الباب

(الرخصة فى ترك الوضوء من المذى)

أى الخارج من فساد وعلة فلا وضوء فيه عند مالك وعلماء بلده لان ما لا ينقطع لا وجه للوضوء منه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن المسيب انه) أى يحيى (سمعه) اى سعيدا (ورجل يسأله فقال) أى الرجل (انى لاجد البلل وانا اصلى افانصرف) اقطع صلاتى (فقال له سعيد لو سال على فخذى ما انصرفت حتى اقضى) اتم (صلاتى) لان مذهبه ان البلل لا يبطل الوضوء فى الصلاة وان قطر وسال وحمله مالك على سلس المذى قاله الباجى وقال ابو عمر معناه ان كثرة المذى وفحشه فى البدن والثوب لا يمنع المصلى اتمام صلاته وان كان يؤمر بغسل الفاحش قبل دخوله فى الصلاة وفى رواية ابن القاسم عن مالك فى هذا الحديث قال يحيى بن سعيد واخبرنى من كان عند سعيد انه قال للرجل فاذا انصرفت الى اهلك فاغسل ثوبك قال يحيى واما انا فلم اسمعه منه وهذه الرواية توضح ما ذكرنا ومذهب مالك ان ما خرج من منى اومذى اوبول على وجه السلس لا ينقض الطهارة خلافا لابى حنيفة والشافعى قالوا يتوضأ لكل صلاة وان لم ينقطع كما يصلى والبول ونحوه لا ينقطع فكذلك يتوضأ اه واستدل لهم بان الشارع أمر بالوضوء من المذى ولم يستفصل فدل على عموم الحكم (مالك عن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفوقية (ابن زييد) بضم الزاى ومثناتين تحت مصغر زيد او زياد الكندى وثقه العجلى وغيره وروى عن سليمان بن يسار وغير واحد من اهله وعنه مالك وعبد العزيز ابن ابى سلمة قال ابن الحذاء هو ابن اخى كثير بن الصلت وولى الصلت هذا قضاء المدينة (انه قال سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال انضح ماتحت ثوبك) اى ازارك او سروالك (بالماء واله عنه) امر من لهى يلهى كرضى يرضى اى اشتغل عنه بغيره دفعا للوسواس وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا توضأت

فانضح

فانتضح رواه ابن ماجه عن أبي هريرة أي لدفع الوسوسة حتى اذا أحس ببلل قدر انه بقية الماء لئلا يشوش الشيطان فكره ويتسلط عليه بالوسوسة وروى أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه الحاكم عن الحكم بن سفيان مرسلا كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه قيل كان يفعله لدفع الوسوسة وقد أجيز منها تعليما للامته أو ليرتد البول فان الماء البارد يقطعه والنضح الرش أو الغسل قال الغزالى وبه يعرف ان الوسوسة تدل على قلة الفقه

(الوضوء من مس الفرج)

أي وجوبه وقال به عمر وابنه والبراء وجابر وجماعة من الصحابة والتابعين وعليه الأئمة الثلاثة ولم ير ذلك على وعمار وغيرهما من الصحابة وغيرهم وعليه أبو حنيفة لحديث طلق بن على انه قال يارسول الله ماترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال وهل هو الا بضعة منك وأجيب بانه منسوخ بحديث بسرة لانها اسلمت عام الفتح وطلق قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبنى المسجد ثم رجع الى قومه (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصارى المدنى قاضيها من الثقات مات سنة خمس وثلاثين ومائة بالمدينة وهو ابن سبعين سنة وصحف يحيى ابن محمد فقال عن محمد بن عمرو وقال ابن عبد البر وهو خطأ منه بلاشك وليس الحديث لمحمد عند أحد من أهل الحديث ولا رواه بوجه من الوجوه وقد حدث به ابن وضاح على الصحة فقال ابنه (انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان ابن الحكم) بن أبي العاصى بن أبي امية الاموى المدنى لا يثبت له صحبة ولى الخلافة فى آخر سنة أربع وستين ومات فى رمضان سنة خمس وله ثلاث اواحدى وستون سنة (فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا) قال ابن عبد البر هذا مع منزلته من العلم والفضل دليل على أن الجهل ببعض المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم اذا كان عالما بالسنن اذ الاحاطة بجميع المعلومات لاسبيل اليها (فقال مروان بن الحكم اخبرتنى بسرة) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (بنت صفوان) بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الاسدية صحابية لها سابقة وهجرة عاشت الى خلافة معاوية (انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس أحدكم ذكره) بلاحائل ببطن الكف لحديث من افضى بيده الى فرجه ليس دونه حجاب والافضاء لغة المس ببطن الكف (فليتوضأ) وفى رواية الترمذى فلا يصلى حتى يتوضأ أى لانتقاض وضوئه فهذا نص فى موضع النزاع وقد رواه أيضا الشافعى وأحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم الثلاثة فى صحاحهم وصرح أحمد وابن معين والترمذى والحاكم والدارقطنى والبيهقى والحازمى بانه حديث صحيح وهو على شرط البخارى بكل حال وان كان المخالف يقول انه من رواية مروان ولا صحبة له ولا كان من التابعين باحسان فقد قال الحافظ فى مقدمة فتح البارى يقال له رؤية فان ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه والا فقد قال عروة كان مروان لا يتهم فى الحديث وقد روى عنه سهل بن سعد الصحابى اعتمادا على صدقه وانما نقموا عليه انه رمى طلحة بن عبيد الله يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف فى طلب الخلافة حتى جرى ماجرى فأما قتل طلحة فكان متأولا كما قرره الاسماعيلى وغيره واما بعد ذلك فانما حمل عنه سهل وعروة وعلى بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وهؤلاء اخرج البخارى احاديثهم عنه فى صحيحه لما كان اميرا عندهم بالمدينة قبل ان يبدو منه فى الخلاف على ابن الزبير ما بدا وقد اعتمد مالك على حديثه والباقون سوى مسلم اه وكان ابن حنبل يصحح حديث بسرة هذا ويفتى به وقال ابن معين لولا رواه مالك لقلت لا يصح فى مس الذكر شىء وذكر أحمد حديث أم حبيبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ وقال هو حسن الاسناد وقال غيره فيه

انقطاع لان مكحولا رواه عن عنبسة ولم يسمع منه وصحح ابن السكن حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من افضى بيده الى فرجه ليس دونه حجاب فقد وجب عليه الوضوء ولا يعارض هذا
حديث طلق اما لانه بفرض صحته منسوخ كما مروا ما لانه محمول على المس بحائل وان كان خلاف الاصل
وزعم الحنفية ان مس الذكر في حديث بسرة كناية عما يخرج منه قالوا وهو من اسرار البلاغة يكنى عن
الشئ ويرمز اليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج الحدث منه ويلازم
عبر به عنه كما عبر بالمجىء من الغائط عما قصد الغائط لاجله وهذا من تأويلاتهم البعيدة وقالوا أيضا ان
خبر الواحد لا يعمل به فيما تعم به البلوى ومثلوا بهذا الحديث لان ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه
فتقضي العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بخبر الآحاد فيه وتعقب بانا لا نسلم قضاء
العادة بذلك وبان الحديث متواتر رواه سبعة عشر صحابيا نقله ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب وقد
عدّه السيوطي في الاحاديث المتواترة والله أعلم (مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص)
الزهري أبي محمد المدني روى عن أبيه وعميه عامر ومصعب وأنس وغيرهم وعنه ابن جريج وابن عيينة
ومالك وصالح بن كيسان وثقه ابن معين وقال غيره ثقة حجة روى له الخمسة مات سنة أربع وثلاثين
ومائة (عن) عمه (مصعب بن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري أبي زرارة المدني ثقة روى له الجميع
مات سنة ثلاث ومائة (انه قال كنت امسك المصحف) أي آخذه (على سعد بن أبي وقاص) يعني أباه اي
لاجله حال قراءته غيبا أو نظرا (فاحتككت) أي تحت ازاري (فقال سعد لعلك مسست) بكسر السين
الاولى أفصح من فتحها أي لمست بكفك (ذكرك) بلا حائل (قال) مصعب (فقلت نعم قال) سعد (قم
فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت) فدل ذلك على عمل سعد وهو أحد العشرة بحديث النقض بمس الذكر
واحتمال ارادة الوضوء اللغوي وهو غسل اليد دفعا للشبهة ولاقاة النجاسة ممنوع وسنده انه خلاف المتبادر
(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء) وقد رواه
البزار عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه
كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء) ورواه البزار عنه عن عائشة مرفوعا (مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رأيت أبي عبد الله) بنصب عبد (ابن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له
يا ابت اما يجزيك) بفتح الياء يكفيك (الغسل من الوضوء) أي عنه أو بدله فان الغسل وضوء وزيادة
كما ورد فيرفع صغير الحدث وكبيره (قال بلى) يجزي (ولكن احيانا امس ذكري) سهوا أو عمدا لذلك
ونحوه (فاتوضأ) لمسه الناقض لا لان الغسل لا يجزي عنه قال الباجي انما سأل سالم اباه لانه رآه توضأ بعد
غسل افتتحه بالوضوء ولا يصح ان ينكر عليه الوضوء مع الغسل لاستحباب الوضوء معه (مالك عن نافع
عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى)
يعني وقد كان صلى الصبح (قال) سالم (فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصليها قال اني بعد ان توضأت
لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضأ) فصليت الصبح بذلك الوضوء الحاصل بعده بمس الفرج
واستمر نسياني لهذا الوقت فتذكرت (فتوضأت وعدت لصلاتي) اي اعدت الصبح لبطلانها بمس الفرج
بعد الوضوء واعلم ان حديث الوضوء من مس الفرج متواتر اخرجه من سبق عن بسرة وابن ماجه عن
جابر وام حبيبة والحاكم عن سعد وابي هريرة وام سلمة واحمد عن زيد بن خالد الجهني وابن عمرو والبزار عن
ابن عمر وعائشة والبيهقي عن ابن عباس واروى بنت انيس وذكره ابن منده عن ابيّ وانس وقبيصة
ومعاوية بن حيدة والنعمان بن بشير واصحها كما قال البخاري حديث بسرة

(الوضوء من قبلة الرجل امرأته)

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة لرجل امرأته وجسها بيده) بلا حائل (من الملامسة) التى قال الله تعالى فيها أولامستم النساء (فمن قبل امرأته أوجسها بيده فعليه الوضوء) لانتقاضه وبه قال ابن مسعود وجماعة من التابعين والليث والأئمة الثلاثة وغيرهم الا أن الشافعى لم يشترط وجود اللذة لظاهر قول ابن عمر وابن مسعود وعموم الآية وللاجماع على وجوب الغسل على المستكرهة والنائمة بالتقاء الختانين وان لم تقع لذة واشترط مالك اللذة أووجودها عند اللمس وهو أصح لانه لم يأت فى الملامسة الا قولان الجماع ومادونه ومن قال بالثانى انما أراد مادونه مما ليس بجماع ولم يرد اللطمة ولا قبلة الرجل بنته ولا اللمس بلا شهوة فلم يبق الا ما وقعت به اللذة اذ لا خلاف ان من لطم امرأته أوداوى جرحها لا وضوء عليه فكذلك من لمس ولم يلتذ كذا قال ابن عبد البر وفيه نظر فمذهب الشافعى ان مس المرأة بلطمها أومداواة جرحها ناقض للوضوء فان أراد نفى الخلاف فى مذهبه لم يتم الدليل لانه من جملة محل النزاع وقال ابن عباس اللمس هو الجماع ولكن الله تعفف وكنى عنه وقال ما أبالى قبلت امرأتى أوشممت ريحانة وكذا روى عن عمر وقال به جماعة من التابعين وابو حنيفة وطائفة واحتجوا بأحاديث ضعيفة لاحجة فيها والحجة لنا ان العرب لاتعرف من الملامسة الا لمس اليد قال تعالى فلمسوه بأيديهم وقال صلى الله عليه وسلم اليدان تزنيان وزناهما اللمس ومنه بيع الملامسة وقد قرئ أولمستم النساء وحمله على التصريح أولى من حمله على الكناية وأتى الى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن رجل اصاب من امرأة لاتحل له ما يصيب الرجل من امرأته الا الجماع فقال يتوضأ وضوءا حسنا وحديث عائشة فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتمسته فوقعت يدى على باطن قدمه وهو يصلى دليل على ان كل لمس بلا لذة ليس من معنى الآية وجعل جمهور السلف القبلة من الملامسة وهى بغير اليد وان كانت فى الاغلب باليد فمعناها التقاء البشرتين فأى عضو كان مع الشهوة فهى الملامسة التى عنى الله تعالى ذكره أبو عمر (مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل) من اضافة المصدر لفاعله (امرأته) مفعوله (الوضوء) لانها من مشمول أولامستم النساء وقيده مالك باللذة وبان يكون فى غير الفم الالوداع أورحمة (مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء) لانه ملامسة وزيادة واللامس والملموس عند مالك سواء اذا التذ منهما وللشافعى فى الملموس قولان الوضوء ونفيه وهو قول داود لحديث عائشة السابق قال نافع قال مالك وذلك أحب ماسمعت الى اه

(العمل فى غسل الجنابة)

قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا أى اغتسلوا كما قال فى النساء ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا قال الشافعى فى الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيأ يبدأ به قبل شئ فكيف ماجاء به المغتسل اجزأه اذا أتى بغسل جميع بدنه والاحتياط فى الغسل ماروت عائشة ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده قال ابن عبد البر هو أحسن حديث روى فى ذلك فان لم يتوضأ قبل الغسل ولكن عم جسده وراسه ونواه فقد ادّى ماعليه بلا خلاف لكنهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء (ام المؤمنين) بنص وازواجه امهاتهم وهل هنّ امهات المؤمنات ايضا قولان مرجحان (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل) اى شرع فى الغسل اواراد ان يغتسل (من الجنابة) اى لاجلها فمن سببية (بدأ بغسل يديه) قال الحافظ يحتمل للتنظيف من مستقذر ويقويه حديث ميمونة ويحتمل انه الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة فى هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما فى الاناء رواه الشافعى والترمذى وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم من رواية ابى معاوية ولابى داود من رواية حماد

ابن زيد كلاهما عن هشام وهى زيادة جليلة لان بتقديم غسله يحصل الامن من مسه فى اثناء الغسل (ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة) احترازا عن الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين وظاهره انه يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب مالك والشافعى قال الفاكهانى وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمونة وقيل ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا وقال الحنفية ان كان فى مستنقع اخر والا فلا وظاهره أيضا مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض لم يأت فى شئ من الروايات فى وضوء الغسل ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار فى الغسل لا فضيلة فيه ورده الحافظ بانه ورد من طريق صحيحة أخرجها النسائى والبيهقى من طريق أبى سلمة عن عائشة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وتعقبه الابى أيضا بان احالتها على وضوء الصلاة يقتضى التثليث ولا يلزم منه انه لا فضيلة فى عمل الغسل ان لا يكون فى وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتى سائله بالتكرار وقيل معنى التشبيه انه يكتفى بغسلهما فى الوضوء عن اعادته وعليه فيحتاج الى نية غسل الجنابة فى أول عضو وانما قدم غسل اعضاء الوضوء تشريفا لها وليحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى قال ابن عبد البر واجمعوا على انه ليس عليه ان يعيد غسل اعضاء الوضوء فى غسله لانه قد غسلها فى وضوئه وانما بدأ بتلك الاعضاء خاصة للسنة لانه ليس فى الغسل رتبة وكذا قال ابن بطال قال الحافظ وهو مردود فقد ذهب أبو ثور وداود وجماعة الى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث اه وأورد ابن دقيق العيد ان الحديث يدل على ان هذه الاعضاء مغسولة عن الجنابة اذ لو كانت للوضوء لم يصح التشبيه لعدم المغايرة وأجاب بحصول المغايرة من حيث انه شبه الوضوء الواقع فى ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة المعتاد المنفرد بنفسه فى غير الغسل وبان وضوء الصلاة له صورة معنوية ذهنية فشبه هذا الفرد الواقع فى الخارج بتلك الصورة المعهودة فى الذهن (ثم يدخل اصابعه فى الماء فيخلل بها) أى اصابعه التى ادخلها فى الاناء (اصول شعره) أى شعر رأسه لرواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقى يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يغسل شق رأسه الايسر كذلك وقال القاضى عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية فى الغسل اما لعموم قوله أصول شعره واما بالقياس على شعر الرأس وفائدة التخليل ايصال الماء الى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر ملبدا بشئ يحول بين الماء وبين الوصول الى أصوله وفى رواية مسلم ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه فى أصول الشعر وللترمذى والنسائى من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء (ثم يصب) ذكره بلفظ المضارع وما قبله بلفظ الماضى وهو الاصل لارادة استحضار صورة الحال للسامعين (على رأسه ثلاث غرفات بيديه) بفتح الراء جمع غرفة على المشهور فى جمع القلة والاصل فى مميز الثلاثة ان يكون من جموع القلة ووقع لرواة البخارى غرف جمع كثرة اما لقيامه مقام جمع القلة او بناء على قول الكوفيين انه جمع قلة كعشر سور وثمانى حجج والتثليث خاص بالرأس كما هو مدلول رأسه وهو المشهور عند المالكية قال القرطبى وحمل التثليث فى هذه الرواية على رواية ابن القاسم عن عائشة ان كل غرفة كانت فى جهة من جهات الراس (ثم يفيض) اى يسيل (الماء على جلده) اى بدنه وقد يكنى بالجلد عن البدن قاله الرافعى واحتج به من لم يشترط الدلك لان الافاضة الاسالة وقال المازرى لا حجة فيه لان فاض بمعنى غسل فالخلاف فيه قائم (كله) اكده دلالة على انه عم جميع بدنه بالغسل بعد ما تقدم دفعا لتوهم اطلاقه على اكثره تجوزا ففيه استحباب اكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين الى فراغه وهو ظاهر قولها كما يتوضأ للصلاة وهذا هو المحفوظ فى حديث عائشة

من

من هذا الوجه ولمسلم من رواية أبي معاوية عن هشام فقال في آخره ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون اصحاب هشام قال البيهقي هي غريبة صحيحة قال الحافظ لكن لها شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة بلفظ فاذا فرغ غسل رجليه رواه أبو داود فاما ان يحمل قولها كما يتوضأ للصلاة على اكثره وهو ما سوى الرجلين أو يحمل على ظاهره ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء ويحتمل ان قوله ثم غسل رجليه أي اعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضوء فيوافق حديث الباب ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود والترمذي والنساءى عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه أبو معاوية وجرير وعلي بن مسهر وابن نمير ووكيع كلهم عن هشام عند مسلم قائلا وليس في حديثهم غسل الرجلين الا في حديث أبي معاوية يعني فروايته شاذة كما علم ثم الشذوذ انما هو في حديث عائشة هذا والا فهو ثابت في حديث ميمونة في الصحيحين وجمع بينهما بانه فعل عند كل منهما ما حدثت به فبحسب اختلاف الحالين اختلف نظر العلماء كما تقدم والله أعلم

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام كذا رواه اكثر اصحاب الزهري عنه وخالفهم ابراهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد أخرجه النساءى ورجح أبو زرعة الاول ويحتمل أن للزهري فيه شيخين فان الحديث محفوظ عن القاسم وعروة من طرق أخرى (عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء) زاد ابن أبي ذئب واحد من قدح وكذا في رواية سفيان كلاهما عن ابن شهاب وللحاكم من رواية هشام عن عروة من تور من شبه وكذا قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه بفتح المعجمة والموحدة (هو الفرق) بفتحتين عند جميع الرواة وهو الصحيح الافصح فرواه بسكون الراء قاله الباجي وقال النووي الفتح أفصح وأشهر وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان قال الحافظ لعل مستند الباجي قول ثعلب وغيره الفرق بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه حكاه الازهري وقد حكى الاسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما من أهل اللغة اه والظاهر ان قول الباجي هو الصحيح يعني في الرواية لكن يحيى انفرد بالاسكان دون سائر الرواة لا من حيث اللغة وأما مقداره في الرواية فلمسلم قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة آصع قال النووي وكذا قال الجماهير وقيل صاعان لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على ان الفرق ثلاثة آصع وانه ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق اللغويين والا فقد قال بعض الفقهاء انه ثمانية ارطال ويؤيد كونه ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدر ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق أهل اللغة واتفقوا على انه ستة عشر رطلا وحكى ابن الاثير انه بالفتح ستة عشر وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وهو غريب (من الجنابة) أي بسبب الجنابة وهذا الحديث اخرجه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به وتابعه ابن أبي ذئب عند البخاري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد عند مسلم ثلاثتهم عن الزهري به بزيادة وكنت اغتسل أنا وهو في الاناء الواحد

(مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة) اي بسببها (بدأ فأفرغ) اي صب الماء (على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه) بشماله (ثم مضمض) بيمينه (واستنثر) بشماله بعد ما استنشق بيمينه وفي رواية محمد ابن الحسن مضمض واستنشق بيمينه وهما سنتان في الغسل عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة واجبتان في الغسل لا الوضوء واحمد واجبان فيهما (ثم غسل وجهه ونضح) اي رش الماء (في عينيه) قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العينين احد قال وله شدائد شذ فيها حمله عليها الورع قال وفي اكثر الموطآت سئل مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل وحديث ابي هريرة مرفوعا أشربوا اعينكم من الماء عند الوضوء رواه ابو يعلى وابن عدي قال الزين العراقي سنده ضعيف

بل قال ابن الصلاح وتبعه النووى لم نجد له اصلا اى يعتدّ به (ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى) مع المرفقين
(ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء) تفسير لاغتسل وفى رواية محمد بن الحسن ثم غسل رأسه
وأفاض الماء على جلده (مالك انه بلغه) وبلاغاته صحيحة قال سفيان اذا قال مالك بلغنى فهو اسناد
قوى (ان عائشة سئلت عن غسل المرأة) من الجنابة فقالت لتحفن) بكسر الفاء (على رأسها ثلاث
حفنات) بفتح الفاء مثل سجدة وسجدات والفعل كضرب وهى ملء اليدين من الماء (ولتضغث) باسكان
الضاد وفتح الغين المعجمة من باب نفع ومثلثة قال ابن الاثير الضغث معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل
كأنها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء (رأسها بيديها) قال مالك ليداخله الماء ويصل
الى بشرة الرأس لان الغرض استيعاب البشرة بالغسل نقله الباجى وقال ابن عبد البر قال مالك اغتسال
المرأة من الحيض كاغتسالها من الجنابة ولا تنقض رأسها قال وفى قولها انكار قول من رأى نقض ضفائر
رأسها عند غسلها الا ان الذى عليها بل شعرها وايصال الماء الى أصوله وقد أنكرت عائشة على عبد الله
ابن عمرو بن العاصى أمره النساء ان ينقضن رؤسهنّ عند الغسل وقال ما كنت ازيد ان افرغ على رأسى
ثلاث غرفات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت أم سلمة يا رسول الله أنقض رأسى عند الغسل
قال يكفيك ان تصبى على رأسك ثلاث غرفات

(واجب الغسل اذا التقى الختانان)

المراد بهذه التثنية ختان الرجل وهو قطع جلدة كمرته وخفاض المرأة وهو قطع جليدة فى اعلى فرجها
تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظائر وقاعدته
ردّ الاثقل الى الاخف والادنى الى الاعلى (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان) اى موضع
القطع من الذكر (الختان) اى موضعه من فرج الانثى وهو مشاكلة لانه انما يسمى خفاضا لغة كقوله
صلى الله عليه وسلم اخفضى (فقد وجب الغسل) وان لم ينزل والمراد بالمس والالتقاء فى خبر اذا التقى
المجاوزة كرواية الترمذى بلفظ اذا جاوز وليس المراد حقيقة المس لانه لا يتصوّر عند غيبة الحشفة فلو
وقع مس بلا ايلاج لم يجب الغسل بالاجماع وصدّر الامام بهذا الخبر اشارة لدفع ما رواه زيد بن خالد
الجهنى انه سأل عثمان اذا جامع الرجل فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد فسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وابى بن
كعب فأمروه بذلك رواه الشيخان واللفظ للبخارى وللاسماعيلى فقالوا مثل ذلك عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال الامام احمد حديث معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف هذا الحديث وقال على
ابن المدينى انه شاذ قال ابن عبد البر ومحال ان يسمعوا من النبى صلى الله عليه وسلم اسقاط الغسل
من التقاء الختانين ثم يفتوا بايجابه واجاب الحافظ وغيره بان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده
وحفظ رواته وليس هو فردا ولا يقدح فيه افتاؤهم بخلافه لانه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه
فكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى نسخه
بحديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد
وجب الغسل رواه الشيخان وأبو داود والنساى وابن ماجه وبحديث عائشة نحوه مرفوعا فى مسلم
وغيره وروى أحمد والشافعى والنساى وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان وصححه
عن عائشة مرفوعا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وبما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن سهل
ابن سعد حدثنى أبى بن كعب ان الفتيا التى كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم رخص بها فى أول الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما قال الحافظ على ان حديث الغسل وان لم ينزل ارجح لانه بالمنطوق من حديث الماء من الماء لانه بالمفهوم أو بالمنطوق أيضا لكن ذاك اصرح منه وروى ابن أبى شيبة وغيره عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهى مايقع فى المنام من رؤية الجماع وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض اه ونحوه قول ابن عبد البر حديث الماء من الماء لاحجة فيه لانه لا يدفع ان يكون الماء من التقاء الختانين ولا خلاف ان الماء من الماء وقال ابن عباس انما الماء من الماء فى الاحتلام يريد لانه لايجب فى الاحتلام على من رأى انه يجامع ولم ينزل غسل وهذا لاخلاف فيه اه وفيه عندى وقفة ففى مسلم عن أبى سعيد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا فى بنى سالم وقف صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يارسول الله ارأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ومعلوم ان صورة السبب قطعية الدخول وقد أتى الحديث بأداة الحصر جوابا عن سؤال من اولج ولم يمن فلا يصح قولهما انه لا يدفع كونه من التقاء الختانين وهو ايضا متأكد حمله على رؤيا المنام فالصواب انه منسوخ ولذا عقب مسلم هذا الحديث بما رواه عن العلاء بن الشخير قال كان صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا والله أعلم (مالك عن أبى النضر) بالنون والضاد المعجمة سالم بن أبى امية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين (عن أبى سلمة) اسماعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن بن عوف انه قال سألت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت) تلاطفه أو تعاتبه (هل تدرى ما مثلك يا أبا سلمة) فكأنه قال لا قالت مثلك (مثل الفرّوج) قال المجد كتنور وبضم كسبوح فرخ الدجاج (يسمع الديكة) بزنة عنبة جمع ديك ويجمع أيضا على ديوك ذكر الدجاج (تصرخ) بضم الراء تصيح (فيصرخ معها) قال ابن عبد البر عاتبته بهذا الكلام لانه قلد فيه من لا علم له به لانها كانت اعلم به لمكانها من النبى صلى الله عليه وسلم وقد كان أبو سلمة لا يغتسل من التقاء الختانين لروايته عن أبى سعيد حديث الماء من الماء فلذلك نفرته عنه وقال الباجى يحتمل انه كان فى زمن الصبا قبل البلوغ يسأل عن مسائل الجماع وهو لا يعرفه الا بالسماع كالفروج يصرخ لسماع الديكة وان لم يبلغ حد الصراخ ويحتمل انه لم يبلغ مبلغ الكلام فى العلم لكنه يسمع الرجال يتكلمون فيه فيتكلم معهم (اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) وهذا رواه الامام أحمد والترمذى من وجه آخر عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واخرجه الطبرانى فى الكبير عن أبى امامة وعن رافع بن خديج والشيرازى فى الالقاب عن معاذ بن جبل كلهم مرفوعا به (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى ولقيس صحبة (عن سعيد بن المسيب) ابن حزن التابعى الكبير ولابيه وجدّه صحبة (ان أبا موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى) الصحابى المشهور (أتى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق) صعب (علىّ اختلاف اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى أمر انى لاعظم) افخم واكبر (ان استقبلك) أواجهك (به) لكونه مما يستحى من ذكره للنساء (فقالت ما هو فانه لا حياء فى الدين ثم آنسته بقولها (ما كنت سائلا عنه امّك فسلنى عنه) زادت فى مسلم فانما انا امك (فقال) أبو موسى (الرجل يصيب أهله) يجامع حليلته (ثم يكسل ولا ينزل) بضم الياء وكسر السين من اكسل أو بفتح الياء والسين من كسل من باب فرح يفرح قال ابن الاثير اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل وفى كتاب العين كسل الفحل اذا فتر عن الضراب وفى القاموس الكسل التثاقل عن الشئ والفتور فيه كسل كفرح الى ان قال واكسله الامر

(فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) قال ابن عبد البر هذا وان لم ترفعه ظاهرا يدخل
في المرفوع بالمعنى والنظر لانه محال ان ترى عائشة نفسها في رأيها حجة على الصحابة المختلفين فيه ومحال
ان يسلم أبو موسى لها قولها من رأيها وقد خالفها صحابة برأيهم وكل واحد ليس بحجة على صاحبه
في الرأى فلم يبق الا ان أبا موسى علم ان ما احتجت به كان من النبي صلى الله عليه وسلم (فقال أبو موسى
الاشعرى لا اسأل عن هذا احدا بعدك ابدا) وتقدم انه ورد عنها مرفوعا بهذا اللفظ في الترمذى وأحمد
وأخرج مسلم عن أبي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصار لا يجب
الغسل الا من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال أبو موسى فانا اشفيكم في ذلك فقمت
فاستأذنت على عائشة فأذن لى فقلت لها يا أماه أو يا أم المؤمنين انى أسألك عن شئ وانى استحييتك
فقالت لا تستحى ان تسأل عما كنت سائلا عنه امك التى ولدتك فانما انا امك قلت ما يوجب الغسل قالت
على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان
فقد وجب الغسل وأخرج أيضا من رواية أم كلثوم عن عائشة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال صلى الله عليه وسلم
انى لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل (مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب) الحميرى المدنى
(مولى عثمان بن عفان) صدوق روى له مسلم والنساى (ان محمود بن لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة
ابن عقبة بن رافع (الانصارى) الاوسى الاشهلى أبا نعيم المدنى صحابى صغير وجل روايته عن الصحابة
مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون سنة (سأل زيد بن ثابت) أحد كتاب الوحى
(عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابى بن كعب كان لا يرى
الغسل فقال له زيد بن ثابت ان أبى بن كعب نزع) بنون وزاى كف واقلع ورجع (عن ذلك قبل
ان يموت) وفي رجوعه دليل على انه صح عنده انه منسوخ ولولا ذلك لما رجع عنه قال ابن عبد البر ومر
ان أبيا روى الامر بالاغتسال عن المصطفى وروى ابن أبي شيبة والطبرانى باسناد حسن عن رفاعة بن
رافع قال كنت عند عمر فقيل له ان زيد بن ثابت يفتى الناس في المسجد بانه لا غسل على من يجامع
ولم ينزل فقال عمر على به فأتى به فقال يا عدو نفسه أو بلغ من أمرك ان تفتى برأيك قال ما فعلت
يا أمير المؤمنين وانما حدثنى عمومتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أى عمومتك قال ابى بن كعب
وأبو ايوب ورفاعة فالتفت عمر الى وقال ما تقول قلت كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجمع عمر الناس فاتفقوا على ان الماء لا يكون الا من الماء الا على ومعاذ فقالا اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل فقال عمر قد اختلفتم وأنتم أهل بدر فقال على لعمر سل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فارسل الى حفصة فقالت لا اعلم فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
فتحطم عمر أى تغيظ وقال لا اوتى باحد فعله ولم يغتسل الا انهكته عقوبة فلعل افتاء زيد لمحمود بن لبيد
بقوله يغتسل كان بعد هذه القصة الا انه يشكل عليه اما صح عن ابى بن كعب ان الماء من الماء رخصة
كان رخص بها النبي صلى الله عليه وسلم أول الاسلام ثم أمر بالاغتسال كما مر الا ان يقال لم يكن حاضرا
مع الناس الذين جمعهم عمر او كان حاضرا وخشى على زيد لانه سمع منه الرخصة ولم يسمع منه النسخ
فأراد أبى ان يشتهر النسخ لعلمه بان عمر يبحث عن ذلك ويستثبته والله أعلم (مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) ومر ان اربعا من الصحابة رووه عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا اللفظ وذكر الشافعى ان كلام العرب يقتضى ان الجنابة تطلق حقيقة على الجماع
وان لم ينزل فان كل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة عقل انه اصابها وان لم ينزل قال ولا خلاف

ان الزنا الذى يجب له الحد هو الجماع وان لم ينزل وقال الطحاوى اجمع المهاجرون والخلفاء الاربع على ان ما أوجب الجلد والرجم أوجب الغسل وعليه عامة الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء الامصار وقال ابن العربى ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم الا داود ولا عبرة بخلافه وتعقب بقول الخطابى قال بنفيه جماعة من الصحابة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الاعمش اه وثبت ذلك عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن فى سنن أبى داود باسناد صحيح وعن هشام بن عروة ورواه عبد الرزاق باسناد صحيح وروى أيضا عن عطاء لا تطيب نفسى اذا لم انزل حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لآخذ بالعروة الوثقى وقال الشافعى حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ وخالفنا بعض الحجازيين فقالوا لا يجب حتى ينزل اه فعرف بهذا ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب والله أعلم

(وضوء الجنب اذا أراد ان ينام أو يطعم قبل ان يغتسل)

بفتح أوله والعين من باب فرح أى يأكل الطعام وهو يقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشئ فى التنزيل ومن لم يطعمه فانه منى وقال صلى الله عليه وسلم فى زمزم انها طعام طعم أى يشبع منه الانسان والطعم بالضم الطعام قال الشاعر * واوثر غيرى من عيالك بالطعم * أى بالطعام وفى التهذيب الطعم بالضم الحب الذى يلقى للطير واذا اطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البر خاصة وفى العرف الطعام اسم لما يؤكل كالشراب لما يشرب (مالك عن عبد الله بن دينار) هكذا اتفق عليه رواة الموطأ ورواه مالك خارج الموطأ عن نافع بدل ابن دينار قال أبو على الجيانى والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما لكن المحفوظ عن ابن دينار وحديث نافع غريب وتعقبه الحافظ بانه رواه عن مالك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة وان ساقه الدارقطنى فى غرائب مالك فمراده ما رواه خارج الموطأ فهى غرابة خاصة بالنسبة للموطأ نعم رواية الموطأ أشهر (عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم) مقتضاه انه من مسند ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر وقد بين النساى سبب ذلك من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال ليتوضأ ويرقد وعلى هذا فالضمير فى قوله (انه يصيبه) لابن عمر (جنابة من الليل) أى فى الليل كقوله من يوم الجمعة أى فيه ويحتمل انها لابتداء الغاية فى الزمان اى ابتداء اصابة الجنابة الليل كما قيل فى قوله تعالى من أول يوم (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ) يحتمل ان يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب اليه ويحتمل ان الخطاب لعمر فى غيبة ابنه جواب استفتائه ولكن يرجع الى ابنه لان استفتاء عمر انما هو لاجل ابنه (واغسل ذكرك) أى اجمع بينهما فالواو لا ترتب وفى رواية أبى نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ ولذا قال أبو عمر هذا من التقديم والتأخير أراد اغسل ذكرك وتوضأ وكذا روى من غير طريق بتقديم غسله على الوضوء قال الحافظ وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة اشد من مس الذكر وتبين من رواية ابى نوح ان غسله مقدم على الوضوء ويمكن ان يؤخر عنه بشرط ان لا يمسه على القول بان مسه ينقض (ثم نم) فيه من البديع جناس التصحيف وجاء هذا الحديث بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط فى البخارى من طريق جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر قال استفتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ينام اذا توضأ

قال ابن دقيق العيد وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انها للاستحباب وهو قول مالك والشافعى وأحمد وذهب أهل الظاهر الى وجوبه وهو شذوذ وقال ابن العربى قال مالك والشافعى لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ وانكر عليه لانهما لم يقولا بوجوبه ولا يعرف عنهما وقد نص مالك فى المجموعة على ان هذا الوضوء ليس بواجب واجيب بان مراده نفى الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب أو أردانه متأكد الاستحباب بدليل انه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض واستدل ابن خزيمة وأبو عوانة لعدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة وقدح فى هذا الاستدلال ابن رشد وهو واضح ثم جمهور العلماء ان الوضوء هنا الشرعى وحكمته تخفيف الحدث لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء وقد علله شداد بن اوس الصحابى بانه نصف غسل الجنابة رواه ابن أبى شيبة ورجاله ثقات وقيل حكمته انه ينشط الى العود أو الى الغسل اذا بل اعضاءه وقيل ليبيت على احدى طهارتين خشية ان يموت فى منامه وقد روى الطبرانى فى الكبير بسند لا باس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يارسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت يارسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فانى اخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل وفى الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام الى الصلاة واستحباب التنظيف عند النوم قال ابن الجوزى وحكمته ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبى والنساى عن قتيبة الاربعة عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا أصاب أحدكم المرأة) أى جامعها من أصاب بغيته نالها (ثم أراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة) وفى الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام قال ابن عبد البر أردف مالك حديث ابن عمر بقول عائشة هذا لافادة ان الوضوء المأمور به ليس للصلاة قلت ولافادة انه مثله خلافا لمن ذهب الى ان الوضوء المامور به غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظف قال مالك فى المجموعة ولا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط ولا يبطل بشئ الا بمعاودة الجماع ونظمه القائل

اذا سئلت وضوء ليس ينقضه * سوى الجماع وضوء النوم للجنب

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا أراد ان ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام) قال ابن عبد البر اتبعه بفعل ابن عمر اذ كان لا يغسل رجليه اعلاما بان هذا الوضوء ليس بواجب ولم يجب مالك فعل ابن عمر اه أو يحمل على انه كان لعذر وقد ذكر بعض العلماء انه فدع فى خيبر فى رجليه فكان يضره غسلهما وفى فتح البارى ونقل الطحاوى ان ابا يوسف ذهب الى عدم الاستحباب وتمسك بما رواه ابو اسحاق السبيعى عن الاسود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه ابو داود وغيره وتعقب بان الحفاظ قالوا ان ابا اسحاق غلط فيه وبانه لو صح حمل على انه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه أو ان المعنى لم يمس ماء للغسل وقد اورد الطحاوى من الطريق المذكورة عن أبى اسحاق ما يدل على ذلك ثم جنح الطحاوى الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوى الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما فى الموطأ واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بانه كوضوء الصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر على عذر وروى البيهقى باسناد حسن

عن

عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب فأراد ان ينام توضأ أو تيمم يحتمل ان التيمم هنا عند
عسر وجود الماء انتهى قال مالك والشافعى ليس ذلك على الحائض لانها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها
بخلاف الجنب قال مالك يأكل الجنب بلا وضوء الباجى لان النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة كالموت
بخلاف الاكل الذى يراد للحياة وقول عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فأراد ان يأكل أو ينام
توضأ وضوءه للصلاة أخرجه مسلم عن الاسود عنها أوّله الباجى بانها ارادت انه يتوضأ للنوم الوضوء الشرعى
وللاكل غسل يديه من الاذى فلما اشتركا فى اللفظ جمعت بينهما كقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبى والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة دعاء انتهى يعنى لما رواه النسائى عنها كان صلى الله عليه
وسلم اذا أراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا أراد ان يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل ويشرب

(اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر)

من الذكر بضم الذال وارد كثيرا وان كان المتبادر انه من الذكر بكسرها لانه يصير محتملا ان معناه لم يتكلم
وليس بمراد لان المعنى ان الجنب اذا صلى ناسيا للجنابة وجب عليه الغسل واعادة الصلاة (وغسله ثوبه)
أى ما يراه فيه من النجاسة ونضح ما شك فيه (مالك عن اسماعيل بن أبى حكيم) القرشى مولاهم المدنى
روى عن ابن المسيب وعروة والقاسم وغيرهم وعنه مالك وابن اسحاق وثقه ابن معين والنسائى وروى
له هو ومسلم وأبو داود وابن ماجه وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز مات سنة ثلاثين ومائة له مرفوعا فى الموطأ
اربعة أحاديث (ان عطاء بن يسار) أخا سليمان وعبد الله وعبد الملك موالى ميمونة أم المؤمنين كاتبتهم
وكلهم أخذ عنه العلم وعطاء اكثرهم حديثا وسليمان افقههم والآخران قليلا الحديث وكلهم ثقة رضى
(اخبره) مرسل رواه الشيخان وابو داود والنسائى من طريق الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بنحوه
وأخرجه أبو داود من حديث أبى بكرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات)
هى الصبح روى أبو داود وابن حبان عن أبى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر فكبر
ثم أومى اليهم ويعارضه ما فى الصحيحين عن أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة
وعدّلت الصفوف حتى اذا قام فى مصلاه انتظرنا ان يكبر فانصرف وفى رواية فلما قام فى مصلاه ذكر انه
جنب فقال لنا مكانكم فظاهره انه انصرف قبل ان يدخل فى الصلاة ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله
كبر على انه أراد ان يكبر أو بانهما واقعتان أبداه عياض والقرطبى احتمالا وقال النووى انه الاظهر
وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والا فما فى الصحيح أصح كذا فى الفتح وقال أبو عمر من قال انه كبر زاد
زيادة حافظ يجب قبولها (ثم اشار اليهم بيده أن امكثوا) مثله فى رواية أبى هريرة عند الاسماعيلى فقوله
فى رواية الصحيحين فقال لنا مكانكم من اطلاق القول على الفعل ويحتمل انه جمع بين الاشارة والكلام
(فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء) وفى حديث أبى هريرة ثم رجع فاغتسل ثم رجع الينا ورأسه يقطر
فكبر وفى رواية فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا رأسه ينطف ماء وقد اغتسل وفى رواية فصلى بهم كما فى
الصحيحين زاد الدارقطنى فقال انى كنت جنبا فنسيت ان اغتسل وفيه جواز النسيان على الانبياء فى أمر
العبادة للتشريع وطهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله فكبر وقوله فصلى بهم
ظاهر فى ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت وعن مالك اذا بعدت الاقامة
من الاحرام تعاد وينبغى حمله على ما اذا لم يكن عذر كذا فى الفتح وقال النووى هذا محمول على قرب الزمان
فان طال فلابدّ من اعادة الاقامة قال ويدل على قرب الزمان فى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم
مكانكم وقوله وخرج الينا ورأسه يقطر وقال أبو العباس القرطبى مذهب مالك ان التفريق ان كان لغير
عذر ابتدأ الاقامة طال التفريق أولا كما قال فى المدونة فى المصلى بثوب نجس يقطع الصلاة ويستأنف

الاقامة وكذلك قال فی القهقهة وان كان لعذر فان طال استأنف الاقامة والابنى عليها وفيه انه لاحياء
فی الدين وسبيل من غلب ان يأتی بأمر موهم كأن يمسك أنفه ليوهم انه رعف وفيه انه لا يتيمم قبل
الخروج من المسجد خلافا للثوری واسحاق وبعض المالكية من نام فی المسجد فاحتلم وجب عليه التيمم
قبل الخروج واحتج به الشافعی ومن وافقه على جواز تكبير المأموم قبل الامام لانهم لم يكبروا بعد تكبيره
الواقع بعدما اغتسل بل اكتفوا بتكبيرهم اولا وقال على عن مالك هذا خاص للنبی صلى الله عليه وسلم
ودعوى ابن بطال ان الشافعی ناقض أصله فی الاحتجاج بالمرسل متعقبة بانه لا يردّ المرسل مطلقا بل يحتج
منه بما اعتضد وهنا كذلك لاعتضاده بحديث أبی بكرة وفيه تخصيص مارواه مسلم وابوداود وغيرهما عن
أبی هريرة انه رأى رجلا قد خرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم عن
ليست له ضرورة فيلحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم وكذا من يكون اماما بمسجد آخر وقد
رواه الطبرانی فی الاوسط فصرح برفعه وبالتخصيص فقال عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم
قال لا يسمع النداء فی مسجدی ثم يخرج منه الالحاجة ثم لا يرجع اليه الامنافق (مالك عن هشام
ابن عروة عن زييد) بضم الزای ومثناتين من تحت (ابن الصلت) بن معدی كرب الكندی اخو كثير بن
الصلت المولود فی العهد النبوی وقدم عمومتهم على النبی صلى الله عليه وسلم فاسلموا ورجعوا الى اليمن
ثم ارتدوا وقتلوا زمن الصديق وهاجر كثير واخواه زييد وعبد الرحمن الى المدينة فسكنوها روى زييد عن
ابی بكر وعمر وعثمان وغيرهم قال ابن الحذاء هو قاضی المدينة زمن هشام بن عبد الملك قال الحافظ وهو
بعيد واظن قاضی المدينة ولده الصلت بن زييد يعنی شيخ مالك تقدّمت روايته عنه فی المذی (انه قال
خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف) بضم الجيم والراء وفاء قال الرافعی على ثلاثة اميال من المدينة من
جانب الشام كذا ضبطه بضمتين الحافظ والسيوطی وغيرهما واقتصر المجد على انه بسكون الراء وكذا
المصباح فقال الجرف بضم الراء وتسكن للتخفيف ما جرفته السيول واكلته من الارض وبالمخفف سمی
ناحية قريبة من اعمال المدينة على نحو من ثلاثة اميال (فنظر) فی ثوبه كما فی الرواية التالية (فاذا هو
قد احتلم) رأى فی منامه رؤيا أی رأى فی ثوبه اثر الاحتلام وهو المنی (وصلى ولم يغتسل) لعدم رؤيته
لذلك قبل الصلاة (فقال والله ما أرانی الا احتلمت وما شعرت) بفتحتين أی علمت (وصليت وما اغتسلت
قال فاغتسل وغسل ما رأى فی ثوبه) من أثر الاحتلام (ونضح) أی رش (مالم ير) فيه اذی لانه شك هل
اصابه المنی أم لا ومن شك فی اصابة النجاسة لثوب وجب نضحه تطييبا للنفس ومدافعة للشيطان
ففيه دليل على نجاسة المنی عنده ولو لم يكن علته الا خروجه من مخرج البول والمذی والودی لكفی
وقول الرافعی يحتمل انّ غسله لانه استنجى بالحجر وانه كان نظيفا ولذا نضح مالم ير فيه شيئا مبالغة
فی التنظيف بناء على مذهبه من طهارة المنی وفی احتماله بعد اذ لم يكن يشتغل بغسل شیء طاهر قبل
الصلاة خصوصا وكان الوقت قد ضاق لان وقت الفائتة ذكرها وقد قال (واذن او اقام) بالشك
(ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا) فی الارتفاع هذا ظاهره وقال أبو عبد الملك يريد متمكنا فی غسله
وفی فعله كله (مالك عن اسماعيل بن أبی حكيم) السابق (عن سليمان بن يسار) الهلالی المدنی
أحد الفقهاء السبعة (ان عمر بن الخطاب غدا) ذهب أوّل النهار (الى أرضه بالجرف فرأى فی ثوبه
احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس) قال ابن عبد البر ذلك والله أعلم لاشتغاله
بأمرهم ليلا ونهارا عن النساء فكثر عليه الاحتلام وقال الباجی يحتمل ذلك ويحتمل ان ذلك كان وقتا
لا ستلائه به لمتنی من المعانی ووقته بما ذكر من ولايته (فاغتسل وغسل ما رأى فی ثوبه من الاحتلام)
وهو المنی وهذا صريح فی دفع احتمالی الرافعی فی سابقيه (ثم صلى بعد ان طلعت الشمس) وعلت

فی

فى ارتفاعها كما فى الذى قبله (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى
بالناس الصبح) فصرح فى هذا الطريق بان صلاته كانت بالناس (ثم غدا الى أرضه بالجرف) فيه ان
الامام ومن ولى شيئا من أمر المسلمين له ان يتعاهد ضيعته وأمور دنياه وروى ابن حبيب عن مالك
لا بأس ان يطلع القاضى ضيعته ويقيم فى اصلاحها يومين وثلاثة واكثر (فوجد فى ثوبه احتلاما)
اثره وهو المنى (فقال انا لما أصبنا الودك) بفتحتين دسم اللحم والشحم وهو ما يتحلب من ذلك (لانت
العروق) فنشأ من ذلك الاحتلام قيل ان عمر كان يطعم الوفود ويأكل معهم استئلافا والمشهور عنه انه
لم يتغير عن حاله وانه لم يصنع لهم الا ما كان يأكله تعليما لهم وانكارا للسرف ويحتمل ان يكون الناس
قبل ذلك فى جهد من الجدب فامتنع من اكل الودك والسمن ليكون حاله فى القلة كالمسلمين حتى ضرّ بطنه
وقال لتمرّنى على اكل الزيت مادام السمن يباع بالاواقى وجعل على نفسه الا يأكل سمنا حتى يأكله
الناس ثم اخصب الناس فعاد فأكل السمن والودك ذكره الباجى (فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه
وعاد لصلاته) اى اعادها لبطلانها وفى اعادته وحده دون من صلى خلفه دليل على انه لا اعادة على من
صلى خلف جنب او محدث اذا لم يعلموا وكان الامام ناسيا فان كان عالما بطلت صلاتهم وقال الشافعى
وابن نافع صحيحة فى الوجهين اذا لم يعلموا لانهم لم يكلفوا علم حال الامام ويأثم هو فى العمد لا السهو وقال ابو
حنيفة باطلة فى الوجهين لارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام قال الباجى وابن عبد البر ذكر مالك
حديث عمر من اربعة طرق ليس فى شئ منها انه صلى بالناس الا فى طريق يحيى بن سعيد وهو احسنها
انتهى لكن هذه الطرق الثلاثة واقعة واحدة بخلاف الرابعة فقصة اخرى وهى التى ذكرها بقوله (مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) بن ابى بلتعة بفتح الموحدة والفوقية
بينهما لام ساكنة ثم مهملة تابعى ثقة روى له مسلم والاربعة مات سنة اربع ومائة ولابيه عبد الرحمن
رؤية وعدّوه فى كبار الثقات التابعين من حيث الرواية وجدّه صحابى شهير بدرى قال ابو عبد الملك هذا
مما عدّ أن مالكا وهم فيه لان اصحاب هشام الفضل بن فضالة وحماد بن سلمة ومعمرا قالوا عن هشام
عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه فسقط لمالك عن ابيه (انه اعتمر مع عمر بن الخطاب
فى) اى مع (ركب فيهم عمرو بن العاصى) بالياء وحذفها والصحيح بالياء (وان عمر بن الخطاب عرّس)
بمهملات مثقلا نزل آخر الليل للاستراحة (ببعض الطريق قريبا من بعض المياه) رفقا بالركب
(فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء) يغتسل به ويغسل ثوبه (فركب حتى جاء الماء) الذى
عرّس بقربه (فجعل يغسل ما راى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاصى اصبحت)
دخلت فى الصباح (ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل) بتمامه والبس ثوبا من ثيابنا (فقال عمر بن الخطاب
واعجبا لك يا عمرو بن العاصى لئن كنت) بفتح تاء الخطاب (تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا والله
لو فعلتها) انا (لكانت سنة) طريقة أتبع فيها فيشق على الناس الذين لا يجدون ثيابا قال الباجى
قول عمر ذلك لعلمه بمكانه من قلوب المسلمين ولاشتهار قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدى فخشى التضييق على من ليس له الا ثوب واحد (بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر) اى
ارشه وهو عند العلماء طهر لما شك فيه كانه دفع للوسوسة وأباه بعضهم وقال لا يزيده النضح الا انتشارا
قاله ابن عبد البر وقال الباجى مقتضاه وجوب النضح لانه لا يشتغل عن الصلاة بالناس مع ضيق
الوقت الا بأمر واجب مانع للصلاة وقال ابو حنيفة والشافعى لا ينضح بالشك وهو على طهارته (قال
مالك فى رجل وجد فى ثوبه اثر احتلام ولا يدرى متى كان ولا يذكر شيئا راى فى منامه قال ليغتسل
من احدث) اقرب اى آخر (نوم نامه فان كان صلى بعد ذلك النوم) الاخير (فليعد ما كان صلى بعد

ذلك النوم) لا ما صلاة قبل النوم الاخير فلا اعادة لانه شك طرأ بعد كمال الصلاة وبراءة الذمة فلا يؤثر فيها
لحدوثه بعد تيقن سلامة العبادة وعلل ذلك اى عدم اعادته ما صلاه قبل آخر نوم بقوله (من اجل ان
الرجل ربما احتلم) راى انه يجامع (ولا يرى شيئا) اى منيا (ويرى) المنى فى ثوبه (ولا يحتلم) لا يرى انه
يجامع (فاذا وجد فى ثوبه ماء فعليه الغسل) وجوبا (وذلك ان عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد
ما كان قبله) ولا فرق بين ان يكون لا ينام الا فى ذلك الثوب الذى رأى فيه المنى أو كان ينام فيه فى بعض
الاوقات لان الذى ينام فيه أبدا تيقن ان ما صلى بعد آخر نومة على حدث وشك فيما قبل وكذلك حال
ما نام فيه مرة وفى غيره أخرى قاله الباجى

(غسل المرأة اذا رأت فى المنام مثل ما يرى الرجل)

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان أم سليم) كذا لرواة الموطأ ولابن أبى أويس عن أم سليم وكل
من رواه عن مالك لم يذكر فيه عائشة الا ابن نافع وابن أبى الوزير فروياه عن مالك عن الزهرى عن عروة
عن عائشة ان أم سليم أخرجه ابن عبد البر وقال تابعهما معن وعبد الملك بن الماجشون وحباب بن جبلة
وتابعهم خمسة عن ابن شهاب وتابعه مسافع الحجبى عن عروة عن عائشة وقد أخرجه مسلم وأبو داود من
طريق عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان أم سليم (قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم)
ولمسلم من رواية اسحاق بن أبى طلحة عن أنس قال جاءت أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله (المرأة ترى فى المنام مثل ما يرى الرجل) ولاحمد من حديث أم سليم
انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها فى المنام (اتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم فلتغتسل) اذا رأت الماء كما فى تاليه وعند ابن أبى شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله فقال
هل تجد بللا قالت لعله قال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت ما كنت لانتهى حتى اعلم فى حل أنا أم فى حرام ففيه وجوب الغسل على المرأة بالانزال فى المنام ونفى
ابن بطال الخلاف فيه لكن رواه ابن أبى شيبة عن ابراهيم النخعى واسناده جيد فيدفع استبعاد النووى
صحته عنه وكأن أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء أو سمعته وتوهمت خروج المرأة من ذلك لندور نزول
الماء منها وروى احمد عنها فقالت يا رسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال قال الرافعى اى
نظائرهم وامثالهم فى الخلق (فقالت لها عائشة اف لك) قال عياض اى استحقارا وهى كلمة تستعمل
فى الاقذار والاستحقار وقيل التضجر والكراهة قال الباجى وهى هنا بمعنى الانكار قال ابن العراقى
ولا مانع من انها على بابها أى انها تضجرت من ذكر ذلك وكرهته او استقذرت ذكره بحضرة الرجال
قال عياض واصل الاف وسخ الاظفار وقيل وسخ الاذن وهو بضم الهمزة وكسر الفاء وضمها وفتحها
بالتنوين وتركه فهذه ستة واقه بالهاء واف بكسر الهمزة وفتح الفاء واف بضمها وسكون الفاء واقى
بضم الهمزة والقصر قال السيوطى بل فيه نحو اربعين لغة حكاها ابو حيان وغيره ومثل هذا فى رواية
اسحاق عن انس عند مسلم وله عن قتادة عن انس فقالت ام سلمة واستحيت هل يكون هذا وله عن ام
سلمة فقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فيما يشبهها ولدها وجمع عياض باحتمال
ان عائشة وام سلمة كلتاهما انكرتا على ام سليم فأجاب كل واحدة منهما بما اجابها وان كان اهل
الحديث يقولون الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة وهو جمع حسن كما فى الفتح (وهل ترى ذلك) بكسر الكاف
(المرأة) قال الولى العراقى انكرت عليها بعد جواب المصطفى لها لانه لا يلزم من ذكر حكم الشئ تحقق
وقوعه فالفقهاء يذكرون الصور الممكنة ليعرفوا حكمها وان لم يقع بل قد يصورون المستحيل لتشحيذ
الاذهان انتهى وقال ابن عبد البر فيه دليل على انه ليس كل النساء يحتلمن والا لما انكرت عائشة وام

سلمة

سلمة ذلك قال وقد يوجد عدم الاحتلام فى بعض الرجال الا ان ذلك فى النساء أوجد وأكثر وعكس ذلك
ابن بطال فقال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن قال الحافظ والظاهر ان مراده الجواز لا الوقوع
أى فيهن قابلية ذلك قال السيوطى وأى مانع ان يكون ذلك خصوصية لازواجه صلى الله عليه وسلم
انهن لا يحتلمن كما ان من خصائص الانبياء انهم لا يحتلمون لانه من الشيطان فلم يسلطه عليهم وكذا
لا يسلط على ازواجه تكريما له قلت المانع من ذلك ان الخصائص لا تثبت بالاحتمال وهو كغيره
لم يثبت ذلك للانبياء الا بالدليل وقد قال الحافظ ولى الدين العراقى بحث بعض اصحابنا فى الدرس
فمنع وقوعه من ازواجه صلى الله عليه وسلم بانهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا مناما والشيطان لا يتمثل به
وفيه نظر لانهن قد يحتلمن من غير رؤية كما يقع لكثير من الناس أو يكون سبب ذلك شبعا أو غيره
والذى منعه بعض العلماء هو وقوع الاحتلام من الانبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى (فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم عن انس فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال
صلى الله عليه وسلم بل أنت (تربت يمينك) قال النووى فى هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف
والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذى عليه المحققون فى معناها ان أصلها افتقرت ولكن
العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها فيقولون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له
ولا اب له وثكلته امه وويل امه وما اشبه هذا عند انكار الشئ أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه
أو الحث عليه او الاعجاب به وقال عياض هذا اللفظ وما اشبهه يجرى على ألسنة العرب من غير قصد الدعاء
وقد قال البديع فى رسالته قد يوحش اللفظ وكله ود * ويكره الشئ وليس من فعله بد
هذه العرب تقول لا اب لك للشئ اذا اهم وقاتله الله ولا يريدون الذم وويل امه للامر اذا تم وللالباب
فى هذا الباب ان تنظر الى القول وقائله فان كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان عدوا فهو البلاء وان
حسن وقال الباجى الاظهر انه صلى الله عليه وسلم خاطبها على عادة العرب فى تخاطبها من استعمال
هذه اللفظة عند الانكار لمن لا يريدون فقره وان كان معناها افتقرت يقال ترب فلان اذا افتقر
فلصق بالتراب واترب اذا استغنى وصار ماله كالتراب كثرة وكذا قال عيسى بن دينار ما اراه أراد الا خيرا
وما الاتراب الا الغنى فرأى انه منه وانما هو من التراب ويحتمل انه قال ذلك لها تأديبا لانكارها ما اقر
عليه وهو لا يقر الا على الصواب وقد قال اللهم ايما مؤمن سببته فاجعل ذلك قربة اليك فلا يمتنع ان
يقول لها ذلك لتؤجر وليكفر لها ما قالته انتهى ويؤيده ان عائشة قالت لام سليم تربت يمينك فردّ عليها
بقوله بل انت تربت يمينك كما قدمته من مسلم وقيل معناه ضعف عقلك اتجهلين هذا وافتقرت بذلك
من العلم أى اذا جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم وقال الاصمعى معناه الحض على تعلم مثل هذا
وقال أبو عمر معناه اصابها التراب ولم يدع عليها بالفقر (ومن اين يكون الشبه) بفتح الشين والباء
وبكسر الشين وسكون الباء أى شبه الابن لاحد ابويه أو لاقاربه فللمرأة ما تدفعه عند اللذة الكبرى
كما للرجل ما يدفعه عندها وفى مسلم عن أنس فقال نبى الله نعم فمن أين يكون الشبه ان ماء
الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا أو سبق يكون منه الشبه وفى رواية لمسلم
أيضا عن عائشة فقال وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله
واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه وفى مسلم أيضا عن ثوبان انه صلى الله عليه وسلم أجاب اليهودى
عن ذلك بقوله ماء الرجل أبيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا منىّ الرجل منى المرأة اذكر بأذن الله
واذا علا منى المرأة منى الرجل أنثى بأذن الله فدل مجموع الحديثين على انه اذا سبق ماء الرجل جاء الولد
ذكرا واشبه اعمامه واذا سبق ماء المرأة جاء انثى واشبه خاله والمشاهدة تدفعه لانه قد يكون الولد

ذكرا ويشبه اخواله وقد يكون انثى ويشبه اعمامه فتعين تأويل أحد الحديثين قال القرطبي والذى
يتعين تأويل حديث ثوبان فيقال ان ذلك العلو معناه سبق الماء الى الرحم ووجهه ان العلو لما كان
معناه الغلبة والسابق غالبا فى ابتدائه فى الخروج قيل غلبه علاه ويؤيده انه روى فى غير مسلم اذا
سبق ماء الرجل ماء المرأة اذكر واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل انثى انتهى ويشكل عليه قوله فى رواية
مسلم السابقة فمن ايهما علا أو سبق يكون منه الشبه ويجوز ان يقال الذكورة والانوثة شبه أيضا
باعتبار الجنسية فيكون كثرته مقتضية للشبه فى الصورة وسبقه مقتضيا للشبه فى الجنسية وفى الحديث
رد على من زعم ان الولد من ماء المرأة فقط وان ماء الرجل عاقد له كالانفحة للبن بل هو مخلوق من الماءين
جميعا وفيه استعمال القياس لان معناه من كان منه انزال الماء عند الجماع امكن منه انزال الماء عند
الاحتلام فاثبت الانزال عند الجماع بدليل وهو الشبه وقاس عليه الانزال بالاحتلام ذكره الحافظ
ولى الدين (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة) عبد الله بن عبد الاسد
المخزومية ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم زينب وروت عنه وعن
امها وعائشة وغيرهم وعنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة وابو سلمة بن عبد الرحمن وعروة وعلى بن
الحسين وغيرهم وماتت سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها قبل ان يحج ويموت بمكة (عن) امها
(ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الزهرى عن عروة عن عائشة عند مسلم ان المراجعة
وقعت بين ام سليم وعائشة كما مرّ قال الحافظ ونقل القاضى عياض عن أهل الحديث ان الصحيح ان
القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة وهذا يقتضى ترجيح رواية هشام أى على رواية الزهرى وهو ظاهر
صنيع البخارى لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلى بذال ولام انه صحح الروايتين معا واشار أبو داود
الى تقوية رواية الزهرى بان مسافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة وأخرج مسلم أيضا رواية
مسافع وأخرج أيضا عن انس قال جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة
عنده وروى احمد عن اسحاق بن عبد الله عن جدته ام سليم وكانت مجاورة لام سلمة فقالت ام سليم
يا رسول الله الحديث وفيه ان ام سلمة هى التى راجعتها وهذا يقوّى رواية هشام قال النووى فى شرح
مسلم أى تبعا لعياض يحتمل ان تكون عائشة وأم سلمة جميعا نكرتا على ام سليم وهو جمع حسن لانه
لا يمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس واحد وقال فى شرح المهذب
يجمع بين الروايات بان انسا وعائشة وأم سلمة حضروا القصة قال الحافظ والذى يظهر ان انسا
لم يحضرها وانما تلقاها عن امه ام سليم وفى مسلم من حديثه ما يشير الى ذلك وروى أحمد عن ابن عمر نحو
القصة وانما تلقاها ابن عمر من ام سليم أو غيرها (انها قالت جاءت ام سليم) بضم السين وفتح اللام بنت
ملحان بكسر الميم ابن خالد الانصارية يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو انيفة وهى الغميصاء
بغين معجمة او الرميصا وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت فى خلافة عثمان (امرأة أبى طلحة) زيد
ابن سهل البدرى (الانصارى) النجارى من كبار الصحابة زاد ابو داود وهى ام انس بن مالك
(الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحى) بياءين لغة الحجاز وياء واحدة
لغة تميم (من الحق) اى لا يأمر بالحياء فيه او لا يمتنع من ذكره امتناع المستحى قاله الباجى وغيره لان
الحياء تغير وانكسار وهو يستحيل فى حق الله تعالى وقال الرافعى معناه لا يتركه فان من استحى من
شئ تركه والمعنى ان الحياء لا ينبغى ان يمنع من طلب الحق ومعرفته قال ابن دقيق العيد قد يقال انما
يحتاج الى التأويل فى الاثبات كحديث ان الله حى كريم واما النفى فالمستحيلات على الله تعالى تنفى
ولا يشترط أن يكون النفى ممكنا وجوابه انه لم يرد النفى على الاستحياء مطلقا بل ورد على الاستحياء من

الحق فيقتضي بالمفهوم انه يستحي من غير الحق فعاد الى جانب الاثبات فاحتيج الى تأويله قال الباجي وغيره وقدمت ذلك بين يدي قولها لما احتاجت اليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه قال الولي العراقي وهذا أصل فيما يفعله البلغاء في ابتداء كلامهم من التمهيد لما يأتون به بعده ووجه حسنه ان الاعتذار اذا تقدم ادركته النفس صافيا من العيب فتدفعه واذا تأخر استقبلت النفس المعتذر عنه فأدركت قبحه حتى يرفعه العذر والدفع اسهل من الرفع (هل على المرأة من) زائدة وسقطت في رواية اسماعيل بن أبي اويس (غسل اذا هي احتلمت) افتعلت من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في منامه يقال منه حلم واحتلم والمراد هنا أمر خاص منه وهو الجماع ولاحمد عن ام سليم انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل وفي ربيع الابرار عن ابن سيرين قال لا يحتلم ورع الا على أهله (فقال نعم اذا رأت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ زاد البخاري من رواية أبي معاوية عن هشام فغطت أم سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله أوتحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فلم يشبهها ولدها وهو عطف على مقدر يظهر من السياق أي اترى المرأة الماء وتحتلم وكذا روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه سوى مالك فلم يذكرها وللبخاري أيضا من طريق يحيى القطان عن هشام فضحكت ام سلمة ويجمع بينهما بانها تبسمت تعجبا وغطت وجهها استحياء وللبخاري من طريق وكيع عن هشام فقالت لها ام سلمة يا ام سليم فضحت النساء وكذا لاحمد من حديث ام سليم وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن وفيه وجوب غسل المرأة بالانزال في المنام وروى أحمد ان ام سلمة قالت يا رسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال ولعبد الرزاق فقال اذا رأت احداكن الماء كما يراه الرجل وفيه رد على من زعم ان ماء المرأة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رأت الماء أي علمت به لان وجود العلم هنا متعذر لانه ان أراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم لان الرجل لو رأى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المرأة وان أراد به علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا اذا كان مشاهدا فحمل الرؤيا على ظاهرها هو الصواب وفيه استفتاء المرأة بنفسها وسياق صور الاحوال في الوقائع الشرعية وجواز التبسم في التعجب وقد سألت عن هذه المسئلة أيضا خولة بنت حكيم عند احمد والنسائي وابن ماجه وفي حديثها فقال صلى الله عليه وسلم ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل كما ليس على الرجل غسل اذا رأى ذلك ولم ينزل وسهلة بنت سهيل عند الطبراني و بسرة بنت صفوان عند ابن ابي شيبة ذكره الحافظ وفي الحديث ما كان عليه النساء من الاهتمام بأمر دينهن والسؤال عنه وقال صلى الله عليه وسلم شفاء العي السؤال وقالت عائشة رحم الله نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يسألن عن امر دينهن واخرجه البخاري في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي الادب عن اسماعيل كلاهما عن مالك به وتابعه ابو معاوية وغيره عن هشام في الصحيحين

(جامع غسل الجنابة)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس) اي يجوز (ان يغتسل بفضل المراة ما لم تكن حائضا او جنبا) فيكره عنده وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى الجواز بلا كراهة وعليه فقهاء الامصار الا ابن حنبل فكرهه اذا خلت به وحجة الجمهور ما صح عن عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة كما تقدم وفعله مع ميمونة وغيرها من ازواجه قال ابن عبد البر والآثار في معناه متواترة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق) بفتح الراء كفرح يرشح جلده في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه) لان عرق الجنب طاهر باتفاق وفي الصحيحين عن أبي هريرة ان

النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فى بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال أين كنت يا أباهريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وتمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس وأجاب الجمهور عن الحديث بان المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عنها وعن الآية بان المراد انهم نجس فى الاعتقاد والاستقذار أولانه يجب اجتنابهم كالنجاسة أولانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون النجاسة فهم ملابسون لها غالبا وحجة الجمهور ان الله تعالى اباح نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من الغسل من الكتابية الامثل ما يجب عليه من المسلمة فدل على ان الآدمى الحى ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه) قال سحنون كان يفعل ذلك فى الوضوء وفى العتبية عن اشهب سئل مالك ألا يخاف ابن عمر انه لمس قال لا ما كان يفعل ذلك لا لشغل أوضعف يعنى فلم يقصد اللذة ولم يجدها فليس بلمس ناقض (ويعطينه الخمرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال الطبرى مصلى صغير يعمل من سعف النخل سمى بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الازهرى وصاحبه أبو عبيد الهروى وجماعة بعدهم وزاد فى النهاية ولا يكون خمرة الا فى هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابى هى السجادة التى يسجد عليها المصلى سميت خمرة لانها تغطى الوجه قال وحديث ابن عباس فى الفأرة التى جرت الفتيلة حتى القتها على الخمرة التى كان صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها صريح فى اطلاقها على ما زاد على قدر الوجه (وهن حيض) بضم الحاء وشد الياء جمع حائض لان عرقها وكل عضو منها لا نجاسة فيه طاهر وفى مسلم عن أبى هريرة بينما النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد قال يا عائشة ناولينى الثوب فقالت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك فناولته وقول البونى قوله وهن حيض خلاف قوله ما لم تكن حائضا فهو اختلاف قول من ابن عمر سهو لاختلاف الموضوع فالاول كره الاغتسال بفضل اغتسال الحائض وهذا الثانى انما كان الحيض يغسلن رجليه بغير فضل اغتسالهن (وسئل مالك عن رجل له نسوة وجوارى هل يطأهن جميعا قبل ان يغتسل فقال لا بأس) أى يجوز (بان يصيب الرجل جاريتيه) أو جواريه (قبل ان يغتسل) ولكن يغسل فرجه استحبابا قبل الوطء الثانى (فاما النساء الحرائر فيكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة فى يوم الاخرى) كراهة تحريم الا ان تأذن وحديث طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه فى غسل واحد خاص به اذ لا يجب عليه القسم على مشهور المذهب وان كان يفعله تكرما أو أبحن له ذلك أو فعله حين قدم من سفر ونحوه فى يوم ليس لواحدة معينة ثم دار عليهن بالقسم على وجوب القسم عليه كغيره (فاما ان يصيب الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا بأس بذلك) ولكن يستحب له غسل ذكره قبل العود حملا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد ان يعود فليتوضأ أخرجه مسلم وأصحاب السنن زاد ابن حبان فانه انشط للعود على غسل الفرج لقوله فى رواية اخرى فليغسل فرجه أى لان فيه تقوية العضو واتمام اللذة وغير ذلك وسواء عاد للموطوءة الاولى أو غيرها على ظاهر النص خلافا لمن قال يجب غسل الذكر ان وطئ غير الاولى لئلا يدخل فيها نجاسة غيرها (وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسها) فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك ان لم يكن اصاب اصبعه اذى فلا ارى) اعتقد (ذلك ينجس عليه الماء) بل هو طهور باتفاق وان كان اصابه اذى والماء كثير لم يتغير فكذلك فان قل وكان لا يتغير بوضع اصبعه فكذلك على المذهب فان كان يتغير بوضع اصبعه احتال فيما يتناول به الماء لغسله فان لم يمكنه

تركه وتيمم كعادم الماء

(هذا باب في التيمم)

هولغة القصد قال امرؤ القيس شعر

تيممتها من اذرعات وأهلها * بيثرب ادنى دارها نظر عالى

كذا رواه بعضهم والمشهور تنورتها أى نظرت اليها وشرعا القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة وقال ابن السكيت قوله فتيمموا صعيدا طيبا أى اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالصعيد فعلى هذا هو مجاز لغوى وعلى الاوّل حقيقة شرعية وفى انه عزيمة أو رخصة خلاف وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة وهو من خصائص هذه الامّة لقوله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهنّ أحد من الانبياء قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امّتى ادركته الصلاة فليصل الحديث فى الصحيحين عن جابر أى بعد ان تيمم ففى رواية البيهقى من حديث أبى امامة فايما رجل من أمّتى اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا ولاحمد فعنده طهوره ومسجده (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) ابن محمد بن أبى بكر الصديق القرشى التيمى أبى محمد المدنى روى عن أبيه وأسلم مولى عمر وسعيد بن المسيب وعروة وعنه مالك وسماك بن حرب وأيوب والزهرى وحميد الطويل والسفيانان وخلق وكان ثقة جليلا قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها (عن أبيه) القاسم بن محمد أبى عبد الرحمن المدنى احد الفقهاء بها قال ابن سعد ثقة رفيع عالم فقيه امام ورع كثير الحديث قال يحيى بن سعيد ما أدركنا بالمدينة احدا نفضله عليه وقال أبو الزناد ما رأيت أحدا اعلم بالسنة منه وما كان الرجل يعدّ رجلا حتى يعرف السنة وقال ايوب ما رأيت أفضل منه مات سنة ست ومائة على الصحيح (عن عائشة أم المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره) قال فى التمهيد يقال انها غزاة بنى المصطلق فى سنة ست وقيل خمس وجزم بذلك فى الاستذكار وسبقه ابن سعد وابن حبان وغزاة بنى المصطلق هى غزاة المريسيع وفيها وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط منها فى تلك السفرة مرتين لاجل اختلاف القصتين كما هو بين فى سياقهما وذهب جماعة الى تعدد ضياع العقد وانّ هذه كانت بعد قصة الافك محتجين بما رواه الطبرانى عن عائشة لما كان من أمر عقدى ما كان وقال أهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة اخرى فسقط أيضا عقدى حتى حبس الناس على التماسه فقال ابو بكر يا بنية فى كل مرة تكونين عناء وبلاء على الناس فأنزل الله آية التيمم فقال ابو بكر انك لمباركة ففيه التصريح بان ضياع العقد كان مرتين فى غزوتين وبذلك جزم محمد ابن حبيب الاخبارى فقال سقط عقدها فى غزاة بنى المصطلق وفى ذات الرقاع واختلف أهل المغازى فى ايهما كانت أوّلا وروى ابن أبى شيبة عن أبى هريرة لما انزلت آية التيمم لم ادر كيف اصنع ففيه دلالة على تأخرها عن بنى المصطلق لان اسلام أبى هريرة كان فى السابعة وهى بعدها بلا خلاف (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمدّ وهى الشرف الذى قدّام ذى الحليفة من طريق مكة (او بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون التحتية وشين معجمة موضع على بريد من المدينة وبينها وبين العقيق سبعة اميال قاله أبو عبيد البكرى فى معجمه والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فقول النووى البيداء وذات الجيش بين المدينة وخيبر فيه نظر ويؤيد الاوّل رواية الحميدى عن سفيان عن هشام عن أبيه عروة عن عائشة ان القلادة سقطت ليلة الابواء والابواء بين مكة والمدينة وللنسائى وجعفر الفريابى

وابن عبد البر من طريق علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عنها وكان ذلك بمكان يقال له الصلاصل
بمهملتين مضمومتين ولامين أولاهما ساكنة وهو جبل عند ذي الحليفة ذكره البكري في الصاد المهملة
ووهم مغلطاي فزعم انه ضبطه بالمعجمة وقلده بعض الشراح فزاده وهما ذكره كله الحافظ وقال غيره
والشك من عائشة (انقطع عقد لي) بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة وللبخاري من
وجه آخر سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فاناخ صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعر بان
ذلك كان عند قربهم من المدينة ولابي داود وغيره من حديث عمار بن ياسر ان العقد كان من جزع ظفار
وجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني وظفار مدينة بسواحل اليمن بكسر الظاء المعجمة مصروف
أو فتحها والبناء بوزن قطام واضافته اليها لكونه في يدها وتصرفها فلا يخالف رواية البخاري وغيره
عن عروة عنها انها استعارته من اسماء اختها بناء على اتحاد القصة وهو الظاهر من دعوى تعددها
(فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه) أي لاجل طلبه (واقام الناس معه وليسوا على
ماء وليس معهم ماء) ففيه اشارة الى ترك اضاعة المال واعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمين وان قلت
فقد روي ان ثمن العقد كان اثني عشر درهما ويلحق بتحصيل الضائع الاقامة للحاق المنقطع ودفن الميت
ونحو ذلك من مصالح الرعية واستدل به على جواز الاقامة في مكان لا ماء فيه وسلوك طريق لا ماء فيها
ونظر فيه الحافظ بأن المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها قال ويحتمل انه صلى الله عليه
وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان علم ان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان قوله وليس معهم ماء أي للوضوء
واما الشرب فيحتمل انه معهم والاوّل محتمل لجواز ارسال المطر ونبع الماء من بين اصابعه صلى الله
عليه وسلم كما وقع في مواطن اخرى (فأتى الناس الى أبي بكر الصدّيق فقالوا الا ترى) بهمزة الاستفهام
(ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء)
اسند الفعل اليها لانه كان بسببها وفيه شكوى المرأة الى أبيها وان كان لها زوج وكأنهم انما شكوا اليه
لانه صلى الله عليه وسلم نائم وكانوا لا يوقظونه قاله الحافظ أو خافوا تغيظه لشدّة محبة المصطفى لها
قاله بعض شيوخي (قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي)
بالذال المعجمة (قد نام) ففيه جواز دخول الرجل على بنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك
ولم تكن حالة مباشرة (فقال حبست) منعت (رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على
ماء وليس معهم ماء) وفيه ضرر شديد (قالت عائشة فعاتبني ابو بكر) لم تقل ابي لان قضية الابوة الحنوّ
والعتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فأنزلته منزلة الاجنبي (فقال ما شاء الله ان
يقول) فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرّة تكونين عناء وبلاء على الناس (وجعل يطعن
بيده) بضم العين وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي فبالفتح على المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معا
في المطالع وغيرها والضم فيهما صاحب الجامع (في خاصرتي) هي الشاكلة وخصر الانسان بفتح المعجمة
وسكون المهملة وسطه كما في الكواكب وفيه تأديب الرجل بنته ولو متزوّجة كبيرة خارجة عن بيته
ويلحق به تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن الامام (فلا يمنعني من التحرّك الا مكان) اي كون واستقرار
(رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي) فأرادت بالمكان هنا السكون والاستقرار فلا يرد
ان الفخذ هو المكان فلا معنى للجمع بينهما وفيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة ويحصل به
التشويش لنائم وكذا المصلي أو قار او مشتغل بعلم أو ذكر (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح)
دخل في الصباح (على غير ماء) متعلق بنام وأصبح فتنازعا فيه هكذا الرواية في الموطأ حتى وهي
رواية مسلم عن يحيى والبخاري في فضل أبي بكر عن قتيبة عن مالك ورواه في التيمم عن عبد الله بن

يوسف

يوسف بلفظ حين بتحتية ونون قال الحافظ ومعناهما متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من
نومه كان عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية
فقد الماء الى الصباح لانه قيد الغاية بقوله على غير ماء اى آل امره الى ان اصبح على غير ماء واما رواية عمرو
ابن الحارث فلفظها ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فان اعربت الواو حالية كان
دليلا على ان الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر واستدل به على الرخصة فى ترك التهجد فى
السفر ان ثبت انه كان واجبا عليه وعلى ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله فى رواية عمرو
بعد قوله وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد (فأنزل الله تعالى آية التيمم) قال ابن العربى هذه معضلة
ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم أى الآيتين عنت عائشة وقال ابن بطال هى آية النساء أو المائدة
وقال القرطبى هى آية النساء لان آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها وأورد
الواحدى فى اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء قال الحافظ وخفى على الجميع ما ظهر
للبخارى انها آية المائدة بلا تردد لرواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عند البخارى
فى التفسير اذ قال فيها فنزلت آية يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية قال واستدل به على أن
الوضوء كان واجبا قبل نزول الآية ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من أبى بكر فى حق عائشة
ما وقع قال ابن عبد البر معلوم عند جميع أهل المغازى انه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ فرضت الصلاة
الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل أو معاند قال وفى قوله آية التيمم اشارة الى ان الذى طرأ اليهم من العلم
حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء قال والحكمة فى نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه
متلوا بالتنزيل وقال غيره يحتمل ان أول آية الوضوء نزل قديما فعملوا به ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم فى هذه
القصة واطلاق آية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحارث تدل على
أن الآية نزلت فى هذه القصة فالظاهر ما قاله ابن عبد البر انتهى وقد ثبت فى رواية محمد بن الحسن
وعبد الله التنيسى ويحيى التميمى قوله (فتيمموا) وسقط من رواية يحيى وغيره قال الحافظ يحتمل انه
خبر عن فعل الصحابة أى فتيمم الناس بعد نزول الآية ويحتمل انه حكاية لبعض الآية وهو الامر فى
قوله فتيمموا صعيدا طيبا بيانا لقوله آية التيمم أو بدلا واستدل بالآية على وجوب النية فى التيمم لان
معناه اقصدوا كما تقدم وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعى (فقال أسيد) بضم الهمزة وفتح السين
(ابن حضير) بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة ابن سماك الانصارى الاشهلى ابو يحيى الصحابى الجليل مات
سنة عشرين أو احدى وعشرين (ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر) بل هى مسبوقة بغيرها من
البركات والمراد بآل نفسه وأهله وأتباعه وفى رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله فيكم وللبخارى من
وجه آخر فقال اسيد لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه
خيرا وفى لفظ له الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وانما قال ذلك اسيد دون غيره لانه
كان رأس من بعث فى طلب العقد الذى ضاع وفى تفسير اسحاق المسيبى من طريق ابن أبى مليكة عن
عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك (قالت فبعثنا) أى أثرنا (البعير
الذى كنت) راكبة (عليه) حالة السير (فوجدنا العقد تحته) هذا ظاهر فى ان الذين توجهوا فى طلبه
أولا لم يجدوه وفى رواية عروة عن عائشة فى البخارى فبعث صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها أى القلادة
وللبخارى ومسلم فبعث ناسا من اصحابه فطلبها ولابى داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وطريق
الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذا سمى فى بعض الروايات دون غيره واسند
الى واحد منهم فى رواية دون غيره وهو المراد به وكأنهم لم يجدوا العقد أولا فلما رجعوا ونزلت الآية وأرادوا

الرحيل وأثاروا البعير وجده اسيد فقوله فى رواية عروة فوجدها اى بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره
وقال النووى يحتمل ان فاعل وجدها النبى صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودى فى توهيم رواية عروة
ونقل عن اسماعيل القاضى انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير راويها عن هشام عن ابيه وقد بان
ان لا تخالف بينهما ولا وهم ذكره الحافظ وحديث الباب أخرجه البخارى هنا وفى النكاح عن عبد الله
ابن يوسف وفى المناقب عن قتيبة بن سعيد وفى التفسير والمحاربين عن اسماعيل ومسلم عن يحيى الاربعة
عن مالك به قال الحافظ ولم يقع فى شئ من طرق حديث عائشة هذا كيفية التيمم وقد روى عمار بن ياسر
قصتها هذه لكن اختلفت الرواة عنه فى الكيفية فورد بالاقتصار على الوجه والكفين فى الصحيحين
وبذكر المرفقين فى السنن وفى رواية الى نصف الذراع وفى رواية أخرى الى الابط فأما رواية الى المرفقين
وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية الى الآباط فقال الشافعى وغيره ان كان وقع ذلك بأمر النبى
صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبى صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ له وان كان بغير أمره فالحجة فيما أمر به
صلى الله عليه وسلم ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتى بعده صلى الله عليه وسلم
بذلك وراوى الحديث اعرف بالمراد من غيره ولا سيما الصحابى المجتهد انتهى (وسئل مالك عن رجل
تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة
لان عليه ان يبتغى) يطلب (الماء لكل صلاة) على ظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء (فمن ابتغى الماء
فلم يجده فانه يتيمم) اذ التيمم مبيح للصلاة لا رافع للحدث على المشهور فيطلب لكل صلاة بذلك المبيح
(وسئل مالك عن رجل تيمم ايؤم اصحابه وهم على وضوء قال يؤمهم غيره احب الى ولو أمهم هو لم أر بذلك
بأسا) أى انه جائز مع الكراهة ودليل الجواز ما رواه أبو داود والحاكم عن عمرو بن العاصى قال احتلمت
فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح
فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذى منعنى
عن الاغتسال وقلت انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا واسناده قوى" (قال مالك فى رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر
ودخل فى الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل
من الصلوات) لانه لم يثبت فى سنة ولا اجماع ما يوجب قطع صلاته وهو كمن وجب عليه صوم ظهار
او قتل فصام اكثره ثم أيسر لا يعود الى العتق وبه قال الشافعى وداود وقال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما
يقطع الصلاة ويتوضأ ويستأنف للاجماع فى المعتدة بالشهور يبقى أقلها ثم تحيض انها تستقبل عدتها
بالحيض وأما ان وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة فعليه الوضوء اجماعا عند ابن عبد البر وقد قال أبو سلمة
ليس عليه الوضوء وان وجد بعدها فلا اعادة عند الجمهور ومنهم من استحبها فى الوقت (قال مالك من قام
الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله به من التيمم) بقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (فقد أطاع
الله) لانه فعل ما أمره به (وليس الذى وجد الماء بأطهر منه) يعنى فى الاجزاء لا فى الفضيلة كذا قال
الباجى والظاهر خلافه لا سيما مع قوله (ولا أتم صلاة) فالمعنى ان كل واحد منهما تام الطهارة فى تأدية
فرضه (لانهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله به وانما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء
والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل فى الصلاة) فان دخل فلا قطع الا ناسيه وبعدها لا اعادة كما مرّ
(وقال مالك فى الرجل الجنب انه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل) تبعا للفرض بعده (ما لم يجد ماء)
فان وجده منع حتى يغتسل (وانما ذلك فى المكان الذى يجوز له ان يصلى فيه بالتيمم) وهو عدم الماء
حقيقة أو حكما وهو عدم القدرة على استعماله

(العمل فى التيمم)

(مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف) بضم فسكون او بضمتين موضع على ثلاثة اميال من المدينة كما تقدّم (حتى اذا كانا بالمربد) بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مفتوحة ومهملة على ميل او ميلين من المدينة قاله الباجى وهما قولان جزم الحافظ بانه على ميل وغيره بانه على ميلين (نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى) حفظا للوقت قال ابن سحنون فى شرح الموطأ عن ابيه معناه ان ابن عمر كان على وضوء لانه روى انه كان يتوضأ لكل صلاة فجعل التيمم حين عدم الماء عوضا من الوضوء وقال الباجى فيه التيمم فى الحضر لعدم الماء اذ من قصره على السفر لا يجيزه الا فى مسافة قصر وليس بين الجرف والمدينة مسافة القصر قال محمد بن مسلمة وانما تيمم بالمربد لانه خاف فوات الوقت يعنى المستحب وروى يعنى فى البخارى انه دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد ويحتمل ان تكون مرتفعة الا ان الصفرة دخلتها أو لعله رأى انه فى ضيق من الوقت ثم تبين غير ذلك وقال البونى يحتمل انه يرى حل التيمم بدخول الوقت وانه ليس عليه التأخير انتهى والى جوازه فى الحضر ذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة والشافعى لانه شرع لادراك الوقت فاذا لم يجد الحاضر الماء تيمم والآية خرجت على الاغلب ان المسافر لا يجد الماء كما ان الاغلب ان الحاضر يجده فلا مفهوم لها وقال أبو يوسف وزفر لا يجوز التيمم فى الحضر بحال ولو خرج الوقت حتى يجد الماء وعلى التيمم ففى الاعادة روايتان المشهور لا اعادة قياسا على المسافر والمريض بجامع انه شرع لهما لادراك الوقت فيلحق بهما الحاضر اذا لم يجد الماء فى عدم الاعادة كما الحق بهما فى التيمم والرواية الثانية وجوب الاعادة وقال بها ابن عبد الحكم وابن حبيب والشافعى لندور ذلك (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين) ليجمع بين الفرض والسنة أو ان مذهبه انه فرض اليهما (وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين) ليجمع بين الفرض والسنة فلو اقتصر على ضربة واحدة لهما كفاه ولا اعادة على المذهب (ويمسحهما الى المرفقين) تحصيلا للسنة ولو مسحهما الى الكوع صح ويستحب الاعادة فى الوقت فأجاب رحمه الله بالصفة الكاملة وان كان الواجب عنده ضربة لهما والى الكوعين لما فى الصحيحين من حديث عمار انه اجنب فتمعك اى تمرغ فى التراب وصلى قال فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيك هكذا فضرب صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفى رواية فقال صلى الله عليه وسلم يكفيك الوجه والكفان فعلمه فعلا وقولا ففيه ان الزائد عليهما ليس بفرض واليه ذهب أحمد وأصحاب الحديث والشافعى فى القديم وانكره الماوردى وغيره قال النووى فى شرح المهذب وهو انكار مردود فقد رواه عنه أبو ثور وغيره وأبو ثور امام ثقة وهذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوى فى الدليل وقال فى شرح مسلم جوابا عن حديث عمار بان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم قال الحافظ وتعقب بان سياق القصة يدل على ان المراد جميع ذلك لانه الظاهر من قوله انما كان يكفيك وأما ما استدل به لاشتراط بلوغ المسح الى المرفقين بان ذلك شرط فى الوضوء فجوابه انه قياس مع وجود النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر وهو الاطلاق فى آية السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص انتهى وذهب أبو حنيفة والشافعى فى الجديد وغيرهما الى وجوب ضربتين ووجوبه الى المرفقين لحديث أبى داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم ضربتين مسح باحداهما وجهه والاخرى يديه الى المرفقين وروى الحاكم والدارقطنى عن ابن عمر مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وتعقب بان الصواب وقفه على ابن عمر وخبر أبى داود ليس بالقوى

ولوثبت بالامردل على النسخ فيلزم قبوله لكن انما ورد بالفعل فيحمل على الاكمل جمعا بينه وبين حديث عمار

(تيمم الجنب)

(مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل) من الصلوات وقد قال صلى الله عليه وسلم للذى اجنب فلم يصل معه عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم لما وجد الماء اعطاه اناء من ماء قال اذهب فأفرغه عليك كما فى الصحيحين لانه وجد الماء فبطل تيممه (قال مالك فيمن احتلم وهو فى سفر ولا يقدر من الماء الا على قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتى الماء قال يغسل بذلك) الماء (فرجه وما أصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا) طاهرا (كما أمره الله) اذ ليس معه ما يكفيه لغسله (وسئل مالك عن رجل جنب أراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الاتراب سبخة) بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات ارض مالحة لا تكاد تنبت واذا وصفت الارض قلت أرض سبخة بكسر الموحدة أى ذات سباخ (هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة فى السباخ قال مالك لا باس بالصلاة فى السباخ) أى يجوز (والتيمم منها) وبه قال جماعة الفقهاء الا اسحاق بن راهويه قاله ابن عبد البر زاد الباجى وهو مروى عن مجاهد انتهى واحتج ابن خزيمة لجوازه بالسبخة بقوله صلى الله عليه وسلم أريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعنى المدينة قال وقد سماها طيبة فدل على ان السبخة داخلة فى الطيب ولذا قال الامام (لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا) والصعيد وجه الارض كان عليه تراب أولم يكن قاله الخليل وابن الاعرابى والزجاج قائلا لا اعلم فيه خلافا بين أهل اللغة قال الله تعالى وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا أى ارضا غليظة لا تنبت شيئا وقال فتصبح صعيدا زلقا ومنه قول ذى الرمّة

كانه بالضحى يرمى الصعيد به * ذبابه فى خطام الرأس خرطوم

وانما سمى صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من الارض (طيبا) أى طاهرا باتفاق العلماء (فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان أو غيره) من وجه الارض كلها لانه مدلول الصعيد لغة وقال صلى الله عليه وسلم وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا رواه الشيخان فى حديث جابر فكل موضع جازت الصلاة فيه من الارض جاز التيمم به وقال صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على صعيد واحد أى أرض واحدة وقال ابن عباس اطيب الصعيد ارض الحرث فدل على ان الصعيد يكون غير أرض الحرث وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وعنه أيضا كالشافعى هو التراب خاصة لحديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء وهذا خاص فينبغى حمل العام عليه فيخص الطهورية بالتراب وردّ بان تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد حديث حذيفة بلفظ وترابها رواه ابن خزيمة وغيره وفى حديث على وجعل التراب لى طهورا أخرجه احمد والبيهقى باسناد حسن فقوى تخصيص عموم حديث جابر بالتراب قال القرطبى وليس كذلك وانما هو من باب النص على بعض اشخاص العموم كما قال تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان انتهى اى لان شرط المخصص ان يكون منافيا والتراب ليس بمناف للصعيد لانه بعض منه فالنص عليه فى حديث على وحذيفة لبيان افضليته على غيره لا لانه لا يجزى غيره والصعيد اسم لوجه الارض وهو نص القرآن وليس بعد بيان الله تعالى بيان وقد قال صلى الله عليه وسلم للجنب عليك بالصعيد فانه يكفيك فنص له على العام فى وقت البيان ودعوى ان الحديث سيق لاظهار التخصص والتشريف فلو جاز بغير التراب لما اقتصر عليه فى حديث حذيفة وعلىّ ممنوعة وسنده عليه ان شأن الكريم الامتنان بالاعظم وترك الادون على انه قدامتن

بالكل

بالكل فى حديث جابر فقد حصلت المنة بهذا تارة وبالآخر اخرى لمناسبة اقتضاء الحال وكذا زعم ان افتراق اللفظ بالتأكيد فى رواية وجعلت لنا الارض كلها مسجدا دون الآخر دال على افتراق الحكم والا لعطف احدهما على الآخر بلا تأكيد كما فى رواية جابر مدفوع بان حديث جابر دل على عدم الافتراق اذ لو كان المراد افتراق الحكم لما تركه فى حديث جابر وقد يكون المقام اقتضى تأكيد كون الارض مسجدا ردا على منكر ذلك دون كونها صعيدا لثبوته بالقرآن فلا دلالة فيه على افتراق الحكم البتة والله تعالى اعلم

(ما يحل للرجل من امرأته وهو حائض)

(مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر لا اعلم احدا رواه بهذا اللفظ مسندا ومعناه صحيح ثابت انتهى وقد روى ابو داود عن عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لى من امرأتى وهى حائض قال لك ما فوق الازار سكت عليه ابو داود فهو صالح للحجية وبه علم اسم الرجل السائل واختلف فى انه انصارى أو قرشى عم حكيم بن حزام (فقال ما يحل لى من امرأتى وهى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها) ما تأتزر به فى وسطها (ثم شانك) بالنصب أى دونك (باعلاها) استمتع به ان شئت وجعل المتزر قطعا للذريعة وفى الصحيحين عن عائشة كانت احدانا اذا كانت حائضا فأراد صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يملك اربه واستدل به الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء وغيره وذهب كثير من السلف والثورى وأحمد واسحاق الى أن الممتنع من الحائض الفرج فقط وبه قال محمد ابن الحسن ورجحه الطحاوى واختاره اصبغ وابن المنذر لحديث مسلم والترمذى وأبى داود عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها فى البيوت فسأل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسألونك عن المحيض الآية فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح وسمى من السائلين ثابت بن الدحداح رواه الباوردى فى معرفة الصحابة وحملوا حديث عائشة وحديث الموطأ على الاستحباب جمعا بين الادلة وقال ابن دقيق العيد حديث عائشة يقتضى منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد قال النووى وهذا القول ارجح دليلا قال الحافظ ويدل على الجواز ما رواه ابو داود باسناد قوى عن عكرمة عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أراد من الحائض شيأ القى على فرجها ثوبا واستدل الطحاوى للجواز بان المباشرة تحت الازار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فاشبهت المباشرة فوقه وفصل بعض الشافعية فقال ان كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز واستحسنه النووى ولا يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها فور حيضتها ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد حسن عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يتقى سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على المبادرة الى المباشرة باختلاف هاتين الحالتين انتهى (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة) نائمة على جنبها (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى ثوب واحد فيه جواز نوم الشريف مع أهله فى ثوب واحد (وانها قد وثبت) أى قفزت والعامة تستعمل الوثوب بمعنى المبادرة والمسارعة (وثبة شديدة) خوفا من وصول شئ من دمها اليه او خافت ان يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتأهب لذلك او تقذرت نفسها ولم ترضها للمضاجعة فلذا اذن لها فى العود قاله النووى (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك) أى شئ حدث لك حتى وثبت قال أبو عمر فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم

من الغيب الا ما علمه الله تعالى (لعلك نفست) بفتح النون وكسر الفاء على المعروف فى الرواية وهو الصحيح
المشهور لغة أى حضت وأما الولادة فبضم النون وقال الاصمعى وغيره بالوجهين فيهما وأصله خروج الدم
وهو يسمى نفسا قاله النووى لكن قال الحافظ ثبت فى روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها (يعنى الحيضة)
بالفتح المرة من الحيض تفسير من بعض الرواة للمراد لا طلاق نفست عليها وعلى الولادة لغة (قالت نعم)
نفست (قال شدى على نفسك ازارك ثم عودى الى مضجعك) بفتح الميم والجيم موضع ضجوعك والجمع
مضاجع قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطأ فى ارسال هذا الحديث ولا اعلم انه روى بهذا اللفظ من
حديث عائشة البتة ويتصل معناه من حديث أم سلمة وهو فى الصحيح وغيره يعنى ما أخرجه البخارى ومسلم
والنساى عن أم سلمة بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة فى خميلة اذ حضت فانسلت فأخذت
ثياب حيضتى قال انفست قلت نعم فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة وفيه جواز النوم مع الحائض
فى ثيابها والاضطجاع معها فى لحاف واحد واستحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة
(مالك عن نافع أنّ عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب العدوى أبا بكر المدنى شقيق
سالم ثقة مات سنة ست ومائة (ارسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهى حائض فقالت لتشد)
بكسر اللام وشدّ الدال المفتوحة أى لتربط (ازارها على اسفلها) أى ما بين سرتها وركبتها (ثم يباشرها)
الرجل بالعناق ونحوه فالمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع (ان شاء) أى اراد فأفتته بما كان
يفعله صلى الله عليه وسلم مع أزواجه كما فى الصحيحين عنها وعن ميمونة أم المؤمنين أيضا (مالك انه بلغه ان
سالم بن عبد الله) أحد الفقهاء السبعة (وسليمان بن يسار) أحدهم ايضا (سئلا عن الحائض هل
يصيبها زوجها اذا رأت الطهر) اى علامته بقصة او جفوف (قبل ان تغتسل فقالا) اى كل منهما (لا)
اى لا يصيبها (حتى تغتسل) لقوله تعالى ولا تقربوهنّ حتى يطهرن اذ هو تأكيد للحكم وبيان لغايته
وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله
فاذا تطهرن فأتوهنّ فانه يقتضى تأخر جواز الاتيان عن الغسل وبهذا قال مالك والشافعى واحمد وزفر
وجمهور الفقهاء وحكى اسحاق بن راهويه اجماع علماء التابعين عليه وسواء انقطع دمها لاكثر دم الحيض
او لاقله وقال ابو حنيفة ان انقطع لاكثره وهو عشرة ايام جاز وطؤها قبل الغسل وان انقطع قبل ذلك
منع حتى تغتسل أو يحكم بطهرها بمجئ آخر وقت الصلاة قال ابن عبد البر وهذا تحكم لا وجه له وقد حكموا
أى الحنفية للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحائض فى العدّة وقالوا لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل
قال فان قيل قال الله تعالى حتى يطهرن وحتى يجاء فيما بعدها بخلافها قيل فان قوله تعالى فاذا تطهرن
دليل على المنع حتى يطهرن بالماء لا يطهرن بالانقطاع كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا يريد
الاغتسال بالماء وقد يقع التحريم لشئ ولا يزول بزواله لعلة أخرى كقوله فى المبتوتة فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره وليس بنكاح الزوج تحل له حتى يطلقها الزوج وتعتدّ

(طهر الحائض)

(مالك عن علقمة بن أبى علقمة) واسمه بلال المدنى ثقة علامة روى له الجميع مات سنة بضع وثلاثين
ومائة (عن أمه) واسمها مرجانة (مولاة عائشة أم المؤمنين) وتكنى أم علقمة وثقها ابن حبان (انها
قالت كان النساء يبعثن الى عائشة أم المؤمنين بالدرجة) بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بضم
فسكون كذا يرويه اصحاب الحديث قاله ابن بطال وضبطه ابن عبد البر بالضم ثم السكون وقال انه تأنيث

درج قال وكان الاخفش يرويه هكذا ويقول جمع درج مثل ترسة وترس وضبطه الباجى بفتحتين ونوزع فيه بانه لم يروبذلك ولا تساعد عليه اللغة والمراد وعاء أو خرقه (فيها الكرسف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة ثم بالفاء القطن (فيه) أى الكرسف (الصفرة) الحاصلة (من دم الحيضة) بعد وضع ذلك فى الفرج لاختبار الطهر واختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم مالا يظهر فى غيره (يسألنها عن الصلاة فتقول) عائشة (لهنّ لا تعجلن) بالفوقية أو التحتية جمع المؤنث خطابا وغيبة كما فى الكواكب (حتى ترين) غاية لقولها لا تعجلن باعتبار معناه وهو امهلن اوغاية لمحذوف هو بل امهلن بالاغتسال والصلاة حتى ترين (القصة البيضاء) بفتح القاف وشدّ الصاد المهملة ماء ابيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض قال مالك سألت النساء عنه فاذا هو أمر معلوم عندهنّ يرينه عند الطهر (تريد بذلك الطهر من الحيضة) شبهت القصة لبياضها بالقص وهو الجص ومنه قصص داره أى جصصها بالجير قال الهروى وتبعه فى النهاية هى ان تخرج القطنة أو الخرقة التى تحتشى بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة قال عياض كأنه ذهب بها الى معنى الجفوف وبينهما عند النساء وأهل المعرفة فرق بين زاد غيره لان الجفوف عدم والقصة وجود وهو ابلغ من العدم وكيف والرحم قد يجف فى أثناء الحيض وقد تتنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عمته) قال ابن الحذاء هى عمرة بنت حزم عمة جدّ عبد الله ابن ابى بكر وقيل لها عمته مجازا وتعقبه الحافظ بان عمرة صحابية قديمة روى عنها جابر الصحابى ففى روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد فان كانت ثابتة أى لوقوع رواية الاكابر عن الاصاغر فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها ويحتمل ان المراد عمته الحقيقية وهى أم عمرو أو ام كلثوم انتهى والاصل الحمل على الحقيقة وعلى الحذاء المدّعى العمة المجازية بيان الرواية التى فيها دعواه خصوصا مع مالزم على قوله من انقطاع السند والاصل خلافه (عن ابنة زيد بن ثابت) قال الحافظ ذكروا لزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وأم كلثوم وغيرهنّ ولم أر لواحدة منهنّ رواية الا لام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكأنها هى المبهمة هنا وزعم بعض الشراح انها أم سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها فى الصحابة وليس فى ذكره لها دليل على المدّعى لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد ابن ثابت وتارة يقول امرأة زيد ولم يذكر أحد من أهل المعرفة بالنسب فى اولاد زيد من يقال لها أم سعد انتهى فالعجب من جزم السيوطى بانها أم سعد (انه بلغها ان نساء كنّ يدعون) أى يطلبن (بالمصابيح) السرج (من جوف الليل ينظرن الى) ما يدل على (الطهر فكانت) ابنة زيد (تعيب ذلك عليهنّ وتقول ما كان النساء) أى نساء الصحابة فاللام للعهد كما فى الفتح (يصنعن هذا) وانما عابت عليهنّ لتكلفهنّ مالا يلزم وانما يلزم النظر الى الطهر اذا أردن النوم او اذا قمن لصلاة الصبح قاله مالك فى المبسوط ذكره الباجى وقال ابن بطال وغيره لان ذلك يقتضى الحرج والتنطع وهو مذموم وقال ابن عبد البر لكون ذلك كان فى غير وقت الصلاة وهو جوف الليل قال الحافظ وفيه نظر لانه وقت العشاء ويحتمل ان العيب لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهنّ طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر (سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم قال نعم لتتيمم فان مثلها) مثل (الجنب اذا لم يجد ماء تيمم) من باب قياس لا فارق

(جامع الحيضة)

(مالك انه بلغه ان عائشة قالت فى المرأة الحامل ترى الدم انها تضع الصلاة) لانها حائض والى ان الحامل

تحيض ذهب ابن المسيب وابن شهاب ومالك فى المشهور عنه والشافعى فى الجديد وغيرهم محتجين بقول
عائشة المذكور من غير نكير فكان اجماعا سكوتيا وبانه كما جاز النفاس مع الحمل اذا تأخر أحد التوءمين
فكذلك الحيض وذهب أبو حنيفة واصحابه وأحمد والثورى الى انها لا تحيض واقوى حججهم ان استبراء
الامة اعتبر بالحيض فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض واجيب بان دلالته على براءة الرحم
على سبيل الغالب وحيض الحامل قليل ولنادر لا يناقض فيه بالغالب وأما التعلق لهم بحديث
الصحيحين عن أنس مرفوعا ان الله وكل بالرحم ملكا يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة فاذا أراد
الله ان يقضى خلقه قال اذكر ام انثى شقى أم سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب فى بطن أمه ويقضى أى
يتم خلقه وللطبرانى بسند صحيح عن ابن مسعود اذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله ملكا يقول يارب
مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما فقال الحافظ فى الاستدلال به على ان الحامل
لا تحيض نظر اذ لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذى لم يصور أن يكون الدم الذى تراه من
يستمر حملها ليس بحيض قال وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد أو فضلة غذائية أو دم فساد وعلة
فيحتاج الى دليل وما ورد فى ذلك من خبر أو أثر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض وفى زمن امكانه فله
حكم دم الحيض ومن ادعى خلافه فعليه البيان قال واستدل ابن المنير على انه ليس بدم حيض بان
الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يلائمها ذلك وأجيب بانه لا يلزم من كون
الملك موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر (مالك انه سأل ابن شهاب عن
المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة) والصوم وغيرهما من كل ما تمتنع منه الحائض (قال
مالك وذلك) المذكور من قول عائشة وابن شهاب (الامر عندنا) بالمدينة أى انهم اجمعوا عليه واجماعهم
حجة (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أرجل)
بضم الهمزة وشد الجيم امشط (رأس) أى شعر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) واسرحه لان الترجيل
للشعر وهو تسريحه وتنظيفه لا للرأس فهو من مجاز الحذف أو من اطلاق المحل على الحال مجازا (وانا
حائض) جملة اسمية حالية ففيه دلالة على طهارة بدن الحائض وألحق عروة بها الجنب وهو قياس جلى
لان الاستقذار بالحائض اكثر من الجنب وألحق أيضا الخدمة بالترجيل كما فى البخارى عنه قال ابن
عبد البر فى ترجيله صلى الله عليه وسلم لشعره وسواكه وأخذه من شاربه ونحو ذلك دليل على ان خلاف
النظافة وحسن الهيئة فى اللباس والزينة ليس من الشريعة وان قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من
الايمان اراد به اطراح السرف والشهرة للملبس الداعى الى التبختر والبطر لتصح معانى الآثار ولا تتضاد
ومن هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا يريد لغير الحاجة لئلا يكون ثائر الرأس شعثه كأنه
شيطان كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف وابو
داود والترمذى والنسائى عن قتيبة كلاهما عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) كذا ليحيى
وحده وهذا خطأ بين منه وغلط بلا شك ولم يرو عروة عن فاطمة شيئا وانما هو فى الموطآت لهشام عن امرأته
فاطمة وكذا كل من رواه عن هشام مالك وغيره قاله ابن عبد البر (عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير)
ابن العوام زوجة ابن عمها هشام الراوى عنها وكانت اسن منه بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها وأم
سلمة وعنها زوجها ومحمد بن اسحاق ومحمد بن سوقة وثقها العجلى وروى لها الجميع (عن اسماء ابنة أبى
بكر الصديق) اسلمت قديما وهاجرت وروى عنها ابناها عبد الله وعروة وابن عباس وجماعة وماتت بمكة
بعد ابنها عبد الله بقليل سنة ثلاث وسبعين أو اربع وسبعين وقد جاوزت المائة ولم يسقط لها سن
ولم ينكر لها عقل وهى جدة هشام وفاطمة لابويهما (انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فى

فى رواية سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة ان اسماء قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الشافعى قال الحافظ واغرب النووى فضعف هذه الرواية وهى صحيحة الاسناد لا علة لها ولا بعد فى ان يبهم الراوى اسم نفسه كما فى حديث ابى سعيد فى قصة الرقية بفاتحة الكتاب انتهى وظهر لى ان مراد النووى بالضعف الشذوذ وهى مخالفة سفيان للحفاظ من اصحاب هشام لاتفاقهم على قولهم سألت امراة فخالفهم سفيان فقال ان اسماء قالت سألت والى هذا اشار البيهقى بقوله الصحيح سألت امرأة فأشار الى ان فاعل سألت سقط من روايته فاوهم انها السائلة والشاذ ما خالف فيه الثقة الملأ أو ما انفرد به الراوى وقال الرافعى يمكن ان تعنى فى رواية مالك نفسها ويمكن انها سألت عنه وسأل غيرها أيضا فترجع كل رواية الى سؤال قال وذكر البيهقى ان الصحيح سألت امرأة يعنى بالابهام (فقالت ارأيت) استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما فى الطلب أى أخبرنى وحكمة العدول سلوك الادب ويجب لهذه التاء اذا لم تتصل بها الكاف ما يجب لها مع سائر الافعال من تذكير وتأنيث وتثنية وجمع (احدانا اذا أصاب ثوبها) بالنصب مفعول (الدم) بالرفع فاعل (من الحيضة) بفتح الحاء وفى رواية يحيى القطان عن هشام جاءت امرأة للنبى صلى الله عليه وسلم فقالت ارأيت احدانا تحيض فى الثوب (كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة) بفتح الحاء أى الحيض وقال الرافعى يجوز الكسر وهى الحالة التى عليها المرأة ويجوز الفتح وهى المرة من الحيض قال وهذا اظهر انتهى وظاهر كلام غيره انه الرواية (فلتقرصه) بضم الراء وتخفيفها رواه يحيى والاكثر ورواه القعنبى بكسر الراء وتشديدها ومعناه تأخذ الماء وتغمزه باصبعها للغسل قاله الباجى وذكر الشيخ ولى الدين ان الرواية الاولى اشهر وانه بالصاد المهملة على الروايتين وانه يحتمل ان تقرصه بغير ماء امامع اليبوسة أو ببل قليل لا يسمى غسلا ولا نضحا ويحتمل ان قوله الآتى بالماء متعلق بهما وهو الاظهر لان فى رواية أبى داود من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة وعيسى بن يونس ثلاثتهم عن هشام حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه انتهى بمعناه والثانى قريب من المتعين لان الروايات تبين بعضها وعليه اكثر الشراح وفى فتح البارى بالفتح واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا فى روايتنا وحكى القاضى عياض وغيره الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أى تدلك موضع الدم باطراف اصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه انتهى وقال النووى معناه تقطعه باطراف الاصابع مع الماء ليتحلل ولا يرد عليه ان تفسيره بالقطع مجاز اذ القطع انما هو معنى القرض بالضاد المعجمة فلا حاجة الى تفسيره بالقطع ثم تأويله بان المراد انها تحوزه وتجمعه فى محل واحد كما توهم بعض اشياخى لانه بالصاد المهملة بمعنى القطع أيضا قال أبو عبيد قرصته بالتشديد أى قطعته وفى المحكم فى الصاد المهملة المقرص المقطع المأخوذ بين شيئين وقد قرصته وقرصته يعنى بالتخفيف والتثقيل (ثم لتنضحه بالماء) بفتح الضاد المعجمة أى تغسله قاله الخطابى وابن عبد البر وابن بطال وغيرهم وقال القرطبى المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من قوله تقرصه وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب ورده الحافظ بانه يلزم منه اختلاف الضمائر لان ضمير تنضحه للثوب وتقرصه للدم وهو خلاف الاصل ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان نجسا لم يتطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابى انتهى لكن القرطبى بناه على مذهبه انه ان شك فى اصابة النجاسة لثوب وجب نضحه ويطهر بذلك والحافظ لم يجهل ذلك انما قال فالاحسن ليوافق الضمائر ويحمل الحديث على صورة متفق عليها (ثم لتصلى فيه) بلام الامر عطف على سابقه وفيه اشارة الى امتناع الصلاة فى الثوب النجس وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها

للرجل فيما يتعلق باحوال النساء ويستحى من ذكره والافصاح بذكر ما يستقذر للضرورة وندب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها وفيه كما قال الخطابى ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره لان جميع النجاسات بمثابة الدم لافرق بينه وبينها اجماعا وهو قول الجمهور أى تعيين الماء لازالة النجاسة وعن أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ومن حجتهم حديث عائشة ما كان لاحدانا الاثواب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شئ من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها ولابى داود بلته بريقها وجه الحجة منه انه لو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب باحتمال ان تكون قصدت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك ذكره الحافظ والحديث أخرجه البخارى عن عبد الله ابن يوسف وأبو داود عن القعنبى كلاهما عن مالك به ومسلم حدثنى أبو الطاهر أخبرنى ابن وهب قال أخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس وعمرو بن الحارث كلهم عن هشام به والبخارى ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام ومسلم أيضا من طريق وكيع وعبد الله بن نمير عن هشام فقد تابع مالكا عليه خمسة

(فى المستحاضة)

وهى التى لا يرقأ دم حيضتها قاله ابن سيده وقال الجوهرى استحيضت المرأة أى استمر بها الدم بعد ايامها فهى مستحاضة وقال الازهرى والهروى وغيرهما الحيض جريان دم المرأة فى أوقات معلومة يرخيه قعر رحمها بعد بلوغها والاستحاضة جريانه فى غير أوانه يسيل من عرق فى ادنى الرحم دون قعره يقال استحيضت المرأة بالبناء للمفعول فهى مستحاضة وأصل الكلمة من الحيض والزوائد التى لحقتها للمبالغة كما يقال قرّ فى المكان ثم يزاد للمبالغة فيقال استقر وأعشب ثم يزاد للمبالغة فيقال اعشوشب (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت أبى حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية ومعجمة واسمه قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصى القرشية الاسدية وهى غير فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية التى طلقت ثلاثا خلافا لظن بعضهم انها هى والصواب انها غيرها كما نبه عليه فى الفتح (يا رسول الله انى لا اطهر) قال الباجى أى لا ينقطع عنى الدم وفى رواية أبى معاوية عن هشام انى امرأة استحاض فلا اطهر قال الحافظ ففيه بيان السبب وكان عندها ان طهارة الحائض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن ارساله وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلى فظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقيق ذلك فقالت (افأدع الصلاة) أى اتركها والعطف على مقدر بعد الهمزة لانّ لها صدر الكلام أى ايكون لى حكم الحائض فاترك الصلاة أو ان الاستفهام ليس للنفى بل للتقرير فزالت صدريتها لكن ينافى هذا ان التقرير حمل المخاطب على الاعتراف بأمر استقر عنده فيؤكد ويقتضى أيضا ان يكون عالما وهى هنا ليست عالمة بالحكم قال الكرمانى أو الهمزة مقحمة أو توسطها جائز بين المعطوفين اذا كان عطف جملة على جملة لعدم انسحاب حكم الاول على الثانى (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية أبى معاوية لا أى لا تدعيها (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر العين يسمى بالعاذل بمهملة وذال معجمة مكسورة (وليس بالحيضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابى عن اكثر المحدثين أو كلهم وان كان قد اختار هو الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا اظهر أى الحيض وقال النووى هو متعين أو قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض قال وأما ما يقع فى كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انفجر فهى زيادة لا تعرف فى الحديث وان كان لها معنى (فاذا اقبلت الحيضة) قال النووى يجوز هنا الكسر والفتح جوازا حسنا قال الحافظ والذى فى روايتنا بفتح الحاء فى الموضعين

(فاتركى الصلاة) تضمن نهى الحائض عن الصلاة وهو للتحريم ويقتضى فساد الصلاة بالاجماع وكان بعض السلف يرى للحائض الغسل ويأمرها ان تتوضأ وقت الصلاة وتذكر الله مستقبلة القبلة قاله عقبة بن عامر وقال مكحول كان ذلك من هدى نساء المسلمين وقال معمر بلغنى ان الحائض كانت تؤمر بذلك عند كل صلاة واستحسن ذلك عطاء قال ابن عبد البر وهذا أمر متروك قال أبو قلابة سألنا عنه فلم نجد له أصلا وجماعة الفقهاء يكرهونه (فاذا ذهب قدرها) أى قدر الحيضة على ما قدره الشرع أو على ما تراه المرأة باجتهادها أو على ما تقدّم من عادتها فى حيضتها احتمالات للباجى وفى رواية أبى معاوية واذا ادبرت أى الحيضة (فاغسلى عنك الدم وصلى) أى بعد الاغتسال كما صرح به فى رواية أبى اسامة عن هشام عند البخارى بلفظ ثم اغتسلى وصلى ولم يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين اصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ومنهم من ذكر الاغتسال دون غسل الدم وكلهم ثقات واحاديثهم فى الصحيحين فيحمل على ان كل فريق اختصر احد الامرين لوضوحه عنده وفيه اختلاف آخر وهو ان أبا معاوية زاد فى آخره ثم توضاى لكل صلاة ولم ينفرد بذلك فقد رواه النساى من طريق حماد بن زيد عن هشام وادّعى ان حمادا انفرد بهذه الزيادة واليه اومى مسلم وليس كذلك فقد رواها الدارمى من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفى الحديث دلالة على ان المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلى بذلك الوضوء اكثر من فريضة واحدة مودّاة أو مقضية لظاهر قوله ثم توضاى لكل صلاة وبهذا قال الجمهور وعند الحنفية ان الوضوء يتعلق بوقت الصلاة فلها ان تصلى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله توضاى لكل صلاة أى لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف ويحتاج الى دليل وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر وقال أحمد واسحاق ان اغتسلت لكل صلاة فهو احوط ذكره فى الفتح وقال ابن عبد البر ليس فى حديث مالك هذا ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة وذكر فى حديث غيره فلذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه كما لا يوجبه على صاحب التسلسل وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعنبى والترمذى والنساى عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وله فى الصحيحين وغيرهما طرق عن هشام (مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وأيوب ورواه الليث بن سعد وصخر ابن جويرية وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا أخبره عن أم سلمة فأدخلوا بينها وبين سليمان رجلا وقال النووى فى الخلاصة حديث صحيح رواه مالك والشافعى وأحمد وابو داود والنساى بأسانيد على شرط البخارى ومسلم انتهى فلم يعرج على دعوى الانقطاع ونازعه ابن عبد البر بانهما حديثان متغايران اذ قد يمكن ان سليمان سمعه من رجل عن أم سلمة ثم سمعه منها فحدث به على الوجهين (ان امرأة) قال أيوب السختيانى هى فاطمة بنت أبى حبيش (كانت تهراق) بضم التاء وفتح الهاء (الدماء) بالنصب قال الباجى يريد انها من كثرة الدم بها كأنها كانت تهريقه وقال ابن الاثير جاء الحديث على ما لم يسم فاعله أى تهراق هى الدماء منصوب على التمييز وان كان معرفه وله نظائر أى كقوله تعالى سفه نفسه وهو مطرد عند الكوفيين وشاذ عند البصريين أو اجرى تهراق مجرى نفست المراة غلاما ونتج الفرس مهرا قال ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماؤها وأل بدل من الاضافة كقوله او يعفو الذى بيده عقدة النكاح أى عقدة نكاحه او نكاحها قال والهاء فى هراق بدل من همزة اراق يقال اراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة وقال

أبو حيان فى شرح التسهيل اجاز بعض المتأخرين تشبيه الفعل اللازم بالمتعدّى كما شبه وصفه باسم الفاعل المتعدّى مستدلا بحديث تهراق الدماء ومنعه الشلوبين وقال لا يكون ذلك الا فى الصفات وتأوّل الحديث على انه على اسقاط حرف الجرّ أى بالدماء أو على اضمار فاعل أى يهريق الله الدماء منها قال أبو حيان وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك من لسان العرب (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة) بأمرها اياها بذلك ففى رواية الدارقطنى ان فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت حتى كان المركن ينقل من تحتها واعلاه الدم قال فأمرت أم سلمة ان تسأل لها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا فى هذه الرواية وفى حديث عائشة السابق ان فاطمة هى السائلة ولابى داود عن عروة كذلك عن فاطمة نفسها انها قالت سألت رسول الله وفى حديث آخر ان اسماء بنت عميس سألت لها قال الحافظ ولى الدين العراقى ولعل الجمع بينهما ان فاطمة سألت كلا من أم سلمة واسماء ان تسأل لها فسألتا مجتمعتين أو سألت كل واحدة منهما مع عدم علمها بسؤال الاخرى وصح اطلاق السؤال على فاطمة باعتبار أمرها بالسؤال وانها حضرت معهما فلما بدأتا بالكلام تكلمت هى حينئذ انتهى وهو مبنى على تسليم ان هذه المرأة المبهمة فاطمة وقد قال ابن عبد البر قال أيوب السختيانى هذه المرأة هى فاطمة المذكورة فى الحديث الاوّل وهو عندنا حديث آخر وكذا جعله ابن حنبل حديثا غير الاوّل فانه فى امرأة عرفت اقبال حيضتها وادبارها وهذا الحديث فى امرأة كان لها أيام معروفة فزادها الدم واطبق عليها فلم تميزها فأمرها صلى الله عليه وسلم ان تترك الصلاة قدر ايامها من الشهر (فقال لتنظر الى عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهنّ من الشهر قبل ان يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة) والصوم ونحوهما (قدر ذلك من الشهر) واجاب ابن العراقى بانه ان صح ان المبهمة فاطمة فلعلها كانت لها احوال كانت فى بعضها مميزة وفى بعضها ليست مميزة وجاء الجواب لها باعتبار حالتيها قال وفيه تصريح بانها لم تكن مبتدأة بل كانت لها عادة تعرفها وليس فيه بيان كونها مميزة أم لا فاحتج به من قال ان المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا وافق تمييزها عادتها أو خالفها وهو مذهب أبى حنيفة واحد قولى الشافعى وأشهر الروايتين عن أحمد وهو مأخوذ من قاعدة ترك الاستفصال فانه صلى الله عليه وسلم لم يسألها هل هى مميزة أم لا وأصح قولى الشافعى وهو مذهب مالك أنها انما ترد لعادتها اذا لم تكن مميزة والا ردت الى تمييزها ويدل له قوله فى حديث فاطمة بنت أبى حبيش اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف رواه أبو داود وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم انها غير مميزة فحكم عليها بذلك والذى اضطرهم الى حمله على ذلك معارضة الحديث الآخر له والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من طرح أحدهما ومتى ردت الى العادة مطلقا الغى الحديث الآخر بالكلية (فاذا خلفت ذلك) بفتح المعجمة واللام الثقيلة والفاء أى تركت أيام الحيض الذى كانت تعهده وراءها (فلتغتسل ثم لتستثفر) بفتح الفوقية واسكان السين المهملة وفتح الفوقية واسكان المثلثة وكسر الفاء اى تشد فرجها (بثوب) خرقة عريضة بعد ان تحتشى قطنا وتوثق طرفى الخرقة فى شئ تشدّه على وسطها فيمنع بذلك سيل الدم مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء الذى يجعل تحت ذنبها وقيل مأخوذ من الثفر باسكان الفاء وهو الفرج وان كان أصله للسباع فاستعير لغيرها قال أبو عبد الملك رواه الاكثر عن مالك بمثلثة ورواه مطرف عنه لتستذفر بذال معجمة بدلها اى تحفف الدم بالخرقة (ثم لتصلى) باثبات الياء للاشباع كقوله تعالى انه من يتقى ويصبر كذا قاله الشيخ ولى الدين العراقى لا يقال فيه نظر لانه امر لانثى لانا نقول هو ليس خطابا وانما هو مسند لضمير الغائب اى لتصلى هى فكان الواجب حذف الياء للام الامر فجئ بها للاشباع فحذف الجازم ياء العلة والموجودة اشباع وفيه ان حكم المستحاضة حكم الطاهرة فى الصلاة وغيرها كصيام واعتكاف وقراءة ومس

مصحف وحمله وسجود تلاوة وسائر العبادات وهذا أمر مجمع عليه وانما اختلف فى اباحة وطئها والجمهور على الجواز وقد استدل الشافعى بالامر بالصلاة على جواز الوطء قال لان الله أمر باعتزالها حائضا واذن فى اتيانها طاهرا فلما حكم صلى الله عليه وسلم للمستحاضة بحكم الطاهر فى ان تغتسل وتصلى دل ذلك على جواز وطئها وفى البخارى عن ابن عباس ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة أعظم وفيه ان العادة فى الحيض تثبت بمرة لانه صلى الله عليه وسلم ردّها الى الشهر الذى يلى شهر الاستحاضة وهو الاصح عند المالكية والشافعية ولا يرد انه قال كانت تحيضهن لان الصحيح فى الاصول انّ كان لا تدل على تكرر الفعل ولا دوامه وهذا الحديث أخرجه ابوداود عن عبد الله بن سلمة والنسائى عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه أيوب السختيانى عن أبى داود وعبيد الله بن عمر عند ابن ماجه كلاهما عن نافع به والنسائى من طرق عن أبى اسامة عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وأخرجه أبوداود من طريق انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان عن رجل من الانصار ان امرأة الخ فاختلف على عبيد الله فى اسناده (مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم (انها رأت زينب بنت جحش) قال عياض اختلف اصحاب الموطأ فى هذا فاكثرهم يقولون زينب وكثير منهم يقول ابنة جحش وهذا هو الصواب ويبين الوهم فيه قوله (التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف) وزينب هى ام المؤمنين لم يتزوّجها عبد الرحمن قط وانما تزوّجها أوّلا زيد بن حارثة ثم تزوّجها النبى صلى الله عليه وسلم والتى كانت تحت عبد الرحمن هى أم حبيبة وقال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاثة زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهنّ وقيل لم يستحض منهنّ الا أم حبيبة وذكر القاضى يونس بن مغيث فى كتابه الموعب شرح الموطأ مثل هذا وذكر ان كل واحدة منهنّ اسمها زينب ولقب احداهنّ حمنة واذا كان كذلك فقد سلم مالك من الخطأ فى تسمية ام حبيبة زينب وقد ذكر البخارى من حديث عائشة ان امرأة من ازواجه صلى الله عليه وسلم كانت تستحاض وفى رواية ان بعض أمّهات المؤمنين وفى اخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهى مستحاضة انتهى كلام عياض وفى فتح البارى قيل حديث الموطأ هذا وهم وقيل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة باثبات الهاء على المشهور فى الروايات الصحيحة خلافا للواقدى وتبعه ابراهيم الحربى الصحيح ام حبيب بلا هاء واسمها حبيبة وان رجحه الدارقطنى قال وأما اختها ام المؤمنين فلم يكن اسمها الاصلى زينب وانما كان اسمها برّة فغيره النبى صلى الله عليه وسلم وفى اسباب النزول للواحدى انما كان اسمها زينب بعد ان تزوّجها النبى صلى الله عليه وسلم فلعله سماها باسم اختها لان اختها غلبت عليها الكنية فأين اللبس قال اعنى الحافظ ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب بل وافقه يحيى بن أبى كثير اخرجه ابوداود الطيالسى فى مسنده انتهى وبه يرد قول صاحب المطالع لا يلتفت لقول من قال ان بنات جحش اسم كل منهنّ زينب لان أهل المعرفة بالانساب لا يثبتونه وانما حمل عليه من قاله ان لا ينسب الى مالك وهم كذا قال وقد علم انه لم ينفرد به (وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلى) وروى أبوداود من طريق سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اغتسلى لكل صلاة قال الحافظ قال شيخنا الامام البلقينى يحمل على ان زينب استحيضت وقتا بخلاف أختها فان استحاضتها دامت وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة ان أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها ان تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة زاد مسلم والاسماعيلى وتصلى والامر بالاغتسال مطلق فلا يدل على

التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها لقرينة فلذا كانت تغتسل لكل صلاة وقال الشافعى انما كانت تغتسل لكل صلاة تطوّعا وكذا قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة وانما هو شىء فعلته رواه مسلم والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة ان أم حبيبة استحيضت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام أقرائها ثم تغتسل وتصلى فان رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت واستدل المهلب بقوله لها هذا عرق على انه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا وأما ما عند أبى داود من طريق سليمان بن كثير وابن اسحاق عن الزهرى فى هذا الحديث فأمرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ فى هذه الزيادة بان الاثبات من اصحاب الزهرى لم يذكروها وقد صرح الليث بان الزهرى لم يذكرها كما فى مسلم لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ابى سلمة فى هذه القصة فأمرها ان تغتسل عند كل صلاة فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين هذه ورواية عكرمة وقال الطحاوى حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابى حبيش اى لان فيه الامر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل والجمع بين الحديثين بحمل الامر فى حديث ام حبيبة على الندب اولى انتهى (مالك عن سمى) بضم السين المهملة مصغر (مولى ابى بكر) ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة روى له الجميع مات مقتولا سنة ثلاثين ومائة (ان القعقاع) بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ثم الف فعين (ابن حكيم) الكنانى المدنى تابعى وثقه أحمد ويحيى وغيرهما وروى له مسلم والاربعة (وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر) قال ابن سيد الناس اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المعجمة اى من وقت صلاة الظهر الى وقت صلاة الظهر قال ابن العراقى وفيه نظر فالمروى انما هو الاعجام وأما الاهمال فليس رواية مجزوما بها فقد قال ابو داود قال مالك انى لاظنّ حديث ابن المسيب من طهر الى طهر أى بالاهمال فيهما ولكن الوهم دخل فيه قال أبو داود ورواه مسور بن عبد الملك من طهر الى طهر اى بالاهمال فقلبها الناس وقال ابن عبد البر قال مالك ما أرى الذى حدّثنى به من ظهر الا قد وهم قال أبو عمر ليس ذلك بوهم لانه صحيح عن سعيد معروف من مذهبه وقد رواه كذلك السفيانان عن سمى به بالاعجام ولم ينفرد به سمى ولا القعقاع فقد رواه وكيع عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن المسيب مثله بالاعجام واخرجه ابن أبى شيبة وقال الخطابى ما احسن ما قال مالك وما اشبهه بما ظنّ لانه لا معنى للاغتسال فى وقت صلاة الظهر الى مثلها من الغد ولا اعلمه قولا لاحد وانما هو من طهر الى طهر وقت انقطاع الحيض وتعقبه ابن العربى بان له معنى لانه اذا سقط لاجل المشقة اغتسالها لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرّة فى كل يوم عند الظهر فى وقت دفء النهار وذلك للتنظيف انتهى قال ابن العراقى وقوله لا اعلمه قولا لاحد فيه نظر لان أبا داود نقله عن جماعة من الصحابة والتابعين ولعل الخطابى يرى انه حرّف النقل عنهم كما حرف عن ابن المسيب لكن يرد دعوى التحريف ورود مثله عن عائشة بلفظ تغتسل كل يوم وفى رواية عنها تغتسل عند الظهر حكاهما أبو داود وكذا رواه ابن أبى شيبة عن الحسن البصرى بلفظ تغتسل من صلاة الظهر الى مثلها من الغد انتهى (وتتوضأ لكل صلاة) وجوبا عند الجمهور واستحبابا عند مالك (فان غلبها الدم استثفرت) هكذا رواية مالك فى الموطأ وكذا الشافعى عنه بالمثلثة بين الفوقية والفاء ورواه أبو داود عن القعنبى عن مالك بلفظ استذفرت بثوب بذال معجمة بدل المثلثة فقيل انه مثل الاستثفار قلبت الثاء ذالا وهو الثفر والذفر وقيل معناه فلتستعمل طيبا تزيل به هذا الشىء عنها والذفر بفتح

المعجمة والفاء كل رائحة ذكية من طيب أو نتن وسمى الثوب طيبا لقيامه مقامه فى ازالة الرائحة وان روى بالدال المهملة فمعناه تدفع عن نفسها الذفر باسكان الفاء وهو الرائحة الكريهة فان قيل سئل ابن المسيب عن كيفية اغتسال المستحاضة فأجاب بذكر وقته قلت وفيه من جملة صفاته وهيئاته وكيفية اغتسالها الا يخالف كيفية اغتسال غيرها وانما تخالف غيرها فى الوقت فأجاب بذكر ما خالفت فيه غيرها أو انه فهم من السائل استبعاد اغتسالها مع جريان الدم منها فأجابه بان جريانه منها لا يمنع من اغتسالها فى وقته وهو وقت صلاة الظهر عنده وغايته انه اذا قوى عليها الدم وغلبها استثفرت ذكره العلامة الولى ابن العراقى (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل) عند انقضاء المدّة التى كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة (غسلا واحدا) لانه الذى أمر به النبى صلى الله عليه وسلم ام حبيبة واحاديث أمرها به لكل صلاة روى من وجوه كلها ضعيفة كما صرح به ابن عبد البر والبيهقى وغيرهما وأما فعلها هى ذلك فمن عند نفسها كما قاله الزهرى والليث والشافعى وغيرهم فلا حجة فيها لمن ذهب الى انه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة خلافا لابن حزم حيث صححها وزعم انه قال بها جماعة من الصحابة فقد رده عليه الولى العراقى (ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة) وجوبا عند الجمهور واستحبابا عند مالك محتجا لعدم الوجوب بقوله ذلك عرق والعرق لا يجب منه الوضوء (قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا صلت أنّ لزوجها ان يصيبها) وبه قال جمهور العلماء وفى البخارى عن ابن عباس و يأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم قال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا لم تكن حيضة فما يمنعه ان يصيبها وهى تصلى وقال سليمان بن يسار والزهرى والنخعى وابن سيرين وطائفة لا يصيبها وروى عن عائشة وقال أحمد احب الى ان لا يطأ الا ان يطول (وكذا النفساء اذا بلغت اقصى ما يمسك النساء) بالنصب مفعول فاعله (الدم) أى لا يصيبها واقصاه عند مالك وبه أخذ أصحابه شهران ستون يوما وقال اكثر العلماء اربعون يوما وقيل غير ذلك (فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هى بمنزلة المستحاضة) وقد علم اجماع أهل المدينة على جواز اصابته لها (قال مالك الامر عندنا فى المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه) عن عائشة المتقدم اولا (وهو احب ما سمعت الى فى ذلك) قال ابن منده فى صحيحه بعد اخراجه من طريق مالك هذا اسناد مجمع على صحته وقال الاصيلى هو اصح حديث جاء فى المستحاضة وقال أحمد بن حنبل فى الحيض ثلاثة احاديث حديثان ليس فى نفسى منهما شئ حديث عائشة فى قصة فاطمة بنت ابى حبيش وحديث ام سلمة والثالث فى قلبى منه شئ وهو حديث حمنة بنت جحش قال ابو داود وما عدا هذه الثلاثة احاديث ففيها اختلاف واضطراب وعدّ فى فتح البارى المستحاضات من الصحابيات فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم عشرا بنات جحش الثلاثة على ما تقدم وفاطمة بنت أبى حبيش المتقدمة وسودة بنت زمعة وحديثها عند أبى داود معلقا وابن خزيمة موصولا وام سلمة وحديثها فى سنن سعيد بن منصور واسماء بنت عميس رواه الدارقطنى وهو فى أبى داود لكن على التردد هل هو عنها أو عن فاطمة بنت أبى حبيش وسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضا واسماء بنت مرثد ذكرها البيهقى وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده وروى البيهقى والاسماعيلى ان زينب ابنة ام سلمة استحيضت لكن الحديث فى أبى داود من حكاية زينب عن غيرها وهو اشبه فانها كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه دخل على امها فى السنة الثالثة وزينب ترضع وقد كملن عشرا بحذف زينب بنت أبى سلمة انتهى ونظم السيوطى فى قلائد الفوائد تسعا فقال

قد استحيضت فى زمان المصطفى * تسع نساء قد رواها الراويه

بنات جحش سودة فاطمة * زينب اسما سهلة وباديه

فعدّ بنت أبي سلمة واسقط أم سلمة واسماء بنت عميس أو بنت مرثد لان النظم فيه أسماء واحدة وهما اثنتان فلو قال

قد استحيضت في زمان المصطفى * بنات جحش سهلة وباديه
وهند اسما سودة فاطمة * وبنت مرثد رواها الروايه

لوفى بالعشرة وسلم من عدّ زينب ابنة أم سلمة واسمها هند والله اعلم

(ماجاء في بول الصبي)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين) وفي نسخة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

(انها قالت أتي) بضم الهمزة وكسر التاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي) قال الحافظ يظهر لي انه ابن أم قيس المذكور بعده ويحتمل انه الحسن بن علي أو الحسين فقد روى الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن أم سلمة قالت بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه ولاحمد عن أبي ليلى نحوه ورواه الطحاوي من طريقه قال فجيء بالحسن ولم يتردّد وكذا للطبراني عن أبي امامة وانما رجحت انه غيره لان في البخاري من طريق يحيى القطان عن هشام اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال على ثوبه واما الحسن فبال على بطنه صلى الله عليه وسلم وللطبراني عن زينب بنت جحش انه جاء وهو يحبو والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فصعد على بطنه ووضع ذكره في سرته فذكر الحديث بتمامه فظهرت التفرقة بينهما وزعم العيني ان اظهر الاقوال انه عبد الله بن الزبير لان امه قالت فأخذته اخذا عنيفا فقال صلى الله عليه وسلم انه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله وفي لفظ لم يطعم الطعام فلا يقذر بوله انتهى وليس في قول امه ذلك ما يقضي بانه الاظهر وقيل المراد به سليمان بن هشام حكاه الزركشي (فبال على ثوبه) اى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فأتبعه) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة (اياه) أي اتبع رسول الله البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه فالضمير المتصل للبول والمنفصل للماء ويجوز عكسه لان اتباع الماء البول هو النضح دون الغسل زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام ولم يغسله وللطحاوي من رواية زائدة الثقفي عن هشام فنضحه عليه ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد الله بن نمير وجرير وعيسى ثلاثتهم عن هشام نحوه في مسلم (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) باسكان الفوقية (ابن مسعود) الهذلي المدني ثقة ثبت فقيه من كبار التابعين كثير الحديث احد السبعة مات سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك (عن ام قيس بنت محصن) بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الصاد المهملتين قال ابن عبد البر اسمها جذامة يعني بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة وحكى مثله أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ اسلمت قديما بمكة وهاجرت ولها احاديث وقد زاد مسلم من طريق يونس وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن أحد بني اسد بن خزيمة (انها أتت بابن لها صغير) قال الحافظ لم اقف على اسمه ومات في عهده صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي عنها قالت توفي ابن لي فجزعت فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله فذكر ذلك عكاشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لها طال عمرها قال فلا يعلم امرأة عمرت ما عمرت (لم يأكل الطعام) قال ابن التين يحتمل انها ارادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها جاءت به عند

ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه ويؤيده رواية البخاري في العقيقة أتي بصبي يحنكه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره) بفتح الحاء على الاشهر وتكسر وتضم كما في المحكم وغيره الحضن اي وضعه ان قلنا كان كما ولد ويحتمل ان الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن (فبال على ثوبه) أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم واغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد ثوب الصبي والصواب الاوّل كذا قال الحافظ وتعقب بانه افهم ان الثاني خطأ وليس كذلك فمعناه ان الابن بال على ثوب نفسه وهو في حجره صلى الله عليه وسلم فنضح الماء عليه خوفا ان يكون طار على ثوبه منه شئ وبهذا يكون دليلا للقائلين بنجاسة بوله وان لم يأكل الطعام (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه) صب الماء عليه (ولم يغسله) أي لم يعركه والنضح لغة يقال للرش ولصب الماء أيضا كقوله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر بها حي من العرب لو أتاهم رسولي مارموه بسهم ولا حجر قاله ابن عبد البر وادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله مدرج من ابن شهاب وان المرفوع انتهى بقوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب فقال فنضحه ولم يزد وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد على ذلك قال الحافظ ليس في سياق معمر ما يدل على الادراج وقد اخرجه عبد الرزاق بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع ذلك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنه وهو في مسلم عن يونس وحده نعم في رواية معمر قال ابن شهاب فمضت السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لامكن دعوى الادراج لكنها غيرها فلا ادراج وأما ما ذكره عن ابن ابي شيبة فلا اختصاص له بذلك فانها لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب في مسلم وغيره وليست مخالفة لرواية مالك وفي هذا الحديث من الفوائد الندب الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرك بأهل الفضل وحمل الاطفال اليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل ان يطعما وهو مقصود الباب واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب اصحها عند الشافعية الاكتفاء بالنضح اي الرش في بول الصبي لا الصبية وهو قول علي وعطا والحسن والزهري واحمد واسحاق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك لكن قال اصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في هذا بما اذا كانا لم يدخل في اجوافهما شئ اصلا والثالث هما سواء في وجوب الغسل وهو المشهور عن مالك وابي حنيفة واتباعهما وبه قال جماعة قال ابن عبد البر واحاديث التفرقة بين بول الصبي والصبية ليست بالقوية وقال الحافظ في الفرق احاديث ليست على شرط الصحيح منها حديث علي مرفوعا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية أخرجه احمد وأصحاب السنن الا النساي وروي موقوفا ومنها حديث لبابة بنت الحارث مرفوعا انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر أخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره ومنها حديث ابي السمح نحوه بلفظ يرش رواه ابو داود والنساي وصححه ابن خزيمة أيضا قال ابن دقيق العيد وفي وجه التفرقة بينهما اوجه ركيكة واقواها ما قيل ان النفوس اعلق بالذكر منها بالاناث يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة وقد احتج الحنفية والمالكية بان الغسل منهما هو القياس والاصل في ازالة النجاسة وقياس الصبي على الصبية لاتفاق العلماء على استواء الحكم فيهما بعدا كل غير اللبن فلا بدّ من غسل بولهما بالاجماع واجابوا عن هذا الحديث باجوبة تقدمت الاشارة الى بعضها احدها ان المراد بالنضح هنا الغسل وذلك معروف

في لسان العرب ومنه الحديث السابق اني لاعرف قرية ينضح البحر بناحيتها وقال صلى الله عليه وسلم في المذي فلينضح فرجه رواه أبوداود وغيره والمراد الغسل كما في مسلم والقصة واحدة كالراوي وحديث اسماء في غسل الدم وانضحيه وقد جاء الرش واريد به الغسل كما في الصحيح عن ابن عباس لما حكى الوضوء النبوي قال أخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها وأراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتأولوا قوله ولم يغسله أي غسلا مبالغا فيه كغيره ويؤيده رواية مسلم من طريق يونس بن يزيد ولم يغسله غسلا فدل بالمصدر المنون على نفي الكثير البليغ مع وجود اصل الغسل ثانيها ان معنى ولم يغسله لم يعركه فاريد بالغسل العرك قال ابن العربي والغسل في كلام العرب هو عرك المغسول وقد يسمى زوال القذر غسلا وان لم يتصل به عرك وذلك مجاز بدليل قول الراوي ولم يغسله وانما لم يحتج هنا الى عرك لان البول اذا اتبع بالماء يقرب ملاقاته الثوب خرج منه من غير عرك ثالثها ان ضمير على ثوبه عائد على الصغير كما مر رابعها ان قولها لم يأكل الطعام ليس علة للحكم وانما هو وصف حال وحكاية قضية كما قال في الحديث الآخر رضيع واللبن طعام وحكمه حكمه في كل حال فأي شئ فرق بينه وبين الطعام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل بهذا ولا اشار اليه فنكل الحكم فيه اليه خامسها ان الابهري نقل عن مالك ليس هذا الحديث بالمتواطأ عليه أي على العمل به وأما احاديث التفرقة بين بول الانثى فيغسل وبول الصبي ينضح فليست بقوية وعلى صحتها فالمراد بالنضح الغسل قال الطحاوي وانما فرق بينهما لان بول الذكر يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فأمر في بول الغلام بالنضح يريد صب الماء في موضع واحد واراد بغسل الجارية ان يتبع بالماء لانه يقع في مواضع متفرقة (تنبيه) قال الخطابي ليس تجويز من جوّز النضح بمعنى الرش من اجل ان بول الصبي غير نجس ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى وجزم ابن عبد البر وابن بطال وغيرهما بان الشافعي واحمد قالا بطهارته وردّ بانه لا يعرف عنهما قال النووي هذه حكاية باطلة وكانهم اخذوا ذلك من طريق اللازم وأصحاب صاحب المذهب اعلم بمراده من غيرهم انتهى نعم نقل الطحاوي عن قوم القول بطهارة بول الصبي قبل الطعام وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبوداود عن عبد الله بن مسلمة والنسائي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن عيينة والليث ويونس كلهم عن ابن شهاب بنحوه عند مسلم

(ماجاء في البول قائما وغيره)

(مالك عن يحيي بن سعيد) مرسل وصله البخاري من طريق ابن المبارك ومسلم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي والشيخان معا من طريق يحيى القطان ثلاثتهم عن يحيي بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انس بن مالك قال (دخل اعرابي) حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن رافع المدني ان هذا الاعرابي هو الاقرع بن حابس التميمي لكن أخرج أبو موسى المدني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو عن عطاء عن سليمان بن يسار انه ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا وهو مرسل وفيه راو مبهم وأخرجه ابوزرعة الدمشقي بهذا السند وقال وفيه ذو الخويصرة التميمي والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤس الخوارج وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني ونقل عن أبي الحسين بن فارس انه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى قاله الحافظ وتوقف الحافظ ولي الدين في انه ذو الخويصرة اليماني فقال كيف يستقيم ذلك وذو الخويصرة منافق وهذا مسلم حسن الاسلام لرواية ابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة ففيها فقال الاعرابي بعد ان فقه في الاسلام فقام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بأبي وأمي فلم يؤنبني ولم يسبني وهو يدل على سلامة صدره وعدم احاطته بهذا الحكم حين صدر منه ماصدر لا على نفاقه وكذا يدل عليه رواية الدارقطني عن ابن مسعود جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم شيخ كبير فقال يا محمد متى الساعة قال ما اعددت لها قال لا والذي بعثك بالحق ما اعددت لها من كبير صلاة ولا صيام الا اني احب الله ورسوله قال فانك مع من احببت قال فذهب الشيخ فأخذه البول في المسجد فمرّ عليه الناس فأقاموه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه عسى ان يكون من أهل الجنة فصبوا على بوله الماء قال ابن العربي فبين أن البائل في المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة انتهى (المسجد) النبوي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوّله انه صلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وأخرجه ابو داود والنساى والبخاري من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بقصة الدعاء فقط وأخرجه ابن ماجه وابن حبان بتمامه من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابي هريرة وتحجرت أي ضيقت من رحمة الله ما وسعته اذ خصصتني وخصصت بها نفسك دون غيرنا مع انها تسع كل شئ فهو تحجر تفعل من الحجر المنع هكذا فسره الجمهور (فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به) زاجرين له (حتى علا الصوت) ارتفع وفي رواية فزجره الناس واخرى فتناوله الناس واخرى فثار اليه الناس واخرى فقاموا اليه وكلها في البخاري وللاسماعيلي فأراد اصحابه ان يمنعوه ولمسلم من طريق اسحاق عن أنس فقال الصحابة مه مه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه) يبول لئلا يؤدّي قطع البول الى ضرر كبير يحصل له وقد يغلبه قبل الخروج من المسجد فيؤدّي الى انتشار النجاسة فيه وتنجيس مكان واحد أخف من تنجيس اماكن وايضا قد يغلبه فيخرج في ثيابه فيؤدّي الى تنجيسها وتنجيس بدنه ذكره المازري وفي حديث أبي هريرة عند البخاري فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين (فتركوه فبال) في طائفة المسجد كما في البخاري أي في قطعة من أرضه والطائفة القطعة من الشئ ولمسلم ناحية من المسجد (ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما قضى الاعرابي بوله (بذنوب) بفتح الذال المعجمة قال الخليل هو الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب وقال (من ماء) مع ان الذنوب من شأنها ذلك لانه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما (فصب على ذلك المكان) زاد مسلم من طريق اسحاق بن أبي طلحة عن انس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن قال الحافظ وظاهره الحصر في الثلاثة لكن الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول به ولا ريب ان فعل غير المذكورات وما في معناها فيه خلاف الاولى وفي الحديث من الفوائد ان الاحتراز من النجاسة كان مقرّرا في نفوس الصحابة ولذا بادروا بالانكار بحضوره صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه ولما تقرّر عندهم أيضا من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه جواز التمسك بالعموم حتى يظهر الخصوص قال ابن دقيق العيد والظاهر تحتم التمسك عند احتمال التخصيص عند المجتهد ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك لان علماء الامصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير بحث عن التخصيص وبهذه القصة أيضا اذ لم ينكر صلى الله عليه وسلم عليهم ولم يقل لهم لم نهيتم الاعرابي بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما وفيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لامرهم عند فراغه بصب الماء وتعين الماء لازالة النجاسة اذ لو كفى الجفاف بالريح والشمس لما طلب الدلو وانه لا يشترط حفرها مطلقا خلافا للحنفية في انه لا بدّ من

حفرها اذا كانت صلبة والقاء التراب لان الماء لم يغمر اعلاها واسفلها بخلاف الرخوة التى يغمرها الماء فلا حفر وفيه رأفة المصطفى وحسن خلقه وتعظيم المسجد وتنزيهه عن الاقذار (مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما) لان مذهبه جوازه بلا كراهة وبه قال أبوه وزيد بن ثابت وابن المسيب وابن سيرين والنخعى وأحمد وقال مالك ان كان فى مكان لا يتطاير عليه منه شئ فلا بأس به والا كره وكرهه تنزيها عامة العلماء وفى الصحيحين وغيرهما عن حذيفة أتى النبى صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما قال ابن حبان لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون المكان الذى يليه من السباطة عاليا فأمن ان يرتد اليه شئ من بوله وقيل لان السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد الى البائل شئ من بوله وقيل انما بال قائما لانها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر قال البول قائما احصن للدبر وقيل سبب ذلك ما روى عن الشافعى وأحمد ان العرب كانت تستشفى به لوجع الصلب فلعله كان به وروى الحاكم والبيهقى عن أبى هريرة قال انما بال صلى الله عليه وسلم قائما لوجع كان فى مأبضه وهو بهمزة ساكنة فموحدة فمعجمة باطن الركبة فكأنه لم يتمكن لاجله من القعود ولو صح هذا الحديث لاغنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر احواله البول قاعدا وزعم أبو عوانة وابن شاهين ان البول عن قيام منسوخ واستدلا بحديث عائشة ما بال صلى الله عليه وسلم قائما بعد ان أنزل عليه القرآن رواه أبو عوانة والحاكم وبحديثها من حدثكم انه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا والصواب انه غير منسوخ وحديث عائشة مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه فى البيوت فلم تطلع هى على بوله قائما وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وكان ذلك بالمدينة فيتضمن الرد على ما نفته من انه لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر وابنه وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة اذا امن الرشاش ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عنه شئ ذكره فى فتح البارى (قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر فقال بلغنى ان بعض من مضى كانوا يتوضؤن) أى يغسلون الدبر (من الغائط) قال فى الاستذكار عنى به ابن عمر بن الخطاب لانه من روايته عنه يعنى سابقا انه كان يتوضأ بالماء لما تحت ازاره وقد روى فى قصة أهل قباء انهم كانوا يتوضؤن من الغائط بالماء (وانا أحب أن اغسل الفرج من البول) أيضا وان جاز بالحجر

(ماجاء فى السواك)

بكسر السين على الافصح مذكر وقيل مؤنث وأنكره الازهرى مشتق من ساك اذا دلك أو من جاءت الابل تساوك هزالا أى تمايل ويطلق على الفعل وهو المراد هنا وعلى الآلة وتجوز ارادته بتقدير مضاف أى استعماله وأل فيه لتعريف الحقيقة لا للاستغراق أو للعهد لان السواك كان معهودا لهم على هيآت وكيفيات فيحتمل العود اليها والاول أقرب (مالك عن ابن شهاب عن عبيد) بضم العين بلا اضافة (ابن السباق) بسين مهملة وموحدة المدنى أبى سعيد من ثقات التابعين واشرافهم روى له الستة وذكر فى التقصى انه من بنى عبد الدار بن قصى وفى التقريب وغيره انه ثقفى وهو مرسل وقد وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبى الاخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى) يوم (جمعة) بضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل وبها قرأ الاعمش (من الجمع) جمع جمعة وتجمع أيضا على جمعات مثل غرفة وغرفات فى وجوهها واما الجمعة بسكون الميم فاسم لايام الاسبوع واولها السبت واول الايام يوم الاحد هكذا عند العرب قاله ابن الاعرابى (يا معشر المسلمين) قال النووى المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ

معشر والنساء معشر والانبياء معشر وما اشبهه (ان هذا يوم جعله الله عيدا) لهذه الامة خاصة جزم به أبو سعيد في شرف المصطفى وابن سراقة وذلك انه سبحانه خلق العالم في ستة أيام وكسا كل يوم منها اسما يخصه وخص كل يوم بصنف من الخلق أوجده فيه وجعل يوم كمال الخلق مجمعا وعيدا للمؤمنين يجتمعون فيه لعبادته وذكره والتفرغ لشكره والاقبال على خدمته وذكر ما كان في ذلك اليوم وما يكون من المعاد قال الراغب والعيد ما يعاود مرة بعد أخرى وخصه الشرع بيومي الاضحى والفطر ولما كان ذلك اليوم مجعولا في الشرع للسرور واستعمل العيد في كل يوم مسرة اياما كان قال ابن عبد البر فيه ان من حلف ان يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا لو حلف على فعل شيء يوم عيد ولا نية له بر بفعله يوم الجمعة لكن قال عبد الحق في شرح الاحكام العرف لا يقتضيه (فاغتسلوا) استنانا مؤكدا (ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه) اذ هو مستحب للقادر عليه وقد كان يعرف خروجه صلى الله عليه وسلم الى الصلاة برائحة الطيب اذا مشى وأوجبه أبو هريرة يوم الجمعة ولعله ايجاب سنة وادب وان كان حقيقة فالجمهور على خلافه قاله أبو عمر (وعليكم بالسواك) أي الزموه لتأكد استحبابه قالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي أول ما يبدأ بالسواك وسمعته يقول السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وكان ربما استاك في الليلة مرارا وقد علم ان هذا الحديث مرسل وان ابن ماجه وصله بذكر ابن عباس لكن عورض بما في الصحيح انه ذكر عند ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال ابن عباس أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري فكيف ينفي درايته مع روايته هذا الحديث ومن كان عنده طيب الخ وصالح بن أبي الاخضر الذي رواه عن الزهري موصولا ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد مرسلا قال الحافظ فان كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل ان يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق) أي اثقل يقال شققت عليه اذا ادخلت عليه المشقة اشق شقا بالفتح (على أمتي) كذا رواه يحيى الليثي ورواه اكثر رواة الموطأ على المؤمنين ورواه كثير منهم لولا ان اشق على امتي أو على الناس بالشك وللبخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك لولا ان أشق على أمتي أو لولا ان اشق على الناس قال الحافظ ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بلفظ أو على الناس فلم يعد قوله لولا ان اشق (لامرتهم بالسواك) أي باستعماله لان الآلة زاد البخاري مع كل صلاة ولم ارها أيضا في شيء من روايات الموطأ الا عن معن بن عيسى لكن بلفظ عند كل صلاة وكذا للنسائي عن قتيبة عن مالك وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء بدل الصلاة أخرجه أحمد قال البيضاوي لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفي ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة وفيه دليل على أن الامر للوجوب من وجهين أحدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي ثانيهما انه جعل الامر للمشقة عليهم وانما يتحقق اذا كان للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك وقال الشيخ أبو اسحاق في شرح اللمع في الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد اخبر الشارع انه لم يأمر به انتهى ويؤيده قوله في رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة عند النسائي بلفظ لفرضت عليهم بدل لامرتهم وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق انتهى والى القول

بعدم وجوبه صار اكثر أهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى أبو حامد وتبعه الماوردى عن اسحاق بن راهويه انه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود واجب لكن ليس شرطا واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجه عن أبي امامة مرفوعا تسوّكوا ولاحمد نحوه فى حديث العباس ولا يثبت شئ منها وعلى تقدير الصحة فالمنفى فى مفهوم حديث الباب الامر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الامر ولا يلزم من نفى المقيد نفى المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما قال من احتج به على ان الامر يقتضى التكرار لان الحديث دل على كون المشقة هى المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة فى وجوبه مرة وانما المشقة فى وجوب التكرار وفيه نظر لان التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الامر وانما أخذ من تقييده بكل صلاة وقال المهلب فيه ان المندوبات ترتفع اذا خشى منها الحرج وفيه ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته وجواز اجتهاده فيما لم ينزل عليه فيه نص لانه جعل المشقة سببا لعدم أمره فلو توقف الحكم على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة وفيه بحث لجواز انه اخبار منه صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى لامرتهم أى عن الله بانه واجب انتهى قال السيوطى وفى الحديث اختصار من اثنائه وآخره فقد أخرجه الشافعى فى الام عن سفيان عن أبى الزناد بسنده لولا ان اشق على امتى لامرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة وقد علم ان هذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف والنسائى عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك وتابعه سفيان بن عيينة عند مسلم (مالك عن ابن شهاب عن حميد) بضم المهملة (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى المدنى من كبار التابعين ثقة من رجال الجميع مات سنة خمس ومائة على الصحيح (عن أبى هريرة انه قال لولا ان يشق) وفى نسخة لولا ان اشق (على امته) صلى الله عليه وسلم وان مصدرية فى محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا أى لولا المشقة موجودة (لامرهم) صلى الله عليه وسلم على نسخة يشق وفى نسخة لامرتهم على نسخة اشق (بالسواك مع كل وضوء) أى مصاحباله كقوله فى رواية عند كل وضوء ويحتمل ان معناه لامرتهم به كما أمرتهم بالوضوء وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل فى المسند أى المرفوع لاتصاله من غير وجه ولما يدل عليه اللفظ قال وبهذا اللفظ رواه يحيى وأبو مصعب وابن بكير والقعنبى وابن القاسم وابن وهب وابن نافع واكثر الرواة ورواه معن بن عيسى وايوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهم عن مالك عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء انتهى وكذا أخرجه الشافعى فى مسنده مصرحا برفعه والبيهقى وأخرجه الطبرانى فى الاوسط باسناد حسن من حديث على مرفوعا بهذا اللفظ وللحاكم والبيهقى عن أبى هريرة رفعه لولا ان اشق على امتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء قال الحاكم صحيح على شروطهما وليس له علة وفى مسند أحمد من حديث قثم بن العباس أو تمام بن العباس لولا ان اشق على امتى لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء وروى البزار والطبرانى وأبو يعلى والحاكم عن العباس بن عبد المطلب مرفوعا لولا ان اشق على امتى لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء ولابن ماجه عن أبى امامة ما جاءنى جبريل الا وأوصانى بالسواك حتى خشيت ان يفرض على وعلى امتى ولولا انى اخاف على امتى لفرضته عليهم ولسعيد بن منصور من مرسل مكحول لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة ولابى نعيم عن ابن عمرو بن العاصى لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يستاكوا بالاسحار وتمسك بعموم هذه الاحاديث كلها من لم يكره السواك للصائم بعد الزوال لدخول الصائم فيها وغيره

شهر

شهر رمضان وغيره وهو جلي والله اعلم

(ماجاء في النداء للصلاة)

أي الاذان لها قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقال سبحانه واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون قال ابن شهاب قد ذكر الله التأذين في هذه الآية رواه ابن أبي حاتم وفي الآيتين اشارة الى ان ابتداء الاذان كان بالمدينة لان ابتداء الجمعة كان بها وذكر أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الاذان قالوا لقد ابدعت يا محمد شيأ لم يكن فيما مضى فنزل واذا ناديتم الى الصلاة الآية والراجح انه شرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل الثانية وروى أبو الشيخ عن ابن عباس قال الاذان نزل على رسول الله مع فرض الصلاة يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال مغلطاي أي مع فرض الجمعة قال الكرماني صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في قوله تعالى الى الصلاة معنى الانتهاء وفي قوله للصلاة معنى الاختصاص قال الحافظ ويحتمل ان اللام بمعنى الى أو العكس قال ومن اغرب ما وقع في بدء الاذان ما رواه أبو الشيخ بسند مجهول عن عبد الله بن الزبير قال أخذ الاذان من اذان ابراهيم واذن في الناس بالحج الآية قال فأذن صلى الله عليه وسلم وما رواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل ان جبريل نادى بالاذان لآدم حين اهبط من الجنة انتهى وهو كالاقامة من خصائص هذه الامة ولا يشكل بما رواه الحاكم وابن عساكر وأبو نعيم باسناد فيه مجاهيل ان آدم لما نزل بالهند استوحش فنزل جبريل فنادى بالاذان لان مشروعيته للصلاة هو الخصوصية على فرض صحة المروي (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال) مرسلا (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما كثر الناس (قد أراد ان يتخذ خشبتين) هما الناقوس وهو خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها فيخرج منهما صوت كما في الفتح وغيره (يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة) قال ابن عمر كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود الحديث في الصحيحين وقال أنس لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا رواه البخاري ومسلم وفيه اختصار وهو في أبي داود وغيره باسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها قيل له انصب راية فاذا رآها الناس اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك فذكر له القبع أي شبور اليهود فقال هو من أمر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى وكانه كرهه أولا ثم أمر بعمله ففي أبي داود عن عبد الله بن زيد لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس ليجتمعوا للصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا (فأرى عبد الله بن زيد) بن ثعلبة بن عبد ربه أبو محمد (الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج) فيقال له الخزرجي الحارثي شهد العقبة وبدرا قال الترمذي لا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ الا هذا الحديث الواحد في الاذان وكذا قال ابن عدي قال في الاصابة واطلق غير واحد انه ماله غيره وهو خطأ فقد جاءت عنه احاديث ستة أو سبعة جمعتها في جزء مفرد ومات سنة اثنين وثلاثين وهو ابن أربع وستين وصلى عليه عثمان قاله ولده محمد بن عبد الله نقله المدايني وقال الحاكم الصحيح انه قتل باحد فالروايات عنه كلها منقطعة وخالف ذلك في المستدرك (خشبتين في النوم) متعلق بارى (فقال ان هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان يجمع به الناس للصلاة (فقيل الا تؤذنون للصلاة) واسمعه الاذان فاستيقظ (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك) فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله

(فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان) كذا أوردا الحديث مرسلا مختصرا كما سمعه من يحيى بن سعيد قال ابن عبد البر وروى قصة عبد الله بن زيد هذه فى بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة والاسانيد فى ذلك متواترة وهى من وجوه حسان انتهى وأخرج أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وصححاه من حديث محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثنى أبى لما أمر صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل به للناس ليجتمعوا للصلاة طاف بى وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر فذكره بربع التكبير بلا ترجيع قال ثم استأخر عنى غير بعيد فقال تقول اذا قمت الى الصلاة فذكر الاقامة مفردة وثنى قد قامت الصلاة فلما اصبحت أتيت رسول الله فأخبرته بما رأيت فقال انها الرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه و يؤذن به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجرر داءه يقول والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما ارى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد اه لفظ أبى داود وهو كالشرح لمرسل الموطأ ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلى بذال ولام ان هذه الطريق اصح طرقه وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلا ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد والمرسل اقوى اسنادا ولاحمد عن معاذ بن جبل ان عبد الله بن زيد قال يا رسول الله انى رأيت فيما يرى النائم ولو قلت انى لم اكن نائما لصدقت رأيت شخصا عليه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة فقال الله اكبر فذكر الحديث وعند أبى داود فى حديث أبى عمير بن أنس عن عمومته من الانصار وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم أخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرنى فقال سبقنى عبد الله ابن زيد فاستحييت وظاهره يعارض ما قبله قال الحافظ ولا مخالفة لانه يحمل على انه لم يخبر بذلك عقب اخبار عبد الله بن زيد بل متراخيا عنه فقوله ما منعك ان تخبرنى أى عقب اخبار عبد الله فاعتذر بالاستحياء فدل على انه لم يخبره على الفور انتهى وبعده لا يخفى مع قوله فسمع عمر فخرج يقول يا رسول الله لقد رأيت مثل ما ارى فجعله حالا من فاعل خرج أى قائلا فى حال خروجه لكنه لا يمتنع للجمع بين الحديثين مع صحتهما وللطبرانى فى الاوسط ان ابا بكر ايضا رأى الاذان وذكر الجيلى فى شرح التنبيه انه رآه اربعة عشر رجلا وانكره ابن الصلاح فقال لم اجده بعد امعان البحث ثم النووى فقال فى تنقيحه هذا ليس بثابت ولا معروف وانما الثابت خروج عمر يجرر داءه وفى سيرة مغلطاى عن بعض كتب الفقهاء انه رآه سبعة من الانصار قال الحافظ ولا يثبت شئ من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت فى بعض طرقه وفى مسند الحارث بن ابى اسامة بسند واهى عن كثير الحضرمى قال اوّل من اذن بالصلاة جبريل فى السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالا فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال فقال له سبقك بها عمر قال وقد استشكل اثبات حكم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء لا ينبنى عليها حكم شرعى واجيب باحتمال مقارنة الوحى لذلك اولانه صلى الله عليه وسلم امر بمقتضى الرؤيا لينظر أيقر على ذلك ام لا ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبنى على القول بجواز اجتهاده فى الاحكام وهو المنصور فى الاصول ويؤيد الاوّل ما رواه عبد الرزاق وأبو داود فى المراسل عن عبيد بن عمير احد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر به النبى صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبى صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحى وهذا اصح مما حكى الداودى عن ابن اسحاق ان جبريل أتى النبى صلى الله

عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبره عبدالله بن زيد وعمر بثمانية أيام وجاءت احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبرانى عن ابن عمر قال لما اسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم اوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وفى اسناده طلحة بن زيد وهو متروك وللدارقطنى عن أنس ان جبريل أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف أيضا ولابن مردويه عن عائشة مرفوعا لما اسرى بى اذن جبريل فظنت الملائكة انه يصلى بهم فقدمنى فصليت وفيه من لا يعرف وللبزار وغيره عن على لما أراد الله ان يعلم رسوله الاذان أتاه جبريل بالبراق فركبها الحديث وفيه اذ خرج ملك من الحجاب فقال الله اكبر وفى آخره فأخذ الملك بيده فأم بأهل السماء وفى اسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضا ويمكن على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسراء فيكون وقع ذلك بالمدينة وقول القرطبى لا يلزم من كونه سمعه ليلة الاسراء ان يكون مشروعا فى حقه فيه نظر لقوله أوله لما أراد الله ان يعلم رسوله الاذان وكذا قول المحب الطبرى يحمل الاذان ليلة الاسراء على الاذان اللغوى وهو الاعلام فيه نظر أيضا لتصريحه بصفته المشروعة فيه والحق انه لا يصح شئ من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بلا اذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى ان هاجر الى المدينة الى ان وقع التشاور فى ذلك على ما فى حديث ابن عمر ثم فى حديث عبدالله بن زيد انتهى ومن الواهى أيضا ما لابن شاهين عن زياد بن المنذر حدثنى العلاء قال قلت لابن الحنفية كنا نتحدث ان الاذان رؤيا رآها رجل من الانصار ففزع وقال عمدتم الى أحسن دينكم فزعمتم انه كان رؤيا هذا والله الباطل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج به انتهى الى مكان من السماء وقف وبعث الله ملكا ما رآه أحد فى السماء قبل ذلك اليوم فعلمه الاذان ففيه كما رأيت زياد بن المنذر متروك وقد صرح الحافظ الذهبى بان هذا باطل قال الحافظ وقد حاول السهيلى الجمع فتكلف وتعسف والاخذ بما صح اولى فقال بانيا على صحة الحكمة فى مجئ الاذان على لسان الصحابى ان النبى صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحى فلما تأخر الامر بالاذان عن فرض الصلاة وأراد اعلامهم بالوقت رأى الصحابى المنام فقصه فوافق ما كان صلى الله عليه وسلم سمعه فقال انها لرؤيا حق وعلم حينئذ ان مراد الله بما أراه فى السماء ان يكون سنة فى الارض وتقوى ذلك بموافقة عمر لان السكينة تنطق على لسانه والحكمة أيضا فى اعلام الناس به على غير لسانه صلى الله عليه وسلم التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون اقوى لامره وافخر لشانه انتهى ملخصا والثانى حسن بديع ويؤخذ من عدم الاكتفاء برؤية عبدالله بن زيد حتى اضيف اليه عمر للتقوية التى ذكرها ولم يقتصر على عمر ليصير فى معنى الشهادة وجاء فى رواية ضعيفة ما ظاهره ان بلالا رأى أيضا لكنها مؤولة فان لفظها سبقك بها بلال فيحمل على مباشرة التأذين برؤيا عبدالله بن زيد ومما يكثر السؤال عنه هل باشر النبى صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقد روى الترمذى باسناد حسن عن يعلى بن مرة الثقفى ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن فى سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من اسفلهم قال السهيلى فنزع بعض الناس بهذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم اذن بنفسه لكن روى الحديث الدارقطنى بسند الترمذى ومتنه وقال فيه فأمر بالاذان فقام المؤذن فأذن والمفصل يقضى على المجمل المحتمل انتهى وتبع هذا البعض النووى فجزم ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن مرة فى سفره وعزاه للترمذى وقواه وتعقبه الحافظ فقال ولكن وجدنا الحديث فى مسند أحمد من الوجه الذى اخرجه منه الترمذى بلفظ فأمر بلالا فأذن فعرف ان فى رواية الترمذى اختصارا وان معنى اذن أمر بلالا به كما يقال اعطى الخليفة العالم الفلانى ألفا وانما باشر العطاء غيره ونسب

للخليفة لكونه أمر به انتهى وانتصر بعض للنووى تبعا للبعض بان هذا انما يصار اليه لولم يحتمل تعدد الواقعة أما اذا امكن فيجب المصير اليه ابقاء لأذن على حقيقته عملا بقاعدة الاصول انه يجب ابقاء اللفظ على حقيقته وهو مردود بان ذلك انما يصح اذا اختلف سند الحديث و مخرجه امامع الاتحاد فلا ويجب رجوع المجمل الى المفصل عملا بقاعدة الاصول وأهل الحديث وقال بعض المحدثين لولم نكتب الحديث من ستين وجها ماعقلناه لاختلاف الرواة فى الفاظه ونحوها نعم قال السيوطى فى شرح البخارى قد ظفرت بحديث آخر مرسلا رواه سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكر القرشى عن ابن أبى مليكة قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال حى على الفلاح قال وهذه رواية لاتقبل التأويل انتهى فهذا الذى يجزم فيه بالتعدد لاختلاف سنده وانظر ما احسن قوله آخر لكن لم يبين هل كان فى سفر او حضر (مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) بتحتية وزاى (الليثى) المدنى نزيل الشام من ثقات التابعين ورجال الجميع مات سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاز الثمانين ولابى عوانة من رواية ابن وهب عن مالك و يونس عن الزهرى ان عطاء بن يزيد اخبره (عن أبى سعيد) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الانصارى (الخدرى) له ولابيه صحبة واستصغر باحد ثم شهد ما بعدها روى الكثير ومات بالمدينة سنة ثلاث أو اربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء) أى الاذان سمى به لانه نداء الى الصلاة ودعاء اليها (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ادّعى ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى بقوله ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات فى الصحيحين والموطأ على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة فى حذفها وظاهره اختصاص الاجابة بمن سمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا فى الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه لبعد او صمم لا يشرع له المتابعة قاله النووى فى شرح المهذب وقال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها قاله الكرمانى والصريح فى ذلك مارواه النسائى عن أم حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يسكت وقال أبو الفتح اليعمرى ظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن لكن الاحاديث التى تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على أن المراد المساوقة يشير الى حديث عمر فى مسلم وغيره وظاهره أيضا انه يقول مثله فى جميع الكلمات لكن حديث عمر ايضا وحديث معاوية فى البخارى وغيره دلا على انه يستثنى من ذلك حى على الصلاة وحى على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله وهو المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى عن بعض أهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما فلم لا يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة واجيب عن المشهور من حيث المعنى بان الاذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن فى ثوابها وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء الى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن فعوّض السامع عما فاته من ثوابها بثواب الحوقلة ولقائل ان يقول يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الامر ويمكن ان يزداد استيقاظا واسراعا الى القيام الى الصلاة اذا تكرر على سمعه الدعاء اليها من المؤذن ومن نفسه قيل وفى الحديث دليل على ان لفظ مثل لا يقتضى المساواة من كل جهة لانه لا يطلب برفع الصوت المطلوب من المؤذن وفيه بحث لان المماثلة وقعت فى القول لا فى صفته والفرق ان المؤذن قصده الاعلام فاحتاج لرفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكفى السر أو الجهر لا مع رفع الصوت نعم لا يكفى اجراؤه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول وفيه جواز اجابة المؤذن فى الصلاة عملا بظاهر الامر ولان المجيب لا يقصد المخاطبة واستدل به على وجوب

اجابة

اجابة المؤذن حكاه الطحاوى عن قوم من السلف وبه قال الحنفية والظاهرية وابن وهب واستدل
الجمهور لحديث مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال
خرج من النار فلما قال صلى الله عليه وسلم غير ما قال المؤذن علم ان الامر للاستحباب وتعقب بانه ليس
فى الحديث أنه لم يقل مثل ما قال فيجوز انه قاله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد وبانه
يحتمل ان ذلك وقع قبل صدور الامر وان يكون لما أمر لم يرد ان يدخل نفسه فى عموم من خوطب بذلك
انتهى والحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به قال الحافظ
واختلف على الزهرى فى اسناده وعلى مالك أيضا لكنه اختلاف لا يقدح فى صحته فرواه عبد الرحمن بن
اسحاق عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة أخرجه النساى وابن ماجه وقال أبو حاتم وأحمد بن
صالح والترمذى وأبو داود حديث مالك ومن تابعه أصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهرى عن
السائب بن يزيد أخرجه مسدد فى مسنده وقال انه خطأ والصواب الرواية الاولى وفيه اختلاف آخر
دون ما ذكر لا نطيل به انتهى (مالك عن سمى) بضم السين المهملة بلفظ التصغير (مولى أبى بكر بن
عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام (عن أبى صالح) ذكوان (السمان) لانه كان يتجر فى السمن والزيت
فلذا قيل له الزيات أيضا (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس)
وضع المضارع موضع الماضى ليفيد استمرار العلم قاله الطيبى (ما فى النداء) أى الاذان وهى رواية بشر
ابن عمر عن مالك عند السراج (والصف الاول) زاد أبو الشيخ من طريق الاعرج عن ابى هريرة من
الخير والبركة وقال الطيبى اطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هى ليفيد ضربا من المبالغة
وانه مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق انما هو فى قدر الفضيلة والا فقد ميزت فى رواية بالخير
والبركة قال الباجى اختلف فى الصف الاول هل هو الذى يلى الامام أو المبكر السابق الى المسجد قال
القرطبى والصحيح انه الذى يلى الامام قالا فان كان بين الامام والناس حائل كما احدث الناس المقاصير
فالصف الاوّل هو الذى يلى المقصورة وقال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان من بكر وانتظر الصلاة وان لم يصل
فى الصف الاوّل افضل ممن تأخر وصلى فى الصف الاوّل وفى هذا ما يوضح معنى الصف الاوّل وانه ورد
من اجل البكور اليه والتقدم وقال صلى الله عليه وسلم اتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من
نقص فليكن فى المؤخر (ثم لم يجدوا) شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوى اما فى الاذان فبأن
يستووا فى معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك واما فى الصف فبأن يصلوا دفعة واحدة ويتساووا
فى الفضل (الا ان يستهموا) أى يقترعوا (عليه) أى على ما ذكر من الامرين ليشمل الاذان والصف
وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الاوّل لا على النداء وهو وجه الكلام لان الضمير يعود الى
اقرب مذكور ولا يعدل عنه الا بدليل ونازعه القرطبى وقال يلزم منه ان يبقى النداء ضائعا لا فائدة له
قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما أى جميع ما ذكر
قال الحافظ وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف
(لاستهموا) اقترعوا ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال الخطابى وغيره قيل له
استهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا فى شئ فمن خرج اسمه غلب واستدل به بعضهم
لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد ولان الاستهام على
الاذان متوجه من جهة التولية من قبل الامام لما فيه من المزية وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا
الترامى بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة واستأنس بحديث لتجالدوا عليه بالسيوف لكن فهم البخارى
ان المراد اقترعوا اولى لرواية مسلم لكانت قرعة وقد روى سيف بن عمر فى كتاب الفتوح والطبرانى عن عبد

الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد اصيب المؤذن
فتشاح الناس فى الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن أبى وقاص فاقرع بينهم فخرجت القرعة لرجل
منهم فأذن والقادسية مكان معروف بالعراق نسب الى قادس رجل نزل به وحكى الجوهرى ان ابراهيم
الخليل قدّس على ذلك المكان فلذا صار منزلا للحاج وكان بها وقعة مشهورة للمسلمين مع الفرس
فى خلافة عمر سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ الامير على الناس (ولو يعلمون ما فى التهجير) أى
التبكير الى الصلوات أى صلاة كانت قاله الهروى وغيره قال ابن عبد البر التهجير معروف وهو البدار الى
الصلاة أوّل وقتها وقبله وانتظارها قال تعالى فاستبقوا الخيرات وقال صلى الله عليه وسلم منتظر
الصلاة فى صلاة ما انتظرها وحسبك بهذا فضلا وسمى صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة
رباطا وجاء رباط يوم خير من صوم شهر انتهى وحمله الخليل والباجى وغيرهما على ظاهره فقالوا المراد
الاتيان الى صلاة الظهر فى أوّل الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهى شدة الحر نصف النهار وهو
أوّل وقت الظهر والى ذلك مال البخارى قال الحافظ ولا يرد على ذلك مشروعية الامر بالابراد لانه
اريد به الرفق وأما من ترك قائلته وقصد الى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ما له من الفضل (لاستبقوا
اليه) أى التهجير قال ابن أبى جمرة المراد الاستباق معنى لا حسا لانّ المسابقة على الاقدام حسا تقتضى
السرعة فى المشى وهو ممنوع منه انتهى (ولو يعلمون ما فى العتمة) أى العشاء وثبت النهى عن تسميتها عتمة
فهذا الحديث بيان للجواز وان النهى ليس للتحريم أو استعمل العتمة هنا لمصلحة ونفى مفسدة لان العرب
كانت تستعمل العشاء فى المغرب فلو قال ما فى العشاء لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب
فاستعمل العتمة التى يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين
لدفع اعظمهما قاله النووى (والصبح) أى ثواب صلاتهما فى جماعة (لاتوهما ولو حبوا) بفتح المهملة
وسكون الموحدة أى مشيا على اليدين والركبتين أو على مقعدته ولابن أبى شيبة من حديث أبى الدرداء
ولو حبوا على المرافق والركب قال الباجى خص هاتين الصلاتين بذلك لان السعى اليهما اشق من
غيرهما لما فيه من تنقيص أوّل النوم وآخره وقال ابن عبد البر الآثار فيهما كثيرة منها قوله صلى الله
عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر وقال أبو الدرداء فى مرض موته اسمعوا
وبلغوا حافظوا على هاتين الصلاتين يعنى فى جماعة العشاء والصبح ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموها ولو حبوا
على مرافقكم وركبكم وكذلك قال عمر وعثمان وروى مرفوعا شهود صلاة العشاء خير من قيام نصف ليلة
وشهود صلاة الصبح خير من قيام ليلة وقال عمر والحسن لان اشهد صلاة العشاء والفجر احب الى من ان
احيى ما بينهما وقال ابن عمر كنا اذا فقدنا الرجل فى صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظن انتهى
وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) المدنى (عن أبيه) وهو تابعى كابنه (واسحاق بن عبد الله) بن أبى طلحة
أحد شيوخ مالك روى عنه هنا بواسطة (انهما اخبراه) أى العلاء (انهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوّب بالصلاة) بضم المثلثة وشد الواو وموحدة قال ابن عبد البر أى اقيم وأصل
ثاب رجع يقال ثاب الى المريض جسمه فكأنّ المؤذن رجع الى ضرب من الاذان للصلاة وقد جاء هذا
الحديث عن أبى هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة وهو يبين ان التثويب هنا الاقامة انتهى وهى رواية
الصحيحين من وجه آخر عن أبى هريرة وفى رواية لهما أيضا اذا سمعتم الاقامة وهى اخص من قوله
فى حديث أبى قتادة عندهما أيضا اذا أتيتم الصلاة لكن الظاهر كما قال الحافظ انه فى مفهوم الموافقة
لان المسرع اذا اقيمت الصلاة يترجى ادراك فضيلة التكبيرة الاولى ونحوها ومع ذلك نهى عن الاسراع

فغيره ممن جاء قبل الاقامة لايحتاج الى الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فينهى من باب اولى
ولحظ فيه بعضهم معنى آخر فقال حكمة التقييد بالاقامة ان المسرع اذا اقيمت الصلاة يصل اليها وقد
تعب فيقرأ وهو بتلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع فى الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك
فلا تقام الصلاة حتى يستريح لكن قضية هذا انه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف
لصريح قوله اذا أتيتم الصلاة لانه يتناول ما قبل الاقامة وانما قيده بالاقامة لانها الحاملة غالبا على
الاسراع انتهى (فلا تأتوها وأنتم تسعون) تمشون بسرعة وتطلق على العمل نحو ومن أراد الآخرة وسعى
لها سعيها وهو مؤمن ان سعيكم لشتى وعليه حمل قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله كقوله وان ليس
للانسان الا ما سعى أو المراد الذهاب فليس معناه الاسراع قال الطيبى وأنتم تسعون حال من ضمير الفاعل
وهو ابلغ فى النهى من لا تسعوا وذلك لانه مناف لما هو اولى به من الوقار والادب وعقبه بما يدل على حسن
الادب بقوله (واتوها وعليكم السكينة) ضبطه القرطبى بالنصب على الاغراء والنووى بالرفع على انها
جملة فى موضع الحال زاد غيره أو السكينة مبتدا وعليكم خبره وذكر الحافظ العراقى فى شرح الترمذى ان
المشهور فى الرواية الرفع ووقع فى رواية الحافظ أبى ذر الهروى للبخارى بالسكينة بالباء واستشكل بانه
متعد بنفسه عليكم انفسكم وفيه نظر لثبوت زيادتها فى احاديث صحيحة كحديث عليكم برخصة الله
وحديث فعليه بالصوم فانه له وجاء وحديث عليك بالمرأة قاله لابى طلحة فى قصة صفية وحديث
عليكم بقيام الليل وحديث عليك بخويصة نفسك وغير ذلك وتعليل هذا المعترض لا يوفى بمقصوده
اذ لا يلزم من تعديه بنفسه امتناع تعديه بالباء اذا ثبت ذلك فيدل على ان فيه لغتين زاد فى الصحيحين
من وجه آخر عن أبى هريرة والوقار قال عياض والقرطبى هو بمعنى السكينة وذكر للتأكيد وقال
النووى الظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث والوقار فى الهيئة كغض
البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ذكره الحافظ وقد منع الرضى الاعتراض بان اسماء الافعال
وان كان حكمها فى التعدى واللزوم حكم الافعال التى بمعناها لكن كثيرا ما تزاد الباء فى مفعولها
لضعفها فى العمل (فما ادركتم) الفاء جواب شرط محذوف أى اذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة فما
ادركتم (فصلوا) مع الامام (وما فاتكم) معه (فاتموا) أى اكملوا وفى رواية فاقضوا والاولى اكثر رواية
واعمل مالك فى المشهور فى مذهبه الروايتين فقال يقضى القول ويبنى الفعل وعنه بانيا فيهما عملا برواية
فاتموا وعليها الشافعى حملا لرواية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ فلا يغاير قوله فاتموا لانه اذا اتحد
مخرج الحديث واختلف فى لفظة منه وامكن ردا لاختلاف الى معنى واحد كان اولى وهنا كذلك
لان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الاداء أيضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله
تعالى فاذا قضيت الصلاة وعنه يكون قاضيا فيهما وبه قال أبو حنيفة وفى هذا تنبيه لدفع توهم ان النهى
انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهى وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات
بقوله فما الخ قال ابن عبد البر الواجب أى المطلوب اتيان الصلاة بالسكينة ولو خاف فواتها لامره صلى الله
عليه وسلم بذلك وهو الحجة خلافا لمن جوز السعى لخوف الفوات وقد اكد ذلك ببيان العلة بقوله (فانّ
أحدكم فى صلاة ما كان) مدّة كونه (يعمد) بكسر الميم يقصد (الى الصلاة) أى انه فى حكم المصلى فينبغى
له اعتماد ما ينبغى للمصلى اعتماده واجتناب ما ينبغى له اجتنابه ونبه بهذا على انه لو لم يدرك من الصلاة
شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه فى صلاة وعدم الاسراع أيضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود
لذاته وجاءت فيه احاديث تقدم شئ منها وفى الصحيحين عن أنس ان بنى سلمة أرادوا ان يتحولوا عن
منازلهم فينزلوا قريبا من النبى صلى الله عليه وسلم فكره ان يعروا منازلهم فقال يا بنى سلمة الا تحتسبون

آثاركم فأقاموا ولمسلم عن جابر فقالوا اما يسرنا اذا كنا تحولنا واستدل به الجمهور على حصول فضل الجماعة بادراك أى جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين قليل وكثير وقيل انما يدرك فضلها بركعة وهو مذهب مالك للحديث السابق من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وقياسا على الجمعة واستدل به أيضا على طلب الدخول مع الامام فى أى حالة وجد عليها واصرح منه ما أخرجه ابن أبى شيبة عن رجل من الانصار مرفوعا من وجدنى قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معى على حالتى التى انا عليها واستدل به أيضا على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته وقد فاته الوقوف والقراءة فيه وهو قول أبى هريرة وجماعة واختاره ابن خزيمة وغيره وقوّاه التقى السبكى وحجة الجمهور حديث أبى بكرة لما ركع دون الصف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وقد تابع مالكا فى رواية هذا الحديث عن العلاء اسماعيل بن جعفر قال أخبرنى العلاء رواه مسلم بلفظه وهو فى مسند أحمد والكتب الستة من طرق عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وله طرق كثيرة والفاظ متقاربة وأخرجه الشيخان أيضا من حديث أبى قتادة بلفظ اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة والباقى نحوه (مالك عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة) بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة عمرو بن زيد (الانصارى ثم المازنى) بالزاى والنون من بنى مازن بن النجار من الثقات مات فى خلافة المنصور (عن أبيه) عبد الله المدنى من ثقات التابعين زاد ابن عيينة وكان يتيما فى حجر أبى سعيد وكانت امه عند أبى سعيد أخرجه ابن خزيمة ومات أبو صعصعة فى الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابى (انه أخبره ان أبا سعيد) سعد بن مالك بن سنان الصحابى ابن الصحابى (الخدرى قال له) أى لعبد الله بن عبد الرحمن (انى اراك تحب الغنم والبادية) أى لاجل الغنم لان محبها يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو الغالب يكون فى البادية وهى الصحراء التى لا عمارة فيها (فاذا كنت فى غنمك أو باديتك) يحتمل انّ او شك من الراوى وانها للتنويع لان الغنم قد لا تكون فى البادية وقد يكون فى البادية حيث لا غنم قاله الحافظ وغيره (فاذنت بالصلاة) أى اعلمت بوقتها وفى رواية للبخارى للصلاة باللام بدل الموحدة أى لاجلها (فارفع صوتك بالنداء) أى الاذان وفيه اشعار بان اذان مريد الصلاة كان مقررا عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون اصل التأذين وفيه استحباب اذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعية والمالكية ان سافر بناء على ان الاذان حق الوقت ولو لم يرج حضور من يصلى معه لانه ان فاته دعاء المصلين لم تفته شهادة من سمعه من غيرهم وقيل لا يستحب بناء على انه لاستدعاء الجماعة ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة فيستحب ومن لا فلا (فانه لا يسمع مدى) بفتح الميم والقصر أى غاية (صوت المؤذن) قال البيضاوى غاية الصوت يكون للمصغى اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادى صوته اولى (جن) قال الرافعى يشبه ان يريد مؤمنى الجن وأما غيرهم فلا يشهدون للمؤذن بل يفرون وينفرون من الاذان (ولا انس) قيل خاص بالمؤمنين فأما الكافر فلا شهادة له قال عياض وهذا لا يسلم لقائله لما جاء فى الآثار من خلافه (ولا شئ) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص ويؤيده رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس وله ولابى داود والنساى من طريق أبى يحيى عن أبى هريرة بلفظ المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنساى من حديث البراء وصححه ابن السكن قال الخطابى مدى الشئ غايته أى انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه فى رفع الصوت فيبلغ الغاية من

المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت أوانه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذى ينتهى اليه الصوت لو قدّر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له واستشهد المنذرى لقوله الاوّل برواية يغفر له مدّ صوته بتشديد الدال أى بقدر مدّ صوته قال الحافظ فهذه الاحاديث تبين المراد من قوله ولا شئ وتكلم بعض من لم يطلع عليها فى تأويله على ما يقتضيه ظاهره فقال القرطبى المراد بالشئ الملائكة وتعقب بانهم دخلوا فى الجنّ لانهم يستخفون عن الابصار وقال غيره المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل لانه الذى يصح ان يسمع صوته دون الجمادات ومنهم من حمله على ظاهره ولا يمتنع ذلك عقلا ولا شرعا قال ابن بزيزة تقرّر فى العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الامن حى فهل ذلك حكاية على لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال بارئها أو هو على ظاهره ولا يمتنع عقلا ان الله يخلق فيها الحياة والكلام وتقدّم البحث فى ذلك فى قول النار اكل بعضى بعضا وفى مسلم عن جابر بن سمرة مرفوعا انى لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علىّ قبل ان ابعث ونقل ابن التين عن ابى عبد الملك ان قوله هنا ولا شئ نظير قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده وتعقبه بان الآية مختلف فيها وما عرفت وجه هذا التعقب فانهما سواء فى الاحتمال ونقل الاختلاف الا ان يقول ان الآية لم يختلف فى كونها على عمومها وانما اختلف فى تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقة أو المجاز بخلاف الحديث (الا شهد له يوم القيامة) قال الزين بن المنير السر فى هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان احكام الآخرة جرت على أحكام نعت الخلق فى الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة وقال التوربشتى المراد من هذه الشهادة اشهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين وقال الباجى فائدة ذلك ان من يشهد له يوم القيامة يكون أعظم أجرا فى الآخرة ممن اذن فلم يسمعه من يشهد له (قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى هذا الكلام الاخير وهو انه لا يسمع الخ فقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة بلفظ قال أبو سعيد اذا كنت فى البوادى فارفع صوتك بالنداء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع فذكره ورواه يحيى بن سعيد القطان عن مالك بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع فذكره فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف خلافا لايراد الرافعى الحديث فى الشرح بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى سعيد انك رجل تحب الغنم وساقه الى آخره وسبقه الى ذلك الغزالى وامام الحرمين والقاضى حسين وغيرهم وتعقبهم النووى وأجاب ابن الرفعة عنهم بانهم فهموا ان قوله سمعته من رسول الله عائد الى كل ما ذكر ولا يخفى بعده ذكره الحافظ بل تمنعه روايتا ابن عيينة والقطان وقد خالف الرافعى نفسه فقال فى شرح المسند قوله سمعته يعنى قوله انه لا يسمع الخ انتهى وهو الصواب وفى الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى به وفيه ان حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح وفيه جواز التبدى ومساكنة الاعراب ومشاركتهم فى الاسباب بشرط حظ من العلم وامن غلبة الجفا قال ابن عبد البر فيه اباحة لزوم البادية ولكن فى البعد عن الجماعة والجمعة ما فيه من البعد عن الفضائل الا أن الزمان اذا كثر فيه الشر وتعذرت فيه السلامة طابت العزلة وهى خير من خليط السوء والجليس الصالح خير من الوحدة وقال صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواضع القطر يفرّ بدينه من الفتن وهذا الحديث أخرجه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف وفى بدء الخلق عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به ولم يخرجه مسلم (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن

أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى للصلاة) أى لاجلها وللنسائى عن قتيبة عن مالك بالصلاة وهى رواية لمسلم أيضا ويمكن حملهما على معنى واحد (ادبر الشيطان) ابليس على الظاهر ويدل عليه كلام كثير من الشراح ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرّد من الجنّ أو الانس لكن المراد هنا شيطان الجنّ خاصة (له ضراط) جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفى رواية للبخارى وله بالواو وقال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انه عبارة عن شدّة نفاره ويقربه رواية مسلم له حصاص بمهملات مضموم الاوّل وفسره الاصمعى وغيره بشدّة العدو وقال الطيبى شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا (حتى لا يسمع النداء) أى التأذين كما هو رواية التنيسى للموطأ ومسلم من رواية المغيرة عن أبى الزناد والمعنى واحد وقال الحافظ ظاهره أنه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذى يخرجه عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافا كما تفعله السفهاء أو ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدّة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها وفيه استحباب رفع الصوت بالاذان لانه ظاهر فى أنه يبعد الى غاية ينتفى فيها سماعه للصوت وقد بينت الغاية فى رواية مسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعنى الاعمش فسألته أى أبا سفيان راويه عن جابر عن الروحاء فقال هى من المدينة ستة وثلاثون ميلا وقد أدرج هذا اسحاق بن راهويه فى مسنده فقال حتى يكون بالروحاء وهى ستة الخ والمعتمد الاوّل (فاذا قضى النداء) بضم القاف أى فرغ وانتهى منه ويروى بفتح القاف على حذف الفاعل والمراد المنادى أى اذا قضى المنادى النداء (اقبل) زاد مسلم فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة فوسوس (حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر) بضم المثلثة وشدّ الواو المكسورة قيل من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا أشار بثوبه عند الفزع لاعلام غيره قال الجمهور المراد هنا الاقامة وبه جزم أبو عوانة والخطابى والبيهقى وغيرهم وقال القرطبى ثوب بالصلاة أى اقيمت وأصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل مردّد صوت فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذن بين الاذان والاقامة حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة وحكاه ابن المنذر عن أبى يوسف عن أبى حنيفة وزعم أنه تفرد به لكن فى سنن أبى داود عن ابن عمر أنه كره التثويب بين الاذان والاقامة فهذا يدل على أن له سلفا فى ذلك فى الجملة ويحتمل أن يكون الذى تفرّد به القول الخاص قال الخطابى لا تعرف العامة التثويب الا قول المؤذن الصلاة خير من النوم لكن المراد به هنا الاقامة (حتى اذا قضى التثويب) بالرفع نائب الفاعل والنصب مفعول (اقبل حتى يخطر) بفتح أوّله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وقال انه الوجه ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه قال وسمعناه من اكثر الرواة بضم الطاء ومعناه المرور أى يدنو منه فيمرّ بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطأ وبالاوّل فسره الخليل وضعف الهجرى فى نوادره الضم وقال هو يخطر بالكسر فى كل شئ (بين المرء ونفسه) أى قلبه وكذا هو للبخارى من وجه آخر فى بدء الخلق قال الباجى المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها (يقول) الشيطان (اذكر كذا اذكر كذا) وفى رواية للبخارى ومسلم بواو العطف واذكر كذا وللبخارى أيضا فى صلاة السهو اذكر كذا وكذا (لما لم يكن يذكر) أى لشئ لم يكن على ذكره قبل دخوله فى الصلاة وفى رواية لمسلم لما لم يذكر من قبل وله أيضا من رواية عبد ربه عن الاعرج فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذى شكى اليه انه دفن مالا ثم لم يهتد

لمكانه أن يصلى ويحرص على ان لا يحدث نفسه بشئ من امر الدنيا فيفعل فذكر مكان المال فى الحال
قيل خصه بما يعلم دون مالم يعلم لانه يميل لما يعلم اكثر لتحقق وجوده والذى يظهر انه أعم من ذلك فيذكره
لما سبق له به علم ليشغل باله به ولما لم يكن سبق له ليوقعه فى الفكرة فيه وهذا أعم من أن يكون فى أمور
الدنيا أو فى أمور الدين كالعلم لكن هل يشمل ذلك التفكر فى معانى الآيات التى يتلوها لا يبعد ذلك
لان غرضه نقص خشوعه واخلاصه بأى وجه كان (حتى يظل الرجل) بالظاء المعجمة المفتوحة رواية
الجمهور ومعناه فى الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى وفى رواية بالضاد
الساقطة مكسورة أى ينسى ومنه أن تضل احداهما أو يخطئ ومنه لا يضل ربى ولا ينسى ومفتوحة
أى يحير من الضلال وهو الحيرة والمشهور الاوّل (ان يدرى) بكسر همزة ان النافية بمعنى لا وفى رواية
التنيسى لا يدرى وروى بفتح الهمزة ونسبها ابن عبد البر لاكثر رواة الموطأ ووجهها بما تعقبه عليه
جماعة وقال القرطبى ليست رواية الفتح بشئ الا مع رواية الضاد الساقطة فيكون ان والفعل بتأويل
المصدر ومفعول ضل ان باسقاط حرف الجرّ أى يضل عن درايته وكذا قال عياض لا يصح فتحها الا على
رواية يضل بكسر الضاد فتكون ان مع الفعل مفعوله أى يجهل درايته وينسى عدد ركعاته (كم صلى)
وللبخارى فى بدء الخلق من وجه آخر عن أبى هريرة حتى لا يدرى اثلاثا صلى أم اربعا واختلف العلماء
فى حكمة هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر فى الصلاة فقيل حتى
لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فانه لا يسمع صوته جنّ ولا انس الا شهد له كما تقدّم وقيل نفورا عن سماع
الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلى صلاته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما
الاستخفاف وقيل لان الاذان دعاء الى الصلاة المشتملة على السجود الذى اباه وعصى بسببه واعترض
بانه يعود قبل السجود فلو كان هروبه لاجله لم يعد الا عند فراغه وأجيب بانه يهرب عند سماع الدعاء
لذلك ليغالط نفسه بانه لم يخالف أمرا ثم يرجع ليفسد على المصلى سجوده الذى اباه وقيل انما يهرب
لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق واقامة الشريعة واعترض بان الاتفاق على ذلك حاصل
قبل الاذان وبعده من جميع من يصلى واجيب بان الاعلان أخص من الاتفاق فان الاعلان المختص
بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والشهادة مثلا ولذا قال لعبد الله بن زيد ألقه على بلال
فانه اندى منك صوتا أى اقعد بالمدّ والاطالة والاسماع ليعم الصوت ويطول امد التأذين فيكثر الجمع
ويفوت على الشيطان مقصوده من الهاء الآدمى عن اقامة الصلاة فى جماعة أو اخراجها عن وقتها
أو وقت فضيلتها فيفر حينئذ وقد ييأس ان يردّهم عما اعلنوا به ثم يرجع لما طبع عليه من الاذى الى
الوسوسة وقال ابن الجوزى على الاذان هيبة يشتدّ انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع فى الاذان
رياء ولا غفلة عند النطق به لان النفس لا تحضره بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان
ابواب الوسوسة وقد ترجم عليه أبو عوانة فى صحيحه الدليل على أن المؤذن فى أذانه واقامته منفى عنه
الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه وقيل لان الاذان اعلام بالصلاة التى هى أفضل الاعمال بالفاظ
هى من أفضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الامر فيفر من سماعها وأما الصلاة فلما
يقع من كثير من الناس فيها من التفريط تمكن الخبيث من المفرّط فلو قدّر ان المصلى وفى جميع ما أمر به
فيها لم يقربه فيها ان كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم اليه من هو مثله وهو اندر اشار اليه ابن أبى جمرة
قال ابن بطال ويشبه ان يكون الزجر عن الخروج من المسجد بعد الاذان من هذا المعنى لئلا يكون متشبها
بالشيطان الذى يفر عند سماع الاذان وفهم بعض السلف من هذا الحديث الاتيان بصورة الاذان
وان لم يوجد فيه شروط الاذان من وقوعه فى الوقت وغير ذلك ففى مسلم من رواية سهيل بن أبى صالح قال

ارسلني أبي الى بني حارثة ومعي غلام لنا أو صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه فاشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئا فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم ارسلك ولكن اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة فاني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودي بالصلاة ولى وله حصاص وقال ابن عبد البر قال مالك استعمل زيد بن اسلم على معدن بني سليم وكان لا يزال يصاب فيه الناس من الجن فلما وليهم شكوا ذلك اليه فأمرهم بالاذان وان يرفعوا اصواتهم به ففعلوا فارتفع ذلك عنهم فهم عليه حتى اليوم قال مالك اعجبني ذلك من زيد وذكرت الغيلان عند عمر بن الخطاب فقال ان شيئا من الخلق لا يستطيع ان يتحوّل في غير خلقه ولكن للجنّ سحرة كما للانس سحرة فاذا خشيتم شيئا من ذلك فأذنوا بالصلاة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه في السهو عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج به ومسلم من طريق المغيرة الخزاعي عن أبي الزناد به ومن طريق الاعمش وسهيل كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه (مالك عن أبي حازم) بمهملة وزاي سلمة (بن دينار) الاعرج المدني العابد الثقة من رجال الجميع قال أبو عمر كان ابو حازم هذا احد الفضلاء الحكماء العلماء الثقات الاثبات وله حكم وزهديات ومواعظ ورقائق ومقطعات ومات سنة اربعين ومائة على الاصح وقيل غير ذلك (عن سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي (الساعدي) أبي العباس الصحابي ابن الصحابي مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاز المائة (انه قال ساعتان) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ ومثله لا يقال بالرأي وقد رواه ايوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا وروى من طرق متعدّدة عن ابي حازم عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان (يفتح لهما ابواب السماء) اى فيهما ومن اجل فضلتهما (وقلّ داع تردّ عليه دعوته) اخبار بان الاجابة في هذين الوقتين هي الاكثر وان ردّ الدعاء فيهما يندر ولا يكاد يقع قاله الباجي فأشار بقوله قلّ الى انها قد تردّ لفوات شرط من شروط الدعاء او ركن من اركانه او نحو ذلك وقال السيوطي بل قل هنا للنفي المحض كما هو احد استعمالاتها قال ابن مالك في التسهيل وغيره ترد قل للنفي المحض فترفع الفاعل متلوا بصفة مطابقة له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان ذلك وهي من الافعال التي منعت التصرف (حضرة النداء للصلاة) اى الاذان (والصف في سبيل الله) اى في قتال الكفار لاعلاء كلمة الله وقد روى الطبراني والحاكم في المستدرك والديلمي الحديث عن سهل به مرفوعا وروى ابو نعيم في الحلية عن عائشة رفعته ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهنّ الا استجيب له ما لم يسأل قطيعة رحم او مأثما حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن (وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس) لان وقتها زوال الشمس كالظهر عند جمهور الفقهاء واجاز أحمد صلاتها قبل الزوال وهو شذوذ قال مالك لو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم تجز ويعيدون الجمعة بخطبة ما لم تغرب الشمس نقله ابن حبيب عن مطرف عنه وقال ابن سحنون يعيدون الظهر أبدا أفذاذا (وسئل مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما أدركت الناس عليه) وهو شفع الاذان لما في البخاري عن أنس قال أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال الزين بن المنير وصف الاذان بانه شفع يفسره قوله مثنى أى مرتين مرتين وذلك يقتضي أن يستوى جميع الفاظه في ذلك لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها انتهى ففيه دليل على أن التكبير ليس مربعا وكذا قوله صلى الله عليه وسلم الاذان مثنى مثنى أخرجه أبو داود الطيالسي عن ابن عمر ورواه أبو داود والنساى وصححه ابن

خزيمه

خزيمة وغيره من حديث ابن عمر بلفظ مرتان مرتان (فأما الاقامة فانها لا تثنى) حتى قد قامت الصلاة بل تفرد (وذلك الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة مع تأيده بالحديث الصحيح وأما قوله فى رواية ايوب السختيانى عن أبى قلابة عن أنس و يوتر الاقامة الا الاقامة أى قد قامت الصلاة فالمثبت غير المنفى فهو مدرج من قول أيوب وليس من الحديث كما جزم به الاصيلى وابن منده لان اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس قال أمر بلال ان يشفع الاذان و يوتر الاقامة قال اسماعيل فذكرته لايوب فقال الا الاقامة رواه البخارى ومسلم ونظر فيما قاله الحافظ بان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده بلفظ كان بلال يثنى الاذان و يوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان فى الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل فى رواية اسماعيل لان محصلها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وأيوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن أبى قلابة عن أنس فكان فى رواية ايوب زيادة حافظ فتقبل انتهى لكن انما يتم له هذا النظر لو صرح أيوب بروايته له عن أبى قلابة لما ذكرله اسماعيل رواية خالد وهو انما قال الا الاقامة فيتبادر منه انه اخبار عن رأيه وأما رواية عبد الرزاق فلا دليل فيها على عدم الادراج لانها من محل النزاع وقد دلت رواية اسماعيل على الادراج ثم هذا الحديث حجة على من قال ان الاقامة مثناة وزعم بعض الحنفية ان افرادها كان اولا ثم نسخ بحديث أبى محذورة عند أصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا وعورض بان فى بعض طرق حديث أبى محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد انكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبى محذورة واحتج بانه صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة وأقرّ بلالا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطنى والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب أحمد واسحاق وداود وابن جرير الى انّ ذلك من الاختلاف المباح فان ربع التكبير الاوّل فى الاذان أوثناه أورجع فى التشهد أولم يرجع أوثنى الاقامة أوافردها كلها أوالا قد قامت الصلاة فالجميع جائز قيل الحكمة فى تثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لاعلام الغائبين فكرر ليكون أوصل اليهم بخلاف الاقامة فللحاضرين ومن ثم استحب ان يكون الاذان فى مكان عال بخلاف الاقامة وان يكون الصوت فى الاذان ارفع منه فى الاقامة قال الحافظ وهذا توجيه ظاهر وأما قول الخطابى لوسوى بينهما لاشتبه الامر فى ذلك وصار يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لان الاذان يستحب على مرتفع ليشترك فيه الاسماع وان يكون مرتلا والاقامة مسرعة و يؤخذ حكمة الترجيع مما تقدم وانما اختص بالتشهد لانه اعظم الفاظ الاذان والله أعلم (وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فانى لم اسمع فى ذلك بحدّ يقام له) ومافى الصحيحين عن أبى قتادة قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تر ونى خرجت فهو نهى عن القيام قبل خروجه وتسويغ له عند رؤيته وهو مطلق غير مقيد بشئ من الفاظ الاقامة ومن ثم اختلف السلف فى ذلك فقال مالك (الا انى أرى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد) وذهب الاكثر الى انهم اذا كان الامام معهم فى المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة واذا لم يكن فى المسجد لم يقوموا حتى يروه وعن أنس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره ورواه سعيد بن منصور من طريق أبى اسحاق عن أصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب انه اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حى على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن أبى حنيفة يقومون اذا قال حى على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام والحديث حجة على هؤلاء المفصلين قال القرطبى ظاهر هذا الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل ان يخرج صلى الله عليه وسلم

من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبى صلى الله عليه وسلم فأوّل ما يراه يشرع فى الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا رأوه قاموا فلا يقوم فى مقامه حتى تعتدل صفوفهم قال الحافظ ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلاة فلا يأتى النبى صلى الله عليه وسلم حتى تعتدل الصفوف واما حديث ابى هريرة فى البخارى بلفظ اقيمت الصلاة فسوّى الناس صفوفهم فخرج صلى الله عليه وسلم ولفظه فى مستخرج ابى نعيم وصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه فى مسلم اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا النبى صلى الله عليه وسلم فأتى فقام مقامه فيجمع بينه وبين حديث ابى قتادة بان ذلك ربما وقع لبيان الجواز وبان صنعهم فى حديث أبى هريرة كان سبب النهى فى حديث أبى قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطى فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يردّ هذا حديث أنس فى الصحيح انه قام فى مقامه طويلا فى مناجاة بعض القوم لاحتمال وقوعه نادرا أو فعله لبيان الجواز انتهى (وسئل مالك عن قوم حضور أرادوا ان يجمعوا المكتوبة فأرادوا ان يقيموا ولا يؤذنوا قال ذلك مجزئ عنهم) اذ الاذان ليس بشرط فى صحة الصلاة عند جمهور الفقهاء خلافا لعطاء (وانما يجب النداء فى مساجد الجماعات التى تجمع فيها الصلاة) وجوب السنن المؤكدة على المذهب وأما فى المصر فواجب كفاية فلو اتفقوا على تركه اثموا وقوتلوا عليه لانه شعار الاسلام ومن العلامات المفرقة بين دار الاسلام والكفر وفى الصحيحين واللفظ لمسلم عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار (وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة وعن أوّل من سلم عليه فقال لم يبلغنى ان التسليم كان فى الزمن الاوّل) قال الباجى أى لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وانما كان المؤذن يؤذن فان كان الامام فى شغل جاء المؤذن فاعلمه باجتماع الناس دون تكلف ولا استعمال فاما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الامير والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فانه من المباهاة والتكبر والصلاة تنزه عن ذلك وقد قال القاضى أبو اسحاق فى المبسوط عن عبد الملك بن الماجشون كيفية السلام السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله قال اسماعيل روى ان عمر انكر على أبى محذورة دعاءه اياه الى الصلاة وأوّل من فعله معاوية وقال ابن عبد البر أوّل من فعل ذلك معاوية أمر المؤذن ان يشعره ويناديه فيقول السلام على أمير المؤمنين الصلاة يرحمك الله وقيل أوّل من فعله المغيرة بن شعبة والاوّل أصح انتهى وروى ابن أبى شيبة عن مجاهد قال لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة وقد اذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين حى على الصلاة حى على الفلاح قال ويحك امجنون أنت اما كان فى دعائك الذى دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا وفى الاوائل للعسكرى من طريق الواقدى عن ابن أبى ذئب قال قلت للزهرى من أوّل من سلم عليه فقيل السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حى على الصلاة حى على الفلاح الصلاة يرحمك الله فقال معاوية بالشام ومروان بن الحكم بالمدينة وروى ابن سعد فى طبقاته عن محمد بن سعد القرظ قال كنا نؤذن على عمر بن عبد العزيز فى داره للصلاة فنقول السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته حى على الصلاة حى على الفلاح وفى الناس الفقهاء فلا ينكرون ذلك وبهذا كله تعلم ضعف ما فى خطط المقريزى قال الواقدى وغيره كان بلال يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك يا رسول الله فلما ولى أبو بكر كان سعد القرظ يقف فيقول السلام عليك يا خليفة

رسول الله الصلاة يا خليفة رسول الله فلما ولى عمر ولقب أمير المؤمنين كان المؤذن يقف على بابه و يقول السلام عليك يا أمير المؤمنين الصلاة يا أمير المؤمنين ثم ان عمر أمر المؤذن فزاد فيها رحمك الله و يقال ان عثمان هو الذى زادها وما زال المؤذنون اذا اذنوا سلموا على الخلفاء وأمراء الاعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام فيخرج الخليفة أو الامير فيصلى بالناس هكذا كان العمل مدة أيام بنى أمية ثم مدة بنى العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس فترك ذلك انتهى والواقدى متروك ولعل غيره تبعه والله أعلم (وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأته احد فأقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ ايعيد الصلاة معهم فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه) فراغه من الصلاة (فليصل لنفسه وحده) قال ابن نافع معناه ان المؤذن هنا هو الامام الراتب ولم يرد المؤذن فان لم يكن الامام الراتب فلا بأس ان يجمعوا تلك الصلاة و يعيدها المؤذن معهم ان شاء قال ابن عبد البر وهذا التفسير حسن على أصل قول مالك المسجد الذى له امام راتب لا يجمع فيه صلاة واحدة مرتين وبه قال سفيان الثورى وأجازه اشهب وقال الباجى اذا كان المؤذن اماما راتبا فكما قال مالك لان الاعتبار فى الجماعة بالامام دون المأموم لما فى ذلك من مخالفة الائمة ومفارقة الجماعة ولان ذلك يؤدى ان لا تراعى أوقات الصلاة ويؤخر من شاء ويصلى فى جماعة وان لم يكن المؤذن اماما راتبا فقال ابن نافع حكمه حكم الفذ وقال عيسى كالجماعة ويظهر لى ان قول عيسى فى مسجد له مؤذن راتب وليس له امام راتب لتعلق حكم الجماعة به دون المؤذن وقال ابن عبد البر ولا اصل لهذه المسئلة الا المنع من الاختلاف على الائمة وردع أهل البدع ليتركوا اظهار بدعتهم لانهم كانوا يرغبون عن صلاة الامام ثم يأتون بعده فيجمعون بامامهم وقال أبو حنيفة والشافعى والجمهور لا بأس ان يجمع فى المسجد مرتين ولم ينه الله عنه ولا رسوله ولا اتفق عليه العلماء ودليل الجواز حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتى العشى فلما سلم دخل رجل لم يدرك الصلاة معه فاستقبل القبلة ليصلى فقال صلى الله عليه وسلم ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقام رجل ممن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فصلى معه انتهى والجواب ان هذه واقعة حال محتملة فلا ينهض حجة فى عدم الكراهة (وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فأرادوا ان يصلوا باقامة غيره فقال لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره سواء و بهذا قال أبو حنيفة وقال الليث والثورى والشافعى وأكثر أهل الحديث من اذن فهو يقيم لحديث عبد الله بن الحارث الصدائى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان الصبح أمرنى فأذنت ثم قام الى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم قال ابن عبد البر انفرد به عبد الرحمن بن زياد الافريقى وليس بحجة عندهم وحجة مالك حديث عبد الله بن زيد حين أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان فأمره ان يلقيه على بلال وقال انه أندى منك صوتا فلما اذن بلال قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد اقم أنت فأقام وهذا الحديث احسن اسنادا (قال مالك لم تزل صلاة الصبح ينادى لها قبل الفجر) فى أول السدس الاخير من الليل قاله ابن وهب وسحنون وقال ابن حبيب نصف الليل وحجة العمل المذكور حديث ابن عمر الآتى ان بلالا ينادى بليل وبه قال الجمهور والائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة وطائفة لا يؤذن لها حتى يطلع الفجر (فأما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها) لحرمته قبل الوقت فى غير الصبح قال الكرخى من الحنفية كان أبو يوسف يقول بقول أبى حنيفة لا يؤذن لها حتى أتى المدينة فرجع الى قول مالك وعلم انه عملهم المتصل قال الباجى يظهر لى انه ليس فى الآثار ما يقتضى ان الاذان قبل الفجر لصلاة الفجر فان كان الخلاف فى الاذان ذلك الوقت فالآثار حجة لمن اثبته وان كان الخلاف فى المقصود به فيحتاج الى ما يبين ذلك

من ابطال الاذان الى الفجر أوغير ذلك ممايدل عليه (مالك انه بلغه ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب
يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر ان يجعلها فى نداء الصبح هذا
البلاغ أخرجه الدارقطنى فى السنن من طريق وكيع فى مصنفه عن العمرى عن نافع عن ابن عمر
عن عمر وأخرج ايضا عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لمؤذنه اذا
بلغت حى على الفلاح فى الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فقصر ابن عبد البر فى قوله
لا اعلم هذا روى عن عمر من وجه يحتج به وتعلم صحته وانما أخرجه ابن أبى شيبة من حديث هشام بن
عروة عن رجل يقال له اسماعيل لا اعرفه قال والتثويب محفوظ فى اذان بلال وأبى محذورة
فى صلاة الصبح للنبى صلى الله عليه وسلم والمعنى هنا ان نداء الصبح موضع قوله لاهنا كانه كره ان يكون
منه نداء آخر عند باب الامير كما احدثته الامراء والا فالتثويب اشهر عند العلماء والعامة من ان يظنّ
بعمر أنه جهل ماسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به مؤذنيه بلالا بالمدينة وأبا محذورة بمكة انتهى
ونحو تأويله قول الباجى يحتمل ان عمر قال ذلك انكار الاستعماله لفظة من الفاظ الاذان فى غيره
وقال له اجعلها فيه يعنى لا تقلها فى غيره انتهى وهو حسن متعين فقد روى ابن ماجه من طريق ابن
المسيب عن بلال انه أتى النبى صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من
النوم مرتين فأقرّت فى تأذين الفجر فثبت الامر على ذلك وروى بقى بموحدة ابن مخلد عن أبى محذورة
قال كنت غلاما صبيا فأذنت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى
حى على الفلاح قال الحق فيها الصلاة خير من النوم وقال مالك فى مختصر ابن شعبان لا يترك المؤذن قوله
فى نداء الصبح الصلاة خير من النوم فى سفر ولا حضر ومن اذن فى ضيعته متنحيا عن الناس فتركه
فلا بأس واحب الىّ ان يأتى به (مالك عن عمه أبى سهيل) بضم السين واسمه نافع (بن مالك عن أبيه)
مالك بن أبى عامر الاصبحى (انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس يعنى الصحابة (الا النداء
بالصلاة) فانه باق على ما كان عليه لم يدخله تغير ولا تبديل بخلاف الصلاة فقد اخرت عن أوقاتها
وسائر الافعال قد دخلها التغيير فانكر اكثر افعال أهل عصره والتغيير يمكن ان يلحق صفة الفعل
كتأخير الصلاة وان يلحق الفعل جملة كترك الامر بكثير من المعروف والنهى عن كثير من المنكر
مع علم الناس بذلك كله قاله الباجى وقال ابن عبد البر فيه ان الاذان لم يتغير عما كان عليه وكذا قال
عطاء ما أعلم تأذينهم اليوم يخالف تأذين من مضى وفيه تغير الاحوال عما كانت عليه زمن الخلفاء
الاربع فى أكثر الاشياء واحتج بهذا بعض من لم ير عمل أهل المدينة حجة وقال لا حجة الا فيما نقل
بالاسانيد الصحاح عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن الخلفاء الاربعة ومن سلك سبيلهم (مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشى الى المسجد) بدون جرى لان الاسراع المنهى
عنه بقوله صلى الله عليه وسلم فلا تأتوها وأنتم تسعون هو الجرى لانه ينافى الوقار المشروع فى الصلاة
وفى قصدها واما ما لا ينافى الوقار فجائز وكذا قول مالك بجواز تحريك الفرس لمن سمع الاذان ليدرك
الصلاة يريد تحريكه للاسراع فى المشى دون جرى ولا خروج عن حد الوقار قاله الباجى وقال ابن عبد
البر الواجب ان يأتى الصلاة بالسكينة خاف فواتها اولم يخف لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الحجة
قال وقال بعض أصحابنا ان عمر لم يزد على مشيه المعهود لان الاسراع كان عادته لبعده من الزهو وليس
بين لان نافعا مولاه قد عرف مشيه ثم أخبر انه لما سمع الاقامة اسرع ولا يخالفه قول محمد بن زيد كان
ابن عمر اذا مشى الى الصلاة لو مشت معه نملة ما سبقها لانه فى حال لا يخاف فيها فوات شئ من الصلاة
وهى اغلب احواله انتهى

(الندا

كذا زاد يحيى في الترجمة وعلى غير وضوء ولم يتابعه أحد على زيادته ولا في الباب ما يدل عليه وانما فيه
أذان الراكب قاله أبو عمر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح) وكان
مسافرا فأذن بمحل يقال له ضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم ونونين بينهما الف بزنة فعلان غير
منصرف قال في الفائق جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبهذا يطابق الترجمة وقد أخرجه
البخاري من طريق عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال اذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان (فقال
ألا صلوا في الرحال) جمع رحل وهو المنزل والمسكن قال الرافعي وقد سمي ما يستصحبه الانسان في سفره
من الاثاث رحلا وقال الباجي لفظ في الرحال يدل على السفر فأذن لهم ان يصلوا بصلاته اذا كان اماما
ويحتمل انه أذن لهم ان يصلوا فيها افذاذا أو يؤم كل طائفة رجل منهم (ثم قال) ابن عمر (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال) فقاس ابن عمر
الريح على المطر والعلة الجامعة بينهما المشقة اللاحقة قاله الباجي ووقوفا مع هذه الرواية وفي البخاري في
الطريق التي ذكرتها واخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره ألا
صلوا في الرحال في الليلة الباردة والمطيرة في السفر قال الحافظ واو للتنويع لا للشك وظاهره اختصاص
ذلك بالسفر ورواية مالك مطلقة وبها أخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي ان يختص
ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به من يلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا يلحقه قال وفي صحيح أبي عوانة
ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخير عن الجماعة ونقل
ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند المالكية والشافعية ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر
الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن اسحاق عن نافع في هذا الحديث
في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه انهم مطروا يوما فرخص
لهم ولم أر في شيء من الاحاديث الترخيص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي الحاقه وقد
نقله ابن الرفعة وجها قال اعني الحافظ وصريح قوله ثم يقول على أثره ان القول المذكور كان بعد فراغ
الاذان وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول في آخر ندائه يحتمل ان المراد في آخره قبيل الفراغ
منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس يعني المروي في الصحيحين عن عبد الله بن الحارث خطبنا ابن
عباس في يوم رزغ بفتح الراء واسكان الزاي ومهملة أي غيم بارد فيه مطر قليل وفي رواية في يوم مطير
فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمره ان ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا
من هو خير مني وحمله ابن خزيمة على ظاهره وانه يقال بدلا من الحيعلة نظرا الى المعنى لان معناها هلموا
الى الصلاة ومعنى صلوا في الرحال تأخروا عن المجيء فلا يناسب ايراد اللفظين معا لان أحدهما نقيض
الآخر ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما قال لانه ندب الى المجيء من اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل
المشقة ويؤيده حديث جابر في مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل
منكم من شاء في رحله وقال النووي في حديث ابن عباس ان هذه الكلمة تقال في الاذان وفي حديث
ابن عمر انها تقال بعده والامران جائزان كما نص عليه الشافعي لكن بعده أحسن ليتم نظم الاذان فدل
كلامه على أنها ليست بدلا من حي على الصلاة بخلاف كلام ابن خزيمة وورد الجمع بينهما في حديث
رواه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح
في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها انتهى وقال ابن عبد
البر أجاز قوم بهذا الحديث الكلام في الاذان اذا كان لا بد منه ورخص فيه قوم مطلقا منهم أحمد

وكرهه مالك كرد السلام وتشميت العاطس فان فعل اساء وبنى وقاله الشافعى وأبو حنيفة وجماعة ولم يقل
أحد فيما علمت باعادته لمن تكلم فيه الا ابن شهاب باسناد فيه ضعف انتهى وهذا الحديث رواه
البخارى فى صلاة الجماعة عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله
ابن عمر بضم العين فيهما عن نافع نحوه كما مرّ عند البخارى هنا ومسلم فى الجماعة (مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة فى السفر) لانه لا معنى للتأذين الا ليجتمع الناس والمسافر سقطت عنه
الجمعة فكذا الجماعة (الا فى الصبح فانه كان ينادى) يؤذن (فيها ويقيم) اظهار الشعار الاسلام لانه وقت
الاغارة على الكفار وكان صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت يغير اذا لم يسمع الاذان ويمسك اذا سمعه
ويحتمل ان ابن عمر كان فى السفر الذى قال فيه ألا صلوا فى الرحال أميرا وفى السفر الذى لم يزد فيه على
الاقامة غير أمير قاله الباجى وقال البونى انه لاعلام من معه من نائم وغيره بطلوع الفجر وسائر الصلوات
لا تخفى عليهم (وكان يقول انما الاذان للامام الذى يجتمع اليه الناس) وفى رواية عبد الرزاق باسناد
صحيح عن ابن عمر انما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها فأما غيرهم فانما
هى الاقامة وحكى نحوه عن مالك والمشهور من مذهبه وعليه الأئمة الثلاثة وغيرهم مشروعية الاذان
لكل أحد وبالغ عطاء فقال اذا كنت فى سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة ولعله كان يراه شرطا فى صحة
الصلاة واستحباب الاعادة لا وجوبها قال ابن عبد البر والحجة لذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يؤذن لها فى السفر والحضر ويأمر بذلك واجمعوا على جوازه للمسافر وانه ماجور فى اذانه واجمعوا على
الاذان فى الامصار فلا تسقط تلك السنة فى السفر لانهم لم يجمعوا على سقوطها فدل على ابطال قول من
زعم انه لا معنى له الا ليجتمع الناس بل له فضل كثير جاءت به الآثار (مالك عن هشام بن عروة ان أباه
قال له اذا كنت فى سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم) لتحصيل المستحب الوارد به السنة (فعلت وان شئت
فأقم ولا تؤذن) لانه لا خلاف فى مشروعية الاقامة فى كل حال قال ابن عبد البر وكان عروة يختار لنفسه
أن يؤذن لفضل الاذان عنده فى السفر والحضر (قال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس أن يؤذن الراكب
وهو راكب) قال ابن عبد البر كان ابن عمر يؤذن على البعير وينزل فيقيم وأجاز الحسن أن يؤذن ويقيم على
راحلته ثم ينزل فيصلى ولا أعلم خلافا فى اذان المسافر راكبا وكرهه عطاء الا من علة أو ضرورة ومن كرهه
للمقيم لم ير عليه اعادة الاذان وكره مالك والاوزاعى ان يؤذن قاعدا وأجازه أبو حنيفة وقال وائل بن حجر
حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو قائم ولا يؤذن الا وهو على طهر ووائل صحابى وقوله سنة يدخل
فى المسند وذلك أولى من الرأى انتهى وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال يا بلال قم فأذن قال
ابن المنذر وابن خزيمة وعياض فيه حجة لشرع الاذان قائما وتعقبه النووى بان المراد بقوله قم اذهب الى
موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس وليس فيه تعرض للقيام فى حال الاذان قال الحافظ
وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامرين وان كان ما قاله أرجح ونقل عياض ان
مذهب العلماء كافة ان الاذان قاعدا لا يجوز الا أبا ثور وأبا الفرج المالكى وتعقب بان الخلاف معروف
عند الشافعية وغيرهم وانه لو اذن قاعدا صح والصواب قول ابن المنذر اتفقوا على أن القيام من السنة
(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بأرض فلاة)
بزنة حصاة لا ماء فيها والجمع فلا كحصى وجمع الجمع افلاء مثل سبب واسباب (صلى عن يمينه ملك وعن
شماله ملك) يحتمل انهما الحافظان وان ذلك مكانهما من المكلف فى الصلاة وغيرها ويحتمل ان هذا
حكم يختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك فانه لو صلى معه رجلان قاما وراءه لحديث أنس
فقمت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ويحتمل أن يبلغ بالملكين درجة الجماعة اذا كان بموضع لا يقدر

عليها وهو راغب فيها (فان أذن وأقام الصلاة أو أقام) كذا رواية يحيى باو وفي رواية أبي مصعب فان أذن وأقام (صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال) وهذه الرواية عندي هي الاصل ورواية يحيى تحتمل الشك وتحتمل التقسيم والاظهر رواية غيره وفيه أن للجماعة الكثيرة من الفضيلة ماليس لليسيرة والا فلا فائدة لهذا المصلي في ذلك قاله كله الباجي وفي السيوطي هذا الحديث مرسل له حكم الرفع وقد ورد موصولا ومرفوعا فأخرج النساى من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل في أرض فئ فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يراه طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ورواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان موقوفا واستدل به الحناطي من الشافعية على أنه لو حلف من صلى في فضاء من الارض منفردا باذان واقامة انه صلى بالجماعة كان بارّا في يمينه ولا كفارة عليه ووقفه السبكي في الحلبيات واستدل به وبحديث الموطأ هذا انتهى وفيه نظر لان الايمان مبنية على العرف

(قدر السحور من النداء)

(مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى) أي يؤذن وهي رواية الاصيلي في البخاري (بليل) أي فيه (فكلوا واشربوا) فيه اشعار بان الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم ان أذان بلال بخلاف ذلك (حتى ينادى ابن أم مكتوم) اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع أنه كان له اسمان وهو قرشي عامري أسلم قديما والاشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات وهو الاعمى المذكور في سورة عبس واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد أعمى فكنيت أمه به لا كتتام نور بصره والمعروف انه عمى بعد بدر بسنتين كذا في فتح الباري وتعقب بان نزول عبس بمكة قبل الهجرة فالظاهر والله أعلم بعد البعثة بسنتين وقد روى ابن سعد والبيهقي عن أنس قال ان جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ابن أم مكتوم فقال متى ذهب بصرك قال وانا غلام ولفظ البيهقي وانا صغير فقال قال الله تعالى اذا ما أخذت كريمة عبدي لم أجد له بها جزاء الا الجنة وفي الحديث جواز الاذان قبل الفجر واستحباب أذان واحد بعد واحد وأما اثنان معا فمنع منه قوم وقالوا أوّل من أحدثه بنو أمية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل من ذلك تهويش وجواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد وأما الزيادة عليهما فليس في الحديث تعرض له وقد روى على عن مالك لا بأس أن يؤذن للقوم في السفر والحرس والمركب ثلاثة وأربعة وفي المسجد أربعة وخمسة وقيده ابن حبيب بما اذا اتسع وقته كالصبح والظهر والعشاء فيؤذن خمسة الى عشرة واحد بعد واحد وفي العصر ثلاثة الى خمسة وفي المغرب لا يؤذن الا واحد وفيه جواز كون الاعمى مؤذنا اذا كان له من يعلمه بالاوقات وجواز تقليده للبصير في دخول الوقت وجواز العمل بخبر الواحد وان ما بعد الفجر من النهار قيل وجواز الاكل مع الشك في طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل وفيه نظر فأين الشك مع اخبار الصادق انه يؤذن بليل فلا يرد على قول مالك بحرمته ووجوب القضاء وفيه جواز اعتماد الصوت في الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وجواز نسبة الرجل الى أمه اذا اشتهر بذلك واحتيج اليه وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) هذا

اسناد آخر لمالك فى هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فى الاسناد الاوّل انه موصول وأما هذا فرواه يحيى واكثر الرواة مرسلا ووصله القعنبى فقال عن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ووافقه على وصله جماعة منهم ابن أبى أويس وابن نافع وابن مهدى انتهى وقضيته انه فى الموطأ وقال الدارقطنى تفرد القعنبى بروايته اياه فى الموطأ موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطأ عبد الرحمن بن مهدى وعبد الرزاق وروح بن عبادة وأبو قرّة وكامل بن طلحة وآخرون ووصله عن الزهرى جماعة من حفاظ اصحابه (ان بلالا ينادى بليل) فيه اشعار بان ذلك كان من عادته المستمرّة وزعم بعضهم انه ابتدأ ذلك باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد أقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار فى حكم المأمور به (فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم) وفى صحيح ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم من طرق من حديث انيسة مرفوعا ان ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادّعى ابن عبد البر وجماعة من الائمة انه مقلوب وان الصواب حديث الباب قال الحافظ وقد كنت اميل الى ذلك الى ان رأيت الحديث فى صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفى بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا أذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا أذن بلال فلا يطعمن أحد وأخرجه أحمد وجاء عن عائشة أيضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقى من طريق الدراوردى عن هشام عن أبيه عنها مرفوعا ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر انتهى وهذا مما يقضى منه العجب ففى صحيح البخارى من طريق القاسم بن محمد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وكذا أخرجه مسلم فقد جاء عنها فى أرفع الصحيح مثل رواية ابن عمر فكيف تغلطه فالظاهر ان تلك الرواية وهم من بعض الرواة عنها والله أعلم قال الحافظ عقب ما مرّ وقد جمع ابن خزيمة والصبغى بين الحديثين باحتمال ان الاذان كان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم فكان النبى صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان الاذان الاوّل منهما لا يحرّم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثانى وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره قال السيوطى قد ورد ذلك قال ابن أبى شيبة حدثنا عثمان حدثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمتى تقول وكانت حجت مع النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن ام مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال وان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم انتهى قال الحافظ وقيل لم يكن نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان فى اوّل ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امراة من بنى النجار قالت كان بلال يجلس على بيتى وهو اعلى بيت فى المدينة فاذا راى الفجر تمطى ثم اذن اخرجه ابو داود واسناده حسن ورواية حميد عن انس ان سائلا سأل عن وقت الصلاة فأمر صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن حين طلع الفجر الحديث اخرجه النساى واسناده صحيح ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمرّ بلال على حالته الاولى وعلى ذلك تنزل رواية انيسة وغيرها ثم فى آخر الامر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعى له الفجر واستقرّ اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روى انه كان ربما اخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وانه اخطأه مرّة فأمره صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيقول ألا ان العبد نام يعنى ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر وهو حديث اخرجه ابو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورواته

ثقات حفاظ لكن اتفق أئمة الحديث على ابن المديني وأحمد والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والاثرم والدارقطني على ان حمادا اخطأ في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب انه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا انفرد برفعه ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسبة فرواه عن أيوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا لكنه اعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضا وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها أبو يوسف عن سعيد بذكر أنس فهذه طرق يقوي بعضها ببعض قوة ظاهرة فلهذا والله أعلم استقر بلال يؤذن الاذان الاول انتهى (قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى) ظاهره على رواية القعنبي ان فاعل قال هو ابن عمر وبه جزم الشيخ موفق الدين الحنبلي في المغني وفي البخاري في الصيام ما يشهد له وصرح الحميدي في الجمع بأن عبد العزيز بن أبي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال وكان ابن أم مكتوم فثبتت صحة وصله لكن رواه الاسماعيلي عن أبي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبي فعينا ان فاعل قال ابن شهاب وكذا رواه اسماعيل بن اسحاق ومعاذ بن المثنى وأبو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والخزاعي عند أبي الشيخ وتمام عند أبي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي ورواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر قال الحافظ ولا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه سالم قاله وكذا شيخ شيخه ابن عمر أيضا ولابن شهاب فيه شيخ آخر رواه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر هو حديث آخر لابن شهاب وقد وافق ابن اسحاق معمرا فيه عن الزهري (لا ينادي حتى يقال له أصبحت اصبحت) بالتكرار للتأكيد أي دخلت في الصباح هذا ظاهره واستشكل بانه جعل اذانه غاية للاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا من شذ كالاعمش وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي وجماعة من الشراح بان المراد قاربت الصباح ويعكر على هذا الجواب ان في رواية الربيع التي قدمناها ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن واصرح من ذلك رواية البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وانما قلت انه أبلغ لكون جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن أم مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما اذن قبل الوقت وهذا الموضع عندي في غاية الاشكال واقرب ما يقال فيه انه جعل علامة لتحريم الاكل وكان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند أخذه في الاذان يعترض الفجر في الافق ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم أصبحت اى قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل واذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد روى ابو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطيه ذكره الحافظ ولا عطر بعد عروس قال رحمه الله وفيه جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بالوقت لانه في الاصل مبني على المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى ونقل النووي عن ابي حنيفة وداود أن

اذان الاعمى لا يصح تعقبه السروجي بانه غلط على ابى حنيفة نعم فى المحيط للحنفية كراهته وفيه جواز تقليده للبصير فى دخول الوقت وجواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان لقصد التعريف ونحوه والاذان قبل الفجر واليه ذهب الجمهور وخالف النووى وأبو حنيفة ومحمد وهل يكتفى به واليه ذهب مالك والشافعى وأحمد واصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وادّعى بعضهم أنه لم يرد فى شئ من الحديث مايدل على الاكتفاء وتعقب بحديث ابن مسعود فى الصحيحين مرفوعا لا يمنعن أحدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وأجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فمحله اذا لم يرد خلافه وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء نعم حديث زياد بن الحارث عند أبى داود يدل على الاكتفاء فان فيه انه أذن قبل الفجر بأمره صلى الله عليه وسلم وانه استأذنه فى الاقامة فمنعه الى أن يطلع الفجر فأمره فأقام لكن فى اسناده ضعف وأيضا فهى واقعة عين وكانت فى سفر ومن ثم قال القرطبى انه مذهب واضح على أنّ العمل المنقول بالمدينة على خلافه فلم يرده الا بالعمل على قاعدة المالكية وادّعى بعض الحنفية ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لان الذى يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعى مقدم ولان الاذان الاوّل لو كان بالفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقتضى انه خشى عليهم الالتباس وادّعى ابن القطان ان ذلك كان فى رمضان خاصة وفيه نظر وتمسك الطحاوى بحديث ابن مسعود هذا لمذهبه فقال قد أخبران ذلك النداء كان لما ذكر لا للصلاة وتعقب بان قوله لا للصلاة زيادة فى الخبر وليس فيه حصر فيما ذكر فان قيل تقدّم فى تعريف الاذان الشرعى انه اعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة والاذان قبل الوقت ليس اعلاما به فالجواب ان الاعلام بالوقت أعم من أن يكون اعلاما بانه دخل أو قارب ان يدخل وانما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لان الصلاة فى أوّل وقتها مرغب فيه والصبح تأتى غالبا عقب نوم فناسب ان ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتاهبوا ويدركوا فضيلة أوّل الوقت انتهى وهذا الحديث رواه البخارى حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به

(افتتاح الصلاة)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن) أبيه (عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو) بحاء مهملة وذال معجمة ساكنة أى مقابل (منكبيه) تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وبهذا أخذ مالك والشافعى والجمهور وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى كبر ثم رفع حتى يحاذى بهما اذنيه رواه مسلم وفى لفظ له حتى يحاذى بهما فروع اذنيه ولابى داود عن وائل بن حجر حتى حاذيا اذنيه ورجح الاوّل بكونه أصح اسنادا ثم الرفع يكون مقارنا للتكبير وانتهاؤه مع انتهائه لرواية شعيب عن الزهرى فى هذا الحديث عند البخارى يرفع يديه حين يكبر وروى أبو داود عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه مع التكبير وقضية المقارنة انه ينتهى بانتهائه وهذا هو الاصح عند الشافعية والمالكية وجاء تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم فعنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر وله فى حديث مالك بن الحويرث كبر ثم رفع يديه وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفى الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفى سابق على الاثبات كما فى كلمة الشهادة قال الحافظ وهذا مبنى على ان حكمة الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة فى اقترانهما انه يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقيل الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال

بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله اكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي هذا اشبهها وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه انتهى وقال ابن عبد البر رفع اليدين معناه عند أهل العلم تعظيم لله وعبادة له وابتهال اليه واستسلام له وخضوع فى حالة الوقوف بين يديه واتباع لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يقول لكل شئ زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الايدى وقال عقبة بن عامر له بكل اشارة عشر حسنات بكل اصبع حسنة انتهى وهذا رواه الطبرانى بسند حسن عن عقبة قال يكتب فى كل اشارة يشيرها الرجل بيده فى الصلاة بكل اصبع حسنة أو درجة موقوف لفظا مرفوع حكما اذ لا دخل للرأى فيه وهذا الرفع مستحب عند جمهور العلماء عند افتتاح الصلاة لا واجب كما قال الاوزاعى والحميدى شيخ البخارى وابن خزيمة وداود وبعض الشافعية والمالكية قال ابن عبد البر وكل من نقل عنه الوجوب لا تبطل الصلاة بتركه الا فى رواية عن الاوزاعى والحميدى وهو شذوذ وخطأ وقيل لا يستحب حكاه الباجى عن كثير من المالكية ونقله اللخمى رواية عن مالك ولذا كان أسلم العبارات قول أبى عمر أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقول ابن المنذر لم يختلفوا انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة (واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما) أى يديه (كذلك) أى حذو منكبيه (أيضا) كذا ليحيى والقعنبى والشافعى ومعن ويحيى والنيسابورى وابن نافع وجماعة فلم يذكروا الرفع عند الانحطاط للركوع ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن مهدى ومحمد بن الحسن وعبد الله بن يوسف وابن نافع وجماعة غيرهم فى الموطأ باثباته فقالوا واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا قال ابن عبد البر وهو الصواب وكذلك لسائر من رواه عن ابن شهاب وقال جماعة ان ترك ذكر الرفع عند الانحطاط انما أتى من مالك وهو الذى ربما أوهم فيه لانّ جماعة حفاظا رووا عنه الوجهين جميعا واختلف فى مشروعيته فروى ابن القاسم عن مالك لا يرفع فى غير الاحرام وبه قال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وروى أبو مصعب وابن وهب واشهب وغيرهم عن مالك انه كان يرفع اذا ركع واذا رفع منه على حديث ابن عمر وبه قال الاوزاعى والشافعى وأحمد واسحاق والطبرى وجماعة أهل الحديث وكل من روى عنه من الصحابة ترك الرفع فيهما روى عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن عبد الحكم لم يروا أحد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذى نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر انتهى كلام ابن عبد البر وقال الاصيلى لم يأخذ به مالك لان نافعا وقفه على ابن عمر وهو أحد الاربع التى اختلف فيها سالم ونافع ثانيهما من باع عبدا وله مال فماله للبائع والثالث الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة والرابع فيما سقت السماء والعيون العشر فرفع الاربعة سالم ووقفها نافع انتهى وبه يعلم تحامل الحافظ فى قوله لم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا الا قول ابن القاسم انتهى لان سالما ونافعا لما اختلفا فى رفعه ووقفه ترك مالك فى المشهور القول باستحباب ذلك لان الاصل صيانة الصلاة عن الافعال قال الحافظ وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يرفع فيهما وردبان فى اسناده عن مجاهد مقالا وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه والعدد الكثير أولى من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو ناف مع أن الجمع ممكن بانه لم يره واجبا ففعله تارة وتركه اخرى يدل على ضعفه ما رواه البخارى فى جزء رفع اليدين عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصى واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود أخرجه أبو داود وردّه الشافعى بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدّما على النافى

وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب ومقابل هذا قول بعض الحنفية انه يبطل الصلاة ونسب بعض متأخرى المغاربة فاعله الى البدعة وبه قال بعض محققيهم درءا لهذه المفسدة لكن قال البخارى فى جزء رفع اليدين من زعم انه بدعة فقد طعن فى الصحابة لانه لم يثبت عن أحد منهم تركه ولا اسانيد أصح من اسانيد الرفع (وقال سمع الله لمن حمده) قال العلماء معنى سمع هنا أجاب ومعناه ان من حمده متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (ربنا ولك الحمد) قال العلماء الرواية بثبوت الواو ارجح وهى زائدة وقيل عاطفة على محذوف أى حمدناك وقيل هى واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه واستدل به على أن الامام يجمع بين اللفظين لان غالب أحواله صلى الله عليه وسلم الامامة وعليه الشافعى وأبو يوسف ومحمد وجماعة أن الامام والمأموم والفذ يقول اللفظين وقال مالك وأبو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط لحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فقصر الامام على قول ذلك والمأموم على الآخر وهذه قسمة منافية للشركة كحديث البينة على المدعى واليمين على من أنكر وأجابوا عن هذا الحديث بحمله على صلاته صلى الله عليه وسلم منفردا أو على صلاة النافلة توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما على الاصح (وكان لا يفعل ذلك) أى رفع يديه (فى السجود) لا فى الهوى اليه ولا فى الرفع منه كما صرح به فى رواية شعيب عن الزهرى بلفظ حين يسجد ولا حين يرفع رأسه وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة أيضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفى ذلك عن القيام منها الى الثانية والرابعة لكن روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطنى فى الغرائب باسناد حسن وظاهره النفى عما عدا المواطن الثلاثة لكن روى البخارى من رواية عبيد الله عن نافع وأبو داود من رواية محارب بن دثار كلاهما عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد من حديث على وأبى حميد الساعدى اخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخارى فى جزء رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلى وأبو حميد فى عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم وقال ابن بطال هذه الزيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابى لم يقل به الشافعى وهو لازم على اصله فى قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعى فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولى وقد قال ابن دقيق العيد قياس نظير الشافعى أن يستحب الرفع فيه لانه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة فى الموضعين واحدة وأول راض سيرة من يسيرها قال والصواب اثباته وأما كونه مذهب الشافعى لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبى ففيه نظر انتهى لان محل العمل به اذا علم انه لم يطلع على الحديث أما اذا عرف انه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه فلا والامر هنا محتمل وأطلق النووى فى الروضة انه نص عليه لكن الذى فى الام خلافه لقوله ولا يأمره بالرفع الا فى هذه المواضع الثلاثة المذكورة فى حديث ابن عمر يعنى حديث الباب وهو متواتر ذكر البخارى فى جزء رفع اليدين انه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكر الحاكم وابن منده ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا ذكره فى فتح البارى والحديث رواه البخارى عن القعنبى عن مالك بنحوه (مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على بن أبى طالب) الهاشمى زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور من رجال الجميع

قال

قال الزهرى مارأيت قرشيا أفضل منه مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك (انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الصلاة كلما خفض) للركوع والسجود (ورفع) رأسه من السجود لا من الركوع لانه كان يقول سمع الله لمن حمده كما مرّ فى حديث ابن عمر (فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله) قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا بين رواة الموطأ فى ارسال هذا الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن علىّ عن أبيه موصولا ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح عن أبيه عن مالك عن ابن شهاب عن علىّ بن الحسين عن علىّ بن أبى طالب ولا يصح فيه الا ما فى الموطأ مرسل واخطأ فيه محمد بن مصعب فرواه عن مالك عن الزهرى عن سالم عن أبيه ولا يصح فيه هذا الاسناد والصواب عندهم ما فى الموطأ (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار) أحد الفقهاء التابعى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الصلاة) رواه شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلا بلفظ كان يرفع يديه اذا كبر لافتتاح الصلاة واذا رفع رأسه من الركوع (مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف) التابعى ابن الصحابى (ان ابا هريرة كان يصلى لهم) اى لاجلهم اماما وفى رواية بهم بالباء (فيكبر كلما خفض ورفع) تجديدا للعهد فى اثناء الصلاة بالتكبير الذى هو شعار النية المأمور بها فى اوّل الصلاة مقرونة بالتكبير التى كان من حقها ان تستصحب الى آخر الصلاة قاله الناصر ابن المنير وظاهر الحديث عمومه فى جميع الانتقالات لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضا من حديث أبى موسى عند احمد وابن مسعود عند الدارمى والطحاوى وابن عمر عند احمد والنساى وعبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ووائل بن حجر عند ابن حبان وجابر عند البزار وعمران بن حصين فى البخارى ومسلم انه صلى مع على بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع وروى أحمد والطحاوى باسناد صحيح عن أبى موسى الاشعرى قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا وفيه اشارة الى ان التكبير المذكور كان قد ترك ولاحمد عن عمران أوّل من ترك التكبير عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر وللطبرى عن أبى هريرة أوّل من تركه معاوية ولابى عبيد أوّل من تركه زياد ولا ينافى ما قبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكانه تركه بترك عثمان وقد حمله جماعة من العلماء على الاخفاء لكن حكى الطحاوى ان قوما كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو امية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وان بعض السلف كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين الفذ وغيره ووجهه بانه شرع للايذان بحركة الامام فلا يحتاج اليه الفذ لكن استقر الامر على مشروعية التكبير فى الخفض والرفع لكل مصل والجمهور على سنية ما عدا تكبيرة الاحرام وعن أحمد و بعض أهل الظاهر يجب كله قال ابن بطال ترك الانكار على من تركه يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلاة وقال ابن عبد البر هذا يدل على ان السلف لم يتلقوه على الوجوب ولا على السنن المؤكدة قال وقد اختلف فى تاركه فقال ابن القاسم ان اسقط ثلاث تكبيرات سجد لسهوه والا بطلت وواحدة أو اثنتين سجد أيضا فان لم يسجد فلا شئ عليه وقال عبد الله بن عبد الحكم واصبغ ان سها سجد فان لم يسجد فلا شئ عليه وعمدا اساء وصلاته صحيحة وعلى هذا فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين وأهل الحديث والمالكيين الا من ذهب منهم مذهب ابن القاسم (فاذا انصرف) من الصلاة (قال والله انى لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى تكبيرات الانتقالات والاتيان بها قال الرافعى هذه الكلمة مع الفعل المأتى به نازلة منزلة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم انتهى

وقد جاء ذلك عنه صريحا في الصحيحين من رواية ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن انه سمع اباهريرة يقول كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يرفع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة جميعا حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع) زاد اشهب ويخفض بذلك صوته قال ابن عبد البر لم يقله عن مالك غيره من الرواة وقال الامام أحمد يروى عن ابن عمر انه كان لا يكبر اذا صلى وحده ورواية مالك اولى الآن تحمل على المجمل والمفسر فتكون رواية مالك اذا صلى اماما أو مأموما وما حكى أحمد اذا صلى وحده (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه) نقل ابن عبد البر وغيره ان هذا احد الاحاديث الاربعة التي وقفها نافع عن ابن عمر ورفعها سالم عن أبيه والقول قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع ونقل الحافظ ان البخاري اشار الى رد هذا بانه اختلف على نافع في رفعه ووقفه فرواه مالك وغيره عنه موقوفا ورواه ايوب عنه عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع والذي يظهر لي ان السبب في هذا الاختلاف ان نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكانه كان احيانا يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه والله أعلم بالصواب (واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك) كذا رواه مالك عن نافع وأخرجه من طريقه أبوداود ويعارضه قول ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن قال لا ذكره ابوداود أيضا وقال لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما اعلم انتهى ومعارضته بذلك لا تنهض اذ مالك اثبت من ابن جريج لاسيما في نافع لكثرة ملازمته له على انه يمكن الجمع بان نافعا نسى لما سأله ابن جريج فأجابه بالنفي ولما حدث به مالكا كان متذكرا فحدثه به تاما فصدق كل من روايتيه وأما زعم أبي داود تفرد مالك بزيادة دون ذلك فبفرض تسليمه لا يقدح لانها زيادة من ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها كما هو مقرر في علوم الحديث (مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان) القرشي مولاهم المدني المعلم ثقة روى له الجميع (عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم) أي أصحابه التابعين (التكبير في الصلاة قال) وهب (فكان) جابر (يأمرنا ان نكبر كلما خفضنا) اى هبطنا للركوع والسجود (ورفعنا) من السجود وفي هذا وما قبله من المرفوع تضعيف ما رواه ابوداود عن عبد الرحمن بن ابزى صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري في التاريخ عن ابي داود الطيالسي انه قال هذا عندنا باطل وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمارة وهو مجهول واجيب على تقدير صحته بانه فعله لبيان الجواز او المراد لم يتم الجهر به اولم يمد (مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة) مع الامام قبل رفع رأسه من الركوع (فكبر تكبيرة واحدة اجزأت عنه تلك التكبيرة) ظاهره وان لم ينو بها تكبيرة الاحرام (قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة) قال ابن عبد البر ليس في قول ابن شهاب دليل على تفسير مالك بل هو معروف من مذهب ابن شهاب ان تكبيرة الافتتاح ليست فرضا ففسره مالك على مذهبه كانه قال وذلك عندنا وقال الباجي عن مالك روايتان احداهما انه يبتديها والثانية يتمادى ويعيد لئلا يبطل عملا اختلف في اجزائه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم انتهى وتكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور ومنهم الائمة الاربعة وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه للشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل به غير ابن شهاب ونقل ابن عبد البر عنه وعن ابن المسيب والحسن والحكم وقتادة والاوزاعي انهم

قالوا تجزيه تكبيرة الركوع قال في فتح البارى وكذا نقل عن مالك ولم يثبت عن أحد منهم التصريح بالسنية انما قالوا فيمن ادرك الامام راكعا تجزيه تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابن علية وأبي بكر الاصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة وأما وجوب النية للصلاة فلا خلاف فيها (وسئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدى صلاته أحب الى) احب للوجوب فانه قد يطلقه عليه احيانا قاله ابن عبد البر قال وقد اضطرب أصحاب مالك في هذه المسئلة وفرقوا بين تكبيرة الداخل للركوع دون الاحرام بين الركعة الاولى والثانية بما لا معنى لا براده (ولو سها) المأموم حال كونه (مع الامام) فليس السهو واقعا من الامام أيضا (عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول رأيت ذلك مجزيا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح) وحكم من وقع منه ذلك في أي ركعة كذلك وانما جاء التقييد لكونه جوابا للسؤال والمسئلة مبسوطة في الفروع وهذا كله للمأموم فقط لا للمنفرد ولا للامام فصلاتهما باطلة كما (قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح انه يستأنف صلاته) لبطلانها بترك ركن وهو تكبيرة الاحرام (وقال مالك في امام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال أرى ان يعيد ويعيد من خلفه الصلاة) لبطلانها (وان كان من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون لان كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في مسائل ليست هذه منها

(القراءة في المغرب والعشاء)

أى تقديرها فيهما لكونهما جهريتين وقدمهما على ترجمة القراءة في الصبح لان الليل سابق النهار ولم يذكر للقراءة في الظهر والعصر ترجمة لانهما سريتان لم تسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فيهما ومن ترجم لهما اراد اثبات القراءة فيهما وقد ترجم البخارى لهما وروى في الترجمتين حديث أبي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية احيانا وحديث أبي معمر قال قلت لخباب اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت بأى شئ كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته وأورد على الاول ان العلم بقراءة السورة في السرية انما يكون بسماع كلها واجيب باحتمال انه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها وباحتمال انه صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد وعلى الثاني ان اضطراب لحيته لا يعين القراءة لحصوله بالذكر والدعاء واجيب بانهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعنا الآية احيانا قوى الاستدلال وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لانه اعرف باحد المحتملين فقبل تفسيره واستدل به البيهقى على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا يضطرب بذلك لحيته قال الحافظ وفيه نظر لا يخفى (مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (ابن مطعم القرشي النوفلي أبي سعيد المدني ثقة من رجال الجميع عارف بالانساب مات على رأس المائة (عن ابيه) جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف صحابي أسلم يوم فتح مكة وقيل قبله وكان أحد الاشراف ومن حلماء قريش وساداتهم عارفا بالانساب مات سنة ثمان او تسع وخمسين (انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا) كذا في نسخ الموطأ ومثله في البخارى من رواية

ابن يوسف عن مالك قرأ بلفظ الماضى وفى فتح البارى قوله قرأ فى رواية ابن عساكر يقرأ وكذا
هو فى الموطأ ومسلم (بالطور فى المغرب) وللبخارى فى الجهاد من طريق معمر عن الزهرى وكان جاء
فى اسارى بدر ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى فى فداء أهل بدر وزاد الاسماعيلى من
طريق معمر وهو يومئذ مشرك وللبخارى فى المغازى من رواية معمر أيضا وذلك أول ما وقر الايمان
فى قلبى وللطبرانى من طريق اسامة بن زيد نحوه وزاد فى آخره فأخذنى من قراءته الكرب ولسعيد بن
منصور عن هشيم عن الزهرى فكأنما صدع قلبى حين سمعت القرآن واستدل به على صحة اداء ما تحمله
الراوى فى حال الكفر وكذا الفسق اذا أدّاه فى حالة العدالة وقوله بالطور أى بسورة الطور وقال ابن
الجوزى يحتمل أن الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله واستدل الطحاوى لذلك بما رواه
من طريق هشيم عن الزهرى فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فأخبر ان الذى سمعه من هذه
السورة هو هذه الآية خاصة قال الحافظ وليس فى السياق ما يقتضى قوله خاصة مع أن رواية هشيم
بخصوصها مضعفة بل جاء فى روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها فعند البخارى فى التفسير فلما
بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شئ أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون أم عندهم
خزائن ربك أم هم المصيطرون كاد قلبى يطير ونحوه لقاسم بن اصبغ وللطبرانى وابن حبان سمعته يقرأ
والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد فاستمعت قرآته حتى خرجت من المسجد انتهى ورواه يزيد
ابن أبى حبيب عن الزهرى فجعل موضع المغرب العتمة ورواه سفيان بن حسين عن الزهرى عن محمد عن
أبيه أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلمه فى اسارى بدر فوافقته وهو يصلى بأصحابه المغرب
أو العشاء وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع فكأنما صدع قلبى
أخرجهما ابن عبد البر فأما رواية الشك فالصحيح منه المغرب وأما رواية العتمة فضعيفة لانها من رواية
ابن لهيعة عن يزيد كما قال ابن عبد البر يعنى وابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف والمحفوظ عن
الزهرى عند حفاظ أصحابه المغرب وقد أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما
عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها
بعدها فوقية (ابن مسعود) أحد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس) الحبر الترجمان (ان) أمه (أم الفضل)
اسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدتين (بنت الحارث) بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها
نون الهلالية زوج العباس وأم بنيه الستة النجباء وأخت ميمونة أم المؤمنين لها صحبة ورواية وكان صلى
الله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها ويقال انها اوّل امرأة اسلمت بعد خديجة وردّبانها وان كانت قديمة
الاسلام لكنها اسبقتها ام عمار وام بلال وغيرهما قال فى الفتح هنا والصحيح أى فى اوّل من اسلم بعد
خديجة فاطمة اخت عمر زوج سعيد بن زيد كما فى المناقب من حديثه لقد رأيتنى وعمر موثقى وأخته على
الاسلام قال ابن حبان ماتت بعد العباس فى خلافة عثمان (سمعته وهو) اى عبد الله بن عباس
(يقرأ) جملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس سمعتنى وانا اقرأ (والمرسلات عرفا)
أى الرياح متتابعة كعرف الفرس يتلو بعضه بعضا ونصبه على الحال (فقالت له يا بنى) بضم الموحدة
مصغر (لقد ذكرتنى) بشدّ الكاف شيئا نسيته (بقراءتك هذه السورة) منصوب بقراءة عند البصريين
وبذكرتنى عند الكوفيين (انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب) زاد
البخارى فى الوفاة النبوية من رواية عقيل عن ابن شهاب ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وللبخارى
عن عائشة ان الصلاة التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه فى مرض موته كانت الظهر
والجمع بينهما ان التى حكتها عائشة كانت فى المسجد والتى حكتها ام الفضل كانت فى بيته كما رواه النسائى

لكن

لكن يعكر عليه رواية ابن اسحاق عن ابن شهاب فى هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه فى مرضه فصلى المغرب الحديث أخرجه الترمذى ويمكن حمل قولها خرج الينا أى من مكانه الذى كان راقدا فيه الى من فى البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات قاله الحافظ واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب وعلى جواز القراءة فيها بغير قصار المفصل وفى البخارى عن مروان بن الحكم قال قال لى زيد بن ثابت مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين تأنيث اطول والطوليين بتحتية تثنية طولى أى باطول السورتين الطويلتين وفى رواية ابن خزيمة والله لقد كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الاعراف فى الركعتين جميعا واتفقت الروايات على تفسير الطولى بالاعراف وفى تفسير الاخرى بالمائدة والانعام ويونس روايات المحفوظ منها الانعام وفى حديث سليمان بن يسار عن أبى هريرة ما رأيت أحدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فكان يقرأ فى الصبح بطوال المفصل وفى المغرب بقصار المفصل أخرجه النساى وصححه ابن حبان وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة فى المغرب اما لبيان الجواز واما للعلم بعدم المشقة على المأمومين وليس فى حديث جبير دليل على أن ذلك تكرر منه وأما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو علم مروان انه صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه المواظبة على لقراءة بالطوال وانما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث أم الفضل اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصحة باطول من المرسلات لكونه حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على أبى داود ادعاء نسخ التطويل لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت عن عروة انه كان يقرأ فى المغرب بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكأنه لما رأى عروة راوى الحديث عمل بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف يصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات قال ابن خزيمة هذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلى أن يقرأ فى المغرب وفى الصلوات كلها بما أحب الا انه اذا كان اماما استحب له تخفيف القراءة وهذا أولى من قول القرطبى ما ورد من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك انتهى ونقل الترمذى عن مالك انه كره القراءة فى المغرب بالطور والمرسلات ونحوهما وعن الشافعى لا كره ذلك بل استحبه غريب فالمعروف عند المالكية والشافعية انه لا كراهة فى ذلك ولا استحباب بل هو جائز كما قال ابن عبد البر وغيره نعم المستحب تقصيرها للعمل بالمدينة وبغيرها قال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة فى الصبح وتقصيرها فى المغرب والحق عندنا ان ما صح عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه واستدل الخطابى وغيره بالاحاديث على امتداد وقت المغرب الى الشفق وفيه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس وله أن يطول القراءة فيها الى الشفق ومنهم من قال ولو غاب الشفق وحمله الخطابى على أنه يوقع ركعة فى أول الوقت ويديم الباقى ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لان تعمد اخراج الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وحديث أم الفضل أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابى عبيد) بضم العين مصغر المذحجى قيل اسمه عبد الملك وقيل حى وقيل حيى وقيل حوى بضم المهملة وفتح الواو بعدها تحتية ثقيلة ثقة روى له مسلم وأبو داود والنساى وعلق له البخارى (مولى سليمان بن عبد الملك) بن مروان أحد ملوك بنى أمية وحاجبه (عن

عبادة) بضم العين والتخفيف وها آخره (ابن نسي بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندى الشامى
قاضى طبرية ثقة فاضل تابعى مات سنة ثمان عشرة ومائة (عن قيس بن الحارث) الكندى الحمصى
ثقة من التابعين (عن أبى عبد الله الصنابحى) بضم الصاد المهملة وفتح النون فألف فموحدة فمهملة
اسمه عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغر المرادى ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبى صلى
الله عليه وسلم بخمسة أيام ومات فى خلافة عبد الملك (قال قدمت المدينة فى خلافة أبى بكر الصديق
فصليت وراءه المغرب فقرأ فى الركعتين الاوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل) وهل أوّله
الصافات أو الجاثية أو الفتح أو الحجرات أو قاف او الصف او تبارك او سبح او الضحى الى آخر القرآن اقوال
اكثرها مستغرب والراجح عند المالكية والشافعية الحجرات ونقل المحب الطبرى قولا شاذا ان
المفصل جميع القرآن (ثم قام فى الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابى لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ
بأم القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا) تملها عن الحق بابتغاء تأويله الذى لا يليق بنا كما زاغت قلوب
أولئك (بعد اذ هديتنا) ارشدتنا اليه (وهب لنا من لدنك) من عندك (رحمة) تثبيتا (انك أنت الوهاب)
قال الباجى قراءته فى الثالثة هذه الآية ضرب من القنوت والدعاء لما كان فيه من أهل الردّة واجاز جماعة
من العلماء القنوت فى المغرب وكل صلاة ومنهم من لا يراه أصلا وقال ابن عبد البر قراءة النبى صلى الله
عليه وسلم فى المغرب بالطور والمرسلات وفى العشاء بالتين والزيتون وقراءة أبى بكر بما ذكر كل ذلك من
المباح يقرأ بما شاء مع ام القرآن ما لم يكن اماما فلا يطوّل على من خلفه وتخفيفه صلى الله عليه وسلم مرّة
وربما طوّل يدل على ان لا توقيت فى القراءة بعد الفاتحة وهذا اجماع وقد قال من ام الناس فليخفف
ولم يحدّ شيئا واجمعوا على ان لا صلاة الا بقراءة وكان الشافعى يقول ببغداد تسقط القراءة عمن نسى
فان النسيان موضوع ثم رجع عن ذلك بمصر واظنه كانت دخلت عليه الشبهة بما روى ان عمر صلى المغرب
فلم يقرأ فذكر له ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قيل حسن قال لا بأس اذا وهذا حديث منكر
كان مالك ذكره فى الموطأ مرسلا ثم رماه من كتابه وصح ان عمر اعاد تلك الصلاة باقامة وقال لا صلاة الا
بقراءة وروى اشهب عن مالك انه انكر ان يكون عمر فعله وقال يرى الناس عمر يفعل هذا فى المغرب
فلا يسبحون له ولا يخبرونه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده) اى منفردا (يقرأ
فى الاربع) من ركعات الصلاة (جميعا) اى فى جميعهنّ لا فى بعضهنّ زاد فى رواية محمد بن الحسن من
الظهر والعصر (فى كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن) طويلة او قصيرة وهذا لم يوافقه عليه مالك
ولا الجمهور بل كرهوا قراءة شئ بعد الفاتحة فى الاخريين وثالثة المغرب لما فى الصحيحين وغيرهما عن ابى
قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الاوليين بأم القرآن وسورتين وفى الركعتين
الاخريين بأم الكتاب ويطول فى الركعة الاولى ما لا يطول فى الثانية وهكذا فى العصر (وكان يقرأ
احيانا بالسورتين والثلاث فى الركعة الواحدة من صلاة الفريضة) وبجواز ذلك قال الائمة الاربعة وغيرهم
وفى الصحيحين عن ابن مسعود لقد عرفت النظائر التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرن بينهنّ فذكر
عشرين آية من المفصل سورتين فى كل ركعة (ويقرأ فى الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة
سورة) بيان لمراده بالتشبيه (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى (عن عدى بن ثابت
الانصارى) الكوفى ثقة روى له الجميع ورمى بالتشيع مات سنة ست عشرة ومائة (عن البراء بن عازب)
الصحابى ابن الصحابى (انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) زاد البخارى من رواية
شعبة عن عدى فى سفر زاد الاسماعيلى ركعتين (فقرأ فيهما بالتين) اى بسورة التين (والزيتون) زاد
النسائى فى الركعة الاولى وفى كتاب الصحابة لابن السكيت فى ترجمة ورقة بن خليفة رجل من اهل اليمامة

انه

انه قال سمعنا بالنبى صلى الله عليه وسلم فأتيناه فعرض علينا الاسلام فأسلمنا واسهم لنا وقرا فى الصلاة بالتين والزيتون وانا انزلناه فى ليلة القدر قال الحافظ يمكن ان كانت فى الصلاة التى عين البراء انها العشاء ان يقال قرا فى الاولى بالتين وفى الثانية بالقدر وانما قرا فيها بقصار المفصل لكونه مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث أبى هريرة فى الصحيحين انه قرأ فيها باذا السماء انشقت محمول على الحضر فلذا قرأ فيها باواسط المفصل وللبخارى من رواية مسعر عن عدى عن البراء بزيادة ماسمعت صوتا أحسن منه اوقراءة ولمسلم من هذا الوجه صوتا أحسن منه بدون شك

*(العمل فى القراءة)

(مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء المهملة وفتح النون الهاشمى مولاهم المدنى التابعى قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث روى له الجميع ومات بعد المائة (عن ابيه) عبد الله التابعى الثقة المتوفى فى أوّل امارة يزيد روى له الجماعة وفى الاسناد ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهو من اللطائف (عن على بن أبى طالب) بن عبد المطلب بن هاشم أبى الحسن من السابقين الاوّلين ورجح جماعة انه أوّل من اسلم امير المؤمنين مناقبه كثيرة جدّا حتى قال أحمد والنساى واسماعيل القاضى لم يرد فى حق احد بالاسانيد الجياد ماورد فى حق على مات فى رمضان سنة أربعين وهو يومئذ افضل الاحياء من بنى آدم بالارض باجماع اهل السنة وله ثلاث وستون سنة على الاصح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى) بفتح القاف وكسر السين وتحتية مشدّدتين قال ابن وهب ثياب مضلعة أى مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس موضع بمصر يلى الفرما قاله الباجى وفى مسلم عن أبى بردة قلت لعلى ما القسية قال ثياب أتتنا من مصر والشام مضلعة فيها حرير امثال الاترج وقال ابو عبيد اهل الحديث يكسرون القاف واهل مصر يفتحونها نسبة الى بلد على ساحل البحر يقال لها القس بقرب دمياط وقال الحافظ الكسر غلط لانه جمع قوس وقال ابن الاثير هى ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس وبعض أهل الحديث يكسرها وقيل أصل القسى القزى بالزاى منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فأبدل من الزاى سين وقيل منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه وفى رواية أبى مصعب والقعنبى ومعن وجماعة زيادة والمعصفر والنهى للتنزيه على المشهور ففى المدونة كره مالك الثوب المعصفر المفدم للرجال فى غير الاحرام والمفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة القوى الصبغ المشبع الذى ردّ فى العصفر مرّة بعد اخرى وأما المعصفر غير المفدم والمزعفر فيجوز لبسهما فى غير الاحرام نص على الاوّل فى المدونة وعلى المزعفر فى غيرها قال مالك لا بأس بالمزعفر لغير الاحرام وكنت ألبسه (وعن تختم الذهب) نهى تحريم للرجال دون النساء (وعن قراءة القرآن فى الركوع) والسجود كما زاده معمر عن ابن شهاب عن ابراهيم عن أبيه عن على عند مسلم فتكره القراءة فيهما عند الجميع لهذا الحديث ولخبر مسلم عن ابن عباس مرفوعا ألا وانى قد نهيت عن القراءة فى الركوع والسجود فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وحديث الباب رواه مسلم فى اللباس عن يحيى والترمذى فى الصلاة عن قتيبة ومن طريق معن الثلاثة عن مالك به وتابعه الزهرى فى شيخه نافع عن ابراهيم عن أبيه عن على فى مسلم أيضا (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى) بفوقية فتحتية نسبة الى تيم قريش (عن أبى حازم) بمهملة وزاى (التمار) اسمه دينار مولى الانصار كذا فى رواية للنساى وله فى أخرى مولى الغفاريين وقد قيل انه مولى ابى رهم الغفارى وذكر حبيب بن ابراهيم عن مالك ان اسمه يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة وقال الآجرى قلت لابى داود أبو حازم التمار حدّث عنه محمد بن

ابراهيم من هو قال هو الرجل الذى من بياضة وقيل هما اثنان التمار مولى أبى رهم الغفارى والبياضى
مولى الانصار مختلف فى صحبته (عن البياضى) بفتح الموحدة وضاد معجمة اسمه فروة بفتح الفاء
وسكون الراء ابن عمرو بفتح العين ابن ودقة بفتح الواو وسكون الدال المهملة بعدها قاف كما ضبطه الدانى
فى اطراف الموطأ قال وهى الروضة ابن عبيد بن غانم بن بياضة فخذ من الخزرج الانصارى شهد العقبة
وبدرا وما بعدها وآخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مخرمة العامرى وروى عبد الرزاق
عن رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل فاذا دخل
الحائط حسب ما فيه من الاقناء ثم ضرب بعضها على بعض على ما يرى فيها فلا يخطى وذكر وثيمة فى كتاب
الردّة ان فروة كان ممن قاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسين فى سبيل الله وكان يتصدّق فى كل يوم
من نخله بألف وسق وكان من اصحاب على يوم الجمل وزعم ابن مزين وابن وضاح ان مالكا سكت عن اسمه
لانه كان ممن اعان على عثمان قال ابن عبد البر وهذا لا يثبت ولا وجه لما قالاه من ذلك ولم يكن قائل
هذا علم بما كان من الانصار يوم الدار (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم
يصلون) وفى رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ان ذلك كان فى رمضان والنبى صلى الله عليه وسلم
معتكف فى قبة على بابها حصير والناس يصلون عصبا عصبا أخرجه ابن عبد البر (وقد علت اصواتهم
بالقراءة فقال ان المصلى يناجى ربه) قال ابن بطال مناجاة المصلى ربه عبارة عن احضار القلب والخشوع
فى الصلاة وقال عياض هى اخلاص القلب وتفريغ السر بذكره وتحميده وتلاوة كتابه فى الصلاة وقال
غيره مناجاة العبد لربه ما يقع منه من الافعال والاقوال المطلوبة فى الصلاة وترك الافعال والاقوال
المنهى عنها ومناجاة الرب لعبده اقباله عليه بالرحمة والرضوان وما يفتحه عليه من العلوم والاسرار وفيه
كما قال الباجى تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها اليكثر الاحتراز من الامور المكروهة المدخلة
للنقص فيها والاقبال على أمور الطاعة المتممة لها (فلينظر بما يناجيه به) اراد به التحذير من أن يناجيه
بالقرآن على وجه مكروه وان كان القرآن كله طاعة وقربة (ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) لان
فيه أذى ومنعا من الاقبال على الصلاة وتفريغ السر لها وتأمّل ما يناجى به ربه من القرآن واذا منع رفع
الصوت بالقرآن حينئذ لاذى المصلين فبغيره من الحديث وغيره أولى انتهى وقال ابن عبد البر واذا نهى
المسلم عن أذى المسلم فى عمل البر وتلاوة القرآن فايذاؤه فى غير ذلك أشدّ تحريما وقد ورد مثل هذا الحديث
من رواية أبى سعيد الخدرى أخرج أبو داود عنه قال اعتكف صلى الله عليه وسلم فى المسجد فسمعهم
يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا ان كلكم يناجى ربه فلا يؤذينّ بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم
على بعض فى القراءة او قال فى الصلاة قال ابن عبد البر حديث البياضى وأبى سعيد ثابتان صحيحان قال
وقد روى بسند ضعيف عن على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع صوته بالقرآن قبل
العشاء وبعدها يغلط اصحابه وهم يصلون قال السيوطى وكثيرا ما يسأل عما اشتهر على الالسنة ما انصف
القارئ المصلى ولا أصل له ولكن هذه أصوله (مالك عن حميد) بضم الحاء ابن أبى حميد البصرى يكنى أبا
عبيدة مولى طلحة بن عبد الله الخزاعى الذى يقال له طلحة الطلحات واسم أبيه طرخان أو مهران أو غير
ذلك الى نحو عشرة أقوال وهو من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم الا انه كان يدلس حديث أنس وكان
سمع اكثره من ثابت وغيره من اصحاب أنس قال شعبة لم يسمع حميد من انس الا اربعة وعشرين حديثا
والباقى سمعها من ثابت أو ثبته فيها وعابه زائدة لدخوله فى شئ من أمر الخلفاء وجملة الذى رواه مالك
فى الموطأ عنه سبعة احاديث مات وهو قائم يصلى فى جمادى الاولى سنة اثنتين ويقال ثلاث
وأربعين ويقال سنة اربعين ومائة ولقب (الطويل) قيل لطول يديه وقال الاصمعى رأيته ولم يكن

بالطويل

بالطويل ولكن كان له جار يعرف بحميد القصير فقيل حميد الطويل ليعرف من الآخر (عن أنس بن مالك انه قال قمت وراء أبى بكر وعمر وعثمان) قال الباجى أى وقفت مستقبل القبلة القيام المعتاد فى الصلاة على رجليه جميعا فيقرنهما ولا يحركهما (فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة) قال ابن عبد البر هكذا فى الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا ورويته طائفة منهم الوليد بن مسلم وموسى بن طارق واسماعيل بن موسى السدى عن مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبى بكر وعمر وعثمان فكلهم الى آخره وليس ذلك بمحفوظ وكذلك رواه ابن أخى ابن وهب عن عمه عبد الله بن وهب قال حدثنا عبيد الله بن عمر ومالك وابن عيينة عن حميد عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وهو خطأ عندهم من ابن أخى ابن وهب فى رفعه ذلك عن عمه عن مالك والصواب عنه ما فى الموطأ خاصة وذكر الحافظ فى نكتته على ابن الصلاح ان حميدا سمع هذا الحديث من أنس وقتادة الا انه سمع الموقوف من أنس ومن قتادة عنه المرفوع قال ابن أبى عدى فكان حميد اذا قال عن أنس لم يرفعه واذا قال عن قتادة عنه رفعه انتهى ولا يعارضه ما رأيت ان طائفة روته عن مالك فرفعته بدون ذكر قتادة لقول أبى عمر انه ليس بمحفوظ نعم يرد عليه رواية ابن عيينة والعمرى له بدون ذكر قتادة فان أبا عمر لم يعللها لكن قد أعلها غيره أيضا قال ابن عبد البر وقد روى هذا الحديث عن أنس ثابت وقتادة وحميد أيضا من طرق كثيرة باسانيد صحيحة كلهم ذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم لكن اختلف عليهم فى لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من قال كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يجهرون بها وبعضهم قال كانوا يجهرون وبعضهم قال كانوا لا يتركونها ومنهم من قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء قال الحافظ طريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفى القراءة على نفى السماع ونفى السماع على نفى الجهر ولا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد وهو بضم الدال على الحكاية انهم لم يقرؤا البسملة سرا ويؤيده ان فى رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر لان الجمع اذا امكن تعين المصير اليه انتهى ولا يخفى تعسفه فانه لم يذكر رواية كانوا يجهرون ورواية كانوا لا يتركونها اذ جمعه لا يمكن معهما فالحق مع ابن عبد البر ومن وافقه ثم كيف يحمل نفى السماع على نفى الجهر ويقدم عليه رواية من اثبته مع كون انس صحب النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين ثم صحب ابا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع الجهر بها منهم فى صلاة واحدة وهذا من البعد بمكان وتأييده بما جاء ان سعيد بن يزيد سأل أنسا عن ذلك فقال انك لتسألنى عن شئ لا احفظه ولا سألنى عنه أحد قبلك رواه ابن خزيمة وغيره وبه اعل حديث الباب ليس بناهض لان أحمد روى باسناد الصحيحين ان قتادة سأل أنسا مثل سؤال سعيد فأجابه بقوله صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وأخرجه أبو يعلى والسراج وغيرهما وروى ابن المنذر عن قتادة سألت انسا أيقرأ الرجل فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وجمع بينهما بانه اجاب قتادة بالحكم دون سعيد فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله فى رواية سعيد ما سألنى عنه أحد قبلك وقاله لهما معا فحفظه قتادة دون سعيد فان قتادة احفظ منه بلا نزاع والانصاف قول السيوطى قد كثرت الاحاديث الواردة فى البسملة اثباتا ونفيا وكلا الامرين صحيح انه صلى الله عليه وسلم قرأبها وتركها وجهر بها واخفاها والذى يوضح صحة الامرين

ويزيل اشكال من شكك على الفريقين معا اعنى من اثبت انها آية من أول الفاتحة وكل سورة
ومن نفى ذلك قائلا ان القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفى بالظن ما اشار اليه طائفة من المتأخرين ان اثباتها
ونفيها كلاهما قطعى ولا يستغرب ذلك فان القرآن نزل على سبعة احرف ونزل مرات متكررة فنزل
فى بعضها بزيادة وفى بعضها بحذف كقراءة ملك ومالك وتجرى تحتها ومن تحتها فى براءة وان الله هو الغنى
وان الله الغنى فى سورة الحديد فلا يشك أحد ولا يرتاب فى ان القراءة باثبات الالف ومن وهو ونحو ذلك
متواترة قطعية الاثبات وان القراءة بحذف ذلك أيضا متواترة قطعية الحذف وان ميزان الاثبات
والحذف فى ذلك سواء وكذلك القول فى البسملة انها نزلت فى بعض الاحرف ولم تنزل فى بعضها فاثباتها
قطعى وحذفها قطعى وكل متواتر وكل فى السبع فانّ نصف القراء السبعة قرؤا باثباتها ونصفهم قرؤا
بحذفها وقراآت السبعة كلها متواترة فمن قرأ بها فهى ثابتة فى حرفه متواترة اليه ثم منه الينا ومن قرأ
بحذفها فحذفها فى حرفه متواتر اليه ثم منه الينا والعطف من ذلك ان نافعا له راويان قرأ أحدهما عنه بها
والآخر بحذفها فدل على ان الامرين تواترا عنده بأن قرأ بالحرفين معا كل باسانيد متواترة فبهذا
التقرير اجتمعت الاحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها وانجلى الاشكال وزال التشكيك
ولا يستغرب الاثبات ممن اثبت ولا النفى ممن نفى وقد اشار الى بعض ما ذكرته استاذ القراء المتأخرين
الامام شمس الدين بن الجزرى فقال بعد ان حكى خمسة اقوال فى كتابه النشر وهذه الاقوال ترجع الى
النفى والاثبات والذى نعتقده ان كليهما صحيح وان كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف
القراآت انتهى وقرره أيضا بابسط منه الحافظ فيما نقله الشيخ برهان الدين البقاعى فى معجمه انتهى
وسبقهما الى ذلك أبو أمامة بن النقاش (مالك عن عمه أبى سهيل) اسمه نافع (ابن مالك عن أبيه)
مالك بن أبى عامر (انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبى جهم) بفتح الجيم
واسكان الهاء واسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة صحابى قرشى عدوى من مسلمة الفتح ومشيخة قريش
ومعمريهم حضر بناء قريش للكعبة فى الجاهلية وبناء ابن الزبير لها وهو أحد من ترك الخمر فى الجاهلية
خوفا على عقله (بالبلاط) بفتح الموحدة بزنة سحاب موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط كما
فى القاموس قال ابن عبد البر وكان عمر مديد الصوت فيسمع صوته حيث ذكر وفيه تفسير لحديث
لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن أنه فى المنفردين وأما قراءة الامام فى المكتوبة أو غيرها فلا وقال
الباجى لا بأس ان يرفع الامام صوته فيما يجهر فيه من الفرائض وكذا النوافل وقد روى اشهب عن
مالك لا بأس ان يرفع المتنفل ببيته صوته بالقراءة ولعله انشط له واقوى (مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا فاته شئ من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله
ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضى وجهر) قال الباجى يحتمل ان يكون جهره فيما يقضى لانه يرى ان المأموم
يقضى على نحو ما فاته من القراءة والجهر مثل رواية ابن القاسم عن مالك وهذا اظهر ويحتمل انه يرى
ان ما يأتى به آخر صلاته ان تفوته ركعة من الصبح أو ركعتان من المغرب أو ثلاثا من العشاء فان الخلاف
يرتفع هنا ولا بدّ للمأموم من الجهر فى القضاء على القولين (مالك عن يزيد بن رومان) المدنى الثقة المتوفى
سنة ثلاثين ومائة (انه قال كنت اصلى الى جانب نافع بن جبير بن مطعم) النوفلى التابعى الثقة الفاضل
المتوفى سنة تسع وتسعين (فيغمزنى) بكسر الميم كضرب يشير الىّ (فأفتح عليه ونحن نصلى) وبهذا قال
مالك فى مختصر ابن عبد الحكم واشهب وابن حبيب وفيه جواز الفتح على الامام بالاولى من اجازة الفتح
على من ليس معه فى صلاة لانها تلاوة قرآن فى صلاة والاصح وبه قال ابن القاسم بطلان صلاة من فتح
على من ليس معه فى صلاة لانه وان كان تلاوة قرآن لكنه فى معنى المكالمة وكره الكوفيون الفتح على

الامام واجازه مالك والشافعي واكثر العلماء لان الله لم ينه عنه ولا رسوله من وجه يحتج به وقد تردد صلى الله عليه وسلم في آية فلما انصرف قال الم يكن في القوم أبي نيريد الفتح عليه

(القراءة في الصبح)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان أبا بكر الصديق) هذا منقطع لان عروة ولد في أوائل خلافة عثمان لكنه ورد عن أنس وغيره فلعل عروة حمله عن أنس أو غيره (صلى الصبح فقرا فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما) فقيل له حين سلم كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين كما في حديث أنس وانما طوّل لعلمه برضى من خلفه وادخل مالك هذا هنا للدلالة على ان قراءة الصبح طويلة وعلى هذا يصح استعمال الآثار في التغليس والاسفار بالصبح لانه معلوم ان أبا بكر لم يدخل فيها الا مغلسا ثم طوّل حتى اسفر على ان حديث عائشة السابق ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس يدل على التعجيل وكره مالك ان يقسم المصلي سورة بين ركعتين في الفريضة لانه لم يبلغه انه صلى الله عليه وسلم فعله ذكره ابن عبد البر أو بلغه وحمله على بيان الجواز وهذا اولى (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) زيادة في الاسناد خالف فيها مالك أصحاب هشام أبا اسامة ووكيعا وحاتما فقالوا عن هشام أخبرني عبد الله بن عامر ولم يقولوا عن أبيه قاله مسلم (انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزي حليف بني عدي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثقه العجلي وأبوه صحابي مشهور (يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرا فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة) قال عروة (فقلت والله اذا لقد كان يقوم) الى الصلاة أي يبتديها (حين يطلع الفجر قال اجل) جواب كنعم الا انه أحسن منه في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام (مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء (ان الفرافصة) بضم الفاء ثم راء فالف ففاء ثانية فصاد مهملة (ابن عمير) بضم العين (الحنفي) نسبه الى بني حنيفة قبيلة من العرب المدني وثقه العجلي وابن حبان روى عن عمر وعثمان والزبير وعنه يحيى وربيعة والقاسم وعبد الله بن أبي بكر وقد وافق اسمه اسم والد زوجة عثمان التي كانت عنده حين قتل واسمها نائلة بنون فالف فياء مهموزة ابنت الفرافصة بن الاحوص بن عمرو بن ثعلبة الكلبية كما ذكره عمر بن شبة فهو غير هذا الراوي لان اسم أبيه عمير ونسبته الحنفي فافترقا كما بينه في تعجيل المنفعة (قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها) أي يكررها يحتمل ان ذلك لحديث ايذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه وسورة يوسف فيها البلوى قاله أبو عبد الملك قال أبو عمر لا اشك ان أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يعرفون من حرص من خلفهم ما يحملهم على التطويل احيانا وفي ذلك استحباب طول القراءة في الصبح وقد استحبه مالك وجماعة وذلك في الشتاء أكثر منه في الصيف وأما اليوم فواجب التخفيف لقوله صلى الله عليه وسلم من أمّ الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة ومن صلى لنفسه فليطول ما شاء وقال لمعاذ أفتان أنت يا معاذ اقرأ باسم ربك والشمس وضحاها ونحو ذلك وقال عمر لبعض من طوّل من الائمة لا تبغضوا الله الى عباده واذا أمر بالتخفيف في الزمن الاوّل فاظنك باليوم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل) بمعنى انه يقرا فيه بسورتين منه كما افاده قوله (في كل ركعة بأم القرآن وسورة) فدفع بهذا ما اوهمه أول كلامه انه يقرا العشر في الركعتين ولم يذكر الامام في هذه الترجمة حديثا مرفوعا وفي البخاري عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم قرا فيها بالطور وفيه عن أبي برزة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين

أو احداهما ما بين الستين الى المائة وفى مسلم عن جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصبح بقاف وفى رواية له بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح باقصر سورتين فى القرآن وهذا الاختلاف بحسب اختلاف الاحوال قال الزين بن المنير ذهب مالك الى ان المصلى يقرأ فى كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر لكل سورة حقها من الركوع والسجود ولا يقسم السورة فى الركعتين ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقى ولا يقرأ بسورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف فان فعل ذلك كله خالف الاولى وما ورد مما يخالف هذا لا يخالف ما قال مالك لانه محمول على بيان الجواز قال والذى يظهر ان تكرير السورة اخف من قسمها فى ركعتين قال الحافظ وسبب ذلك فيما يظهر ان السورة يرتبط بعضها ببعض فأى موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان قطع فى وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع فى وقف تام فلا يخفى انه خلاف الاولى وفى قصة الانصارى الذى رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت فى سورة فكرهت ان اقطعها وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى

قوله على ذلك فيه حذف معلوم اى دليل لذلك اه مؤلفه

(ماجاء فى أم القرآن)

أى اصل القرآن كما قيل ام القرى مكة لانها أوّل ما يقرأ فى الصلاة وكرهت طائفة ان يقال أم القرآن وقالوا فاتحة الكتاب ولا وجه لكراهتهم لذلك قاله ابن عبد البر لانه قد نطق بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال أم القرآن هى السبع المثانى والقرآن العظيم رواه البخارى عن أبى هريرة بهذا اللفظ قال الخطابى فيه ردّ على ابن سيرين فى قوله لا يقال لها أم القرآن بل فاتحة الكتاب وأم الكتاب اللوح المحفوظ وأم الشئ أصله سميت بذلك لانها أصل القرآن وقيل لانها متقدّمة كأنها تؤمه (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) المدنى (ان أبا سعيد) قال ابن عبد البر هو تابعى مدنى لا يوقف له على اسم وفى تهذيب المزى انه روى عن أبى هريرة والحسن البصرى ولم يذكرا لهما ثالثا أمع أن من الرواة عن مالك من قال عن العلاء بن عبد الرحمن ان أبا سعيد مولى عامر اخبره انه سمع أبى بن كعب يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم ناداه أخرجه الحاكم قال الحافظ ووهم ابن الاثير حيث ظنّ ان أبا سعيد هو ابن المعلى فانه صحابى انصارى مدنى وهذا تابعى مكى من موالى قريش كما قال (مولى عامر بن كريز) بضم الكاف ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى العبشمى صحابى من مسلمة الفتح وعاش حتى قدم البصرة على ابنه عبد الله وله صحبة لما كان أميرا عليها من جهة عثمان وقد اختلف فيه على العلاء فأخرجه الترمذى من طريق الدراوردى والنساى من طريق روح بن القاسم وأحمد من طريق عبد الرحمن بن ابراهيم وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم على أبى بن كعب الحديث وأخرجه الترمذى وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء عن أبيه عن أبىّ ورجح الترمذى انه من مسند أبى هريرة انتهى ولكن حيث صحت الطريق عن أبى بن كعب أيضا فأى مانع من كونهما جميعا رويا الحديث (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبى بن كعب وهو يصلى) وفى حديث ابى هريرة خرج صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقال أى ابىّ فالتفت فلم يجبه ثم صلى فخفف (فلما فرغ من صلاته لحقه) زاد فى رواية ابى هريرة فقال سلام عليك يا رسول الله قال ويحك ما منعك اذ دعوتك ان تجيبنى اوليس تجد فيما اوحى الله الىّ أن استجيبوا لله وللرسول الآية فقلت بلى يا رسول الله لا اعود ان شاء الله (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده) للتأنيس وتأكيد الودّ وهذا يستحسن من الكبير للصغير (وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال انى لارجو ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة) أى تعلم من حالها ما لم تكن تعلمه قبل ذلك والا فقد كان عالما بالسورة وحافظا لها وعبر بأرجو

على

على معنى التسليم لامر الله والاقرار بقدرته وانه وان كان يعلم ذلك يسيرا الا انه لا يقطع بتمامه الا ان يعلمه الله بذلك قاله الباجي وقال غيره قال العلماء الرجاء من الله ومن نبيه واقع وفي حديث أبي هريرة أتحب أن اعلمك سورة (ما انزل في التوراة ولا في الانجيل) زاد في رواية أبي هريرة ولا في الزبور (ولا في القرآن مثلها) قال ابن عبد البر يعني في جمعها المعاني الخير لان فيها الثناء على الله بالحمد الذي هو له حقيقة لان كل خير منه وان حمد غيره فاليه يعود الحمد وفيها التعظيم له وانه الرب للعالم أجمع ومالك الدنيا والآخرة المعبود المستعان وفيها الدعاء الى الهدى ومجانبة من ضل والدعاء باب العبادة فهي أجمع سورة للخير وقيل معناه تجزى في الصلاة دون غيرها ولا يجزى غيرها عنها وليس هذا بتأويل مجمع عليه وقال الباجي ذكر بعض شيوخنا ان معنى ذلك انها تجزى من غيرها في الصلاة ولا يجزى منها غيرها وسائر السور يجزى بعضها من بعض وهي سورة قسمها الله تعالى بينه وبين عبده ويحتمل أن تكون هذه من الصفات التي تختص بها ولها مع ذلك صفات تختص بها من انها السبع المثاني وغير ذلك من كثرة ثواب او حسنة وأيده السيوطي بما اخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس رفعه فاتحة الكتاب تعدل بثلثي القرآن ولم يرد في سورة مثل ذلك وانما ورد ان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وفي قل يا أيها الكافرون انها ربع القرآن انتهى وفيه نظر فقد روى البيهقي في الشعب عن أبي هريرة يرفعه من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن عشر مرات وقد اورده هو في جامعه وقال ابن التين معناه ان ثوابها اعظم من غيرها واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وقد منع ذلك الاشعري وجماعة لان المفضول ناقص عن درجة الافضل واسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها واجيب بأن معنى التفاضل ان ثواب بعضه اعظم من ثواب بعض فالتفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة ويؤيد التفضيل قوله تعالى نأت بخير منها أو مثلها وقد روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال بخير منها اى في المنفعة والرفعة وفي هذا رد على من قال فيه تقديم وتأخير والتقدير نأت منها بخير وهو كقوله من جاء بالحسنة فله خير منها لكن قوله في الآية او مثلها يرجح الاحتمال الاول فهو المعتمد (قال ابي) هذا يشعر بان أبا سعيد حمل الحديث عن ابي (فجعلت ابطئ في المشي رجاء ذلك) قال الداودي ابطاؤه خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم من النسيان (ثم قلت يا رسول الله) علمني (السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال) أبي (فقرأت) عليه (الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على آخرها) قال ابن عبد البر استدل به بعض أصحابنا على أن البسملة ليست منها ولا حجة فيه لان الحمد لله رب العالمين اسم لها كما يقال قرأت يس وغيرها من أسماء السور انتهى وتعقب بانها تسمى سورة الحمد ولا تسمى الحمد لله رب العالمين واجيب بان هذا الحديث يرده هذا التعقب ورد بقوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة) وقد قرأها أبي بلا بسملة على المتبادر الظاهر منه فثبت المدعى لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم (وهي السبع المثاني) المذكورة في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني فالمراد السبع الآي لانها سبع آيات سميت مثاني لانها تثنى في كل ركعة اى تعاد أو لانها يثنى بها على الله او لانها استثنيت لهذه الامة ولم تنزل على من قبلها وروى النسائي والطبري والحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس ان السبع المثاني هي السبع الطول اى السور من أول البقرة الى آخر الاعراف ثم براءة وفي لفظ الطبري البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها وفي رواية صحيحة عند ابن ابي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير انها يونس وعند الحاكم أنها الكهف وزاد قيل له ما المثاني قال تثنى فيهن القصص وقيل غير ذلك في تفسيرها ورجح ابن جرير القول الاول لصحة الخبر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا معدل عنه وقال ابن عبد البر وهو الصحيح والاثبت عن ابن عباس وقد روى الطبري باسناد

حسن عن ابن عباس انه قرأ فاتحة الكتاب ثم قال ولقد آتيناك سبعا من المثانى فقال هى فاتحة الكتاب
وباسنادين جيدين عن عمر ثم عن على السبع المثانى فاتحة الكتاب زاد عن عمر تثنى فى كل ركعة ومن
طريق أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية السبع المثانى الفاتحة قلت للربيع انهم
يقولون انها السبع الطول قال لقد أنزلت هذه الآية وما أنزل من الطول شئ (والقرآن العظيم الذى
اعطيت) مبتدأ وخبر أى هو الذى أعطيته فهو معطوف على قوله وهى السبع وليس معطوفا على السبع
لان الفاتحة ليست هى القرآن العظيم وان جاز اطلاقه عليها الانها منه لكنها ليست هى القرآن كله وقد
روى ابن أبى حاتم من طريق أخرى عن أبى هريرة الحديث بلفظ والقرآن العظيم الذى اعطيتموه أى هو
الذى اعطيتموه فيكون هذا هو الخبر ذكره الحافظ وقال ابن عبد البر معناه عندى هى السبع المثانى
والقرآن العظيم على معنى التلاوة اه لكن فيه انه قال الذى أعطيت فلا يكون مجرد تلاوة فتعين
انه من عطف الجمل وعلم انه لا حاجة لقول الباجى انما قيل لها القرآن العظيم على معنى التخصص لها
بهذا الاسم وان كان كل شئ من القرآن عظيما كما يقال الكعبة بيت الله وان كانت البيوت كلها لله ولكن
على سبيل التخصص والتعظيم لها اه وقد روى البخارى عن أبى سعيد بن المعلى قال كنت أصلى فى المسجد
فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه وفى رواية فلم آته حتى صليت ثم اتيته فقلت انى كنت أصلى
فقال ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ثم قال لاعلمنك سورة هى اعظم سورة فى
القرآن قبل ان تخرج من المسجد ثم أخذ بيدى فلما أراد ان يخرج قلت له ألم تقل لاعلمنك سورة هى أعظم
سورة فى القرآن قال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته وجمع البيهقى
بان القصة وقعت لابى بن كعب ولابى سعيد بن المعلى ويتعين المصير الى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين
واختلاف سياقهما كما رأيته وفى الحديث من الفوائد استعمال صيغة العموم فى الاحوال كلها واجراء لفظ
العموم على جميع مقتضاه وان الخاص والعام اذا تقابلا كان العام منزلا على الخاص لانه حرم الكلام فى
الصلاة على العموم ثم استثنى منه اجابة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قاله الخطابى وقال ابن عبد
البر الاجماع على تحريم الكلام فى الصلاة يدل على خصوصية النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وكذا قال
القاضى عبد الوهاب وأبو الوليد ان اجابته فيها فرض يعصى المرء بتركه وانه حكم مختص به وصرح جماعة
بان الصلاة لا تبطل بذلك وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية وبحث فيه الحافظ لاحتمال ان اجابته
واجبة مطلقا سواء كان المخاطب مصليا أو غير مصل اما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس
فى الحديث ما يستلزمه فيحتمل ان تجب الاجابة ولو خرج المجيب من الصلاة والى ذلك جنح بعضهم وهل
يختص هذا الحكم بالنداء أو يشمل ما هو أعم حتى تجب اجابته اذا سأل فيه بحث وقد جزم ابن حبان بان
اجابة الصحابة فى قصة ذى اليدين كان كذلك (مالك عن أبى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله
يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل) لانه ترك ركنا من الصلاة وفيه وجوبها فى كل ركعة
(الا وراء الامام) فقد صلى ففيه انها لا تجب على المأموم قال أحمد فهذا صحابى تأول قوله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على ما اذا كان وحده نقله الترمذى يعنى أو كان اماما لان الاستثناء
معيار العموم وقال ابو عبد الملك هذا الحديث موقوف على جابر وقد اسنده بعضهم اى رفعه ورواه الترمذى
من طريق معن عن مالك به موقوفا وقال حسن صحيح

(القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة)

قال الباجى الترجمة انما هى على قول أبى هريرة اقرأ بها فى نفسك ولا يجوز ان يكون على قوله خداج
لان القراءة فضيلة وخداج محمول على غير التمام (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) هكذا

فى الموطأ عند جميع الرواة عن العلاء وانفرد مطرف فى غير الموطأ فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن أبى
السائب بلفظ الموطأ سواء وليس بمحفوظ قال الدارقطنى غريب لم يروه غير مطرف قاله أبو عمر (انه سمع
أبا السائب) الانصارى المدنى قال الحافظ يقال اسمه عبد الله بن السائب ثقة روى له مسلم والاربعة
والبخارى فى جزء القراءة (مولى هشام بن زهرة) ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى
بنى زهرة روى عن أبى هريرة وأبى سعيد والمغيرة بن شعبة وعنه الزهرى وشريك وجماعة (يقول سمعت أبا
هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القران) الفاتحة لانها
اصله أو لتقدمها عليه كأنها تؤمه أو لاشتمالها على المعانى التى فيه من الثناء على الله والتعبد بالامر والنهى
والوعد والوعيد وذكر الذات والصفات والفعل والمبدأ والمعاد والمعاش بطريق الاجمال وفيه ردّ على من كره
تسميتها أم القرآن ولعله وقف عند لفظ أم واذا ثبت النص النبوى سقط ما دونه (فهى خداج) بكسر الخاء
المعجمة ودال مهملة فألف فجيم أى ذات خداج أى نقصان (هى خداج هى خداج) ذكره ثلاثا للتأكيد
يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل أوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا
وان كان لتمام الولادة هذا قول الخليل والاصمعى وابى حاتم وآخرين وقال جماعة من أهل اللغة خدجت
واخدجت اذا ولدت لغير تمام (غير تمام) تأكيد فهو حجة قوية على وجوب قراءتها فى كل صلاة لكنه محمول
عند مالك ومن وافقه على الامام والفذ لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا رواه مسلم قال ابن عبد
البر وزعم من لم يوجب قراءتها فى الصلاة ان قوله خداج يدل على جوازها لان الصلاة الناقصة جائزة
وهذا تحكم فاسد لان الناقص لم يتم ومن خرج من صلاته قبل ان يتمها فعليه اعادتها تامّة كما أمر ومن
ادّعى أنها تجوز مع اقراره بنقصها فعليه الدليل (قال) أبو السائب (فقلت يا أبا هريرة انى احيانا اكون
وراء الامام قال فغمز ذراعى) قال الباجى هو على معنى التأنيس له وتنبيه على فهم مراده والبعث له على
جمع ذهنه وفهمه لجوابه (ثم قال اقرأ بها فى نفسك يا فارسى) قال الباجى أى بتحريك اللسان بالتكلم
وان لم يسمع نفسه رواه سحنون عن ابن القاسم فى العتبية قال ولو اسمع نفسه يسيرا كان احب الى وقال
عيسى وابن نافع ليس العمل على قوله اقرأ بها فى نفسك ولعله اراد اجراءها على قلبه دون ان يقرأها بلسانه
ورد بانه ليس بقراءة لجوازه للجنب وقيل معناه تدبرها اذا سمعت الامام يقرؤها (فانى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة) أى الفاتحة سميت صلاة لانها لا تصح
الا بها كقوله الحج عرفة أو لانها فى معنى الدعاء قاله ابن عبد البر وجماعة من العلماء وقال المنذرى أى
قراءتها بدليل تفسيره بها وقال غيره الصلاة من اسماء الفاتحة فهى المعنية فى الحديث والمراد قسمتها من
جهة المعنى لان نصفها الاوّل تحميد لله وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثانى سؤال وتضرع
وافتقار (بينى وبين عبدى) قدم نفسه فقال بينى لانه الواجب الوجود لنفسه وانما استفاد العبد الوجود منه
(بنصفين) كذا فى نسخ صحيحة بالباء قبل النون وفى اخرى بحذفها وهى التى فى مسلم عن قتيبة عن مالك
والباء يحتمل انها زائدة وانها للملابسة أى متلبسا قسمها بنصفين باعتبار المعنى لا اللفظ لان نصف الدعاء يزيد
على نصف الثناء فلا ضير فى ذلك لان كل شئ تحته نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتحد عددهما أو المراد
قسمين والنصف قد يراد به أحد قسمى الشئ (فنصفها لى) خاصة وهو الثلاث آيات الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم مالك يوم الدين (ونصفها لعبدى) وهو من اهدنا الى آخرها واياك نعبد واياك نستعين بينه وبين
عبده (ولعبدى ما سأل) اى سؤاله ومنى الاعطاء (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد)
ولمسلم من رواية ابن عيينة عن العلاء اسقاط هذه الجملة وقال عقب قوله ما سأل فاذا قال العبد (الحمد لله رب
العالمين) فيه حجة قوية على ان البسملة ليست من الفاتحة قال النووى وهو من اوضح ما احتجوا به لانها

سبع آيات بالاجماع فثلاث فى اولها ثناء اولها الحمد لله وثلاث دعاء اولها اهدنا والسابعة متوسطة وهى اياك نعبد واياك نستعين ولانه لم يذكر البسملة فيما عدده ولو كانت منها الذكرها واجيب بان التنصيف عائد على جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ أو عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والاول تعسف باطل سيبه الحماية المذهبية لانا اجمعنا على ان المراد بالصلاة الفاتحة أو قراءتها ولا يصح ارادة الحقيقة بوجه بعد قوله فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين والثانى ان عوده الى ما يختص بالفاتحة دليل لنا على انها ليست منها اذ هى بدونها سبع آيات باجماع كما قال وقالوا أيضا ان معنى يقول العبد الحمد لله أى اذا انتهى الى ذلك وهذا مجاز لا دليل عليه وبعد ذلك لا دلالة فيه على ان البسملة منها (يقول الله تبارك وتعالى حمدنى عبدى اثنى على بجميل الفعال و بما انا أهله (ويقول العبد الرحمن الرحيم) أى الموصوف بكمال الانعام (يقول الله اثنى على عبدى) جعل جوابا لهما لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول العبد ملك يوم الدين) أى الجزاء وهو يوم القيامة وخص بالذكر لانه لا ملك ظاهرا فيه لاحد الا الله تعالى لمن الملك اليوم لله ومن قرأ مالك فمعناه مالك الامر كله فى يوم القيامة أى هو موصوف بذلك دائما كغافر الذنب فصح وقوعه صفة للمعرفة (يقول الله مجدنى عبدى) أى عظمنى زاد مسلم وقال مرة فوض الى عبدى قال العلماء انما قال حمدنى واثنى على ومجدنى لان الحمد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال و يقال اثنى عليه فيهما ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول العبد اياك نعبد) أى نخصك بالعبادة من توحيد وغيره وقدم المعمول افادة للاختصاص والحصر (واياك نستعين) نطلب المعونة على العبادة وغيرها (فهذه الآية) ولمسلم قال هذا (بينى وبين عبدى) قال الباجى معناه ان بعضها تعظيم لله تعالى و بعضها استعانة للعبد على أمر دينه ودنياه اه فالذى لله منها اياك نعبد والذى للعبد واياك نستعين (ولعبدى ماسأل) من العون قال بعض الصوفية ومن هو العبد حتى يقول الله تعالى يقول العبد كذا فيقول الله كذا لولا العناية الالهية والفضل الربانى لما وقع الاشتراك فى المناجاة (يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم) أى أرشدنا الى المنهاج الواضح الذى لا اعوجاج فيه و يبدل منه (صراط الذين انعمت عليهم) بالهداية ويبدل من الذين بصلته (غير المغضوب عليهم) وهم اليهود (ولا) بمعنى غير (الضالين) وهم النصارى ونكتة البدل افادة ان المهتدين ليسوا بيهود ولا نصارى (فهؤلاء) الآيات ولمسلم قال هذا (لعبدى) أى هؤلاء الآيات مختصة به لانها دعاؤه بالتوفيق الى صراط من انعم عليه والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين قال عياض هذا يدل ان من اهدنا الى آخرها ثلاث ايات وان صراط الذين انعمت عليهم آية وهو عداد المدنيين والبصريين والشاميين وبه تتم القسمة المتقدمة ولو كانت على عداد الكوفيين والمكيين ان صراط الذين انعمت عليهم الى اخرها آية واحدة وجعلوا السابعة البسملة لم تصح تلك القسمة لان اربعة اولا لله تعالى وواحدة مشتركة وثنتان للعبد (ولعبدى ماسأل) من الهداية ومابعدها قال بعض العارفين واذا حققت وجدت الآيات كلها لله تعالى فانك انما عبدته بارادته ومشيئته ومعونته اذ العبد لا حول له ولا قوة ولا ارادة الا بحول الله وارادته وقال البخارى فى كتاب خلق افعال العباد قد بين بهذا الحديث ان القراءة غير المقروء فالقراءة هى التلاوة والتلاوة غير المتلو فبين ان سؤال العبد غير ما يعطيه الله وان قول الغير كلام الرب والقراءة فعل العبد اه وهذا الحديث أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه ابن جريج عند مسلم ورواه أيضا من طريق سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة فذكره بتغيير بعض الفاظ قد بينتها لك وبه تعلم ان للعلاء فيه شيخين هما أبوه وأبو السائب وبه صرح فى رواية أبى اويس قال أخبرنى العلاء قال سمعته

من

من أبي ومن أبي السائب وكانا جليسين لابي هريرة قالا قال أبو هريرة فذكره بمثل حديثهم رواه مسلم
أيضا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة)
ولا يقرا فيما جهر فيه (مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد)
ابن أبي بكر الصديق (كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة) كفعل عروة وهما من
الفقهاء (مالك عن يزيد) بتحتية أوله (ابن رومان) بضم الراء (أنّ نافع بن جبير بن مطعم) التابعي ابن
الصحابي (كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة) ولا يقرا فيما جهر (قال مالك وذلك
احب ما سمعت الى فى ذلك) أى ان اجتهاده وافق اجتهاد هؤلاء الثلاثة التابعين فيما فعلوه وترجم
بمفهوم ماذكر فقال

(ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرا أحد خلف الامام قال اذا صلى أحدكم خلف
الامام فحسبه) أى كافيه (قراءة الامام) ولا يقرا لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فأنصتوا (واذا صلى
وحده فليقرا) فعلم منه وجوبها عنده على الامام والفذ (قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرا خلف الامام)
قال ابن عبد البر ظاهر هذا انه لا يرى القراءة فى سر الامام ولا فى جهره ولكن مالك قيده بترجمة الباب
ان ذلك فيما جهر به الامام بما علم من المعنى ويدل على صحته ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن
الزهرى عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام فيما جهر فيه ولا يقرا معه وهو يدل على انه كان يقرا معه
فيما أسر فيه (قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا) بالمدينة (ان يقرا الرجل وراء الامام فيما لا يجهر
فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة) قال ابن عبد البر وحجته قوله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لا خلاف انه نزل فى هذا المعنى دون غيره ومعلوم انه فى صلاة الجهر
لان السر لا يسمع فدل على انه أراد الجهر خاصة واجمعوا على انه لم يرد به كل موضع يستمع فيه القرآن وانما
أراد الصلاة ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم فى الامام واذا قرا فانصتوا صححه ابن حنبل فأين المذهب
عن السنة وظاهر القرآن قال أبو هريرة كانوا يتكلمون فى الصلاة حتى نزلت الآية قال ابراهيم بن مسلم
قلت لابى عياض لقد كنت اظنّ ان احدا لا يسمع القرآن الا يستمع قال لا انما ذلك فى الصلاة فاما فى غيرها
فان شئت استمعت وانصت وان شئت مضيت ولم تستمع وبهذا قال جماعة من التابعين ان الآية فى الصلاة
وزاد مجاهد وقتادة والضحاك وخطبة الجمعة (مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة) بضم الهمزة وفتح
الكاف مصغرا كمة واسمه عمارة بضم المهملة والتخفيف والهاء وقيل عمار بالفتح والتخفيف وقيل عمرو
بفتح العين وقيل عامر (الليثى) أبى الوليد المدنى ثقة مات سنة احدى ومائة وله تسع وسبعون سنة (عن
أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة) وعند ابن عبد البر من
طريق سفيان عن الزهرى سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة يقول صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ورواه أبو داود عن سفيان بن عيينة عن الزهرى بسنده فقال
نظنّ انها صلاة الصبح (فقال هل قرأ معى منكم أحد آنفا) بمد أوّله وكسر النون أى قريبا (فقال رجل نعم
انا يارسول الله) قرأت (قال) أبو هريرة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اقول مالى انازع
القرآن) هو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك قال أبو عبد الملك أى اذا جهرت بالقراءة فان قرأتم ورائى
فكانما تنازعونى القرآن الذى اقرأ ولكن أنصتوا وقال الباجى ومعنى منازعتهم له ان لا يفردوه
بالقراءة ويقرؤا معه من التنازع بمعنى التجاذب وقوله (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما جهر فيه) لا فيما اسر فيه (رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول

الله صلى الله عليه وسلم) يجعلها أكثر رواة ابن شهاب من كلام ابن شهاب ومنهم من يجعله من كلام
أبي هريرة وعموم الحديث يقتضي ان لا تجوز القراءة مع الامام اذا جهر بأم القرآن ولا غيرها قاله ابن
عبد البر وبسط الكلام على ذلك في التمهيد والحديث رواه أبو داود عن القعنبي والترمذي من طريق معن
كليهما عن مالك به وقال الترمذي حديث حسن

(ما جاء في التأمين خلف الامام)

مصدر أمّن بالتشديد أي قال آمين وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى
الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة وفيها ثلاث لغات اخرى شاذة القصر حكاه ثعلب وانشد له شاهدا
وانكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بانه لضرورة الشعر وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب انه انما
اجازه في الشعر خاصة والتشديد مع المد والقصر وخطأهما جماعة من أهل اللغة وهي من اسماء الافعال
مثل صه للسكوت وتفتح في الوصل لانها مبنية بالاتفاق مثل كيف وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد
الياء ومعناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى كقول من قال
معناه اللهم امّنا بخير وقيل كذلك يكون وقيل درجة في الجنة تجب لقائلها وقيل لمن استجيب له كما
استجيبت للملائكة وقيل هو اسم من اسماء الله رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال
ابن يساف التابعي مثله وانكره جماعة وقال من مدّ وشدد معناه قاصدين اليه ونقل ذلك عن جعفر
الصادق وقال من قصر وشدد هي كلمة عبرانية أو سريانية وعند أبي داود من حديث أبي نمير الصحابي
ان آمين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان ختم بآمين فقد أوجب ذكره
في فتح الباري (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف التابعي
ابن الصحابي وكذا سعيد (انهما اخبراه) ظاهره ان لفظهما واحد لكن في رواية محمد بن عمرو عن أبي
سلمة مغايرة قليلة للفظ الزهري (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن الامام)
ظاهر في ان الامام يؤمّن وبه قال مالك في رواية المدنيين والشافعي والجمهور وتعقب لانها قضية شرطية
واجيب بان التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع وقال مالك في رواية ابن القاسم وهي المشهورة لا يؤمن
الامام في الجهرية وعنه لا يؤمن مطلقا وأجاب عن حديث ابن شهاب بانه لم يره في حديث غيره وهي علة
لا تقدح فابن شهاب امام لا يضره التفرد مع ان ذلك جاء في حديث غيره أيضا ورجح بعض المالكية
كون الامام لا يؤمّن من جهة المعنى بانه داع فناسب ان يختص المأموم بالتأمين وهذا يجيء على قولهم
لا قراءة على المأموم اما على قول من أوجبها فله ان يقول كما اشتركا في القراءة ينبغي ان يشتركا في التأمين
ومنهم من اوّل قوله اذا امّن بانّ معناه دعاء وتسمية الداعي مؤمّنا سائغة كما في قوله اجيبت دعوتكما
وكان موسى داعيا وهارون مؤمّنا رواه ابن مردويه من حديث أنس ورد بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية
المؤمّن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر والحديث لا يصح ولو صح فكون هارون داعيا تغليب وقيل معنى امّن
بلغ موضع التأمين كما يقال أنجد بلغ نجدا وان لم يدخلها وقال ابن العربي هذا بعيد لغة وشرعا وقال ابن
دقيق العيد هذا مجاز فان وجد دليل يرجحه عمل به اه ودليله الحديث التالي اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا آمين فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل امّن على المجاز (فأمّنوا) أي قولوا آمين (فانه من وافق)
ولابن عيينة في البخاري ويونس في مسلم كلاهما عن ابن شهاب فان الملائكة تؤمّن فمن وافق
(تامينه تامين الملائكة) في القول والزمان كما دلت عليه رواية الصحيحين المذكورة خلافا لمن قال
المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملائكة
في الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال ونحو ذلك من الصفات المحمودة

او

أوفى اجابة الدعا اوفى الدعا بالطاعة خاصة اوالمراد بتامين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة فى ايثار الموافقة فى القول والزمان أن يكون المؤمن على يقظة للاتيان بالوظيفة فى محلها لان الملائكة لاغفلة عندهم فمن وافقهم كان مستيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة والذى يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى الارض أوفى السماء للحديث الآتى وقالت الملائكة فى السماء وفى رواية لمسلم فوافق ذلك قول أهل السماء وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف أهل الارض على صفوف اهل السماء فاذا وافق آمين فى الارض آمين فى السماء غفر للعبد ومثله لا يقال بالرأى فالمصير اليه أولى ذكره الحافظ (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال الباجى ظاهره غفران جميع ذنوبه المتقدمة قال الحافظ وهو محمول عند العلماء على الصغائر قال ووقع فى أمالى الجرجانى عن أبى العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تأخر وهى زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود فى المنتقى عن بحر بن نصر بدونها وكذا مسلم عن حرملة و يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب بدونها وكذا فى جميع الطرق عن أبى هريرة الا انى وجدته فى بعض نسخ ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبى بكر بن أبى شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثباتها ولا يصح لان أبا بكر رواه فى مسنده ومصنفه بدونها وكذا حفاظ أصحاب ابن عيينة الحميدى وابن المدينى وغيرهما اه (قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) هذا مرسل وصله حفص بن عمر المدنى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة به أخرجه الدارقطنى فى الغرائب والعلل وقال تفرد به حفص وهو ضعيف وقال ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد ورواه روح بن عبادة عن مالك بلفظ قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بآمين اخرجه ابن السراج ولابن حبان من رواية الزبيدى عن ابن شهاب فاذا فرغ صلى الله عليه وسلم من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين وللحميدى من طريق سعيد المقبرى وأبى داود من رواية ابى عبد الله ابن عم أبى هريرة كلاهما عن ابى هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين رفع صوته وقال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول فقد اعتضد هذا المرسل بالمسند لكن قال بعضهم انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتامين فى ابتداء الاسلام ليعلمهم فاوما الى نسخه ورد بان ابا داود وابن حبان رويا عن وائل بن حجر صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين ووائل متأخر الاسلام والجواب انه جهر لبيان الجواز وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتية (مولى ابى بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث (عن ابى صالح) ذكوان (السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا) أيها المؤمنون (آمين) فيه حجة ظاهرة على ان الامام لا يؤمّن وهو الحامل على صرف قوله اذا أمّن عن ظاهره لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا والامر للندب عند الجمهور وحكى ابن بزيزة عن بعض العلماء وجوبه على المأموم لظاهر الامر قال واوجبه الظاهرية على كل مصل ورد بحديث المسىء صلاته حيث اقتصر له صلى الله عليه وسلم على الفرائض ولم يذكر له التامين ولا غيره فدل على انه استحباب واستدل به القرطبى على تعيين قراءة الفاتحة للامام اى لاختصاص التامين بها ومقتضى السياق ان قراءتها كانت أمرا معلوما عندهم وعلى ان المأموم ليس عليه ان يقرأ فيما جهر فيه امامه وقد اتفقوا على انه لا يقرؤها حال قراءة الامام لها وقال ابن عبد البر فيه دليل على ان المأموم لا يقرأ خلف الامام اذا جهر لا بام القرآن ولا غيرها لان القراءة بها لو كانت عليهم لامرهم اذا فرغوا من الفاتحة ان يؤمّن كل واحد بعد فراغه

من قراءته لان السنة فيمن قرأ بام القرآن انه يؤمّن عند فراغه منها ومعلوم ان المأمومين اذا اشتغلوا بالقراءة خلف الامام لم يسمعوا فراغه من قراءة الفاتحة فكيف يؤمرون بالتأمين عند قوله ولا الضالين ويؤمرون بالاشتغال عن سماع ذلك هذا لا يصح وقد أجمع العلماء على انه لا يقرأ مع الامام فيما جهر فيه بغير الفاتحة والقياس ان الفاتحة وغيرها سواء لان عليهم اذا فرغ امامهم منها أن يؤمنوا فوجب ان لا يشتغلوا بغير الاستماع اه (فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر والكبائر على ظاهره لكن ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفرها فأولى التأمين المستحب واجيب بان المكفر ليس التأمين الذى هو فعل المؤمّن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله وعلامة على سعادة الموافق قاله التاج السبكى فى الاشباه والنظائر ولا يرد عليه انه عليه السلام عين محل ايقاع التأمين فيكون فائدته الموافقة لانه لم يجزم بانه موافق الملائكة بل أمر به فان وافق غفر وذلك ليس من فعله والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يغفر بالتأمين للادلة فيه لكنه شامل للكبائر كما تقدم الا أن يدعى خروجها بدليل آخر وفيه فضل التأمين قال ابن المنير واى فضل أعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفة فيه ثم قد ركبت عليه المغفرة قال ابن عبد البر وفيه ان اعمال البر تغفر بها الذنوب كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال الباجى تقدّم حديث ان المتوضئ يخرج نقيا من الذنوب وان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة فما الذى يغفر بقول آمين قال الداودى يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث قبل قوله فى الوضوء ويحتمل انه قاله بعده فيكون معناه انه يغفر له ما يحدث له فى ممشاه من الذنوب وهذا الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به ومسلم من رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة به فهى متابعة لمالك فى شيخه (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين) عقب قراءة الفاتحة فى صلاة أو غيرها على مقتضى اطلاقه لكن فى مسلم من هذا الوجه اذا قال أحدكم فى صلاته فيحمل المطلق على المقيد نعم فى رواية همام عن أبى هريرة عن أحمد اذا أمّن القارى فأمّنوا فيحمل المطلق على اطلاقه فيستحب التأمين لكل من سمعه من مصل أو غيره والمقيد على تقييده الا أن يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فان الحديث واحد اختلفت ألفاظه فيبقى التقييد على حاله ذكره الحافظ وغيره (وقالت) هكذا بالواو فى النسخ الصحيحة من الموطأ وهو الذى فى البخارى من طريق مالك ومسلم من طريق غيره فما يقع فى نسخ من اسقاط الواو ليس بشئ لانه ليس جواب الشرط اذ جوابه غفر له ولا يستقيم المعنى على حذفها (الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى) أى وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة فى السماء وهو يفيد أن الملائكة لا تختص بالحفظة كما مر ولمسلم من وجه آخر فوافق قوله قول أهل السماء ولاحمد وابن خزيمة وغيرهما فوافق ذلك قول أهل السماء (غفر له) أى للقائل منكم (ما تقدم من ذنبه) أى ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية وظاهره ان المراد السماء حقيقة وحمله ابن عبد البر على ما هو أعم منها وان المراد كل ما علا قائلا لان العرب تسمى المطر سماء لنزوله من علو والربيع ايضا سماء لتولده من مطر السماء وسمى الشئ باسم ما قرب منه وجاوره وقال الشاعر

اذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا

والله أعلم بمراد رسوله بقوله فى السماء اه وفيه شئ والحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه المغيرة عن أبى الزناد به عند مسلم (مالك عن سمى مولى أبى بكر) بن عبد الرحمن (عن

أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده) باجابة دعائه قال الباجي الاظهر عندي ان معناه الترغيب في التحميد وقال ابن شعبان هو على معنى الدعاء وقال ابن عبد البر معناه تقبل الله حمد من حمده ومنه قولهم سمع الله دعاءك أي أجابه وتقبله (فقولوا اللهم ربنا) أي يا الله يا ربنا ففيه تكرار النداء (لك الحمد) وفي رواية ولك بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما قبله أي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه ردّ على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ولك الحمد وقال ابن دقيق العيد كأنّ اثبات الواو دال على معنى زائد لان تقديره مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر وهذا بناء منه على ان الواو عاطفة وقد تقدم ان ابن الاثير قال انها واو الحال وضعف ما عداه وروى ابن القاسم عن مالك انه يقول اللهم ربنا ولك الحمد بالواو وروى عنه اشهب اسقاط الواو واختار كل روايته وقال الأثرم سمعت أحمد يثبت الواو ويقول ثبتت فيه عدة احاديث وفيه دلالة ظاهرة لقول أبي حنيفة ومالك ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد والمأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لانه جعل التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم لانه المناسب لحال كل منهما وهذه قسمة منافية للشركة كخبر البينة على المدعي واليمين على من انكر ويقويه حديث أبي موسى عند مسلم وغيره واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم وأجابوا عن حديث جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما بانه كان منفردا أو في نافلة جمعا بين الحديثين سلمنا انه كان اماما لانه غالب احواله فجمع بينهما لبيان الجواز (فانه من وافق قوله قول الملائكة) أي حمده حمدهم (غفر له ما تقدم من ذنبه) وفيه اشعار بان الملائكة تقول ما يقول المأمومون وقال ابن عبد البر الوجه عندي في هذا والله أعلم تعظيم فضل الذكر وانه يحط الاوزار ويغفر الذنوب وقد أخبر الله تعالى عن الملائكة بانهم يستغفرون للذين آمنوا فمن كان منه من القول مثل هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله قال ومثل هذه الاحاديث المشكلة المعاني لبعيدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردها الى الاصول المجمع عليها والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيي كلاهما عن مالك به وتابع سميا سهيل عن أبيه أبي صالح عند مسلم

(العمل في الجلوس في الصلاة)

(مالك عن مسلم بن أبي مريم) واسمه يسار المدني مولى الانصار عن ابن عمر وأبي سعيد وجماعة وعنه شعبة والسفيانان وابن جريج ومالك وآخرون وثقه أبو داود والنسائي وابن معين واثنى عليه مالك وقال كان رجلا صالحا يهاب رفع الاحاديث وروى له البخاري ومسلم ومات في خلافة المنصور (عن علي ابن عبد الرحمن المعاوي) بضم الميم وفتح العين وبعد الالف واو وقال ابن عبد البر منسوب الى بني معاوية فخذ من الانصار تابعي مدني ثقة روى له مسلم وأبو داود والنسائي (انه قال رآني عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وانا أعبث بالحصباء) صغار الحصى (في الصلاة فلما انصرفت نهاني) عن ذلك لكراهته كالعبث بكل شيء ولم يأمره بالاعادة لان ذلك كان يسيرا لا يشغله عن صلاته وجاء في حديث أبي ذر ومسح الحصباء مرة واحدة وتركها خير من حمر النعم قاله أبو عمر وفي رواية ابن عيينة عن مسلم عن علي فلما انصرف ومرة قال فرغ من صلاته قال لا تقلب الحصباء فان تقليب الحصباء من الشيطان (وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام) وهي السبابة زاد سفيان بن عيينة عن مسلم باسناده المذكور وقال هي مذبة

الشيطان لا يسهو أحدكم مادام يشير بأصبعه ويقول هكذا قال الباجي فيه ان معنى الاشارة دفع السهو وقمع الشيطان الذى يوسوس وقيل ان الاشارة هنا معناها التوحيد (ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل) رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان على اليدين عملا فى الصلاة يشتغلان به فيها فكان ابن عمر اشغلهما بما فى السنة ولا يعبث بالحصباء قاله أبو عمر والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه أيضا من رواية سفيان عن مسلم بن أبى مريم وقال فذكر نحو حديث مالك ولم يسق لفظه وقد أخرجه وساقه أبو عمر باسناده وفيه زيادتان على رواية مالك كما رأيت (مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل فى اربع تربع وثنى رجليه) قال الباجي التربيع ضربان احدهما ان يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والثانى ان يتربع ويثنى رجليه فى جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ويثنى رجله اليمنى فتكون عند أليته اليمنى ويشبه ان تكون هذه هى التى عابها كما قال (فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه) لان التربيع لا يجوز للرجال الاصحاء فى جلوس الصلاة واختلف فيه للنساء (فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فانى اشتكى) قال الباجي لانه كان فدع بخيبر فلم تعد رجلاه الى ما كانت عليه (مالك عن صدقة بن يسار) الجرزى نزيل مكة تابعى صغير ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن المغيرة بن حكيم) الصنعانى تابعى ثقة (انه رأى عبد الله بن عمر يرجع فى سجدتين فى الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف) فرغ من صلاته (ذكر له ذلك فقال) ابن عمر (انها ليست سنة الصلاة وانما افعل هذا من اجل انى اشتكى) فلا اقدر على فعل السنة للعذر (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق (عن عبد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب أبى عبد الرحمن المدنى التابعى الثقة سمى باسم أبيه وكنى بكنيته وكان وصى أبيه ومات سنة خمس ومائة (انه اخبره) أى عبد الرحمن فهذا صريح فى انه حمله عنه بلا واسطة وفى رواية معن وغيره عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله فكأن عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه ثم لقيه أو سمعه من معه وثبته فيه أبوه ذكره الحافظ (انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة اذا جلس) للتشهد (قال ففعلته) أى التربع (وانا يومئذ حديث السن) صغير (فنهانى عنه (عبد الله) أبى (وقال انما سنة الصلاة) هذه الصيغة حكمها الرفع اذا قالها الصحابى ولو بعد النبى صلى الله عليه وسلم بزمان كما هنا (ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى) بفتح أوله (رجلك اليسرى) لم يبين ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك وقد بينه فى رواية القاسم اللاحقة انه جلس على وركه الايسر لا فوقها (فقلت له فانك تفعل ذلك) التربع (فقال ان رجلىّ لا تحملانى) بتشديد النون ويجوز التخفيف ورجلى بشد الياء بلا الف رواية الاكثر وفى رواية حكاها ابن التين رجلاى بالالف على لغة من يلزم المثنى الالف أو انّ بمعنى نعم ثم استأنف او غير ذلك مما قيل فى قراءة ان هذان لساحران قال ابن عبد البر اختلفوا فى التربع فى النافلة وفى الفريضة للمريض فاما الصحيح فلا يجوز له التربع باجماع العلماء ولعله أراد بنفى الجواز اثبات الكراهة وروى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال لأن اقعد على رضفتين أحب الىّ من أن أقعد متربعا وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عند أكثر العلماء ان صفة الجلوس فى التشهد مستحبة وهذا الحديث رواه البخارى عن القعنبى عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أرانى هذا) الجلوس (عبد الله بن عبد الله عمر بن) بن الخطاب (وحدّثنى ان أباه كان يفعل ذلك) فتبين من رواية القاسم ما أجمل

فى رواية ابنه عبد الرحمن ولهذا أتى الامام بها تلو تلك ولم يكتف بهذه لتصريح الاولى بأنه السنة المقتضية للرفع بخلاف هذه فحسن منه ذكرهما معا

(التشهد فى الصلاة)

أى لفظه وهو تفعل من تشهد سمى بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها وأما حكمه فلم يوجبه مالك وأبو حنيفة وجماعة بل قال مالك سنة وأوجبه أحمد وجماعة فى الجلوسين معا وأوجبه الشافعى فى الآخر دون الاوّل ورواه عن مالك أبو مصعب وقال من تركه بطلت صلاته واستدلوا للوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى أحدكم فليقل وأجاب بعض المالكية بان الامر لا يتحتم للوجوب الا ترى ان التسبيح فى الركوع والسجود مندوب وقد أمر به صلى الله عليه وسلم لما نزل فسبح باسم ربك العظيم فقال اجعلوها فى ركوعكم الحديث فكذلك التشهد والصارف له عن الوجوب حديث المسىء صلاته فانه لم يذكر له التشهد والله أعلم (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد) بغير اضافة (القارى) بتشديد الياء نسبة الى قارة بطن من خزيمة ابن مدركة المدنى عامل عمر على بيت المال يقال انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم وذكره العجلى فى ثقات التابعين واختلف قول الواقدى فيه قال تارة له صحبة وتارة تابعى مات سنة ثمان وثمانين (انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد) قال فى الاستذكار ما أورده مالك عن عمر وابنه وعائشة حكمه الرفع لان من المعلوم انه لا يقال بالرأى ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الاذكار فلم يبق الا ان يكون توقيفا وقد رفعه غير مالك عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم (يقول قولوا التحيات) جمع تحية ومعناها السلام أو البقاء أو العظمة أو السلامة من الافات والنقص أو الملك (لله) وقال أبو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذى يحى به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يحيى الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت وكان المعنى التحيات التى كانوا يسلمون بها على الملوك كقولهم أنعم صباحا وابيت اللعن وعش كذا سنة كلها مستحقة لله وقال الخطابى ثم البغوى ولم يكن فى تحياتهم شىء يصلح للثناء على الله فلذا أبهمت الفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات لله أى أنواع الثناء والتعظيم له وقال المحب الطبرى يحتمل ان لفظ التحية مشترك بين المعانى المتقدمة وكونها بمعنى السلام انسب هنا (الزاكيات لله) قال ابن حبيب هى صالح الاعمال التى يزكو لصاحبها الثواب فى الآخرة (الطيبات) أى ما طاب من القول وحسن ان يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم (الصلوات) الخمس أو ما هو اعم من الفرائض والنوافل فى كل شريعة أو العبادات كلها أو الدعوات أو الرحمة (لله) على عباده وقيل التحيات العبادات القولية والطيبات الصدقات المالية والصلوات العبادات الفعلية (السلام) قال النووى يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام واثباتها والاثبات افضل وهو الموجود فى روايات الصحيحين وقال الحافظ لم يقع فى شىء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف فى ذلك فى حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال الطيبى والتعريف للعهد التقديرى أى ذلك السلام الذى وجه الى الانبياء والرسل (عليك أيها النبى ورحمة الله) أى احسانه (وبركاته) واما للجنس بمعنى ان حقيقة السلام الذى يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك ويجوز ان يكون للعهد الخارجى اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك ان هذه التقديرات اولى من تقدير النكرة لان أصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة

على ثبوت المعنى واستقراره اه وذكر صاحب الاقليد عن أبى حامد ان التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من
وجوه الترجيح لا يقف عن الوجوه المتقدمة (السلام) الذى وجه الى الامم السالفة من الصلحاء (علينا)
يريد به المصلى نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة وفيه استحباب البداءة بالنفس
فى الدعاء وفى الترمذى مصححا من حديث أبى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر
احدا فدعا له بدأ بنفسه وأصله فى مسلم ومنه قول نوح وابراهيم كما فى التنزيل (وعلى عباد الله الصالحين)
جمع صالح والاشهر فى تفسيره انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وتتفاوت
درجاته قال الترمذى الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى صلاتهم فليكن عبدا
صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهانى ينبغى للمصلى ان يستحضر فى هذا المحل جميع
الانبياء والملائكة والمؤمنين ليتوافق لفظه مع قصده وقال البيضاوى علمهم ان يفردوه صلى الله عليه
وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصصوا انفسهم أوّلا لان الاهتمام بها اهم ثم أمرهم
بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغى ان يكون شاملا لهم (اشهد ان لا اله
الا الله) زاد فى حديث عائشة الآتى وحده لا شريك له (واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله) وقد اختار
مالك وأصحابه تشهد عمر هذا لكونه كان يعلمه الناس على المنبر والصحابة متوافرون فلم ينكره عليه أحد
فدل ذلك على انه افضل من غيره وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع ورد بان ابن مردويه رواه
فى كتاب التشهد مرفوعا واختار الشافعى تشهد ابن عباس وهو ما رواه مسلم وأصحاب السنن عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول
التحيات المباركات الصلوات لله الطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وهذا قريب من حديث عمر الا انه
ابدل الزاكيات بالمباركات قال الحافظ وكانها بالمعنى واختار أبو حنيفة وأحمد وأصحاب الحديث واكثر
العلماء تشهد ابن مسعود وهو ما أخرجه الائمة الستة عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه
وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله
فقال ان الله هو السلام فاذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات لله والطيبات السلام عليك أيها
النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد لله صالح
فى السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال الترمذى هذا اصح حديث
فى التشهد وقال البزار لما سئل عن أصح حديث فى التشهد هو عندى حديث ابن مسعود روى من نيف
وعشرين طريقا ثم سردا كثرها وقال لا اعلم فى التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا قال
الحافظ ولا خلاف بين أهل الحديث فى ذلك وممن جزم بذلك البغوى فى شرح السنة ومن مرجحاته انه
متفق عليه دون غيره وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا فى الفاظه بخلاف غيره وانه تلقاه تلقينا فروى
الطحاوى عنه قال أخذت التشهد من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وفى البخارى عن
ابن مسعود علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن ورجح
أيضا ثبوت الواو فى الصلوات والطيبات وهو يقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون
كل جملة ثناء مستقلا بخلاف حذفها فيكون صفة لما قبلها وتعدد الثناء فى الاوّل صريح فيكون اولى
ولو قيل ان الواو مقدرة فى الثانى وبانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فمجرد حكاية ولاحمد عنه انه صلى الله
عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس فدل ذلك على مزيته اه وقد ورد حديث عمر بالامر أيضا كما
رأيت فدل ذلك مع عدم الانكار على المزية وهذا الاختلاف كله انما هو فى الافضل ولذا قال ابن عبد البر

كل

كل حسن متقارب المعنى انما فيه كلمة زائدة أو ناقصة وتسليم الصحابة لعمر ذلك مع اختلاف رواياتهم دليل على الاباحة والتوسعة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول باسم الله) فى أوله كذا وقع موقوفا عليه ووردت أيضا فى حديث أبيه عمر من رواية هشام بن عروة عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما وعورض برواية مالك عن الزهرى حديث عمر وليست فيه وفى حديث جابر المرفوع عند النساى وابن ماجه والترمذى فى العلل بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن باسم الله وبالله التحيات الى آخره وصححه الحاكم لكن ضعفه الحفاظ البخارى والترمذى والنساى والبيهقى وغيرهم وقالوا ان راويه اخطأ فيه ويدل على ذلك انه ثبت فى حديث أبى موسى مرفوعا فاذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات لله رواه عبد الرزاق وغيره وقد انكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها أخرجه البيهقى وغيره وبالجملة لم يصح زيادة البسملة كما قاله الحافظ ولذا قال فى المدونة لم يعرف مالك فى أوله باسم الله أى لم يعرفه فى حديث صحيح مرفوع فلا ينافى انه قد رواه هنا عن ابن عمر موقوفا (التحيات لله الصلوات لله) لا يجوز ان يقصد بها غيره أو هو عبارة عن قصد اخلاصنا له (الزاكيات لله) وفى حديث ابن عباس المباركات بدل الزاكيات وهو مناسب لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة (السلام على النبى) كذا وقع باسقاط كاف الخطاب ولفظ ايها قال فى فتح البارى وورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضى المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب وبعده فبلفظ الغيبة فروى البخارى فى الاستئذان من طريق أبى معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق الحديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبى ورواه أبو عوانة والسراج والجوزقى وأبو نعيم الاصبهانى والبيهقى من طرق متعددة من طريق أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبى بحذف لفظ يعنى وكذا رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى نعيم وهذا صحيح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال ابن عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبى صلى الله عليه وسلم حى السلام عليك أيها النبى فلما مات قالوا السلام على النبى وهذا اسناد صحيح وما رواه سعيد بن منصور من طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس انما كنا نقول السلام عليك أيها النبى اذا كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهره ان ابن عباس قاله بحثا وان ابن مسعود لم يرجع اليه لكن رواية أبى معمر أصح لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف اه (ورحمة الله) أى احسانه (وبركاته) أى زيادة من كل خير (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) استنبط منه السبكى ان فى الصلاة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها اخل بحق جميع المسلمين من مضى ومن يجئ الى يوم القيامة لقوله السلام علينا الخ وفى فتاوى القفال تركها يضر بجميع المسلمين لان المصلى يقول ذلك فى التشهد فيكون التارك مقصرا فى خدمة الله وفى حق نفسه وفى حق كافة الناس ولذا عظمت المعصية بتركها (شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله) هذا مخالف للمروى فى الاحاديث الصحيحة بلفظ اشهد فى الموضعين وهو الذى عليه المعول والعمل (يقول هذا) ابن عمر (فى) التشهد الواقع بعد (الركعتين الاوليين ويدعو) ابن عمر (اذا قضى تشهده) المذكور (بما بدا له) واجازه مالك فى رواية ابن نافع والمذهب رواية على وغيره عنه كراهة الدعاء فى التشهد الاول لان المطلوب تقصيره (فاذا جلس فى آخر صلاته تشهد كذلك أيضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له) من أمر الدنيا والآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن مسعود بعد التشهد ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وخالف فى ذلك طاوس والنخعى وأبو حنيفة فقالوا لا يدعو

فى الصلاة الا بما فى القرآن كذا اطلق ابن بطال وجماعة عن أبى حنيفة والموجود فى كتب الحنفية انه لا يدعو فى الصلاة الا بما فى القرآن أو ثبت فى الحديث أو كان مأثورا اعم من ان يكون مرفوعا أو غير مرفوع لكن ظاهر الحديث يرد عليهم وكذا يرد على قول ابن سيرين لا يدعو فى الصلاة الا بامر الآخرة واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا فان أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز ذكره الحافظ (فاذا قضى تشهده وأراد ان يسلم قال السلام على النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهذه زيادة تكرير فى التشهد كان ابن عمر اختاره ليختمه بالسلام على النبى والصالحين لانه فصل بين التشهد والسلام بالدعاء وروى على عن مالك استحباب ذلك قال الباجى ولا يثبت (السلام عليكم عن يمينه) تسليمة التحليل (ثم يرد على الامام فان سلم عليه أحد عن يساره) بان كان مصليا مع الامام (ردّ عليه) ولعل مالكا ذكر حديث ابن عمر هذا الموقوف عليه لما فيه من ان المأموم يسلم ثلاثا ان كان على يساره أحد لانه المشهور من قول مالك وقال الائمة الثلاثة وغيرهم على كل مصل تسليمتان عن يمينه وشماله ولو مأموما والا فمالك لا يقول بما فى خبر ابن عمر هذا من البسملة فى أوله وابداله اشهد بشهدت والدعاء فى التشهد الاوّل واعادة السلام على النبى والصالحين بعد الدعاء وقبل السلام ولا ابدال عليك أيها النبى بالسلام على النبى (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله) فتسقط لفظ لله عقب التحيات والصلوات بخلاف ما فى حديث عمر وابن مسعود وابن عباس من اثباتها وهى مرفوعة فتقدم على الموقوف (اشهد ان لا اله الا الله) وزادت على حديث عمر (وحده لا شريك له) وكذا ثبتت هذه الزيادة فى حديث أبى موسى مرفوعا عند مسلم وكذا فى حديث ابن مسعود عند ابن أبى شيبة وسنده ضعيف وكذا فى حديث ابن عمر مرفوعا عند الدارقطنى لكن سنده ضعيف وقد روى أبو داود من وجه صحيح عن ابن عمر فى التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف (وأن محمدا عبد الله ورسوله) لم تختلف الطرق عنها ولا عن ابن مسعود فى ذلك وكذا فى حديث ابى موسى وابن عمر وجابر والزبير عند الطحاوى وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم يعلم الناس التشهد اذ قال رجل وأشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال صلى الله عليه وسلم لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا قل عبده ورسوله رجاله ثقات وهو مرسل وفى حديث ابن عباس عند مسلم وغيره واشهد أن محمدا رسول الله ومنهم من حذف أشهد ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود (السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته) قال التوربشتى السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى السلام عليك الدعاء أى سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كانه تبرّك عليه باسم الله فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع انه منهى عنه فى الصلاة فالجواب ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) القائمين بحق الله وحق العباد تعميم بعد تخصيص (السلام عليكم) للخروج من الصلاة (مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد انه أخبره ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت) فى الصلاة (التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته) سأل الطيبى عن حكمة العدول عن الغيبة الى الخطاب فى هذا مع ان لفظ الغيبة هو مقتضى السياق كان يقول السلام على النبى

فينتقل

فينتقل من تحية الله الى تحية النبى ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين وأجاب بما حاصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذى علمه للصحابة ويحتمل ان يقال على طريقة أهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول فى حرم الحى الذى لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبى الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب فى حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته وقدح الحافظ فى وجه هذا الاحتمال بما تقدم انه صح المغايرة بين حياته صلى الله عليه وسلم فيقول بالخطاب وبعد مماته فيقول على النبى بلفظ الغيبة اه لكن المقرر فى الفروع انما يقال السلام عليك أيها النبى ولو بعد وفاته اتباعا لامره وتعليمه فتمت النكتة ثم قال الحافظ فان قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان وصف الرسالة اعم فى حق البشر أجاب بعضهم بان حكمة ذلك ان يجمع له الوصفين لانه وصف بالرسالة فى آخر التشهد وان كان الرسول البشرى يستلزم النبوة لكن التصريح بهما ابلغ قيل وحكمة تقديم وصف النبوة انها كذلك وجدت فى الخارج لنزول قوله تعالى اقرأ باسم ربك قبل قوله يا أيها المدثر قم فأنذر (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم) قال ابن عبد البر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة من طرق معلولة لا تصح لكن روى عن الخلفاء الاربعة وابن عمر وانس وابن أبى اوفى وجمع من التابعين انهم كانوا يسلمون واحدة واختلف عن اكثرهم فروى عنهم تسليمتان كما رويت الواحدة والعمل المشهور المتواتر بالمدينة التسليمة الواحدة ومثل هذا صح الاحتجاج به لوقوعه فى كل يوم مرارا والحجة له قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم والواحدة يقع عليها اسم التسليم وعنه صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمتين من وجوه كثيرة صحاح (مالك انه سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الامام فى الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أيتشهد معه فى الركعتين والاربع وان كان ذلك له وترا فقالا ليتشهد معه قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة وهذا مما لا نزاع فيه لحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه

(ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام)

(مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة) بن وقاص الليثى المدنى روى عن أبيه ونافع وأبى سلمة بن عبد الرحمن وخلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وجماعة وثقه النسائى وابن المدينى وأبو حاتم وغيرهم وروى له الائمة الستة ومات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح وقيل قبلها (عن مليح بن عبد الله السعدى عن أبى هريرة انه قال الذى يرفع رأسه) من الركوع أو السجود (ويخفضه) فيهما (قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان) قال الباجى معناه الوعيد لمن فعل ذلك واخبار ان ذلك من فعل الشيطان به وان انقياده له وطاعته اياه فى المبادرة بالخفض والرفع قبل امامه انقياد من كانت ناصيته بيده وقال فى القبس ليس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستعجال ودواؤه ان يستحضر انه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل فى هذه الافعال قال ابن عبد البر هذا الحديث رواه مالك موقوفا ورواه الدراوردى عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اه وأخرجه البزار قال الحافظ وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ وقد روى الأئمة الستة عن أبى هريرة مرفوعا اما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار واختلف فى ان ذلك معنوى فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من متابعة الامام ويرجح هذا المجاز ان التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين أو حقيقى اذ لا مانع من جواز وقوعه قال ابن دقيق العيد لكن لا دلالة فى الحديث على أنه لا بد من وقوعه وانما يدل على ان فاعله متعرض لذلك وكون فعله

ممكنا لان يقع ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشئ وقوع ذلك الشئ وقال ابن بزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معا قال الحافظ ويقوى حمله على ظاهره رواية ابن حبان ان يحول الله رأسه رأس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التى ذكر وهامن بلادة الحمار ويبعده أيضا ايراد الوعيد بالمستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة لان البلادة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله فلا يحسن ان يقال يخشى اذا فعل ذلك ان يصير بليدا مع ان فعله انما نشأ من البلادة (قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الامام فى ركوع أو سجود ان السنة فى ذلك ان يرجع راكعا أو ساجدا ولا ينتظر الامام) حتى يرفع (وذلك خطأ ممن فعله) يقتضى انه فعله عامدا لان الساهى لا يقال فيه انه خطئ لرفع الاثم عنه قاله ابن عبد البر (لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام) اماما (ليؤتم به) ليقتدى به فى احوال الصلاة فتنتفى المقارنة والمسابقة والمخالفة كما قال (فلا تختلفوا عليه) والرفع قبله والخفض من الاختلاف عليه فيرجع ليرفع بعد رفعه ويخفض بعد خفضه (وقال أبو هريرة الذى يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته) شعر مقدم رأسه (بيد شيطان) يجره منها الى حيث شاء فيوقعه فى حرمة التقدم على الامام كما هو ظاهر الحديث وحديث اما يخشى لانه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات والجمهور الحرمة للعامد وصحة الصلاة فلا اعادة وقال الظاهرية وأحمد فى رواية تبطل صلاة المتعمد بناء على أن النهى يقتضى الفساد فى المعنى قال أحمد فى رسالته لا صلاة لمن سبق الامام للحديث ولو صحت صلاته لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب وكذا قال ابن عمر لا صلاة لمن خالف الامام

(ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا)

(مالك عن أيوب بن أبى تميمة) بفوقية وميمين بينهما تحتية ساكنة ثم هاء واسمه كيسان (السختيانى) بفتح السين المهملة على الاصح وحكى ضمها وكسرها واسكان الخاء المعجمة وفوقية مفتوحة ثم تحتية خفيفة فألف فنون نسبة الى السختيان وهو الجلد لانه كان يبيعه بالبصرة كما جزم به أبو عمر وقال غيره لبيع أو عمل البصرى أبى بكر ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد رأى أنس بن مالك وروى عن سالم ونافع وسعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح وغيرهم وعنه السفيانان والحمادان ومالك وخلق قال شعبة كان سيد الفقهاء مارأيت مثله مات سنة احدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون سنة (عن محمد ابن سيرين) بن أبى عمرة الانصارى مولاهم البصرى روى عن مولاه أنس وأبى قتادة وسعيد وأبى هريرة وابن عباس وعائشة وخلق وعنه ثابت وأيوب وقتادة وخلق وثقه أحمد ويحيى وغيرهما وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا عاليا فقيها اماما كثير العلم ورعا وكان به صمم قال ابن حبان كان من أورع أهل البصرة فقيها فاضلا حافظا متقنا يعبر الرؤيا رأى ثلاثين من الصحابة مات فى شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف) أى سلم (من اثنتين) أى ركعتين (فقال له ذو اليدين) اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة فألف فقاف ابن عمرو السلمى بضم السين ففى مسلم من رواية أبى سلمة عن أبى هريرة فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول بناء على اتحاد حديثى أبى هريرة وعمران ورجحه الحافظ وقيل ان ذا اليدين غير الخرباق وطول يديه محمول على الحقيقة ويحتمل انه كناية عن طولهما بالعمل وبالبذل قال القرطبى وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل بيديه جميعا وزعم بعض انه كان قصير اليدين وكأنه ظن انه حميد الطويل فهو الذى فيه الخلاف وقال جماعة كان ذو اليدين يكون بالبادية فيجئ فيصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم (اقصرت) بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول (الصلاة) أى اقصرها

الله و بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل أى صارت قصيرة قال النووى هذا اكثر وارجح (ام
نسيت يارسول الله) فاستفهم لان الزمان زمان نسخ وفيه دلالة على ورع الصحابى اذلم يجزم بشئ بغير علم
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليدين) فيما قال (فقال الناس) أى الصحابة الذين
صلوامعه (نعم) صدق وفى مسلم عن ابن عيينة عن أيوب قالوا صدق لم تصل الا ركعتين وفى الصحيحين
عن أبى سلمة عن أبى هريرة فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول فقالوا نعم (فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم) وفى الصحيحين من وجه آخر ثم سلم ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده
عليها وفيهم أبو بكر وعمر فهابا ان يكلماه فلذا قيل معنى قام اعتدل وقيل القيام كناية عن الدخول
فى الصلاة وقال ابن المنير فيه ايماء الى انه احرم ثم جلس ثم قام قال الحافظ وهو بعيد جدا ولا بعد فيه فضلا
عن قوته اذ غاية ما قال فيه ايماء (فصلى ركعتين اخريين) بتحتيتين بعد الراء (ثم سلم ثم كبر) قال القرطبى
فيه دلالة على أن التكبير للاحرام لاتيانه بثم المقتضية للتراخى فلوكان التكبير للسجود لكان معه
وقد اختلف هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة احرام أو يكتفى بتكبير السجود فالجمهور على
الاكتفاء ومذهب مالك وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه وأمّا نية اتمام ما بقى فلا بدّ منها (فسجد
للسهو (مثل سجوده) للصلاة (اواطول ثم رفع) من سجوده (ثم كبر فسجد) ثانية (مثل سجوده
للصلاة (أواطول) منه (ثم رفع) أى ثانيا من السجدة الثانية ولم يذكر انه تشهد بعد سجدتى السهو
وقد روى البخارى تلوهذا الحديث عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد يعنى ابن سيرين فى سجدتى السهو
تشهد قال ليس فى حديث أبى هريرة ومفهومه انه ورد فى حديث غيره وقد روى أبو داود والترمذى
وابن حبان والحاكم من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن
أبى المهلب عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد
ثم سلم صححه الحاكم على شرطهما وقال الترمذى حسن غريب وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما
ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عنه فى حديث عمران ليس
فيه ذكر التشهد وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد لاذكر للتشهد فيه كما اخرجه مسلم فصارت
زيادة اشعث شاذة لكن قد جاء التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عند ابى داود والنسائى وعن
المغيرة عند البيهقى وفى اسنادهما ضعف الا انه باجتماع الاحاديث الثلاثة ترتقى الى درجة الحسن
قال العلاء وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عند أبى شيبة عن ابن مسعود من قوله وهذا الحديث أخرجه
البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة وحماد وغيرهما عن أيوب بنحوه
فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر الاموى مولاهم المدنى وثقه ابن معين
وروى له الستة وقال ابن حبان من أهل الحفظ والاتقان ورمى برأى الخوارج ولكن لم يكن داعيه
قال أبو حاتم لولا ان مالكا روى عنه لترك حديثه مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن ثنتين وسبعين
سنة (عن أبى سفيان) اسمه وهب قاله الدارقطنى وقال غيره اسمه قزمان بضم القاف واسكان الزاى قال
ابن سعد ثقة قليل الحديث روى له الستة (مولى) عبد الله (بن أبى أحمد) بن جحش القرشى الاسدى
الصحابى وابنه عبد الله ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وذكره جماعة فى ثقات التابعين (انه قال
سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا رواه يحيى وزاد ابن وهب والقعنبى
والشافعى وابن القاسم وقتيبة لنا ففيه تصريح بحضور أبى هريرة القصة (صلاة العصر) جزم به فى هذه
الرواية ولمسلم عن أبى سلمة عن أبى هريرة بينما انا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر
وفى البخارى ومسلم من وجه آخر الظهر أو العصر بالشك ولمسلم احدى صلاتى العشى قال ابن سيرين سماها

أبوهريرة ولكن نسيت انا وللبخاري عن ابن سيرين واكثر ظني انها العصر قال الحافظ والظاهران الاختلاف من الرواة وابعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين بل روى النساى من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الشك من أبي هريرة ولفظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال أبوهريرة ولكن نسيت فالظاهران أبا هريرة روى الحديث كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم به وطرأ الشك في تعينها أيضا على ابن سيرين وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام اه وكذا قال الولي بن العراقي الصواب انها قصة واحدة وان الشك من أبي هريرة لرواية النساى المذكورة واسنادها صحيح وان الشك طرأ على ابن سيرين أيضا (فسلم في ركعتين فقام ذواليدين) الخرباق السلمي بضم السين (فقال اقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد أي صارت قصيرة وفي رواية بضم القاف وكسر الصاد أي اقصرها الله والاولى اكثر وارجح كما قال النووي (يارسول الله أم نسيت) ولم يهب السؤال لانه غلب عليه حرصه على تعلم الدين فاستصحب حكم الاتمام وان الوقت قابل للنسخ وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا وهاب الشيخان ان يكلماه لانه غلب عليهما احترامه وتعظيمه مع علمهما انه يبين بعد ذلك والسرعان بنوا على النسخ فخرجوا يقولون قصرت الصلاة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن) أي لم انس ولم تقصر كما في اكثر طرق حديث ابي هريرة وهو يؤيد قول اصحاب المعاني لفظ كل اذا تقدم على النفي كان نافيا لكل فرد لا للمجموع لانه من باب تقوية الحكم فيفيد التأكيد في المسند والمسند اليه ولا يصح ان يقال فيه بل كان بعضه بخلاف ما اذا تأخر كما لو قيل لم يكن كل ذلك اذ لا تأكيد فيه فيصح ان يقال بل كان بعضه ولذا اجابه ذواليدين (فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله) واجابه في رواية اخرى بقوله بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو لا يجوز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وهو حجة لمن قال لا يجوز السهو على الانبياء فيما طريقه التشريع وان كان عياض حكى الاجماع على عدم جواز دخول السهو في الاقوال التبليغية وخص الخلاف بالافعال لكنهم تعقبوه نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك اما متصلا بالفعل كما في هذه القصة واما غير متصل (فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس) الذين صلوا معه (فقال اصدق ذواليدين) فيما قال (فقالوا نعم) صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم) بشد الميم كمل (ما بقي من الصلاة) وهو الركعتان (ثم سجد سجدتين) للسهو مثل سجوده للصلاة أو اطول كما في الحديث قبله (بعد التسليم وهو جالس) ففيه ان الامام انما يرجع عن يقينه لكثرة المأمومين لانه صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين معتقدا الكمال فلم يرجع الا باخبار الجميع وجواز البناء على الصلاة لمن اتى بالمنافي سهوا وقال سحنون انما يبنى من سلم ركعتين كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والزم بقصر ذلك على احدى صلاتي العشي فيمنعه مثلا في الصبح والذين قالوا يجوز البناء مطلقا قيدوه بما اذا لم يطل الفصل واختلفوا في قدر الطول فقيل بالعرف أو الخروج من المسجد أو قدر ركعة وعن أبي هريرة قدر الصلاة التي وقع فيها السهو وفيه ان السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة وان سجود السهو بعد السلام اذا كان لزيادة لانه زاد السلام والكلام وان الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية وزعم بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة ضعيف فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين وكل منهما متأخر الاسلام وروى معاوية بن حديج بمهملة وجيم مصغر قصة أخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء أخرجها ابوداود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وقال ابن

بطال

بطال يحتمل ان يكون قول زيد بن أرقم ونهينا عن الكلام أى الا اذا وقع عمد المصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذى اليدين وفيه ان تعمد الكلام لاصلاح الصلاة لا يبطلها وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم انما تكلم ناسيا وأما قول ذى اليدين له قد كان بعض ذلك أو بلى قد نسيت وقول الصحابة له صدق فانهم تكلموا معتقدين للنسخ فى وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظنا انهم ليسوا فى صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم تقصر والجواب بانهم لم ينطقوا وانما أومؤا كما فى رواية لابى داود واطلاق القول على الاشارة مجاز سائغ مدفوع بأن هذا خلاف ظاهر روايات الاكثرين وبقول ذى اليدين بلى قد نسيت أو قد كان بعض ذلك فترجح كونهم نطقوا وانفصل عنه من قال كان نطقهم جوابا للنبى صلى الله عليه وسلم وجوابه لا تبطل به الصلاة وفيه ان اليقين لا يترك الا باليقين لان ذا اليدين كان على يقين انها أربع فلما اقتصر على اثنين سأل ولم ينكر عليه سؤاله وان الظن قد يصير يقينا بخبر أهل الصدق بناء على أنه صلى الله عليه وسلم رجع لخبر الجماعة وفيه ان الامام يرجع لقول المأمومين فى افعال الصلاة ولو لم يتذكر اذا كثر واجدا بحيث يفيد خبرهم العلم وبه قال مالك وأحمد وغيرهما وفيه غير هذا مما يطول واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر) قال ابن عبد البر لا يوقف له على اسم وهو من ثقات التابعين عارف بالنسب (ابن سليمان بن ابى حثمة) بفتح الحاء المهملة واسكان المثلثة ابن غانم العدوى وفى الاصابة ابوه سليمان له روية وجده ابو حثمة صحابى من مسلمة الفتح (قال بلغنى) قال ابو عمر حديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطأ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتى النهار) لا تخالف رواية من روى احدى صلاتى العشى لان العشى بفتح العين وكسر المعجمة وشد الياء من الزوال وقد قال (الظهر او العصر) بالشك وتقدم ما فيه (من اثنتين) اى من ركعتين (فقال له ذو الشمالين) رجل من بنى زهرة بن كلاب اى من حلفائهم وهو خزاعى واسمه عمير بن عبد عمرو استشهد يوم بدر قال الحافظ اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهرى وهم فى ذلك لانه قتل ببدر وهى قبل اسلام ابى هريرة باكثر من خمس سنين وانما هو ذو اليدين عاش مدة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وحدث بهذا الحديث كما اخرجه الطبرانى وغيره وجوّز بعض الأئمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذى اليدين وان أبا هريرة روى الحديثين فأرسل احدهما وهو قصة ذى الشمالين وشاهد الثانى وهو قصة ذى اليدين وهذا محتمل فى طريق الجمع وقيل يحمل على ان ذى الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه قال وذهب الاكثر الى أن اسم ذى اليدين الخرباق اعتمادا على ما فى مسلم عن عمران بن حصين فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول وهذا متبع من يوحد حديث أبى هريرة بحديث عمران وهو الراجح فى نظرى وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد لاختلاف السياقين ففى حديث أبى هريرة انه سلم من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة فى المسجد وفى حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فأما الاول فقد حكى العلاى ان بعض شيوخه حمله على أن المراد به انه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بادنى مناسبة وليس بابعد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذى اليدين فى كل مرة سأل أنقصت الصلاة أم نسيت وان النبى صلى الله عليه وسلم استفهم الصحابة عن صحة قوله وأما الثانى فلعل الراوى لما رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لان الخشبة كانت فى جهته فان كان كذلك والا فرواية أبى هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعى وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة

ذى اليدين نفسه على سياقه كما أخرجه أبو بكر الاثرم وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وابو بكر بن
أبى حثمة وغيرهم وفى الصحيحين عن ابن سيرين مايدل على انه كان يرى التوحيد بينهما وذلك انه قال
فى آخر حديث ابى هريرة نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وفيما رجحه نظر فان حمله على انه سلم
فى ابتداء الركعة الثالثة لا يصح لان السلام وقع وهو جالس عقب الركعتين فاين ابتداء الثالثة وغاية
ما يمكن تصحيحه بتقدير مضاف هو فى ارادة ابتداء الركعة الثالثة فسلم سهوا قبل القيام ولا دليل عليه
وقوله ليس بابعد من دعوى التعدد للزوم وقوع الاستفهام فى المرتين من ذى اليدين والنبى صلى الله
عليه وسلم مردود بانه لا بعد فيه ولو لزم ذلك استفهام دعوى ذى اليدين اولا لانه لم يمنع استفهامه ثانيا
لانه زمان نسخ لا سيما وقد اقتصر عمران على قوله أقصرت الصلاة يا رسول الله كما فى مسلم وكذلك استفهام
المصطفى الصحابة عن صحة قول ذى اليدين فى المرة الاولى لا يمنع ذلك فى المرة الثانية لان الصلاة لم تقصر
وقد سلم معتقدا الكمال والامام لا يرجع عن يقينه لقول المأمومين الا لكثرتهم جدا بل عند الشافعى
ولا لكثرتهم جدا ولا ريب ان هذا اقرب من اخراج اللفظ عن ظاهره المحوج الى تقدير مضاف بلا
قرينة وكونها حديث أبى هريرة لا ينهض لاختلاف المخرج أى الصحابى ثم ماذا يصنع بقول عمران
فى حديثه فصلى ركعة ثم سلم وفى رواية فصلى الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم
وكلاهما فى مسلم وتصحيحه بجنس الركعة ينبو عنه المقام نبوا ظاهرا فدعوى التعدد اقرب من هذا
بكثير وموافقة ابن عمر وذى اليدين لابى هريرة على سياقه لا يمنع الجمع بالتعدد الذى صار اليه ابن خزيمة
وغيره وليس فى قول ابن سيرين نبئت ان عمران قال ثم سلم دلالة قوية على انه يرى اتحاد الحديثين
اذ غاية ما افاده ان عمران قال فى حديثه ثم سلم ففيه اثبات السلام عقب سجدتى السهو الخالى منه حديث
أبى هريرة و بعد ذلك هل هو متحد مع حديث أبى هريرة او حديث آخر مسكوت عنه وأما قوله لعله
ظن انه دخل منزله فبعيد جدا أو ممنوع لما يلزم عليه ان عمران أخبر بالظن وهو قد شاهد القصة كيف
وقد قال انه صلى الله عليه وسلم سلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين
فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو
ثم سلم أخرجه مسلم عن عمران افلا يعلم الحجرة من الخشبة التى فى المسجد و يؤول بذلك التأويل المتعسف
فرارا من دعوى التعدد مع انه اقرب من هذا بلا ريب (اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت) فصرح بنفيهما معا عنه وهو يفسر المراد بقوله
فى الرواية السابقة كل ذلك لم يكن من انه نفى لكل واحد منهما لا لمجموعهما ولذا أجابه (فقال
ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله) وفى رواية بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا
عند الصحابى انه لا يجوز السهو عليه فى الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو
فى مثل هذا بيان الحكم الشرعى اذا وقع مثله لغيره وفيه حجة لمن جوز السهو على الانبياء فيما طريقه
التشريع ولكن لا يقر عليه وأما من منع السهو مطلقا فاجابوا عن هذا الحديث بانه نفى النسيان
ولا يلزم منه نفى السهو وهذا قول من فرق بينهما وهو مردود ويكفى فيه قوله بلى قد نسيت واقره على
ذلك وبان قوله وما نسيت على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع للتشريع بالفعل
لانه ابلغ من القول وبان معنى وما نسيت أى فى اعتقادى لا فى نفس الامر ويستفاد منه ان الاعتقاد
عند فقد اليقين يقوم مقامه وتعقب بحديث ابن مسعود فى الصحيحين انما أنا بشر انسى كما تنسون فاثبت العلة
قبل الحكم بقوله انما انا بشر ولم يكتف باثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه
كنسياننا فقال كما تنسون وهذا الحديث أيضا يرد قول من قال معنى قوله ما نسيت انكار للفظ الذى

نفاه عن نفسه حيث قال انى لا انسى ولكن انسى وانكار للفظ الذى انكره على غيره بقوله بئسما لاحدكم ان يقول نسيت آية كذا وكذا وتعقبوا هذا أيضا بان حديث انى لا انسى من بلاغات مالك التى لم توجد موصولة وأما الآخر فلا يلزم من ذم اضافة نسيان الآية ذم اضافة كل شئ فان الفرق بينهما واضح جدا وقيل قوله وما نسيت راجع الى السلام أى سلمت قصدا بانيا على اعتقادى انى صليت اربعا وهذا جيد فان ذا اليدين فهم العموم فقال بلى قد نسيت فأوقع قوله شكا احتاج معه الى الاستثبات من الحاضرين (فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله) صدق لم تصل الا ركعتين وبهذا التقرير يندفع ايراد من استشكل كون ذى اليدين لم يقبل خبره بمفرده فسبب التوقف فيه كونه اخبر بأمر يتعلق بفعل المسئول مغاير لما فى اعتقاده وبهذا اجيب عمن قال من اخبر بامر حسى بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه انه يقطع بصدقه فان سبب عدم القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسؤل خلاف ما أخبر به وفيه ان الثقة اذا انفرد بزيادة خبر وكان المحل متحدا ومنعت العادة غفلتهم عن ذلك فانه لا يقبل خبره (فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سلم) قال الباجى لم يذكر ابن شهاب فى حديثه هذا سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبى هريرة والاخذ بالزائد اولى اذا كان روايه ثقة وقال أبو عمر كان ابن شهاب اكثر الناس بحثا عن هذا الشأن فكان ربما اجتمع له فى الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم ومرة عن أحدهم ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه حين تحديثه وربما ادخل حديث بعضهم فى حديث بعض كما صنع فى حديث الافك وغيره وربما كسل فلم يسند وربما انشرح فوصل واسند على حسب ما تأتى به المذاكرة فلذا اختلف عليه أصحابه اختلافا كثيرا ويبين ذلك روايته حديث ذى اليدين رواه عنه جماعة فمرة يذكر فيه واحدا ومرة اثنين ومرة جماعة ومرة جماعة غيرها ومرة يصل ومرة يقطع اه (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك) المتقدم عن ابن شهاب عن أبى بكر بن سليمان بلاغا قال ابن عبد البر اضطرب الزهرى فى هذا الحديث اضطرابا أوجب عند أهل النقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها فى المتن والاسناد وقال انه لم يقم له متنا ولا اسنادا وان كان اماما عظيما فى هذا الشان فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبى صلى الله عليه وسلم اه لكن رواية مالك عنه غاية ما فيها انه فى هذه الثانية ارسله وهو ثابت من طرق عن أبى سلمة عن ابى هريرة واحال لفظها على لفظ الاولى وقد جمع فيها بين ذى الشمالين وذى اليدين وتقدم احتمال أن ذا اليدين يلقب بهما أو عكسه وان القصة وقعت لهما وارسل أبو هريرة حديث ذى الشمالين وشاهد حديث ذى اليدين ولم يذكر فيها سجود السهو وليس بكبير علة وجعل الاسناد بلاغا حسبما حدثه شيخه أبو بكر بن سليمان وهو متصل من وجوه صحاح (قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة كترك الجلوس الوسط (فان سجوده قبل السلام) كما فعل صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن بحينة الآتى (وكل سهو كان زيادة فى الصلاة فان سجوده بعد السلام) كفعله صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين لانه زاد سلاما وعملا وكلاما وسجد بعد السلام وبهذا قال المزنى وأبو ثور قال النووى وهو اقوى المذاهب وقال ابن عبد البر انه اقوى الاقوال للجمع بين الخبرين وهو اولى من ادعاء النسخ قال وهو موافق للنظر لان فى النقص جبرا فينبغى ان يكون قبل الخروج من الصلاة وفى الزيادة ترغيم الشيطان فينبغى ان يكون بعد الفراغ منها قال ابن دقيق العيد لا شك ان الجمع اولى من الترجيح وادعاء النسخ ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كان علة فيعم الحكم

فى جميع محالها فلا يتخصص الا بنص وتعقب بان كون سجود الزيادة ترغيم الشيطان فقط ممنوع بل هو جبر أيضا للخلل لانه وان كان زيادة فهو نقص فى المعنى وهذا مردود فانه لم يدع انه ترغيم فقط كما زعم المتعقب وكونه نقصا فى المعنى لم ينظر اليه وانما نظر الى الحسى حتى لا يحصل التعارض بين الاخبار فيضطر الى دعوى النسخ بلا دليل والترجيح بلا مرجح ومذهب المحدثين والاصوليين والفقهاء متى امكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع وعند الحنفى سجود السهو كله بعد السلام وعند الشافعى كله قبل السلام ونقل ابن عبد البر والماوردى وغيرهما الاجماع على صحته قدم أو اخر وتعقب بان الخلاف موجود عند أصحاب المذاهب الاربع واجيب بان الاجماع قبل حدوث هذه الآراء فى المذاهب بين أهلها وقال أحمد يسجد كما سجد صلى الله عليه وسلم فى سلامه من اثنين بعد السلام كقصة ذى اليدين وكذا اذا سلم من ثلاث لحديث عمران وفى التحرى بعد السلام لحديث ابن مسعود وفى القيام من ثنتين قبل السلام لحديث ابن بحينة وفى الشك يبنى على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبى سعيد وابن عون وما عدا هذه المواضع يسجد فيها قبل السلام لانه يتم ما نقص من صلاته ولولا الاحاديث لرأيت السجود كله قبل السلام وزعم بعضهم ان هذا اقوى المذاهب لاستعماله كل حديث فيما ورد فيه وتقدم عن ابن دقيق العيد ما يرده وقال اسحاق مثله الا انه قال ما لم يرد فيه شئ يفرق فيه بين الزيادة فبعده والنقص فقبله فحرر مذهبه من قول مالك وأحمد وزعم بعض انه اعدل المذاهب فيما يظهر وأما داود فجرى على ظاهريته فقال لا يشرع سجود السهو الا فى المواضع الخمس التى سجد النبى صلى الله عليه وسلم فيها فقط

(اتمام المصلى ماذكر اذا شك فى صلاته)

(مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) مرسلا عند جميع الرواة وتابع مالكا على ارساله الثورى وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس فى رواية ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازنى كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى (ان رسول الله صلى عليه وسلم قال) وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد به وله طرق فى النساى وابن ماجه عن زيد موصولا ولذا قال ابو عمر هذا الحديث وان كان الصحيح فيه عن مالك الارسال فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لانهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر فى وصله وقد قال الاثرم لاحمد بن حنبل اتذهب الى حديث أبى سعيد قال نعم قلت انهم يختلفون فى اسناده قال انما قصر به مالك وقد اسنده عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن أبى سلمة (اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليصلى) كذا بالياء للاشباع كقوله من يتقى ويصبر (ركعة) وفى رواية مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن (وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين) أى ردها الى الشفع قال الباجى يحتمل أن الصلاة مبنية على الشفع فان دخل عليه ما يوترها من زيادة وجب اصلاح ذلك بما يشفعها (وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم) اى اغاظة واذلال (للشيطان) قال النووى المعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك ما لبسه عليه فارغم الشيطان ورد خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذى عصى به ابليس من امتناعه من السجود قال ابن عبد البر وفى الحديث دلالة قوية لقول مالك والشافعى والثورى وغيرهم ان الشاك يبنى على اليقين ولا يجزيه التحرى وقال أبو حنيفة ان كان ذلك أول ما شك استقبل وان اعتراه غير مرة تحرى وليس فى شئ من الاحاديث فرق بين من اعتراه ذلك أول مرة او مرة بعد مرة وقال احمد الشك على وجهين اليقين والتحرى فمن رجع الى اليقين ألغى الشك وسجد قبل السلام على حديث ابى سعيد واذا رجع الى التحرى وهو اكثر الوهم سجد

للسهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذى يرويه منصور وهو حديث معلول وقال جماعة التحرّى هو الرجوع الى اليقين وعلى هذا يصح استعمال الخبرين بمعنى واحد وأى تحرّ يكون لمن انصرف وهو شاك غير متيقن ومعلوم ان من تحرى على اغلب ظنه ان شعبة من الشك تصحبه (مالك عن عمر بن محمد بن زيد) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنى نزيل عسقلان ثقة روى له الشيخان وغيرهما مات قبل سنه خمسين ومائة (عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك أحدكم فى صلاته فليتوخ) أى يتحرّى (الذى يظن انه نسى من صلاته فليصله) قال ابن عبد البر هو عنده البناء على اليقين وتأوّله من قال بالتحرى انه أراد العمل على أكثر الظن وتاويلنا أحوط وابين لانه أمره أن يصلى ما ظن انه نسيه ويعضده حديث أبى سعيد (ثم ليسجد سجدتى السهو وهو جالس) وقد روى ابن عبد البر من طريق اسماعيل بن أبى اويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين قال أبو عمر لا يصح رفعه لان مالكا رواه موقوفا ولم يرفعه من يوثق به فاسماعيل وأخوه ضعيفان وانما ذكرته ليعرف (مالك عن عفيف بن عمرو) بن المسيب (السهمى) مقبول (عن عطاء بن يسار انه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاصى) الصحابى ابن الصحابى (وكعب الاحبار) أى ملجا العلماء الحميرى من كبار التابعين (عن الذى يشك فى صلاته فلا يدرى كم صلى أثلاثا أم أربعا فكلاهما قال ليصلى ركعة اخرى) بانيا على ما تيقن (ثم يسجد سجدتين وهو جالس) كما فى حديث أبى سعيد وروى احمد وابن ماجه والحاكم والبيهقى عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا اذا شك احدكم فى الاثنين والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك فى الثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين واذا شك فى الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم فى الزيادة ثم يتم ما بقى من صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان فى الصلاة قال ليتوخ أحدكم الذى يظنّ انه نسى من صلاته فليصله) وهذا ظاهر فى انه يبنى على اليقين وزاد فى رواية سالم المتقدمة ثم يسجد سجدتى السهو وهو جالس

(من قام بعد الاتمام او فى الركعتين) أى بعد الركعتين قبل أن يتشهد

(مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية ونون اسم امه او ام أبيه فينبغى كتابة ابن بالف واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وموحده الازدى ابى محمد حليف بنى المطلب صحابى معروف مات بعد الخمسين (انه قال صلى لنا) أى بنا أو لاجلنا وللبخارى من رواية شعيب عن الزهرى صلى بهم ومن رواية ابن ابى ذئب عن ابن شهاب صلى بنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين) زاد عبد الله بن يوسف ويحيى التيمى من بعض الصلوات ويأتى فى الحديث التالى انها الظهر (ثم قام فلم يجلس) فترك الجلوس والتشهد زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته اخرجه ابن خزيمة وفى حديث معاوية عند النساى وعقبة بن عامر عند الحاكم نحو هذه القصة بهذه الزيادة (فقام الناس معه) قال الباجى يحتمل أن يكونوا قد علموا حكم هذه الحادثة وانه اذا استوى قائما لا يرجع الى الجلسة لانها ليست بفرض ولا محلا للفرائض وان يكونوا لم يعلموا فسبحوا فأشار اليهم ان يقوموا وقد قام المغيرة من ركعتين فسبح به فأشار اليهم أن قوموا ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وفى الحديث ان تارك الجلوس الاول اذا قام لا يرجع له فان رجع بعد استوائه قائما لم تفسد صلاته عند جمهور الفقهاء ومنهم مالك لانه رجع الى أصل ما كان عليه ومن زاد فى صلاته ساهيا لم تفسد فالذى يتصد الى عمل ما اسقطه من عملها

قوله فينبغى الخ قد نقلنا فى المطالع النصريه عن الشهاب الخفاجى على الدرة الحريرية انه اذا اشتهر النسب الى الام كانت كالاب فى حذف الالف وهذا ممن اشتهر بها قاله نصر الهورينى

احرى وقيل تبطل وهومذهب الشافعي وفيه ان التشهد الاول سنة اذلو كان فرضا لرجع حتى يأتي به كما
لوترك ركعة اوسجدة اذ الفرض يستوى فيه العمد والسهو الافى الاثم (فلما قضى صلاته) أى فرغ منها
(ونظرنا) أى انتظرنا وفى رواية شعيب ونظر الناس (تسليمه كبر ثم سجد سجدتين) زاد فى رواية الليث
عن الزهرى يكبر فى كل سجدة (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله سجد أى انشأ السجود جالسا
وفى رواية الليث عن ابن شهاب وسجدهما الناس معه مكان مانسى من الجلوس رواه البخارى ومسلم
(قبل التسليم ثم سلم) بعد ذلك وزعم بعضهم أنه سجد فى هذه القصة قبل السلام سهوا يرده قوله ونظرنا
تسليمه أوان المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة أوالمراد به التسليمة الثانية ولا يخفى ضعف ذلك وبعده وفيه
مشروعية سجود السهو وانه سجدتان وانه يكبر لهما كما يكبر لغيرهما من السجود وفيه ان سجود السهو
قبل السلام اذا كان عن نقص ورد على من زعم ان جميعه بعد السلام أوقبله واستدل به على الاكتفاء
بالسجدتين للسهو ولوتكرر لان الذى فات التشهد والجلوس وكل منهما لوسها عنه المصلى على انفراده
سجد لاجله ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم سجد فى هذه الحالة غير سجدتين وتعقب بانه ينبنى على
ثبوت مشروعية السجود لترك ماذكر ولم يستدلوا عليه بغير هذا الحديث فيستلزم اثبات الشئ بنفسه
وفيه مافيه وقد صرح فى بقية الحديث بان السجود مكان مانسى من الجلوس نعم حديث ذى اليدين دال
لذلك واحتج بهذه الزيادة على ان السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شئ مما يجبر بالسجود لم يسجد عند
الجمهور وفيه ان المأموم يسجد مع الامام اذا سها الامام وان لم يسه المأموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع
والحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كليهما عن مالك به بزيادة من بعض
الصلوات كما مر وله طرق عندهما (مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز) بضم الهاء والميم
وسكون الراء بينهما ثم زاى منقوطة الاعرج (عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر) فصرح بالصلاة المبهمة فى الرواية الاولى وبه صرح ابن شهاب أيضا فى رواية الليث
عنه (فقام فى اثنتين ولم يجلس فيهما) أى بينهما وهى رواية التنيسى (فلما قضى صلاته سجد سجدتين)
للسهو وسجدهما الناس معه (ثم سلم بعد ذلك) أى بعد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود
التلاوة واستدل به من قال السلام ليس من فرائض الصلاة حتى لواحدث بعد أن جلس وقبل ان يسلم
تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من
الصلاة كان المصلى اذا انتهى اليه كمن فرغ من الصلاة ويدل على ذلك قوله فى رواية ابن ماجه من
طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل على أن بعض
الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة والحديث أخرجه البخارى عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك به وتابعه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بنحوه فى مسلم (قال مالك فيمن سها
فى صلاته فقام بعد اتمامه الاربع) فى الرباعية وكذا الثلاث فى الثلاثية فى المغرب والاثنين فى الصبح
(فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد كان أتم) الصلاة (انه يرجع فيجلس ولا يسجد)
فان سجد بطلت (ولوسجد احدى السجدتين) قبل التذكر (لم أران يسجد الاخرى) بل ان سجدها
بطلت قال ابن عبد البر اجمعوا ان من زاد فى صلاته شيئا وان قل من غير الذكر المباح فسدت صلاته
واجماعهم على هذا يصحح قول مالك (ثم اذا قضى صلاته) فرغ منها بالتشهد والسلام (فليسجد
سجدتين وهو جالس بعد التسليم للزيادة) والاصل فى ذلك حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد فى الصلاة قال وماذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم ثم

أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلاة شئ انبأتكم به ولكن انما بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرّ الصلاة فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين رواه الشيخان ولا يعارضه حديث أبى سعيد السابق قبل أن يسلم لحمل الصورتين على حالتين وأما الصورة الواقعة له صلى الله عليه وسلم فاتفق العلماء على أنه بعد السلام لانه لم يعلم بالسهو فلا حجة فيه لمن قال جميعه بعد السلام

(النظر فى الصلاة الى ما يشغلك عنها)

بفتح الياء والغين وبضم أوّله وكسر الغين اى يلهيك قال المجد شغله كمنعه شغلا ويضم واشغله لغة جيدة او قليلة اوردية (مالك عن علقمة بن أبى علقمة) واسمه بلال ويقال له ايضا علقمة بن ام علقمة واسمها مرجانة مولاة عائشة بلا خلاف وأما أبوه فقال مالك انه مولاها ايضا وقال الزبير بن بكار مولى مصعب ابن عبد الرحمن بن عوف كان علقمة ثقة مأمونا روى عنه مالك وغيره من الائمة قال مصعب الزبيرى عن أبيه تعلمت النحو فى كتاب علقمة بن أبى علقمة وكان نحويا (عن امه) مرجانة روت عن عائشة ومعاوية وثقها ابن حبان (ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) هكذا لجميع رواة الموطأ وسقط ليحيى عن امه وهو مما عدّ عليه ولم يتابعه عليه احد قاله ابن عبد البر (قالت اهدى أبو جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء ويقال فيه أبو جهيم بالتصغير (ابن حذيفة) بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب القرشى العدوى قال البخارى وجماعة اسمه عامر وقال سعد والزبير بن بكار وغيرهما اسمه عبيد بالضم صحابى من مسلمة الفتح كان من معمرى قريش ومشيختهم ونسابهم حضر بناء الكعبة حين بنتها قريش وحين بناها ابن الزبير وهو المذكور فى حديث واما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه قيل انه كان ضرابا للنساء ذكر ابن سعد انه مات فى آخر خلافة معاوية لكن ذكر ابن بكار عن عمه مصعب ان أبا جهم حضر بناء ابن الزبير للكعبة وهذا يدل على تأخر موته الى أوائل خلافة ابن الزبير ويؤيده ما روى انه وفد على يزيد بن معاوية ثم على ابن الزبير بعد ذلك (لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة كساء رقيق مربع ويكون من خز او صوف وقيل لا تسمى بذلك الا أن تكون سوداء معلمة سميت خميصة للينها ورقتها وصغر حجمها اذا طويت مأخوذ من الخمص وهو ضمور البطن وفى التمهيد الخميصة كساء رقيق قد يكون بعلم وبغير علم وقد يكون أبيض معلما وقد يكون أصفر واحمر واسود وهى من لباس اشراف العرب (شامية لها) بالتأنيث على لفظ خميصة وفى رواية له بالتذكير على معنى انها كساء (علم) فى رواية عروة عن عائشة فى الصحيحين له اعلام فالمراد الجنس (فشهد فيها الصلاة) أى صلى وهو لابس لها (فلما انصرف قال) لعائشة (ردّى هذه الخميصة الى أبى جهم فانى نظرت الى علمها) وفى حديث عروة عن عائشة صلى فى خميصة له اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فى الصلاة (فكاد يفتننى) بفتح أوّله من الثلاثى أى يشغلنى عن خشوع الصلاة وفيه ان الفتنة لم تقع فانّ كاد تقتضى القرب وتمنع الوقوع ولذا قال بعض العلماء لا يخطف البرق بصر أحد لقوله تعالى يكاد البرق يخطف أبصارهم ولذا اوّلوا قوله فى رواية الصحيحين فانها ألهتنى عن صلاتى بان المعنى قاربت أن تلهينى فاطلاق الالهاء مبالغة فى القرب لا لتحقق وقوع الالهاء وفيه من الفقه قبول الهدايا وكان صلى الله عليه وسلم يقبلها ويأكلها والهدية مستحبة ما لم يسلك بها طريق الرشوة لدفع حق أو تحقيق باطل أو أخذ على حق يجب القيام به وان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله قبولها بلا كراهة وان كل ما يشغل المرء فى صلاته ولم يمنعه من اقامة فرائضها وأركانها لا يفسدها ولا يوجب عليه اعادتها ومبادرته صلى الله عليه وسلم الى مصالح الصلاة ونفى ما لعله يحدث فيها واما بعثه بالخميصة

الى أبى جهم فلا يلزم منه أن يلبسها فى الصلاة ومثله قوله فى حلة عطارد حيث بعث بها الى
عمرانى لم ابعث بها اليك لتلبسها ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله كل فانى اناجى من لا تناجى
وقال الطيبى فيه ايذان بأنّ للصور والاشياء الظاهرة تاثيرا فى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية
يعنى فضلا عمن دونها وقال ابن قتيبة انما ردها صلى الله عليه وسلم لانه كرهها ولم يكن
يبعث الى غيره ما كرهه لنفسه وقد قال لعائشة لا تتصدقى بما لا تأكلين وكان اقوى الخلق على دفع
الوسوسة لكن لما علم أبو جهم بما نابه فيها دل على انه لا يلبسها فى الصلاة لانه احرى ان يخشى على نفسه
الشغل بها عن الخشوع ويحتمل انه اعلمه بما نابه لتطيب نفسه ويذهب عنه ما يجد من ردّ هديته قال
الباجى أو ليقتدى به فى ترك لبسها من غير تحريم اه واستنبط الامام من الحديث كراهة النظر الى كل
ما يشغل عن الصلاة من صبغ وعلم ونقوش ونحوها لقوله فى الترجمة النظر الى ما يشغلك عنها فعم ولم يقيد
بخميصة ولا غيرها واستنبط منه الباجى صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة وهذا الحديث فى الصحيحين
من رواية الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة له اعلام فنظر الى
اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتى هذه الى أبى جهم وائتونى بانبجانية أبى جهم فانها الهتنى
آنفا عن صلاتى (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) كذا ارسله جميع الرواة الا معن بن عيسى فقال عن
عائشة وكذا قال كل أصحاب هشام عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم)
زاد ابن أبى شيبة من رواية وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة فكاد يتشاغل بها فى الصلاة (ثم اعطاها
الى أبى جهم (وأخذ من أبى جهم أنبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وخفة الجيم فالف
فنون فياء نسبة كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الباء الموحدة قال أبو موسى
المدينى الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انبجان لا الى منبج بالميم البلد المعروف بالشام وبه ردّ
قول أبى حاتم السجستانى لا يقال كساء انبجانى وانما يقال منبجانى وهذا مما يخطئ فيه العامة ورد أيضا
بان الصواب انبجانية كما فى الحديث لانها رواية عرب فصحاء ومن النسب ما لا يجرى على قياس لو صح انه
منسوب الى منبج (له فقال يا رسول الله ولم) فعلت هذا (فقال انى نظرت الى علمها فى الصلاة) زاد فى
رواية للبخارى تعليقا عن هشام عن أبيه عن عائشة فاخاف ان تفتننى وذكر ابن الجوزى فى الحديث
سؤالين احدهما كيف يخاف الافتتان بعلم من لم يلتفت الى الاكوان بليلة ما زاغ البصر وما طغى وأجاب بانه
كان فى تلك الليلة خارجا عن طباعه فاشبه ذلك نظره من ورائه فاذا ردّ الى طباعه اثر فيه ما يؤثر فى البشر
الثانى المراقبة فى الصلاة شغلت خلقا من اتباعه حتى انه وقع السقف الى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم
وأجاب بان اولئك كانوا يؤخذون عن طباعهم فيغيبون عن وجودهم وكان الشارع يسلك طريق
الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق الخواص عبر الكل فقال لست كاحدكم وان سلك طريق غيرهم
قال انما انا بشر فرد الى حالة الطبع ليستنّ به فى ترك كل شاغل اه وهذا الحديث أخرجه أحمد وابن أبى
شيبة ومسلم وأبو داود من طريق هشام عن أبيه عن عائشة بنحوه (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن
محمد بن عمرو بن حزم قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه يروى من غير هذا الوجه وهو منقطع (ان أبا
طلحة الانصارى) زيد بن سهل (كان يصلى فى حائطه) وفى نسخة فى حائط له أى بستان (فطار دبسى)
بضم الدال المهملة واسكان الموحدة وسين مهملة قال ابن عبد البر طائر يشبه اليمامة وقيل هو اليمامة
نفسها وقال الدميرى منسوب الى دبس الرطب لانهم يغيرون فى النسب (فطفق) بكسر الفاء جعل
(يتردد يلتمس مخرجا) قال الباجى يعنى ان اتساق النخل واتصال جرائدها كانت تمنع الدبسى من
الخروج فجعل يتردد ويطلب المخرج (فاعجبه ذلك) سرورا بصلاح ماله وحسن اقباله (فجعل يتبعه بصره

ساعة ثم رجع الى صلاته) بالاقبال عليها وتفريغ نفسه لتمامها (فاذا هو لا يدرى كم صلى فقال لقد اصابتنى فى مالى هذا فتنة) أى اختبار أى اختبرت فى هذا المال فشغلت عن الصلاة وقال أبو عمر كل من اصابته مصيبة فى دينه فقد فتن والفتنة لغة على وجوه (فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذى أصابه فى حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت) قال الباجى اراد اخراج ما فتن به من ماله وتكفير اشتغاله عن صلاته قال وهذا يدل على ان مثل هذا كان يقل منهم ويعظم فى نفوسهم وصرف ذلك الى اختياره صلى الله عليه وسلم لعلمه بافضل ما تصرف اليه الصدقة وقال الغزالى كانوا يفعلون ذلك قطعا لمادة الفكر وكفارة لما جرى من نقصان الصلاة وهذا هو الدواء القاطع لمادة العلة ولا يغنى عنه غيره وقال أبو عمر فيه ان كل ما جعل لله مطلقا ولم يبين وجها ان للامام والحاكم الفاضل ان يضعها حيث رأى من سبل البر وينفذ لفظ الصدقة لله وليست الهبة والعطية والمنحة كذلك

(مالك عن عبد الله بن أبى بكر) الانصارى المدنى قاضيها (ان رجلا من الانصار كان يصلى فى حائط له بالقف) بضم القاف وبالفاء المشددة (واد من أودية المدينة فى زمان الثمر) بفتحتين (والنخل) بالرفع (قد ذللت) أى مالت الثمرة بعراجينها لانها عظمت وبلغت حدّ النضج (فهى مطوّقة) أى مستديرة فطوق كل شئ ما استدار به (بثمرها) بفتح المثلثة والميم مفرد ثمار وبضمها وضم الميم جمع ثمار مثل كتب وكتاب وهو الحمل الذى تخرجه الشجرة وسواء أكل ام لا فكما يقال ثمر النخل والعنب يقال ثمر الاراك وثمر العوسج وقال أبو عبد الملك البونى تذليلها انها اذا طابت ودنا جذها تفتل عراجينها بما فيها من قنوانها ليذبل بذلك الثمر فيصير تمرا فاذا فتلت العراجين انعطفت وتذللت قنوانها بالتمر حول الجريد مستديرة بها فهذا تطويقها وذلك أيضا مأخوذ من طوق القميص الدائر حوله قال عيسى كانوا يفعلون ذلك ليتمكن لهم الخرص فيها وقيل ليكون اظهر عند البيع (فنظر اليها فاعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدرى كم صلى فقال لقد اصابتنى فى مالى هذا فتنة) أى اختبار وتكون بمعنى الميل عن الحق قال تعالى وان كادوا ليفتنونك (فجاء الرجل (عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك) الذى اصابه فى حائطه (وقال هو صدقة فاجعله فى سبل) بضمتين جمع سبيل (الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفا) قال أبو عمر لانه فهم مراد الانصارى فباعه وتصدق بثمنه ولم يجعله وقفا واختلف فى الافضل منهما وكلاهما حسن والدائم كالعيون احسن وهو جار لصاحبه ما لم تعتوره آفة وآفات الدهر كثيرة وفيه ان المصلى يقبل على صلاته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا (فسمى ذلك المال الخمسين) لبلوغ ثمنه خمسين الفا كما سمى الفيوم لبلوغ خراجه كل يوم ألف دينار قاله ابن حبيب

(العمل فى السهو)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلى) الصلاة الشرعية اعم من ان تكون فريضة أو نافلة (جاءه الشيطان فلبس) بخفة الموحدة المفتوحة على الصحيح أى خلط (عليه) امر صلاته ومضارعه بكسرها من باب ضرب قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وأما من اللباس فبابه سمع (حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين) ترغيما للشيطان لما لبس عليه وليس عليه اثقل من السجود لما لحقه من سخط الله لامتناعه من السجود لآدم (وهو جالس) بعد السلام كما فى حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه أحمد وأبو داود والنساى وقد زاد ابن اسحاق وابن اخى الزهرى كلاهما عن ابن شهاب فى حديث الباب قبل ان يسلم ثم يسلم لكن اعله أبو داود وغيره بان الحفاظ من أصحاب ابن شهاب ابن عيينة ومعمرا والليث ومالكا لم يقولوا قبل ان يسلم

وانماذكره هذان وليسا بحجة على من لم يذكروه قال أبو عمر هذا الحديث محمول عند مالك والليث وابن وهب
وجماعة على المستنكح الذى لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو يغلب على ظنه انه قد أتم لكن الشيطان
يوسوس له فيجزيه ان يسجد للسهو دون ان يأتى بركعة لانه لا يأمن أن ينوبه مثل ذلك فيما يأتى به
وأما من غلب على ظنه انه لم يكمل صلاته فيبنى على يقينه فان اعتراه ذلك أيضا فيما يبنى لهى عنه أيضا
كما قاله ابن القاسم وغيره والدليل على ان حديث أبى هريرة هذا غير حديث البناء على اليقين ان أبا سعيد
راوى حديث البناء على اليقين المتقدم روى أيضا حديث اذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد
سجدتين وهو قاعد رواه أبو داود ومحال ان يكون معناهما واحدا لاختلاف الفاظهما بل لكل واحد
منهما موضع كما ذكرنا اه وظاهر الحديث سواء كانت الصلاة فريضة أو تطوعا فيفيد ما ذهب اليه
الجمهور من ان السهو فى النافلة كالسهو فى الفريضة الا فى مسائل وخالف فى ذلك ابن سيرين وقتادة
وعطاء فقالوا لا سجود فى السهو فى النافلة وقد اختلف فى اطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك
اللفظى أو المعنوى واليه ذهب جمهور الاصوليين لجامع ما بينهما من عدم التباين فى بعض الشروط التى
لا تنفك ومال الفخر الرازى الى الاول لما بينهما من التباين فى بعض الشروط لكن طريقة من اعمل
المشترك فى معانيه عند التجرد تقتضى دخول النافلة أيضا فى هذه العبادة فان قيل حديث اذا نودى
للصلاة واذا ثوب بالصلاة قرينة فى ان المراد الفريضة اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان ح
بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة وعندى فى ورود هذا السؤال من أصله وقفة
اذ حديث النداء بالصلاة لا يخصص حديث السهو بالفريضة لان جواب الشرط فلا تأتوها وأنتم تسعون
لا دلالة فيه على تخصيص بوجه والحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما
عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة والليث بن سعد كلاهما عن ابن شهاب ونحوه فى مسلم (مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى لانسى أو انسى لأسن) قال ابن عبد البر لا اعلم هذا الحديث
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو أحد الاحاديث
الاربعة التى فى الموطأ التى لا توجد فى غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح فى الاصول اه وما وقع فى فتح
البارى انه لا اصل له فمعناه يحتج به لان البلاغ من اقسام الضعيف وليس معناه انه موضوع معاذ الله
اذ ليس البلاغ بموضوع عند أهل الفن لا سيما من مالك كيف وقد قال سفيان اذا قال مالك بلغنى فهو
اسناد صحيح وقال الباجى أو فى الحديث للشك عند بعضهم وقال عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك
ومعنى ذلك انسى انا أو ينسينى الله تعالى قال ويحتاج هذا الى بيان لانه اضاف احد النسيانين
اليه والثانى الى الله تعالى وان كنا نعلم انه اذا نسى فان الله هو الذى انساه أيضا وذلك يحتمل معنيين
احدهما ان يريد لأنسى فى اليقظة وانسى فى النوم فاضاف النسيان فى اليقظة اليه لانها حالة التحرز
فى غالب احوال الناس وأضاف النسيان فى النوم الى غيره لما كانت حالا يقل فيها التحرز ولا يمكن
فيها ما يمكن فى حال اليقظة والثانى ان يريد انى لانسى على حسب ما جرت العادة به من النسيان مع
السهو والذهول عن الامر وانسى مع تذكر الامر والاقبال عليه والتفرغ له فاضاف احد النسيانين الى
نفسه لما كان كالمضطر اليه وفى الشفا لعياض قيل هذا اللفظ شك من الراوى وقد روى انى لا انسى
ولكن انسى لأسن أى بلا النافية عوض لام التأكيد فى الرواية الاولى وقال قبل ذلك بل قد روى
لست انسى ولكن انسى لاسن اه فهى ثلاث روايات ترجع الى ثنتين النفى والاثبات ولا منافاة بينهما
لان نسبته اليه باعتبار حقيقة اللغة ونفيه عنه باعتبار انه ليس موجدا له حقيقة والموجد الحقيقى هو الله

كما

كما يقال مات زيد واماته الله فحيث اثبت له النسيان أراد قيام صفته به وحيث نفاه عنه فباعتبار انه ليس بايجاده ولا من مقتضى طبعه والموجد له هو الله (مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد) بن أبى بكر الصديق (فقال انى اهم فى صلاتى) اتوهم انى نقصتها ركعة مثلا مع غلبة ظنى بالاتمام (فيكثر ذلك على) بحيث اصير مستنكحا (فقال القاسم بن محمد امض فى صلاتك) ولا تعمل على هذا الوهم (فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما اتممت صلاتى) فلا يتهيأ لك اصلا قال ابن عبد البر اردف مالك حديث أبى هريرة بقول القاسم اشارة الى انه محمول عنده على المستنكح الذى لا ينفك عنه فلا يعمل عليه

٥(العمل فى غسل يوم الجمعة)*

(مالك عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم (مولى أبى بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام (عن أبى صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل) يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو انثى حر او عبد (يوم الجمعة غسل الجنابة) بالنصب نعت لمقدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة وهو قول الاكثر وفى رواية ابن جريج عن سمى عند عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبيه للكيفية لا للحكم وهو كقوله تعالى وهى تمر مرّ السحاب وقيل اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه ان تسكن نفسه فى الرواح الى الصلاة ولا تمتدّ عينه الى شئ يراه فيه وأيضا حمل المرأة على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرّج فى السنن على رواية غسل بالتشديد قال النووى ذهب بعض أصحابنا الى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الاوّل وتعقبه الحافظ بانه حكاه ابن قدامة عن أحمد وثبت أيضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبى انه انسب الاقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان الاوّل ارجح ولعله عنى انه باطل فى المذهب قال السيوطى ويؤيده حديث ايعجز أحدكم ان يجامع أهله فى كل يوم جمعة فان له اجرين اثنين اجر غسله واجر امرأته أخرجه البيهقى فى شعب الايمان من حديث أبى هريرة (ثم راح فى الساعة الاولى فكانما قرّب بدنة) أى تصدق بها متقربا الى الله تعالى وقيل المراد ان للمبادر فى أوّل ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التى كانت للامم السابقة وفى رواية ابن جريج عن سمى فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وأنّ نسبة الثانى من الاوّل نسبة البقرة الى البدنة فى القيمة مثلا ويدل عليه ان فى مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة وفى رواية الزهرى عند البخارى بلفظ كمثل الذى يهدى بدنة فكان المراد بالقربان فى رواية الباب الاهداء الى الكعبة قال الطيبى وفى لفظ الاهداء ايماء معنى التعظيم للجمعة وان المبادر اليها كمن ساق الهدى والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان أو انثى والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث وحكى ابن التين ان مالكا كان يتعجب ممن يخص البدنة بالانثى قال الزهرى البدنة لا تكون الا من الابل وصح ذلك عن عطاء وأما الهدى فمن الابل والبقر والغنم هذا لفظه وحكى النووى عنه انه قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم وكانه خطأ نشأ عن سقط وفى الصحاح البدنة ناقة أو بقرة تذبح بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها اه واستدل به على ان البدنة تختص بالابل لانها قوبلت بالبقرة عند الاطلاق وقسم الشئ لا يكون قسيمه اشار الى ذلك ابن دقيق العيد (ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة) ذكرا أو انثى فالتاء للوحدة لا للتأنيث (ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا) ذكرا (اقرن) قال النووى وصفه به لانه اكمل

وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به (ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة) بفتح الدال
ويجوز الكسر والضم وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس (ومن راح
فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة) واستشكل التعبير فيها وفى دجاجة بقرّب كقوله فى رواية ابن
شهاب كالذى يهدى لان الهدى لا يكون منهما وأجاب عياض تبعا لابن بطال بانه لما عطفه على ما قبله
اعطاه حكمه فى اللفظ فهو من الاتباع كقوله * متقلدا سيفا ورمحا وتعقبه ابن المنير بان شرط الاتباع
ان لا يصرح باللفظ فى الثانى فلا يسوغ ان يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا والذى يظهر انه من المشاكلة
والى ذلك اشار ابن العربى بقوله وهو من تسمية الشئ باسم قرينه وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة
وفى الرواية اخرى كالذى يهدى يدل على ان المراد بالتقرب الهدى وينشأ منه ان الهدى يطلق على مثل
هذا حتى لو التزم هديا هل يكفيه ذلك أولا اه والصحيح من المذاهب الاربعة الثانى وهذا ينبنى على ان النذر
هل يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه فعلى الاوّل يكفى اقل ما يتقرب به وعلى الثانى يحمل على اقل
ما يتقرب به من ذلك الجنس ويقوى الصحيح أيضا ان المراد بالهدى هنا التصدق وللنسائى من طريق
الليث عن ابن عجلان عن سمى زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهى العصفور وله أيضا من طريق عبد
الاعلى عن معمر عن الزهرى زيادة بطة فقال فى الرابعة فكانما قرب بطة وجعل الدجاجة فى الخامسة
والبيضة فى السادسة لكن خالفه عبد الرزاق فلم يذكرها وهو اثبت منه فى معمر قال النووى فى الخلاصة
هاتان الروايتان وان صح اسنادهما فهما شاذتان لمخالفتهما الروايات المشهورة (فاذا خرج الامام) فى
الجامع عما كان مستورا فيه من منزل أو غيره قاله الباجى فلا دليل فيه لما استنبطه الماوردى منه
ان الامام لا يستحب له المبادرة بل يستحب له التأخير لوقت الخطبة قال ويدخل المسجد من اقرب ابوابه
الى المنبر وتعقبه الحافظ بان ما قاله لا يظهر لامكان ان يجمع بين الامرين بان يبكر ولا يخرج من
المكان المعدّ له فى الجامع الا اذا حضر الوقت أو يحمل على من ليس له مكان معدّ (حضرت) بفتح الضاد
افصح من كسرها (الملائكة يستمعون الذكر) ما فى الخطبة من المواعظ وغيرها وهم غير الحفظة وظيفتهم
كتابة حاضرى الجمعة وفى رواية للشيخين من طريق الزهرى عن ابى عبد الله الاغر عن أبى هريرة مرفوعا
اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاوّل فالاوّل فذكر الحديث الى ان قال فاذا
جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ونحوه فى رواية ابن عجلان عن سمى عند النسائى
فكان ابتداء طى الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر
وفى رواية العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عند ابن خزيمة على كل باب من ابواب المسجد ملكان يكتبان
الاوّل فالاوّل فكانّ المراد بقوله فى رواية الزهرى على باب المسجد جنس الباب ويكون من مقابلة المجموع
بالمجموع فلا حجة فيه لمن اجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع واخرج أبو نعيم فى الحلية عن ابن عمر مرفوعا
اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث فبين صفة الصحف ودل
على انهم غير الحفظة والمراد بطى الصحف طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادر الى الجمعة دون غيرها من
سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفى
حديث الزهرى عند ابن ماجه فمن جاء بعد ذلك فانما يجئ لحق الصلاة وفى رواية ابن جريج عن سمى
زيادة فى آخره هى ثم اذا استمع وأنصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام وفى حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جدّه عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فتقول اللهم
ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فأغنه وان كان مريضا فعافه وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدّم
الحض على الغسل يوم الجمعة وفضله وفضل السبق اليها وانه انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل

ما أطلقه فى باقى الروايات من ترتب الفضل على السبق من غير تقييد بالغسل وفيه ان مراتب الناس فى الفضل بحسب اعمالهم وان القليل من الصدقة غير محتقر فى الشرع وان التقرب بالابل افضل من التقرب بالبقر وهو باتفاق فى الهدى وفى الضحايا اختلاف فالاكثر كذلك وقال مالك الافضل فى الضحايا الغنم قال ابو عمر لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين واكثر ما ضحى به الكباش وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم ولو كان غيره أعظم منه لفدى به ولو لم يكن من فضل الكبش الا انه اول قربان تقرب به الى الله فى الدنيا وانه فدى به نبى كريم من الذبح وقال الله فيه بذبح عظيم ذكر عبد الرزاق مر النعمان بن أبى قطبة على النبى صلى الله عليه وسلم بكبش اعين اقرن فقال صلى الله عليه وسلم ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذى ذبحه ابراهيم فاشترى معاذ بن عفراء كبشا اعين اقرن فأهداه الى النبى صلى الله عليه وسلم فضحى به وقال الزين بن المنير فرق مالك بين التقربين باختلاف المقصودين لان أصل مشروعية الاضحية التذكير بقضية الذبيح وهو قد فدى بالغنم والمقصود بالهدى التوسعة على المساكين فناسب البدن واختلف فى المراد بالساعات فذهب الجمهور وابن حبيب الى انها ساعات النهار من أوّله فاستحبوا المسير اليها من طلوع الشمس وذهب مالك واصحابه الا القليل وامام الحرمين والقاضى حسين الى انها لحظات لطيفة أوّلها زوال الشمس وآخرها قعود الامام على المنبر لان الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود تقول جئت ساعة كذا وقوله فى الحديث ثم راح يدل على ذلك لان حقيقة الرواح من الزوال الى آخر النهار والغدوّ من أوّله الى الزوال قال تعالى غدوّها شهر ورواحها شهر وقال المازرى تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز فى الساعة وعكس غيره اه وقال غيره حملها على ساعات النهار الزمانية المنقسمة الى اثنى عشر جزءا تبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة الآت تدل عليه ولانه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاوّل فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة الحديث فان قالوا قد تستعمل الهاجرة فى غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا بينه وبين لفظ ساعة قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها باولى من اخراج الساعة عن ظاهرها فاذا تساويا على زعمكم فمجازنا ارجح لانه عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف أن أحدا من الصحابة كان يأتى المسجد لصلاة الجمعة من طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة وبأنه يلزم عليه اشكال قوى وهو صحة الجمعة قبل الزوال لانه قسم الساعات الى خمس وعقب بخروج الامام فيقتضى انه يخرج فى أوّل الساعة السادسة وهى قبل الزوال وأما زيادة ابن عجلان العصفور فى حديث سمى فشاذة كما قال النووى لان الحفاظ من أصحاب سمى لم يذكروها وقد تعسفوا الجواب عن هذا بما لا يخلو عن نظر وقول الامام احمد كراهة مالك التبكير خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله الى أى شئ ذهب والنبى صلى الله عليه وسلم قال كالمهدى جزورا وكالمهدى كذا مدفوع بقوله أول الحديث المذكور فالمتهجر الى الجمعة وهذه اللفظة مأخوذة من الهاجرة والتهجير وذلك وقت النهوض الى الجمعة وليس ذلك عند وقت طلوع الشمس لانه ليس وقت هاجرة ولا تهجير وقول ابن حبيب انه تحريف فى تأويل الحديث ومحال أن تكون ساعات فى ساعة واحدة والشمس انما تزول فى الساعة السادسة وهو وقت الاذان وخروج الامام الى الخطبة فدل ذلك على انها ساعات النهار المعروفة فبدأ بأوّلها فقال من راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ثم قال فى الخامسة بيضة فشرح الحديث بين فى لفظه ولكنه حرّف عن وجهه وشرح بالخلف من القول وبما لا يكون وزهد شارحه بذلك الناس فيما رغبهم فيه النبى صلى الله عليه وسلم وزعم أن ذلك كله يجتمع فى ساعة واحدة عند زوال الشمس

قال ابن عبد البر هذا تحامل منه على مالك فانه قد قال ما أنكره وجعله تحريفا فى التأويل وخلفا من القول قال ابن وهب سألت مالكا عن هذا فقال انما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون تسع ساعات وذلك وقت العصر أو قريب منه وقول مالك هو الذى تشهد له الاحاديث الصحيحة مع ما صحبه من عمل المدينة فان مالكا كان مجالسا لهم ومشاهدا لوقت خروجهم الى الجمعة فلو كانوا يخرجون اليها مع طلوع الشمس ما أنكره مع حرصه على اتباعهم ثم روى باسانيده أحاديث تشهد لقول مالك وأطال النفس فى ذلك وحديث الباب رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن سعيد بن أبى سعيد) كيسان (المقبرى) بضم الموحدة وفتحها كان مجاورا للمقبرة فنسب اليها المدنى التابعى المتفق على توثيقه روى له الجميع كبر واختلط قبل موته بأربع سنين ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وكان سماع مالك ونحوه منه قبل الاختلاط (عن أبى هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أى بالغ (كغسل الجنابة) فى الصفة لا فى الوجوب لكن هذا على رأى الجمهور انه سنة مؤكدة وهذا قد رواه مالك موقوفا كما ترى على أبى هريرة وقد حكى ابن المنذر عنه وعن عمار بن ياسر وغيرهما الوجوب الحقيقى وهو قول الظاهرية ورواية عن أحمد فلا يؤوّل قول أبى هريرة لانه مذهبه قال فى التمهيد وقد رفعه رجل لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر كذا رواه الاكثر عن مالك مرسلا لم يقولوا عن أبيه ورواه روح بن عبادة وجويرية بن اسما وابو عاصم النبيل وابن مهدى وابراهيم بن طهمان ويحيى بن مالك ابن أنس وغيرهم عن مالك موصولا فقالوا عن ابن عمر وقد أخرجه البخارى من طريق جويرية بن اسما عن مالك ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهرى عن سالم عن أبيه وكذا وصله معمر عن الزهرى عند أحمد وأبو اويس عند قاسم بن اصبغ بذكر ابن عمر (انه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو عثمان ابن عفان كما سماه ابن وهب وابن القاسم عن مالك فى روايتهما للموطا وكذا سماه معمر عن الزهرى عند الشافعى وعبد الرزاق وابن وهب فى روايته عن أسامة ابن زيد الليثى عن نافع عن ابن عمر وكذا سماه أبو هريرة عند مسلم قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا فى ذلك (المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب) وفى رواية جويرية ان عمر بينما هو قائم فى الخطبة اذ دخل رجل من المهاجرين الاوّلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فناداه عمر (فقال عمر أية ساعة هذه) بشدّ التحتية تأنيث أىّ يستفهم بها والساعة اسم لجزء من الزمان مقدر ويطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا استفهام توبيخ وانكار كأنه يقول لم تأخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار فى رواية أبى هريرة بلفظ فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة ولمسلم فعرّض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء قال الحافظ والذى يظهر أن عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ومراد عمر التلميح الى ساعات التبكير التى وقع الترغيب فيها وانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف وهذا من أحسن التعريضات وأرشق الكنايات وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التأخير (فقال يا أمير المؤمنين انقلبت) أى رجعت (من السوق) روى أشهب عن مالك فى العتبية ان الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الاحد (فسمعت النداء) أى الاذان بين يدى الخطيب وفى رواية جويرية انى شغلت فلم أنقلب الى أهلى حتى سمعت التأذين)فما زدت على أن توضأت) أى لم أشتغل بشئ بعد أن سمعت الندا الا بالوضوء (فقال عمر) انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهى الغسل (الوضوء) بالنصب أى أتوضأ الوضوء مقتصرا عليه

وبالرفع

وبالرفع مبتدا حذف خبره أى تقتصر عليه أوخبر مبتدؤه محذوف أى كفايتك الوضوء وقال ابن السيد يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب ان آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله أذن لكم فهمزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل هكذا رواية الموطأ الوضوء بلاواو وفى البخارى من رواية جويرية ابن اسماء عن مالك فقال والوضوء بالواو وباسقاط لفظ عمر ولمسلم باثبات عمر والواو وهو بالنصب كما اقتصر عليه النووى عطفا على الانكار الاوّل أى والوضوء أيضا اقتصرت عليه أواخترته دون الغسل والمعنى أما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبى الرفع على انه مبتدا حذف خبره أى والوضوء تقتصر عليه واغرب السهيلى فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب يخرجه الى معنى الانكار يعنى والوضوء لاينكر قال الحافظ وجوابه ما تقدّم أى من عطفه على الانكار الاوّل والظاهران الواو عاطفة وقال القرطبى هى عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وامنتم به وتعقبه فى المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح فى الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة وأما فى الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتح فلاوجه لابدالها فيه واوا ولوجعله على حذف الهمزة أى أوتخص الوضوء لجرى على مذهب الاخفش فى جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس اه وهومبنى على اسقاط لفظ عمر كما فى رواية البخارى اما على اثباتها كما فى مسلم فتوجيه القرطبى وجيه (أيضا) مصدر آض يئيض أى عاد ورجع أى ألم يكفك أن فاتك فضل المبادرة الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل (و) الحال انك (قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل) كذا فى جميع الروايات لم يذكر المامور الا أن فى رواية جويرية عن نافع عن ابن عمر عند الطحاوى وغيره ان عمر قال اما علمت انا كنا نؤمر والطحاوى عن ابن عباس ان عمر قال له لقد علمت انا أمرنا بالغسل قلت أنتم أيها المهاجرون الاوّلون أم الناس جميعا قال لا أدرى رواته ثقات الا انه معلول وفى رواية أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما ان عمر قال ألم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل وهذا ظاهر فى عدم التخصيص بالمهاجرين الاوّلين ولم أقف فى شئ من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد أشار الى انه كان ذاهلا عن الوقت وانه بادر عند سماع الندا وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالاغتسال وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره قاله الحافظ قال وفى هذا الحديث من الفوائد القيام فى الخطبة وعلى المنبر وتفقد الامام رعيته وامره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من أخل منهم بالفضل وان كان عظيم المحل ومواجهته بالانكار ليرتدع من دونه بذلك وان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى اثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط الانصات عن المخاطب بذلك والاعتذار الى ولاة الامور واباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل الندا ولو افضى الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يأمر برفع السوق لاجل هذه القضية واستدل به مالك على أن السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل الندا لكونها كانت فى زمان عمر والذاهب اليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق ومعناه التجر فيها وان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التأذين قال عياض وفيه ان السعى انما يجب بسماع الاذان وان شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول اكثر المالكية وتعقب بانه لا يلزم من التأخير الى سماع الندا فوات الخطبة بل قول عثمان مازدت على أن توضأت يشعر بانه لم يفته شئ من الخطبة وعلى انه فاته شئ منها فلا دلالة فيه على انه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة واستدل به على أن غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمان تركه وهو متعقب لانه أنكر عليه ترك السنة وهى التبكير الى الجمعة

فيكون الغسل كذلك وعلى أن الغسل ليس شرطا لصحة الجمعة اه وقال الباجي رأى عمر اشتغاله بسماع الخطبة والصلاة أولى من خروجه للغسل ولذا لم يأمر به ولا أنكر عليه قعوده ويقتضي ذلك اجماع الصحابة على ان غسل الجمعة ليس بواجب وقال ابن عبد البر قد روى هذا الحديث مرفوعا ثم اخرج من طريق محمد ابن ابي عمر العدني قال حدثنا بشر بن السري عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يلهو احدكم حتى اذا كادت الجمعة تفوته جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم فقال مافعلت يارسول الله ولكن كنت راقدا ثم استيقظت وقت فتوضأت ثم اقبلت فقال صلى الله عليه وسلم أو يوم وضوء هذا قال أبو عمر كذا روى مرفوعا وهو عندي وهم لا ادري ممن وانما القصة محفوظة لعمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم (مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدني أبي عبد الله الزهري مولاهم تابعي ثقة مفتي عابد مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنان وسبعون سنة (عن عطاء بن يسار) بتحتية وخفة المهملة (عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان (الخدري) صحابي ابن صحابي وقد تابع مالكا على روايته الدراوردي عن صفوان أخرجه ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحاق فرواه عن صفوان عن أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له قاله الحافظ وقال الدارقطني في العلل رواه عبد الرحمن عن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة وأبي سعيد معا ومنهم من قال عنه بالشك ورواه نافع القاري عن صفوان عن عطا عن أبي هريرة ووهم فيه والصحيح صفوان عن ابن يسار عن أبي سعيد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) ظاهر اضافته لليوم حجة لان الغسل لليوم لا للجمعة وهو قول جماعة ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم انه للصلاة لا لليوم وقد روى مسلم هذا الحديث بلفظ الغسل يوم الجمعة وكذا رواه الشيخان من وجه آخر عن أبي سعيد وظاهره انه حيث وجد الغسل فيه كفى لانه جعل اليوم ظرفا للغسل ويحتمل ان اللام للعهد فتتفق الروايتان (واجب) أي مسنون متأكد قال ابن عبد البر ليس المراد انه فرض بل هو مؤول أي واجب في السنة أو في المروءة او في الاخلاق الجميلة كقول العرب وجب حقك ثم اخرج بسنده عن اشهب ان مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال هو حسن وليس بواجب واخرج عن ابن وهب ان مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك (على كل محتلم) أي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب فيدخل النساء في ذلك وتفسيره بالبالغ مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم جمعة ام لا ونقل ابن المنذر والخطابي عن مالك فرضية الغسل حقيقة رده عياض وغيره بان ذلك ليس بمعروف في مذهبه وقال ابن دقيق العيد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك اصحابه قال والى السنية ذهب الاكثرون وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد اولوا صيغة الامر على الندب والوجوب على التأكيد كما يقال اكرامك على واجب وهو تأويل ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر وأقوى ما عارضوا به حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ولا يعارض سنده سند هذه الاحاديث قال وربما اولوه تأويلا مستنكرا كمن حمل الوجوب على السقوط قال الحافظ فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير ووجه الدلالة منه قوله فالغسل أفضل فانه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق اشهرها واقواها رواية الحسن عن سمرة اخرجها اصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احداهما عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف

عليه فيه واخرجه ابن ماجه عن أنس والطبرانى عن عبد الرحمن بن سمرة والبزار عن أبى سعيد وابن عدى
عن جابر وكلها ضعيفة وعارضوا ايضا باحاديث منها حديث أبى سعيد فى الصحيحين من وجه آخر اشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا
ان وجد قال القرطبى ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف والتقدير الغسل واجب
والاستنان والطيب كذلك وليسا بواجبين اتفاقا فدل على أن الغسل ليس بواجب اذ لا يصح تشريك
ماليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد وسبقه الى ذلك الطبرى والطحاوى وتعقبه ابن الجوزى بانه
لا يمتنع عطف ماليس بواجب على الواجب لاسيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير ان سلم ان
المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطفه ماليس بواجب عليه لامكان انه خرج بدليل فبقى ماعداه على
الاصل على ان دعوى الاجماع فى الطيب مردودة فقد روى سفيان بن عيينة فى جامعه باسناد حسن عن
أبى هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وقال به بعض أهل الظاهر ومنها حديث أبى هريرة مرفوعا من
توضأ فأحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له اخرجه مسلم قال القرطبى ذكر الوضوء وما معه
مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة يدل على أن الوضوء كاف وأجيب بانه ليس فيه نفى الغسل وقد ورد من
وجه آخر فى الصحيحين بلفظ من اغتسل فيحتمل ان ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى
اعادة الوضوء ومنها حديث ابن عباس انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو فقال لا ولكنه أطهر لمن
اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه وسأخبركم عن بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون
الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقا فلما آذى بعضهم بعضا قال صلى الله عليه وسلم أيها الناس اذا كان
هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد
أخرجه أبو داود والطحاوى واسناده حسن لكن الثابت عن ابن عباس خلافه ففى البخارى عن
طاوس قلت لابن عباس ذكروا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم
وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال ابن عباس اما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدرى وعلى تقدير
الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الامر الدال على الوجوب وأما نفى الوجوب فهو موقوف لانه من استنباط
ابن عباس وفيه نظر اذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما فى الرمل والجمار وعلى تسليمه فلمن قصر
الوجوب على من به رائحة كريهة ان يتمسك به وهذا الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف
وعبد الله بن مسلمة عن مالك به ومسلم عن يحيى بلفظ الغسل يوم الجمعة الخ (مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم) باضافة أحد الى ضمير الجمع وذلك يعم الرجال
والنساء والصبيان والمشهور من مذهب مالك وهو رواية ابن القاسم عنه ان الغسل يسن لمن أتى الجمعة
ممن تجب عليه أولا من مسافر أو عبد أو امرأة او صبى اذا اتوها ولمالك فى المختصر ان من لا تلزمه ان
حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة وان حضرها لامر اتفاقى أو لمجرد الصلاة فلا
(الجمعة) أى الصلاة أو المكان الذى تقام فيه وذكر المجىء لكونه الغالب والا فالحكم شامل لمن كان
مقيما بالجامع (فليغتسل) الفاء للتعقيب فظاهره ان الغسل يعقب المجىء وليس بمراد وانما المراد اذا أراد
أحدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل رواه بهذا اللفظ الليث عن نافع عند مسلم ونظيره قوله تعالى اذا ناجيتم
الرسول فقدّموا بين يدى نجواكم صدقة فان معناه اذا أردتم المناجاة بلا خلاف ويقوى رواية الليث
حديث أبى هريرة السابق من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح فى تأخر الرواح عن الغسل وبهذا علم
فساد قول من حمله على ظاهره وتمسك به على أن الغسل لليوم لا للصلاة لان الحديث واحد ومخرّجه
واحد وقد بين الليث فى روايته المراد وقواه حديث أبى هريرة واستدل بمفهوم قوله اذا جاء الجمهور على

ان الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة خلافا لاكثر الحنفية وقد صرح بالمفهوم فى رواية ابن واقد عن نافع بلفظ ومن لم يأتها فليس عليه غسل كما يأتى ورواية نافع لهذا الحديث مشهورة جدا وقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة فى صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت مافاته وجمعت ماوقع لى من طرقه فى جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت اسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فمما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففى رواية اسماعيل بن امية عن نافع عند أبى عوانة وقاسم ابن اصبغ كان الناس يغدون فى اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففى رواية الحكم ابن عيينة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعواد هذا المنبر بالمدينة أخرجه يعقوب الجصاص فى فوائده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم وطريق الحكم عند النساى وغيره عن شعبة عنه بلفظ حديث الباب الا قوله جاء فعنده راح ومنها مايدل على تكرار ذلك ففى رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أبى مسلم الكجى بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة فى المتن ففى رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبى عوانة وابن خزيمة وابن حبان فى صحاحهم بلفظ من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار اخشى ان يكون عثمان بن واقد وهم فيه ومنها زيادة فى المتن والاسناد أيضا أخرجه أبو داود والنساى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتبانى عن بكير بن عبد الله الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل قال الطبرانى فى الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قلت رواته ثقات فان كان محفوظا فهو حديث آخر ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من النبى صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة ولاسيما مع اختلاف المتون قال ابن دقيق العيد فى الحديث دليل على تعليق الغسل بالمجىء للجمعة ولقد ابعد الظاهرى ابعادا يكاد ان يكون مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم وقد تبين من بعض الروايات ان الغسل لازالة الرائحة الكريهة وفهم منه ان المقصود عدم تأذى الحاضرين وذلك لايتأتى بعد اقامة الجمعة اه وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما امر به وادّعى ابن حزم انه قول جماعة من الصحابة والتابعين واطال فى تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والردّ ويفضى الى التطويل بما لا طائل تحته ولم يورد عن أحد ممن ذكر التصريح باجزاء الغسل بعد الجمعة وانما أورد عنهم مايدل على انه لا يشترط اتصاله بالذهاب فاخذ هو منه انه لافرق بين ماقبل الزوال وبعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس اه ملخصا من فتح البارى والحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث عن نافع بنحوه عند مسلم (قال مالك من اغتسل يوم الجمعة أوّل نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لايجزى) بفتح اوله لا يكفى (عنه حتى يغتسل لرواحه و) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديث ابن عمر الذى رويته عن نافع عنه (اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) فعلق الغسل بالمجىء للجمعة فيفيد ان شرطه اتصاله بالذهاب اليها لان المعلق على شئ انما يوجد اذا وجد وهذا استدلال جلى وقد وافق مالكا على اشتراط ذلك الليث والاوزاعى وقال الجمهور يجزى من بعد الفجر والافضل تأخيره وغاية مااستدلوا به حديث اغتسلوا يوم الجمعة وليس بقوى الدلالة لانه مجمل فحمله على هذا المبين اولى وهو مقتضى النظر أيضا لان حكمة الامر به التنظيف لرعاية الحاضرين من التأذى بالروائح الكريهة فلحظ ذلك مالك

ومن

ومن وافقه فشرط اتصال الغسل بالذهاب ليحصل الامن مما يغاير التنظيف فدل المعنى على انه لا يعتد به اذا لم يتصل بالذهاب قال ابن دقيق العيد والمعنى اذا كان معدوما كالنص قطعا او ظنا متقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ اه ويقوى ذلك حديث عائشة فى الصحيحين قالت كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالى فيأتون فى العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى عليه وسلم انسان منهم وهو عندى فقال صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا وفى رواية فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة (قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة) سواء كان (معجلا) بكسر الجيم أى ذاهبا لها قبل الزوال ولو بكثير مرتكبا للمكروه (أو مؤخرا) بكسر الخاء أى رائحا لها فى الوقت المطلوب لان المدار انما هو على اتصاله بالرواح ويجوز فتح الجيم والخاء على انه صفة مصدر أى غسلا معجلا لكن الاول أنسب بقوله (وهو ينوى بذلك غسل الجمعة) جملة حالية لافادة القيد (فأصابه ما ينقض وضوءه) من نواقض الوضوء (فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك يجزى عنه) وقد كان عبد الرحمن بن ابزى الصحابى يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث و يتوضأ ولا يعيد الغسل رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح

(ماجاء فى الانصات يوم الجمعة والامام يخطب)

اشار بهذا الى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام لان قوله فى الحديث والامام يخطب جملة حالية تخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده الى ان يشرع فى الخطبة نعم الافضل ان ينصت لما ورد من الترغيب فيه (مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز هكذا رواه يحيى وجماعة من الرواة ورواه ابن وهب وابن القاسم ومعن وسعد بن عفير فى الموطا عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحديث صحيح من الوجهين وكل من سعيد والاعرج (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك) الذى تخاطبه اذ ذاك أو جليسك سمى صاحبا لانه صاحبه فى الخطاب أو لكونه الاغلب (أنصت) اسكت عن الكلام مطلقا واستمع الخطبة وقول ابن خزيمة عن مكالمة الناس دون ذكر الله تعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة وهو خلاف الظاهر ويحتاج الى دليل ولا يلزم من جواز التحية عند من قال بها لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقا (والامام يخطب) جملة حالية تفيد ان وجوب الانصات من الشروع فى الخطبة لا من خروج الامام كما يقوله ابن عباس وابن عمر وابو حنيفة قاله ابن عبد البر (يوم الجمعة) ظرف لقلت ومفهومه ان غير يوم الجمعة بخلاف ذلك (فقد لغوت) بالواو ومثله فى رواية الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة فى الصحيحين ولمسلم من رواية سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة فقد لغيت قال ابو الزناد وهى لغة ابى هريرة وانما هى فقد لغوت لكن قال النووى وتبعه الكرمانى ظاهر القرآن يقتضيها اذ قال والغوا فيه وهى من لغى يلغى ولو كان يلغو لقال والغوا بضم الغين اه قال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا قال الحافظ ويشهد للثالث ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب أحد رواته معناه اجزات عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد من حديث على مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ولابى داود ونحوه لاحمد والبزار عن ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذى يقول له انصت ليست له جمعة وله شاهد قوى فى جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر مرفوعا قال العلماء معنى لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه وحكى ابن التين عن

بعض من جوز الكلام فى الخطبة انه تأول قوله فقد لغوت أى أمرت بالانصات من لا يجب عليه وهو جمود
شديد لان الانصات لم يختلف فى مطلوبيته فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغيا بل النهى عن
الكلام مأخوذ من الحديث بدلالة الموافقة لانه اذا جعل قوله انصت مع كونه أمرا بمعروف لغوا فغيره
من الكلام اولى ان يسمى لغوا ولاحمد من رواية الاعرج عن أبى هريرة فى آخر هذا الحديث بعد قوله
فقد لغوت عليك بنفسك اه وقال الباجى معناه المنع من الكلام وأكد ذلك بان من أمر غيره بالصمت
حينئذ فهو لاغ لانه قد أتى من الكلام بما ينهى عنه كما ان من نهى فى الصلاة مصليا عن الكلام فقد افسد
على نفسه صلاته وانما نص على ان الامر بالصمت لاغ تنبيها على ان كل مكلم غيره لاغ واللغو ردىء الكلام
وما لا خير فيه اه وقال الاخفش اللغو الكلام الذى لا أصل له من الباطل وشبهه وقال الحسن
ابن عرفة السقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل الاثم لقوله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما
وقال الزين بن المنير اتفقت اقوال المفسرين على ان اللغو ما لا يحسن من الكلام واغرب أبو عبيد الهروى
فى الغريب فقال معنى لغى تكلم كذا اطلق والصواب التقييد قال الحافظ اقوال أهل اللغة متقاربة
المعنى واستدل بالحديث على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور فى حق من
سمعها وكذا الحكم فى حق من لا يسمعها عند الاكثر قالوا واذا أراد الامر بالمعروف فليجعله بالاشارة
واغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب الانصات على من سمعها الا عن قليل من التابعين ولفظه
لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار فى وجوب الانصات على من سمعها فى الجمعة وانه غير جائز ان يقول
لمن سمعه من الجهال يتكلم والامام يخطب انصت ونحوها أخذا بهذا الحديث وروى عن الشعبى وناس
قليل انهم كانوا يتكلمون الا فى حين قراءة الامام فى الخطبة خاصة وفعلهم ذلك مردود عند أهل العلم
وأحسن أحوالهم ان يقال انه لم يبلغهم الحديث اه وللشافعى فى المسألة قولان مشهوران وبناهما
بعض الاصحاب على الخلاف فى ان الخطبتين بدل عن الركعتين ام لا فعلى الاول يحرم لا على الثانى
وهو الاصح عندهم فمن ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين
وعن أحمد أيضا روايتان وعنهما أيضا التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها والذى يظهران
من نفى وجوبه أراد انه لا يشترط فى صحة الجمعة بخلاف غيره اه وفيه نظر اذ القائلون بوجوب الانصات
لا يجعلونه شرطا فى صحة الجمعة وعلى ما ذكره يكون الخلاف لفظيا وليس كذلك وقد قال هو قبل ذلك
كما مر فى حديث على مرفوعا عند أحمد ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ما نصه قال العلماء
معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه اه ثم قال اعنى الحافظ ويدل على
الوجوب فى حق السامع ان فى حديث على المشار اليه آنفا ومن دنا فلم ينصت فان عليه كفلين من الوزر
لان الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كره تنزيها وأما ما استدل به من اجازه مطلقا من قصة السائل
فى الاستسقاء ونحوه ففيه نظر لانه استدلال بالاخص على الاعم فيمكن ان يخص عموم الامر بالانصات
بمثل ذلك كامر عارض فى مصلحة عامة وقد استثنى من الانصات فى الخطبة ما اذا انتهى الخطيب الى كل
ما لم يشرع فى الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلا بل جزم صاحب التهذيب بانه مكروه وقال النووى محله
اذا جازف والا فالدعاء لولاة الامر مطلوب اه ومحل الترك اذا لم يخف الضرر والا فيباح للخطيب اذا
خشى على نفسه اه (مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى) بضم القاف وبالظاء المعجمة
حليف الانصار مختلف فى صحبته قال ابن معين له رؤية وقال ابن سعد قدم أبو مالك واسمه عبد الله
ابن سام من اليمن وهو من كنده فتزوج امرأة من قريظة فعرف بهم وقال مصعب كان ثعلبة ممن لم يثبت

يوم قريظة فترك كما ترك عطية ونحوه وله رواية عند النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان والعجلى
فى ثقات التابعين وقال ابو حاتم هو تابعى وحديثه مرسل ورده فى الاصابة بان من يقتل ابوه بقريظة
ويكون هو بصدد القتل لولا عدم الانبات لا يمتنع ان يصح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم (انه اخبره
انهم كانوا فى زمان عمر بن الخطاب) أى فى خلافته (يصلون يوم الجمعة) النوافل (حتى يخرج عمر فاذا خرج
عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدّث) نتكلم بالعلم ونحوه لا بكلام الدنيا
قال ابن عبد البر هذا موضع شبه فيه على بعض اصحابنا وانكران يكون الاذان يوم الجمعة بين يدى
الامام كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وان ذلك حدث فى زمن هشام بن عبد الملك
وهذا قول من قل علمه قال ابن السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء اخرّجه
البخارى وسماه ثالثا باعتبار الاقامة لانها نداء الى الصلاة قال وقد رفع الاشكال فيه ابن اسحاق عن
الزهرى عن السائب قال كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة
وأبى بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء على الزوراء قال ابن المسيب اراد ان يسعى الناس
الى الجمعة فهذا نص فى ان الاذان كان بين يدى الامام وعليه العمل بالامصار (فاذا سكت المؤذنون)
أى فرغوا من اذانهم (وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا أحد) ذكر الامام هذا تقوية لما فهمه من
مفهوم الحديث وهو ان منع الكلام انما هو اذا خطب لا بمجرّد خروجه (قال ابن شهاب فخروج الامام
يقطع الصلاة) أى الشروع فيها (وكلامه يقطع الكلام) قال ابن عبد البر هذا يدل على ان الامر
بالانصات وقطع الصلاة ليس براى وانه سنة احتج بها ابن شهاب لانه خبر عن علم علمه لا عن رأى
اجتهده بل هو سنة وعمل مستفيض فى زمن عمر وغيره (مالك عن أبى النضر) بالمعجمة سالم بن أبى
امية المدنى ثقة ثبت روى عن ابن عمر وابن أبى اوفى والسائب بن يزيد وكان مالك يصفه بالفضل والعبادة
(مولى عمر بن عبيد الله) بن معمر التيمى تيم قريش (عن مالك بن أبى عامر) الاصبحى جدّ الامام من
ثقات التابعين (ان عثمان بن عفان كان يقول فى خطبته قلما يدع) أى يترك (ذلك القول اذا خطب)
والقول هو (اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا) وان لم تسمعوا لنحو صمم أو بعد (فانّ
للمنصت الذى لا يسمع من الحظ) النصيب من الاجر (مثل ما للمنصت السامع قال الداودى يعنى اذا لم يفرط
فى التهجير قال الباجى والظاهر ان اجرهما فى الانصات واحد ويتباين اجرهما فى التهجير وتلك قربة
أخرى غير الانصات (فاذا قامت الصلاة فاعدلوا) سووا واقيموا (الصفوف وحاذوا بالمناكب فان
اعتدال الصفوف من تمام الصلاة) قال ابو عمر هذا أمر مجمع عليه والآثار فيه كثيرة منها قول أنس
اقيمت الصلاة فأقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه قبل ان يكبر فقال تراصوا واقيموا صفوفكم
انى لأراكم من وراء ظهرى وقوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان ذلك من تمام الصلاة وقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف وقال البراء بن عازب كان صلى
الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة مسح صدورنا وقال رصوا المناكب بالمناكب والاقدام بالاقدام فان
الله يحب فى الصلاة ما يحب فى القتال كانهم بنيان مرصوص وتعديل الصفوف من سنة الصلاة وليس
بشرط فى صحتها عند الائمة الثلاثة وقال أحمد وأبو ثور من صلى خلف الصفوف بطلت صلاته (ثم لا يكبر)
عثمان (حتى يأتيه رجال قد وكلهم) بخفة الكاف وتشديدها (بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد
استوت فيكبر) اراد ان يستوى حالهم فلا يكون الامام فى صلاة والقوم فى عمل وفيه جواز الكلام
بين الاقامة والاحرام وانه العمل بالمدينة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدّثان

والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما) رماهما بالحصباء (أن اصمتا) فيه تعليم كيف الانكار لذلك وان ذلك لا يفسد عليهما صلاتهما لانه لم يأمرهما بالاعادة قاله أبو عمر قال عيسى بن دينار ليس العمل على حصبه ولا بأس ان يشير اليهما قال الباجي مقتضى مذهب مالك ان لا يشير اليهما لان الاشارة بمنزلة قوله اصمتا وذلك لغو (مالك انه بلغه ان رجلا عطس) بفتحتين من باب ضرب ونصر (يوم الجمعة والامام يخطب فشمته انسان الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد) قال ابن عبد البر انما قال سعيد ذلك للسائل بعد السلام من الصلاة وقد منعه كرد السلام اكثر أهل المدينة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم وقال في الجديد يشمت ويرد السلام لانه فرض واكره ان يسلم عليه احد اه واستدل في الام بحديث الحسن البصري رفعه مرسلا اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمته ولابن أبي شيبة عن ابراهيم النخعي قال كانوا يردّون السلام يوم الجمعة والامام يخطب ويشمتون العاطس فهذا عاضد المرسل لان الشافعي انما يحتج به اذا اعتضد لكن قال الحافظ العراقي مراسيل الحسن عند المحدثين شبه الريح لروايته عن كل أحد (مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك) أي يجوز لفراغ الخطبة التي أمر بالاستماع اليها وعليه العمل والفتيا بالمدينة خلاف ما ذهب اليه العراقيون أخذا من قول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين واخذوا منه انه كان يكبر قبل فراغ بلال من الاقامة والامر فيه عندي مباح كله قاله أبو عمر

(ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة)

(مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى) بعد سلام الامام (قال ابن شهاب وهي) أي صلاته اليها أخرى (السنة) فان لم يدرك ركعة صلى اربعا (قال مالك وعلى ذلك ادركت أهل العلم ببلدنا) المدينة وبه قال ابن مسعود وابن عمر وأنس وغيرهم من الصحابة والتابعين والليث والشافعي وأحمد ومالك (و) دليل (ذلك) وبيان قول ابن شهاب هي السنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) كما تقدّم مسندا في الوقوت (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) وهذا عموم يشمل الجمعة وغيرها زاد في رواية الا انه يقضي ما فاته خلافا لقول مجاهد وعطاء وجماعة من التابعين من فاتته الخطبة صلى أربعا واحتجوا بالاجماع ان الامام لو لم يخطب لم يصلوا الا أربعا وقال ابو حنيفة وأبو يوسف وجماعة ان احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين لحديث ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وقد أدرك جزءا قبل السلام وهو مأمور بالدخول معه والذي فاته ركعتان فيقضيهما لا اربعا (قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس) وتتم صلاته (وان لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه أحب اليّ أن يبتدئ صلاته ظهرا أربعا) وجوبا لانه لم يتم له مع الامام ركعة ولا ادرك معه ركعة فيبني عليها وأحب هنا على معنى اختياره من مذاهب من قبله وذلك واجب عنده وعند اصحابه قاله ابن عبد البر

(ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة)

(قال مالك من رعف) بفتح العين وضمها (يوم الجمعة والامام يخطب فخرج) لغسل الدم (فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي اربعا) باتفاق اذ لم يدرك شيئا (قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف) بضم العين وفتحها من بابي نصر ومنع (فيخرج) لغسل الدم (فيأتي) أي يرجع (وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما انه يبني بركعة اخرى ما لم يتكلم) ولم يطأ نجسا ولم يستدبر

بلاعذر

بلا عذر ولم يجاوز اقرب مكان ممكن (قال مالك ليس على من رعف او اصابه امر لابد له من الخروج) كالحدث والامام يخطب (ان يستأذن الامام يوم الجمعة اذا أراد ان يخرج) وبه قال جمهور الفقهاء لانه يشق على الناس خصوصا مع كثرتهم وكبر المسجد وما في الدين من حرج وتأوّلوا قوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه على السرايا لا تخرج من العسكر الا باذن الامام وقال جماعة من التابعين لا يخرج في الجمعة حتى يستأذن الامام وتأوّلوا عليه الآية وقال ابن سيرين كانوا يستأذنون الامام يوم الجمعة وهو يخطب في الحدث والرعاف فلما كان زمن زياد كثر ذلك فقال زياد من اخذ ما نعه فهو اذن

(ما جاء في السعي يوم الجمعة)

الواجب المستدل عليه قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله لان الامر بالسعي يدل على الوجوب اذ لا يجب الا الى واجب والاكثر انها فرضت بالمدينة ويؤيده ان الآية مدنية وقال الشيخ ابو حامد فرضت بمكة وهو غريب قال الزين بن المنير وجه الدلالة من الآية الكريمة على وجوبها مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض وكذا النهي عن البيع لانه لا ينهى عن المباح يعني نهي تحريم الا اذا افضى الى ترك واجب ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها (مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة) اذن لها عند قعود الامام على المنبر (من يوم الجمعة) بيان وتفسير لاذا وقيل من بمعنى في (فاسعوا الى ذكر الله) موعظة الامام بالخطبة أو الصلاة او هما معا اي سأله عن معنى فاسعوا (فقال ابن شهاب) معناه فامضوا لانه (كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله) والزهري لم يدرك عمر وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة الا فامضوا الى ذكر الله واخرج مثله عن ابي وابن مسعود وكان يقول لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي قال ابو عمر فيه دليل على الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير وان لم يقطع بأنه كتاب الله كالسنن الواردة بنقل الآحاد وقال الباجي ما جاء من القرآآت مما ليس في المصحف يجري عند جماعة من أهل الاصول مجرى الآحاد سواء اسندها أم لم يسندها وقال آخرون انما تجري مجرى الآحاد اذا اسندت الى النبي صلى الله عليه وسلم والا فهي بمنزلة قول القاري لاحتمال انه أتى بها على وجه التفسير وقال أبو بكر بن الطيب لا يجوز القراءة بها ولا العمل بمضمونها وهو ابين (قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل) وان أطلق لغة على ذلك وعلى الاسراع والجري لحديث اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون (يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى) انصرف عنك (سعى في الارض) ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس لما أصيبت السرية التي فيها عاصم ومرثد قال رجلان من المنافقين يا ويح هؤلاء المفتونين الذين هلكوا لا هم قعدوا في أهليهم ولا هم ادّوا رسالة صاحبهم فأنزل الله ومن الناس من يعجبك قوله الآية وأخرج ابن جرير عن السدي قال نزلت في الاخنس بن شريق أقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم وأظهر الاسلام فأعجبه ذلك منه ثم خرج فمرّ بزرع لقوم من المسلمين وحمر فاحرق الزرع وعقر الحمر فانزل الله الآية لكن تاب الاخنس بعد ذلك وحسن اسلامه وشهد حنينا (وقال تعالى وأما من جاءك يسعى) حال من فاعل جاء (وهو يخشى) الله حال من فاعل يسعى وهو الاعمى (وقال ثم أدبر) فرعون عن الايمان (يسعى) في الارض بالفساد (وقال ان سعيكم) عملكم (لشتى) مختلف فعامل للجنة بالطاعة وعامل للنار بالمعصية (قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد)

أى الجرى (وانما عنى العمل والفعل) ومن ذلك أيضا قوله تعالى ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وقوله الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهو كثير فى القرآن فتكون آية الجمعة مثله

(ماجاء فى الامام ينزل بقرية يوم الجمعة فى السفر)

كذا ترجم يحيى ولم يذكر تحتها شيئا جاء فى ذلك انما ذكر الحكم فقط فقال (قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه) لان المستحب أن يصلى بهم الامام دون الوالى لانه انما ينوب عنه فاذا حضر كان احق بالصلاة فان صلى الوالى جاز كما لو استخلف فى وطنه قاله الباجى واصل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم فى سفر الهجرة لما خرج من قبا يوم الجمعة حين ارتفع النهار ادركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فصلاها بمسجدهم فسمى مسجد الجمعة وهى أول جمعة صلاها ذكره ابن اسحاق (قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة على اهلها لفقد شروطها (فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتمم) وفى نسخة وليتم بالادغام (اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة) قال الباجى يحتمل معنيين احدهما ان يعود الى الاتمام والثانى ان يتموا على ما تقدم من صلاتهم وهو الظاهر من اللفظ لانه لو أراد المعنى الاول لقال وليعد جميع المصلين معه فيتم المقيم ويقصر المسافر فلما خص المقيمين بالذكر كان الاظهر ان صلاة المسافرين جائزة وقد اختلف فى ذلك فروى ابن القاسم عن مالك فى المدونة والمجموعة ان الصلاة لا تجزى الامام ولا غيره ممن معه وروى ابن نافع عن مالك تجزيه ولا تجزى احدا من اهل القرية حتى يتموا عليها ظهرا أربعا وقال ابن عبد البر مذهب الموطا ان اهل القرية يبنون على الركعتين اللتين صلوا معه ظهرا وليس عليهم أن يبتدوا ويجزى كل مسافر معه صلاة سفر لا جمعة والصواب رواية ابن نافع وليس جهره من تعمد الفساد لانه متأول اه والمعتمد ما فى المدونة (قال مالك ولا جمعة على مسافر) اجماعا قال صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر جمعة رواه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر

(ماجاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة)

أى التى يجاب فيها الدعا (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة) ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعى على مراقبة ذلك اليوم وقد ورد ان لربكم فى أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغى أن يكون العبد فى جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعا والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه أن يحظى بشئ من تلك النفحات (لا يوافقها) أى لا يصادفها وهو أعم من أن يقصد لها او يتفق وقوع الدعاء فيها (عبد مسلم وهو قائم) جملة اسمية حالية (يصلى) جملة فعلية حالية (يسأل الله شيئا) مما يليق ان يدعو به المسلم وللبخارى فى الطلاق عن ابن سيرين ومسلم عن محمد بن زياد كلاهما عن أبى هريرة يسأل الله خيرا والجمل صفات للمسلم اعربت احوالا ويحتمل ان يكون يصلى حالا منه لا تصافه بقائم ويسأل حال مرادفة او متداخله (الا اعطاه اياه) ولاحمد من حديث سعد بن عبادة مالم يسأل اثما او قطيعة رحم وهو نحو خيرا والقطيعة من الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به وافاد ابن عبد البر ان قوله قائم يصلى سقط من رواية أبى مصعب وابن أبى اويس ومطرف والتنيسى وقتيبة فقالوا وهو يسأل الله فيها شيئا الا أعطاه وبعضهم يقول أعطاه اياه وأثبتها الباقون قال وهى زيادة محفوظة عن أبى الزناد من رواية مالك وورقا وغيرهما عنه وكذا رواه ابن سيرين عن أبى هريرة قال الحافظ وحكى أبو محمد بن

السيد

السيد عن محمد بن وضاح انه كان يأمر بحذفهما من الحديث وكان سبب ذلك انه يشكل على أصح الاحاديث الواردة فى تعيين هذه الساعة وهما حديثان أحدهما انها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثانى انها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج أبو هريرة على ابن سلام لما ذكر له القول الثانى بانه ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجابه بالنص الآخر أن منتظر الصلاة فى حكم المصلى فلو كان قوله قائم يصلى عند أبى هريرة ثابتا لاحتج به لكن سلم له الجواب وارتضاه وافتى به بعده واما الاشكال على الحديث الاول فمن جهة انه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة وقد اجيب عن الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء والانتظار وبحمل القيام على الملازمة أو المواظبة ويؤيد ذلك ان حال القيام فى الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع ان السجود مظنة اجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقته لاخرجه فدل على ان المراد مجاز القيام وهو المواظبة ومنه قوله تعالى الا مادمت عليه قائما فعلى هذا يكون التعبير عن المصلى بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء والنكتة فيه انه اشهر احوال الصلاة اه ولا يظهر قوله فعلى هذا الان الحديث جمع بينهما فقال وهو قائم يصلى (واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها) ترغيبا فيها وحضا عليها اليسارة وقتها وغزارة فضلها قاله الزين بن المنير وللبخارى من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن أبى هريرة ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها و بين أبو مسلم الكجى ان الذى وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره وبهذا يحصل الجمع بينه و بين قوله يزهدها أى يقللها ولمسلم فى رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة وهى ساعة خفيفة وللطبرانى فى الاوسط فى حديث انس وهى قدر هذا يعنى قبضه وفى الحديث فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة وانها افضل ساعاته قال الباجى والفضائل لا تدرك بقياس وانما فيها التسليم وفيه فضل الدعاء والاكثار منه قال الزين بن المنير واذا علم ان فائدة ابهام هذه الساعة وليلة القدر بعث الدواعى على الاكثار من الصلاة والدعاء ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد فى طلب تحديدها اه فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع ان الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلى فيتقدم بعض على بعض وساعات الاجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف اجيب باحتمال ان ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره فى ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هى خفيفة ويحتمل ان يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك واستدل بالحديث على بقاء الاجمال بعد النبى صلى الله عليه وسلم وتعقب بان الخلاف فى بقاء الاجمال فى الاحكام الشرعية لا فى الامور الوجودية كوقت الساعة فهذا الاخلاف فى اجماله والحكم الشرعى المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر وهو تحصيل الافضلية يمكن الوصول اليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم والليلة فلم يبق فى الحكم الشرعى اجمال وهذا الحديث رواه البخارى عن القعنبى ومسلم عن يحيى وقتيبة بن سعد الثلاثة عن مالك به ثم ذكر الامام حديثا فيه بيان الساعة المبهمة فى الاول وذلك من حسن التصنيف فقال (مالك عن يزيد) بتحتية أوله (ابن عبد الله) بن اسامة (بن الهاد) فنسب أبوه الى جده الليثى أبى عبد الله المدنى روى عن عمير مولى آبى اللحم وثعلبة بن أبى مالك وخلق وعنه مالك والثورى وآخرون وثقه النسائى وابن معين وابن سعد وروى له الستة مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة قال ابن عبد البر لا اعلم أحدا ساق هذا الحديث أحسن سياقه من يزيد بن الهاد ولا أتم معنى فيه منه الا انه قال فيه فلقيت بصرة بن أبى بصرة ولم يتابعه احد عليه وانما المعروف فلقيت أبا بصرة (عن محمد بن ابراهيم بن

الحارث التيمى) من تيم قريش (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) القرشى الزهرى المدنى (عن أبى هريرة انه قال خرجت الى الطور) قال الباجى هو لغة كل جبل الا انه فى الشرع جبل بعينه وهو الذى كلم فيه موسى وهو الذى عنى أبو هريرة (فلقيت كعب الاحبار) جمع حبر بكسر الحاء وفتحها و يضاف اليه كالاول اما لكثرة كتابته بالحبر أو معناه ملجأ العلماء وقول المجد كعب الحبر ولا تقل الاحبار فيه نظر فقد اثبته غير واحد و يكفى قول مثل أبى هريرة كعب الاحبار وهو كعب بن ماتع بفوقية الحميرى ادرك الزمن النبوى وأسلم فى خلافة عمر على المشهور (فجلست معه فحدثنى عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم) قال القرطبى خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها فاذا كانتا للمفاضلة فاصلهما أخير وأشر على وزن افعل وهى هنا للمفاضلة غير انها مضافة لنكرة موصوفة بقوله (طلعت عليه الشمس يوم الجمعة) استدل به على انه افضل من يوم عرفة والاصح ان يوم عرفة أفضل وجمع بانه أفضل ايام السنة ويوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع (فيه خلق آدم) فى آخر ساعة (وفيه اهبط من الجنة) ولمسلم من رواية ابى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة وله من وجه آخر عن أبى هريرة وخلق آدم فى آخر ساعة من يوم الجمعة قال الحافظ بن كثير فان كان يوم خلقه يوم اخراجه وقلنا الايام الستة كهذه الايام فقد اقام فى الجنة بعض يوم من ايام الدنيا وفيه نظر وان كان اخراجه فى غير اليوم الذى خلق فيه وقلنا ان كل يوم بألف سنة كما قال ابن عباس ومجاهد والضحاك واختاره ابن جرير فقد لبث هناك مدة طويلة اه (وفيه تيب عليه) بالبناء للمفعول والفاعل معلوم (وفيه مات) وله ألف سنة كما فى حديث أبى هريرة وابن عباس مرفوعا وقيل الا سبعين وقيل الا ستين وقيل الا أربعين قيل بمكة ودفن بغار أبى قبيس وقيل عند مسجد الخيف وقيل بالهند وصححه ابن كثير وقيل بالقدس رأسه عند الصخرة ورجلاه عند مسجد الخليل (وفيه) ينقضى أجل الدنيا و (تقوم الساعة) أى القيامة وفيه يحاسب الله الخلق ويدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار وقول القاضى عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان الاخراج من الجنة وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتاهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمته مردود بقول ابن العربى فى الاحوذى الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة سبب لوجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود المرسلين والانبياء والاولياء والصالحين ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطاره ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزا النبيين والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم (وما من دابة الا وهى مصيخة) بالصاد المهملة والخاء المعجمة أى مستمعة مصغية وروى بسين بدل الصاد وهما بمعنى قال ابن الاثير والاصل الصاد (يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا) خوفا (من الساعة) كأنها اعلمت انها تقوم يوم الجمعة فتخاف من قيامها كل جمعة وفيه انها اذا طلعت عرفت الدواب انه ليس ذلك اليوم ففيه ان قيامها بين الصبح وطلوع الشمس وليس فيه علم متى تقوم لان يوم الجمعة متكرر مع أيام الدنيا وقد قال تعالى انما علمها عند ربى وقال لا تأتيكم الا بغتة وقال صلى الله عليه وسلم لجبريل ما المسئول عنها باعلم من السائل (الا الجن والانس) قال الباجى استثناء من الجنس لان اسم الدابة يقع على كل ما دب ودرج قيل وجه عدم اشفاقهم انهم علموا ان بين يدى الساعة شروطا ينتظرونها وليس بالبين لانا نجد منهم من لا يصيخ ولا علم له بالشروط وقد كان الناس قبل ان يعلموا بالشروط لا يصيخون قال ابن عبد البر وفيه ان الجن والانس لا يعلمون من أمر

الساعة ما يعرفه غيرهم من الدواب وهذا أمر يقصر عنه الفهم وقال الطيبى وجه اصاخة كل دابة وهى
لا تعقل ان الله يلهمها ذلك ولا عجب عند قدرة الله سبحانه وحكمة الاخفاء عن الثقلين انهم لو كوشفوا
بذلك اختلفت قاعدة الابتلاء والتكليف وحق القول عليهم ووجه آخر انه تعالى يظهر يوم الجمعة من
عظائم الامور وجلائل الشؤون ما تكاد الارض تميد بها فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة كأنها مصيخة
للرعب الذى داخلها شفقا لقيام الساعة (وفيه ساعة لا يصادفها) يوافقها (عبد مسلم) قصدها أو اتفق
له وقوع الدعاء فيها (وهو يصلى يسأل الله شيئا) يليق بالمسلم سؤاله وفى رواية خيرا (الا أعطاه اياه)
ولابن ماجه من حديث أبى امامة ما لم يسأل حراما (قال كعب ذلك فى كل سنة يوم فقلت بل فى كل جمعة)
للنص النبوى (فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال أبو عمر فيه ان
العالم يخطى وربما قال على اكثر ظنه فيخطيه ظنه وان العالم اذا ردّ عليه طلب التثبت فيه (قال أبو
هريرة فلقيت بصرة بن أبى بصرة الغفارى) بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة صحابى ابن صحابى
والمحفوظ ان الحديث لوالده أبى بصرة جميل بضم الحاء المهملة مصغرا بن بصرة ولذا قال ابن عبد البر
الصواب فلقيت ابا بصرة قال والغلط من يزيد لا من مالك قال المزى فى التهذيب له هذا الحديث الواحد
وذكره ابن سعد فيمن نزل مصر من الصحابة وقال هو وابوه وابنه صحبوا النبى صلى الله عليه وسلم ورووا
عنه وتوفى بمصر ودفن بالمقطم وقال ابن الربيع شهد فتح مصر واختط بها دارا ولهم عنه عشرة احاديث
وفى الاصابة فى الحاء المهملة جميل بالتصغير ابن بصرة بن أبى بصرة الغفارى قال على ابن المدينى سألت
شيخا من غفار هل يعرف فيكم جميل بن بصرة قلته بفتح الجيم قال صحفت يا شيخ انما هو جميل بالتصغير
والمهملة وهو جد هذا الغلام واشار الى غلام معه وقال مصعب الزبيرى جميل و بصرة وجده أبو بصرة
صحابة قال ابن السكن شهد جده أبو بصرة خيبر مع النبى صلى الله عليه وسلم وجميل يكنى أبا بصرة أيضا
(فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطى) أى لا تسير ويسافر عليها وفى الصحيحين من وجه آخر عن أبى
هريرة وأبى سعيد لا تشد الرحال (الا الى ثلاثة مساجد) استثناء مفرغ أى الى موضع للصلاة فيه الا
لهذه الثلاثة وليس المراد انه لا يسافر أصلا الا لها قال ابن عبد البر وان كان أبو بصرة رآه عاما فلم يره
أبو هريرة الا فى الواجب من النذر واما فى التبرر كالمواضع التى يتبرك بشهودها والمباح فكزيارة الاخ
فى الله وليس يداخل فى النهى ويجوز أن خروج أبى هريرة الى الطور لحاجة عنت له وقال السبكى
ليس فى الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى يسافر اليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة واما غيرها فلا يسافر
اليها لذاتها بل لمعنى فيها من علم أو جهاد ونحو ذلك فلم تقع المسافرة الى المكان بل الى من فى ذلك
المكان (الى المسجد الحرام) بدل باعادة الجار لان الحج اليه قال تعالى ولله على الناس حج البيت
(والى مسجدى هذا) لانه أسس على التقوى (والى مسجد ايلياء) بكسر الهمزة واسكان التحتية ولام
مكسورة فتحتية فالف ممدود وحكى قصره وشذ الياء بيت المقدس معرّب (أو) قال الى (بيت المقدس) بدل
مسجد ايليا (يشك) الراوى فى اللفظ الذى قاله وان كان المعنى واحدا وفى رواية الصحيحين والمسجد
الاقصى قال البيضاوى لما كان ما عدا الثلاثة من المساجد متساوية الاقدار فى الشرف والفضل وكان
التنقل والارتحال لاجلها عبثا ضائعا نهى عنه لانه ينبغى للانسان ان لا يشتغل الا بما فيه صلاح دنيوى
وفلاح اخروى قال والمقتضى لشرف الثلاثة انها ابنية الانبياء ومتعبداتهم قال الطيبى وأخرج النهى
مخرج الاخبار لانه أبلغ أى لا ينبغى ولا يستقيم ذلك (قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام)
بالتخفيف الاسرائيلى أبا يوسف حليف بنى الخزرج قيل كان اسمه الحصين فسماه النبى صلى الله عليه وسلم

عبدالله مشهور له أحاديث وفضل مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين (فحدثته بمجلسي مع كعب
الاحبار وما حدثته) أنا (به) وفى نسخة وما حدثنيه (فى يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك فى كل سنة
يوم قال قال عبدالله بن سلام كذب كعب) أى غلط ومنه قول عبادة فى الموطا كذب أبو محمد وفيه
ان من سمع الخطا وجب عليه انكاره ورده على كل من سمعه اذا كان عنده فى ردّه أصل صحيح قاله ابن
عبدالبر (فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هى فى كل جمعة فقال عبدالله بن سلام صدق كعب)
لانه الواقع قال أبو عمر فيه دليل على ما كانوا عليه من انكار ما يجب انكاره والرجوع الى الحق (ثم قال
عبدالله بن سلام قد علمت أية ساعة هى) فيه دليل على أن للعالم أن يقول قد علمت كذا اذا لم يكن على
سبيل الفخر والسمعة وما الفخر بالعلم الا التحدث بنعمة الله تعالى قاله ابن عبدالبر (قال أبو هريرة فقلت
له اخبرنى بها ولا تضنّ على) أى لا تبخل بفتح الضاد وكسرها كما فى القاموس وغيره (فقال عبدالله بن
سلام هى آخر ساعة فى يوم الجمعة) وروى ابن ماجه من طريق أبى النضر عن أبى سلمة عن عبدالله بن
سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد فى كتاب الله ان فى الجمعة ساعة فقال صلى
الله عليه وسلم أو بعض ساعة قلت نعم أو بعض ساعة الحديث وفيه قلت أىّ ساعة فذكره قال الحافظ
وهذا يحتمل ان قائل قلت عبدالله بن سلام فيكون مرفوعا ويحتمل انه أبو سلمة فيكون موقوفا وهو الارجح
لتصريحه فى رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بان ابن سلام لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الجواب
أخرجه ابن أبى خيثمة نعم رواه ابن جرير من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا
انها آخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة ولم يذكر القصة ولا ابن سلام ورواه أبو داود والنساى والحاكم باسناد
حسن عن جابر مرفوعا وفى أوّله ان النهار ثنتا عشرة ساعة (قال أبو هريرة فقلت وكيف يكون آخر
ساعة فى يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك ساعة
لا يصلى فيها) للنهى عن ذلك (فقال عبدالله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس
مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة) أى فى حكمها (حتى يصلى قال أبو هريرة فقلت بلى) أى بل قال
ذلك (قال فهو ذلك) أى مثله قال السيوطى هذا مجاز بعيد ويوهم أن انتظار الصلاة شرط فى الاجابة
ولانه لا يقال فى منتظر الصلاة قائم يصلى وان صدق أنه فى صلاة لان لفظ قائم يشعر بملابسة الفعل اه
لكن بعد ثبوت الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يليق التشغيب عليه بمثل هذا لاسيما وقد تناظر
فيه الصحابيان فتعذر حمل يصلى على الحقيقة وقد اطبق البلغاء على المجاز ابلغ منها ولا يوهم حمله عليه ان
الانتظار شرط فى الاجابة لانه لم يعلق على ذلك وقائم وان اشعر بملابسة الفعل لكنه يطلق على من عزم
على التلبس بالفعل ولا ريب ان الداعى فى آخر ساعة عازم على صلاة المغرب وقد ذهب جمع الى ترجيح
قول ابن سلام هذا فحكى الترمذى عن أحمد انه قال أكثر الاحاديث عليه وقال ابن عبدالبر انه
أثبت شئ فى هذا الباب وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى أبى سلمة بن عبدالرحمن انّ ناسا من
الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير
من الائمة أيضا كأحمد واسحاق بن راهويه والطرطوشى من أئمة المالكية وحكى العلاى أن شيخه
الزملكانى شيخ الشافعية فى وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعى وذهب آخرون الى ترجيح
حديث أبى موسى الذى رواه مسلم وأبو داود من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبى بردة بن أبى موسى
عن أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين أن يجلس الامام الى أن تنقضى الصلاة
وروى البيهقى أن مسلما قال حديث أبى موسى اجود شئ فى هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقى
وابن العربى وجماعة وقال القرطبى هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووى هو

الصحيح

الصحيح بل الصواب وجزم فى الروضة بأنه الصواب ورجح أيضا بكونه مرفوعا نصا وفى احد الصحيحين
واجاب الاوّلون بأن حديث مالك هذا صحيح على شرط الشيخين رواه احمد وابوداود والنساءى والترمذى
وقال صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرطهما وسلمه الذهبى وورد تعيين الساعة
بانها آخر ساعة مرفوعا نصا كما مر قال الحافظ والترجيح بما فى الصحيحين أو احدهما انما هو حيث
لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث ابى موسى هذا فانه اعل بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع
فلان مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وكذا قال سعيد بن
أبى مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد انما هى كتب كانت عندنا وقال على بن المدينى لم اسمع أحدا
من أهل المدينة يقول عن مخرمة انه قال فى شئ من حديثه سمعت أبى ولا يقال مسلم يكتفى فى المعنعن
بامكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا لانا نقول وجود التصريح عن مخرمة بانه لم يسمع من أبيه
كاف فى دعوى الانقطاع وأما الاضطراب فقد رواه أبو اسحاق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة
وغيرهم عن أبى بردة من قوله وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفى فهم اعلم بحديثه من بكير المدنى
وهم عدد وهو واحد وأيضا فلو كان عند أبى بردة مرفوعا لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع ولهذا جزم
الدارقطنى بان الموقوف هو الصواب وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر فاختار ان ساعة الاجابة
منحصرة فى احد الوقتين المذكورين وان أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه
وسلم دل على احدهما فى وقت وعلى الآخر فى وقت آخر وهذا كقول ابن عبد البر الذى ينبغى الاجتهاد
فى الدعاء فى الوقتين المذكورين وسبق الى نحو ذلك الامام أحمد وهو اولى فى طريق الجمع ذكره فى فتح
البارى بعد ان بسط الكلام على الاقوال فنذكره وان طال لفوائده لانه كمؤلف مستقل (قال رحمه
الله تعالى) اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى هذه الساعة هل هى باقية أو رفعت
وعلى البقاء هل هى فى كل جمعة أو جمعة واحدة من كل سنة وهل هى فى وقت من اليوم معين أو مبهم وعلى
التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل تستمر
او تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه وها أنا اذكر تلخيص ما اتصل الىّ من الاقوال مع
ادلتها ثم اعود الى الجمع بينها والترجيح (فالاوّل) انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال
عياض رده السلف على قائله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى داود بن أبى عاصم عن عبد الله
ابن يحنس مولى أبى معاوية قال قلت لابى هريرة انهم زعموا ان الساعة التى يستجاب فيها الدعاء رفعت
فقال كذب من قال ذلك قلت فهى فى كل جمعة قال نعم اسناده قوى وفى الهدى ان اراد قائله انها
كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فصارت مبهمة احتمل وان أراد ان حقيقتها رفعت فهو مردود على
قائله (الثانى) انها موجودة لكن فى جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الاحبار لابى هريرة فرده
عليه فرجع اليه رواه الموطأ وأصحاب السنن (الثالث) انها مخفية فى جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر
فى العشر روى ابن خزيمة والحاكم عن أبى سلمة سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال سألت النبى
صلى الله عليه وسلم عنها فقال اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر وروى عبد الرزاق عن معمر انه سأل
الزهرى فقال لم اسمع فيها بشئ الا ان كعبا كان يقول لو ان انسانا قسم جمعة فى جمع لأتى على تلك
الساعة قال ابن المنذر معناه انه يبدأ فيدعو فى جمعة من الجمع من أوّل النهار الى وقت معلوم ثم فى جمعة
اخرى يبتدئ من ذلك الوقت الى وقت آخر حتى يأتى على النهار قال وكعب هذا هو كعب الاحبار قال
وروينا عن ابن عمر انه قال ان طلب حاجة فى يوم ليسير قال ومعناه انه ينبغى المداومة على الدعاء فى يوم
الجمعة كله ليمر بالوقت الذى يستجاب فيه الدعاء اه والذى قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك

والا فالذى قاله كعب سهل على كل احد وقضية ذلك انهما كانا يريان انها غير معينة وهو قضية كلام جمع كالرافعى وصاحب المغنى وغيرهما حيث قالوا ويستحب ان يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الاعظم وحكمة ذلك بعث العباد على الاجتهاد فى الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة بخلاف مالو تحقق الامر فى شئ من ذلك لاقتضى الاقتصار عليه واهمال ماعداه (الرابع) انها تنتقل فى يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالى هذا اشبه الاقوال وذكره الاثرم احتمالا وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبرى انه الاظهر وهذا لا ينافى ماقاله كعب فى الجزم بتحصيلها (الخامس) اذا اذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى وشيخنا ابن الملقن فى شرح البخارى ونسباه لتخريج ابن أبى شيبة عن عائشة وقد رواه الرويانى عنها فاطلق الصلاة ولم يقيدها ورواه ابن المنذر فقيده بصلاة الجمعة (السادس) من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق أبى جعفر الرازى عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن أبى هريرة قوله وحكاه المحب الطبرى وابن الصباغ وعياض والقرطبى وغيرهم وعبارة بعضهم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس (السابع) مثله وزاد ومن العصر الى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن أبى هريرة وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى (الثامن) مثله وزاد ومابين ان ينزل الامام من المنبر الى ان يكبر رواه حميد بن زنجويه عن أبى هريرة قال التمسوا الساعة التى يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة فى هذه الاوقات الثلاث فذكره (التاسع) انها أوّل ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجيلى والمحب الطبرى (العاشر) عند طلوع الشمس حكاه الغزالى وعبر عنه الزين بن المنير بقوله هى مابين ان ترتفع الشمس شبرا الى ذراع وعزاه لابى ذر (الحادى عشر) فى آخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغنى وهو فى مسند أحمد من طريق على بن أبى طلحة عن أبى هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم وفى آخر ثلاث ساعات منه من دعا الله فيها استجيب له وفى اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلى لم يسمع من أبى هريرة قال المحب الطبرى قوله فى آخر ساعات يحتمل ان المراد الساعة الاخيرة من الثلاث الاول وان المراد أن فى آخر كل ساعة من الثلاث ساعة اجابة فيكون فيه تجوز لاطلاق الساعة على بعضها (الثانى عشر) من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبرى والمنذرى (الثالث عشر) مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبى والنووى (الرابع عشر) بعد زوال الشمس بيسير الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوى عن أبى ذر ولعله مأخذ القولين بعده (الخامس عشر) اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن أبى العالية وورد نحوه عن على ولعبد الرزاق عن الحسن انه كان يتحراها عند زوال الشمس ولابن عساكر عن قتادة كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس وكانّ مأخذهم فى ذلك انها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الاذان ونحو ذلك (السادس عشر) اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه ابواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه قيل اية ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا يغاير ما قبله من حيث ان الاذان قد يتاخر عن الزوال قال الزين بن المنير ويتعين حمله على الاذان بين يدى الخطيب (السابع عشر) من الزوال الى ان يدخل الرجل فى الصلاة ذكره ابن المنذر وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام (الثامن عشر) من الزوال الى ان يخرج الامام حكاه القاضى أبو الطيب الطبرى (التاسع عشر) من الزوال الى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد بن على عن الحسن

(العشرون) مابين خروج الامام الى ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن (الحادى والعشرون) عند خروج الامام رواه حميد بن زنجويه عن الحسن (الثانى والعشرون) مابين خروج الامام الى ان تنقضى الصلاة رواه ابن جرير عن الشعبى وأبى بردة بن أبى موسى من قولهما وان ابن عمر صوّب ذلك (الثالث والعشرون) مابين ان يحرم البيع الى ان يحل رواه ابن المنذر وغيره عن الشعبى قوله أيضا قال الزين بن المنير وجهه انه اخص احكام الجمعة لان العقد باطل عند الاكثر فلو اتفق ذلك فى غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرج وفاتت تلك الصلاة لأثما ولم يبطل البيع (الرابع والعشرون) مابين الاذان الى انقضاء الصلاة رواه ابن زنجويه عن ابن عباس (الخامس والعشرون) مابين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود عن أبى موسى مرفوعا وهذا القول يمكن ان يتحد مع اللذين قبله (السادس والعشرون) عند التأذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة رواه ابن زنجويه عن عوف بن مالك الصحابى قوله (السابع والعشرون) مثله لكن قال اذا اذن واذا رقى المنبر واذا اقيمت الصلاة رواه ابن أبى شيبة وابن المنذر عن أبى امامة الصحابى قوله قال الزين بن المنير ماورد عند الاذان من اجابة الدعاء فيتأكد يوم الجمعة وكذلك عند الاقامة وأما زمان جلوس الامام على المنبر فلانه وقت استماع الذكر والابتداء فى المقصود من الجمعة (الثامن والعشرون) من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف (التاسع والعشرون) اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ فى الخطبة حكاه الغزالى (الثلاثون) عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبى (الحادى والثلاثون) عند نزول الامام من المنبر رواه ابن أبى شيبة وابن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح عن أبى بردة قوله وحكاه الغزالى بلفظ اذا قام الناس الى الصلاة (الثانى والثلاثون) حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام فى مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن وروى الطبرى عن ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف (الثالث والثلاثون) حين تقام الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذى وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه مرفوعا وكثير ضعيف ورواه البيهقى بلفظ مابين ان ينزل الامام من المنبر الى ان تنقضى الصلاة ورواه ابن أبى شيبة باسناد قوى عن أبى بردة قوله وان ابن عمر استحسن ذلك منه وبارك عليه ومسح على رأسه (الرابع والثلاثون) هى الساعة التى كان صلى الله عليه وسلم يصلى فيها الجمعة رواه ابن عساكر بسند صحيح عن ابن سيرين وهذا يغاير ماقبله من جهة اطلاق ذاك وتقييد هذا وكانه أخذه من جهة ان صلاة الجمعة افضل صلوات ذلك اليوم وان الوقت الذى كان صلى الله عليه وسلم يصلى فيه افضل الاوقات وان جميع ماتقدم من الاذان والخطبة وغيرهما وسائل وصلاة الجمعة هى المقصودة بالذات ويؤيده ورود الامر فى القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة فى قوله اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وليس المراد ايقاع الذكر بعد الانتشار وان عطف عليه وانما المراد تكثير الذكر المشار اليه فى أوّل الآية (الخامس والثلاثون) من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن خزيمة عن ابن عباس موقوفا وعن أبى سعيد مرفوعا بلفظ فالتمسوها بعد العصر وزاد ابن منده اغفل مايكون الناس وذكر ابن عبد البر ان قوله فالتمسوها مدرج من قول أبى سلمة راويه عن أبى سعيد ورواه الترمذى عن أنس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف (السادس والثلاثون) فى صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن يحيى بن اسحاق بن أبى طلحة مرسلا مرفوعا (السابع والثلاثون) بعد العصر الى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالى (الثامن والثلاثون) بعد العصر مطلقا رواه ابن عساكر عن أبى هريرة وأبى سعيد مرفوعا بلفظ وهى بعد العصر وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس

مثله فقيل له لا صلاة بعد العصر قال بلى لكن من كان فى مصلاه لم يقم منه فهو فى صلاة (التاسع والثلاثون) من وسط النهار الى قرب آخر النهار (الاربعون) من حين تصفر الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن طاوس قوله وهو قريب مما بعده (الحادى والاربعون) آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والحاكم باسناد حسن عن جابر مرفوعا وهو فى الموطأ وغيره عن ابن سلام (الثانى والاربعون) من حيث يغيب نصف قرص الشمس أو من حين تدلى الشمس للغروب الى ان يتكامل غروبها رواه الطبرانى فى الاوسط والدارقطنى فى العلل والبيهقى عن فاطمة عن أبيها صلى الله عليه وسلم وفى اسناده اختلاف وفى رواته من لا يعرف (فهذا) جميع ما اتصل الى من الاقوال مع ذكر ادلتها وبيان حالها فى الصحة أو الضعف والرفع والوقف والاشارة الى مأخذ بعضها وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن ان يتحد مع غيره وقال صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزرى فى كتابه الحصن الحصين واذن لى فى روايته عنه ما نصه والذى أعتقده انها وقت قراءة الامام الفاتحة فى صلاة الجمعة الى ان يقول آمين جمعا بين الاحاديث التى صحت كذا قال ويخدش فيه انه يفوت على الداعى حح الانصات لقراءة الامام ولا شك ان ارجح الاقوال حديث أبى موسى وحديث عبد الله ابن سلام واختلف فى ايهما ارجح كما تقدم ولا يعارضهما حديث أبى سعيد انه صلى الله عليه وسلم انسيها بعد ان علمها لاحتمال انهما سمعا ذلك منه قبل ان ينسى اشار له البيهقى وغيره وما عداهما اما موافق لهما أو لاحدهما أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف قال الزين بن المنير وذكر مما مر عشرة اقوال تبعا لابن بطال يحسن جمعها فتكون ساعة الاجابة واحدا منها لا بعينها فيصادفها من اجتهد فى الدعاء فى جميعها وليس المراد من اكثرها انه يستوعب جميع الوقت الذى عين بل المراد انها تكون فى اثنائه لقوله فيما مضى يقللها وقوله وهى ساعة خفيفة وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة وكان كثيرا من القائلين عين ما اتفق له وقوعه فيه من ساعة فى اثناء وقت من الاوقات المذكورة فهذا التقريب يقل الانتشار جدا اه ببعض اختصار ولم يظهر لى عده القول الثانى انها جمعة فى كل سنة مع انه ليس بقول انما كان خطأ من كعب ثم رجع الى الصواب وقال السيوطى الذى أختاره انا من هذه الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة تشهد له اما حديث ميمونة فصريح فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث أبى موسى انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضى الصلاة لانه صادق بالاقامة بل منحصر فيها لان وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء ووقت الصلاة غالبه ليس وقت دعاء ولا يظن ارادة استغراق الوقت قطعا لانها خفيفة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب الاقوال المذكورة بعد الزوال وعند الاذان يحمل على هذا فيرجع اليه ولا تتنافى وقد اخرج الطبرانى عن عوف بن مالك الصحابى قال انى لارجو ان تكون ساعة الاجابة فى احدى الساعات الثلاث اذا اذن المؤذن ومادام الامام على المنبر وعند الاقامة واقوى شاهد له قوله وهو قائم يصلى فأحمل وهو قائم على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلى على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطا فى الاجابة وانها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر لى اه وفيه نظر لا يخفى فانه بعد ان استبعد حمل ابن سلام وموافقة أبى هريرة له قوله وهو قائم يصلى على المجاز اضطر اليه فيما اختاره هو ثم جره ذلك الى دعوى التخصيص بدون مخصص ولا دليل ويعجب منه مع مزيد حفظه ونباهته يعدل عن النص النبوى فى حديثين صحيحين ويختار قولا ضعيفا ويحتج له بحديث ميمونة بنت سعد وعمرو بن عوف مع ان كلا منهما اسناده ضعيف كما مر عن الحافظ واما ايماؤه الى تقوية ذلك بقول عمرو بن عوف انى لارجو الخ فليس بشئ

اذ هو

اذ هو اجتهاد منه كما أشعر به لفظه وهو مما يقوى ضعف حديثه المرفوع انها عند اقامة الصلاة اذ لو سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لجزم به وما تردد في أنها احدى الساعات الثلاث والله اعلم

(الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة)

(مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد الاموى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة عن عائشة ومن طريق مهدى بن ميمونة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم) استفهام يتضمن التنبيه والتوبيخ فيقال لمن أهمل شيئا أو قصر فيه أو غفل عنه ما عليه لو فعل كذا أى أى شئ يلحقه من ضرر أو عيب أو عار أو نحو ذلك (لو اتخذ ثوبين) قميص ورداء أو جبة ورداء قاله ابن عبد البر فقصر من نظر في المراد بالثوبين (لجمعته) زاد في رواية هشام عن عروة عن عائشة أو عيده (سوى ثوبى مهنته) قال ابن الاثير أى بذلته وخدمته والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشرى والكسر عند الاثبات خطا قال الاصمعى المهنة بفتح الميم هى الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة الا انه جاء على فعلة واحدة وقال ابن عبد البر المهنة بفتح الميم الخدمة وأجاز غير الاصمعى كسر الميم قال وفيه الندب لمن وجد سعة أن يتخذ الثياب الحسان للجمع وكذا الاعياد ويتجمل بها وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويعتم ويتطيب ويلبس أحسن ما يجد في الجمعة والعيد وفيه الاسوة الحسنة وكان يأمر بالطيب والسواك والدهن وفي فتح البارى في اسناد ابن عبد البر لهذا الحديث عن عمرة عن عائشة نظر فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثورى ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام ولحديث عائشة طرق اخرى عند ابن خزيمة وابن ماجه اه وقد يقال لا نظر لان الاموى راويه عن الانصارى عن عمرة ثقة روى له الستة وأى مانع من كون يحيى الانصارى له فيه شيخان عمرة عن عائشة ومحمد بن يحيى مرسلا وقد حصلت المتابعة للانصارى في عمرة حيث رواه عروة عن عائشة وايد ذلك مجيئه من طرق عنها وروى ابن ماجه وابن عبد البر عن عائشة قالت خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فذكره وهو بالنون كساء فيه خطوط بيض وسود قال ابن الاثير كانها اخذت من لون النمر ورواه ابن عبد البر عن عبد الله بن سلام خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فقال وما على أحدكم لو اشترى ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته وله من وجه آخر عن يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعا لا يضر أحدكم ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبى مهنته (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادّهن) استعمل الدهن لازالة شعث الشعر به (وتطيب) فيجمع بينهما اشارة للتزين وحسن الرائحة ذلك اليوم (الا أن يكون حراما) أى محرما بحج أو عمرة فلا يفعلهما وفي الصحيح عن سلمان مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم) فنسب أبوه الى جده الاعلى لشهرته الانصارى المدنى الثقة القاضى مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة (عمن حدثه عن أبى هريرة انه كان يقول لان يصلى أحدكم بظهر الحرّة) بفتح الحاء المهملة والراء الثقيلة أرض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار بظاهر المدينة (خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة) قال ابن عبد البر هذا المعنى مرفوع ثم ساق ما اخرجه احمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم عن أبى

سعيد وأبى هريرة قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس طيبا ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى اتى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ماشاء الله ان يركع ثم انصت اذا خرج الامام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة الاخرى وأخرج أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله ان شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهو كفارة الى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وروى أبو داود والبيهقى عن ابن عمرو أيضا مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا (قال مالك السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلى القبلة وغيرها) ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون ادعى الى انتفاعهم ليعملوا بما علموا قال ابن عبد البر لم يختلفوا فى ذلك ولا اعلم فيه حديثا مسندا الا ان الشعبى قال من السنة ان يستقبل الامام يوم الجمعة وقال عدى بن ثابت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبله اصحابه بوجوههم وروى البيهقى ان ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله وروى نعيم بن حماد باسناد صحيح عن انس انه كان اذا اخذ الامام فى الخطبة يوم الجمعة استقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة قال ابن المنذر لا أعلم فى ذلك خلافا بين العلماء وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئا محتملا وقال الترمذى لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شئ يعنى صريحا وقد استنبط البخارى مما رواه عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله ان جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضى نظرهم اليه غالبا ولا يشكل عليه القيام فى الخطبة لانه محمول على انه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس اسفل منه واذا كان ذلك فى غير حال الخطبة كان حالها أولى لورود الامر بالاستماع لها والانصات عندها

(القراءة فى صلاة الجمعة والاحتباء)

وهو جمع الظهر والساقين بثوب اوغيره وقد يكون باليدين قال أبو عمر كذا ترجم يحيى ولم يذكر فيه شيئا وفى رواية ابن بكير وغيره مالك انه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبى يوم الجمعة والامام يخطب قال ولم يروعن أحد من الصحابة خلافه ولا روى عن أحد من التابعين كراهية الاحتباء يوم الجمعة الا وقد روى عنه جوازه وأخرج أبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب قال أبو داود كان ابن عمر وأنس وشريح وصعصعة بن صوحان وابن المسيب والنخعى ومكحول يحتبون يوم الجمعة وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم وقال الباجى روى ابن نافع عن مالك لا بأس أن يحتبى الرجل والامام يخطب وأن يمد رجليه لان ذلك معونة فليفعل من ذلك ماهو أرفق به (ومن تركها من غير عذر) من الاعذار المقررة فى الفروع (مالك عن ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم (ابن سعيد) بفتح السين ابن أبى حنة بمهملة ثم نون وقيل موحدة الانصارى (المازنى) بزاى ونون من بنى مازن بن النجار المدنى ثقة روى له مسلم واصحاب السنن (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود) احد الفقهاء (ان الضحاك بن قيس) بن خالد بن وهب الفهرى أبو انيس الامير المشهور صحابى قتل فى وقعة مرج راهط سنة اربع وستين (سأل النعمان بن بشير) بن سعد بن ثعلبة الانصارى الخزرجى له ولابيه صحبة ثم سكن الشام ثم ولى امرة الكوفة ثم قتل

بحمص سنة خمس وستين وله اربع وستون سنة (ماذا كان يقرأبه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الجمعة) بعدالفاتحة فى الركعة الثانية (على اثر سورة الجمعة) التى كانوا يقرؤها فى الركعة الاولى (قال
كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية) قال أبوعمر قوله على اثر سورة الجمعة يدل على انه كان يقرؤها فلم
يحتج الى السؤال عن ذلك لعلمه به ويدل على انه لوكان يقرأ معها شيئا واحدا أبدا لعلمه كما علم سورة
الجمعة ولكنه كان مختلفا فسأل عن الاغلب منه وقد اختلفت الآثار فيه والعلماء وهو من الاختلاف
المباح الذى ورد ورود التخيير فروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين والجمعة بسبح اسم
ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية واذا اجتمع العيدان فى يوم قرأهما جميعا وروى انه صلى الله
عليه وسلم قرأ بسورة الجمعة فى الركعة الاولى واذا جاءك المنافقون فى الآخرة واختار هذا الشافعى وهو
قول أبى هريرة وعلى وهى آثار صحاح وذهب مالك الى ما فى الموطأ انه يقرأ بسورة الجمعة وهل اتاك واجاز
فى الثانية سبح اسم ربك الاعلى وجملة قوله انه لا يترك الجمعة فى الاولى ويقرأ فى الثانية بما شاء الا انه
يستحب ماذكرنا (مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين الزهرى مولاهم المدنى الثقة العابد التابعى
الصغير (قال مالك لا ادرى اعن النبى صلى الله عليه وسلم ام لا) قال ابو عمر هذا يسند من وجوه احسنها
حديث أبى الجعد الضمرى بنحوه عن النبى صلى الله عليه وسلم (انه قال من ترك الجمعة) ممن تجب عليه
(ثلاث مرات من غير عذر) كشدة وحل (ولا علة) من مرض ونحوه (طبع الله على قلبه) أى ختم
عليه وغشاه ومنعه ألطافه فلا يصل اليه شئ من الخير أوجعل فيه الجهل والجفا والقسوة أوصير قلبه قلب
منافق والطبع بسكون الباء الختم وبالتحريك الدنس واصله الوسخ يغشى السيف ثم استعمل فيما يشبه
ذلك من الآثام والقبائح اخرج الشافعى فى الام واحمد واصحاب السنن وصححه الحاكم وغيره عن أبى
الجعد الضمرى مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه واخرج ابن عبد البر عن
أبى قتادة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طبع على قلبه واخرج أيضا عن أبى
هريرة رفعه من ترك الجمعة ثلاثا ولاء من غير عذر فقد طبع الله على قلبه واخرج الشافعى عن ابن عباس
مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة كتب منافقا فى كتاب لا يمحى ولا يبدل والمراد النفاق العملى
واخرج أبو يعلى برواة الصحيح عن ابن عباس رفعه من ترك ثلاث جمعات متواليات فقد نبذ الاسلام وراء
ظهره وفى مسلم عن ابن عمر وأبى هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لينتهين أقوام
عن ودعهم الجمعات أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقال ابن مسعود والحسن ان الصلاة
التى أراد صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عنها بيته هى الجمعة قال أبو عمر سأل رجل ابن
عباس شهرا كل يوم يسأله ما تقول فى رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة ولا الجماعات فكان
ابن عباس يقول له فى ذلك كله صاحبك فى النار ويحتمل أن ابن عباس عرف حال المسئول عنه باعتقاد
مذهب الخوارج فى استحلال دماء المسلمين وتكفيرهم ولذا ترك الجمعة والجماعات فأجابه بذلك تغليظا عليه
(مالك عن جعفر) الصادق لصدقه فى مقاله (ابن محمد) الباقر ابن على بن الحسين بن على بن أبى طالب
الهاشمى المدنى الفقيه الصدوق الامام المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة ذكر مصعب الزبيرى عن مالك
قال اختلفت الى جعفر بن محمد زمانا فما كنت أراه الا على ثلاث خصال اما مصل واما صائم واما يقرأ
القرآن وما رأيته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على طهارة وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه
وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله ولقد حججت معه سنة فلما أتى الشجرة احرم فلما أراد أن
يهل كاد يغشى عليه فقلت له لا بد لك من ذلك وكان يحبنى وينبسط الى فقال لى يا ابن أبى عامر انى أخشى
أن أقول لبيك اللهم لبيك فيقول لا لبيك ولا سعديك وذكر عن جده على بن حسين انه لما أراد أن

يقول لبيك أ وقالها غشى عليه وسقط من ناقته فتهشم وجهه (عن أبيه) محمد الباقر لانه بقر العلم أى شقه فعرف أصله وخفيه ثقة فاضل تابعى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما) ارسله الموطأ وهو يتصل من غير حديث مالك ففى الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وبهذا استدل الشافعية على وجوب الجلوس بينهما لمواظبته عليه السلام على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتمونى اصلى وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل فى كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل اه وذهب الجمهور والائمة الثلاثة الى انها سنة وحكمة ذلك الفصل بين الخطبتين وقيل الراحة وعلى الاول وهو الاظهر يكفى السكوت بقدرها

(الترغيب فى الصلاة فى رمضان)

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوّام (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى) صلاة الليل (فى المسجد ذات ليلة) من ليالى رمضان وفى رواية عمرة عن عائشة عند البخارى انه صلى فى حجرته وليس المراد بها بيته بل الحصير التى كان يحجر بها بالليل فى المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيصلى فيه ويجلس عليه وقد جاء ذلك مبينا من طريق سعيد المقبرى عن أبى سلمة عن عائشة كان يحجر حصيرا بالليل فيصلى عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه رواه البخارى فى اللباس ولاحمد من رواية محمد بن ابراهيم عن عائشة فأمرنى أن أنصب له حصيرا على باب حجرتى ففعلت فخرج الحديث قال النووى معنى يحجر يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه وتعقبه الكرمانى بأن لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان فى المسجد ولو كان كذلك لزم ان يكون تاركا للافضل الذى امر الناس به بقوله صلوا فى بيوتكم فان افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ثم اجاب بأنه صح انه كان فى المسجد فهو اذا احتجر صار كانه بيت بخصوصه او ان سبب كون صلاة التطوّع فى البيت افضل عدم شوبه بالرياء غالبا والنبى صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء فى بيته وفى غير بيته (فصلى بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة) وللبخارى من هذا الطريق من القابلة ولبعض رواته من القابل بالتذكير أى الوقت ولاحمد من رواية معمر عن ابن شهاب من الليلة المقبلة (فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة) بالشك فى رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ولاحمد من رواية معمر عن الزهرى امتلأ المسجد حتى اغتص باهله وله من طريق سفيان بن حسين عنه فلما كانت الرابعة غص المسجد باهله (فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية أحمد عن ابن جريج عن ابن شهاب حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفى رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شأنه وفى حديث زيد بن ثابت ففقدوا صوته وظنوا انه قد تأخر فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفى لفظ عن زيد فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب رواهما البخارى قال ابن عبد البر تفسر هذه الليالى المذكورات فى حديث عائشة بما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ألا ندرك الفلاح وكان يسمون به السحور أخرجه النسائى واما عدد ما صلى ففى حديث ضعيف عن ابن عباس انه صلى عشرين ركعة

والوتر

والوتر أخرجه ابن أبي شيبة وروى ابن حبان عن جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر وهذا أصح وقال الحافظ لم أر في شيء من طرقه أي حديث عائشة بيان عدد صلاته في تلك الليالي لكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان جابرا ممن جاء في الليلة الثانية فلذا اقتصر على وصف ليلتين وما في مسلم عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا فلما أحس بنا تجوّز ثم دخل رحله الحديث فالظاهر ان هذا كان في قصة اخرى (فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم) من حرصكم على الصلاة معي وفي رواية للبخاري فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف علي مكانكم وفي مسلم شأنكم (ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم) صلاة الليل فتعجزوا عنها كما في رواية يونس عند مسلم ونحوه في رواية عقيل عند البخاري أي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لانه يسقط التكليف من أصله وقد استشكلت هذه الخشية مع قوله سبحانه هنّ خمس وهنّ خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل كيف يخاف من الزيادة واجاب الخطابي بان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وافعاله الشرعية يجب على الامة الاقتداء به فيها عند المواظبة فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب بطريق الامر بالاقتداء به لا من طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فيجب عليه ولا يلزم زيادة فرض في أصل الشرع وباحتمال ان الله لما فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه فاذا عادت الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا كما التزم ناس الرهبانية من قبل انفسهم ثم عاب الله التقصير فيها بقوله فما رعوها حق رعايتها فخشي صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل شفقة عليهم انتهى وتبعه جماعة من الشراح وهو مبني على وجوب قيام الليل ووجوب الاقتداء بافعاله في كل شيء وفي كل من الامرين نزاع وجواب الكرماني بان حديث الاسراء يدل على ان المراد الامن من نقص شيء ولم يتعرض للزيادة فيه نظر لان ذكر المضعف بقوله هن خمس وهن خمسون اشارة الى عدم الزيادة أيضا لان التضعيف لا ينقص عن العشر ودفع بعضهم في أصل السؤال بان الزمان قابل للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض فيه نظر لان قوله لا يبدل القول لدي خبر ولا يدخله النسخ على الراجح وليس كقوله مثلا صوموا الدهر ابدا فانه يجوز فيه النسخ وقال الباجي قال القاضي أبو بكر يحتمل ان يكون اوحى الله اليه انه ان واصل الصلاة معهم فرضها عليهم ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بان ما داوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على امته ويحتمل ان يريد بذلك انه خاف ان يظن أحد من امته بعده اذا داوم عليها وجوبها والى الثالث نحا القرطبي فقال قوله ان يفرض عليكم أي تظنونه فرضا فيجب على من ظنّ ذلك كما اذا ظنّ المجتهد حل شيء أو حرمته فيجب عليه العمل به وقيل كان حكمه صلى الله عليه وسلم اذا واظب على شيء من الاعمال واقتدى الناس به فيه انه يفرض عليهم اه ولا يخفى بعده فقد واظب على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض وقال ابن بطال يحتمل ان هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون امته فخشي ان خرج اليهم والتزموه معه ان يسوى بينهم وبينه في حكمه لان اصل الشرع المساواة بين النبي وامته في العبادة ويحتمل انه خشي من مواظبتهم عليها ان يضعفوا عنها فيعصي تاركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وحديث

هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى يدفع فى صدورهذه الاجوبة كلها وقد فتح البارى بثلاثة اجوبة سواها احدها انه خاف جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل ويومى اليه قوله فى حديث زيد بن ثابت خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس فى بيوتكم فمنعهم من التجميع فى المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم ثانيها انه خاف افتراضه كفاية لا عينا فلا يكون زائدا على الخمس بل هو نظير ماذهب اليه قوم فى العيد ونحوها ثالثها انه خاف فرض قيام رمضان خاصة كما قال (وذلك فى رمضان) وفى رواية سفيان بن حسين خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم فى السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس قال واقوى هذه الثلاثة فى نظرى الاول وفى الحديث ندب قيام الليل ولا سيما فى رمضان جماعة لان الخشية المذكورة امنت بعده ولذا جمعهم عمر كما فى الحديث التالى وفيه ان الكبير اذا فعل شيئا خلاف ما اعتاده اتباعه ان يذكر لهم عذره وحكمه وشفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورأفته بهم وترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم اهم المصلحتين وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه نظر لان نفى النية لم ينقل ولم يطلع عليه بالظن وترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت جماعة وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى ورواه عقيل ويونس وشعيب وغيرهم عن الزهرى عن حميد بدل أبى سلمة وصح عند البخارى الطريقان فاخرجهما على الولاء وأخرجه النسائى من طريق جويرية عن مالك عن ابن شهاب عن حميد وأبى سلمة جميعا (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب) بضم أوله وفتح الراء وشد الغين المعجمة المكسورة (فى قيام رمضان) أى صلاة التراويح قاله النووى وقال غيره بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل كالتهجد سرا وأغرب الكرمانى فى قوله اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح (من غير ان يأمر بعزيمة) أى من غير ان يوجبه بل امر ندب وترغيب وفسره بصيغة تقتضى الترغيب والندب دون الايجاب بقوله (فيقول من قام رمضان) قال ابن عبد البر اجمع رواة الموطأ على لفظ قام ولذا ادخله مالك فى قيام رمضان ويصح ذلك أى يقويه قوله كان يرغب فى قيام رمضان وتابع مالكا عليه معمر ويونس وأبو اويس كلهم عن ابن شهاب بلفظ قام ورواه ابن عيينة وحده عن الزهرى بلفظ من صام رمضان أى بالصاد من الصيام وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيى بن أبى كثير ويحيى بن سعيد الانصارى ثلاثتهم عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ من صام رمضان ورواه عقيل عن الزهرى بلفظ من صام رمضان وقامه اه والظاهر انه كان عند ابن شهاب باللفظين عن أبى سلمة فتارة يرويه بلفظ قام وتارة بلفظ صام لان الرواة المذكورين عن ابن شهاب كلهم حفاظ ويقوى ذلك رواية عقيل عنه الجمع بينهما (ايمانا) تصديقا بانه حق معتقدا افضليته (واحتسابا) طلبا لثواب الآخرة لا لرياء ونحوه مما يخالف الاخلاص طيب النفس به غير مستثقل لتمامه ولا مستطيل له ونصبهما على المصدر او الحال (غفر له ما تقدم من ذنبه) أى ذنبه المتقدم كله فمن للبيان لا للتبعيض أى الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين والفقهاء وعزاه عياض لاهل السنة وجزم ابن المنذر بانه يتناولهما وقال الحافظ انه ظاهر الحديث وقال ابن عبد البر اختلف فيه العلماء فقال قوم يدخل فيه الكبائر وقال آخرون لا تدخل فيه الا ان يقصد التوبة والندم ذاكرا لها وقال بعضهم يجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة وزاد حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهرى باسناده فى هذا الحديث وما تأخر رواه ابن عبد البر وقال هى زيادة منكرة فى حديث الزهرى ودفعه

الحافظ

الحافظ بانه تابعه على الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان عند النسائى فى السنن الكبرى والحسين المروزى فى كتاب الصيام له وهشام بن عمار فى فوائده ويوسف الحاجى فى فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت أيضا عند احمد من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ووردت أيضا من رواية مالك نفسه اخرجها أبو عبد الله الجرجانى فى اماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهرى ولم يتابع بحرا على ذلك احد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه وقد ورد فى غفران ما تقدم وما تأخر عدة احاديث جمعتها فى كتاب مفرد واستشكل بان المغفرة تستدعى سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر واجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم فى المستقبل عن الذنوب كما قيل فى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه فى عائشة ما وقع كما فى الصحيح وقصة نعيمان مشهورة (قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك) أى ترك الجماعة فى صلاة التراويح وفى رواية ابن أبى ذئب عن الزهرى ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام رواه أحمد وأدرج معمر قول ابن شهاب فى نفس الخبر رواه الترمذى وما رواه ابن وهب عن أبى هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس يصلون فى ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلى بهم ابى بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر ففيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذى جمع الناس على ابى بن كعب قاله الحافظ وقال الباجى هذا مرسل من ابن شهاب ومعناه ان حال الناس على ما كانوا عليه فى زمنه صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والندب الى القيام وان لا يجتمعوا على امام يصلى بهم خشية ان يفرض عليهم ويصح ان يكونوا لا يصلون الا فى بيوتهم وان يصلى الواحد منهم فى المسجد ويصح ان يكونوا لم يجتمعوا على امام واحد ولكنهم كانوا يصلون أوزاعا متفرقين (ثم كان الامر على ذلك فى خلافة أبى بكر) الصديق رضى الله عنه (وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب) بنصب صدرا عطف على خبر كان وفى نسخة بالخفض عطف على خلافة قال ابن عبد البر اختلف رواة مالك فى اسناد هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى متصلا هكذا وتابعه يحيى بن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم ومعن وعثمان بن عمر عن مالك به ورواه القعنبى وأبو مصعب ومطرف وابن نافع وابن وهب والاكثر عن مالك مرسلا لم يذكروا أبا هريرة وقد رواه موصولا أصحاب ابن شهاب وتابع ابن شهاب على وصله يحيى بن أبى كثير ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة فتبين بذلك صحة رواية يحيى ومن تابعه دون رواية من ارسله وانهم لم يقيموا الحديث ولم يتقنوه اذ ارسلوه وهو متصل صحيح قال وعند القعنبى ومطرف والشافعى وابن نافع وابن بكر وأبى مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن عبد الرحمن عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا رووه فى الموطأ ليس فيه ان رسول الله كان يرغب فى رمضان من غير ان يأمر بعزيمة كما فى حديث أبى سلمة وليس عند يحيى اصلا رواية حميد وعند الشافعى رواية حميد لا أبى سلمة وذكر البخارى رواية حميد من حديث مالك أى فقال حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك وكذا مسلم قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكراه قال وقد رواه جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهرى عن أبى سلمة وحميد عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وتابعه ابن وهب على ذلك فى رواية أحمد بن صالح وهو اثبت الناس فى ابن وهب ثم اسنده ابن عبد البر من طريقه وحاصله ان لابن شهاب فيه شيخين

أبا سلمة حدثه تامّا به وحميد حدثه مختصرا فكان الزهرى يحدث به على الوجهين ثم مالك بعده حدث به بالوجهين أيضا فن رواته من روى حديث أبى سلمة ومنهم من روى حديث حميد ومنهم من جمع بينهما وهو جويرية وابن وهب لكن ذكر ما اتفقا عليه وهو لفظ الحديث دون القصة ودون قوله كان يرغب الخ وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وصحح الطريقين والله اعلم

(ماجاء فى قيام رمضان)

ويسمى التراويح جمع ترويحة وهى المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام سميت الصلاة جماعة فى ليالى رمضان تراويح لانهم أوّل ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين قال الليث قدر ما يصلى الرجل كذا وكذا ركعة (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد) بالتنوين بلا اضافة (القارى) بشد الياء التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة (انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب) ليلة (فى رمضان الى المسجد) النبوى (فاذا الناس أوزاع) بفتح الهمزة وسكون الواو فالف فعين مهملة جماعات (متفرقون) نعت لفظى للتأكيد مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد له من لفظه قال ابن عبد البر وهم العزون قال تعالى عن اليمين وعن الشمال عزين وفى الحديث مالى اراكم عزين وذكر ابن فارس والجوهرى والمجد أنّ الاوزاع الجماعات ولم يقولوا متفرقين فعليه يكون النعت للتخصيص أراد انهم كانوا يتنفلون فى المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين (يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط) ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمله أولا بقوله اوزاع (فقال عمر والله انى لارانى) من الرأى (لوجمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل) لانه انشط لكثير من المصلين ولما فى الاختلاف من افتراق الكلمة قال الباجى وابن التين وغيرهما استنبط عمر ذلك من تقرير النبى صلى الله عليه وسلم من صلى معه فى تلك الليالى وان كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية ان يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم امن ذلك وقال ابن عبد البر لم يسن عمر الا ما رضيه صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه من المواظبة عليه الا خشية ان يفرض على امته وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما فلما امن ذلك عمر اقامها واحياها فى سنة اربع عشرة من الهجرة ويدل على انه صلى الله عليه وسلم سنّ ذلك قوله ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه فن صامه وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (فجمعهم على ابى بن كعب) أى جعله اماما لهم قال ابن عبد البر واختار أبيا لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم وقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤهم أبى وقال عمر علىّ اقضانا وابى اقرأنا وانا لنترك اشياء من قراءة أبى (قال) عبد الرحمن القارى (ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم) أى امامهم قال ابن عبد البر فيه ان عمر كان لا يصلى معهم اما لشغله بامور الناس واما لانفراده بنفسه فى الصلاة (فقال عمر نعمت البدعة هذه) وصفها بنعمت لان اصل ما فعله سنة وانما البدعة الممنوعة خلاف السنة وقال ابن عمر فى صلاة الضحى نعمت البدعة وقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله وأما ابتداع الاشياء من عمل الدنيا فباح قاله ابن عبد البر وقال الباجى نعمت التاء على مذهب البصريين لان نعم فعل لا يتصل به الا التاء وفى نسخ نعمه بالهاء وذلك على اصول الكوفيين وهذا تصريح منه بانه أوّل من جمع الناس فى قيام رمضان على امام واحد لان البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره فابتدعه عمر وتابعه الصحابة والناس الى هلم جرا وهذا يبين صحة القول بالرأى والاجتهاد انتهى فسماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن الاجتماع لها ولا كانت فى زمان الصديق وهو لغة ما احدث على غير مثال سبق وتطلق شرعا على مقابل السنة وهى ما لم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة وحديث كل بدعة

ضلالة

ضلالة عام مخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعمت البدعة وهى كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بئس تجمع المساوى كلها وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر واذا أجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة (والتى تنامون) بفوقية أى الصلاة وتحتية أى الفرقة التى ينامون (عنها افضل من) الصلاة (التى تقومون) بفوقية وتحتية أى الفرقة التى كسابقه (يعنى آخر الليل) وهذا تصريح منه بان الصلاة آخر الليل افضل من أوله وقد اثنى الله على المستغفرين بالاسحار وقال أهل التأويل فى قول يعقوب سوف أستغفر لكم ربى اخرهم الى السحر لانه اقرب للاجابة ويأتى حديث ينزل ربنا الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل (وكان الناس يقومون أوّله) ثم جعله عمر فى آخر الليل لقول ابن عباس دعانى عمر أتغذى معه فى رمضان يعنى السحور فسمع هيعة الناس حين انصرفوا من القيام فقال عمر أما ان الذى بقى من الليل احب الى مما مضى منه ففيه دليل على ان قيامهم كان أول الليل ثم جعله عمر فى آخره فكان كذلك الى زمن أبى بكر بن حزم كما يأتى انه يستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر قاله أبو عمر وهذا الحديث رواه البخارى حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك به (مالك عن محمد بن يوسف) الكندى المدنى الاعرج ثقة ثبت مات فى حدود الاربعين ومائة عن السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندى صحابى له احاديث وحج به فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة ومات سنة احدى وتسعين وقيل قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (انه قال أمر عمر بن الخطاب ابى بن كعب) أبا المنذر سيد القراء (وتميما) هو ابن أوس بن خارجة (الديرى) كذا رويه يحيى وابن بكير وغيرهما بالتحتية بعد الدال ورواه ابن القاسم والقعنبى والاكثر الدارى بالف بعد الدال وكلاهما صواب لاجتماع الوصفين فيه فبالياء نسبة الى دير كان فيه تميم قبل اسلامه وقيل الى قبيلة وهو بعيد شاذ وبالالف نسبة الى جده الاعلى الدار بن هانى عند الجمهور وقيل الى دارين مكان عند البحرين قال فى المطالع وليس فى الموطأ والصحيحين دارى ولا ديرى الا تميم ويكنى أبا رقية بقاف مصغر صحابى شهير اسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان مات سنة اربعين (ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة) قال الباجى لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ففى حديث عائشة انها سئلت عن صلاته فى رمضان فقالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره عن احدى عشرة ركعة وقال ابن عبد البر روى غير مالك فى هذا الحديث احد وعشرون وهو الصحيح ولا اعلم احدا قال فيه احدى عشرة الا مالكا ويحتمل ان يكون ذلك اوّلا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين الا ان الاغلب عندى ان قوله احدى عشرة وهم انتهى ولا وهم مع ان الجمع بالاحتمال الذى ذكره قريب وبه جمع البيهقى أيضا وقوله ان مالكا انفرد به ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة كما قال مالك وروى سعيد بن منصور عن عروة ان عمر جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلى بالرجال وكان تميم الدارى يصلى بالنساء ورواه محمد بن نصر عن عروة فقال بدل تميم سليمان بن ابى حثمة قال الحافظ ولعل ذلك كان فى وقتين (قال) السائب وقد كان القارى يقرأ بالمئين بكسر الميم وقد تفتح والكسر انسب بالمفرد وهو مائة وكسر الهمزة واسكان التحتية أى السور التى تلى السبع الطول أو التى أولها ما يلى الكهف لزيادة كل منها على مائة آية أو التى فيها القصص وقيل غير ذلك (حتى كنا نعتمد) بنون (على العصى) بكسر العين والصاد المهملتين جمع عصا كقوله تعالى وعصيهم وفى نسخة حتى يعتمد بتحتية واسقاط لفظ كنا أى القارى فعلى العصا بالافراد (من طول القيام) لان الاعتماد فى النافلة لطول القيام على حائط أو عصا جائز وان قدر على القيام بخلاف الفرض (وما كنا ننصرف الا فى فروع الفجر) قال الباجى

هي أوائله وأول ما يبدو منه (مالك عن يزيد) بتحتية فزاى (ابن رومان) بضم الراء المدنى الثقة المتوفى سنة ثلاثين ومائة (انه قال كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة) وجمع البيهقى وغيره بين هذا وسابقه بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة واحدة منها وتر ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث قال الباجى فأمرهم أولا بتطويل القراءة لانه افضل ثم ضعف الناس فأمرهم بثلاث وعشرين فخفف من طول القراءة واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات انتهى وروى ابن أبى شيبة عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان فى غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه ابن عبد البر والبيهقى برواية أبى شيبة جد ابن أبى شيبة قال الباجى وكان الامر على ذلك الى يوم الحرة فثقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة وزادوا الركعات فجعلت ستا وثلاثين غير الشفع والوتر وذكر ابن حبيب انها كانت أولا احدى عشرة كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم فخففوا القراءة وزادوا فى عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستا وثلاثين غير الشفع والوتر ومضى الامر على ذلك وروى محمد بن نصر عن داود ابن قيس قال ادركت الناس فى امارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعنى بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو الامر القديم عندنا (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (انه سمع الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (يقول ما ادركت الناس) قال الباجى أى الصحابة وقال ابن عبد البر ادرك الاعرج جماعة من الصحابة وكبار التابعين (الا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان) فى قنوت الوتر اقتداء بدعائه صلى الله عليه وسلم فى القنوت على رعل وذكوان وبنى لحيان الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة وفيه اباحة لعن الكفرة كان لهم ذمة أم لا غضبا لله وروى المدنيون وابن وهب عن مالك ان الامام كان يقنت فى النصف الآخر من رمضان يلعن الكفرة ويؤمن من خلفه وروى ابن نافع عن مالك ان القنوت فى الوتر واسع ان شاء فعل وان شاء ترك وروى ابن القاسم عنه ليس عليه العمل ومعناه عندى ليس بسنة لكنه مباح ذكره ابن عبد البر لكن روى المصريون ان مالكا قال لا يقنت فى الوتر اى لا فى رمضان ولا فى غيره وهو المذهب وقد قال ابن القاسم كان مالك بعد ذلك ينكره انكارا شديدا ولا أرى ان يعمل به (قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة فى ثمان ركعات) لحديث افضل الصلاة طول القيام (فاذا قام بها فى اثنتى عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف) وجملة القول انه لا حد فى مبلغ القراءة وقد قال صلى الله عليه وسلم من ام بالناس فليخفف وقال لمعاذ لما بعثه الى اليمن وأطل القراءة على قدر ما يطيقون لا تملهم أمر الله ولا يكرهونه هذا فى الفرائض فكيف فى النوافل قاله أبو عمر (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى (قال سمعت أبى) أبا بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد الانصارى النجارى الثقة المدنى قاضيها (يقول كنا ننصرف فى رمضان) زاد فى نسخة من القيام (فنستعجل الخدم) جمع خادم (بالطعام) للسحور (مخافة الفجر) لان عمر كان جعل القيام فى آخر الليل فاستمر الى زمن أبى بكر هذا بعد ان كان أول الليل كما مر (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان ذكوان) بذال معجمة (أبا عمرو) المدنى الثقة روى له البخارى وأبو داود والنسائى (وكان عبد العائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها فى رمضان) أى يصلى لها اماما قال أبو عمر لا خلاف فى جواز امامة العبد البالغ فيما عدا الجمعة أى لانها لا تجب عليه وروى ابن أبى شيبة وغيره عن ابن أبى مليكة عن عائشة انها اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها فى رمضان فى المصحف وروى الشافعى وعبد الرزاق عن ابن أبى مليكة انه كان يأتى عائشة هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام

لم يعتق

لم يعتق

(ماجاء فى صلاة الليل)

من افضل نوافل الخير المستحبة المرغب فيها قال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام بالليل فصلى ثم ايقظ اهله فصلوا رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم ايقظت زوجها فصلى قال أبو هريرة وابو سعيد اذا ايقظ الرجل اهله فصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وقال استعينوا على قيام الليل بالقيلولة والاحاديث فى هذا كثيرة واختار ابن عبد البر انه سنة لمواظبته عليه صلى الله عليه وسلم قال وقول قوم انها واجبة عليه لا وجه له لقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك أى فضيلة والاجماع على نسخ الوجوب فى حق الامة وشذ عبيدة السلمانى التابعى فأوجبه قدر حلب شاة وتعقب بان معنى نافلة فضيلة لك زايدة فى فرائضك (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله المدنى الثقة الفاضل (عن سعيد بن جبير) الاسدى مولاهم الكوفى ثقة ثبت فقيه احد الاعلام قتله الحجاج ظلما فى شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن سبع وخمسين وقيل تسع واربعين قال ميمون بن مهران لقد مات وما على وجه الارض احد الا وهو محتاج الى علمه (عن رجل عنده رضى) قال ابن عبد البر قيل انه الاسود بن يزيد النخعى فقد اخرجه النساى من طريق ابن جعفر الرازى عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن عائشة به ورواه النساى أيضا من وجه آخر عن أبى جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد عن عائشة بلا واسطة وجزم الحافظ بأن روايته عن عائشة وابى موسى ونحوهما مرسلة قال الحافظ العراقى وقد جاء من حديث أبى الدرداء بنحو حديث عائشة اخرجه النساى وابن ماجه والبزار باسناد صحيح (انه اخبره ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما) نافية (من) زائدة (امرئ) مجرور لفظا مرفوع اسم ما ان جعلت حجازية وعلى الابتداء ان جعلت تميمية (تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم) قال الباجى هو على وجهين احدهما ان يذهب به النوم فلا يستيقظ والثانى ان يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلاة فهذا حكمه ان ينام حتى يذهب عنه مانع النوم (الا كتب الله له اجر صلاته) التى اعتادها وغلبه النوم احيانا مكافأة له على نيته قال الباجى وذلك يحتمل ان له اجرها غير مضاعف ولو عملها لضوعف له اجرها اذ لا خلاف ان المصلى اكمل حالا ويحتمل ان يريد له اجر نيته وان له اجر من تمنى أن يصلى تلك الصلاة أو اجر تأسفه على ما فاته منها واستظهر غيره الاول أى اجر نيته لا سيما مع قوله (وكان نومه عليه صدقه) قال الباجى يعنى انه لا يحتسب به ويكتب له أجر المصلين وقال ابن عبد البر فيه ان المرء يجازى على ما نوى من الخير وان لم يعمله كما لو عمله فضلا من الله تعالى اذا لم يحبسه عنه شغل دنيا وكان المانع من الله وان النية يعطى عليها كالذى يعطى على العمل اذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من الموانع وقد قال صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله وكل يعمل على نيته ومعناه ان النية الحسنة بلا عمل خير من العمل بلا نية لان العمل بدونها لا ينفع والنية تنفع بلا عمل ويحتمل أن يريد أن نية المؤمن فى الاعمال الصالحة أكثر مما يقوى عليه منها انتهى والحديث رواه النساى عن قتيبة عن مالك به وتابعه أبو جعفر الرازى عند النساى أيضا وقال ان ابا جعفر ليس بقوى فى الحديث (مالك عن أبى النضر) بفتح النون وسكون المعجمة واسمه سالم بن أبى امية (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بتصغير العبد التيمى (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته) جملة حالية أى فى مكان سجوده (فاذا سجد غمزنى) أى طعن باصبعه فى لاقبض رجلى من قبلته

وقيل معناه أشار والاول أولى لان معناه جاء فى رواية قاله الحافظ البرهان فى شرح البخارى (فقبضت رجلى) بشد الياء مثنى (فاذا قام بسطتهما) بالتثنية وكذا رواه الاكثر فى البخارى ولبعض رواته رجلى وبسطتها بالافراد فيهما (قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) اذ لو كانت لقبضت رجلى وما أحوجته للغمز قالت ذلك اعتذارا قال ابن عبد البر قولها يومئذ تريد حينئذ اذ المصابيح انما تتخذ فى الليالى دون الايام وهذا مشهور فى لسان العرب يعبر باليوم عن الحين كما يعبر به عن النهار وفى قولها غمزنى دلالة على ان لمس المرأة بلا لذة لا ينقض الوضوء لان شأن المصلى عدم اللذة لا سيما النبى صلى الله عليه وسلم واحتمال الحائل أو الخصوصية الاصل عدم الحائل والخصائص لا تثبت بالاحتمال وعلى ان المرأة لا تقطع صلاة من صلى اليها وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وجماعة من التابعين وغيرهم نعم كره مالك لئلا يذكر منها ما يشغله عن الصلاة أو يبطلها والنبى صلى الله عليه وسلم معصوم وهذا الحديث كما قاله أبو عمر من اثبت ما جاء فى هذا المعنى ورواه البخارى عن اسماعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس) بفتح العين وغلط من ضمها واما المضارع فبضمها وفتحها (احدكم فى صلاته) الفرض والنفل فى الليل أو النهار عند الجمهور اخذا بعمومه لكن لا يخرج فريضة عن وقتها وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم غالبا (فليرقد) وفى رواية فلينم وأخرى فليضطجع والنعاس أول النوم والرقاد المستطاب من النوم ذكره الراغب وفى رواية النسائى فلينصرف والمراد به التسليم من الصلاة بعد تمامها فرضا كانت أو نفلا فالنعاس سبب للنوم أو للامر به ولا يقطع الصلاة بمجرد النعاس وحمله المهلب على ظاهره فقال انما امر بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه فدل على انه اذا كان النعاس أقل من ذلك عفى عنه (حتى يذهب عنه النوم) وهو غشى ثقيل يهجم على القلب فيقطعه عن معرفة الاشياء والامر للندب لا للوجوب لانه اذا اشتد انقطعت الصلاة فلا يتأتى وجوب القطع لحصوله بغير اختيار المصلى ذكره الولى العراقى مخالفا لابيه فى تفصيله بين شدة النعاس وخفته (فان احدكم اذا صلى وهو ناعس) فى اوائل النوم (لا يدرى) ما يفعل فحذف المفعول للعلم له واستأنف بيانيا قوله (لعله يذهب يستغفر) أى يدعو برفعهما (فيسب نفسه) أى يدعو عليها وفى النسائى من طريق أيوب عن هشام يدعو على نفسه وهو بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر قال الطيبى والنصب اولى لان المعنى يطلب من الله الغفران لذنبه ليصير مزكى فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان على العصيان وكأنه قد سب نفسه وجعل ابن أبى جمرة علة النهى خشية ان يوافق ساعة اجابة والرجاء فى لعل عائد على المصلى لا الى المتكلم به أى لا يدرى استغفر أم سب مترجيا للاستغفار وهو فى الواقع بضد ذلك وعبر اولا بنعس ماضيا وثانيا بناعس اسم فاعل تنبيها على انه لا يكفى تجدد أدنى نعاس وتقضيه فى الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضى الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ قال الزين العراقى وانما اخذ بما لم يقصد من سب نفسه وهو ناعس لانه عرض نفسه للوقوع فيه بعد النهى عنه فهو متعد وبفرض عدم اثمه بعدم قصده فالقصد من الصلاة اداؤها كما امر وتحصيل الدعاء لنفسه وبفواته يفوت المقصود قال أبو عمر فيه انه لا يجوز للمرء سب نفسه وأن الصلاة لا ينبغى أن يقربها من لا يقيمها على حدودها وأن ترك ما يشغله عن خشوعها واستعمال الفراغ لها واجب وقال الضحاك فى قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال من النوم ولا أعلم أحدا تابعه على ذلك وقال الباجى قال جماعة من اهل التفسير معنى ذلك من النوم والاغلب أن يكون ذلك فى صلاة الليل فمن اصابه ذلك وفى الوقت سعة ومعه من يوقظه فليرقد ليتفرغ لصلاته وان ضاق الوقت صلى واجتهد فى تصحيحها فان تيقن تمام فرضه

والا

والاقضاه بعد النوم وهـذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد
كلاهما عن مالك به وتابعه أبو اسامة وعبد الله بن نمير كلاهما عن هشام عند مسلم (مالك عن اسماعيل
ابن أبي حكيم) القرشي مولاهم المدني ثقة روى له الشيخان (انه بلغه) كذا رواه اسماعيل بلاغا وقد
رواه القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشـة قال ابن عبد البر تفرد به القعنبي في الموطأ
دون بقية رواته فاقتصروا منه على طرف مختصر وهو متصل من طرق صحاح ثابتة من حديث مالك
وغـيره فاخرجه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشـة
والبخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن أبيه عن عائشـة والعقيلي من طريق
الضحاك بن عثمان عن اسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي أي سمع ذكر صلاتها فلفظ رواية القعنبي المذكورة عن عائشة قالت
كان عندي امرأة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة
لا تنام بالليل تذكر من صلاتها فقال مه عليكم ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا
ولكن تغايره رواية الزهري عن عروة عن عائشـة عند مسلم ان الحولاء مرّت بها وعندها رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث اذ يحتمل ان المارة امرأة غيرها من بني أسد أيضا فالقصة تعددت واجاب
الحافظ بانها واحدة ويحمل انها كانت أولا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عائشـة
قامت المرأة لتخرج فمرت به في حال ذهابها فسأل عنها كما في رواية حماد بن سلمة عن هشام بلفظ كانت
عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قلت فلانة وهي اعبد أهل المدينة
الحديث رواه الحسن بن سفيان في مسنده ودل هذا على انها لم تذكر ذلك الا بعد خروج المرأة فلا يأتي
قول ابن التين لعلها أمنت عليها الفتنة فد حتها في وجهها (فقال من هذه فقيل له) القائل عائشة ففي
مسلم من رواية الزهري عن عروة عن عائشة فقلت (هذه الحولاء) بالحاء المهملة والمد وهو اسمها فكنت
عنها بفلانة في رواية هشام وصرحت في رواية الزهري وفي هذا البلاغ باسمها واسم أبيها فقالت (بنت
تويت) بفوقيتين مصغر ابن حبيب بفتح المهملة ابن أسد بن عبد العزى بن قصي من رهط خديجة
ام المؤمنين اسلمت وبايعت (لا تنام الليل) تصلي كما زاده أحمد ومسلم من رواية يحيى القطان عن هشام
وفي مسلم من طريق الزهري وزعموا انها لا تنام الليل وهذا يوافق رواية ان عائشة حكت ذلك عن غيرها
(فكره) ذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية) بخفة الياء (في وجهه) قال
الباجي تعني انه رؤي في وجهه من التقطيب وغير ذلك ما عرفت به كراهيته لما وصفت به ولمسلم من رواية
الزهري فقال لا تنام الليل (ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم فيهما قال ابن
عبد البر أي أن من مل من عمل قطع عنه جزاءه فعبر عنه بالملال لانه بحذائه وجواب له فهو لفظ خرج
على مثال لفظ والعرب تفعل ذلك اذا جعلوه جوابا له أو جزاء ذكروه مثل لفظه وان كان مخالفا له في المعنى
كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ومكروا
ومكر الله ونحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم ويكيدون كيدا واكيد كيدا وقال الحافظ الملال استثقال
الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الاسماعيلي وجماعة من
المحققين انما اطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وانظاره
وقال القرطبي وجهة مجازه انه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال
من تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة
اليه وقال غيره معناه لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم وهذا كله بناء على ان حتى على

بابها فى انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تأويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا ملتم وهو مستعمل فى كلام العرب يقولون لا افعل كذا حتى يبيض القار وحتى يشيب الغراب ومنه قولهم فى البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال اشبه من الذى قبله لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف الملل من العابد وقال المازرى قيل حتى بمعنى الواو فالتقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملل واثبته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول اليق واجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية ويؤيده ما ورد فى بعض طرق حديث عائشة ان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل أخرجه ابن جرير لكن فى سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف وفى بعض طرقه ما يدل على ان ذلك من قول بعض رواة الحديث وقال ابن حبان هذا من الفاظ التعارف التى لا يتهيأ للمخاطب ان يعرف القصد بما يخاطب به الابها وهذا رأيه فى جميع المتشابه (اكلفوا) بسكون الكاف وفتح اللام أى خذوا وتحملوا (من العمل) أى عمل البر من صلاة وغيرها (ما لكم به) أى بالمداومة عليه (طاقة) قوّة فمنطوقه الامر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه النهى عن تكلف ما لا يطاق وقال عياض يحتمل ان هذا خاص بصلاة الليل و يحتمل انه عام فى الاعمال الشرعية وقال الحافظ سبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام وهو المعتبر وقد عبر بقوله أى فى حديث عائشة عليكم و بقوله هنا اكلفوا مع ان المخاطب النساء طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث انتهى وقال الباجى الاظهر انه أراد به عمل البر لانه ورد على سببه والصحيح وهو قول مالك ان اللفظ الوارد على سبب غير مقصور عليه ولانه لفظ ورد من الشارع فوجب ان يحمل على الاعمال الشرعية وقد أخذ بظاهر الحديث جماعة من الائمة فقالوا يكره قيام جميع الليل وبه قال مالك مرة ثم رجع فقال لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح فان كان يأتى وهو ناعس فلا يفعل وان كان انما يدركه كسل وفتور فلا بأس بذلك وكذا قال الشافعى لا اكرهه الا لمن خشى ان يضر بصلاة الصبح (مالك عن زيد بن اسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب كان يصلى من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ اهله للصلاة) أى لادراك شئ من صلاة السحر والاستغفار فيه و يحتمل ان يكون ايقاظه لصلاة الصبح وايما كان فانه امتثال الآية وفيه انه لم يشغله امور المسلمين عن صلاة الليل لفضل التهجد وانه لم يكلف اهله منه ما كان هو يفعله (يقول لهم الصلاة الصلاة) بنصبهما (ثم يتلو هذه الآية وأمر اهلك بالصلاة واصطبر) اصبر (عليها لا نسألك) لا نكلفك (رزقا) لنفسك ولا لغيرك (نحن نرزقك والعاقبة) الجنة (للتقوى) أى لاهلها روى ابن مردويه عن أبى قال حين نزلت هذه الآية كان صلى الله عليه وسلم يأتى باب على فيقول الصلاة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء) لما فيه من تعريضها للفوات (والحديث بعدها) لمنعه من صلاة الليل وقد ارخص فى ذلك لمن تحدث مع ضيف أو غلمان أو لعرس أو لمسافر قاله الباجى وهذا البلاغ حديث مرفوع روى الشيخان عن أبى برزة بفتح الموحدة والزاى بينهما راء ساكنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها قال الترمذى كره اكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فيه بعضهم ورخص بعضهم فيه فى رمضان خاصة انتهى قال الحافظ ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه فى اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا ان علة النهى خشية خروج الوقت وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول) بلاغه صحيح وقد رواه ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن

عبد

عبدالله بن الاشج ان محمد بن عبد الرحمن بن قرمان حدثه انه سمع ابن عمر يقول (صلاة الليل والنهار) أي التنفل فيهما اذ لا يقال للظهر ولا للعصر (مثنى مثنى) بفتح الميم أي اثنين اثنين (يسلم من كل ركعتين) قال أبو عمر هذا تفسير لحديثه بعد هذا في الموطأ مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى قال الشافعي هو حديث خرج على جواب سائل كأنه قيل كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى ولو سأله عن صلاة النهار لقال مثل ذلك لقول ابن عمر هذا فهو يرد على الكوفيين في اجازتهم عشر ركعات وثمانيا وستا وأربعا بغير سلام وروى ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن وهذا وان صح احتمل ان يكون لا يفصل بينهن بتقدم عن موضعه ولا تأخر وجلوس طويل وكلام وقد روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وهو كان اشد الناس امتثالا له صلى الله عليه وسلم فكيف يقبل مع هذا ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة الذي اجمعوا عليه

(صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر)

بكسر الواو الفرد وبفتحها الثار وفي اللغة مترادفان (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة) زاد يونس والاوزاعي وابن أبي ذئب عن الزهري باسناده يسلم من كل ركعتين (يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن) للاستراحة من طول القيام هكذا اتفق عليه رواة الموطأ وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عنه باسناده فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر فقالوا فاذا تبين له الفجر وجاءه المؤذن ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة وزعم محمد بن يحيي الذهلي بذال ولام وغيره انه الصواب دون رواية مالك ورده ابن عبد البر بانه لا يدفع ما قاله مالك لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه وقد قال يحيي بن معين اذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك فهو اثبتهم فيه واحفظهم لحديثه ويحتمل ان يضطجع مرة كذا ومرة كذا ولرواية مالك شاهد وهو حديث ابن عباس الآتي ان اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر فلا ينكر ان يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب وان لم يتابع عليه انتهى أي لانه امام متقن حافظ فلا يضره التفرد وقد أخرجه الترمذي من طريق معن عن مالك وقال حسن صحيح ومسلم عن يحيي عن مالك به وزاد حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين يعني ركعتي الفجر ثم روى بعده من طريق عمرو بن الحارث ويونس عن ابن شهاب بسنده وفيه ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فاشار الى ان الروايتين محفوظتان لان شرط الشذوذ تعذر الجمع وقد امكن بما قال أبو عمر مرة كذا ومرة كذا وبانه لا يلزم من ذكر الاضطجاع في احد الوقتين نفي الآخر فكان يفعله قبل وبعد ورجح هذا بانه لم يثبت ترك الاضطجاع (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وفتحها نسبة الى المقبرة لانه كان مجاورا لها (عن أبي سلمة) اسماعيل أو عبد الله او اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري التابعي ابن الصحابي (انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) أي غير ركعتي الفجر كما في رواية القاسم عنها وفيه ان صلاته كانت متساوية في جميع السنة ولا ينافي ذلك حديثها كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر يتهجد فيه ما لا يتهجد في غيره لانه يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلي

في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم
بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها قال الحافظ وظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على
احدى عشرة ركعة ان التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهي اربع والعصر
وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة
وتفصيلا واما مناسبة ثلاثة عشر فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها انتهى وتعقب بان الصبح
نهارية لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب ليلية
لحديث اذا اقبل الليل من هاهنا فقد افطر الصائم ويرد بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب وتر
النهار فاوتروا صلاة الليل اسناده صحيح كما قاله الحافظ العراقي فاضيفت الى النهار لوقوعها عقبه فهي
نهارية حكما ليلية حقيقة كما يأتي قريبا (يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أي انهن
في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه (ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن) يعني اربعا في الطول والحسن وترتيب القراءة ونحو ذلك فلا ينافي انه كان يجلس
في كل ركعتين ويسلم لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ومحال ان يأمر بشئ ويفعل خلافه
والى هذا ذهب فقهاء الحجاز وجماعة من أهل العراق وذهب قوم الى ان الاربع لم يكن بينهما سلام
وقال بعضهم ولا جلوس الا في آخرها ويرد عليه ان في رواية عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
كان يسلم من كل ركعتين ذكره في التمهيد اه (ثم يصلي ثلاثا) يوتر منها بواحدة كما في حديثها فوقه
والركعتان شفع (فقالت عائشة فقلت) بفاء العطف على السابق (يارسول الله اتنام قبل ان توتر)
بهمزة الاستفهام الاستخباري لانها لم تعرف النوم قبل الوتر لان اباها كان لا ينام حتى يوتر وكان يوتر
أوّل الليل فكان مقررا عندها ان لا نوم قبل الوتر فأجابها صلى الله عليه وسلم بانه ليس كغيره (فقال
ياعائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) لان القلب اذا قويت حياته لا ينام اذا نام البدن ولا يكون ذلك
الا للانبياء كما قال صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا ولذا قال ابن عباس
وغيره من العلماء رؤيا الانبياء وحي ولو سلط النوم على قلوبهم كانت رؤياهم كرؤيا من سواهم ولذا كان
صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ويسمع غطيطه ثم يصلي ولا يتوضأ لان الوضوء انما يجب بغلبة النوم
على القلب لا على العين ولا يعارض نومه بالوادي لان رؤية الفجر متعلق بالعين لا بالقلب كما مرّ مبسوطا
قال ابن عبد البر في هذا الحديث تقديم وتأخير لان السؤال بعد ذكر الوتر ومعناه انه كان ينام قبل صلاته
وهذا يدل على انه كان يقوم ثم ينام ثم يقوم ثم ينام ثم يقوم فيوتر ولذا جاء الحديث أربعا ثم اربعا ثم ثلاثا
اظن ذلك والله أعلم من اجل انه كان ينام بينهن فقالت اربعا ثم اربعا تعني بعد نوم ثم ثلاث بعد نوم ولذا
قالت اتنام قبل ان توتر وقد قالت أم سلمة كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما ينام ثم ينام قدر
ما صلى الحديث يعني فهذا شاهد لحمل خبر عائشة على ماذكر واخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله
ابن يوسف وفي الصوم عن اسماعيل وفي الصفة النبوية عن القعنبي ومسلم عن يحيى وأصحاب السنن
الثلاثة عن قتيبة ومن طريق ابن القاسم وابن مهدي والترمذي من طريق معن الثمانية عن مالك
به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) ظاهره يخالف ما قبله من رواية أبي سلمة عنها ما كان يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فيحتمل انها اضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لانه كان يصليها
في بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل كما في مسلم من طريق سعد بن هشام عنها انه كان يفتتحها بركعتين
خفيفتين وهذا ارجح في نظري لان رواية أبي سلمة الدالة على الحصر جاء في صفتها يصلي اربعا ثم اربعا

ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما هنا في رواية عروة والزيادة من الحافظ مقبولة وفي الصحيح عن مسروق سئلت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ومرادها ان ذلك وقع منه في اوقات مختلفة فتارة سبعا وتارة الى اخره ورواية القاسم عنها في الصحيحين كان يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر محمولة على ان ذلك كان غالب حاله وبهذا يجمع بين الروايات قال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا واخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز ذكره في فتح الباري وقال الباجي ذكر بعض من لم يتامل ان رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة في السفر قال وهذا غلط ممن قاله فقد اجمع العلماء على انها احفظ الصحابة أي من احفظهم فكيف بغيرهم وانما حمله على هذا قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التأويل فان الحديث الاول اخبار عن صلاته المعتادة غالبا والثاني اخبار عن زيادة وقعت في بعض الاوقات أو ضمت ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الاحدى عشرة وقال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام انه كان يوتر ذلك بخمس لا يجلس في شيء من الخمس ركعات الا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم واكثر الحفاظ رووه عن هشام كما رواه مالك والرواية المخالفة له انما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق أصح عندهم (ثم يصلي اذا سمع النداء) أي الاذان (بالصبح ركعتين خفيفتين) رغيبتي الفجر وفي رواية عمرة عن عائشة حتى اني لاقول هل قرا بام الكتاب ام لا واختلف في حكمة تخفيفها فقيل ليبادر الى صلاة الصبح في أول الوقت وبه جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام والله أعلم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعنبي والثلاثة عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك به (مالك عن مخرمة) باسكان الخاء وفتح غيرها (ابن سليمان) الاسدي الوالبي بكسر اللام والموحدة المدني روى عن ابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر وعدة وعنه جماعة وثقه ابن معين وغيره قال الواقدي قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني يكنى بابي رشدين (مولى ابن عباس) عن مولاه وابن عمر وزيد بن ثابت واسامة وعائشة وميمونة وام سلمة وعنه ابناه رشدين ومحمد وبكير بن الاشج ومكحول وموسى بن عقبة وآخرون وثقه ابن معين وابن سعد والنساي واحتج به الجماعة مات سنة ثمان وتسعين (ان عبد الله بن عباس) الحبر واسع العلم فقها وحديثا وعربية وأنسابا وشعرا وتفسيرا روى الطبراني عنه دعاني صلى الله عليه وسلم فقال نعم ترجمان القرآن انت دعاك جبريل مرتين وعنه وضع صلى الله عليه وسلم يده على كتفي أو منكبي ثم قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل رواه أحمد والطبراني برجال الصحيح وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدره فوجد بردها في صدره ثم قال اللهم احش جوفه علما وحلما وعنه ضمني صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة وفي رواية الكتاب رواهما البخاري (أخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته) زاد شريك بن أبي نمر عن كريب عند مسلم فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي زاد أبو عوانة من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد النساي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن كريب في ابل اعطاه اياها من الصدقة أي صدقة التطوع

أو ليتولى صرفه فى مصالح غيره ممن يحل له اخذ ذلك والا فالعباس هاشمى لا يعطى صدقة الفرض ولابى عوانة عن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه ان العباس بعثه الى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة قال فوجدته جالسا فى المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذنون بصلاة العشاء ولابن خزيمة عن طلحة بن نافع عنه كان صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الابل فبعثنى اليه بعد العشاء وكان فى بيت ميمونة وهذا يخالف ما قبله ويجمع بانه لما لم يكلمه فى المسجد عاد اليه بعد العشاء وفيه جواز تقاضى الوعد وان كان من وعد به مقطوعا بوفائه ولمحمد بن نصر من طريق محمد بن الوليد عن كريب فقال لى يا بنى بت الليلة عندنا وفى رواية حبيب المذكورة فقلت لانام حتى انظر الى ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أى فى صلاة الليل ولمسلم عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام صلى الله عليه وسلم فايقظينى فكأنه عزم فى نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التى أرادها ثم خشى أن يغلبه النوم فوصى ميمونة أن توقظه وفيه فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعليم أمر الدين وحسن تأنيه فى ذلك (قال فاضطجعت) أى وضعت جنبى بالارض (فى عرض) بفتح العين على المشهور وبضمها ايضا وانكره الباجى نقلا ومعنى قال لان العرض هو الجانب وهو لفظ مشترك ورده العسقلانى بانه لما قال فى طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية فلا وجه للانكار (الوسادة) ما يوضع عليه الرأس للنوم ولمحمد بن نصر وسادة من ادم حشوها ليف (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله فى طولها) أى الوسادة قال ابن عبد البر كان ابن عباس والله أعلم مضطجعا عند ارجلهما او عند راسهما وقال الباجى هذا ليس بالبين لانه لو كان كذلك لقال توسدت عرضها وقوله فاضطجعت فى عرض يقتضى ان العرض محل لاضطجاعه وفى رواية طلحة بن نافع عند ابن حزيمة ثم دخل مع امرأته فى فراشها وكانت ليلتئذ حائضا وفيه مبيت الصغير عند محرمه وان كان زوجها عندها والاضطجاع مع الحائض وترك الاحتشام فى ذلك بحضرة الصغير وان كان مميزا بل مراهقا وللبخارى فى التفسير ومسلم من رواية شريك عن كريب فتحدث صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ولابى زرعة الرازى فى العلل عن ابن عباس أتيت خالتى ميمونة فقلت انى اريد ان ابيت عندكم فقالت كيف تبيت وانما الفراش واحد فقلت لا حاجة لى بفراشكم افرش نصف ازارى وأما الوسادة فانى أضع رأسى مع رأسكما من وراء الوسادة فجاء صلى الله عليه وسلم فحدثته ميمونة بما قلت فقال هذا شيخ قريش (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل او بعده بقليل) قال ابن عبد البر فيه التحرى فى الالفاظ وفى المعانى وللبخارى عن القعنبى عن مالك حتى انتصف الليل او قريبا منه وله عن شريك عن كريب الجزم بثلث الليل الاخير قال الحافظ ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين فى الاولى نظر الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفى الثالثة اعاد ذلك ثم توضى وصلى وبين ذلك محمد بن الوليد فى روايته المذكورة وفى رواية الثورى عن سلمة بن كهيل عن كريب فى الصحيحين فقام من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة الحديث وفى رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة اخرى وعنده من رواية شعبة عن سلمة فبال بدل فأتى حاجته (استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان جعلت اذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ أى استيقظ وقت الانتصاف أو قبله وان جعلت شرطية فمتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط أى حتى اذا انتصف الليل او كان قبله او بعده استيقظ (فجلس) حال كونه (يمسح النوم عن وجهه) قال الباجى يحتمل انه اراد ازالة النوم وانه اراد ازالة الكسل بمسح الوجه (بيده) بالافراد أى يمسح بيده عينيه من اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح انما يقع على العين والنوم لا يمسح أو المراد يمسح اثر النوم من اطلاق السبب على المسبب قاله الحافظ وتعقب بأن أثر النوم من

النوم لانه نفسه ورد بان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه (ثم قرأ) صلى الله
عليه وسلم (العشر الآيات) من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل فى العدد المضاف نحو الثلاثة
الاثواب (الخواتم) بالنصب صفة العشر (من سورة آل عمران) اوّلها ان فى خلق السموات والارض الى
آخر السورة قال الباجى يحتمل ان ذلك ليبتدى يقظته بذكر الله كما ختمها بذكره عند نومه ويحتمل ان
ذلك ليتذكر ماندب اليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب فان هذه الآيات جامعة لكثير من
ذلك ليكون تنشيطا له على العبادة قال ابن عبد البر فيه قراءة القرآن على غير وضوء ولا خلاف فيه وقد
قال على كان صلى الله عليه وسلم لا يحجزه عن قراءة القرآن الا الجنابة وعليه جمهور العلماء وشذ قوم
فاجازوا قراءته للجنب وهم محجوجون بالسنة وقال ابن بطال فيه دليل على من كره قراءة القرآن على غير
طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ وتعقبه ابن المنير
وغيره بان ذلك مفرع على ان نومه ناقض وليس كذلك لقوله انّ عينى تنامان ولا ينام قلبى واما
وضوءه عقبه فلعله تجديدا أو أحدث بعد ذلك فتوضأ قال الحافظ وهو تعقب جيد بالنسبة الى قول ابن
بطال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين انه أحدث فى النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا فى أنه
احدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته انه
ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادّعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه وقد سبق الاسماعيلى الى معنى
ما ذكر ابن المنير (ثم قام الى شنّ معلق) بفتح الشين المعجمة وشدّ النون قربة خلقة من أدم وذكر الوصف
باعتبار لفظه او الادم او الجلد او السقاء أو الوعاء وفى رواية للبخارى من هذا الوجه معلقة بتأنيث الوصف
لارادة القربة (فتوضأ منه) اى الشن وللبخارى منها أى القربة ولمحمد بن نصر من طريق محمد بن الوليد
عن كريب ثم استفرغ من الشن فى اناء ثم توضأ وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل لان الاناء المذكور
كان قصعة او صحفة (فاحسن وضوءه) أى اتمه بان اتى بمندوباته ولابن خزيمة ومحمد بن نصر فأسبغ
الوضوء وللبخارى من رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضأ وضوءا خفيفا ويجمع بينهما برواية الثورى
فى الصحيحين فتوضأ وضوءا بين وضوءين لم يكثر وقد ابلغ ولمسلم فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا
وزاد فيها فتسوّك (ثم قام يصلى) ولمحمد بن نصر ثم اخذ بردا له حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلى
(قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع) يقتضى انه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء
والسواك والتوشح ويحتمل ان يحمل على الاغلب اذ لا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل جهة وزاد
سلمة عن كريب فى الدعوات من البخارى فى اوّل الحديث فقمت فتمطيت كراهية أن يرى انى كنت
ارقبه وكأنه خشى ان يترك بعض عمله لما جرى من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يترك بعض العمل
خشية ان يفرض على امته (ثم ذهبت فقمت الى جنبه) أى الايسر وظاهره المساواة (فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى) قال ابن عبد البر يعنى انه اداره فجعله عن يمينه وهكذا ذكره
اكثر الرواة فى هذا الحديث ولم يذكره مالك وفى مسلم فقمت عن يساره فادارنى من خلفه حتى جعلنى عن
يمينه (واخذ باذنى) بضم الهمزة والمعجمة (اليمنى) حال كونه (يفتلها) أى يدلكها زاد محمد بن نصر
فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسنى بيده فى ظلمة الليل ولمسلم فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذنى وفى هذا
رد على من زعم ان اخذ الاذن انما كان حال ادارته له من اليسار الى اليمين متمسكا برواية للبخارى
فى التفسير بلفظ فأخذ باذنى فادارنى عن يمينه لكن لا يلزم من ادارته على هذه الصفة أن لا يعود الى
مسك اذنه لما ذكر من تأنيسه وايقاظه لان حاله يقتضى ذلك لصغر سنه وفيه جواز فتل اذن الصغير
لتأنيسه وايقاظه وقد قيل ان المتعلم اذا تعوهد فتل اذنه كان أدعى لفهمه وفيه ان قليل العمل فى الصلاة

لا يفسدها (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ذكرها ست مرات فالجملة ثنتا عشرة ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وبه صرح في رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة قال يسلم من كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضا وانه استاك بين كل ركعتين الى غير ذلك (ثم اوتر) بواحدة وللبخاري فتتامت ولمسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة وللبخاري أيضا من وجه آخر عن كريب فصلى ثلاث عشرة ركعة (ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن) بلال كما في رواية للبخاري وله في اخرى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم قام (فصلى ركعتين خفيفتين) الفجر قبل الصبح (ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) بالجماعة واتفق أكثر اصحاب كريب على انه صلى ثلاث عشرة ركعة وركعتي الفجر وفي رواية شريك عنه عند البخاري فصلى احدى عشرة ركعة ثم اذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فخالف شريك الاكثر وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة ولكونهم احفظ منه وحمل بعضهم الزيادة على الركعتين بعد العشاء وبعده لا يخفى لاسيما مع رواية حديث الباب وحمله على انه أخرهما حتى استيقظ يعكر عليه رواية المنهال الآتية قريبا واختلف على سعيد بن جبير أيضا فللبخاري في التفسير من طريق الحكم عنه فصلى اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وحمل محمد بن نصر هذه الاربعة على سنة العشاء لوقوعها قبل النوم يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس بلفظ فصلى العشاء ثم صلى اربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فانه يقتضي انه صلى الاربع في المسجد لا في البيت ورواية ابن جبير أيضا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وظهر لي من رواية اخرى ما يرفع الاشكال ويوضح ان رواية الحكم وقع فيها تقصير فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن فبهذا يجمع بين روايتي سعيد وكريب واما ما فيهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية سعيد وقوله في رواية طلحة بن نافع يسلم من كل ركعتين يحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ويوافقه رواية يحيى الجزار الآتية ولم أر في شئ من طريق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لان أكثر الرواة عنه لم يذكروا عددا ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن احدى عشرة الا ان في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم فان فيه فصلى ركعتين أطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات يعني آخر آل عمران ثم اوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج الى الصلاة فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين او اربعا ولم يذكر ركعتي الفجر أيضا واظن ذلك من الراوي عنه حبيب ابن أبي ثابت فان فيه مقالا وقد اختلف عليه في اسناده ومتنه ويحتمل انه لم يذكر الاربع كما لم يذكر الحكم الثمان كما تقدم واما الفجر فقد ثبت ذكره في طريق اخرى عن علي بن عبد الله عند أبي داود والحاصل ان قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن اتحادها فينبغي الاعتنا بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شك ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما ان زاد او نقص والمحقق من عدد صلاته تلك الليلة احدى عشرة وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل ان تكون سنة العشاء ويوافق ذلك رواية أبي جمرة عن ابن عباس عند البخاري كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل ولم يبين هل سنة الفجر منها أولا وبينها يحيى الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر على هذا الجمع الا ظاهر سياق حديث الباب

فيمكن حمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين أى قبل ان ينام و يكون منها سنة العشاء وقوله ثم ركعتين الخ أى بعد ان قام وجمع الكرمانى بين مختلف روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال ان بعض رواته ذكر القدر الذى اقتدى ابن عباس به وفصله عما لم يقتد به فيه و بعضهم ذكر الجميع مجملا كذا فى فتح البارى ولا يخفى مافى جمعه هو من التكلف البعيد والله اعلم والحديث أخرجه البخارى عن اسماعيل وعن القعنبى وقتيبة والتنيسى ومن طريق معن وعبد الرحمن بن مهدى ومسلم عن يحيى السبعة عن مالك به (مالك عن عبد الله بن ابى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى قاضيها الثقة المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة (عن أبيه) أبى بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد ثقة عابد تقدما غير مرة (ان عبد الله بن قيس بن مخرمة) بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الراء والميم الثانية ابن المطلب بن عبد مناف المطلبى قال العسكرى انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم وذكره ابن أبى خيثمة والبغوى وابن شاهين فى الصحابة وذكره البخارى وابن أبى حاتم وابن حبان فى كبار التابعين وأبوه صحابى روى هو عن أبيه وزيد بن خالد وأبى هريرة وابن عمر وعنه ابناه محمد والمطلب واسحاق بن يسار والد محمد صاحب السيرة وثقه النساى وعمل لعبد الملك بن مروان على العراق واستقضاه الحجاج على المدينة سنة ثلاث وسبعين ومات سنة ست وسبعين (أخبره عن زيد بن خالد الجهنى) المدنى صحابى شهير مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة (انه قال) هذا هو الصواب ووقع فى رواية أبى اويس عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه ان عبد الله بن قيس قال لأرمقن رواه ابن أبى خيثمة وهو خطأ وأبو اويس كثير الوهم فسقط منه الصحابى وسماع أبى اويس كان مع مالك فالعمدة على رواية مالك وهى الصواب وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق مالك بهذا الاسناد عن زيد بن خالد انه قال (لارمقن) بفتح الهمزة واسكان الراء وضم الميم وفتح القاف والنون الثقيلة وأصله النظر الى الشئ شزرا نظر العداوة واستعير هنا لمطلق النظر وعدل عن الماضى فلم يقل رمقت استحضارا لتلك الحالة الماضية ليقررها للسامع ابلغ تقرير أى لانظرن (الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته) أى عتبة بابه أى جعلتها كالوسادة بوضع رأسى عليها (أو فسطاطه) بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر قال الباجى والخبر بالتفسير الاول أشبه و يحتمل ان ذلك شك من الراوى وقال غيره هو محمول على ان ذلك حين سمعه قام يصلى لا قبل ذلك لانه من التجسس المنهى عنه وأما ترقبه للصلاة فمحمود (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) كذا فى رواية يحيى ثلاثا وسائر أصحاب الموطأ قالوا ذلك مرتين فقط يعنى بذلك المبالغة فى طولهما كذا قال الباجى والذى قاله أبو عمر بن عبد البر ان يحيى قال طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات وهو الصواب فانه فى رواية مسلم وغيره من طريق مالك ثلاثا (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) يعنى فى الطول قال ابن عبد البر لم يتابع يحيى على هذا احد من الرواة والذى فى الموطأ عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فاسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لان المحفوظ عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره كعائشة انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال أيضا طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات فوهم يحيى فى الموضعين وذلك مما عدّ عليه من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه احد (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) فى الطول (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) فذكرها ست مرات اولاهما خفيفتين على الصواب ثم الثالثة اطولها ثم الاربع التى بعدها كل ركعتين اقصر مما قبلهما (ثم اوتر) بواحدة (فتلك ثلاث عشرة ركعة)

ذكر ذلك مع استفادته من العدد لئلا يسقط ركعتان مثلا والحديث رواه مسلم والترمذى والنساى عن قتيبة وأبو داود عن القعنبى والترمذى أيضا من طريق معن وابن ماجه من طريق عبد الله ابن نافع اربعتهم عن مالك به كلهم مثل رواية الجمهور عنه الا انه لم يقع عند مسلم قوله فتوسدت

عتبته أو فسطاطه

(الامر بالوتر)

اختلف فيه فى سبعة أشياء فى وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله وفى آخر وقته وصلاته فى السفر على الدابة قاله ابن التين زاد غيره وفى قضائه والقنوت فيه وفى محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفى فصله ووصله وهل يسن ركعتان بعده وفى صلاته عن قعود لكن هذا الاخير ينبنى على كونه مندوبا ام لا واختلف فى اوّل وقته أيضا وفى انه افضل صلاة التطوّع اوالرواتب أفضل منه أو خصوص ركعتى الفجر (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) وكلاهما مولى ابن عمر قال الحافظ لم يختلف على مالك فى اسناده الا أن فى رواية مكى بن ابراهيم عن مالك ان نافعا وعبد الله بن دينار أخبراه كذا فى الموطا آت للدارقطنى وأورده الباقون بالعنعنة (عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل) لم اقف على اسمه وللطبرانى فى الصغير أنه ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم أن رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل الحديث وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه فما ادرى اهو ذلك الرجل أو غيره وللنساى من هذا الوجه ان السائل من أهل البادية ولمحمد بن نصر فى كتاب أحكام الوتر وهو كتاب نفيس فى مجلد من رواية عطية عن ابن عمران اعرابيا سأل فيحتمل ان يجمع بتعدد من سأل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل) وللبخارى من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا جاء للنبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى) أى اثنين اثنين لا ينصرف لتكرار العدل فيه قاله الكشاف وقال آخرون للعدل والوصف واعادة مثنى مبالغة فى التأكيد ولمسلم عن عقبة ابن الحارث قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى يتشهد بين كل ركعتين لان راوى الحديث اعلم بالمراد وتفسيره هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال فى الرباعية مثلا انها مثنى وتبين من الجواب ان السؤال عن عددها او عن الفصل والوصل ولمحمد بن نصر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله كيف تامرنا أن نصلى من الليل وقول ابن بزيزة جوابه بقوله مثنى يدل على أنه فهم ان السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية فيه نظر واولى ما فسر به الحديث من الحديث وفيه تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر لحصر المبتدا فى الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين ايضا كونه كذلك بل يحتمل انه للارشاد الى الاخف اذ السلام من كل ركعتين أخف على المصلى من أربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه صلى الله عليه وسلم ومن ادّعى اختصاصه به فعليه البيان وقد صح عنه الفصل كما صح عنه الوصل فعند أبى داود ومحمد بن نصر باسناد على شرط الشيخين عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين أن يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين واحتج بمفهومه على أن الافضل فى صلاة النهار أن تكون أربعا وهو عن الحنفية واسحاق وتعقب بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الاخذ به فليس بمنحصر فى الاربع وبانه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبأنه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت

عنه

عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن تعقب هذا الاخير بأن اكثر أئمة الحديث أعلوا زيادة والنهار بأن الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها وحكم النساى على راويها بأنه اخطأ فيها وقال يحيى بن معين من علي الازدي حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه رواه عنه مضر بن محمد في سؤالاته لكن روى ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف اخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الازدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون زيادته صحيحة على رأي من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يصلي بالنهار أربعا أربعا وهذا موافق لنقل ابن معين (فاذا خشي احدكم الصبح) أي فوات صلاته (صلى ركعة واحدة) وللشافعي وابن وهب ومكي بن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة اخرجه الدارقطني في الموطآت هكذا بصيغة الامر وكذا في الصحيحين من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة وفيه أنّ الوتر واحدة وان فصله أولى من وصله ورد بأنه ليس صريحا لاحتمال ان معنى ركعة واحدة مضافة الى ركعتين مما مضى وبعده لا يخفى (توتر له ما قد صلى) من النفل ففيه ان الركعة الاخيرة هي الوتر وان كل ما تقدمها شفع وسبق الشفع شرط في الكمال لا في صحة الوتر وهو المعتمد عند المالكية خلافا لقول بعضهم شرط صحة وقد صح عن جمع من الصحابة انهم اوتروا بواحدة دون تقدم نفل قبلها وقد روى محمد بن نصر وغيره ان عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها وفي البخاري ان سعدا اوتر بركعة وان معاوية اوتر بركعة وصوّبه ابن عباس وقال انه فقيه وفي كل هذا رد لقول ابن التين لم يأخذ الفقهاء بعمل معاوية واعتذار الحافظ عنه بقوله لعله اراد فقهاء المالكية لا يصح لان المعتمد عندهم صحته بركعة واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا اليه من تعين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما عداه فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقبه محمد بن نصر بما رواه عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب وقد صححه الحاكم وأخرج هو وابن حبان والحاكم وصححه من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا نحوه واسناده على شرط الشيخين وأخرج هو والنساى عن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث وعن سليمان بن يسار انه كره ذلك وقال لا يشبه التطوّع الفريضة فهذا كله يقدح في الاجماع الذي زعمه وقال ابن نصر ولم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا صحيحا ثابتا انه أوتر بثلاث موصولة نعم ثبت انه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة او مفصولة ويرد عليه ما رواه الحاكم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهنّ وروى النساى عن أبيّ بن كعب كان صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم الا في آخرهنّ وبين في عدة طرق ان السور الثلاث لثلاث ركعات الا أن يقال يحتمل انهما لم يثبتا عند ابن نصر وعلى الثبوت ففعل ذلك لبيان الجواز فاذن النزاع انما هو في تعين الثلاث موصولة والاخبار الصحيحة تأباه واستدل بحديث الباب على انه لا صلاة بعد الوتر وفي مسلم عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس واليه ذهب بعض العلماء وجعلوا الامر في قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا مختصا بمن أوتر آخر الليل واجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا وقد ذهب الاكثر الى أن يصلي شفعا ما أراد ولا ينقض وتره

لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران فى ليلة رواه النسائى وابن خزيمة وغيرهما باسناد حسن عن طلق بن
على وأخرج حديث الباب البخارى عن عبدالله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك
عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ابن منقذ
الانصارى المدنى ثقة فقيه روى له الجماعات مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن اربع وسبعين
سنة (عن) عبدالله (بن محيريز) بميم ومهملة وراء واخره زاى منقوطة مصغر ابن جنادة بن وهب
الجمحى بضم الجيم وفتح الميم فمهملة المكى كان يتيما فى حجر أبى محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس عابد ثقة
روى له الستة ومات سنة تسع وتسعين وقيل قبلها (ان رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى) بميم مضمومة
ومعجمة ساكنة وفتح الدال المهملة وكسرها بعدها جيم فتحتية آخره منسوب الى مخدج بن الحارث
كذا فى الترتيب وقال ابن عبدالبر لقب وليس بنسب فى شئ من قبائل العرب قال وهو مجهول لا يعرف
بغير هذا الحديث وقيل اسمه رفيع (سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد) الانصارى صحابى قال فى الاصابة
قيل اسمه مسعود بن اوس بن زيد بن اصرم وقيل مسعود بن زيد بن سبع وقيل اسمه قيس بن عامر
ابن الحارث الخولانى حليف بنى حارثة من الاوس وقيل مسعود بن يزيد عداده فى الشاميين وسكن
داريا وقيل اسمه سعد بن أوس وقيل قيس بن عباية قال ابن يونس شهد فتح مصر وقال ابن سعد مات
فى خلافة عمر وزعم ابن الكلبى انه شهد بدرا ثم شهد مع على صفين وفى كتاب قيام الليل لمحمد بن نصر من
طريق عبدالله بن محيريز عن رفيع قال تذاكرنا الوتر فقال رجل من الانصار يكنى أبا محمد من الصحابة
(يقول ان الوتر واجب) وبه قال ابن المسيب وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود والضحاك رواه ابن أبى
شيبة عنهم وأخرج عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربى عن اصبغ وسحنون وكانهما
اخذاه من قول مالك من تركه ادب وكان جرحة فى شهادته كذا فى الفتح وقال ابن زرقون قال
سحنون يجرح تارك الوتر وقال أصبغ يؤدب تاركه فجعلاه واجبا وقال ابن عبدالبر القول بان الوتر سنة
وليس بواجب يكاد يكون اجماعا لشذوذ الخلاف فيه (فقال المخدجى فرحت الى عبادة بن الصامت)
ابن قيس الانصارى الخزرجى المدنى أحد النقباء البدرى مات بالرملة سنة اربع وثلاثين وله ثنتان
وسبعون سنة وقيل عاش الى خلافة معاوية قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة اشبار (فاعترضت)
أى تصديت (له) وتطلبته (وهو رائح الى المسجد فأخبرته بالذى قال أبو محمد) ان الوتر واجب (فقال
عبادة كذب أبو محمد) قال الباجى أى وهم وغلط والكذب ثلاثة أوجه احدها على وجه السهو فيما
خفى عليه ولا اثم فيه ثانيها ان يعمده فيما لا يحل فيه الصدق كان يسئل عن رجل يراد قتله ظلما فيجب
الكذب ولا يخبر بموضعه والثالث يأثم فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه قصده (سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن) أى فرضهن وفى رواية لابى داود وغيره
عن عبادة افترضهن (الله عز وجل على العباد) فأفاد انه لم يكتب غيرهن ومنه الوتر (فمن جاء بهن
لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن) قال الباجى احترازا من السهو والنسيان الذى لا يمكن أحد
الاحتراز منه الا من خصه الله بالعصمة وقال ابن عبدالبر ذهبت طائفة الى ان التضييع للصلاة المشار
اليه هنا ان لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة واتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها
انتهى ويؤيده رواية الترمذى وأبى داود من وجه آخر عن عبادة عنه صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
افترضهن الله من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن (كان له
عند الله عهد أن يدخله الجنة) مع السابقين أو من غير تقدم عذاب ووجه استدلال عبادة بهذا على
ان الوتر ليس بواجب جعله العهد لمن جاء بهن فيفيد دخولها وان لم يجئ بغيرهن ومنه الوتر ولابى داود

والترمذى والنساى من الوجه الآخر عن عبادة كان له على الله عهد أن يغفر له والجملة فى هذا وقوله
فى حديث الباب ان يدخله خبر مبتدا مقدر أى هو أن الخ أو صفة عهداً و بدل من عهد وهو الامان
والميثاق وعهد الله واقع لا محالة لن يخلف الله عهده (ومن لم يأت بهن) على الوجه المطلوب شرعا
(فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه) عدلا (وان شاء ادخله الجنة) برحمته فضلا وفيه ان تارك الصلاة
لا يكفر ولا يتحتم عذابه بل هو تحت المشيئة بنص الحديث وقد أخرجه أحمد وأبو داود والنساى وابن
ماجه من طريق مالك وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر وجاء من وجه آخر عن عبادة بنحوه
فى أبى داود والترمذى والنساى والبيهقى وله شاهد عند محمد بن نصر من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاصى (مالك عن أبى بكر بن عمر) بضم العين عند جميع رواة الموطأ ومنهم يحيى على الصواب وفتح
العين وزيادة واو وهم قاله ابن عبد البر وقال هو ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب لم يوقف له على اسم القرشى العدوى المدنى من الثقات ليس له فى الموطأ ولا فى الصحيحين سوى
هذا الحديث الواحد (عن سعيد) بفتح السين وكسر العين (ابن يسار) بتحتية مخفف السين التابعى
الثقة المدنى اختلف فى ولائه لمن هو وقيل هو سعيد بن مرجانة ولا يصح مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل
قبلها بسنة روى له الجماعة (انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (بطريق مكة قال
سعيد فلما خشيت الصبح نزلت) عن مركوبى (فاوترت) على الارض (ثم ادركته فقال لى عبد الله بن عمر
أين كنت فقلت له خشيت الصبح) أى خفت طلوع الفجر بفوات الوتر وآخر وقته المختار الفجر كصلاة
الليل وآخر وقتهما الضرورى مالم يصل الصبح (فنزلت فاوترت فقال عبد الله أليس لك فى رسول الله
اسوة) بكسر الهمزة وضمها قدوة وفيه ارشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن (فقلت بلى والله) فيه
الحلف على الامر الذى يراد تأكيده (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير) ففيه
دلالة على ان الوتر ليس بواجب لثبوت احكام النافلة فيه وهو فعله على البعير وان كان الافضل فعله على
الارض لتأكد امره فمن صلى على راحلته فى الليل استحب له ان ينزل للوتر قاله الباجى وقال أبو عمر
اجمعوا على انه لا يصلى الفرض على الدواب الا فى شدة الخوف خاصة أو غلبة مطر بان كان الماء فوقه
وتحته ففيه خلاف فلما أوتر صلى الله عليه وسلم على البعير علم انه سنة انتهى لكن استشكل بان
من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه فكيف صلاه راكبا واجيب بان محل الوجوب بالحضر
بدليل ايتاره راكبا فى السفر هذا مذهب مالك ومن وافقه والقائل بوجوبه عليه مطلقا قال يحتمل
خصوصية ثانية له أو انه تشريع للامة بما يليق بالسنة فى حقهم فصلاه على البعير لذلك وهو فى نفسه
واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع و بعده لا يخفى والاولى فيه ان الخصائص لا تثبت
بالاحتمال وهذا الحديث رواه البخارى عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (انه قال كان أبو بكر) عبد الله بن عثمان
(الصديق اذا أراد ان يأتى فراشه اوتر) قبل ان ينام (وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل) بعد تهجده ففى
فعلهما اباحة تقديم الوتر وتأخيره وهو أمر مجمع عليه لان الوتر من صلاة الليل ولا وقت لها محدود فالليل
كله وقت له واجمعوا على ان مبداه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء وفى الصحيحين عن عائشة كل الليل أوتر
صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر ولابى داود والترمذى عنها أوتر أول الليل وأوسطه وآخره ولكن
انتهى وتره حين مات الى السحر فيحتمل ان ايتاره أوله وأوسطه لبيان الجواز ويحتمل ان ذلك لاختلاف
الاحوال فحيث أوتر اوله لعله كان وجعا وفى وسطه مسافرا اه وكان غالب احواله وتر آخر الليل
لما عرف من مواظبته على الصلاة فى اكثر الليل (قال سعيد بن المسيب فاما انا فاذا جئت فراشى أوترت)

كفعل أبى بكر اخذا بالحزم وغلبة النوم واوصى صلى الله عليه وسلم أبا الدرداء وأبا ذر وأبا هريرة أن لا ينام احدهم الا على وتر وروى انه ذكر له فعل العمرين فقال حذر هذا وقوى هذا يعنى عمر ولم يفضل فعل واحد منهما ولكل وجه قاله ابن عبد البر وجاء انه قال لابى بكر اخذت بالحزم ولعمر اخذت بالقوة ولا معارضة بين وصيته لهؤلاء وبين قول عائشة وانتهى وتره الى السحر لان الاوّل لارادة الاحتياط والآخر لمن علم من نفسه قوة ووثق بالانتباه كما ورد عن عمر وعلى وابن مسعود وغيرهم انه افضل واليه ذهب مالك والجمهور لما فى مسلم عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم من طمع منكم ان يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من اوّله (مالك انه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد أوتر رسول الله صلى الله عليـه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردّد عليـه) يكرّر السؤال (وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون) فأخبره أنه سنة معمول بها ولو كان واجبا عنده لافصح له بوجوبه وقال ابن عبـد الملك خشى ابن عمران قال واجب يظن السائل وجوب الفرائض وان قال غير واجب يتهاون به ويتركه وروى احمد عن معاذ مرفوعا زادنى ربى صلاة وهى الوتر ووقتها من العشاء الى طلوع الفجر وفى اسناده ضعف وكذا فى حديث خارجة بن حذافة فى السنن واحتج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا فى الوجوب قال ابن عبد البر لان الزيادة ليست بموجبة للفرض كحديث ان الله جعل لكم ثلث اموالكم زيادة فى اعمالكم ومعلوم ان ماهو لنا خلاف لما افترض علينا ويحجه قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ولو كانت ستا لم يكن فيها وسط وقول الاعرابى يارسول الله هل علىّ غيرها قال لا الا أن تطوّع والآثار بمثل هذا كثيرة جدّا انتهى وأما حديث بريدة رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا واعاد ذلك ثلاثا ففى سنده ضعف وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به الى أن يثبت ان لفظ حق بمعنى واجب فى عرف الشارع وان لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد (مالك انه بلغه أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشى أن ينام حتى يصبح) أى يدخل فى الصباح بطلوع الفجر الثانى (فليوتر قبل أن ينام) حتى لا يفوته الوقت الاختيارى للوتر (ومن رجا) بأن غلب على ظنه بعادته (أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره) لان ذلك أفضل كما تقدّم عنه صلى الله عليه وسلم فى مسلم عن جابر وقال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا رواه البخارى وغيره واحتج به بعض من قال بوجوبه وردّ بان صلاة الليل ليست بواجبة فكذا آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله (مالك عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة محيط بها السحاب (فخشى عبد الله الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى ان عليه ليلا فشفع بواحدة قال الباجى يحتمل انه لم يسلم من الواحدة فشفعها باخرى على رأى من قال لا يحتاج فى نية أوّل الصلاة الى اعتبار عدد الركعات ولا اعتبار وتر ولا شفع ويحتمل أنه سلم (ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشى الصبح أوتر بواحدة) روى مثله عن على وعثمان وابن مسعود واسامة وعروة ومكحول وعمرو بن ميمون واختلف فيه عن ابن عباس وسعد بن أبى وقاص وهذه مسألة يعرفها أهل العلم بمسئلة نقض الوتر وخالف فى ذلك جماعة منهم أبو بكر كان يوتر قبل أن ينام ثم ان قام صلى ولم يعد الوتر وروى مثله عن عمار وعائشة وكانت تقول أوتران فى ليلة انكارا لذلك وهو قول مالك والاوزاعى والشافعى واحمد وأبى ثور ومن التابعين علقمة وأبى مجلز وطاوس والنخعى وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران فى ليلة فان قالوا ان شفعها بركعة لم يوتر وترين قيل لهم محال أن يشفع ركعة قد سلم منها وقام مصليا وترا على اثرها هذا مما لا يصح فى قياس ولا نظر قاله ابن عبد البر وفى فتح البارى ذهب الاكثر الى ان من اوتر

ثم أراد ان يتنفل له ان يصلي شفعا ما أراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة
وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما عن طلق بن علي وانما يصح نقض الوتر عند من
قال بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر وروى محمد بن نصر عن سعيد بن الحارث انه سأل ابن عمر عن
ذلك فقال اذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر والا فصل على وترك الذي
كنت أوترت وفي رواية فقال ابن عمر اما انا فاصلي مثنى مثنى فاذا انصرفت ركعت واحدة فقيل أرأيت
ان أوترت قبل ان انام ثم قمت من الليل فشفعت حتى اصبح قال ليس بذلك بأس (مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره انه كان يصلي
الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وهذا دفع لقول من قال لا يصح الوتر
الا مفصولا واصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى
ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام أرحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وروى الطحاوي عن سالم عن أبيه انه كان
يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وأخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوي ولم يعتذر
الطحاوي عنه الا باحتمال ان المراد بقوله تسليمة أي التسليم في التشهد ولا يخفى بعد هذا التأويل كذا
في فتح الباري وفي دعواه ان ظاهره وصله وان رواية سعيد اصرح في ذلك وقفة بل ظاهر رواية مالك انه
كان عادته فصله لاتيانه بكان وحرف المضارعة وحتى الغائية نعم لو عبر بحين بدل حتى لكان ذلك
ظاهرا واما رواية سعيد فمحتملة (مالك عن ابن شهاب ان سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري أحد
العشرة (كان يوتر بعد العتمة) أي بعد صلاة العشاء (بواحدة) وكذا صح عن عثمان ومعاوية وصح به
ابن عباس كما مر (قال مالك وليس على هذا العمل عندنا) بالمدينة (ولكن ادنى) أي اقل (الوتر
ثلاث) بركعتي الشفع المفصولتين منه فالمعنى يكره الاقتصار على الواحدة التي هي الوتر دون ان يصلي
قبلها الشفع هذا على المذهب وان كان خلاف ظاهر الموطأ وقد روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان
والحاكم عن أبي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة (مالك
عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار) اضيفت اليه لوقوعها
عقبه فهي نهارية حكما وان كانت ليلية حقيقة قال ابن المنير سميت المغرب لانه اسم يشعر بمسماها
وبابتداء وقتها ولا يكره تسميتها العشاء الاولى كما يقال العشاء الآخرة وهذا رواه ابن أبي شيبة مرفوعا
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل ولاحمد عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب أوترت النهار فأوتروا صلاة الليل قال الحافظ العراقي
والحديث سنده صحيح انتهى ورواه الدارقطني عن ابن مسعود مرفوعا أيضا لكن سنده ضعيف وقال
البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود (قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل
مثنى مثنى فهو احب ما سمعت الي) ولا يعيد الوتر لحديث لا وتران في ليلة ولان اعادته تصير الصلاة
كلها شفعا فيبطل المقصود منه

(الوتر بعد الفجر)

(مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق) بضم الميم وبالخاء المعجمة أبي امية المعلم (البصري) نزيل مكة
وبه لقبه مالك واسم أبيه قيس وقيل طارق قال في التمهيد ضعيف باتفاق أهل الحديث وكان مؤدب
كتاب حسن السمت غر مالك منه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه كما غر الشافعي من ابراهيم بن
أبي يحيى حذقه ونباهته فروى عنه وهو مجمع على ضعفه مات عبد الكريم سنة ست أو سبع وعشرين
ومائة اه وروى البخاري من رواية سفيان عن عبد الكريم هذا في الذكر عند القيام من الليل وروى له

مسلم فى مقدمة صحيحه وأخرج له أصحاب السنن الا النسائى انما روى له قليلا (عن سعيد بن جبير
ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه) لم يسم (انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب
بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح) أى صلاته (فقام عبد الله بن عباس
فاوتر ثم صلى الصبح) ففى هذا ان الوتر يصلى بعد طلوع الفجر مالم يصل الصبح (مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة) العدوى مولاهم العنزى
له رؤية وأبوه عامر صحابى مشهور (قد أوتروا بعد الفجر) اجملهم فى هذا البلاغ ثم اسند الرواية عن كل
الا ابن عباس لانه قدمه فوقه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالى
لو اقيمت صلاة الصبح وانا أوتر) لانه وقت له ضرورى (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن
الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فاسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم
الصبح) أتى بهذا بالاسناد ما أورده قبله بلاغا عنه (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن
الصديق (انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول انى لأوتر وانا اسمع الاقامة) للصبح (أو بعد
الفجر يشك عبد الرحمن أى ذلك قال) وان اتحد المعنى (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع أباه
القاسم بن محمد يقول انى لاوتر بعد الفجر) وكذا قاله أبو الدرداء وحذيفة وعائشة وبه قال مالك وأحمد
والشافعى فى القديم لانه وقت ضرورى له خلافا لمكحول وجماعة من التابعين والثورى وأبى يوسف
ومحمد انه لا يصلى بعد الفجر قال ابن عبد البر ولا اعلم لمن قال بصلاته بعد الفجر مخالفا من الصحابة
فدل اجماعهم على ان معنى حديث الا لا وتر بعد طلوع الفجر وفيه أبو هارون العبدى لا يحتج به
مالم تصل الصبح ويحتمل ان يكون ذلك لمن قصده واما من قام حين انفجر الصبح وامكنه ان يصليه مع
الصبح قبل طلوع الشمس فليس ممن اريد بالحديث كما (قال مالك وانما يوتر بعد الفجر) بلا كراهة (من
نام عن الوتر ولا ينبغى لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر) أى يكره له ذلك وفى صحيح ابن
خزيمة عن أبى سعيد مرفوعا من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على المتعمد أى لا وتر له كامل
لتفويته وقته الاختيارى حتى أوقعه فى الضرورى لما رواه أبو داود عن ابى سعيد أيضا مرفوعا من نسى
الوتر أو نام عنه فليصله اذا ذكره أى مالم يصل الصبح وشذت طائفة منهم طاوس فقالوا يقضى بعد طلوع
الشمس وقال عطاء والاوزاعى يقضى ولو طلعت الشمس الى الغروب وعن سعيد بن جبير يقضى من
القابلة وقيل يقضى مطلقا وقال الاكثرون ومنهم مالك لا يقضى بعد صلاة الصبح قال محمد بن نصر لم نجد
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى شئ من الاخبار انه قضى الوتر ولا امر بقضائه ومن زعم انه صلى الله عليه
وسلم فى ليلة نومهم عن الصبح فى الوادى قضى الوتر فلم يصب

(ماجاء فى ركعتى الفجر)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ) اخته (حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) تزوجها سنة
ثلاث وماتت سنة خمس وأربعين (اخبرته) فيه رواية صحابى عن مثله والاخ عن أخته (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح زاد يحيى النيسابورى عن مالك وبدا الصبح
بموحدة بلا همز ظهر والجملة حالية وجواب اذا قوله (صلى ركعتين خفيفتين) ليبادر الى صلاة الصبح أول
الوقت كما جزم به القرطبى فى حكمة تخفيفهما أو ليدخل فى الفرض بنشاط تام كما قال غيره (قبل ان تقام
الصلاة) بضم الفوقية أى قبل قيام فرض صلاة الصبح وفيه بيان ان وقت هاتين الركعتين طلوع الفجر
وتقديمهما أول الوقت وتخفيفهما واستدل به الكوفيون على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر
ولا حجة فيه لاحتمال ان يراد به الاذان الثانى وحديث ان بلالا ينادى بليل وعمل أهل المدينة يرفع

قوله وأفعالا صوابه لا أفعالا اه بهامش

الاشكال ولذا لما دخل أبو يوسف المدينة رجع عن مذهب أصحابه فى ذلك واخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وعبيد الله وايوب كلهم عن نافع كما قال مالك كما فى مسلم أيضا (مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) كذا الجميع رواة الموطأ وفيه سقط راويين من الاسناد وقد اخرجه البخارى من طريق زهير بن معاوية ومسلم من طريق عبد الوهاب الثقفى والنساى من طريق جرير ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة أنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتى الفجر) اللتين قبل صلاة الصبح قراءة وأفعالا (حتى) ابتدائية (انى) بكسر الهمزة (لاقول) بلام التأكيد (أقرأ بأم القرآن أم لا) قال القرطبى ليس معناه انها شكت فى قراءة الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل القراءة فى النوافل فلما خفف قراءة الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوات انتهى فلا متمسك فيه لمن زعم انه لا قراءة فى ركعتى الفجر أصلا بل قول عائشة ذلك دليل على أن قراءتها كان امرا مقررا عندهم وفيه انه لا يزيد فى ركعتى الفجر عن الفاتحة وهو قول مالك وطائفة وقال الجمهور يستحب قراءة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد لما فى مسلم عن أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر بهما وللترمذى والنساى عن ابن عمر رمقت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ بهما وللترمذى عن ابن مسعود مثله بلا قيد وكذا للبزار عن أنس ولابن حبان عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان يقرأ بهما فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفى مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله التى فى البقرة وفى الاخرى التى فى آل عمران وبه وبما قبله استدل على الجهر بالقراءة فى الفجر ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون عرف بقراءة بعض السورة وقد روى ابن أبى شيبه عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يسر فيهما القراءة صححه ابن عبد البر وذهب بعضهم الى اطالة القراءة فيهما وهو قول النخعى واكثر الحنفية وفيه حديث مرسل عن البيهقى وسنده واهى وخصه بعضهم بمن فاته شئ من قراءته فى صلاة الليل فيستدركها فى ركعتى الفجر ونقل ذلك عن أبى حنيفة والحسن البصرى (مالك عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر) بفتح النون وكسر الميم المدنى قال فى التمهيد صالح الحديث وهو فى عداد الشيوخ روى عنه جماعة من الائمة ومات سنة أربع واربعين ومائة لمالك عنه حديثان انتهى وقد وثقه ابن سعد وأبو داود وقال ابن معين والنساى لا بأس به وقال النساى أيضا وابن الجارود ليس بالقوى وكان يحيى القطان لا يحدث عنه وقال الباجى كان يرمى بالقدر وقال ابن عدى اذا روى عنه ثقة فلا بأس برواياته وقد احتج به الائمة الستة الا أن فى روايته لحديث الاسراء مواضع شاذة (عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن انه قال سمع قوم) من الصحابة (الاقامة فقاموا يصلون) قال ابن عبد البر لم تختلف رواة مالك فى ارساله الا الوليد بن مسلم فرواه عن مالك عن شريك عن أنس ورواه الدراوردى عن شريك عن أبى سلمة عن عائشة ثم أخرجه من الطريقين وقال قد روى نحو هذا المعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سرجس وابن بحينة وأبو هريرة ثم أخرجه من روايات الثلاثة (فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معا) لان الاقامة من الصلاة (أصلاتان معا) قال الباجى انكار وتوبيخ وقال ابن عبد البر قوله ذلك فى هذا الحديث وقوله فى حديث ابن بحينة أتصليهما أربعا وفى حديث ابن سرجس أيتهما صلاتك كل هذا انكار منه لذلك الفعل فلا يجوز لاحد أن يصلى فى المسجد شيئا من النوافل اذا اقامت المكتوبة (وذلك فى صلاة الصبح فى الركعتين اللتين قبل الصبح) ولكن لا يختص الحكم بهما لما اخرجه مسلم واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان عن أبى هريرة انه

صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة زاد في رواية ابن عدي باسناد حسن قيل
يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر ولذا قال مالك من دخل المسجد واقيمت الصلاة فلا
يركعهما وان لم يدخل المسجد فان لم يخف فوت ركعة ركعهما خارجه لا في افنيته التي تصلى فيها الجمعة
وان خاف فوات الركعة الاولى دخل وصلى معه ثم يصليهما بعد الشمس (مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس) وحلت النافلة (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن) أبيه (القاسم بن محمد) انه صنع (مثل الذي صنع ابن عمر) من قضائهما بعد الشمس قال ابن
عبد البر فيه دليل على انهما من مؤكدات السنن وأجاز الشافعي وعطاء وعمرو بن دينار قضاءهما بعد سلام
الامام من الصبح وابى ذلك مالك واكثر العلماء للنهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتج
الشافعي بحديث عمرو بن قيس رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين
فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين قبلها فصليتهما
الآن فسكت صلى الله عليه وسلم

(فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ)

بضاد معجمة أي زيادة والفذ بالمعجمة المنفرد يقال فذ رجل من اصحابه اذا بقي وحده (مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل) بفتح اوله وسكون الفاء
وضم الضاد (صلاة الفذ) بفتح الفاء وشد المعجمة أي المنفرد ولمسلم من رواية عبيد الله بضم العين عن نافع
عن ابن عمر صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده (بسبع وعشرين درجة) قال الترمذي عامة
من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فقال سبعا وعشرين قال الحافظ لم يختلف عليه في ذلك الا ما رواه
عبد الرزاق عن عبد الله بفتح العين العمري فقال خمس وعشرون لكن العمري ضعيف ولابي عوانة عن
أبي اسامة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر عن نافع فقال بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية
الحفاظ من اصحاب عبيد الله واصحاب نافع وان كان راويها ثقة واما في مسلم من رواية الضحاك بن
عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فلا تغاير رواية الحفاظ لصدق البضع بالسبع واما غير ابن عمر فصح
عن ابي سعيد في البخاري وابي هريرة وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن
ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج وجاء ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله
ابن زيد وزيد بن ثابت وكلها عن الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية ابي فقال أربع
او خمس بالشك وسوى رواية لابي هريرة عند احمد فقال بسبع وعشرين وفي اسنادها شريك القاضي وفي
حفظه ضعف وفي رواية لابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على خمس فرجعت
الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا أثر للشك واختلف في ايها أرجح فقيل الخمس لكثرة رواتها وقيل
السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ واختلف في مميز العدد ففي الروايات كلها التعبير بدرجة أو حذف
المميز الا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزءا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة
وهذا الاخير في بعض طرق حديث انس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل انه من التفنن
في العبارة واما قول ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لانه أراد
الثواب من جهة العلو والارتفاع فان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق
فكأنه بناه على أن الاصل لفظ درجة وما عداها من تصرف الرواة لكن نفيه ورود الجزء مردود فانه
ثابت وكذا الضعف وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بان ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من
لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة وحكي عن الشافعي وبانه لعله صلى الله عليه وسلم أخبر

بالخمس

بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بسبع ورد بانه يحتاج الى تاريخ و بأن دخول النسخ فى الفضائل مختلف فيه لكن اذا فرّعنا على الدخول تعين تقدّم الخمس على السبع لان الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص وجمع أيضا بأن اختلاف العددين باختلاف مميزهما وعليه فقيل الدرجة أصغر من الجزء ورد بأن الذى روى عنه الجزء روى عنه الدرجة وقيل الجزء فى الدنيا والدرجة فى الآخرة وهو مبنى على التغاير وبالفرق بين قرب المسجد وبعده وبالفرق بحال المصلى كان يكون أعلم أو أخشع وبايقاعها فى المسجد أو فى غيره وبالفرق بين المنتظر للصلاة وغيره وبالفرق بين ادراكها كلها أو بعضها وبكثرة الجماعة وقلتهم وبانّ السبع مختصة بالفجر والعشاء والفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك وبان السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه عندى اوجهها لطلب الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها ولتأمينه اذا سمعه ليوافق تأمين الملائكة ثم الحكمة فى هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل الطيبى عن التوربشتى ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالرأى بل مرجعه الى علم النبوّة التى قصرت علوم الالباء عن ادراك حقيقتها كلها انتهى وقال ابن عبد البر الفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وانما هى بالتوقيف قال وقد روى مرفوعا باسناد لا أحفظه الآن صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم باربعين درجة وقال الباجى هذا الحديث يقتضى أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لانها تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين وهذا الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) هكذا لجميع رواة الموطأ ورواه عبد الملك بن زياد النصيبى ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهرى عن أبى سلمة ورواه الشافعىّ وروح بن عبادة وعمار بن مطر عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة) بالتاء وفى رواية بحذفها (وعشرين جزءا) ولا بد من تقدير أى صلاة احدكم فى جماعة والا فظاهره أن صلاة كل الجماعة أفضل من صلاة الواحد وليس بمراد ويدل على التقدير رواية صلاة الرجل وفى رواية جويرية بن اسماء عن مالك بهذا الاسناد فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة ومعنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للجميع لما فى مسلم فى بعض طرقه بلفظ صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ وفى اخرى صلاة مع الامام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده ولاحمد بسند حسن عن ابن مسعود نحوه وقال فى آخره كلها مثل صلاته وهو مقتضى لفظ ابى هريرة فى البخارى ومسلم حيث قال لا تضعف لان الضعف كما قال الازهرى المثل اى ما زاد وليس بمقصور على المثلين يقال هذا ضعف الشئ اى مثله او مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة وظاهر قوله تضعف وقوله فى رواية اخرى تزيد ان صلاة الجماعة تساوى صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلى الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين صلاة من صلاة المنفرد قال ابن عبد البر يحتمل لفظ الحديث صلاة النافلة والمتخلف عن الفريضة لعذر والمتخلف عنها بلا عذر لكن لما قال صلاة المرء فى بيته افضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة علم انه لم يرد النافلة ولما قال من غلبه على صلاته نوم كتب له اجرها وقال اذا كان للعبد عمل يعمله فمنعه منه مرض امر الله كاتبيه ان يكتبا ما كان يعمل فى صحته وما فى معنى ذلك من الاحاديث علم ان المتخلف لعذر لم يقصد تفضيل غيره عليه فاذا بطل هذان الوجهان صح ان المراد من تخلف بلا عذر وانه لم يفاضل بينهما الا وهما جائزان غير ان احدهما أفضل من الاخر انتهى ومرّ الجمع بين هذا وما قبله باثنى عشر وجها وان ذلك لا يدرك بقياس قال التوربشتى ولعل الفائدة هى اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والاقتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام وغير ذلك وتعقب بان هذا لا يفيد المطلوب

لكن أشار الكرمانى الى احتمال ان اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة فى تكثيرها فضربت فى مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة أيضا من جهة ركعات عدد الفرائض ورواتبها وقال غيره الحسنة بعشر للمصلى منفردا فاذا انضم اليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس أو بعدد ايام الاسبوع قال الحافظ ولا يخفى فساد هذا وقيل الاعداد عشرات ومئين والوف وخير الامور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها وهذا اشد فسادا مما قبله وقال السراج البلقينى ظهر لى فى هذين العددين شئ لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ ومعناه الصلاة فى الجماعة كما فى حديث ابى هريرة صلاة الرجل فى الجماعة يعنى فى بعض طرقه فى البخارى وغيره قال وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى فى جماعة وادنى الاعداد التى يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى فى جماعة وكل واحد منهم اتى بحسنة وهى بعشرة فتحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر فى الحديث على الفضل الزائد وهى سبعة وعشرون دون الثلاثة التى هى أصل ذلك انتهى قال الحافظ وظهر لى فى الجمع بين العددين ان اقل الجماعة امام ومأموم فلولا الامام ما سمى المأموم مأموما وكذا عكسه فاذا تفضل الله تعالى على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بفضلها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الاصل والفضل وقد خاض قوم فى تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة وما جاؤا بطائل قاله ابن الجوزى لكن فى حديث أبى هريرة اشارة الى بعضها يعنى قوله وذلك انه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم فى صلاة ما انتظر الصلاة رواه الشيخان ويضاف اليه امور اخرى وردت فى ذلك وقد نقحتها وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة فأولها اجابة المؤذن بنية الصلاة جماعة والتبكير اليها فى أول الوقت والمشى الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة فى جماعة وانتظار الجماعة وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له واجابة الاقامة والسلامة من الشيطان اذا انفرد عند الاقامة حادى عشرها الوقوف منتظر احرام الامام أو الدخول معه فى أى هيئة وجده عليها ثانى عشرها ادراك تكبيرة الاحرام لذلك ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة مما يلهى غالبا سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ثامن عشرها احتفاف الملائكة به تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الاركان والابعاض العشرون اظهار شعار الاسلام الحادى والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل الثانى والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره الظن بانه تارك الصلاة رأسا الثالث والعشرون نية رد السلام على الامام الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص الخامس والعشرون قيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم فى أوقات الصلوات فهذه خمس وعشرون خصلة ورد فى كل منها أمر أو ترغيب يخصه وبقى منها امران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتامين عند تامينه ليوافق تامينه تامين الملائكة وبهذا يترجح ان السبع تختص بالجهرية ولا يرد على الخصال المذكورة ان بعضها يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتكبير فى أول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع ومقتضى الخصال المذكورة اختصاص

التضعيف بالمسجد وهو الراجح فى نظرى وعلى تقدير ان لا يختص بالمسجد فانما يسقط مما ذكرته ثلاثة
المشى والدخول والتحية فيمكن ان تعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين متقاربتين اقيمتا
مقام خصلة واحدة كالاخيرتين لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل
على الناقص وكذا فائدة قيام نظام الالفة غير فائدة حصول التعهد وكذا فائدة أمن المأمومين من
السهو غالبا غير فائدة تنبيه الامام اذا سها فهذه ثلاثة تعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب
قال ودل حديث الباب على تساوى الجماعات فى الفضل سواء كثرت أو قلت لانه ذكر فضيلة الجماعة على
المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة قاله بعض المالكية يعنى ابن عبد البر وقواه بما رواه ابن أبى
شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعى قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما التضعيف وهو
مسلم فى أصل الحصول لكنه لا ينفى مزيد الفضل لما كان اكثر لا سيما مع وجود النص المصرح به وهو
ما رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره عن أبى بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل
ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله وله
شاهد قوى فى الطبرانى من حديث قباث بن اشيم وهو بفتح القاف والموحدة وبعد الالف مثلثة وأبوه
بمعجمة بعدها تحتانيه بوزن أحمر وروى ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة
المنفرد خمس وعشرون درجة فان كانوا اكثر فعلى عدد من فى المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف
قال نعم وهذا موقوف له حكم الرفع لانه لا يقال بالرأى لكنه غير ثابت انتهى وهذا الحديث أخرجه
مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه الشيخان من رواية شعيب عن الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة عن
أبى هريرة به بزيادة علمت (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكون (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز
(عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده) قسم كان صلى الله عليه
وسلم يقسم به كثيرا والمعنى ان نفوس العباد بيد الله أى بتقديره وتدبيره وفيه جواز القسم على الامر
الذى لا شك فيه تنبيها على عظم شأنه والرد على من كره الحلف بالله مطلقا (لقد هممت) اللام جواب
القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم فى أوله انه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا فى بعض الصلوات
فقال لقد هممت فأفاد سبب الحديث (ان آمر بحطب فيحطب) بالفاء والنصب عطفا على المنصوب
وكذا الافعال الواقعة بعده قال الحافظ أى يكسر ليسهل اشتعال النار به ويحتمل انه اطلق عليه ذلك
قبل ان يتصف به تجوزا بمعنى انه سيتصف به وتعقب بانه لم يقل أحد من أهل اللغة ان معنى يحطب يكسر
بل المعنى يجمع (ثم آمر) بالمد وضم الميم (بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال)
أى آتيهم من خلفهم وقال الجوهرى خالف الى فلان أى أتاه اذا غاب عنه والمعنى اخالف الفعل الذى
اظهرت من اقامة الصلاة فأتركه واسير اليهم أو اخالف ظنهم فى انى مشغول بالصلاة عن قصدى اليهم
أو معنى اخالف اتخلف عن الصلاة الى قصد المذكورين والتقييد برجال مخرج للنساء والصبيان
(فأحرق عليهم بيوتهم) بالنار عقوبة واحرق بشد الراء للتكثير والمبالغة فى التحريق وفيه اشعار بان
العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها ولمسلم من
طريق أبى صالح عن أبى هريرة فاحرق بيوتا على من فيها (والذى نفسى بيده) اعاد اليمين مبالغة
فى التأكيد (لو يعلم أحدهم انه يجد عظما سمينا) وللتنيسى عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء
بعدها قاف قال الخليل العرق العظم بلا لحم فان كان عليه لحم فهو عراق وفى المحكم عن الاصمعى العرق
بسكون الراء قطعة لحم وقال الازهرى واحد العراق وهى العظام التى يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها
لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم رقيق ويتشمش العظام وقول الاصمعى

هو اللائق هنا (أو مرماتين) بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة قال الخليل هى ما بين ظلفى الشاة من اللحم حكاه أبو عبيد وقال لا ادرى ما وجهه ونقل المستملى عن الفربرى عن البخارى المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفتى الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محدد يرمونها فى كوم من تراب فأيهم اثبتها فى الكوم غلب ويبعد أن هذا مراد الحديث لاجل التثنية وحكى الحربى عن الاصمعى ان المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما حدثنى ثم ساق حديث أبى هريرة بلفظ لوان أحدهم اذا شهد الصلاة معى كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم به الرمى وهو سهم رقيق مستو غير محدد قال ابن المنير ويدل على ذلك التثنية فانها مشعرة بتكرار الرمى بخلاف السهام المحددة الحربية فانها لا يتكرر منها وقال الزمخشرى تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين لانهما مما يتلهى به انتهى ووصف العظم بالسمن والمرماتين بقوله (حسنتين) أى مليحتين ليكون ثم باعث نفسانى على تحصيلهما وفيه اشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشىء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة (لشهد العشاء) أى صلاتها فالمضاف محذوف وفيه اشارة الى انه يسعى الى الشىء الحقير فى ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة وفيه ايماء الى ان الصلاة التى وقع التهديد بسببها هى العشاء ولمسلم رواية يعنى العشاء وفى رواية لاحمد التصريح بتعيين العشاء وفى الصحيحين من رواية أبى صالح عن أبى هريرة الايماء الى انها العشاء والفجر وللسراج من هذا الوجه أخر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر الحديث ولابن حبان يعنى العشاء والغداة وسائر الروايات عن أبى هريرة بالابهام وما لعبد الرزاق عن أبى هريرة انها الجمعة فضعيف لشذوذه ويدل على وهم راويها رواية أبى داود والطبرانى انه قيل ليزيد بن الاصم الجمعة عنى أو غيرها قال صمت اذناى ان لم اكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر ان الراجح فى حديث أبى هريرة انها لا تختص بالجمعة نعم فى مسلم عن ابن مسعود الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لان مخرجه مغاير لحديث أبى هريرة ولا يقدح أحدهما فى الآخر لحمله على انهما واقعتان كما اشار اليه النووى والمحب الطبرى وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة على ذكر العشاء أخرج احمد وابن خزيمة والحاكم عنه انه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس فى صلاة العشاء فقال لقد هممت ان آتى هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فاحرّق عليهم بيوتهم فقال ابن أم مكتوم يا رسول الله لقد علمت ما بى وليس لى قائد زاد أحمد وانّ بينى وبين المسجد شجرا ونخلا ولا اقدر على قائد كل ساعة قال اتسمع الاقامة قال نعم قال فاحضرها ولم يرخص له ولابن حبان عن جابر قال اتسمع الاذان قال نعم قال فأتها ولو حبوا وحمله العلماء على انه كان لا يشق عليه المشى وحده ككثير من العميان واحتج بهذا وبحديث الباب على ان الجماعة فرض عين اذ لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق أو فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه واليه ذهب الاوزاعى وعطاء وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود واتباعه فجعلوها شرطا فى صحة الصلاة ورُدّ بان الوجوب قد ينفك عن الشرطية ولذا قال أحمد وغيره انها واجبة غير شرط وذهب الشافعى الى انها فرض كفاية وعليه جمهور متقدمى أصحابه وكثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين انها سنة مؤكدة وأجابوا عن ظاهر حديث الباب بانه دال على عدم الوجوب لانه هم ولم يفعل فلو كانت فرض عين لما عفا عنهم وتركهم قاله عياض والنووى وضعفه ابن دقيق العيد لانه صلى الله عليه وسلم انما يهم بما يجوز فعله لو فعله والترك لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال انهم انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذى ذمهم بسببه على انه بين سبب الترك فيما

رواه أحمد من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ لولا ما فى البيوت من النساء والذرية لاقمت
صلاة العشاء وامرت فتيانى يحرقون الحديث واجيب أيضا بان الحديث دال على ان لا وجوب لانه صلى
الله عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت فرض عين لماهم بتركها اذا توجه وضعفه ابن بزيزة بان
الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه وبانه لو فعل ذلك قد يتداركها فى جماعة آخرين واجاب ابن بطال وغيره
بانها لو كانت فرضا لقال لما توعد عليها بالاحراق من تخلف عن الصلاة لم تجزه صلاته لانه وقت البيان
ورده ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالنص وقد يكون بالدلالة فلما قال لقد هممت الخ دل على
وجوب الحضور وهو كاف فى البيان وقال الباجى وغيره الحديث ورد مورد الزجر وحقيقته ليست مرادة
وانما المراد المبالغة ويرشد الى ذلك وعيدهم بعقوبة الكفار والاجماع على منع عقوبة المسلمين به ورد بان المنع
وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا كما دل عليه حديث ابى هريرة عند البخارى وغيره فلا
يمتنع حمل التهديد على حقيقته فهذه اجوبة اربعة خامسها ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد
الجماعة ورد بان فى رواية لمسلم لا يشهدون الصلاة أى لا يحضرون ولاحمد لا يشهدون العشاء فى الجمع أى
الجماعة وفى ابن ماجه عن اسامة مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم سادسها
انه ورد فى الحث على خلاف فعل المنافقين والتحذير من التشبه بفعلهم لا لخصوص ترك الجماعة أشار اليه
الزين بن المنير وهو قريب من جواب الباجى المتقدم سابعها انه ورد فى المنافقين فليس التهديد لترك
الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل ورد باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على ترك الجماعة مع العلم بانه
لا صلاة لهم وبانه صلى الله عليه وسلم كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال
لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ومنع ابن دقيق العيد هذا الرد بانه انما يتم اذا كان ترك عقاب
المنافقين واجبا عليه فاذا ثبت انه مخير فليس فى اعراضه عنهم دليل على وجوب ترك عقوبتهم ثامنها ان
فريضة الجماعة كانت أولا لسد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ويقويه نسخ
الوعيد المذكور وهو التحريق بالنار وكذا نسخ ما تضمنه التحريق وهو جواز العقوبة بالمال ويدل على
النسخ احاديث فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لان الافضلية تقتضى الاشتراك فى أصل الفضل ومن
لازمه الجواز تاسعها ان المراد بالصلاة الجمعة لا باقى الصلوات ونصره القرطبى وتعقب بالاحاديث المصرحة
بالعشاء وبحث فيه ابن دقيق العيد باختلاف الاحاديث فى الصلاة التى هدد بسببها هل الجمعة أو العشاء
أو الصبح والعشاء معا فان لم تكن احاديث مختلفة ولم يكن بعضها ارجح من بعض والا وقف الاستدلال
وتقدم ما فيه عاشرها ان التهديد المذكور يمكن أن يقع فى حق تارك فرض الكفاية كمشروعية مقاتلة
تاركه وتعقب بان التحريق الذى قد يفضى الى القتل أخص من المقاتلة وبأن المقاتلة انما تشرع اذا تمالأ
الجميع على الترك قال الحافظ فالذى يظهر لى ان الحديث ورد فى المنافقين لحديث الصحيحين ليس صلاة
أثقل على المنافقين من صلاة العشاء والفجر ولقوله لو يعلم احدهم الخ لان هذا الوصف لائق بالمنافقين
لا بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر لرواية أحمد لا يشهدون العشاء فى الجمع
وفى حديث أسامة لا يشهدون الجماعة واصرح منه رواية أبى داود عن أبى هريرة ثم آتى قوما يصلون
فى بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر لان الكافر لا يصلى فى بيته
انما يصلى فى المسجد رياء وسمعة فاذا خلا فى بيته كان كما وصفه الله من الكفر والاستهزاء نبه عليه
القرطبى وأيضا فقوله فى رواية المقبرى لولا ما فى البيوت من النساء والذرية يدل على انهم لم يكونوا كفارا
لان تحريق بيت الكافر اذا تعين طريقا الى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية فى بيته وعلى
تقدير ان المراد نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لتضمنه ان ترك الجماعة من صفات المنافق

وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة فى ذم من تخلف عنها قال الطيبى خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة ان التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى وروى ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن عمير بن أنس قال حدثنى عمومتى من الانصار قالوا قال صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما منافق يعنى العشاء والفجر وهذا يقوى ما ظهر لى ان المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذى خرج هو المؤمن الكامل لا العاصى الذى يجوز اطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الاحاديث انتهى والحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عند مسلم (مالك عن ابى النضر) سالم بن أبى امية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين ابن معمر التيمى القرشى (عن بسر) بضم الموحدة واسكان المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدنى العابد ثقة حافظ (ان زيد بن ثابت) بن الضحاك الانصارى النجارى أحد كتاب الوحى من الراسخين فى العلم (قال أفضل الصلاة صلاتكم فى بيوتكم) لبعدها عن الرياء ولتحصل البركة فى البيوت فتنزل فيها الرحمة ويخرج منها الشيطان وعليه فيمكن أن يخرج بقوله فى بيوتكم بيت غيره ولو أمن الرياء كذا فى الفتح (الا صلاة المكتوبة) أى المفروضة فليست فى البيوت افضل بل فى المسجد افضل لان الجماعة تشرع لها فحلها اولى وظاهره يشمل كل نفل لكنه محمول على ما لا يشرع له التجميع كالتراويح والعيدين وما تشرع له الجماعة أو ما يفوت اذا رجع المصلى الى بيته ولم يفعله وما لا يخص المسجد كالتحية قال الحافظ ويحتمل انه اراد بالصلاة ما يشرع فى البيت وفى المسجد معا فلا تدخله التحية اوانه لم يرد بالمكتوبة المفروضة بل ما تشرع له الجماعة وفيما وجب لعارض كمنذورة احتمال قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف فى جميع الموطآت على زيد وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح ويستحيل أن يكون رأيا لان الفضائل لا مدخل للرأى فيها انتهى وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى من طرق عن أبى النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعا به وفيه قصة هى سبب الحديث وروى الخطيب من طريق اسماعيل بن أبان حدثنا عبد الاعلى بن مسهر حدثنا مالك عن انس عن أبى النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال صلى الله عليه وسلم خير صلاتكم صلاتكم فى بيوتكم الا صلاة الفريضة قال ابن حوصا لم يتابع احد اسماعيل بن ابان على رفع هذا الحديث أى عن مالك لكن لم يذكر اسماعيل بجرح لا فى اللسان ولا فى الميزان قال ابن عبد البر وفى هذا الحديث دليل على ان لا جماعة الا فى الفريضة وان اعمال البر فى السر افضل وقال بعض الحكماء اخفاء العلم هلكة واخفاء العمل نجاة وقال تعالى فى الصدقات وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم

(ما جاء فى العتمة والصبح)

(مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيل النون (الاسلمى) المدنى صدوق ربما اخطأ وفى التمهيد صالح الحديث ليس به بأس روى عنه مالك وابن عيينة وغيرهما من الائمة ولم يكن بالحافظ وكان يحيى القطان يغمزه ثم روى بسنده عنه قال كنت سيء الحفظ فرخص لى سعيد بن المسيب فى الكتابة ولحرملة والده صحبة ورواية ومات عبد الرحمن فى خلافة السفاح وقيل سنة خمس واربعين ومائة ولمالك عنه فى الموطأ خمس احاديث واحتج له مسلم واصحاب السنن (عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين) آية وعلامة (شهود العشاء والصبح) قال ابن عبد البر كذا ليحيى وقال جمهور رواة الموطأ صلاة العتمة والصبح على

طبق الترجمة وفيه جواز تسمية العشاء عتمة ويعارضه حديث لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هذه انما هى العشاء وانما يسمونها العتمة لانهم يعتمون بالابل ويشهد لهذا الحديث أحاديث فيها تسمية العشاء بالعتمة فجائزان تسمى بالاسمين جميعا ولا خلاف بين الفقهاء اليوم فى ذلك قال وقوله (لا يستطيعونهما أو نحو هذا) شك من المحدث انتهى وقال الباجى شك من الراوى أو توق فى العبارة وقال الرافعى يعنى انهم لا يشهدونهما امتثالا للامر ولا احتسابا للاجر ويثقل عليهم الحضور فى وقتهما فيتخلفون وقال فى التمهيد هذا الحديث مرسل فى الموطأ لا يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة وفى الاستذكار هو مرسل فى الموطأ وهو مسند من طريق وفى معناه قوله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح والعشاء ما يشهدهما منافق وقال ابن عمر كنا اذا فقدنا الرجل فى هاتين الصلاتين اسأنا به الظن العشاء والصبح وقال شداد بن اوس من أحب ان يجعله الله من الذين يدفع الله بهم العذاب عن أهل الارض فليحافظ على صلاة العشاء وصلاة الصبح فى جماعة ومعناه عندى ان من شهدهما فى جماعة احرى ان يواظب على غيرهما وفى ذلك تأكيد على شهود الجماعة وان من علامات أهل الفسق والنفاق المواظبة على التخلف عنها بلا عذر (مالك عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم (مولى أبى بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشى المدنى (عن أبى صالح) ذكوان السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم واصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت ألفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر وهو هنا (رجل) النكرة المخصصة بالصفة وهى (يمشى بطريق) أى فيها (اذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره) نحاه عن الطريق (فشكر الله له) قال الحافظ أى رضى فعله وقبل منه (فغفر له) وقال الباجى يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة أو اثنى عليه ثناء اقتضى المغفرة له أو امر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله قال ومعنى تعلق نزع الشوك من الطريق بالترجمة أنه غفر له مع نزارة هذا الفعل فكيف باتيان العشاء والصبح وتعسفه لا يخفى وعلى تقدير تمشيته فى هذا فكيف يصنع بالحديث بعده وتبعه ابن المنير فى هذا التوجيه واعترف بعدم مناسبة الثانى فانما ادى الامام هذه الاحاديث على الوجه الذى سمعه وليس غرضه منه الا الحديث الاخير وهو لو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا قال ابن العربى ترى الجهال يعبثون فى تأويلها ولا تعلق للاول والثانى منها بالباب أصلا وقال ابن عبد البر وفى الحديث ان ذلك من أعمال البر وانها توجب الغفران فلا ينبغى للمؤمن العاقل أن يحتقر شيئا من أعمال البر فربما غفر له باقلها وقد قال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة أعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال الشاعر

ومتى تفعل الكثير من الخير * اذا كنت تاركا لاقله

(وقال) صلى الله عليه وسلم بالاسناد المذكور (الشهداء خمسة) بينها بقوله (المطعون) الميت بالطاعون وهو غدة كغدة البعير يخرج فى الآباط والمراق (والمبطون) الميت بمرض البطن أو الاستسقاء أو الاسهال (والغرق) بفتح المعجمة وكسر الراء وقاف الميت بالغرق (وصاحب الهدم) بفتح فسكون الميت تحته (والشهيد) الذى قتل (فى سبيل الله) فكأنه قال المقتول فعبر عنه بالشهيد ويؤيده قوله فى رواية جابر ابن عتيك عند المصنف فيما يأتى الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله فلا يلزم منه حمل الشئ على نفسه فكأنه قيل الشهيد هو الشهيد لان قوله خمسة خبر المبتدا والمعدود بعده بيان له واجيب أيضا بأنه من باب قوله * انا أبو النجم وشعرى شعرى * وبان الشهيد مكرر فى كل واحد منها فيكون من التفصيل

بعد الاجمال وتقديره الشهيد المطعون والشهيد كذا الى آخره ثم الذى يظهر انه صلى الله عليه وسلم أعلم بالاقل ثم اعلم بزيادة على ذلك فذكرها فى وقت آخر ولم يقصد الحصر فى شئ من ذلك فلا تنافى بين سبعة وخمسة ولابن ماورد من نحو عشرين خصلة شهادة بطرق جيدة وتبلغ بطرق فيها ضعف أزيد من ثلاثين وسيكون لنا ان شاء الله تعالى عودة لذكرها فى الجنائز (وقال) أيضا صلى الله عليه وسلم (لو يعلم الناس مافى النداء) أى الاذان وهى رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج (والصف الاول) من الخير والبركة كما لابى الشيخ من رواية الاعرج عن أبى هريرة (ثم لم يجدوا) شيئا من وجوه الاولوية بأن يقع التساوى (الا أن يستهموا) أى يقترعوا (عليه لاستهموا) أى اقترعوا وفى رواية عبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما فضمير عليه فى هذه الرواية عائد على ماذكر من الاذان والصف (ولو يعلمون مافى التهجير) البدار الى الصلاة اول وقتها وقبله وانتظارها (لاستبقوا اليه) استباقا معنويا لا حسيا لاقتضائه سرعة المشى وهو ممنوع (ولو يعلمون مافى العتمة) أى العشاء (والصبح) أى ثواب صلاتهما فى جماعة (لاتوهما ولو حبوا) على المرافق والركب كما فى حديث أبى الدرداء عند ابن أبى شيبة قال ابن عبد البر هذه ثلاثة احاديث فى واحد احدها نزع الغصن والثانى الشهداء والثالث لو يعلم الناس الى اخر الحديث هكذا رويها جماعة رواة الموطأ لا يختلفون فى ذلك عن مالك وكذلك هى محفوظة عن أبى هريرة وكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وسقط الثالث من رواية ابنه عبيد الله عنه هنا وهو ثابت عنده فى باب النداء انتهى والصواب اثبات الثالث هنا حتى يكون فى الاحاديث واحد مطابق للترجمة فساقها الامام كما سمعها وان كان غرضه منها واحدا وهو الاخير واللذان قبله ليسا بمقصودين وكان ابن يحيى لما رأى الثالث تقدم ظن ان ذكره تكرار محض فاسقطه وما درى عدم مطابقة ماذكره للترجمة ولا شك فى تقديم رواية ابن وضاح لانه حافظ ووافقه جميع رواة مالك عليه فانه لم يكن بالحافظ وقد أخرجه البخارى عن قتيبة بن سعيد عن مالك به بتمامه (مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة) بفتح المهملة واسكان المثلثة ثقة عارف بالنسب لا يعرف اسمه كما مرّ (ان عمر بن الخطاب فقد) أباه (سليمان بن أبى حثمة) بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عويج بن عدى بن كعب بن لوى القرشى العدوى قال ابن حبان له صحبة وقال ابن منده ذكر فى الصحابة ولا يصح وقال ابن عمر رحل مع امه الى المدينة وكان من فضلاء المسلمين وصالحيهم واستعمله عمر على السوق وجمع الناس عليه فى قيام رمضان وذكره ابن سعد فى من رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه وذكر أباه فى مسلمة الفتح (فى صلاة الصبح وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوى) ولذلك استعمله عليه لقربه (فمر) عمر (على الشفا) بكسر الشين المعجمة وبالفاء الخفيفة كما ضبطه ابن نقطة قال ابن الاثير والمد وقال غيره والقصر بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية العدوية (ام سليمان) المذكورة قيل اسمها ليلى والشفاء لقب أسلمت قبل الهجرة وبايعت وهى من المهاجرات الاول وكانت من عقلاء النساء وفضلائهنّ وكان صلى الله عليه وسلم يزورها فى بيتها ويقيل عندها واتخذت له فراشا وازارا ينام فيه فلم يزل ذلك عند ولدها حتى أخذه منهم مروان بن الحكم وقال لها صلى الله عليه وسلم علمى حفصة رقية النملة وأعطاها دارا عند الحكاكين بالمدينة فنزلتها مع ابنها سليمان وكان عمر يقدّمها فى الرأى ويرعاها ويفضلها وربما ولاها شيئا من أمر السوق روى عنها ابنها سليمان وابناه أبو بكر وعثمان وحفصة ام المؤمنين وغيرهم (فقال لها لم أر سليمان فى الصبح) فيه تفقد الامام رعيته فى شهود الخير ولا سيما قرابته (فقالت انه بات يصلى فغلبته عيناه فقال عمر لأن اشهد صلاة الصبح فى الجماعة أحب الى من أن اقوم ليلة) لما فى ذلك من الفضل الكبير وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن

سليمان بن أبى حثمة عن امه الشفاء قالت دخل على عمر وعندى رجلان نائمان تعنى زوجها أبا حثمة وابنها سليمان فقال اما صليا الصبح قلت لم يزالا يصليان حتى اصبحا فصليا الصبح وناما فقال لأن اشهد الصبح فى جماعة احب الى من قيام ليلة قال أبو عمر خالف معمر مالكا فى اسناده والقول قول مالك اه أى لانه قال عن الزهرى عن أبى بكر بن سليمان ان عمر ومعمرا قال عن الزهرى عن سليمان عن امه فهى مخالفة ظاهرة وسياق متنه فيه خلف أيضا الا أن يقال ان كان محفوظا احتمل ان هذه مرة اخرى مع أبيه فهما قصتان فلا خلف (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد ابن ابراهيم) بن الحارث التيمى (عن عبد الرحمن بن أبى عمرة) واسمه بشير وقيل بشر وقيل ثعلبة (الانصارى) الخزرجى ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبوه صحابى شهير وامه هند بنت المقوم ابن عبد المطلب صحابية بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم وذكره مطين وابن السكن فى الصحابة وقال أبو حاتم لا صحبة له قال ابن سعد ثقة كثير الحديث (انه قال جاء عثمان بن عفان الى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع فى مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا) قال الباجى لان من ادب الائمة ورفقهم بالناس انتظارهم بالصلاة اذا تأخروا وتعجيلها اذا اجتمعوا وقد فعله صلى الله عليه وسلم فى صلاة العشاء (فأتاه ابن أبى عمرة) فيه التفات (فجلس اليه فسأله من هو) والاصل فأتيته فجلست وهكذا (فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره) بما معه (فقال له عثمان من شهد) أى صلى (العشاء) فى جماعة (فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح) أى صلاها فى جماعة (فكأنما قام ليلة) قال القرطبى معناه انه قام نصف ليلة أو ليلة لم يصل فيها العشاء والصبح فى جماعة اذ لو صلى ذلك فى جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام وقال البيضاوى نزل صلاة كل من طرفى الليل منزلة نوافل نصفه ولا يلزم منه ان يبلغ ثوابه من قام الليل كله لان هذا تشبيه مطلق مقدار الثواب ولا يلزم من تشبيه الشئ بالشئ أخذه بجميع احكامه ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلى العشاء والصبح جماعة منفعة فى قيام الليل غير التعب وهذا الحديث وان كان موقوفا فله حكم الرفع لانه لا يقال بالرأى وقد صح مرفوعا أخرج مسلم وأبو داود والترمذى من طريق سفيان الثورى عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبى عمرة قال دخل عثمان المسجد فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الصبح فى جماعة كان كقيام ليلة واخرج احمد ومسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبى عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن أخى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله

(اعادة الصلاة مع الامام)

(مالك عن زيد بن اسلم) العدوى مولاهم المدنى (عن رجل من بنى الديل) بكسر الدال وسكون الياء عند الكسائى وأبى عبيد ومحمد بن حبيب وغيرهم وقال الاصمعى وسيبويه والاخفش وأبو حاتم وغيرهم الدئل بضم الدال وكسر الهمزة وهو ابن بكر بن عبد مناف بن كنانة (يقال له بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة فى رواية الجمهور عن مالك واكثر الرواة عن زيد بن اسلم وللثورى عن زيد بكسر الموحدة ومعجمة قال أبو نعيم والصواب ما قال مالك (ابن محجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم ونون تابعى صدوق (عن أبيه محجن) بن أبى محجن الديلى صحابى قليل الحديث قال أبو عمر معدود فى أهل المدينة روى عنه ابنه بسر ويقال انه كان فى سرية زيد بن حارثة الى حسمى فى جمادى الاولى سنة ست وبذلك

جزم ابن الحذاء في رجال الموطأ (انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنعك ان تصلى مع الناس) الذين صلوا معي (ألست برجل مسلم) قال الباجي يحتمل الاستفهام ويحتمل التوبيخ وهوالاظهر ولا يقتضي ان من لم يصل مع الناس ليس بمسلم اذ هذا لا يقوله أحد وانما هذا كما تقول للقرشي مالك لا تكون كريما ألست بقرشي لا تريد نفيه من قريش انما توبخه على ترك اخلاقهم (قال بلى يارسول الله ولكني قد صليت في اهلي) ولعله كان سمع لا صلاتين في يوم ولم يعلم بالاعادة لفضل الجماعة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت) فيه ان من قال صليت يوكل الى قوله لقبوله صلى الله عليه وسلم منه قوله صليت قاله ابن عبد البر وهذا الحديث أخرجه البخاري في الادب المفرد والنساى وابن خزيمة والحاكم كلهم من رواية مالك عن زيد به وأخرج الطبراني عن عبد الله بن سرجس مرفوعا اذا صلى أحد في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معهم وتكون له نافلة (مالك عن نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال انى اصلى في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام أفأصلى معه فقال له عبد الله بن عمر نعم) صل معه (فقال الرجل ايتهما أجعل صلاتي فقال له ابن عمر اوذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء) قال ابن حبيب معناه انّ الله يعلم التي يتقبلها فاما على وجه الاعتداد بها فهي الاولى ومقتضاه أن يصلى الصلاتين بنية الفرض ولو صلى احداهما بنية النفل لم يشك في أن الاخرى فرض قاله الباجي وقال ابن الماجشون وغيره معنى ذلك الى الله في القبول لانه قد يقبل النافلة دون الفريضة ويقبل الفريضة دون النافلة على حسب النية والاخلاص قال ابن عبد البر وعلى هذا لا يتدافع قول من قال الفريضة هي الاولى مع قوله ذلك الى الله قال وروى ابن أبي ذئب عن نافع ان ابن عمر قال ان صلاته هي الاولى وظاهره مخالف لرواية مالك فيحتمل ان يكون شك في رواية مالك ثم بان له ان الاولى صلاته فرجع من شكه الى يقين علمه ومحال أن يرجع الى شك (مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال انى اصلى في بيتي ثم آتي) بمد الهمزة (المسجد فأجد الامام يصلى أفأصلى معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فأيهما صلاتي فقال سعيد أوأنت تجعلهما انما ذلك الى الله) فأجاب سعيد سائله بمثل جواب ابن عمر لسائله وقد روى ذلك عن مالك وروى عنه أيضا ان الاولى فرض والثانية نفل قال الباجي وهما مبنيان على صحة رفض الصلاة بعد تمامها فان قلنا لا ترتفض فالاولى فرضه وان قلنا ترتفض جاز أن يقال بالقول الاول وقال ابن عبد البر أجمع مالك وأصحابه ان من صلى وحده لا يؤم في تلك الصلاة وهذا يوضح ان الاولى فرضه وعليه جماعة أهل العلم واختارت طائفة من أصحاب مالك أن تكون الثانية فرضه وتأوّلوا قوله صلى الله عليه وسلم وتكون له نافلة أي فضيلة كقوله تعالى نافلة لك أي زائدة في فرائضه وانما لم يؤم فيها لانه لم يدر أيهما صلاته حقيقة فاحتيط أن لا يؤم أحدا (مالك عن عفيف) بن عمرو بفتح العين (السهمي) مقبول في الرواية (عن رجل من بني اسد انه سأل أبا أيوب) خالد ابن زيد بن كليب (الانصاري) البدري من كبار الصحابة مات غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها (فقال انى اصلى في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الامام يصلى أفأصلى معه فقال أبو أيوب نعم فصل معه فان من صنع ذلك فانّ له سهم جمع) قال ابن وهب أي يضعف له الاجر فيكون له سهمان منه وقال غيره جمع هنا أي جيش قال تعالى سيهزم الجمع وقال فلما تراءى الجمعان قال ابن عبد البر أي له أجر الغازي في سبيل الله والاوّل أشبه وأصوب وأوصى المنذر بن الزبير لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان سهم جمع قال مصعب الزبيري فسألت عبد الله بن المنذر بن الزبير ما معنى سهم جمع قال نصيب

رجلين

رجلين وهذا هو المعروف عن فصحاء العرب (أو مثل سهم جمع) شك من الراوى وقال الباجى يحتمل عندى ان ثوابه مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل مثل سهم من بيت بمزدلفة فى الحج لان جمعا اسم مزدلفة حكاه سحنون عن مطرف ولم يجبه ويحتمل ان له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة ويكون فى ذلك أخبار له بانه لا يضيع له اجر الصلاتين وقال الداودى يروى فان له سهما جمعا بالتنوين أى يضاعف له الاجر مرتين قال الباجى والصحيح من الرواية والمعنى ما قدمنا اه وهذا الحديث موقوف له حكم الرفع اذ لا يقال بالرأى وقد صرح برفعه بكير انه سمع عفيف بن عمرو يقول حدثنى رجل من بنى اسد انه سأل أبا أيوب الانصارى قال يصلى احدنا فى منزله الصلاة ثم يأتى المسجد فتقام الصلاة فاصلى معهم فأجد فى نفسى من ذلك شيئا فقال أبو ايوب سألنا عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال فذلك له سهم جمع رواه ابو داود (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما) للنهى عن الصلاة بعد الصبح ولان النافلة لا تكون وترا والى هذا ذهب الاوزاعى والحسن والثورى ولا يرد النهى عن الصلاة بعد العصر لان ابن عمر كان يحمله على انه بعد الاصفرار وذهب أبو موسى والنعمان بن مقرّن وطائفة الى ما (قال مالك ولا ارى بأسا ان يصلى مع الامام من كان قد صلى فى بيته) أو خلوة أو مدرسة أو حانوت فالمراد صلى منفردا جميع الصلوات (الا صلاة المغرب) لا يعيدها (فانه اذا اعادها كانت شفعا) فينافى ما مرّ انها وتر صلاة النهار وزاد أصحابه العشاء بعد الوتر وعلل محمد بن الحسن عدم اعادة المغرب بان الاعادة نافلة ولا تكون النافلة وترا قال أبو عمر هذه العلة أحسن من تعليل مالك وقال الشافعى والمغيرة تعاد الصلوات كلها لعموم حديث محجن اذ لم يخص صلاة من غيرها ولحديث أبى داود وغيره عن يزيد بن الاسود شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح فلما قضى صلاته اذا برجلين لم يصليا معه قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجدا فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال أبو حنيفة لا يعيد الصبح ولا العصر ولا المغرب قال محمد بن الحسن لان النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز ولا تكون النافلة وترا واجابوا عن حديث أبى داود بمعارضته بخبر النهى والمانع مقدم وبحمله على ما قبل النهى جمعا بين الادلة

(العمل فى صلاة الجماعة)

(مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم بالناس) اماما (فليخفف) مع التمام قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة آخرين قال وقول الفقها لا يزيد الامام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة فى الخير تقتضى ان لا يكون ذلك تطويلا قال الحافظ واولى ما أخذ به حد التخفيف حديث أبى داود والنساى عن عثمان بن أبى العاصى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له أنت امام قومك واقدر القوم بأضعفهم اسناده حسن وأصله فى مسلم (فان فيهم الضعيف) خلقة (والسقيم) من مرض (والكبير) سنا قال ابن عبد البر اكثر رواة الموطأ لا يقولون والكبير وقاله جماعة منهم يحيى وقتيبة وفى مسلم من وجه آخر عن أبى الزناد والصغير والكبير وزاد الطبرانى من حديث عثمان بن أبى العاصى والحامل والمرضع وله من حديث عدى بن حاتم والعابر السبيل وفى البخارى ومسلم عن أبى مسعود الانصارى ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوّز فان فيهم الضعيف والكبير وذا

الحاجة وهى اشمل الاوصاف المذكورات ثم الجميع تعليل للامر بالتخفيف ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل لكن قال ابن عبد البر ينبغى لكل امام أن يخفف جهده لامره صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وان علم الامام قوة من خلفه فانه لا يدرى ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض حاجة وحدث بول وغيره وقال اليعمرى الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغى للأئمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر فى السفر وعلل بالمشقة وهى مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدرى ما يطرا عليه وهنا كذلك (واذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء) ولمسلم فليصل كيف شاء أى مخففا أو مطولا واستدل به على جواز اطالة القراءة ولو خرج الوقت وصححه بعض الشافعية وفيه نظر لانه نعارضه عموم حديث أبى قتادة فى مسلم وانما التفريط بان يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى واذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة فى غير وقتها كانت مراعاة تلك المفسدة اولى وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعنبى كلهما عن مالك به (مالك عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر فى صلاة من الصلوات وليس معه احد غيرى فخالف عبد الله بيده فجعلنى حذاءه) بكسر المهملة ومعجمة ممدود أى محاذيا له عن يمينه لانه موقف المأموم الواحد كما فعل صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس (مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق) موضع معروف بالمدينة (فأرسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه) عن الامامة (قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف أبوه) فيكره ان يتخذ اماما راتبا وعلته عند مالك انه يصير معرضا لكلام الناس فيه فيأثمون بسببه وقيل لانه ليس له غالبا من يفقهه فى الدين فيغلب عليه الجهل وقال الباجى لان موضع الامامة موضع رفعة وتقدم فى اهم أمر الدين وهى مما يلزم الخلفاء ويقوم به الامراء فيكره ان يتقدم لها من فيه نقص وقال ابن عبد البر هذه كناية كالتصريح انه ولد زنا فكره ان ينصب اماما لخلقه من نطفة خبيثة كما يعاب من حملت به امه حائضا أو من سكران ولا ذنب عليه هو فى ذلك قال وليس فى شئ من الآثار ما يدل على مراعاة نسب فى الامامة وانما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح فى الدين

(صلاة الامام وهو جالس)

(مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) قال أبو عمر لم تختلف رواة الموطأ فى سنده ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهرى عن الاعرج عن أبى هريرة وهو خطأ لم يتابعه أحد عليه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا) فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة افاده ابن حبان (فصرع) بضم الصاد وكسر الراء أى سقط عن الفرس وللتنيسى ومعن فصرع عنه وفى أبى داود وابن خزيمة بسند صحيح عن جابر ركب صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة أى خدش وقيل الجحش فوق الخدش وحسبك انه لم يقدر ان يصلى قائما قاله ابن عبد البر والخدش قشر الجلد (شقه الايمن) بان قشر جلده ولعبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى ساقه الايمن وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد لها وانما هى مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه (فصلى صلاة من الصلوات) قال القرطبى اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لانها التى عرف من عادتهم انهم يجتمعون لها بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن القاسم انها كانت نفلا وتعقب بان فى أبى داود وابن خزيمة عن جابر الجزم بانها فرض قال الحافظ لكن لم اقف على تعيينها الا ان فى حديث أنس فصلى بنا يومئذ فكانها نهارية الظهر أو العصر (وهو قاعد) قال عياض يحتمل انه اصابه من السقطة رض فى الاعضاء منعه من القيام قال الحافظ

وليس كذلك وانما كانت قدمه منفكة كما فى رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الاسماعيلى
وكذا لابى داود وابن خزيمة عن جابر فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه لا ينافيه بحش شقه
لاحتمال وقوع الامرين (وصلى وراءه قعودا) ظاهره يخالف حديث عائشة بعده والجمع بينهما
ان فى رواية أنس اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس وفى الصحيحين
عن حميد عن أنس فصلى بهم جالسا وهم قيام وفيها أيضا اختصار لانه لم يذكر قوله لهم اجلسوا والجمع
بينهما انهم ابتدؤا الصلاة قياما فأومأ اليهم ان يقعدوا فقعدوا فنقل كل من الزهرى وحميد أحد الامرين
وجمعتهما عائشة وكذا جابر فى مسلم وجمع القرطبى باحتمال ان بعضهم قعد من أول الحال وهو ما حكاه
انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو ما حكته عائشه وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه
صلى الله عليه وسلم لاستلزامه النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر فى الاصل القيام وجمع آخرون باحتمال
تعدد الواقعة وفيه بعد لان حديث أنس ان كان سابقا لزم النسخ بالاجتهاد وان كان متأخرا لم يحتج الى
اعادة انما جعل الامام الخ لانهم امتثلوا أمره السابق وصلوا قعودا لقعوده وفى حديث جابر عند أبى
داود انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما لكن بين ان الاولى كانت نافلة وأقرهم على القيام
وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدؤا قياما فاشار اليهم بالجلوس ونحوه فى رواية بشر عن حميد
عن انس عند الاسماعيلى (فلما انصرف) من الصلاة (قال انما جعل الامام) اماما (ليؤتم) ليقتدى (به)
ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه فى موقفه بل يراقب أحواله
ويأتى على اثره بنحو فعله ومقتضى ذلك ان لا يخالفه فى شئ من الاحوال قاله البيضاوى وغيره قال
فى الاستذكار زاد معن فى الموطأ عن مالك فلا تختلفوا عليه ففيه حجة لقول مالك والثورى وأبى حنيفة
واكثر التابعين بالمدينة والكوفة ان من خالفت نيته نية امامه بطلت صلاة المأموم اذ لا اختلاف اشد
من اختلاف النيات التى عليها مدار الاعمال انتهى وفى التمهيد روى الزيادة ابن وهب ويحيى بن مالك
وأبو على الحنفى عن مالك عن الزهرى عن انس وليست فى الموطأ الا بلاغات مالك وقد رواها معن
وأبو قرة عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة مرفوعا انتهى وثبتت زيادة معن هذه
فى رواية همام عن أبى هريرة فى الصحيحين وافادت ان الامر بالاتباع يعم جميع المؤمنين ولا يكفى اتباع
بعض دون بعض (فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله) أى
أجاب الدعاء (لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو ولجميع الرواة فى حديث أنس هذا الا فى رواية شعيب
عن الزهرى رواه البخارى بدونها ورجح اثباتها باتفاق رواة حديث عائشة وابى هريرة على ذلك
أيضا وبان فيها معنى زائدا لانها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب أو ربنا اطعناك ولك الحمد
فتشتمل على الدعاء والثناء معا ورجح قوم حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام
قال ابن دقيق العيد والاول اوجه وقال النووى ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان
بغير ترجيح وزاد فى بعض طرق حديث عائشة عند البخارى وغيره واذا سجد فاسجدوا (فاذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا) ظاهره صحة امامة الجالس المعذور بمثله وجلوس مأمومه القادر معه لكن الثانى
منسوخ قاله الشافعى وغيره وقال الباجى مقتضى سياق الحديث ان معناه اذا صلى جالسا فى موضع
الجلوس ان يقتدى به فى جلوسه فى التشهد وبين السجدتين لانه وصف افعال الصلاة من أولها فصلا
فصلا وانتقل الى الائتمام به فى حال الجلوس وهو موضع التشهد فأمران يقتدى به فيها وايدبانه ذكر
ذلك عقب الرفع من الركوع فيحمل على انه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فأمرهم بالجلوس تواضعا
وقد نبه على ذلك بقوله فى حديث جابر ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم

وهم قعود فلا تفعلوا رواه أبو داود وابن خزيمة باسناد صحيح واستبعد ذلك ابن دقيق العيد بان سياق طرق الحديث تاباه وبانه لو كان الامر بالجلوس فى الركن لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله واذا سجد فاسجدوا فلما عدل الى قوله واذا صلى جالسا كان كقوله واذا صلى قائما والمراد بذلك جميع الصلاة ويؤيده قول أنس وصلينا وراءه قعودا (اجمعون) بالواو فى جميع طرق حديث أنس تأكيدا لضمير الفاعل فى قوله فصلوا واخطأ من ضعفه فان المعنى عليه واختلفوا فى رواية همام عن أبى هريرة فقال بعضهم اجمعين بالياء نصب على الحال أى جلوسا مجتمعين أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب كانه قيل أعنيكم اجمعين وفيه مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها والتأسى لمن يحصل له منها سقوط ونحوه بما اتفق له صلى الله عليه وسلم فى هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة وفيه انه يجوز عليه ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص فى مقداره لذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن كلاهما عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك) بخفة الكاف بوزن قاض من الشكاية وهى المرض وسببه ما فى حديث أنس قبله انه سقط عن فرس وحاصل القصة ان عائشة ابهمت الشكوى وبين انس وجابر سببها وهو السقوط عن الفرس وعين جابر كانس فى بعض طرق حديثه عند الاسماعيلى العلة فى الصلاة قاعدا وهى انفكاك القدم (فصلى) حال كونه (جالسا وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قياما) ولمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه الحديث وسمى منهم انس كما مر فى حديثه وأبو بكر وجابر عند مسلم وغيره وعمر كما لعبد الرزاق من مرسل الحسن (فاشار اليهم أن اجلسوا) بلفظ الى من الاشارة لجميع رواة الموطأ وتابعه يحيى القطان عن هشام عند البخارى فى الطب وهو ما لاكثر رواة البخارى فى الصلاة من طريق الموطأ ولبعضهم عليهم بلفظ على من المشورة والاول أصح فقد رواه ايوب عن هشام بلفظ فأومأ اليهم وعبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاخلف بيده يومى بها اليهم وفى مرسل الحسن ولم يبلغ بها الغاية زاد فى رواية عبدة عن هشام عند مسلم فجلسوا (فلما انصرف) من الصلاة (قال انما جعل) أى نصب أو اتخذ (الامام) أو التقدير اماما (ليؤتم به) ليقتدى به (فاذا ركع فاركعوا) قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام انحنائه واما بان يسبقه الامام باوله فيشرع فيه بعد ان يشرع (واذا رفع فارفعوا) زاد فى رواية عبدة عن هشام واذا سجد فاسجدوا ورواه البخارى والرفع يتناول الرفع من الركوع ومن السجود وجميع السجدات قال ابن المنير وحديث أنس اتم من حديث عائشة لانه زاد المتابعة فى الاقوال أيضا قال الحافظ ووقعت الزيادة المذكورة وهى واذا قال سمع الله لمن حمده فى حديث عائشة أيضا يعنى ما فى رواية أبى ذر وابن عساكر للبخارى من طريق مالك هذه عقب قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد لكنها ليست فى الموطأ ولا فى رواية غير هذين للبخارى نعم وردت فى حديث انس وجابر وأبى هريرة فى الصحيحين (واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) ولو قادرين على القيام لكنه منسوخ وأخرجه البخارى فى مواضع عن عبد الله بن يوسف وقتيبة بن سعيد واسماعيل وأبو داود عن القعنبى اربعتهم عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) لم تختلف رواة مالك فى ارساله وقد اسنده الشافعى فى الام من طريق حماد بن سلمة والبخارى ومسلم وابن ماجه من طريق عبد الله بن نمير كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه) الذى توفى فيه (فأتى) زاد فى بعض النسخ المسجد وفى رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه

خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر (فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس) كما أمر صلى الله عليه وسلم بذلك قال الحافظ فصرح في الرواية المذكورة بالظهر وزعم بعضهم انها الصبح لرواية ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس وأخذ رسول صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر وفيه نظر لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من ابي بكر الآية التي كان انتهى اليها خاصة وقد كان عليه السلام يسمع الآية احيانا في الصلاة السرية كما في البخاري وصرح الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته بالمسجد الامرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان أبو بكر فيها اماما ثم صار مأموما كما قال (فاستأخر) أي تأخر (أبو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت) أي كالذي أنت عليه أو فيه من الامامة وأنت مبتدا حذف خبره والكاف للتشبيه اي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي أو زائدة أي الذي أنت عليه وهو الامامة (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب أبي بكر) لا خلفه ولا قدامه وفي رواية الصحيحين حذاء أبي بكر والاصل في الامام أن يتقدم على المأموم الا لضيق المكان وكذا لو كانوا عراة وما عدا ذلك يجوز ويجزي ولكن يفوت الفضيلة (فكان أبو بكر يصلي) قائما (بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر) أي بتبليغه لهم أي يعترفون به ما كان صلى الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال فكان الصديق يسمعهم ذلك وفي روية الصحيحين عن عبيد الله عنها فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله وهو قاعد واستدل به على صحة امامة القاعد المعذور للقائم الصحيح واليه ذهب الشافعي ومالك في رواية الوليد بن مسلم وأبو حنيفة وأبو يوسف والاوزاعي وجعلوا ذلك ناسخا لقوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا لانه صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد والرواية المشهورة عن مالك عدم صحة الائتمام وقاله محمد بن الحسن وقال ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن أحد بعدي جالسا وتعقب بأن جابرا ضعيف مع ارساله وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه حجة لاحتمال ان المراد منع الصلاة بالجالس أي باعراب جالسا مفعولا لا حالا وقال غيره لو صح احتاج الى تاريخ لكن قواه عياض بان الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم والنسخ لا يثبت بعده صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث واحتج عياض أيضا على أنه خصوصية له صلى الله عليه وسلم بأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله تعالى عن ذلك ولان الائمة شفعاء ولا يكون أحد شافعا له ولا يشكل عليه بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف وأبي بكر كما قدمته سابقا لان محل المنع اذا أمه هو وأما اذا أم غيره وجاء وأبقاه فلا منع بدليل قصتي عبد الرحمن وأبي بكر اذ كل منهما أم غيره لغيبته فجاء وأبقاه والحق اه وقد نقل ابن العربي عن بعض الاشياخ ان الحال احد وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العروض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها وليس ذلك لغيره ولا يرد عليه قوله صلوا كما رأيتموني اصلي لانه عام وأنكر احمد واسحاق وغيرهما دعوى النسخ وقالوا ان صلى الامام جالسا صلى المأموم كذلك ولو قدر على القيام قال احمد وفعله أربعة من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم جابر وأبو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصاري

(فضل صلاة القائم على صلاة القاعد)

بضاد معجمة أي زيادتها (مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري المدني ثقة حجة روى له الخمسة مات سنة أربع وثلاثين ومائة (عن مولى لعمرو بن العاصي أو لعبد الله بن عمرو بن

العاصى) شك الراوى (عن عبدالله بن عمرو بن العاصى) قال ابن عبد البر كذا اتفق الرواة كلهم عن مالك ورواه ابن عيينة عن اسماعيل المذكور فقال عن أنس والقول عندهم قول مالك والحديث محفوظ لابن عمرو رواه ورواه ابن ماجه من طريق الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عبدالله بن باباه بموحدتين بينهما الف المكى عن عبدالله بن عمرو والنسائى من طريق سفيان الثورى عن حبيب عن أبى موسى الحذاء عن عبدالله بن عمرو واخرج مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاصى قال حدّثت أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف صلاة القائم فأتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدى على رأسه فقال مالك فأخبرته فقال اجل ولكنى لست كأحدكم وهذا ينبنى على أن المتكلم داخل فى عموم خطابه وهو الصحيح وعدّ عياض وغيره هذا فى خصائصه صلى الله عليه وسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم) قال ابن عبد البر لما فى القيام من المشقة أو لما شاء الله أن يتفضل به وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصلاة فقال طول القنوت والمراد صلاة النافلة لانّ الفرض ان أطاق القيام فقعد فصلاته باطلة عند الجميع عليه اعادتها فكيف يكون له نصف فضل صلاة بل هو عاص وان عجز عنه ففرضه الجلوس اتفاقا لانّ الله لا يكلف نفسا الا وسعها فليس القائم بافضل منه لان كلا أدّى فرضه على وجهه وقال الباجى يريد أجر الصلاة لانّ الصلاة لا تتبعض وهذا وان كان عامّا لكن المراد بعض الصلوات لان القيام ركن باتفاق فهو فيمن صلى الفريضة غير مستطيع للقيام أو نافلة مطلقا وعن ابن الماجشون انه فى المريض يستطيع القيام لكن القعود أرفق به فأمّا من أقعده المرض فى فريضة أو نافلة فثوابه مثل صلاة القائم والاوّل اظهر وقال اسماعيل القاضى الحديث ورد فى النوافل ويحتاج الى دليل انتهى وتعقبه الحافظ بأنه ان اراد أنه لا يستطيع القيام الا بمشقة فذاك والا فقد أبى ذلك أكثر العلماء وحكى ابن التين وغيره عن أبى عبيد وابن الماجشون واسماعيل القاضى وابن شعبان والاسماعيلى والداودى وغيرهم انهم حملوا الحديث على المتنفل وكذا نقله الترمذى عن سفيان الثورى قال واما المعذور اذا صلى جالسا فله مثل اجر القائم وفى الحديث ما يشهد له يشير الى ما أخرجه البخارى عن أبى موسى رفعه اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وشواهده كثيرة ويؤيده قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر والله أعلم (مالك عن ابن شهاب عن عبدالله بن عمرو بن العاصى) هو منقطع كما قال ابن عبد البر وغيره لان الزهرى ولد سنة ثمان وخمسين وابن عمرو مات بعد الستين فلم يلقه (انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء) بالمدّ سرعة الموت وكثرته فى الناس (من وعكها) بفتح الواو وسكون العين قال أهل اللغة الوعك لا يكون الا من الحمى دون سائر الامراض قاله ابن عبد البر (شديد) بالرفع صفة وباء (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون فى سبحتهم قعودا) يعنى نافلتهم قال صلى الله عليه وسلم فى الامراء الذين يؤخرون الصلاة صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة أى نافلة ففيه دليل على أنّ الحديث قبله فى النافلة قاله ابن عبد البر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل) أجر (نصف صلاة القائم) لانّ الصلاة لا تتبعض ولا نصفها دون سائرها وقد علم أن هذا محمول عند الاكثر على النافلة ولا يلزم منه أن لا ترد صورة ذكرها الخطابى وهى أن يحمل الحديث على مريض مفترض يمكنه القيام بمشقة فجعل اجر القاعد على النصف ترغيبا له فى القيام مع جواز قعوده ويشهد له ما رواه احمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهى محمة فحمّ الناس فدخل صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد نصف صلاة القائم رجاله ثقات وله متابع فى النسائى

من وجه آخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه ولم يبين في الاحاديث صفة القعود فيؤخذ من اطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي واختلف في الافضل فعن الائمة الثلاثة يصلي متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها أحاديث

(ماجاء في صلاة القاعد في النافلة)

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) بتحتية فزاي ابن سعيد الكندي آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة احدى وتسعين أو قبلها (عن المطلب بن أبي وداعة) بفتح الواو والدال الحارث بن صبيرة بمهملة ثم موحدة ابن سعيد بالتصغير (السهمي) أبي عبد الله صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها وامه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم صحابية هاشمية ذكرها ابن سعد وغيره (عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) فيه من لطائف الاسانيد ثلاثة صحابة يروي بعضهم عن بعض (انها قالت ما رأيت رسول الله صلى في سبحة) بضم السين وسكون الموحدة سميت النافلة بذلك لاشتمالها على التسبيح من تسمية الكل باسم بعضه وخصت به دون الفريضة قال ابن الاثير لان التسبيحات في الفرائض نفل وفي النوافل يلزم انها نوافل في مثلها (قاعدا قط) بل قام حتى تورمت قدماه (حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا) ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة (ويقرأ بالسورة فيرتلها) يقرأها بتمهل وترسل ليقع مع ذلك التدبر كما أمره تعالى ورتل القرآن ترتيلا ولذا كانت قراءته صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا كما قالت أم سلمة وغيرها (حتى تكون أطول من اطول منها) اذا قرئت بلا ترتيل وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى والترمذي من طريق معن عن مالك به وتابعه يونس ومعمر عن الزهري بهذا الاسناد غير انهما قالا بعام واحد او اثنين كما في مسلم أي بالشك ولا ريب ان الجازم مقدم على الشاك لاسيما ومالك أثبت ومقدم خصوصا في ابن شهاب على غيره وقد جزم عنه بعام (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل) حال كونه (قاعدا قط حتى اسن) أي دخل في السن وفي رواية للبخاري حتى كبر وبينت حفصة ان ذلك قبل موته بعام قال ابن التين قيدت بصلاة الليل ليخرج الفريضة وبحتى اسن ليعلم انه انما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة وانه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك (فكان يقرأ) في صلاته (قاعدا حتى اذا اراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو اربعين) آية قائما (ثم ركع) وفي الطريق الثالثة انه كان يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك وأو تحتمل الشك من الراوي ايهما قالت عائشة وانها قالتهما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا أو بحسب طول الآيات وقصرها والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه حماد بن زيد ومهدي بن ميمون ووكيع وعبد الله بن نمير ويحيى القطان كلهم عن هشام عند مسلم (مالك عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة المخزومي الاعور (المدني وعن أبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي قال في التمهيد ولا خلاف بين رواة الموطأ ان الحديث لمالك عنهما جميعا ولا اشكال فيه وسقطت الواو من عبيد الله بن يحيى عن أبيه وهو وهم واضح لا يعرج عليه ولا يلتفت اليه ولا الى مثله (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان) بعد ان اسن (يصلي) النافلة (جالسا) قبل موته بعام (فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو اربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور

من قراءة ما بقى قائما وغيره وفيه جواز القعود فى اثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذلا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم فى الركعة الثانية ففيه ردّ على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما ان يركع قائما وحكى عن اشهب وبعض الحنفية لما فى مسلم وغيره من رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة فى سؤالها عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وفيه اذا قرأ قائما ركع قائما واذ قرأ قاعدا ركع قاعدا وهذا صحيح لكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة وابو سلمة عنها فيجمع بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد انكر هشام ابن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن أبيه اخرج ذلك ابن خزيمة ثم قال لا مخالفة عندى بين الخبرين لان رواية ابن شقيق محمولة على ما اذا قرأ القراءة قاعدا او قائما ورواية هشام بن عروة محمولة على انه قرأ بعضها جالسا وبعضها قائما وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله ابن يوسف عن مالك به بزيادة فاذا قضى صلاته نظر فان كنت يقظى تحدث معى وان كنت نائمة اضطجع ورواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبى والترمذى من طريق معن كلهم عن مالك به (مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان) قال الباجى يريد فى حال القيام والاصل ان الجلوس فى الصلاة موضع القيام ليس له صورة مخصوصة لا تجزى الا عليها بل تجزى على صفات الجلوس من احتباء وتربع وتورّك وغيرها قال القاضى عبد الوهاب وافضلها التربع لانه أوقر ولعل عروة وسعيدا كانا يحتبيان عند السآمة للتربع اه وقد روى الدارقطنى عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا

(الصلاة الوسطى)

تأنيث الاوسط وهو الاعدل من كل شئ قال اعرابى يمدح النبى صلى الله عليه وسلم

يا أوسط الناس طرّا فى مفاخرهم * وأكرم الناس أمّا برّة وأبا

وليس المراد التوسط بين شيئين لان معنى فعلى التفضيل ولا يبنى منه الا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى الخيار والعدل يقبلهما بخلاف المتوسط فلا يقبلهما فلا يبنى عليه أفعل تفضيل (مالك عن زيد ابن اسلم عن القعقاع بن حكيم) الكنانى المدنى تابع ثقة روى له مسلم والاربعة (عن أبى يونس مولى عائشة ام المؤمنين) من ثقات التابعين لا يعرف اسمه (انه قال امرتنى عائشة ان اكتب لها مصحفا) مثلث الميم والاشهر الضم (ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فآذنى) بالمد وذال مكسورة ونون ثقيلة أعلمنى (حافظوا على الصلوات) الخمس باداتها فى اوقاتها (والصلاة الوسطى) افردها بالذكر لفضلها (وقوموا لله قانتين) قيل معناه مطيعين لقوله صلى الله عليه وسلم كل قنوت فى القراءة فهو طاعة رواه احمد وغيره وقيل ساكتين لحديث زيد بن ارقم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان (فلما بلغتها آذنتها فاملت على" حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) قال ابن عبد البر فقوله وصلاة العصر بالواو الفاصلة التى لم يختلف فى ثبوتها فى حديث عائشة هذا بخلاف حديث حفصة بعده قال وثبوتها يدل على انها ليست الوسطى قال الباجى لان الشئ لا يعطف على نفسه قال وهذا يقتضى أن يكون بعد جمع القرآن فى مصحف وقبل أن تجمع المصاحف على المصاحف التى كتبها عثمان وأنفذها الى الامصار لانه لم يكتب بعد ذلك فى المصاحف الا ما اجمع عليه وثبت بالتواتر انه قرآن (قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الباجى يحتمل انها سمعتها على انها قرآن ثم نسخت كما فى حديث البراء فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت انها مما نسخ حكمه وبقى رسمه ويحتمل انه ذكرها صلى الله عليه وسلم على انها من غير القرآن

لتاكيد

لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآنا فأرادت اثباتها فى المصحف لذلك أو انها اعتقدت جواز اثبات غير القرآن معه على ماروى عن أبى وغيره من الصحابة انهم جوزوا اثبات القنوت وبعض التفسير فى المصحف وان لم يعتقدوه قرآنا اه واحتماله الثانى ليس بظاهر وقال أبو عمر النسخ فى القرآن ثلاثة اوجه نسخ رسم فلا يقرا به الا انه ربما جاءت منه اشياء لا يقطع بأنها قرآن والثانى نسخ خطه وبقاء حكمه كقوله وصلاة العصر عند من ذهب اليه والثالث ان ينسخ حكمه ويبقى خطه كقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم نسخها يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا اه باختصار وحديث عائشة هذا رواه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبى والترمذى عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وروى مسلم عن عتبة عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ماشاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هى اذا صلاة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله فالله أعلم قال القرطبى وهذا اقوى حجة لمن قال انها غير العصر لانه يشعر بانها ابهمت بعد ما عينت قال الحافظ وفى اشعاره بذلك نظر بل الذى فيه انها عينت ثم وصفت ولذا قال الرجل فهى اذا العصر ولم ينكر عليه البراء نعم جواب البراء يشعر بالتوقف لما طرقه من الاحتمال اه وعبارة المفهم يظهر منه التردد لكن فيما اذا هل نسخ تعيينها فقط وبقيت هى الوسطى أو نسخ كونها الوسطى فيه تردد والا فقد أخبر بوقوع النسخ وقال الابى لا يعترض على انها العصر بقول البراء قد أخبرتك الخ لاحتمال ان المنسوخ النطق بلفظ العصر وقد اشار البراء الى الاحتمال بقوله فالله أعلم (مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو) بفتح العين (ابن رافع) العدوى مولاهم المدنى مقبول (انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذنى) أعلمنى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت) بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من املى وبفتح الميم واللام مشددة من امل يمل أى القت (على) يقال امللت الكتاب على الكاتب املالا القيته عليه وامليته عليه املاء فالاولى لغة الحجاز وبنى أسد والثانية لغة بنى تميم وقيس وجاء الكتاب العزيز بهما وليملل الذى عليه الحق فهى تملى عليه (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) بالواو (وقوموا لله قانتين) وروى بحذف الواو وزعم بعضهم ان اثبات الواو وسقوطها سواء كقوله

انا الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتيبة فى المزدحم

أراد القرم ابن الهمام وقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل يريد وملائكته جبريل وميكائيل وفيهما فاكهة ونخل ورمان أى فاكهة نخل ورمان وخولف هذا القائل فى ذلك ومالك روى حديث حفصة موقوفا ورواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عمر فذكره وزاد عن حفصة هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن عبد البر وروى اسماعيل بن اسحاق وابن المنذر من طريق عبيد الله عن نافع ان حفصة امرت مولى لها ان يكتب لها مصحفا فذكر مثله وزاد انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو قال أبو عمر اسناده صحيح قال الحافظ وحديث عائشة وحفصة من حجج من قال انها غير العصر لان العطف يقتضى المغايرة فتكون العصر غير الوسطى واجيب باحتمال زيادة الواو ويؤيده مارواه أبو عبيد باسناد صحيح عن أبى بن كعب انه كان يقرؤها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر بغير واو وباحتمال انها عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات بدليل رواية ابن جرير عن عروة كان فى مصحف عائشة والصلاة الوسطى وهى صلاة العصر وقال الحافظ صلاح الدين العلائى حاصل

ادلة من قال ان الوسطى غير العصر يرجع الى ثلاثة أنواع أحدها تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم انها العصر وترجح بالنص المرفوع واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة ثانيها معارضة المرفوع بالتأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء كما تقدم وهو معارض بما هو اقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد فى ترك العصر وتقدم أيضا ثالثها ما جاء عن حفصة وعائشة من قراءة وصلاة العصر فان العطف يقتضى المغايرة وهذا يرد عليه اثبات القران بخبر الآحاد وهو ممتنع وكونه يتنزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه سلمنا لكن لا يصلح معارضا للنص الصريح فليس العطف صريحا فى اقتضاء المغايرة لوروده فى نفس الصفات كقوله تعالى الاول والآخر والظاهر والباطن كذا قال ويرد الاول بان ما قال انه النص محتمل كما يأتى عن الباجى والثانى بانه وان صح الذى تفوته العصر كانما وتر أهله وماله لكن لم يرد وصف تارك الجماعة فيها بالنفاق كما فى الصبح والعشاء والثالث بانه لم يثبت القرآن بخبر الآحاد انما هو بمنزلة الحديث فيحتج به اذا صرح القارى به برفعه كما هنا على الاصح وحمله على زيادة الواو وجعله من عطف الصفات خلاف الاصل والظاهر وقد علم ان ما قال انه نص صريح لم يسلم (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (عن ابن يربوع المخزومى) هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع نسب الى جده تابعى ثقة وقيل يربوع أبوه والصواب انه جده قاله الدارقطنى (انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر) وجزم زيد بذلك لقوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ولم تكن صلاة اشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات الآية رواه عنه أبو داود وروى الطيالسى عن زهرة بن معبد قال كنا عند زيد بن ثابت فارسلوا يسألونه عن الصلاة الوسطى فقال هى الظهر ورواه من وجه آخر وزاد كان صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف أو الصفان والناس فى قائلتهم وفى تجارتهم فنزلت وكذا جاء عن أبى سعيد وعائشة انها الظهر أخرجه ابن المنذر وغيره وبه قال أبو حنيفة فى رواية فقول اسماعيل القاضى من قال انها الظهر ذهب الى انها وسط النهار اولعل بعضهم روى فى ذلك اثرا فتبعه تقصير شديد لان زيد بن ثابت اعتمد على نزول الآية فى الظهر (مالك انه بلغه ان على بن أبى طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح) روى ابن جرير من طريق عوف الاعرابى عن أبى رجاء العطاردى قال صليت خلف ابن عباس الصبح فقنت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التى امرنا ان نقوم فيها قانتين واخرجه أيضا من وجه آخر عن ابن عمر واما على فالمعروف عنه انها العصر رواه مسلم من طريق ابن سيرين ومن طريق عبيدة السلمانى عنه والترمذى والنسائى من طريق زر بن حبيش قال قلنا لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نرى انها الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر كذا فى الفتح وسبقه فى التمهيد الى ذلك وزاد وقد قال قوم ان ما فى الموطأ هنا عن على أخذه من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن على انه قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح لانه لا يوجد الا من حديث حسين وهو متروك كذا قال وفيه نظر لما علم أن بلاغ مالك صحيح وحسين ممن كذبه مالك ومحال أن يعتمد على من كذبه (قال مالك وقول على وابن عباس) انها الصبح (أحب ما سمعت الى فى ذلك) وقال به ابى بن كعب وانس وجابر وابو العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن أبى حاتم عنهم وروى ابن جرير عن ابى العالية صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة فى زمن عمر صلاة الغداة فقلت لهم ما الصلاة الوسطى قالوا هى هذه الصلاة وهو قول مالك كما رأيت وهو الذى نص عليه الشافعى فى الام واحتجوا بان فيها القنوت وقد قال تعالى وقوموا لله قانتين وقال

تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وبانها لا تقصر فى السفر وبانها بين صلاتى جهر وصلاتى سر قال ابن عباس تصلى فى سواد من الليل وبياض من النهار وهى أكثر الصلوات تفوت الناس رواه اسماعيل القاضى قال ويدل على ذلك قوله تعالى وقرآن الفجر انّ قرآن الفجر كان مشهودا فخصت بهذا النص مع انها مختصة بوقتها لا يشاركها غيرها فيه وأوضحه الباجى فقال ووقتها أولى بأن يوصف بالتوسط لانها لا تشارك فلو جعلناها العصر لكنا فصلناها من مشاركتها الظهر وأضفنا الى الظهر ما لا يشاركها وهى الصبح وأمّا قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر فيحتمل أن يريد به الوسطى من الصلوات التى شغل عنها وهى الظهر والعصر والمغرب لانها وسطى هذه الثلاث لتأكد فضلها عن الصلاتين اللتين معها ولا يدل ذلك على انها أفضل من صلاة الصبح وانما الخلاف عند الاطلاق اه وذهب أكثر علماء الصحابة كما قال الترمذى وجمهور التابعين كما قال الماوردى وأكثر علماء الاثر كما قال ابن عبد البر الى انها العصر وقال به من المالكية ابن حبيب وابن العربى وابن عطية وهو الصحيح عند الحنفية والحنابلة وذهب اليه أكثر الشافعية مخالفين نص امامهم لصحة الحديث فيه وقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبى قال ابن كثير لكن صمم جماعة من الشافعية انها الصبح قولا واحدا اه أى لانه نص الشافعى وقد علم أن كون الحديث مذهبه محله اذا علم أنه لم يطلع عليه أما اذا احتمل اطلاعه عليه وانه حمله على محمل فلا يكون مذهبه وهذا يحتمل أن يكون حمله على نحو ما قال الباجى وقيل المغرب رواه ابن أبى حاتم باسناد حسن عن ابن عباس وابن جرير عن قتيبة بن ذؤيب وحجتهم انها معتدلة فى عدد الركعات وانها لا تقصر فى الاسفار وان العمل مضى على المبادرة اليها والتعجيل بها فى أوّل ما تغرب الشمس ولان قبلها صلاتا سر وبعدها صلاتا جهر وقيل العشاء نقله ابن التين والقرطبى واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران ولانها تقع عند النوم فلذا أمرنا بالمحافظة عليها واختاره الواحدى وقال الباجى وصف الصلاة بالوسطى يحتمل انها بمعنى فاضلة نحو وكذلك جعلناكم امّة وسطا أى فاضلة قال أوسطهم وان وقتها يتوسط أوقات الصلوات وان توصف بذلك للتخصيص وان كان كل صلاة وسطى وعلى هذه الوجوه الثلاثة فكل صلاة يصح ان توصف بأنها وسطى لكن من جهة الفضيلة الصبح احقها بذلك لتأكد فضيلتها اذ ليس فى الصلوات أشق منها لانها فى ألذ أوقات النوم ويترك لها كالاضطجاع والدفء ويقوم فى شدّة البرد ويتناول الماء البارد ووقتها أولى بان توصف بالتوسط لانها لا تشارك اه وقيل الصبح والعصر معا لقوة الادلة فظاهر القرآن الصبح وظاهر السنة العصر قال ابن عبد البر الاختلاف القوى فى الصلاة الوسطى انما هو فى هاتين الصلاتين وغير ذلك ضعيف وقيل جميع الصلوات الخمس قاله معاذ بن جبل وأخرجه ابن أبى حاتم باسناد حسن عن ابن عمر والحجة له ان قوله حافظوا على الصلوات يتناول الفرائض والنوافل فعطف عليه الوسطى واريد بها كل الفرائض تأكيدا لها واختاره ابن عبد البر وقيل الجمعة ذكره ابن حبيب واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة وقيل الظهر فى الايام والجمعة يوم الجمعة وقيل الصبح والعشاء معا لحديث الصحيح انهما أثقل الصلاة على المنافقين واختاره الابهرى من المالكية وقيل الصبح أو العصر على الترديد وهو غير المتقدم الجازم بأن كلا منهما يقال لها الوسطى وصلاة الجماعة أو الخوف أو الوتر أو صلاة عيد الاضحى أو صلاة عيد الفطر أو صلاة الضحى أو واحدة من الخمس غير معينة أو التوقف فقد روى ابن جرير باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله مختلفين فى الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين أصابعه أو صلاة الليل فهذه عشرون قولا وزاد بعض المتأخرين انها الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قال القرطبى وصار الى انها ابهمت جماعة من العلماء المتأخرين وهو الصحيح

لتعارض الادلة وعسر الترجيح اه فان أراد ابهمت فى الخمس فهو القول المحكى وان اراد ابهمت فيما هو أعم من الخمس فيكون زائدا وقد ضعف القرطبى القول بانها الصلوات كلها لانه يؤدّى الى خلاف عادة الفصحاء لانهم لا يذكرون شيئا مفصلا مبينا ثم يذكرونه مجملا بل يذكرون الشئ مجملا أو كليا ثم يفصلونه وأيضا لا يطلقون لفظ الجمع و يعطفون عليه أحد افراده ويريدون بذلك الفرد ذلك الجمع اذ ذاك غاية فى الالباس وأيضا فلو اريد ذلك كان كأنه قيل حافظوا على الصلوات والصلاة ويريد بالثانى الاوّل وهذا ليس فصيحا فى لفظه ولا صحيحا فى معناه اذ لا يحصل بالثانى تأكيد الاوّل لانه معطوف عليه ولا يفيد معنى آخر فيكون حشوا فحمل كلام الله تعالى على شئ من هذه الثلاثة غير سائغ ولا جائز كذا قال وهو مبنى على فهمه أن المراد بالصلوات خصوص الخمس وليس كذلك بل يتناول الفرائض والنوافل فعطف الوسطى مرادا بها الفرائض للتأكيد والتشريف كما قدّمنا وهذا سائغ جائز وبعد وروده عن صحابى قال فيه المصطفى أنه اعلم بالحلال والحرام لا يليق التشغيب عليه بمثل هذه الامور العقلية

*(الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد)

كان الخلاف فى منع الصلاة فيه قديما روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال لا يصلين فى ثوب واحد وان كان أوسع ما بين السماء والارض ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقرّ الاجماع على الجواز (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) وفى رواية يحيى القطان عن هشام حدّثنى أبى (عن عمر بن أبى سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومى صحابى صغير ربيب النبى صلى الله عليه وسلم امه هند ام سلمة ام المؤمنين وولد فى الحبشة فى السنة الثانية وأمّره على بن أبى طالب على البحرين ومات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح بالمدينة ووهم من قال قتل يوم الجمل نعم شهدها وفى رواية أبى اسامة عن هشام عن أبيه ان عمر بن أبى سلمة اخبره (انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد) حال كونه (مشتملا به فى بيت ام سلمة) ظرف ليصلى او مشتملا ولهما حال كونه (واضعا طرفيه) بالتثنية اى الثوب (على عاتقيه) صلوات الله وسلامه عليه قال الباجى يريد انه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه على كتفه اليسرى واخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشيح ويسمى الاضطباع وهو مباح فى الصلاة وغيرها لانه يمكنه اخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته وهذا الحديث رواه النسائى عن قتيبة عن مالك به وتابعه عبيد الله ابن موسى ويحيى القطان عند البخارى وأبو اسامة عنده وعند مسلم وحماد بن زيد ووكيع عند مسلم خمستهم عن هشام ورواه مسلم أيضا من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن أبى امامة بن سهل بن حنيف عن عمر بن أبى سلمة (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ان سائلا) قال الحافظ لم أقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسى الحنفى فى كتابه المبسوط ان السائل ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد) وفى رواية فى الثوب الواحد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان) استفهام انكارى ابطالى قال الخطابى لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع فى ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض الصلاة والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة فى الثوب الواحد جائزة أى مع مراعاة ستر العورة به وقال الطحاوى معناه لو كانت الصلاة مكروهة فى الثوب الواحد لكرهته لمن لا يجد الا ثوبا واحدا اه وهذه الملازمة ممنوعة للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما هو عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة اه وقال الباجى فى الجواب مع السؤال اشارة الى ان عدم اكثر من الثوب الواحد أمر شائع والضرورة اذا كانت

شائعة كانت الرخصة بها عامة الاترى ان غالب حال السفر المشقة فعمت رخصته من لا تلحقه مشقة فيه
ولما ندرت فى الحضر لم تدرك الرخصة فيه من تدركه المشقة ولما كان عدم الثوب الواحد نادرا لم تجز الصلاة
دونه مع التمكن منه والثوبان افضل لمن وسع الله عليه اه وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن
يوسف ومسلم عن يحيى والنسائى عن قتيبة الثلاثة عن مالك به ورواه ابن حبان من طريق الاوزاعى
عن ابن شهاب لكن قال فى الجواب ليتوشح به ثم ليصلى فيه قال الحافظ فيحتمل ان يكونا حديثين
أو حديثا واحدا فرقه الرواة وهو الاظهر (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل
أبو هريرة هل يصلى الرجل فى ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل أنت ذلك فقال نعم انى لاصلى فى ثوب
واحد وان ثيابى لعلى المشجب) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم فوحدة عيدان تضم رؤسها ويفرج
بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها وقال ابن سيده المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها
الراعى دلوه وسقاءه ويقال فى المثل فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته قال الباجى اقتصر على
الجائز دون الافضل ليبين جوازه فيقتدى به فى قبول رخصة الله تعالى ولعل السائل ممن لا يجد ثوبين
فأراد تطييب نفسه واعلامه بصحة ذلك وانه يفعله مع القدرة على ثوبين فكيف بمن لا يقدر أو اخبره بفعله
النادر أو بفعله فى منزله دون المساجد قال مالك فى المبسوط ليس من امر الناس أن يلبس الرجل الثوب
الواحد فى الجماعة فكيف بالمسجد وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال السدى هى ما يوارى
العورة والاظهر انه الرداء أو ما يتجمل به من الثياب (مالك انه بلغه أن جابر بن عبد الله كان يصلى فى
الثوب الواحد) قال محمد بن المنكدر رأيت جابر بن عبد الله يصلى فى ثواب واحد وقال رأيت النبى صلى الله
عليه وسلم يصلى فى ثوب رواه البخارى وعنده من وجه آخر عن ابن المنكدر قال صلى جابر فى ازار قد
عقده من قبل قفاه وثيابه على المشجب فقال له قائل اتصلى فى ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ليرانى
احمق مثلك وأينا كان له ثوبان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وفى مسلم ان القائل عبادة بن الوليد بن
عبادة بن الصامت وفى رواية ان سعيد بن الحارث سأله ولعلهما جميعا سألاه والمراد بالاحمق الجاهل
لقوله فى رواية اخرى احببت ان يرانى الجهال مثلكم رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى كذا والحمق وضع
الشئ فى غير موضعه مع العلم بقبحه كما فى النهاية والغرض بيان جواز الصلاة فى ثوب واحد ولو كانت الصلاة
فى ثوبين افضل فكانه قال صنعته عمدا لبيان الجواز اما ليقتدى بى الجاهل ابتداء أو ينكر على فأعلمه
بجوازه وانما اغلظ لهم فى الخطاب زجرا عن الانكار على العلماء وحثا لهم على البحث فى الامور الشرعية
(مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلى فى القميص الواحد) مراده من
سياق نحو هذا ان العمل استمر على ذلك (مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله) وهذا حديث محفوظ عنه
من رواية أهل المدينة أخرجه البخارى من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر ومسلم
من طريق حاتم بن اسماعيل عن أبى حزرة عن عبادة بن الوليد عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصلى) باثبات الياء للاشباع كقوله تعالى من يتقى (فى ثوب واحد) قال
الباجى يحتمل من قال بدليل الخطاب أن يمنع من الصلاة بثوب واحد من وجد ثوبين ويحتمل أن يكون
على معنى الافضل فيتعلق المنع المفهوم من دليل الخطاب بالتفضيل دون التحريم (ملتحفا به) قال
الزهرى الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه نقله البخارى قال
الباجى فجعل الالتحاف هو التوشح والمشهور لغة ان الالتحاف هو الالتفاف فى الثوب على أى وجه كان
فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء وفى الفتح الذى يظهر ان قوله وهو المخالف
الخ من كلام البخارى (فان كان الثوب قصيرا فليتزر به) لان القصد الاصلى ستر العورة وهو يحصل بالاتزار

ولا يحتاج الى الانحناء عليه المخالف للاعتدال المأمور به هكذا الرواية بادغام الهمزة المدغومة تاء في التاء وهو يرد على الصرفيين حيث جعلوه خطأ وان صوابه فليأتزر به بالهمز (قال مالك أحب الى أن يجعل الذى يصلى فى القميص الواحد على عاتقيه ثوبا أو عمامة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه شئ رواه البخارى حدثنا أبو عاصم عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة

(الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار)

قال أبو عمر ترجم بذلك لرد قول مجاهد لا تصلى المرأة فى اقل من أربعة أثواب درع وخمار وملحفة وازار ولم يقله غيره فيما علمت اه وقال ابن المنذر بعد أن حكى عن الجمهور ان الواجب على المرأة أن تصلى فى درع وخمار المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها فلو كان الثوب واسعا فغطت رأسها بفضله جاز قال وما رويناه عن عطاء انه قال تصلى فى درع وخمار وازار وعن ابن سيرين مثله وزاد وملحفة فأظنه محمولا على الاستحباب (مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تصلى فى الدرع) بدال مهملة القميص مذكر بخلاف درع الحديد فؤنث على الاكثر فيهما وحكى ابن سيده تأنيث درع المرأة وتذكير درع الحديد (والخمار) بمعجمة بزنة كتاب ثوب تغطى به المرأة رأسها وجمعه خمر ككتب (مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ) بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة التيمى المدنى ثقة روى له مسلم والاربعة (عن امه) أم حرام بمهملة وراء قال فى التقريب يقال اسمها آمنة (انها سألت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب فقالت تصلى فى الخمار والدرع) القميص (السابغ) الساتر (اذا غيب) ستر (ظهور قدميها) كذا هو فى الموطأ موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن امه عن أم سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها رواه أبو داود واخرجه أيضا عن القعنبى عن مالك موقوفا وقال تابعه على وقفه بكر بن مضر وحفص بن غياث واسماعيل بن جعفر وابن ابى ذئب وابن اسحاق يعنى فرواية عبد الرحمن شاذة وهو وان كان صدوقا قال لكنه يخطى فلعله اخطأ فى رفعه (مالك عن الثقة عنده) هو الليث بن سعد ذكره الدارقطنى وقال منصور بن سلمة هذا مما رواه مالك عن الليث ذكره ابن عبد البر وقال اكثر ما فى كتب مالك عن بكير يقول أصحابه ابن وهب وغيره انه أخذه من كتب بكير كان أخذها من مخرمة ابنه فنظر فيها اه لكن هذا لا يأتى هنا لقوله عن الثقة (عن بكير) بضم الموحدة مصغر (بن عبد الله بن الاشج) مولى بنى مخزوم المدنى نزيل مصر ثقة روى له الستة مات سنة عشرين ومائه وقيل بعدها (عن بسر) بضم الموحدة واسكان المهملة (ابن سعيد) المدنى العابد ثقة حافظ من رجال الجميع (عن عبيد الله) بضم العين ابن الاسود ويقال ابن الاسد ربيب ميمونة (الخولانى) ثقة روى له الشيخان (وكان فى حجر ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلى فى الدرع والخمار ليس عليها ازار) لان ذلك جائز وان كان الافضل أن يكون تحت الثوب مئزر قاله ابن حبيب (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان امرأة استفتته فقالت ان المنطق) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء وقاف ما يشد به الوسط قال أبو عمر المنطق والحقو والازار والسراويل بمعنى واحد (يشق على أفأصلى فى درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا) ساتر الظهور قدميها وعن أبى حنيفة ليس عليها سترهما

(الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر)

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر المدنى ثقة لم تثبت عنه بدعة (عن الاعرج) عبد الرحمن

ابن

ابن هرمز ثقة من خيار التابعين مات سنة سبع عشرة ومائة بالاسكندرية (عن أبي هريرة) هكذا روى عن يحيى مسندا وروى عنه مرسلا كجمهور رواة الموطأ قاله ابن عبد البر في التقصي وقال في تمهيده رواه أصحاب مالك مرسلا الا ابا مصعب في غير الموطأ ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد واسماعيل بن داود فقالوا عن أبي هريرة وذكره احمد بن خالد عن يحيى مسندا وانما وجدنا عند شيوخنا مرسلا في نسخة يحيى وروايته ويمكن انّ ابن وضاح طرح أباهريرة من روايته عن يحيى لانه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته للموطأ قد أرسل الحديث فظنّ انّ رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى أباهريرة وأرسل الحديث ان صح قول ابن خالد والا فهو وهم منه (انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك) جمع تقديم ان ارتحل بعد زوال الشمس وجمع تأخير ان ارتحل قبل الزوال على ماروى أبوداود وغيره عن معاذ ولم يذكر المغرب والعشاء وهو محفوظ من حديث معاذ وغيره كما في الحديث التالي (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون المهملة وضم الراء الاسدي مولاهم (المكي) صدوق روى له الجميع وله في الموطأ ثمانية احاديث ومات سنة ست أوثمان وعشرين ومائة (عن أبي الطفيل) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء (عامر بن واثلة) بمثلثة ابن عبدالله بن عمرو الليثي وربما سمي عمر ولد عام احدى ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي بكر فمن بعده وعمر الى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره (انّ معاذ بن جبل) بن عمرو بن اوس الانصاري الخزرجي مشهور من اعيان الصحابة شهد بدرا ومابعدها وكان اليه المنتهى في العلم بالاحكام والقرآن مات بالشام سنة ثماني عشرة (اخبره انهم أي الصحابة (خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك) بمنع الصرف لوزن الفعل كتقول (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا) أي جمع تأخير كذا حمله الباجي وروى أبوداود والترمذي واحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ انّ النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا لكن اعله جماعة من أئمة الحديث بتفرّد قتيبة به عن الليث بل ذكر البخاري انّ بعض الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن أبي داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك وسفيان الثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وبه احتج من أبى جمع التقديم وجاء فيه حديث آخر عند احمد عن ابن عباس انّ النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب واذا لم تزغ في منزله ركب حتى اذا كان العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وفيه راو ضعيف لكن له شاهد عند ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا نحوه رواه البيهقي برجال ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ وقفه ورواه البيهقي أيضا من وجه بالجزم بأنه موقوف على ابن عباس وقد قال أبوداود وليس في تقديم الوقت حديث قائم (قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا) جمع تأخير وحمله بعضهم على الجمع الصوري بأن صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في اوّله وتعقبه الخطابي وابن عبد البر وغيرهما بأن الجمع رخصة فلو كان صوريا لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لانّ اوائل الاوقات واواخرها مما لا يدركها كثر الخاصة فضلا عن العامّة ومن الدليل على انّ الجمع رخصة قول ابن عباس أراد أن لا يحرّج على امّته رواه مسلم وأيضا فصريح الاخبار ان الجمع في وقت احدى الصلاتين وهو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع (ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب

والعشاء جميعا) قال الباجى مقتضاه انه مقيم غير سائر لانه انما يستعمل فى الدخول الى الخباء والخروج منه
وهو الغالب الا أن يريد دخل الى الطريق مسافرا ثم خرج عن الطريق للصلاة ثم دخله للسير وفيه بعد
وكذا نقله عياض واستبعده وقال ابن عبد البر هذا اوضح دليل على ردّ من قال لا يجمع الا من جدّ به
السير وهو قاطع للالتباس اه ففيه انّ المسافر له أن يجمع نازلا وسائرا وكانه فعله صلى الله عليه وسلم
لبيان الجواز وكان اكثر عادته ما دل عليه حديث انس فى الصحيحين وغيرهما قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما واذا زاغت قبل أن
يرتحل صلى الظهر ثم ركب وعند الاسماعيلى واذا زالت صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وقال الشافعية
والمالكية ترك الجمع للمسافر افضل وعن مالك رواية بكراهته وفى هذه الاحاديث تخصيص
حديث الاوقات التى بينها جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم وبينها النبى للاعرابى بقوله فى آخرها الوقت
ما بين هذين (ثم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله) تبركا وامتثالا للآية (عين تبوك) التى بها ففيه
دليل على عدم تسميتها بذلك لوقوع هذا القول قبل اتيانها بيوم (وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار)
يرتفع قويا (فمن جاءها) أى قبلى بدليل قوله (فلا يمس من مائها شيئا حتى آتى) بالمدّ أجىء قال الباجى
وفيه انّ للامام المنع من الامور العامّة كالماء والكلأ للمصلحة (فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان
والعين تبص) بصاد مهملة رواه يحيى وجماعة أى تبرق ورواه ابن القاسم والقعنبى بمعجمة أى تقطر
وتسيل يقال بص الماء وصب على القلب بمعنى والوجهان معا صحيحان (بشئ من ماء) يشير الى تقليله
اه وقال أبو عمر الرواية الصحيحة المشهورة فى الموطأ تبض بالضاد المنقوطة وعليها الناس (فسألهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما) بكسر السين الاولى على الافصح وتفتح (من مائها شيئا
فقالا نعم) قال الباجى لانهما لم يعلما نهيه أو حملاه على الكراهة أو نسياه ان كانا مؤمنين وروى أبو بشر
الدولابى انهما كانا من المنافقين (فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله
أن يقول) لنفاقهما أو لحمل النهى على الكراهة فان كانا لم يعلما أو نسيا فكأنه سبهما اذ كانا سببا
لفوات ما أراده من اظهار المعجزة كما يسب الساهى والناسى ويلامان اذا كانا سببا الفوات محروس عليه
اه (ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا) بالتكرار دليلا على نهاية القلة (حتى اجتمع) الماء الذى
غرفوه (فى شئ) من الاوانى التى كانت معهم ولا قلب فيه وانّ أصله غرفوا فى شئ حتى اجتمع ماء كثير
كما توهم (ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه) أى الشئ أى الانا (وجهه ويديه) للبركة
والاظهر انّ ضمير فيه للماء أى به وعبر بفى لمشاكلة قوله (ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير) وفى
مسلم بماء منهمر أو قال غزير شك أبو على أى راويه عن مالك (فاستقى الناس) شربوا وسقوا دوابهم فهو
اخبار عن كثرة الماء وهم جيش كثير عددهم (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) يقرب ويسرع
من غير بطء (يا معاذ ان طالت بك حياة) أى ان اطال الله عمرك ورأيت هذا المكان (أن ترى) بعينك
فاعل يوشك وأن بالفتح مصدرية (ما) موصول أى الذى (هاهنا) اشارة للمكان (قد ملئ) بالبناء
للمفعول ونائبه الضمير أى هو (جنانا) نصب على التمييز بكسر الجيم جمع جنة بفتحها أى يكثر ماؤه ويخصب
أرضه فيكون بساتين ذات اشجار كثيرة وثمار قال الباجى وهذا اخبار بغيب قد وقع وخص معاذا بذلك
لانه استوطن الشام وبها مات فعلم صلى الله عليه وسلم بالوحى انه سيرى ذلك الموضع كما ذكر وانه يملئ جنانا
ببركته صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن له معجزة غير هذه لتبين صدقه وظهرت حجته وقال ابن عبد البر
قال ابن وضاح انا رأيت ذلك الموضع كله حوالى تلك العين جنانا خضرة نضرة ولعله يتمادى الى
قيام الساعة وهكذا النبوّة واما الشجر فلا يبقى بعد مفارقة صاحبه اه وهذا الحديث أخرجه مسلم

في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي قال حدثنا أبوعلي الحنفي قال حدثنا مالك به سوى الشك الذي ذكرته (مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل) بفتح العين وكسر الجيم أسرع وحضر (به السير) ونسبة الفعل الى السير مجاز وتوسع (يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير ففي الصحيح من رواية الزهري عن سالم عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء وتعلق به من اشترط في الجمع الجد في السير ورده ابن عبدالبر بأنه انما حكى الحال التي رأى ولم يقل لا يجمع الا ان يجد به فلا يعارض حديث معاذ قبله ولم يعين غاية التأخير وبينه مسلم من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بانه بعد ان يغيب الشفق ولعبدالرزاق عن معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل وللبخاري في الجهاد من طريق اسلم عن ابن عمر حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمع بينهما ولابي داود من رواية ربيعة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا وجاءت رواية اخرى عن ابن عمر انه صلى المغرب في آخر الشفق ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى العشاء أخرجه أبوداود من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن نافع ولا تعارض بينه و بين ما سبق لانه كان في واقعة اخرى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه عبيدالله عن نافع بنحوه في مسلم وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن سالم عن أبيه بنحوه (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي عن سعيد بن جبير) بضم الجيم مصغر (عن عبدالله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى) بضم الهمزة أي اظن (ذلك كان في مطر) ووافقه على ما ظنه جماعة من اهل المدينة وغيرها منهم الشافعي قاله ابن عبد البر لكن روى الحديث مسلم واصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ من غير خوف ولا مطر واجاب البيهقي بان الاولى رواية الجمهور فهي أولى قال وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر وهو يؤيد التأويل وأجاب غيره بان المراد ولا مطر كثير او ولا مطر مستدام فلعله انقطع في اثناء الثانية وقيل الجمع المذكور للمرض وقواه النووي قال الحافظ وفيه نظر لانه لو جمع له لما صلى معه الا من به المرض والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وبه صرح ابن عباس في رواية وقيل كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان ان وقت العصر دخل فصلاها وابطله النووي لانه وان كان فيه أدنى احتمال في الظهرين فلا احتمال فيه في العشاءين وكان نفيه الاحتمال مبني على انه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عنده خلافه وهو ان وقتها يمتد الى العشاء فالاحتمال قائم وقيل الجمع صوري بأن يوقع الظهر آخر وقتها والعصر في اول وقتها قال النووي وهو ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا يحتمل لكن هذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله امام الحرمين ومن القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما اخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت يا أبا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره قلت لكن لم يجزم بذلك ولم يستمر عليه بل جوز أن يكون الجمع بعذر المطر كما في الصحيح لكن يقوي الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها صفة الجمع فاما ان تحمل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلاة عن وقتها المحدود بلا عذر واما ان تحمل على صفة مخصوصة ولا يستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الاحاديث والجمع الصوري اولى وذهب جماعة من

الائمة الى الاخذ بظاهر الحديث فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط ان لا يتخذ ذلك عادة
وممن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وجماعة من أصحاب الحديث
واستدل لهم بما فى مسلم فى هذا الحديث عن سعيد بن جبير فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد
ان لا يحرج أحد من امته وللنساى من طريق عمرو بن هرم عن أبى الشعثاء ان ابن عباس صلى بالبصرة
الاولى والعصر ليس بينهما شئ والمغرب والعشاء ليس بينهما شئ فعل ذلك من شغل وفيه رفعه الى النبى
صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس كان بالخطبة وانه خطب بعد العصر
الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء وفيه تصديق أبى هريرة لابن عباس فى رفعه وما ذكره
ابن عباس من التعليل بنفى الحرج ظاهر فى مطلق الجمع وجاء مثله عن ابن مسعود قال جمع النبى صلى
الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له فى ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج
امتى رواه الطبرانى وارادة نفى الحرج تقدح فى حمله على الجمع الصورى لان القصد اليه لا يخلو عن حرج
انتهى والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وله طرق فى الصحيحين (مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان اذا جمع الامراء) جمع امير (بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم) لانه مستحب لادراك فضيلة
الجماعة (مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر فى السفر فقال نعم
لا بأس بذلك) أى يجوز بلا كراهة وان كان الافضل تركه (الم تر الى صلاة الناس بعرفة) بالجمع بين
الظهرين جمع تقديم فقاس سالم المختلف فيه على المتفق عليه بجامع ان العلة السفر وفى مسلم عن جابر
انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة فى وقت الظهر ولو لم يرد من فعله الا هذا لكان ادل
دليل على جواز جمع التقديم فى السفر والى جواز الجمع فى السفر وان لم يجد به السير ذهب كثير من الصحابة
والتابعين والثورى ومالك فى رواية مشهورة والشافعى وأحمد واسحاق واشهب وقال الليث ومالك
فى المدونة يختص بمن جد به السير وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل بمن له عذر
وقيل يجوز التأخير لا التقديم وروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا
الا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه وقول النووى انهما خالفاه رده عليه
السروجى فى شرح الهداية وهو اعرف بمذهبه واجابوا عن الاحاديث بانه جمع صورى وتقدم رده قال
امام الحرمين ثبت فى الجمع احاديث نصوص لا يتطرق اليها تأويل ودليله من حيث المعنى الاستنباط
من الجمع بعرفة ومزدلفة فان سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود فى كل
الاسفار ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك الى ان قال ولا يخفى على منصف ان الجمع ارفق من
القصر فان القائم الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما الى ركعتيه ورفق الجمع بمن جد به السير
(مالك انه بلغه عن على) زين العابدين (ابن حسين) بن على بن أبى طالب (انه كان يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر) جمع تقديم ان سار بعد الزوال
وتأخير ان سار قبله (واذا أراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء) قال ابن عبد البر هذا حديث
يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر معناه وهو عند جماعة من أصحابه مسند

(قصر الصلاة فى السفر)

بفتح القاف مصدر يقال قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها
اقصارا والاول اشهر فى الاستعمال والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين ولا قصر فى الصبح
ولا المغرب اجماعا وعقبه بما قبله لان الجمع قصر بالنسبة للزمان وجمعهما الرخصة للعذر (مالك
عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد) وهو امية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بفتح

الهمزة وكسر السين على الافصح وقيل بضمها وفتح السين ابن أبي العيص بكسر العين المهملة المكى
ثقة روى له النسائى وابن ماجه قال ابن عبد البر لم يقم مالك اسناد هذا الحديث لابهام الرجل ولانه
أسقط منه رجلا فقد رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن
عبد الرحمن عن امية بن عبد الله بن خالد انتهى ومن طريق الليث أخرجه النسائى وابن ماجه (انه
سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن) كنيته (انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن ولا
نجد صلاة السفر) أى قصر الصلاة فى سفر الامن لان الله تعالى قال واذا ضربتم فى الارض فليس
عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ثم قال فاذا اطمأننتم فأقيموا
الصلاة أى اتموها (فقال ابن عمر يا ابن أخى ان الله عزوجل بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم
شيئا فانما نفعل كما رأيناه يفعل) فبين له ان القصر فى سفر الامن ثابت بالسنة لا بالقرآن وفى رواية فقال
ابن عمر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى مسلم عن يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم
وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فأفاد صلى الله عليه وسلم أن الشرط فى الآية لبيان الواقع وقت النزول فلا
مفهوم له وقال ابن عباس صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف
شيئا ركعتين ركعتين قال الباجى فتأوّل عمر وابنه والسائل لهما ان الآية تدل على القصر الذى هو ردّ
الرباعية الى ركعتين وقال ابن حبيب وغير واحد معنى القصر فى الآية فى الخوف الترتيب وتخفيف
الركوع والسجود والقراءة والاوّل أظهر فى عرف اللغة (مالك عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف
وسكون التحتية المدنى مؤدّب ولد عمر بن عبد العزيز ثقة ثبت فقيه مات بعد سنة ثلاثين أو بعد اربعين
ومائة له فى الموطأ حديثان مسندان وذكر الحاكم انه عاش مائة ونيفا وستين سنة ولقى جماعة من
الصحابة ثم بعد ذلك تلمذ للزهرى وتلقن عنه العلم وهو ابن تسعين سنة قال الحافظ فى تهذيب التهذيب
وهذه مجازفة قبيحة مقتضاها أن يكون صالح ولد قبل بعث النبى صلى الله عليه وسلم وما أدرى من أين وقع
ذلك للحاكم ولو كان طلب العلم كما حدد الحاكم لكان قد اخذ عن سعد بن ابى وقاص وعائشة وقد قال
ابن المدينى انه لم يلحق عقبة بن عامر انتهى (عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
انها قالت فرضت الصلاة) وللتنيسى فرض الله الصلاة حين فرضها (ركعتين ركعتين) بالتكرير
لافادة عموم التثنية لكل صلاة (فى الحضر والسفر) زاد ابن اسحاق قال حدّثنى صالح بن كيسان المدنى
بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا اخرجه احمد من طريقه (فأقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين
(وزيد فى صلاة الحضر) بعد الهجرة ففى البخارى من رواية الزهرى عن عروة عن عائشة فرضت الصلاة
ركعتين ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى من طريق
الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه
وسلم المدينة واطمأنّ زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة
المغرب لانها وتر النهار واحتج بظاهره هذا الحنفية ومواقفوهم على ان القصر فى السفر عزيمة لا رخصة
واستدل مخالفوهم بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لان نفى الجناح لا يدل على
العزيمة والقصر انما يكون من شئ أطول منه وبقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدّق الله بها عليكم
فالمفروض الاربع الا انه رخص باداء ركعتين وأجابوا عن حديث عائشة بأنه غير مرفوع وبانها لم تشهد
زمان فرض الصلاة قاله الخطابى وغيره قال الحافظ وفيه نظر لانه مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع
وعلى تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابى وهو حجة لانه يحمل على انها أخذته عن النبى صلى الله

في المتواتر أيضا لأن المتواتر فيه نظر لنقل متواترا لو ثبت قول امام الحرمين وقول ذلك ادرك صحابى عن أو وسلم عليه الا المغرب ركعتين ركعتين الاسراء ليلة فرضت الصلاة ان الادلة تجتمع وبه يظهر والذى يلزم لا هذا مثل عليكم فليس نزول عند السفر فى منها خفف الرباعية فرض استقر أن بعد ثم الصبح الا الهجرة بعد زيدت ثم السنة فى كان الصلاة قصر أن المسند شرح فى الأثير ابن ذكره ما ذلك ويؤيد الصلاة من تقصروا ان جناح كان القصر ان الدولابى وذكر فيها كان الخوف آية نزول ان غيره قول من مأخوذ وهو الهجرة من الرابعة الهجرة بعد وقيل أونحوه بعام الهجرة بعد بلفظ السهيلى وذكره الثانية السنة من الآخر ربيع فى التخفيف من الامر اليه آل ما باعتبار أى السفر صلاة فاقرت عائشة بقول المراد هذا فعلى يوما بأربعين قاعدتهم على والزموا وقد الحنفية يقوله كما عزيمة القصر ان ذلك من يلزم فلا فرضت منذ استمرت لانها عائشة ان ثبت فقد هنا ذلك وخالفوا لا بمرويه برأيه عندهم فالعبرة روايته الصحابة رأى عارض اذا انها السفر فى اتمامها عن الزهرى سأله لما قال عنها الراوى عروة ان عنهم والجواب السفر فى تتم كانت فيما اختلف وقد بينهما تعارض فلا تأولت ما على مبنى ورأيها صحيحة فروايتها عثمان تأول كما تأولت انفسهما فأخذا امته على ذلك من بالايسر اخذا قصر انما وسلم عليه الله صلى انه رأيا فقيل تأولا احتجوا فاذا تتم كانت عائشة ان خزيمة ابن وروى القرطبى آخرهم وجماعة بطال ابن صححه بالشدة البيهقى وروى أنتم تخافون فهل يخاف وكان حرب فى كان وسلم عليه الله صلى النبى ان تقول عليها اختى يابن فقالت ركعتين صليت لو لها فقلت اربعا السفر فى تصلى كانت عائشة ان عروة عن صحيح بسند وقال افضل عليه يشق لا لمن الاتمام وان رخصة القصر ان تأولت انها على يدل وهذا على يشق لا انه احد فاخذا جائزا والاتمام جائزا القصر رأيا وعائشة عثمان ان المحققون عليه الذى الصحيح النووى النبى مع سافر انه هريرة أبى عن جيد باسناد يعلى وأبو الطبرانى وروى انتهى الاتمام وهو الجائزين حتى مكة الى المدينة من يخرج حين من ركعتين يصلى كان وكلهم وعمر بكر أبى ومع وسلم عليه صلى ومسلم يوسف بن عبدالله عن البخارى رواه الباب وحديث بمكة المقام وفى السير فى المدينة الى يرجع عبدالله بن لسالم قال انه) الانصارى (سعيد بن يحيى عن مالك) به مالك عن كلاهما يحيى عن المختار وقتها آخر يعرف أن أراد الباجى قال (السفر فى المغرب أخر) عمر ابن (اباك رأيت ما اشد ما وقال ميلا عشر اثنا وبينهما (بالعقيق المغرب فصلى الجيش بذات ونحن الشمس غربت سالم فقال) ووقع المدينة من بريدين على الجيش ذات القعنبى وقال ستة وهب ابن وقال اميال سبعة وضاح ابن سير من المعروف على ذلك وحمل المنتقى فى كما الاستذكار فى قاله قبله الباب معنى من وهو هنا الاثر هذا اميال عشرة القاسم ابن رواية وفى قليلا أكثر أو ميلان وبينهما يحيى رواية فى البونى وقال جد من أخر انما وهب ابن عن المواز لابن وشرحه القاسم ابن عن حبيب وابن سحنون لابن الموطأ شرحى وفى انه عنه وما الماء رجا اذا الوقت أول فى يتيمم لا عمر ابن ان على يدل وهذا الماء لالتماس المغرب عمر ابن يستحب وكان وضوء على كان او اصفرارا بعد الا المدينة يدخل لا انه قدر فلانه الوقت أول للعصر تيمم للراجى والتأخير التقديم جواز يرى انه أو سحنون ذكر ما على تيمم الماء عدم فلما صلاة لكل الوضوء

(ما يجب فيه قصر الصلاة)

(مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر) انه سنة مالك قول من المعروف اذ الواجب من يقرب مؤكدا يسن أى لانهما بهما سفره خص الباجى قال (الحليفة بذى الصلاة اقصر معتمرا أو حاجا خرج اذا كان ينزلها وسلم عليه الله صلى كان التى بالمواضع يتبرك عمر ابن كان أبو عمر وقال فيه القصر فى خلاف لا مما حجة فى خرج حين الحليفة بذى العصر قصر وسلم عليه الله صلى انه علم ولما يمكنه ما بكل فعله ويمتثل

الو

الوداع فعل مثله وأما سفر ابن عمر فى غير الحج والعمرة فكان يقصر اذا خرج من بيوت المدينة و يقصر اذا رجع حتى يدخل بيوتها كما رواه عنه نافع أيضا (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه انه ركب الى ريم) بكسر الراء واسكان التحتية وميم (فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد) من المدينة ولعبد الرزاق عن مالك ثلاثون ميلا من المدينة قال ابن عبد البر وأراها وهما بخلاف ما فى الموطأ ورواه عقيل عن ابن شهاب وقال هى ثلاثون فيحتمل ان ريم موضع متسع كالاقليم فيكون تقدير مالك عند آخره وعقيل عند أوّله وقال بعض شعراء المدينة

فكم من حرة بين المنقى * الى احد الى جنبات ريم

فقال جنبات وربما كانت بعيدة الاقطار (مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب) بضم النون موضع قرب المدينة (فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد) وكذا رواه الشافعى عن مالك ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال بينهما ثمانية عشر ميلا (مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة) بضم الصاد وبين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر قال ابن عبد البر ومالك اثبت فى نافع من ابن جريج فالمقدمون فى حفظ حديث نافع مالك وعبيد الله بن عمر وايوب واما ابن جريج فبعد هؤلاء (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة فى مسيره اليوم التام) وتقدير ذلك بالسير الحثيث نحو أربعة برد قاله ابن عبد البر وقال ابن المواز معناه فى الصيف وجدّ لسير (مالك عن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة) قال الباجى سمى الخروج الى البريد ونحوه سفرا مجازا واتساعا ولا يطلق عليه اسم السفر حقيقة فى كلام العرب ولا يفهم من قولهم سافر فلان الخروج الى الميلين والثلاثة مع ان هذا لفظ نافع وليس من العرب وروى انه كان فى نطقه لكنة (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة فى مثل ما بين مكة والطائف) وبينهما ثلاثة مراحل أو اثنتان (وفى مثل ما بين مكة وعسفان) وبينهما ثلاثة مراحل ونونه زائدة ويذكر ويؤنث (وفى مثل ما بين مكة وجدّة) بضم الجيم ساحل البحر بمكة قال الباجى كثر مالك من ذكر افعال الصحابة لما لم يصح عنده فى ذلك توقيف عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى (قال مالك وذلك) المذكور من هذه الاماكن (اربعة برد) قال الحافظ روى هذا عن ابن عباس مرفوعا أخرجه الدارقطنى وابن أبى شيبة من طريق عبد الوهاب عن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فى ادنى من أربعة برد من مكة الى عسفان واسناده ضعيف من اجل عبد الوهاب وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة الا فى اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم ولابن أبى شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال تقصر الصلاة فى مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان مسافة اربعة برد يمكن سيرها فى يوم واحد (وذلك احب ما تقصر الى فيه الصلاة) من الاقوال المنتشرة الى نحو عشرين قولا فأحب عائد لاختياره يعنى انه لا يقصر فى اقل منها وهى ستة عشر فرسخا ثمانية واربعون ميلا والى هذا ذهب الشافعى وأحمد وجماعة وعن مالك مسيرة يوم وليلة قال ابن القاسم رجع عنه قال عبد الوهاب وهو وفاق فانما رجع عن التحديد بيوم وليلة الى لفظ ابين منه وقال أبو حنيفة لا تقصر فى اقل من ثلاثة ايام لحديث الصحيحين لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع ذى محرم واجيب بأنه لم يسق لبيان مسافة القصر بل لنهى المرأة عن الخروج وحدها ولذا اختلفت الفاظه فروى يوما وليلة ومسيرة يومين وبريدا وأيد بأن الحكم فى نهى المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة

واحدة فى يوم لتعلق بها النهى بخلاف المسافر لو قطع مسيرة نصف يوم فى يومين مثلا لم يقصر فافترقا على ان تمسك الحنفية بالحديث مخالف لقاعدتهم ان الاعتبار برأى الصحابى لا بما روى فلو كان الحديث عنه لبيان اقل مسافة القصر لما خالفه وقصر فى مسيرة اليوم التام وقالت طائفة من أهل الظاهر يقصر فى كل سفر ولو ثلاثة اميال لظاهر قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض ولم يحد المسافة وروى مسلم وأبو داود عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة وهو اصح ما ورد فى بيان ذلك واصرحه وقد حمله من خالفه على ان المراد به المسافة التى يبتدأ منها القصر لا غاية السفر قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ان البيهقى روى ان يحيى بن يزيد قال سألت انسا عن قصر الصلاة وكنت اخرج الى الكوفة يعنى من البصرة فأصلى ركعتين ركعتين حتى ارجع فقال انس فذكر الحديث فظهر انه سأله عن جواز القصر فى السفر لا عن الموضع الذى يبتدأ منه القصر ثم الصحيح انه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذى يخرج منه ورده القرطبى بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به فان أراد لا يحتج به فى التحديد بثلاثة أميال فسلم لكن لا يمتنع أن يحتج به فى التحديد بثلاثة فراسخ فان الثلاثة أميال مندرجة فيها فيؤخذ بالاكثر احتياطا (قال مالك لا يقصر الذى يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية) كلها وهذا مجمع عليه واختلف فيما قبل الخروج من البيوت فعن بعض السلف اذا أراد السفر قصر ولو فى بيته ورده ابن المنذر بأنه لا يعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قصر فى شئ من اسفاره الا بعد خروجه عن المدينة وحديث الصحيحين عن انس صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين دليل على ذلك ولا دلالة فيه على القصر فى السفر القصير لان بين ذى الحليفة والمدينة ستة أميال لانها لم تكن منتهى سفره بل كان ذلك لخروجه لحجة الوداع فنزل بها فقصر العصر واستمر يقصر حتى رجع (ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية أو يقارب ذلك) وكذا رواه ابن القاسم فى المدونة وروى على فى المجموعة عن مالك حتى يدخل منزله وروى مطرف وابن الماجشون يقصر الى الموضع الذى يقصر منه عند خروجه

(صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا)

بضم الياء وسكون الجيم من أجمع على الامر عزم وصمم يتعدى بنفسه كقوله مكثا وبعلى وقوله تعالى فأجمعوا أمركم وشركاءكم أى وادعوا شركاءكم لانه لا يقال اجمعوا شركاءكم والمعنى أجمعوا مع شركائكم على أمركم قاله المجد الشيرازى (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلى صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا) اقامة (وان حبسنى) منعنى (ذلك اثنتى عشرة ليلة) لان حكم السفر لم ينقطع (مالك عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة) لانه لم ينو اقامة (الا أن يصليها مع الامام فيصليها) تامة (بصلاته) أى الامام

(صلاة الامام اذا اجمع مكثا)

هذه الترجمة مفهوم التى قبلها (مالك عن عطاء) بن أبى مسلم ميسرة وقيل عبد الله (الخراسانى) أبى عثمان مولى المهلب بن أبى صفرة على الاشهر وقيل مولى لهذيل أصله من مدينة بلخ من خراسان وسكن الشام وولد سنة خمسين وكان فاضلا عالما بالقرآن عاملا وثقه ابن معين وروى عنه مالك ومعمر والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم ومات سنة خمس وثلاثين ومائة وأدخله البخارى فى الضعفاء لنقل القاسم بن عاصم عن ابن المسيب انه كذبه ورده ابن عبد البر بأن مثل القاسم لا يجرح برواية مثل عطاء أحد العلماء الفضلاء وقد قال يحيى بن معين روى مالك عن عطاء الخراسانى وعطاء ثقة سمع ابن عمر

(انه سمع سعيد بن المسيب قال من أجمع) عزم ونوى (اقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة) لقطع ذلك حكم السفر (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى) من الخلاف فى ذلك وبه قال الشافعى وأبو ثور وداود وجماعة وحجتهم حديث العلاء بن الحضرمى رفعه يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا ومعلوم أن مكة لا يجوز لمهاجرى أن يتخذها دار اقامة فأبان صلى الله عليه وسلم أن من نوى اقامة ثلاث ليال ليس بمقيم وما زاد عليها له حكم المقيم وقال الثورى وأبو حنيفة اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما أتم ودونها قصر وروى مثله عن ابن عمر وابن عباس قال الطحاوى ولا مخالف لهما من الصحابة وقيل غير ذلك (وسئل مالك عن صلاة الاسير فقال مثل صلاة المقيم) فيتم (الا أن يكون مسافرا) فيقصر

(صلاة المسافر اذا كان اماما أو كان وراء امام)

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان) أباه (عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم) اماما لانه الخليفة ولا يؤم الرجل فى سلطانه (ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر) بفتح فسكون جمع سافر كراكب وركب قال أبو عمر امتثل عمر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمران بن حصين شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا أربعا فانا سفر انتهى وهذا رواه الترمذى وفى اسناده ضعف (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك) فله طريقان عن عمر كل منهما صحيح وذكر الامام لفظ هذه الطريق فى الحج قال الباجى كان عمر لا يستوطن مكة لان المهاجرى ممنوع من استيطانها لانه قد هجرها لله تعالى وكان عمر أمير المؤمنين والمستحق للامامة ومحل كون الافضل تقديم غير المسافر فى الامامة فى غير موضع الامراء والامام الراتب (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى وراء الامام بمنى أربعا) لوجوب متابعة الامام وترك الخلاف له وان اعتقد المأموم ان القصر أفضل لكن فضيلة الجماعة آكد للاتفاق عليها والاختلاف فى القصر (فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين) على سننه لانه مسافر (مالك عن ابن شهاب عن صفوان) بن عبد الله بن صفوان بن امية القرشى التابعى (انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان) بن امية بن خلف الجمحى المالكى ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبوه صحابى مشهور وقتل عبد الله مع ابن الزبير وهو متعلق باستار الكعبة سنة ثلاث وسبعين ذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى من التابعين (فصلى) ابن عمر (لنا) أى بنا اماما (ركعتين) لانه مسافر (ثم انصرف) سلم من الصلاة (فقمنا فأتممنا) لانهم مقيمون ولا كراهة فى امامة المسافر للمقيم لان صلاته لم تتغير بخلاف عكسه كذا قاله الباجى والمذهب كراهة الصورتين غايته ان عكسه أقوى فلعله أراد لا كراهة أكيدة وانما أم ابن عمر الحضريين لانهم أعلمهم وافضلهم

(صلاة النافلة فى السفر بالنهار)

زاد فى رواية ابن وضاح (والليل والصلاة على الدابة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلى مع صلاة الفريضة فى السفر شيئا قبلها ولا بعدها) لان السفر مشقة فشرع فيه قصر الفريضة للتخفيف فأولى النافلة وفى مسلم عن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك أى فلم يزد كل على ركعتين ركعتين ثم قرأ لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة واخرج البخارى منه المرفوع فقط وجاءت آثار عنه صلى الله عليه وسلم انه كان

ربما تنفل في السفر قال البراء سافرت مع رسول الله ثمان عشرة سفرة فارأيته يترك الركعتين قبل الظهر
رواه أبو داود والترمذي والمشهور عن جميع السلف جوازه وبه قال الأئمة الاربعة قال النووي وأجابوا
عن قول ابن عمر هذا بأنّ الفريضة محتمة فلو شرعت تامّة لتحتم اتمامها وأمّا النافلة فالى خيرة المصلى
فالرفق به أن تكون مشروعة ويخير فيها انتهى وتعقب بأنّ مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لاتممت
انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام أحب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذا
كان لا يصلى الراتبة ولا يتم (الامن جوف الليل فانه كان يصلى على الارض وعلى راحلته حيث
توجهت) به الى مقصده للقبلة اوغيرها فصوب الطريق بدل من القبلة قال الباجى لاخلاف بين الامة
في جواز التنفل للمسافر بالليل قال عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته
حيث توجهت رواه الشيخان (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد) بن الصديق (وعروة بن الزبير) بن
العوّام (وأبا بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى والثلاثة من الفقهاء (كانوا
يتنفلون في السفر) ظاهره ليلا ونهارا (قال يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك
بالليل والنهار وقد بلغنى ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك) أى التنفل بالليل والنهار (مالك قال بلغنى)
زاد ابن وضاح عن نافع (ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) شقيق
سالم ثقة ثبت فقيه (يتنفل في السفر فلا ينكر عليه) قال الباجى يحتمل ان يراه يتنفل بالليل فلا ينكره
لانه مذهبه ويحتمل بالنهار فلا ينكره لكثرة من خالفه فيه وهذا أشبه (مالك عن عمرو) بفتح العين
(ابن يحيى المازنى) الانصارى مدنى ثقة (عن أبي الحباب) بضم المهملة وموحدتين (سعيد) بفتح
السين (ابن يسار المدنى ثقة متقن مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة (عن عبد الله بن عمر انه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على حمار) لم يتابع عليه عمرو بن يحيى وانما يقولون على
راحلته قاله النسائى أى في حديث ابن عمر فالمعروف المحفوظ فيه على راحلته وبين الصلاة على الدابة
والصلاة على الراحلة فرق في التمكن لا يجهل وأما غير ابن عمر فروى جابر كان صلى الله عليه وسلم يصلى
أينما كان وجهه على الدابة وقال الحسن كان الصحابة يصلون في اسفارهم على دوابهم أينما كانت
وجوههم قاله في التمهيد لكن لرواية عمرو شاهد عن يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبى صلى الله عليه
وسلم يصلى على حمار وهو ذاهب الى خيبر رواه السراج باسناد حسن (وهو متوجه الى خيبر) بمعجمة أوّله
وراء آخره زاد الحنينى عن مالك خارج الموطأ ويومى ايماء أى للركوع والسجود أخفض منه تمييزا بينهما
وليكون البدل على وفق الاصل وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به (مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته) ناقته التى تصلح
لان ترحل (في السفر حيث توجهت به) مفهومه انه يجلس عليها على هيئته التى يركبها عليه ويستقبل
بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره الى حيث توجهت فقوله توجهت متعلق بيصلى ويحتمل تعلقه بقوله
على راحلته لكن يؤيد الاوّل رواية للبخارى بلفظ وهو على الراحلة يسبح قبل أىّ وجه توجهت قاله ابن
التين وزاد في رواية للبخارى يومى برأسه قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك) عقب
المرفوع بالموقوف مع ان الحجة قائمة بالمرفوع لبيان ان العمل استمرّ على ذلك ولم يتطرّق اليه نسخ ولا
معارض راجح وقد جمع ابن بطال بين هذا وبين ما سبق ان ابن عمر كان لا يصلى الرواتب ويقول كان صلى الله
عليه وسلم لا يزيد في السفر على ركعتين بأن ابن عمر كان يمنع التنفل على الارض ويقول به على الدابة وقال
النووى تبعا لغيره لعل النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر اولعله تركها في
بعض الاوقات لبيان الجواز وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن مسلم عن

ابن

ابن دينار عند البخارى وأخرجه أيضا من رواية جويرية بن اسماء عن نافع ومن رواية ابن شهاب عن سالم الثلاثة عن ابن عمر نحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى قال رأيت أنس بن مالك فى السفر وهو يصلى) التطوع (على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء) لكل منهما والسجود اخفض (من غير أن يضع وجهه على شئ) بردعة أو غيرها زاد البخارى ومسلم عن ابن سيرين عن انس انه قال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم افعله قال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله فى النافلة وقد أخذ بمضمونها فقهاء الامصار الا ان أحمد وابا ثور استحبا أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة لما رواه أبو داود وأحمد والدارقطنى عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يتطوع فى السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه واختلف فى السفر الذى لا تقصر فيه الصلاة فأجازه الجمهور فى كل سفر وخصه مالك فى المشهور عنه بسفر القصر وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت فى أسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك والله أعلم

(صلاة الضحى)

(مالك عن موسى بن ميسرة) الديلى بكسر الدال وسكون التحتية مولاهم أبى عروة المدنى ثقة كان مالك يثنى عليه ويصفه بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن أبى مرة) اسمه يزيد بتحتية وزاى وقيل عبد الرحمن المدنى الثقة من رجال الجميع (مولى عقيل) بفتح العين (ابن أبى طالب) الصحابى الشهير ويقال مولى اخته ام هانى والصحيح الاول قاله فى التمهيد وقال الحافظ هو مولى أم هانى حقيقة ونسب الى ولاء عقيل مجازا بأدنى ملابسة لانه اخوها أو لانه كان يكثر ملازمة عقيل (انّ أم هانئ) بكسر النون فهمزة (بنت أبى طالب) الهاشمية اسمها فاختة على الاشهر وقيل فاطمة وقيل هند صحابية لها أحاديث ماتت فى خلافة معاوية (اخبرته انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح) بمكة (ثمانى ركعات) بكسر النون وفتح الياء مفعول صلى (ملتحفا فى ثوب واحد) وذلك ضحى كما فى الحديث بعده (مالك عن أبى النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبى امية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين (انّ أبا مرة) بضم الميم وشدّ الراء (مولى عقيل بن أبى طالب) حقيقة أو مجازا وللاويسى والقعنبى والتنيسى مولى أم هانى (أخبره انه سمع أم هانى بنت أبى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) لمكة فى رمضان سنة ثمان (فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب) جملتان حاليتان وفيه ستر المحارم عند الاغتسال وذلك مباح حسن وفى الصحيح عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أم هانى انّ النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة واغتسل وصلى ثمانى ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير انه يتم الركوع والسجود فظاهر هذا انّ الاغتسال وقع فى بيتها قال الحافظ ويجمع بينهما بأنّ ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانى ان أبا ذر ستره لما اغتسل وفى هذه الرواية انّ فاطمة سترته ويحتمل انه نزل فى بيتها بأعلى مكة وكانت هى فى بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان وأما الستر فيحتمل انّ أحدهما ستره فى ابتداء الغسل والآخر فى اثنائه (قالت فسلمت عليه فقال) بعد ردّ السلام ولم تذكره للعلم به قال أبو عمر فيه جواز السلام على من يغتسل وردّه عليه (من هذه) يدل على انّ الستر كان كثيفا وعلم انها امرأة لانّ ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال واحتج به من ردّ شهادة الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم لم يميز صوت أم هانى مع علمه بها قال الباجى ولا حجة فيه لانّ من يجيز ذلك لا يقول انّ كل من يسمع يميز صوته (فقلت أم هانى بنت أبى طالب) فيه ايضاح الجواب غاية التوضيح كما فى ذكر الكنية والنسب

هنا (فقال مرحبا بام هانى) بياء الجر وفى رواية يا أم هانى بياء الندا والاولى رواية الاكثر كما فى المشارق أى لقيت رحبا وسعة وفيه كرم الاخلاق وتأنيس الاهل (فلما فرغ من غسله) بضم الغين (قام فصلى ثمانى ركعات) بكسر النون وفتح الياء مفعول فصلى حال كونه (ملتحفا) أى ملتفا (فى ثوب واحد) زاد كريب عن ام هانى يسلم من كل ركعتين أخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به لصلاتها موصولة سواء صلى ثمانية أو اقل وللطبرانى عن ابن أبى اوفى انه صلى ركعتين فسألته امرأته فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين ورأت أم هانى بقية الثمان وهذا يقوى انه صلاها مفصولة (ثم انصرف) من صلاته (فقلت يا رسول الله زعم) أى قال اوادعى (ابن أمى على) وهى شقيقته امهما فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن خصت الام لانها آكد فى القرابه ولانها بصدد الشكاية فى اخفا ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضى ان لا تصاب منه لما جرت العادة ان الاخوة من جهة الام اشد فى الحنان والرعاية من غيرها قال ابن عبد البر كانوا يسمون كل شقيق بابن ام دون الاب ليدلوا على قرب المحل من النفس اذ جمعهم بطن واحد قال هارون يا ابن ام لا تأخذ بلحيتى ولا برأسى ويا ابن ام ان القوم استضعفونى وهما شقيقان (انه قاتل رجلا اجرته) بالراء أى امنته وفيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل وفى تأخيرها سؤال حاجتها حتى قضى صلاته جميل ادب وحسن تناول (فلان) بالنصب بدل من رجلا أو من الضمير المنصوب وبالرفع بتقدير هو فلان (ابن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة ابن أبى وهب بن عمرو المخزومى زوج ام هانى ولدت منه أولادا منهم هانى الذى كنيت به قال الحافظ وعند أحمد والطبرانى من طريق اخرى عن أبى مرة عن ام هانى انى قد اجرت حموين لى قال أبو العباس بن شريح وغيره هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الامان فاجارتهما ام هانى فكانا من احمائها وقال ابن الجوزى ان كان ابن هبيرة منها فهو جعدة كذا قال وجعدة فيمن له روية ولم يصح له صحبة وذكره من حيث الرواية فى التابعين البخارى وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيأ لمن هذا سبيله فى صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان ابن ام هانى لم يهم على بقتله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله ان أهل النسب لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير ام هانى وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما ام هانى هما الحارث بن هشام وزهير بن أبى امية المخزوميان وروى الازرقى بسند فيه الواقدى فى حديث ام هانى هذا انهما الحارث ابن هشام وعبد الله بن أبى ربيعة وحكى بعضهم انهما الحارث وهبيرة بن أبى وهب وليس بشئ لان هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كما جزم به ابن اسحاق وغيره فلا يصح ذكره فيمن اجارته ام هانى والذى يظهر لى ان فى رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن أبى امية وعبد الله بن أبى ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بنى مخزوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت) أى امنا من امنت (يا أم هانى) قال ابن عبد البر فيه جواز امان المراة وان لم تكن تقاتل وبه قال الجمهور منهم الائمة الاربعة وقال ابن الماجشون ان اجازه الامام جاز والا رد لقوله اجرنا من اجرت واجاب الجمهور بانه انما قال ذلك تطييبا لنفسها باسعافها وان كانت صادفت حكم الله فى ذلك وقد خرج قاسم بن أصبغ هذا الحديث بلفظ أتانى يوم الفتح حموان فأجرتهما فأتى على يريد قتلهما فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح بأعلى مكة فقلت يا رسول الله انى امنت حموين لى وان ابن امى عليا يريد قتلهما فقال ما كان له ذلك وفى رواية ليس له ذلك قد أجرنا من

اجرت

أجرت ففي قوله ليس له ذلك دليل على صحة هذا القول ويدل عليه الحديث الآخر المسلمون تتكافأ دماؤهم
ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم اذ معنى يسعى بذمتهم يجوز تأمين المسلم
ولو كان ذميا أو امرأة أو عبدا اه وحكى ابن المنذر الاجماع على جواز تأمين المرأة الا ابن الماجشون
وحكاه غيره عن سحنون ايضا (قالت ام هانى وذلك ضحى) أى صلاة ضحى ففيه اثبات استحباب
الضحى وقال قوم انه لا دلالة فيه على ذلك قال عياض لانها انما اخبرت عن وقت صلاته قالوا وانما هى
سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد فى بعض فتوحه كذلك وقال السهيلى هذه الصلاة تعرف عند العلماء
بصلاة الفتح وكان الامراء يصلونها اذا فتحوا بلدا قال ابن جرير صلاها سعد بن أبى وقاص حين افتتح
المداين فى ايوان كسرى قال وهى ثمان ركعات لا يفصل بينها ولا تصلى بامام قال السهيلى ومن سنتها أيضا
أن لا يجهر فيها بالقراءة والاصل فيها صلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقيل انها كانت قضاء عما شغل
عنه تلك الليلة من حزبه وتعقب ذلك النووى بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من
طريق كريب عن ام هانى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من
كل ركعتين ولمسلم فى كتاب الطهارة من طريق أبى مرة عنها ثم صلى ثمان ركعات لسبحة الضحى وروى ابن
عبد البر فى التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن ام هانى قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فتح
مكة فنزل باعلى مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به على أن
أكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكى ولكن وجه بان الاصل فى العبادة التوقيف وهذا أكثر
ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وورد انه صلى الضحى ركعتين كما فى الصحيح من حديث عتبان والطبرانى
وابن عدى عن ابن أبى أوفى وفى مسلم عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعا وفى الطبرانى
عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات وورد من قوله زيادة على ذلك كحديث أنس
مرفوعا من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة أخرجه الترمذى واستغربه وضعفه
النووى فى شرح المهذب قال الحافظ وليس فى اسناده من أطلق عليه الضعف وللطبرانى عن أبى الدرداء
مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا كفى
ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة وفى اسناده
ضعف أيضا وله شاهد عن أبى ذر عند البزار وفى اسناده ضعف أيضا لكن اذا ضم الى حديث أنس قوى
وصلح للاحتجاج به ونقل الترمذى عن أحمد ان أصح شئ ورد فى الباب حديث ام هانى وهو كما قال وقد
أخرجه البخارى فى مواضع عن عبد الله بن مسلمة وعن اسماعيل بن أبى اويس وعن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى أربعتهم عن مالك به وله طرق وفى مسلم عن عبد الله بن الحارث الهاشمى سألت وحرصت
على أن أجد من الناس يخبرنى أن النبى صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم أجد غير ام هانى
حدثتنى فذكر الحديث وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ذكر فى الصحابة لانه
ولد على عهده صلى الله عليه وسلم وبين فى رواية ابن ماجه وقت سؤاله فقال سألت فى زمن عثمان
والناس متوافرون (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط) بضم
السين أى نافلته واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذى فى الفريضة نافلة فقيل
لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح فى الفريضة قال فى التمهيد كان الزهرى يفتى بحديث عائشة هذا
ويقول انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط وانما كان اصحابه يصلونها بالهواجر ولم يكن عبد الرحمن
ابن عوف وعبد الله بن مسعود وابن عمر يصلونها ولا يعرفونها (وانى لاستحبها) بفتح الهمزة والفوقية

وكسر الحاء المهملة وبالموحدة المشددة من الاستحباب قال الباجي كذا رواية يحيى ورواه غيره لا سبحها أي بضم الهمزة وكسر الموحدة الثقيلة أي اتنفل بها قال الحافظ ولكل وجه لكن الثانية تقتضي الفعل بخلاف الاولى فلا تستلزمه وجاء عن عائشة في ذلك اشياء مختلفة رواها مسلم فله من طريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا أن يجيء من مغيبه وعنده من طريق معاذة عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله ففي الاول نفي رؤيتها لذلك مطلقا وفي الثاني تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه وفي الثالث الاثبات مطلقا واختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان عنها يعني حديث مالك هذا دون ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات انتهى وبه يعلم ان قول ابن عبد البر حديث معاذة عن عائشة منكر غير صحيح مردود بحديث الباب معناه كصحة ما اتفق عليه الشيخان وليس مراده تضعيفه الحقيقي فسقط تعجب السيوطي منه وانه لا سبيل الى عدم صحة ما في مسلم وذهب آخرون الى الجمع قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رأيته يسبحها أي يداوم عليها وقولها واني لاسبحها أي اداوم عليها وكذا قولها وما أحدث الناس شيئا يعني المداومة عليها قال وفي بقية الحديث اشارة الى ذلك حيث قال (وان) بكسر فسكون مخففة من الثقيلة أي وانه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع) بفتح اللام أي يترك (العمل وهو يحب أن يعمله خشية) بالنصب أي لاجل خشية (أن يعمل به الناس فيفرض عليهم) بالنصب عطف على يعمل وليس مرادها تركه أصلا وقد فرض عليه أو ندبه بل ترك أمرهم أن يعملوه معه لما امرانهم لما اجتمعوا في رمضان للتهجد معه لم يخرج اليهم في الليلة الرابعة ولا ريب انه صلى الله عليه وسلم صلى حزبه تلك الليلة وجمع ابن حبان بين قولها ما كان يصلي الا أن يجيء من مغيبه وقولها كان يصلي أربعا ويزيد ما شاء الله بأن الاولى محمولة على صلاته اياها في المسجد والثاني على البيت ويعكر عليه حديث الباب ويجاب عنه بأن المنفي صفة مخصوصة وقال عياض وغيره قولها ما صلاها معناه ما رأيته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وجمع أيضا باحتمال انها نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص كما قالت كان يصلي أربعا ويزيد ما شاء الله هذا وحديث عائشة يدل على ضعف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه وعدها جماعة من خصائصه صلى الله عليه وسلم لذلك ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى أن مات يعكر عليه ما في مسلم في حديث ام هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال ان نفي ام هانئ يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب في البخاري وغيره (مالك عن زيد بن اسلم عن عائشة انها كانت تصلي الضحى ثماني) بياء مفتوحة (ركعات ثم تقول لو نشر) بضم النون أحيي (لي ابواي) ابو بكر وام رومان (ماتركتهن) أي الثمان ركعات قال الباجي يحتمل انها كانت تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كخبر ام هانئ ولذا اقتصرت على هذا العدد ويحتمل ان هذا القدر هو الذي كان يمكنها المداومة عليه قال وليست صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغائب التي يفعل

الانسان منها ما امكنه انتهى والمذهب عندنا ان اكثرها ثمان لان ذلك اكثر ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وما ذكره الباجي من انه لا حدّ لاكثرها اختيار له واليه ذهب قوم منهم ابن جرير ومن الشافعية الحليمي والروياني وصوّبه السيوطي قائلا فلم يرد في شيء من الاحاديث ما يدل على حصرها في عدد مخصوص وروى سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي قال سأل رجل الاسود بن يزيد كم أصلي الضحى قال كم شئت وأخرج عن الحسن انه سئل هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الضحى قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي أربعا ومنهم من يمدّ الى نصف النهار واخرج احمد في الزهد عن الحسن ان أبا سعيد الخدري كان من اشدّ الصحابة توخيا للعبادة وكان يصلي عامّة الضحى واخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن غالب انه كان يصلي الضحى مائة ركعة وقد قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي لم أر عن احد من الصحابة والتابعين انه حصرها في اثنتي عشرة ركعة ولا عن أحد من ائمة المذاهب كالشافعي واحمد وانما ذكر ذلك الروياني فقط فتبعه الرافعي ثم النووي انتهى وفي فتح الباري قال في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة ركعة ففرق بين الاكثر والافضل ولا يتصوّر ذلك الا فيمن صلى الاثنتي عشرة ركعة بتسليمة واحدة فأما من فصل فيكون ما زاد على ثمان نفلا مطلقا فيكون الاثني عشر افضل في حقه من ثمان لانه اتى بالافضل وزاد ثم قال وذهب آخرون الى أن افضلها أربع ركعات لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي الدردا وأبي ذرّ عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم اركع لي أربع ركعات من اوّل النهار اكفك آخره وورد بنحوه عن ست من الصحابة ومرّ حديث عائشة عند مسلم وللطبراني في الاوسط عن أبي موسى رفعه من صلى الضحى أربعا بنى الله له بيتا في الجنة وللحاكم عند أبي امامة مرفوعا اتدرون قوله وابراهيم الذي وفى قال وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى وروى الحاكم عن عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ومناسبة ذلك ظاهرة جدّا انتهى

(جامع سبحة الضحى)

(مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن انس بن مالك) الصحابي الشهير (ان جدّته مليكة) بضم الميم وفتح اللام على الصواب وقول الجمهور عن الاصيلي بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب مردود قاله النووي قال الحافظ ضمير جدّته يعود على اسحاق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدّة انس وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لابي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن اسحاق بن أبي طلحة عن انس قال ارسلتني جدّتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث وقال ابن سعد في الطبقات ام سليم بنت ملحان فساق نسبها الى عدي بن النجار قال وهي الغميصا ويقال الرميصا ويقال اسمها سهلة ويقال انيفة أي بنون وفاء مصغرة ويقال رميثة وامّها مليكة بنت مالك بن عدي فساق نسبها الى مالك بن النجار ثم قال تزوّج ام سليم مالك بن النضر فولدت له انسا والبراء ثم خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله وأبا عمير انتهى وعبد الله هو والد اسحاق راوي هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لامّه انس بن مالك ومقتضى كلام من اعاد ضمير جدّته الى اسحاق أن يكون اسم ام سليم مليكة ومستندهم ما رواه ابن عيينة عن اسحاق بن أبي طلحة عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا هكذا أخرجه البخاري والقصة واحدة طوّلها مالك واختصرها سفيان ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدّم وكون مليكة جدة انس لا ينفي كونها

جدة اسحاق لما بيناه لكن رواية الدارقطني في غرائب مالك بلفظ صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم طعاما فأكل منه وانا معه ظاهرة في ان مليكة اسم ام سليم نفسها وقال في الاصابة قوى ابن الاثير
قول من اعاد ضمير جدته الى اسحاق بان انسا لم يكن في جداته من قبل أبيه ولا أمه من تسمى مليكة
قلت وهذا نفي مردود فقد ذكر العدوي في نسب الانصار ان اسم والدة ام سليم مليكة فظهر بذلك ان ضمير
جدته لانس وهي أم امه و بطل قول من جعل الضمير لاسحاق و بنى عليه ان اسم ام سليم مليكة انتهى
(دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) أي لاجله زاد التنيسي صنعته (فأكل منه) قال ابن
عبد البر زاد فيه ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون وموسى بن اعين عن مالك واكلت معه ثم دعا
بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ انتهى يعني فلا دليل على
ترك الوضوء مما مست النار (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلى) بكسر اللام وضم
الهمزة وفتح الياء وسكونها قال ابن مالك وجهه ان اللام عند فتح الياء لام كي والفعل بعدها منصوب
بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف والتقدير فقيامكم لاصلى و يجوز على مذهب الاخفش
ان الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا وعلى رواية سكون الياء يحتمل انها لام كي أيضا وسكنت الياء
تخفيفا أو لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي و يصبر وروى
بحذف الياء فاللام لام الامر وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه
قوله تعالى ولنحمل خطاياكم وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات فلنصل بالنون وكسر اللام والجزم
واللام على هذا لام الامر وكسرها لغة معروفة وقيل ان في رواية فأصل بحذف اللام واخرى فلاصلى بفتح
اللام مع سكون الياء على انها لام ابتداء للتأكيد أو لام أمر فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم
اجراء للمعتل مجرى الصحيح أو جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط أى ان قمتم فوالله لاصلى لكم قال
ابن السيد وهو غلط لانه لا وجه للقسم اذ لو اريد القسم لقال لاصلين بالنون وانكر الحافظ ورود
الرواية بهذا و بما قبله (لكم) أى لاجلكم قال السهيلي الامر هنا بمعنى الخبر وهو كقوله تعالى فليمدد له
الرحمن مدا و يحتمل انه امر لهم بالائتمام لكنه اضافه الى نفسه لارتباط فعله بفعلهم انتهى وبدأ
صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بالطعام قبل الصلاة وفي قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام لانه بدأ
في كل منهما باصل مادعى لاجله (قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبس) بضم اللام
وكسر الموحدة أى استعمل ولبس كل شئ بحسبه ففيه ان الافتراش يسمى لبسا واستدل به على منع
افتراش الحرير لعموم النهي عن لبسه ولا يرد ان من حلف لا يلبس حريرا لا يحنث بافتراشه لان الايمان
مبناها العرف وقال ابن عبد البر فيه ان من حلف لا يلبس ثوبا ولا نية له ولا بساط فانه يحنث بافتراشه
لانه يسمى لبسا (فنضحته بماء) ليلين لا لنجاسة قاله اسماعيل القاضي وقال غيره النضح
طهور لما شك فيه لتطيب النفس كما قال اغسل ما رأيت وانضح مالم تر قال أبو عمر ثوب المسلم محمول
على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فالنضح الذى هو الرش لقطع الوسوسة فيما شك فيه وقال الباجي
الظاهر انه انما نضحه لما خاف ان يناله من النجاسة لانهم كانوا يلبسونه ومعهم صبي فطيم
وقال الحافظ يحتمل ان النضح لتليين الحصير أو لتطهيره ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان
الاصل الطهارة (فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ففيه جواز الصلاة على الحصير
وما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن شريح بن هاني أنه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على
الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن ليصلي على الحصير ففيه يزيد بن
المقدام ضعيف وهذا الخبر شاذ مردود لمعارضته لما هو أقوى منه كحديث الباب ولما في البخاري عن عائشة

ان

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه وفي مسلم عن أبي سعيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير (وصففت انا واليتيم) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب مفعول معه اى مع اليتيم (وراءه) اى خلفه وهو ضميرة بن ابى ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا سماه عبد الملك بن حبيب وجزم البخارى بأن اسم ابى ضميرة سعد الحميرى ويقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا وقيل اسمه روح ووهم من قال اسم اليتيم روح كأنه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه اليه وكذا وهم من قال اسمه سليم كما بينه في الفتح (والعجوز من ورائنا) هي مليكة المذكورة أولا جزم به الحافظ وقال النووى هي ام انس ام سليم انتهى والمتبادر الاول *لطيفة* روى السلفى في الطيوريات بسنده ان أبا طلحة زوج ام انس قام الهاجرة يضربها فقام انس ليخلصها وقال له خل عن العجوز فقالت له أتقول العجوز عجز الله ركبك (فصلى لنا ركعتين ثم انصرف) أي الى بيته أو من الصلاة واعترض ادخال هذا الحديث في سبحة الضحى وليس فيه ما يدل على ذلك وقد قال انس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار الانصارى الضخم الذى دعاه ليصلي في بيته ليتخذه كانه مصلى رواه البخارى واجاب الباجى بأن مالكا لعله بلغه أن حديث مليكة كان ضحى واعتقد أنس أن المقصود منها التعليم لا الوقت فلم يعتقدها صلاة ضحى واجاب ابن العربى في القبس بأن مالكا نظر الى كون الوقت الذى وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وان انسا لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى انتهى والجوابان متقاربان لكن ملحظهما مختلف وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم يكن عرسا ولو كان الداعى امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة والاكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة في البيوت وكأنه صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم افعال الصلاة بالمشاهدة لاجل المرأة لانه قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها وفيه تنظيف مكان المصلى وقيام الرجل مع الصبي صفا وتأخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها وجواز صلاة المنفرد خلف الصف ولا حجة فيه لان سنة المرأة ان تقوم خلف الرجال وليس لها القيام معهم في الصف وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط أربعا وصحة صلاة الصبي المميز ووضوءه وان محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة بل يمكن ان يقال هو اذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها عن ابيه عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ابن أخى عبد الله بن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه جماعة وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين (انه قال دخلت على عمر بن الخطاب) في موضع لا يستأذن فيه او انه استأذن ولم يذكره السامع (بالهاجرة) وقت الحر (فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربنى حتى جعلنى حذاءه) بكسر الحاء وفتح الذال والمد اى مقابلته صادرا (عن يمينه) لانه مقام الواحد (فلما جاء يرفأ) بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء وهمز وابداله حاجب عمر أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة ابى بكر وله ذكر في الصحيحين في قصة منازعة العباس وعلى في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم (تأخرت فصففنا) اى فوقفنا (وراءه) اى خلف عمر قال الباجى رأى مالك حكم الهاجرة حكم صلاة الضحى والهاجرة وقت الحر وقد رأى زيد بن ارقم قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا ان الصلاة في غير هذا الوقت افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال وفيه جواز الامامة في النافلة قال مالك وابن حبيب لا بأس أن تفعل في الخاصة والنفر القليل نحو الرجلين والثلاثة من غير أن يكون

كثيرا مشهورا بالليل والنهار فى غير نافلة رمضان وقال ابن عبد البر فيه ان عمر كان يصلى الضحى وكان ابنه ينكرها ويقول للضحى صلاة وكذا كان لا يقنت ولا يعرف القنوت وروى القنوت عن ابيه عمر من وجوه وكان ابن عمر يصلى بعد العصر مالم تصفر الشمس وتدنو للغروب وكان عمر يضرب الناس عليها بالدرة ومثل هذا كثير من اختلافهما

(التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى)

(مالك عن زيد بن اسلم) العدوى (عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى) سعد بن مالك الانصارى الخزرجى ثقة روى له مسلم والاربعة مات سنة اثنتى عشرة ومائة وله سبع وسبعون سنة (عن ابيه) الصحابى ابن الصحابى وعند ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى) زاد الشيخان من رواية أبى صالح عن أبى سعيد الى شئ يستره (فلا يدع) يترك (أحدا يمر بين يديه) ولابن ابى شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته (وليدرأه) وللبخارى يدفعه ولمسلم ليدفع فى نحره (ما استطاع) قال القرطبى أى بالاشارة ولطيف المنع (فان أبى فليقاتله) بكسر اللام الجازمة وسكونها قال القرطبى أى يزيد فى دفعه الثانى اشد من الاول واجمعوا على انه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها وقال أبو عمر أحسبه خرج على التغليظ فان دافعه مدافعة لا يقصد بها قتله فمات فالدية فى ماله وقيل على عاقلته وقيل هدر ولا قود لان أصله مباح اه واطلق جماعة من الشافعية ان له قتاله حقيقة واستبعده فى القبس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقال الباجى يحتمل أن يريد فليلعنه كما قال قتل الخراصون وقال تعالى قاتلهم الله انى يؤفكون قيل معناه لعنهم ويحتمل أن يريد يؤاخذه على ذلك بعد تمام صلاته ويؤنبه وقيل معناه فليدفعه دفعا اشد من الدرء وسمى ذلك مقاتلة مبالغة للاجماع على انه لا يجوز أن يقاتله مقاتلة تفسد صلاته وتعقب بأن اللعن يستلزم التكلم فى الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ويمكن انه أراد انه يلعنه داعيا لا مخاطبا لكن فعل الصحابى يخالفه وهو ادرى بالمراد ففى الصحيح عن أبى صالح رأيت ابا سعيد الخدرى فى يوم جمعة يصلى الى شئ يستره فأراد شاب يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى وقد رواه الاسماعيلى بلفظ فان أبى فليجعل يده فى صدره وليدفعه وهو صريح فى الدفع باليد ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز له المشى من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير فى مدافعته لانه اشد فى الصلاة من المرور وذهب الجمهور الى انه اذا مر ولم يدفعه فلا يرده لان فيه اعادة للمرور قال النووى لا اعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بأنه مندوب وصرح اهل الظاهر بوجوبه وكان النووى لم يراجع كلامهم أو لم يعتد بخلافهم (فانما هو شيطان) أى فعله فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلى أو المراد شيطان من الانس واطلاق الشيطان على المار من الانس سائغ شائع كقوله تعالى شياطين الانس والجن وقال ابن بطال فيه اطلاق لفظ شيطان على من يفتن فى الدين وان الحكم للمعانى دون الاسماء لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره قال الحافظ وهو مبنى على ان لفظ شيطان يطلق حقيقة على الجنى ومجازا على الانسى وفيه بحث ويحتمل ان المعنى فانما الحامل له على ذلك شيطان وفى رواية الاسماعيلى فان معه الشيطان ولمسلم من حديث ابن عمر فان معه القرين واستنبط ابن أبى جمرة من قوله فانما هو شيطان ان المراد بقوله فليقاتله المدافعة لا حقيقة القتال لان مقاتلة الشيطان انما هى بالاستعاذة والتسمية ونحوهما وانما جاز الفعل اليسير فى الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان اشد على

صلاته

صلاته من المار قال وهل المقاتلة لخلل يقع فى صلاة المصلى من المرور أو لدفع الاثم عن المار الظاهر الثانى وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلى على صلاته اولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته وروى أبو نعيم عن عمر لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شئ يستره من الناس فتقتضى هذين الامرين ان الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلى لا بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فلهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأى اه وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وأخرجه هو والبخارى من وجه آخر عن أبى سعيد وفيه قصة (مالك عن أبى النضر) بضاد معجمة سالم بن أبى امية (مولى عمر ابن عبيد الله) بضم العينين (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر العين (ان زيد ابن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء الانصارى الصحابى (رسله) أى بسر (الى أبى جهيم) بالتصغير ابن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وشد الميم ابن عمرو الانصارى قيل اسمه عبد الله وقد ينسب الى جده وقيل هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة وقيل هو آخر غيره صحابى معروف وهو ابن أخت ابى بن كعب بقى الى خلافة معاوية (يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى) أى أمامه بالقرب منه قال الحافظ هكذا روى مالك هذا الحديث فى الموطأ لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو أبو جهيم وتابعه سفيان الثورى عن أبى النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن أبى النضر فقال عن بسر ارسلنى أبو جهيم الى زيد بن خالد اسأله فذكر الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا أخرجه ابن أبى خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة ثم قال ابن أبى خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ انما هو ارسلنى زيد الى أبى جهيم كما قال مالك وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال ان يكون أبو جهيم بعث بسرا الى زيد وبعثه زيد الى أبى جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر قلت تعليل الائمة للاحاديث مبنى على غلبة الظن فاذا قالوا اخطأ فلان فى كذا لم يتعين خطاؤه فى نفس الامر بل هو راجح الاحتمال فيعتمد ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة فيه من هو ارجح منه فى حد الصحيح (فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى) أى أمامه بالقرب منه وعبر باليدين لكونا اكثر الشغل بهما وفى تحديد ذلك بما اذا مر بينه وبين مقدار سجوده أو ثلاثة اذرع أو قدر رمية بحجر اقوال ولابى العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبى النضر لو يعلم المار بين يدى المصلى والمصلى فحمله بعضهم على ما اذا قصر المصلى فى دفع المار أو صلى فى الشارع ويحتمل ان قوله والمصلى بفتح اللام أى بين يدى المصلى من داخل سترته وهذا اظهر (ماذا عليه) زاد الكشميهنى من رواية البخارى من الاثم قال الحافظ وليست هذه الزيادة فى شئ من الروايات غيره والحديث فى الموطأ بدونها وقال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فى شئ منه وكذا رواه باقى الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم ارها فى شئ من الروايات مطلقا لكن فى مصنف ابن أبى شيبة يعنى من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت حاشية فظنها الكشميهنى اصلا لانه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبرى فى الاحكام للبخارى واطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة فى ايهامه انها فى الصحيحين انتهى وجملة ماذا عليه فى محل نصب سادة مسد مفعولى يعلم وجواب لو قوله (لكان ان يقف) أى وقوفه (اربعين خيرا) بالنصب خبر كان وفى رواية بالرفع على انه اسمها وسوغ الابتداء بالنكرة كونها موصوفة قاله ابن العربى ويحتمل ان اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها (له من ان يمر بين يديه) حتى لا يلحقه ذلك الاثم وقال

الكرمانى جواب لوليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف أربعين ولو وقف اربعين لكان
خيراله وابهم المعدود تفخيما للامر وتعظيما قال الحافظ ظاهر السياق انه عين المعدود لكن شك
الراوى فيه ثم ابدى الكرمانى لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احداهما كون الاربعة اصل
جميع الاعداد فلما اريد التكثير ضربت فى عشرة ثانيهما كون كمال اطوار الانسان بأربعين كالنطفة
والعلقة والمضغة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك انتهى وفى ابن ماجه وابن حبان من حديث
أبى هريرة لكان ان يقف مائة عام خيراله من الخطوة التى خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين
للمبالغة فى تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وجنح الطحاوى الى ان التقييد بالمائة وقع بعد التقييد
بالاربعين زيادة فى تعظيم الامر على المار لانهما لم يقعا معا اذ المائة اكثر من الاربعين والمقام
مقام زجر وتخويف فلا يناسب ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب ان يتأخر وممیز الاربعين
ان كان هو السنة ثبت المدعى أو مادونها فمن باب اولى (قال أبو النضر لا ادرى اقال) بهمزة الاستفهام
بسر بن سعيد (أربعين يوما اوشهرا اوسنة) وللبزار من طريق أحمد بن عبدة الضبى عن ابن عيينة
عن أبى النضر لكان ان يقف اربعين خريفا وجعل ابن القطان الجزم فى طريق ابن عيينة والشك
فى طريق غيره دالا على التعدد قال الحافظ لكن رواه أحمد وابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم
من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبى النضر بالشك أيضا ويبعد ان الجزم والشك وقعا من راو واحد
فى حالة واحدة الا ان يقال لعله تذكر فى الحال فجزم وفيه مافيه وفى الحديث دليل على تحريم المرور
فان معناه النهى الاكيد والوعيد الشديد على ذلك ومقتضاه ان يعد فى الكبائر وفيه أخذ القرين
عن قرينه مافاته أو استثباته فيما سمع معه والاعتماد على خبر الواحد لان زيدا اقتصر على النزول مع
القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور واحتمال انه ارسله ليعلم هل عنده علم فيلقاه فيأخذه عنه رده
الباجى بانه ارسله يسأله ماذا سمع ولم يرسله يسأله هل سمع وفيه استعمال لو فى الوعيد ولا يدخل ذلك
فى النهى لان محله ان يشعر بما يعاند المقدور واستنبط ابن بطال من قوله لو يعلم ان الاثم يختص بمن
يعلم بالنهى وارتكبه قال الحافظ وأخذه من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من ادلة اخرى وظاهر
الحديث ان الوعيد يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدى المصلى أو قعد أو رقد لكن ان كانت
العلة فيه التشويش على المصلى فهو فى معنى المار وظاهره عموم النهى فى كل مصل وخصه بعض المالكية
يعنى ابن عبد البر بالامام والمنفرد لان المأموم لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه سترة له او امامه
سترة له والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لان السترة تفيد رفع الحرج عن المصلى لا عن المار والحديث
رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار) بتحتية وخفة المهملة (ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه
لكان ان يخسف به خيراله من ان يمر بين يديه) لان عذاب الدنيا بالخسف اسهل من عذاب الاثم وهذا
يحتمل ان يكون من الكتب السابقة لان كعبا حبرها وظاهر هذا كالحديث قبله يدل على منع المرور
مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلى من صلاته ويؤيده قصة أبى سعيد فان فيها فنظر
الشاب فلم يجد مساغا وقسم المالكية احوال المار والمصلى فى الاثم وعدمه اربعة اقسام يأثم المار دون
المصلى وعكسه يأثمان جميعا وعكسه فالاولى اذا صلى الى سترة وللمار مندوحة فيأثم دون المصلى الثانية
اذا صلى فى مشرع مسلوك بلا سترة أو متباعدا عنها ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلى لا المار الثالثة مثل
الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا الرابعة مثل الاولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا
يأثمان (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين ايدى النساء وهن يصلين) قال الباجى

خص النساء لانهنّ فى آخر الصفوف وكره المرور بين ايديهنّ وان كنّ فى طريقه لدخوله المسجد وخروجه منه وقال أبو عمر فيه كراهة المرور بين يدى المصلى وان لم يكن بحيث تناله يده لانّ صفوف النساء كان بينها وبين صفوف الرجال شئ من البعد (مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان لايمرّ بين يدى احد يصلى (ولا يدع احدا يمرّ بين يديه) وهو يصلى قال الباجى يتعلق المنع من المرور بالمار لحديث ابى جهيم وبالمرور بين يديه لحديث أبى سعيد فى أمره بمنعه ومن المرور بين يديه مناولة الشئ بين يديه لانه مما يقطع الاقبال على صلاته وانما منع المرور لهذا المعنى وروى ابن القاسم عن مالك انه كره أن يكلم من عن يمين المصلى من على يساره

(الرخصة فى المرور بين يدى المصلى)

قال الباجى الرخصة فى الشرع الاباحة للضرورة وقد تستعمل فى اباحة نوع من جنس ممنوع فالرخصة هنا تناولت بعض احوال المصلين وهو ان يكون مأموما (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيدالله) بضم العين (ابن عبدالله) بفتحها (ابن عتبة) بضم وفوقية ساكنة (ابن مسعود) احد الفقهاء السبعة قال ابن عبد البر لم يكن بعد الصحابة الى يومنا هذا فيما علمت فقيه اشعر منه (عن عبدالله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان) بفتح الهمزة الانثى من الحمير (وانا يومئذ قد ناهزت) أى قاربت (الاحتلام) المراد به البلوغ الشرعى (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى للناس بمنا) بالصرف اجود من عدمه سميت بذلك لما يمنى أى يراق بها من الدماء والاجود كتابتها بالالف قال الحافظ كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهرى ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووى يحمل ذلك على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولاسيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قوله بعرفة شاذ ولمسلم أيضا من رواية معمر عن الزهرى وذلك فى حجة الوداع أو الفتح وهذا الشك من معمر لا يعول عليه والحق أن ذلك كان فى حجة الوداع وزاد البخارى من رواية اسماعيل عن مالك الى غير جدار أى الى غير سترة اصلا قاله الشافعى وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس أورده فى معرض الاستدلال على أن المرور بين يدى المصلى لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة ليس شئ يستره انتهى (فمررت بين يدى بعض الصف) أى قدام فالتعبير باليد مجاز اذ الصف لا يدله قال الكرمانى يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من احد الصفوف انتهى وللبخارى من رواية ابن أخى الزهرى حتى سرت بين يدى الصف الاوّل (فنزلت فأرسلت الاتان ترتع) بفوقيتين وضم العين أى تأكل ما تشاء وقيل تسرع فى المشى وجاء أيضا بكسر العين بوزن تفتعل من الرعى واصله ترتعى لكن حذفت الياء تخفيفا والاول اصوب لرواية البخارى فى الحج نزلت عنها فرتعت (ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك علىّ احد) قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم للصلاة لان ترك الانكار اكثر فائدة قال الحافظ وجهه ان ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا ويستفاد منه ان ترك الانكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون روية النبى صلى الله عليه وسلم لانا نقول انه صلى الله عليه وسلم كان يرى فى الصلاة من ورائه كما يرى من امامه وللبخارى فى الحج انه مرّ بين يدى بعض الصف الاوّل فلم يكن هناك حائل دون الروية ولو لم يرد شئ من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافيا فى الدلالة على اطلاعه على ذلك واستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فهو ناسخ لحديث ابى ذرّ فى مسلم ان مرور الحمار يقطع الصلاة

وكذا المرأة والكلب الاسود وتعقب بان مرور الحمار محقق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه وذلك
لا يضر لان سترة الامام سترة لمن خلفه واما مروره بعد ان نزل عنه فيحتاج الى نقل وقال ابن عبد البر
حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان
ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا
كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على ان المأمومين يصلون الى سترة لكن
اختلف هل سترتهم سترة الامام او سترتهم الامام نفسه لكن يعكر على الاتفاق ما رواه عبد الرزاق عن
الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة فمر حمير بين يدي اصحابه فاعاد
بهم الصلاة وفي رواية انه قال لهم انها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم وحديث سترة الامام سترة
لمن خلفه رواه الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن انس مرفوعا وقال تفرد
به سويد عن عاصم اه وسويد ضعيف عندهم ووردت أيضا في حديث موقوف على ابن عمر اخرجه عبد
الرزاق وظهر ان ثمرة الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام احد فعلى قول من يقول سترة
الامام سترة لمن خلفه يضر صلاته وصلاتهم وعلى قول من يقول الامام نفسه سترة لمن خلفه يضر صلاته
ولا يضر صلاتهم اه وحديث ابن عباس رواه البخاري عن شيخه اسماعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن
يحيى بن يحيى ثلاثتهم عن مالك به (مالك انه بلغه أن سعد بن أبي وقاص) مالك احد العشرة (كان يمر بين
يدي) أي قدام (بعض الصفوف والصلاة قائمة) فدل على جواز ذلك والعمل به (قال مالك وأنا أرى
ذلك واسعا) أي جائزا (اذا اقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين
الصفوف) قال أبو عمر هذا مع الترجمة يقتضي ان الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بدا وغيره لا يرى بذلك
بأسا لحديث ابن عباس وللآثار الدالة على أن سترة الامام سترة لمن خلفه وهو الظاهر (مالك انه بلغه
ان علي بن أبي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي) وهذا البلاغ رواه سعيد بن منصور
باسناد صحيح عن علي وعثمان موقوفا (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان
يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي) رواه مالك موقوفا واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن
سالم عن ابيه مرفوعا لكن اسناده ضعيف وجاء أيضا مرفوعا عن أبي سعيد عند أبي داود وعن أنس وابي
امامة عند الدارقطني وعن جابر عند الطبراني في الاوسط وفي اسناد كل منهما ضعف وقال قوم يقطعها
المرأة والحمار والكلب الاسود لحديث أبي ذر مرفوعا اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه
مثل أخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قال عبد الله بن الصامت يا أبا ذر ما بال
الكلب الاسود من الكلب الاحمر والكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان رواه مسلم وله أيضا عن أبي هريرة مرفوعا تقطع الصلاة المرأة والحمار
والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو وابن ماجه عن عبد الله بن
مغفل نحوه من غير تقييد بالاسود ولابي داود عن ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالحائض واختلف
العلماء في العمل بهذه الاحاديث فمال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر وما وافقه منسوخ بحديث
عائشة في الصحيحين انه ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر
والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة وقالت
ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا نائمة الى جنبه فاذا سجد اصابني ثوبه وانا حائض وتعقب
بان النسخ انما صار اليه اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر ومال
الشافعي وغيره الى تأويل القطع في حديث ابي ذر بنقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيده

انه سأل عن حكمة التقييد بالاسود فأجيب بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لومر بين يدى المصلى لم يفسد صلاته كما سبق حديث اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه وفى الصحيح ان الشيطان عرض لى فشد على الحديث وللنسائى فأخذته فصرعته ولا يرد انه قال فى هذا الحديث انه جاء ليقطع صلاته لانه بين فى رواية مسلم سبب القطع وهو انه اتى بشهاب من نار ليجعله فى وجهه واما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة وقال احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفى النفس من الحمار والمرأة شئ ووجهه ابن دقيق العيد بأنه لم يجد فى الكلب الاسود ما يعارضه ووجد فى الحمار حديث ابن عباس وفى المرأة حديث عائشة ونازع بعضهم فى الاستدلال به من وجوه أحدها ان العلة فى قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش وقد قالت البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء علته ثانيها ان المرأة فى حديث أبى ذر مطلقة وفى حديث عائشة مقيدة بكونها زوجة فقد يحمل المطلق على المقيد و يقال بتقييد القطع بالاجنبية لخشية الفتنة بها بخلاف الزوجة فانها حاصلة عنده ثالثها ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال بخلاف حديث أبى ذر فانه مسوق مساق التشريع وقد اشار ابن بطال الى أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه كان يقدر من ملك اربه على ما لا يقدر عليه غيره وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبى ذر وما وافقه احاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبى ذر الصحيح الصريح بالمحتمل يعنى حديث عائشة وما وافقه والفرق بين المار و بين النائم فى القبلة ان المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان ام غيره فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها

(سترة المصلى فى السفر)

(مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى) خيفة أن يمر بين يديه احد و يحتمل انه استحسان وفى الصحيحين من رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلى اليها قلت افرأيت اذا هبت الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلى الى اخرته أو قال فى مؤخره وكان ابن عمر يفعله و يعرض بشد الراء يجعله عرضا و يعدله بفتح الياء وسكون العين وكسر الدال يقيمه تلقاء وجهه واخرته بفتحات بلا مد ويجوز المد والراحلة قال الجوهرى الناقة التى تصلح لان يوضع عليها الرحل وقال الازهرى الراحلة المركب النجيب ذكرا كان اوانثى والهاء للمبالغة قال القرطبى فى هذا الحديث دليل على جواز الستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها وقال غيره علة النهى عن ذلك كونها خلقت من الشياطين فتحمل صلاته اليها فى السفر على حالة الضرورة (مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان يصلى فى الصحراء الى غير سترة) لانه لا يخشى مرور احد بين يديه وفى الصحيح عن أبى جحيفة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ به وصلى لنا الظهر والعصر و بين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها

(مسح الحصباء فى الصلاة)

(مالك عن أبى جعفر القارئ) بالهمز المدنى المخزومى مولاهم اسمه يزيد بن القعقاع وقيل جندب بن فيروز وقيل فيروز ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاثين (انه قال رأيت عبد الله بن عمر اذا اهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا) ليزيل شغله عن الصلاة بما يتأذى به وبما

يحصل على جبهته من التراب وان كان الاختيار تركه للتواضع وحكى النووى اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصباء وغيرها فى الصلاة وفيه نظر لحكاية الخطابى عن مالك انه لم يربه باسا وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر كذا فى الفتح والاولى ان صح ذلك عن مالك انه كان يفعله مرة واحدة مسحا خفيفا كفعل ابن عمر وترجى أنه لم يبلغه الخبر بعيد جدًّا وممنوع مع ذكره حديث أبى ذروان كان موقوفا بقوله (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان اباذر كان يقول مسح الحصباء) أى تسوية الموضع الذى يسجد عليه انما يجوز (مسحة واحدة) فى الصلاة (وتركها) والاقبال على الصلاة (خير من حمر النعم) بتسكين الميم لا غير هى الحمر من الابل وهى أحسن الوانها أى اعظم اجرا مما لو كانت له فتصدق بها أو حمل عليها فى سبيل الله قاله سحنون ومن قبله الاوزاعى وقيل معناه ان الثواب الذى يناله بترك الحصباء يجب ان يكون اشد سرورا منه بحمر النعم لو كانت له ملكا دائما مقتنى وهذا ورد مرفوعا أخرج أحمد وأبوداود والترمذى والنساى وابن ماجه من طريق سفيان عن الزهرى عن أبى الاحوص انه سمع أباذر يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصباء وروى عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن أبى ذر قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصباء قال واحدة أودع وأخرج احمد عن جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصباء فقال واحدة ولان تمسك عنها خير من مائة ناقة كلها سود الحدق وقال ابن جريج قلت لعطا كانوا يشددون فى المسح على الحصباء لموضع الجبين مالا يشددون فى مسح الوجه من التراب قال اجل قال الحافظ الزين العراقى وتقييد المسح بالحصباء غالبى لكونه كان فراش مساجدهم وأيضا هو مفهوم لقب فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره من كل ما يصلى عليه من نحو رمل وتراب وطين وقدم التعليل فى قوله فان الرحمة تواجهه زيادة فى تأكيد النهى وتنبيها على عظم ثواب ترك العبث فى الصلاة واعلاما للمصلى بعظم ما يواجهه فيها فكانه يقول لا ينبغى لعاقل يلقى تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة انتهى والمراد بقوله اذا قام الدخول فى الصلاة فلا ينهى عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو فى الصلاة وقد روى الشيخان وأصحاب السنن عن معيقيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة وفى رواية الترمذى فمرة واحدة

(ماجاء فى تسوية الصفوف)

وهو اعتدال القامة بها على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذى فى الصف وقد ورد فى احاديث كثيرة اجمعها حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله رواه أبوداود وصححه ابن خزيمة والحاكم (مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فاخبروه ان قد استوت كبر) قال الباجى مقتضاه انه وكل من يسوى الناس فى الصفوف وهو مندوب روى البخارى وغيره عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة ولمسلم وابى داود وغيرهما من تمام الصلاة حتى توعد عليها فقال صلى الله عليه وسلم لتسوّنّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم رواه البخارى وغيره واخرج احمد وأبوداود والنساى وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أتموا الصف الاول ثم الذى يليه فان كان نقص فليكن فى الصف المؤخر واختلف فى ان الوعيد المذكور على حقيقته فيشوه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا ونحو ذلك فهو نظير الوعيد لمن رفع رأسه قبل الامام ان يجعل

الله رأسه رأس حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهى المخالفة ويؤيده حديث أبى امامة لتسونّ الصفوف أو لتطمسنّ الوجوه أخرجه احمد باسناد فيه ضعف أو مجاز ومعناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب لان مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية بين قلوبكم روى أبوداود وصححه ابن خزيمة عن النعمان بن بشير قال أقبل صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم قال فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه وقال القرطبى معناه يفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذى اخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعى الى القطيعة (مالك عن عمه أبى سهيل) بضم السين واسمه نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبى عامر الاصبحى سمع من عمر وهو من كبار التابعين ثقة روى له الجميع مات سنة أربع وسبعين على الصحيح (انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وانا اكلمه فى ان يفرض) بفتح اوله وكسر الراء (لى) فى العطاء من بيت المال (فلم ازل اكلمه وهو يسوى الحصباء بنعليه) لسجود أو غيره قاله الباجى (حتى جاءه رجال قد كان وكلهم) بخفة الكاف وشدها (بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لى استو فى الصف ثم كبر) بكسر الباء امر وفتحها خبر أى عثمان ولذا روى ابن حبيب عن مالك انه يلزم الامام ان يتربص بعد الاقامة يسيرا حتى تعتدل الصفوف وفيه جواز الكلام بعد الاقامة وقبل الاحرام وبه قال فقهاء الامصار غير أهل الكوفة فمنعوه وحجة الجماعة حديث أنس اقيمت الصلاة والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا فى جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى قام القوم قال أبو عمر الآثار فى تسوية الصفوف متواترة صحاح

(وضع اليدين احداهما على الاخرى فى الصلاة)

أى اليمنى على اليسرى واحدى بدل من اليدين (مالك عن عبد الكريم بن أبى المخارق) بضم الميم وبالخاء المعجمة أبى امية المعلم (البصرى) نزيل مكة واسم أبيه قيس وقيل طارق قال فى التمهيد ضعيف متروك باتفاق اهل الحديث لقيه مالك بمكة وكان مؤدب كتاب حسن السمت فغرّه منه سمته ولم يكن من اهل بلده فيعرفه فروى عنه من المرفوع فى الموطأ هذا الحديث الواحد فيه ثلاثة احاديث مرسلة يتصل من غير روايته من وجوه صحاح ولم يروعنه حكما انما روى عنه ترغيبا وفضلا وكذلك غرّ الشافعى من ابراهيم بن أبى يحيى حذقه ونباهته فروى عنه وهو مجمع على ضعفه لكنه أيضا لم يحتج به فى حكم افرده به انتهى باختصار وقد روى البخارى لعبد الكريم هذا فى قيام الليل ومسلم فى مقدمة صحيحه واصحاب السنن الا ان النساى ماروى له الا قليلا مات سنة ست وعشرين ومائة (أنه قال من كلام النبوّة) أى مما اتفق عليه شرائع الانبياء لانه جاء فى اولاهم تتابعت بقيتها عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم لانه امر اطبقت عليه العقول (اذا لم تستحى فافعل ما شئت) قال ابن عبد البر لفظه أمر ومعناه الخبر بان من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصغائر والكبائر ومنه حديث المغيرة مرفوعا من باع الخمر فليستقص الخنازير وقال أبو دلف

اذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا * وتستحى مخلوقا فما شئت فاصنع

وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء ومنه أخذ القائل

اذا لم تخش عاقبة الليالى * ولم تستحى فاصنع ما تشاء
فلا والله ما فى العيش خير * ولا الدنيا اذا ذهب الحياء

وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحيا منه شرعا فافعله ولا عليك من الناس قال وهذا تأويل ضعيف

والاول هو المعروف عند العلماء والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء وهذا الحديث أخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه من طريق منصور عن ربعى بن حراش عن أبى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى البدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحى فأصنع ما شئت ورواه بلفظ فافعل ابن أبى شيبة وليس فى رواية البخارى الاولى قال فى فتح البارى الناس بالرفع فى جميع الطرق ويجوز النصب أى مما بلغ الناس قال وهو أمر بمعنى الخبر أو هو للتهديد أى فان الله يجزيك أو معناه انظر الى ما تريد فعله فان كان مما لا يستحيا منه فافعله والا فدعه أو المعنى انك اذا لم تستحى من الله من شئ يجب أن لا تستحى منه من امر الدين فافعله ولا تبال بالخلق أو المراد الحث على الحياء والتنويه بفضله أى لما لم يجز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء (ووضع اليدين احداهما على الاخرى فى الصلاة) وقوله (يضع اليمنى على اليسرى) من قول مالك ليس من الحديث وهو امر مجمع عليه فى هيئة وضع اليدين احداهما على الاخرى قاله أبو عمر فى التقصى قال ابن حبيب ليس لذلك موضع معروف وقال عبد الوهاب المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة وقال أبو حنيفة السنة وضعهما تحت السرة ويقبض بيمناه على الكوع وبعض المعصم من اليسرى ولا يعتمد عليها قال العلماء الحكمة فى هذه الهيئة انه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب الى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شئ جعل يديه عليه وروى أشهب عن مالك لا بأس به فى النافلة والفريضة وكذا قال أصحاب مالك المدنيون وروى مطرف وابن الماجشون انّ مالكا استحسنه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه أكثر اصحابه وروى ايضا عنه اباحته فى النافلة لطول القيام وكرهه فى الفريضة ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث تمسك معتمدا لقصد الراحة (وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور) اخرج الطبرانى فى الكبير بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول انا معاشر الانبياء امرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وان نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة وروى الطبرانى عن أبى الدرداء وابن عبد البر عن ابى هريرة رفعاه ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ورواه سعيد بن منصور عن عائشة وللطبرانى عن يعلى ابن مرة رفعه ثلاث يحبها الله عز وجل تعجيل الافطار وتأخير السحور وضرب اليدين احداهما بالاخرى فى الصلاة (مالك عن أبى حازم) بمهملة وزاى سلمة (بن دينار) المدنى الثقة (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين ابن مالك بن خالد الانصارى الخزرجى الساعدى الصحابى ابن الصحابى مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاوز المائة (انه قال كان الناس يؤمرون) قال الحافظ هذا حكمه الرفع لانه محمول على أن الآمر لهم النبى صلى الله عليه وسلم (ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة) أبهم موضعه من الذراع وفى حديث وائل عند أبى داود والنسائى ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره واصله فى مسلم والرسغ بضم الراء وسكون المهملة ومعجمة هو المفصل بين الساعد والكف ولم يذكر أيضا محلهما من الجسد ولابن خزيمة عن وائل أنه صلى الله عليه وسلم وضعهما على صدره وللبزار عند صدره وفى زيادات المسند من حديث على أنه وضعهما تحت السرة واسناده ضعيف (قال أبو حازم لا اعلم الا انه) أى سهلا (ينمى ذلك) بفتح اوّله وسكون النون وكسر الميم اى يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وحكى فى المطالع ان القعنبى رواه بضم اوّله من انمى قال وهو غلط وردّ بأن الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا نميت الحديث

وانميته ومع ذلك فالذى ضبطناه فى البخارى عن القعنبى بفتح اوّله من الثلاثى فلعل الضم رواية القعنبى فى الموطأ قال اهل اللغة يقال نميت الحديث رفعته وأسندته وصرح معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف وابن وهب ثلاثتهم عن مالك عند الدارقطنى بلفظ يرفع ذلك ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوى ينمى فراده يرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيد واعترض الدانى فى اطراف الموطأ فقال هذا معلول لانه ظنّ من أبى حازم وردّ بأن اباحازم لو لم يقل لا اعلم الخ لكان فى حكم المرفوع لان قول الصحابى كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره الى من له الامر وهو النبى صلى الله عليه وسلم لانّ الصحابى فى مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فانه محمول على انّ الآمر بذلك هو النبى صلى الله عليه وسلم واطلق البيهقى انه لا خلاف فى ذلك بين أهل النقل قيل لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم الى قوله لا اعلم الخ وجوابه انه أراد الانتقال الى التصريح فالاول لا يقال له مرفوع وانما يقال له حكم الرفع وقد ورد ما يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور ففى سنن أبى داود والنساى وصحيح ابن السكن باسناد حسن عن ابن مسعود قال رآنى النبى صلى الله عليه وسلم واضعا يدى اليسرى على اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى انتهى وقال ابن عبد البر رواه عمار بن مطرف عن مالك عن أبى حازم عن سهل قال أمرنا أن نضع اليمنى على الذراع اليسرى فى الصلاة انتهى وحديث الباب رواه البخارى عن القعنبى عن مالك به ثم قال وقال اسماعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمى أى قاله اسماعيل بن اويس بضم اوّله وفتح الميم بلفظ المجهول فعليه الهاء ضمير الشان فيكون مرسلا لانّ اباحازم لم يعين من نماه له وعلى رواية غيره بفتح اوّله وكسر الميم يكون متصلا لانّ الضمير لسهل شيخه كما تقدم

(القنوت فى الصبح)

أى لا فى غيرها من الصلوات والمراد به هنا الدعاء فى الصلاة فى محل مخصوص من القيام وذكر ابن العربى انه يطلق على عشرة معان نظمها الحافظ زين الدين العراقى فقال

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد * مزيدا على عشر معانى مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة * اقامتها اقراره بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله * كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه

(مالك عن نافع انّ عبد الله بن عمر كان لا يقنت فى شئ من الصلاة) بل روى عنه انه بدعة قال الباجى لم يدخل فى الترجمة ما فيه قنوت على معتقده من القنوت فى الصبح بل ادخل فعل ابن عمر مخالفا لمعتقده وقال ابن عبد البر لم يذكر فى رواية يحيى غير ذلك وفى اكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر مالك عن هشام ابن عروة انّ اباه كان لا يقنت فى شئ من الصلاة ولا فى الوتر الا انه كان يقنت فى صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الاخيرة اذا قضى قراءته انتهى وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطنى وصححه الحاكم وثبت عن أبى هريرة انه كان يقنت فى الصبح فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وبعده وحكى الحافظ العراقى انّ ممن قال بذلك الخلفاء الاربعة وأبو موسى وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصرى وحميد الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم ومن الأئمة مالك والشافعى وابن مهدى والاوزاعى ولا يرد انه روى عن الخلفاء الاربع وغيرهم انهم لم يكونوا يقنتون لانه اذا تعارض اثبات ونفى قدم الاثبات على النفى وفى الصحيحين سئل انس اقنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الصبح قال نعم قيل اقنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا وفيهما أيضا عن عاصم بن سليمان الاحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت

قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت فانّ فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت
صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القرّاء زهاء سبعين رجلا الى قوم من
المشركين وكان بينهم وبين رسول الله عهد فغدروهم وقتلوهم فقنت صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم
وفي ابن ماجه باسناد قوى عن انس انه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وروى ابن المنذر
عن انس انّ بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعده
وروى محمد بن نصر عن انس انّ اوّل من جعل القنوت قبل الركوع أي دائما عثمان لكي يدرك الناس
الركعة قال الحافظ ومجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه
في ذلك واما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر انه من
الاختلاف المباح قال وفي صحيح ابن خزيمة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا
دعا لقوم أو دعا على قوم وكأنه محمول على ما بعد الركوع بناء على انّ المراد بالحصر في قوله انما قنت
شهرا أي متواليا وفي الصحيحين عن انس قال كان القنوت في الفجر والمغرب ولمسلم عن البراء نحوه
وتمسك به الطحاوى في ترك القنوت في الصبح قال لانهم اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون الصبح كذلك
انتهى ولا يخفى ما فيه وعارضه بعضهم فقال اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا
هل ترك فنتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه

(النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انّ عبد الله بن الارقم) بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة
القرشي الزهري صحابي معروف ولاه عمر بيت المال ومات في خلافة عثمان قال ابن عبد البر لم يختلف
على مالك في هذا الاسناد وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن اسحاق
وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووكيع وأبو معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة كلهم رووه عن
هشام كما رواه مالك ورواه وهيب بن خالد وانس بن عياض وشعيب بن اسحاق عن هشام عن ابيه عن
رجل حدثه عن عبد الله بن الارقم فادخلوا بين عروة وبين عبد الله بن الارقم رجلا ذكره أبو داود ورواه
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ايوب بن موسى عن هشام عن عروة قال خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله
ابن الارقم الزهري فأقام الصلاة ثم قال صلوا وذهب لحاجته فلما رجع قال انّ رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط فهذا الاسناد يشهد بأن رواية مالك ومن
تابعه متصلة لتصريحه بان عروة سمعه من عبد الله بن الارقم وابن جريج وايوب ثقتان حافظان (كان
يؤم أصحابه) وفي رواية ابن عبد البر من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الارقم
انه كان يسافر فكان يؤذن لاصحابه ويؤمّهم فحضرت الصلاة يوما) وفي رواية حماد فثوب بالصلاة يوما
فقال ليؤمكم أحدكم (فذهب لحاجته ثم رجع فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
أراد أحدكم) الخطاب وان كان بحسب اللفظ للحاضرين لكن الحكم عام لان حكمه على الواحد حكم
على الجماعة الا بدليل منفصل وكذا حكم تناوله للنساء (الغائط فليبدأ به قبل الصلاة) ليفرّغ نفسه لانه
اذا صلى قبل ذلك تشوّش خشوعه واختل حضور قلبه ففيه انه لا يصلى أحد وهو حاقن فان فعل فقال
ابن القاسم عن مالك أحب أن يعيد في الوقت وبعده وقال أبو حنيفة والشافعي لا اعادة ان لم يترك شيئا
من فرائضها قال الطحاوى لا خلاف انه لو شغل قلبه شيء من الدنيا لم تستحب الاعادة فكذا البول قال
أبو عمر أحسن شيء في هذا الباب حديث عبد الله بن الارقم هذا وحديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يصلى أحد بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه أبو داود واجمعوا على انه

لو صلى

لو صلى بحضرة الطعام فأكمل الصلاة انها تجزئه فكذلك الحاقن وان كان يكره للحاقن صلاته كذلك فان فعل وسلمت صلاته اجزاه وبئس ما صنع وما روى مرفوعا لا يحل لمؤمن أن يصلى وهو حاقن جدًّا لا حجة فيه لضعف اسناده ولو صح فمعناه انه حاقن لم يتهيأ له اكمال صلاته على وجهها انتهى والحديث رواه النسائى عن قتيبة بن سعد عن مالك به (مالك عن زيد بن اسلم انّ عمر بن الخطاب قال لا يصلين أحدكم وهو ضامّ بين وركيه) من شدّة الحقن ورخص فى ذلك جماعة

(انتظار الصلاة والمشى اليها)

(مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى ونون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة) الحفظة أو السيارة أو اعم من ذلك كل محتمل قاله الحافظ العراقى وتبعه تلميذه فى فتح البارى وقال غيرهما الجمع المحلى بأل يفيد الاستغراق (تصلى على أحدكم) أى تستغفر له قيل عبر بتصلى ليتناسب الجزاء والعمل (مادام فى مصلاه الذى صلى فيه) صلاة تامّة لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسىء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل قاله ابن أبى جمرة زاد فى رواية للبخارى ينتظر الصلاة ومفهومه انه اذا انصرف من مصلاه انقضى ذلك لكن مقتضى الحديث بعده ان للمنتظر حكم المصلى سواء بقى فى مجلسه ذلك من المسجد أم تحول الى غيره فيمكن حمل قوله فى مصلاه على المكان المعدّ للصلاة لا الموضع الخاص الذى صلى فيه أوّلا فلا تخالف بين الحديثين قاله فى الفتح وقال فى موضع آخر ومصلاه المكان الذى أوقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمرّا على نية انتظار الصلاة كان كذلك انتهى بل فى الاستذكار مصلاه المسجد وهذا هو الاغلب فى معنى انتظار الصلاة ولو قعدت امرأة فى مصلى بيتها تنتظر وقت صلاة اخرى لم يبعد أن تدخل فى معنى الحديث لانها حبست نفسها عن التصرف رغبة فى الصلاة ومن هذا قيل انتظار الصلاة رباط لان المرابط حبس نفسه عن المكاسب والتصرف ارصادا للعدوّ وقال الباجى عن المبسوط سئل مالك عن رجل صلى فى غير جماعة ثم قعد بموضعه ينتظر صلاة اخرى اتراه فى صلاة بمنزلة من كان فى المسجد كما جاء فى الحديث قال نعم ان شاء الله ارجو ان يكون كذلك ما لم يحدث فيبطل ذلك ولو استمرّ جالسا وفيه ان الحدث فى المسجد أشدّ من النخامة لان لها كفارة وهى دفنها ولم يذكر هنا كفارة بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة (اللهم اغفر له) على اضمار قائلين او تقول وهو بيان لقوله تصلى قال أبو عمر بين فى سياق الحديث ان صلاة الملائكة الدعاء (اللهم ارحمه) زاد ابن ماجه اللهم تب عليه وهو مطابق لقوله تعالى والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الارض قيل السر فيه انهم يطلعون على أحوال بنى آدم وما فيها من المعصية والخلل فى الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك لان دفع المفسدة مقدّم على جلب المصلحة ولو فرض ان فيهم من يحفظ من ذلك فانه يعوّض من المغفرة بما يقابلها من الثواب واستدل بالحديث على افضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لصلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالمغفرة والرحمة والتوبة وعلى تفضيل صالحى الناس على الملائكة لانهم فى تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم (قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذى ينقض الوضوء) لان القاعد فى المسجد على غير وضوء لا يكون منتظرا للصلاة وقيل معناه هنا الكلام القبيح وهذا ضعيف لان الكلام القبيح لا يخرجه من أن يكون منتظرا للصلاة قاله ابن عبد البر قال الباجى وقد روى أبو هريرة مثل قول مالك وقال الحدث فساء أو ضراط وفى فتح البارى المراد بالحدث حدث الفرج لكن يؤخذ منه ان اجتناب حدث اللسان واليد من باب أولى لان الاذى منهما يكون أشدّ اشار الى ذلك ابن بطال ويؤخذ من قوله فى مصلاه الذى صلى فيه ان ذلك مقيد

بمن صلى ثم انتظر صلاة اخرى وتقييد الصلاة الاولى بكونها مجزية أما لو كان فيها نقص فانها تجبر بالنافلة كما ثبت فى الخبر الآخر انتهى وهذا الحديث رواه البخارى حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك به ورواه مسلم وغيره (مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم فى صلاة) أى فى ثوابها لا فى حكمها لانه يحل له الكلام وغيره مما منع فى الصلاة (ما كانت) وفى رواية ما دامت (الصلاة تحبسه) أى مدة دوام حبس الصلاة له قال الباجى سواء انتظر وقتها أو اقامتها فى الجماعة (لا يمنعه أن ينقلب) يرجع (الى أهله الا الصلاة) لا غيرها وهذا يقتضى انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب وكذلك اذا شارك نية الانتظار أمر آخر وهل يحصل ذلك لمن نيته ايقاع الصلاة فى المسجد ولو لم يكن فيه الظاهر خلافه لانه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا سر ايراد البخارى عقب هذا الحديث حديث سبعة يظلهم الله وفيه ورجل قلبه متعلق بالمساجد ذكره الحافظ وقال غيره يحتمل الحديث العموم فى كل صلاة سواء اشتركا فى الوقت كانتظار العصر بعد الظهر والعشا بعد المغرب أو لم يشتركا كالباقى خلافا للباجى حيث خصه بالمشتركتين انتهى ويأتى له مزيد قريبا وهذا الحديث والذى قبله رواه البخارى حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به فجعلهما حديثا واحدا والموطأ كما ترى جعلهما حديثين وان اتحد اسنادهما قال الحافظ ولا حجر فى ذلك وأخرج مسلم هذا الثانى عن يحيى بن يحيى عن مالك به (مالك عن سمى) بضم السين وفتح الميم (مولى أبى بكر ان) مولاه (أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أحد الفقهاء (كان يقول من غدا) ذهب وقت الغدوة اول النهار (أو راح) من الزوال (الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا) من غيره (أو ليعلمه) بشد اللام هو لغيره (ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد فى سبيل الله رجع غانما) قال ابن عبد البر معلوم ان هذا لا يدرك بالرأى والاجتهاد لانه قطع على غيب من حكم الله وأمره فى ثوابه انتهى وقد ورد مرفوعا عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدى هذا ليتعلم خيرا أو ليعلمه كان كالمجاهد فى سبيل الله وعن أبى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد لا يريد الا أن يتعلم خيرا أو يعلمه كان كأجر حاج تاما حجه أخرجهما الطبرانى واسناد كل منهما حسن كذا قال السيوطى وانما يوافق الحديث الاول رواية الموطأ بقياس بقية المساجد على المسجد النبوى وأما الثانى فحديث آخر جعل ثوابه كالحج لا كالجهاد (مالك عن نعيم) بضم النون (ابن عبد الله المجمر) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية صفة لنعيم ولابيه أيضا كما تقدم (انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى أحدكم) فرضا أو نفلا لان حذف المفعول يؤذن بالعموم وقد استظهر ذلك ابن أبى جمرة (ثم جلس فى مصلاه لم تزل الملائكة تصلى عليه) تدعو له قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس فى المسجد ينتظر الصلاة لم يزل فى صلاة) حكما من الثواب (حتى يصلى) قال ابن عبد البر هذا مثل حديثه المرفوع قبل الا أن فى هذا ان من قام من مجلسه لا يخرج من ثواب المصلى اذا كان منتظر الصلاة الا انه لا يقال ان الملائكة تصلى عليه كما تصلى على الذى فى مصلاه قال وهو فى الموطأ موقوف وقد رفعه عن مالك بهذا الاسناد ابن وهب عند ابن الجارود وعثمان بن عمرو والوليد بن مسلم عند النساى وأخرجه ابن عبد البر من رواية اسماعيل بن جعفر عن مالك عن نعيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا انتهى وقد صرح نعيم بسماعه أبا هريرة فكأنه سمع منه الموقوف ومن أبى سلمة عنه المرفوع (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) المدنى صدوق مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن الجهنى المدنى ثقة (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا) بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه يفيد تحقيق ما بعده لتركبها

من

من الهمزة ولا النافية وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفى افادت التحقيق (أخبركم بما يمحو الله به الخطايا) قال الباجى كناية عن غفرانها والعفو عنها وقد يكون محوها من كتاب الحفظة دليلا على عفوه تعالى عمن كتبت عليه (ويرفع به الدرجات) أى المنازل فى الجنة ويحتمل أن يريد رفع درجته فى الدنيا بالذكر الجميل وفى الآخرة بالثواب الجزيل وقال أبو عمر هذا الحديث من أحسن ما يروى فى فضائل الاعمال وفيه طرح المسئلة على المتعلم زاد فى رواية لمسلم قالوا بلى يارسول الله قال الابى جوابهم ببلى يدل على ان لا فى ألا نافية دخلت عليها الف الاستفهام ويحتمل انها للاستفتاح (اسباغ الوضوء) أى اكماله واتمامه واستيعاب اعضائه بالماء قال تعالى واسبغ عليكم نعمه أى اتمها واكملها (عند المكاره) جمع مكرهة بمعنى الكره والمشقة قال أبو عمر هى شدة البرد وكل حال يكره المرء فيها نفسه على الوضوء قال عبيد بن عمير من صدق الايمان وبره اسباغ الوضوء على المكاره ومن صدق الايمان أن يخلو الرجل بالمرأة الجميلة فيدعها لا يدعها الا لله وقال الباجى ومن المكاره شدة برد وعلة جسم وقلة ماء وحاجة الى النوم وعجلة الى أمر مهم وغير ذلك (وكثرة الخطا) بالضم جمع خطوة بالفتح المرة والضم ما بين القدمين (الى المساجد) وهو يكون ببعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرر عليه قال اليعمرى وفيه ان بعد الدار عن المسجد أفضل وقد صرح به فى قوله لبنى سلمة وقد ارادوا ان يتحولوا قريبا من المسجد يابنى سلمة دياركم تكتب آثاركم وقال الابى عن العز بن عبد السلام لا يمر الى المسجد من أبعد طريقيه ليكثر الخطا لان الغرض الحصول فى المسجد وهو يحصل بالقريبة قال والحديث انما هو تنشيط لمن بعدت داره أن لا يكسل ومن نحو ماذكر أن لا يؤثر ابعد المسجدين منه بالصلاة فيه مع ما جاء لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد وقالت عائشة يارسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما دارا واما امام المسجد لا يمنعه أخذ المرتب من ثواب تكرره اليه انتهى (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) قال المظهرى أى اذا صلى بالجماعة ينتظر صلاة اخرى يتعلق ذكره لها اما بان يجلس فى المسجد ينتظرها أو يكون فى بيته أو يشتغل بكسبه وقلبه متعلق بها ينتظر حضورها فكل ذلك داخل فى هذا الحكم ويؤيده حديث ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى وقال الباجى هذا انما يكون فى صلاتين العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب وأما انتظار الصبح بعد العشاء فلم يكن من عمل الناس وكذا انتظار الظهر بعد الصبح واما انتظار المغرب بعد العصر فلا اذكر فيه نصا وحكمه عندى كالصبح بعد العشاء والظهر بعد الصبح لان الذى ينتظر صلاة ليس بينها وبين التى صلى اشتراك فى وقت قال وفى ظنى انى رأيته رواية لابن وهب عن مالك ولا اذكر موضعها الآن وتعقبه الابى بانه ليس فى الحديث ما يدل على المشتركتين لولا ماذكره انه ليس من عمل الناس وهو بناء على انه يعنى بالانتظار الجلوس بالمسجد قال ابن العربى ويحتمل ان يريد به تعلق القلب بالصلاة فيعم الخمس قال الشيخ يعنى ابن عرفة جلوس الامام فى المسجد ينتظر الصلاة يدفع بذلك مشقة الرجوع لبعد او مطر لا يمنع من نيل الثواب وفى المذكور فى انتظار الامام ذلك بالدويرة التى بالجامع نظر انتهى (فذلكم) المذكور من الثلاثة عند الطيبى وابن عرفة أو الاشارة لانتظار الصلاة كما عليه ابن عبد البر وقال الابى انه الاظهر (الرباط) المرغب فيه لانه ربط نفسه على هذا العمل وحبسها عليه ويحتمل ان يريد تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط فى الثغور ولذا قال (فذلكم الرباط) أى انه افضل انواعه كما يقال جهاد النفس هو الجهاد اى انه افضله ويحتمل ان يريد الرباط الممكن المتيسر وقد قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازى ان ذلك من الفاظ الحصر (فذلكم الرباط) ذكره ثلاثا على معنى التعظيم لشأنه او الابهام او غير ذلك قاله الباجى وقيل اراد ان ثوابه كثواب الرباط وقال ابن العربى يعنى به تفسير قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا

وقال ابو عمر الرباط هنا ملازمة المسجد لانتظار الصلاة قال صاحب العين الرباط ملازمة الثغور والرباط
مواظبة الصلاة وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن فى قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا لم يكن الرباط على
عهده صلى الله عليه وسلم ولكن نزلت فى انتظار الصلاة وقال محمد بن كعب القرظى اصبروا على دينكم
وصابروا الوعد الذى وعدتكم ورابطوا عدوى وعدوكم انتهى وقال الطيبى فى قوله فذلكم الرباط معنى
حديث رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر لاتيانه باسم الاشارة الدال على بعد منزلة المشار اليه
فى مقام التعظيم وايقاع الرباط المحلى بلام الجنس خبرا لاسم الاشارة كما فى قوله الم ذلك الكتاب
اذ التعريف فى الخبر للجنس ولما اريد تقرير ذلك مزيد تقرير واهتمام بشأنه كرره ثلاثا وتخصيصها بالثلاث
لان الاعمال المذكورة فى الحديث ثلاث وأتى باسم الاشارة اشارة الى تعظيمه بالبعد وهذا الحديث رواه
مسلم من طريق معن عن مالك به وتابعه اسماعيل وشعبة كلاهما عن العلاء الا انه ليس فى حديث
شعبة ذكر الرباط وفى رواية اسماعيل فذلكم الرباط مرة وفى حديث مالك مرتين كذا قال مسلم بناء على
رواية معن عنده والا فأكثر الموطآت ثلاثا وكذا أخرجه الشافعى واحمد والترمذى والنساى كلهم من
طريق مالك ثلاثا (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء)
لانه دعاء الى صلاة الجماعة فمن خرج حينئذ فقصده خلافهم وتفريق جماعتهم وهذا ممنوع باتفاق (الا
احد يريد الرجوع اليه) وقد نزلت به ضرورة حدث أو غيره فان كانت ظاهرة كرعاف منعت سوء الظن به
وان كانت باطنة قبض على انفه كالراعف (الا منافق) يريدان ذلك من افعال المنافقين وهذا ما لم
يكن صلى تلك الصلاة جماعة والا خرج عند النداء والاقامة فان كان صلاها فذا فقال ابن الماجشون له
أن يخرج ما لم تقم الصلاة فيلزمه اعادتها جماعة قاله كله الباجى قال ابن عبد البر هذا لا يقال مثله من جهة
الرأى ولا يكون الا توقيفا انتهى وقد صح مرفوعا اخرج الطبرانى برجال الصحيح عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء فى مسجدى هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا
منافق وفى مسلم وأبى داود وأحمد عن ابى الشعثاء قال كنا قعودا فى المسجد مع ابى هريرة فأذن المؤذن فقام
رجل من المسجد يمشى فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى
أبا القاسم صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية أحمد ثم قال أبو هريرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى قال ابن عبد البر قال مالك دخل
اعرابى المسجد وأذن المؤذن فقام يحل عقال ناقته ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته فما سارت به
غير يسير حتى وقصت به فاصيب فى جسده فقال سعيد قد بلغنا ان من خرج بين الاذان والاقامة لغير
الوضوء انه يصاب (مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوّام الاسدى أبى الحارث المدنى ثقة
عابد مات سنة احدى وعشرين ومائة (عن عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين ابن خلدة
بسكون اللام الانصارى (الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء بعدها قاف ثقة من كبار التابعين مات سنة
أربع ومائة ويقال له روية (عن أبى قتادة الانصارى) اسمه الحارث ويقال عمرو او النعمان بن ربعى
بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة السلمى بفتحتين المدنى شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده
بدرا ومات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والاول اصح واشهر (أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد) وهو متوضئ (فليركع) أى فليصل من اطلاق الجزء وارادة
الكل (ركعتين) هذا العدد لا مفهوم لا كثره باتفاق واختلف فى أقله والصحيح اعتباره فلا يتأدّى
هذا المستحب بأقل من ركعتين (قبل أن يجلس) فان خالف وجلس لم يشرع له التدارك كذا قال جماعة
وفيه نظر لما رواه ابن حبان عن أبى ذرّ أنه دخل المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين

قال

قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان فى صحيحه تحية المسجد لا تفوت بالجلوس ومثله فى قصة سليك وقال المحب الطبرى يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز ويقال وقتهما قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل أن يحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما لم يطل الفصل واتفق أئمة الفتوى على أن الامر للندب وقال الظاهرية للوجوب ومن ادلة عدمه قوله صلى الله عليه وسلم للذى رآه يتخطى اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا استدل به الطحاوى وغيره قال الحافظ وفيه نظر وقال الطحاوى أيضا الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها قلت هما عمومان تعارضا الامر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص أحد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهى وتعميم الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو مذهب المالكية والحنفية انتهى وخص منه أيضا اذا دخل والامام يصلى الفرض أو شرع فى الاقامة أو قربها لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وان دخل المسجد ليمرّ فيه فقال مالك ليس عليه تحية لقوله قبل ان يجلس وهذا لم يرد الجلوس وهذا فيما عدا المسجد الحرام فتحيته الطواف وتندرج التحية تحت ركعتى الطواف والحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن يحيى كلاهما عن مالك به وقد ورد على سبب وهو ان أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبى صلى الله عليه وسلم جالسا بين أصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين أخرجه مسلم (مالك عن ابى النضر) سالم بن أبى امية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (انه قال له) أى لابى النضر (ألم أر صاحبك) اى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمى تيم قريش اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع (قال أبو النضر يعنى بذلك عمر بن عبيد الله) الذى هو مولاه سماه صاحبه (ويعيب ذلك عليه أن يجلس اذا دخل المسجد قبل أن يركع) التحية بدل من الاشارة قال ابن عبد البر انما عاب عليه تقصيره عن حفظ نفسه فى استعمال السنة مع قدرته عليها الا ان ذلك كان واجبا عنده ولذا (قال مالك وذلك حسن) أى مستحب (وليس بواجب) وعلى هذا جماعة الفقهاء واوجب اهل الظاهر على كل من دخل المسجد طاهرا فى حين تجوز فيه النافلة أن يركع واوجب بعضهم ذلك فى كل وقت وقالوا فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل معارض له ولم يقولوا بالمجمل ودليل مالك والجماعة انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا دخل المسجد وهو يخطب يوم الجمعة أن يركع وامر الذى رآه يتخطى رقاب الناس بالجلوس ولم يقل له اركع واستعمال الاحاديث لا يكون الا على ما قال مالك وقال زيد بن اسلم كان الصحابة يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون قال ورأيت ابن عمر يفعله وكذا سالم ابنه وكان القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس ولا يصلى وفى قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى الذى قال فى الصلوات الخمس هل على غيرها قال لا الا أن تطوّع ما يردّ قول أهل الظاهر انتهى وكذا نقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب وتوقف الحافظ فيه بأنّ ابن حزم صرّح بعدمه ولا توقف لانه وان كان ظاهريا لا يمتنع أن يخالفهم فى مسائل ككثير من مقلدى الائمة

(وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه فى السجود)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه جبهته) لانه السنة ولان اليدين مما يرفع ويوضع فى السجود كالوجه بخلاف سائر الاعضاء ويستحب أن يباشر بجبهته الارض قاله الباجى (قال نافع ولقد رأيته فى يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء) تحصيلا للافضل حتى روى انه كان يخرجهما وانهما ليقطران دما وكان سالم

وقتادة وغيرهما يباشرون بأكفهم الارض وأمر بذلك عمر وكان جماعة من التابعين يسجدون وايديهم في ثيابهم وحديث صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الاشهل فرأيته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد ضعيف لان رواية اسماعيل بن أبي حبيبة لا يحتج به اذا انفرد لضعفه قاله أبو عمر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته) لان ذلك مأمور به مرغب فيه (ثم اذا رفع فليرفعهما) لان رفعهما فرض عند الجميع اذ لا يعتدل من لم يرفعهما والاعتدال في الركوع والسجود والرفع منهما فرض لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وفعله له وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل الى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده ولا خلاف في ذلك انما الخلاف في الطمأنينة بعد الاعتدال ولم نعد قول أبي حنيفة وبعض اصحابنا خلافا لانهم محجوجون بالآثار وبما عليه الجمهور كذا قال ابن عبد البر (فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه) تعليل للامر بوضعهما على الارض وفي الصحيحين عن ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نسجد على سبعة اعضاء ولا نكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين ولمسلم والكفين والركبتين والرجلين وفي الصحيح أيضا عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة اعظم على الجبهة وأشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا تكفت الثياب والشعر

(الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة)

(مالك عن أبي حازم) بمهملة وزاي سلمة (بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي) الخزرجي الصحابي ابن الصحابي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف) بن مالك بن الاوس أحد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بطن كبير من الاوس فيه عدة احياء كانت منازلهم بقبا (ليصلح بينهم) لان رجلين منهم تشاجرا كما في رواية المسعودي عن أبي حازم وللنسائي من طريق سفيان عن أبي حازم عن سهل قال وقع بين حيين من الانصار كلام وللبخاري من رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم عن سهل ان أهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله من رواية أبي غسان عن أبي حازم فخرج في اناس من أصحابه وسمى الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن أبي حازم أبي بن كعب وسهل بن بيضاء وله من رواية عمر بن علي عن أبي حازم ان الخبر جاء بذلك وقد اذن بلال بصلاة الظهر وللبخاري من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم انه ذهب اليهم بعد ان صلى الظهر قال الباجي فيه جواز اصلاح الامام والحاكم بين الناس وأن يذهبا بأنفسهما فيما احتاجا الى مشاهدته من القضايا وقال غيره فيه فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الامام بنفسه الى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الامام بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا رجح ذلك على استحضارهم (وحانت الصلاة) أي صلاة العصر كما في البخاري من رواية حماد عن ابي حازم (فجاء المؤذن) بلال (الى أبي بكر الصديق) ولاحمد وأبي داود وابن حبان من طريق حماد فقال صلى الله عليه وسلم لبلال ان حضرت العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم أمر أبا بكر فتقدم ونحوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن أبي حازم ولا يخالف قوله (فقال اتصلي للناس) لانه استفهمه هل يبادر اول الوقت أو ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند أبي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة ذكره الحافظ (فأقيم) بالنصب جواب الاستفهام ويجوز الرفع خبر محذوف هو فانا اقيم (قال نعم) زاد البخاري من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن

ابيه

أبيه ان شئت وانما فوض له ذلك لاحتمال ان عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم (فصلى أبو بكر) أى دخل فى الصلاة وللبخارى من رواية عبد العزيز وتقدم أبو بكر فكبر وللطبرانى من رواية المسعودى عن ابى حازم فاستفتح ابو بكر الصلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة) جملة حالية قال الحافظ وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا ان يستمر اماما واستمر فى مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة فى المغازى فكأنه لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبى صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فاستمر فى صلاته اماما لهذا المعنى فتخلص (حتى وقف فى الصف) الاول فأل للعهد قاله الباجى وللبخارى من رواية عبد العزيز فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف يشقها شقا حتى قام فى الصف الاول ولمسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم وفيه جواز شق الصفوف والمشى بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالامام أو من كان بصدد أن يحتاج الامام الى استخلافه أو من أراد سد فرجة فى الصف الاول او ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يعد ذلك من الاذى قال المهلب ولا تعارض بين هذا وبين النهى عن التخطى لان النبى صلى الله عليه وسلم ليس كغيره فى أمر الصلاة ولا غيرها لان له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام واطال فى تقرير ذلك وتعقب بأن هذا ليس فى الخصائص وقد أشار هو الى المعتمد فى ذلك فقال ليس فى ذلك شئ من الاذى والجفاء الذى يقع فى التخطى وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطى رقابهم وقال الباجى هذا اصل فى من رأى فرجة فى الصف المقدم أن يشق الصفوف اليها روى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يخرق صفا الى فرجة يراها فى صف آخر وقال أبو عمر فيه تخلل الصفوف ودفع الناس والتخلص بينهم للرجل الذى يليق به الصلاة فى الصف الاول حتى يصل اليه ومن شأنه ان يكون فيه أهل الفضل والعلم بحدود الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم أهل الاحلام والنهى يريد ليحفظوا عنه ما يكون منه فى صلاته وكذا ينبغى ان يكون من فيه يصلح للاستخلاف ان ناب الامام شئ ممن يعرف اصلاحها (فصفق الناس) وفى راية عبد العزيز فأخذ الناس فى التصفيح قال سهل أتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت الى ما يخالف ذلك (وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته) لعلمه بالنهى عن ذلك وقد صح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد (فلما اكثر الناس من التصفيق) قال الباجى يريد صفق منهم العدد الكثير لا ان كل واحد منهم أكثر التصفيق وفى رواية حماد بن زيد فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه التفت أبو بكر فيه انه لا يبطل الصلاة ولا خلاف فيه ويكره لغير سبب قاله الباجى قال أبو عمر لانه لو افسدها الامره صلى الله عليه وسلم بالاعادة فحكم ما اقر عليه حكم ما اباحه قولا وعملا (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه ان الاشارة باليد والعين وغيرهما جائزة فى الصلاة وقد روى عبد الرزاق عن أنس وابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلاة (أن امكث مكانك) وفى رواية عبد العزيز فأشار اليه يأمره أن يصلى وفى رواية عمر بن على فدفع فى صدره ليتقدم فأبى (فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) أى الوجاهة فى الدين وظاهره انه تلفظ بالحمد لكن فى رواية الحميدى عن سفيان فرفع أبو بكر رأسه الى السماء شكرا لله ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزى انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس فى رواية الحميدى ما يمنع انه تلفظ ويقويه رواية أحمد من طريق عبد العزيز الماجشون عن أبى حازم يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدى

لانى حمدت الله على ما رأيت منك وفيه رفع الايدى فى الصلاة عند الدعاء والثناء والحمد لمن تجددت له نعمة فى الصلاة والالتفات للحاجة وان مخاطبة المصلى بالاشارة اولى من العبارة (ثم استأخر ابو بكر اى تأخر من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها (حتى استوى) فى الصف الذى يليه ففيه انّ العمل القليل فى الصلاة جائز (وتقدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس ففيه جواز صلاة واحدة بامامين أحدهما بعد الآخر وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره فاذا حضر بعد أن دخل نائبه فى الصلاة خير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا تبطل بذلك صلاة أحد من المأمومين وادّعى ابن عبد البر انّ ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وادّعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره ونوقض بأنّ الخلاف ثابت والصحيح المشهور عند الشافعية الجواز وعن ابن القاسم فى الامام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الاول انّ الصلاة صحيحة كذا فى فتح البارى وهو تحامل فانّ ابن عبد البر لم يدع ذلك ولم يطلق الاجماع انما قال هذا موضع خصوص عند جمهور العلماء لا اعلم بينهم خلافا انّ المأمومين فى صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الامام ويوجب استخلافه لا يجوز وفى اجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضله صلى الله عليه وسلم ولانه لا نظير له فى ذلك ولانّ الله أمر أن لا يتقدّموا بين يدى الله ولا رسوله وهذا على عمومه فى الصلاة والفتوى والامور كلها ألا ترى الى قول أبى بكر ما كان لابن أبى قحافة الخ وفضيلة الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم لا يجهلها مسلم ولا يلحقها أحد وأما سائر الناس فلا ضرورة بهم الى ذلك لانّ الاول والثانى سواء ما لم يكن عذر وموضع الخصوص من هذا الحديث استيخار الامام لغيره من غير حدث يقطع الصلاة ثم ذكر ما نقل عن ابن القاسم من رواية عيسى عنه فأنت تراه قيد الخصوصية بقوله عند جمهور العلماء فهو نقل لا دعوى فقوله وفى اجماعهم يعنى اجماع الجمهور لا مطلقا كما فهم المعترض وممن سبقه الى عدّ ذلك خصوصية يحيى بن عمر رادّا به على قول ابن القاسم وقال الباجى انه الاظهر (ثم انصرف) من الصلاة (فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت) على امامتك (اذ) حين (أمرتك) بالاشارة ففيه انها تقوم مقام النطق لمعاتبته على مخالفة اشارته وفيه انه لو صلى بهم جاز لانّ محل النهى عن التقدم بين يديه الا بأمره كما قاله ابن عبد البر وفيه اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية (فقال أبو بكر ما كان) ينبغى (لابن أبى قحافة) بضم القاف وخفة الحاء المهملة عثمان بن عامر اسلم فى الفتح وتوفى سنة أربع عشرة فى خلافة عمر وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لى أو لابى بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته (أن يصلى بين يدى رسول الله) وفى رواية حماد وابن الماجشون ان يؤم النبى (صلى الله عليه وسلم) ففيه ان من اكرم بكرامة يخير بين القبول والترك اذا فهم ان الامر ليس على اللزوم وكانّ القرينة التى بينت لابى بكر ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف حتى انتهى اليه ففهم ان مراده أن يؤم الناس وان أمره اياه بالاستمرار فى الامامة للاكرام والتنويه بقدره فسلك هو طريق الادب ولذا لم يردّ صلى الله عليه وسلم اعتذاره وفيه جواز امامة المفضول للفاضل وسؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم اكثرتم من التصفيح) بالحاء المهملة أى التصفيق كما قاله سهل راوى الحديث فهما بمعنى واحد وبه جزم الخطابى وأبو على القالى والجوهرى وغيرهم وادّعى ابن حزم نفى الخلاف فى ذلك وتعقب بما حكاه عياض فى الاكمال انه بالحاء ضرب ظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف باطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب وأغرب الداودى فزعم ان الصحابة ضربوا باكفهم على افخاذهم قال عياض كأنه أخذه من حديث معاوية بن الحكم عند مسلم ففيه فجعلوا يضربون بأيديهم على افخاذهم (من نابه) أى أصابه (شئ فى صلاته فليسبح) أى فليقل

سبحان الله كما للبخارى عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم وفيه جواز التسبيح فى الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما وقع له خلافا لمن قال بالبطلان واستنبط منه ابن عبد البر جواز الفتح على الامام لان التسبيح اذا جاز جازت التلاوة من باب أولى (فانه اذا سبح التفت اليه) بضم الفوقية مبنى للمجهول وفى رواية يعقوب المذكورة فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت (وانما التصفيح للنساء) أى هو من شأنهن فى غير الصلاة قاله على جهة الذم له فلا ينبغى فى الصلاة فعله لرجل ولا امرأة بل التسبيح للرجال والنساء جميعا لعموم قوله من نابه شئ ولم يخص رجالا من نساء هكذا تأوله مالك وأصحابه ومن وافقهم على كراهة التصفيق للنساء وتعقبه ابن عبد البر بزيادة أبى داود وغيره عن حماد بن زيد عن أبى حازم عن سهل فى آخر الحديث اذا نابكم شئ فى الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء قال فهذا قاطع فى موضع الخلاف يرفع الاشكال لانه فرق بين حكم الرجال والنساء وقال القرطبى القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا الانها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النساء وهذا الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يلتفت فى صلاته) لانه كان شديد الاتباع للمصطفى وقد أخرج ابن عبد البر عن نافع قال سئل ابن عمر اكان النبى صلى الله عليه وسلم يلتفت فى الصلاة قال لا ولا فى غير الصلاة وهو مكروه باجماع والجمهور على انها للتنزيه وقال أهل الظاهر يحرم الا لضرورة وفى البخارى عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وروى أحمد وابن خزيمة وأبو داود والنساى عن أبى ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه عنه انصرف وجمهور الفقهاء انه اذا قل لا يفسد الصلاة (مالك عن أبى جعفر القارئ) بالهمز تقدم الخلاف فى اسمه وهو أحد القراء المشهورين (انه قال كنت أصلى وعبد الله بن عمر ورائى ولا اشعر به فالتفت) زاد فى رواية مصعب فوضع يده فى قفاى (فغمزنى) فبين انه غمزه فى قفاه اشارة الى نهيه عنه وسبب كراهة الالتفات يحتمل لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن والمراد به ما لم يستدبر القبلة بصدره أو بعنقه عند قوم

*(ما يفعل من جاء والامام راكع)

(مالك عن ابن شهاب عن أبى امامة) بضم الهمزة اسمه اسعد وقيل سعد (ابن سهل) بفتح فسكون (ابن حنيف) بضم المهملة وفتح النون الانصارى معروف بكنيته معدود فى الصحابة لان له رؤية ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة وأبوه صحابى شهير من أهل بدر (انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف) راكعا (مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا) قال أبو عمر لا أعلم لهما مخالفا من الصحابة الا أبا هريرة فقال لا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف قال وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحبه الشافعى قال فان فعل فلا شئ عليه وأجاز مالك والليث للرجل وحده أن يركع ويمشى الى الصف اذا كان قريبا قدر ما يلحق راكعا وقاله اسماعيل القاضى ورواه ابن القاسم وكرهه أبو حنيفة والثورى للواحد وأجازه للجماعة قال الباجى قال ابن القاسم عن مالك والقرب فى ذلك نحو صفين أو ثلاثة

(ما جاء فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم)

الصلاة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم أى ادع لهم والدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسئلة فالعابد

داع كالسائل وبهما فسر قوله تعالى ادعونى استجب لكم أى اطيعونى أثبكم أوسلونى أعطكم وترد بمعنى الاستغفار كقوله صلى الله عليه وسلم انى بعثت الى أهل البقيع لاصلى عليهم فسر فى رواية أمرت أن أستغفر لهم وبمعنى القراءة ولا تجهر بصلاتك فيختلف حال الصلاة بحسب حال المصلى والمصلى له والمصلى عليه ونقل البخارى وأخرجه ابن أبى حاتم عن أبى العالية أحد كبار التابعين صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته وصلاة الملائكة الدعاء ورجح الشهاب القرافى انها من الله المغفرة وقال الرازى والآمدى الرحمة وتعقب بانه غاير بينهما فى قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال ابن الاعرابى الصلاة من الله الرحمة ومن الآدميين وغيرهم من الملائكة والجن الركوع والسجود والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال تعالى كل قد علم صلاته وتسبيحه (مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم) بفتح المهملة واسكان الزاى نسبة لجده وفى رواية ابن وضاح وغيره أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على الاصل (عن ابيه) أبى بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد (عن عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين (الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء وكسر القاف (انه قال اخبرنى) بالافراد (أبو حميد) بضم الحاء (الساعدى) الصحابى الشهير اسمه المنذر بن سعد بن المنذر أو ابن مالك وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو شهد أحدا وما بعدها وعاش الى اول سنة ستين (انهم) أى الصحابة (قالوا يا رسول الله) قال الحافظ وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة أبى بن كعب فى الطبرانى وبشير بن سعد عند مالك ومسلم وزيد بن خارجة الانصارى عند النساى وطلحة بن عبيد الله عند الطبرانى وأبى هريرة عند الشافعى وعبد الرحمن بن بشير عند اسماعيل القاضى فى كتاب فضل الصلاة وكعب بن عجرة عند ابن مردويه قال فان ثبت تعدد السائل فواضح وان ثبت انه واحد فالتعبير بصيغة الجمع اشارة الى ان السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن وافقه على ذلك وليس هو من التعبير عن البعض بالكل بل حمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد لما ذكر (كيف نصلى عليك) أى كيف اللفظ الذى يليق أن نصلى به عليك كما علمتنا السلام لانا لا نعلم اللفظ اللائق بك ولذا عبر بكيف التى يسأل بها عن الصفة قال الباجى انما سألوه صفة الصلاة عليه ولم يسألوا عن جنسها لانهم لم يؤمروا بالرحمة وانما أمروا بالدعاء وقال ابن عبد البر فيه ان من ورد عليه خبر محتمل لا يقطع فيه بشئ حتى يقف على المراد به ان وجد اليه سبيلا فسألوه لما احتمل لفظ الصلاة من المعانى وفى الترمذى وغيره عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله وملائكته الآية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة (فقال قولوا اللهم صل على محمد) صلاة تليق به (وأزواجه وذريته) من كان للنبى صلى الله عليه وسلم ولادة عليه من ولده وولد ولده قاله الباجى (كما صليت على آل ابراهيم) قال ابن عبد البر يدخل فيه ابراهيم وآل محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاءت الآثار مرة بابراهيم ومرة بآل ابراهيم وربما جاء ذلك فى حديث واحد ومعلوم ان قوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشدّ العذاب ان فرعون داخل معهم (وبارك على محمد وأزواجه وذريته) قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هى بمعنى التطهير والتزكية أى طهرهم وقد قال تعالى ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وقيل تكثير الثواب فالبركة لغة التكثير قاله الباجى وقيل المراد ثبات ذلك ودوامه من قولهم بركت الابل أى ثبتت على الارض وبه جزم أبو اليمن بن عساكر فقال وبارك أى أثبت لهم وأدم لهم ما أعطيتهم من الشرف والكرامة قال السخاوى ولم يصرح أحد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم منه وجوبها فى الجملة فقال على المرء أن يبارك عليه ولو مرّة فى العمر وظاهر كلام صاحب المغنى من الحنابلة وجوبها فى الصلاة قال المجد الشيرازى والظاهر ان أحدا من الفقهاء لا يوافق على ذلك (كما باركت على آل ابراهيم انك حميد

فعيل من الحمد بمعنى مفعول وهو من تحمد ذاته وصفاته أو المستحق لذلك أو بمعنى حامد أى يحمد افعال عباده حوّل للمبالغة وذلك مناسب لزيادة الافضال واعطاء المراد من الامور العظام (مجيد) بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف واستشكل بان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا وحده أفضل من ابراهيم وآله وقضية ذلك ان الصلاة المطلوبة له أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره وأجيب بأنه قال ذلك قبل علمه انه افضل من ابراهيم وفى مسلم عن انس ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم ياخير البرية قال ذاك ابراهيم وتعقب بأنه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة عليه بعد علمه انه افضل وردّ بأنه لا تلازم بين علمه بأنه افضل وبين التغيير لان بقاء ذلك لا يستلزم نقصا فيه بل التغيير قد يوهم نقصا لابراهيم أو قال ذلك تواضعا وشرعا لامّته ليكتسبوا به الفضيلة أو التشبيه انما هو لاصل الصلاة باصل الصلاة لا للقدر بالقدر كقوله انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح ومنه وأحسن كما احسن الله اليك ورجحه فى المفهم وقوله اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه فهو متعلق بقوله وعلى آل محمد وتعقب بانه مخالف لقاعدة الاصول فى رجوع المتعلقات الى جميع الجمل وبان التشبيه قد جاء فى بعض الروايات من غير ذكر الآل وبان غير الانبياء لا يمكن ان يساووا الانبياء فكيف يطلب لهم صلاة مثل الصلاة التى وقعت لابراهيم والانبياء من آله ورده بذا بان المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جميع الصفات التى كانت سببا للثواب أو ان كون المشبه به ارفع من المشبه لا يطرد بل قد يكون بالمثل بل بالدون كقوله تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح واين يقع نور طاقة فيها مصباح من نور العليم الفتاح لكن لما كان المراد من المشبه به ان يكون شيئا ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة وكذا هنا لما كان تعظيم ابراهيم وآل ابراهيم بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن ان يطلب لمحمد وآله بالصلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم وآله ويؤيده ختم الطلب المذكور بقوله فى العالمين ولذا لم يقع فى العالمين الا فى ذكر ابراهيم دون ذكر آل محمد على ما فى الحديث التالى وقال عياض اظهر الاقوال انه سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها على ابراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقى له ذلك دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق فى الآخرين كابراهيم وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم وقيل هو على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التى لابراهيم وآله والمسؤل مقابلة الجملة بالجملة فان المختار فى الآل انهم جميع الاتباع ويدخل فى آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل فى آل محمد نبى فطلب الحاق هذه الجملة التى فيها نبى واحد بتلك الجملة التى فيها خلائق من الانبياء قال النووى وهذا وكون المشاركة فى اصل الصلاة لا قدرها وكون المسؤل له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد لا نفسه هى الاقوال الثلاثة المختارة وقال ابن القيم الاحسن أن يقال هو صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم وقد ثبت ذلك عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم قال محمد من آل ابراهيم فكأنه امرنا أن نصلى على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع ابراهيم وآل ابراهيم عموما فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقى كله له وذلك القدر ازيد مما لغيره من آل ابراهيم وتظهر فائدة التشبيه وان المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الالفاظ وقال الحليمى سبب هذا التشبيه ان الملائكة قالت فى بيت ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد وقد علم ان محمدا وآل محمد من أهل بيت ابراهيم فكانه قال اجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك فى محمد وآل محمد كما اجبتها عندما قالوها فى آل ابراهيم الموجودين حينئذ ولذا ختم بما ختم به هذه الآية وهو قوله انك حميد مجيد وهذا الحديث رواه البخارى فى احاديث الانبياء عن عبد الله بن يوسف وفى الدعوات عن عبد الله بن مسلمة ومسلم فى الصلاة من طريق روح وعبد الله بن نافع والنساى من طريق ابن القاسم خمستهم عن مالك به

(مالك عن نعيم) بضم النون (ابن عبد الله) المدنى مولى آل عمر (المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة صفة له ولابيه كما تقدم ثقة من اواسط التابعين (عن محمد بن عبد الله بن زيد) بن عبد ربه الانصارى المدنى التابعى وأبوه صحابى فى رواية مسلم وهو الذى كان ارى الاذان (انه اخبره عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصارى البدرى صحابى جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها (انه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس سعد بن عبادة) سيد الخزرج قال الباجى فيه ان الامام يخص رؤساء الناس بزيارتهم فى مجالسهم تأنيسا لهم (فقال له بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (ابن سعد) بسكون العين ابن ثعلبة الانصارى الخزرجى صحابى جليل بدرى والد النعمان استشهد بعين التمر (امرنا الله ان نصلى عليك يا رسول الله) بقوله يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه (فكيف نصلى عليك) أى فعلمنا كيف اللفظ اللائق بالصلاة عليك زاد الدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقى اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا (قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل ان يكون سكوته حياء وتواضعا اذ فى ذلك الرفعة له فاحب أن لو قالوا هم ذلك ويحتمل ان ينتظر ما يأمره الله به من الكلام الذى ذكره لانه اكثر مما فى القرآن قاله البونى (حتى تمنينا) وددنا (انه لم يسأله) مخافة ان يكون كرهه وشق عليه (ثم قال قولوا) الامر للوجوب اتفاقا فقيل فى العمر مرة واحدة وقيل فى كل تشهد يعقبه سلام وقيل كلما ذكر (اللهم صل على محمد) قال الحازمى أى عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفى الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه فى امته وابداء فضيلته بالمقام المحمود ولما كان البشر عاجزا عن أن يبلغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا ان نحيل امر ذلك على الله تعالى نقول اللهم صل على محمد اى لانك انت العالم بما يليق به من ذلك (وعلى آل محمد) أتباعه قاله مالك لقوله أدخلوا آل فرعون او ذريته الباجى الاظهر عندى انهم الاتباع من الرهط والعشيرة ابن عبد البر لفظ آل محتمل وقيل يفسر بقوله فى الحديث قبله أزواجه وذريته فاجمله مرة فسره اخرى (كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم) وفى رواية بدون لفظ آل فى الموضعين فقيل هى مقحمة فى الحديث الاول فيهما ورده الحافظ بان ذكر محمد وابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم ثابتة فى اصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر (فى العالمين انك حميد مجيد) محمود ماجد وصرفا البناء للمبالغة قال الطيبى هذا تذييل للكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم أى انك حميد فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والآلاء المتعاقبة المتوالية مجيد كريم كثير الاحسان الى جميع عبادك الصالحين ومن محامدك واحسانك ان توجه صلواتك وبركاتك على حبيبك نبى الرحمة وآله (والسلام كما قد علمتم) فى التشهد وهو السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته روى بفتح العين وكسر اللام مخففة وبضم العين وشد اللام اى علمتموه من العلم والتعليم قال البرقى والاولى اصح وقال النووى كلاهما صحيح ولم يقل كما صليت على موسى لانه كان التجلى له بالجلال فخر موسى صعقا والخليل كان التجلى له بالجمال لان المحبة والخلة من آثار التجلى بالجمال فأمرهم أن يسألوا له التجلى بالجمال وهذا لا يقتضى التسوية بينه وبين الخليل لانه انما امرهم أن يسألوا له التجلى بالوصف الذى تجلى به للخليل فالذى تقتضيه المشاركة فى الوصف لا التسوية بين المقامين فالحق سبحانه وتعالى يتجلى له بالجمال للشخصين بحسب مقاميهما وان اشتركا فى وصف التجلى فتجلى للخليل بحسب مقامه وللمصطفى صلى الله عليه وسلم بحسب مقامه افاده العارف المرجانى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى والنسائى من طريق أبى القاسم كلاهما عن مالك به قال ابن عبد البر رويت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة بألفاظ متقاربة وليس فى شئ منها وارحم محمدا فلا احب لاحد أن يقوله لان الصلاة ان كانت من الله

الرحمة

الرحمة فان النبى صلى الله عليه وسلم قد خص بهذا اللفظ وذلك والله اعلم لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ولذا أنكر العلماء على يحيي ومن تابعه فى الرواية عن (مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبى صلى الله عليه وسلم فيصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى أبى بكر وعمر) قالوا وانما رواه القعنبى وابن بكير وسائر رواة الموطأ فيصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو لابى بكر وعمر ففرقوا بين يصلى وبين ويدعو وان كانت الصلاة قد تكون دعاء لما خص به من لفظ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الخلاف فى الصلاة على غير النبى صلى الله عليه وسلم ولعل انكار العلماء رواية يحيي ومن تابعه من حيث اللفظ الذى خالفه فيه الجمهور فتكون روايته شاذة والا فالصلاة على غير النبى تجوز تبعا كما هنا وانما الخلاف فيها استقلالا هل تمنع أو تكره أو تجوز كما حكاه فى الشفا قال الابى والاصح الكراهة

*(العمل فى جامع الصلاة)

(مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين) وفى حديث عائشة كان لا يدع أربعا قبل الظهر رواه البخارى وغيره قال الداودى هو محمول على أن كل واحد وصف ما رأى ويحتمل ان ينسى ابن عمر ركعتين من الاربع قال الحافظ هذا الاحتمال بعيد والاولى أن يحمل على حالين فتارة كان يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعا وقيل يحمل على انه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته أربعا أو يصلى فى بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوى الاوّل ما رواه أحمد وأبو داود فى حديث عائشة كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج قال ابن جرير الاربع كانت فى كثير من أحواله والركعتان فى قليلها (وبعدها ركعتين) وللترمذى وصححه مرفوعا من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرّمه الله على النار ولم يذكر الصلاة قبل العصر وللترمذى والنساى عن على كان يصلى قبل العصر أربعا ولاحمد وأبى داود والترمذى وصححه ابن حبان عن أبى هريرة رفعه رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا (وبعد المغرب ركعتين) وقوله (فى بيته) لم يقله يحيي والقعنبى سوى هنا ففيه ان نوافل الليل فى البيت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكى ذلك عن مالك والثورى وفى الاستدلال به نظر والظاهر انه لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس فى النهار غالبا وبالليل يكون فى بيته كذا فى الفتح (وبعد صلاة العشاء ركعتين) زاد ابن وهب وجماعة فى بيته (وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد الى بيته (فيركع ركعتين) زاد ابن بكير فى بيته ولم يذكر ابن وهب وجماعة انصرافه من الجمعة قاله أبو عمر قال الحافظ وحكمة ذلك انه كان يبادر الى الجمعة ثم ينصرف الى القائلة بخلاف الظهر كان يبرد بها فكان يقيل قبلها وقال ابن بطال انما ذكر ابن عمر الجمعة بعد الظهر لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى سنة الجمعة فى بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها فى المسجد خشية أن يظنّ أنها التى حذفت انتهى وعلى هذا فلا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها فى المسجد لهذا المعنى ولابى داود وابن حبان من رواية أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ويحدّث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك واحتج به النووى فى الخلاصة على اثبات سنة الجمعة التى قبلها وتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلى بعدها لرواية الليث عن نافع كان عبد الله اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم قال كان صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك اخرجه

مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة قبلها بل هو تنفل مطلق ورد الترغيب فيه كما تقدم فى حديث سلمان وغيره حيث قال فيه ثم صلى ما كتب له وورد فى سنة الجمعة التى قبلها احاديث ضعيفة كحديث أبى هريرة كان يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعا رواه البزار وفى اسناده ضعف وعن على عند الاثرم والطبرانى الاوسط كان يصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها أربعا وفيه محمد ابن عبد الرحمن السهمى ضعفه البخارى وغيره وقال الاثرم انه حديث واهى وروى ابن ماجه باسناد واهى عن ابن عباس مثله وزاد ولا يفصل فى شئ منهن قال النووى فى الخلاصة حديث باطل وعن ابن مسعود مثله عند الطبرانى وفيه ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عنه موقوفا وهو الصواب انتهى ببعض اختصار والحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه مسلم وغيره (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون) بفتح التاء والاستفهام انكارى أى أتظنون (قبلتى) أى مقابلتى ومواجهتى (هاهنا) فقط لان من استقبل شيئا استدبر ما وراءه فبين أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة فوالله (ما يخفى على خشوعكم) اى فى جميع الاركان ويحتمل أن يريد به السجود لان فيه غاية الخشوع وصرح بالسجود فى رواية لمسلم قاله الحافظ وغيره وعلى الاوّل فقوله (ولا ركوعكم) من الاخص بعد الاعم امالان التقصير فيه كان اكثرا ولانه اعظم الاركان من حيث ان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع (انى لاراكم) بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو ما يخفى أو بيان له (من وراء ظهرى) رؤية حقيقية أختص بها عليكم وهو تنبيه لهم على الخشوع فى الصلاة لانه قاله لهم لما رآهم يلتفتون وهو مناف لكمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا لانه لم يأمرهم بالاعادة وحكى النووى الاجماع على عدم وجوبه وتعقب بأن فى الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه وفى كلام غير واحد ما يقتضى وجوبه ثم الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لا بد من اعتبارهما حكاه الرازى فى تفسيره وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون فى الاطراف يلائم مقصود العبادة ويدل على أنه من عمل القلب حديث على الخشوع فى القلب أخرجه الحاكم وأما حديث لو خشع هذا خشعت جوارحه فاشارة الى ان الظاهر عنوان الباطن قال الحافظ اختلف فى معنى الرؤية فقيل المراد بها العلم اما بان يوحى اليه كيفية فعلهم واما بان يلهم وفيه نظر لانه لو اريد العلم لم يقيده بقوله من وراء ظهرى وقيل المراد انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير نادرا أو يوصف من هناك بانه وراء ظهره وهذا ظاهر التكلف وفيه عدول عن الظاهر بلا دليل والصواب المختار انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقى خاص به انخرقت له فيه العادة وعلى هذا حمل البخارى فأخرج الحديث فى علامات النبوّة وكذا نقل عن الامام أحمد وغيره ثم ذلك الادراك يجوز أن يكون برؤية عين انخرقت له العادة فيه فكان يرى من غير مقابلة لان الحق عند أهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى فى الدار الآخرة خلافا لاهل البدع لوقوفهم مع العادة وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة فترى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم وظاهر الحديث ان ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل

ان

أن يكون ذلك واقعا فى جميع أحواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكى بقى بن مخلد انه صلى الله عليه وسلم كان يبصر فى الظلمة كما يبصر فى الضوء انتهى وتعقب تخصيصه بالصلاة بأن جمعا من المتقدمين صرح بالعموم وعللوه بأنه انما كان يبصر من خلفه لانه كان يرى من كل جهة وقال ابن عبد البر دفعت طائفة من أهل الزيغ هذا قالوا كيف يقبل مع قوله صلى الله عليه وسلم ايكم الذى ركع دون الصف فقال أبو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد وسمع صلى الله عليه وسلم الذى انتهى الى الصف فقال الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه فقال من المتكلم الحديث اذ لو كان يرى ما سأل والجواب ان فضائله صلى الله عليه وسلم كانت تزيد فى كل وقت الا ترى انه قال كنت عبدا قبل ان اكون نبيا وكنت نبيا قبل ان اكون رسولا وقال لا يقولنّ احدكم انى خير من يونس وقيل له يا خير البرية قال ذاك ابراهيم حتى نزل ليغفر لك الله ما تقدّم من ذنبك وما تأخر ولم يغفر لاحد قبله ما تأخر من ذنبه قال انا سيد ولد آدم ولا فخر وفى أبى داود عن معاوية ما يدل على ان ذلك كان فى آخر عمره والحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به الا ان لفظ مسلم فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم (مالك عن نافع) كذا ليحيى والقعنبى وابن وهب واسحاق الطباع وقال جل الرواة عن عبد الله بن دينار قال ابن عبد البر والحديث صحيح لمالك عنهما (عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء) بضم القاف وموحدة ممدود عند اكثر اللغويين قال الشاعر

الا ليت شعرى هل تغير بعدنا * قباء وهل زال العقيق وحاضره

وانكر بعضهم قصره لكن حكاه صاحب العين قال البكرى من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه وفى المطالع على ثلاثة أميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالى المدينة سمى باسم بئر هناك قال أبو عمر اختلف فى سبب اتيانه فقيل لزيارة الانصار وقيل للتفرّج فى حيطانها وقيل للصلاة فى مسجدها وهو الاشبه وفى مسلم من رواية ابن عيينة والبخارى من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتى مسجد قباء كل سبت (راكبا) تارة (وماشيا) اخرى بحسب ما تيسر والواو بمعنى أو زاد مسلم من رواية عبيد الله عن نافع فيصلى فيه ركعتين وزاد الشيخان فى الطريق المذكورة وكان عبد الله بن عمر يفعله وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قباء وتفقده لحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه صلى الله عليه وسلم فى مسجده بالمدينة قال أبو عمر لا يعارضه حديث لا تعمل المطى الا الثلاثة مساجد لان معناه عند العلماء فى النذر اذا نذر أحد الثلاثة لزمه اتيانه أما اتيان مسجد قباء وغيره تطوّعا بلا نذر فيجوز واعمال المطى معناه الكلفة والمونة والمشقة وقال الباجى ليس اتيان قباء من المدينة من أعمال المطى لانه من صفات الاسفار البعيدة ولا يقال لمن خرج من داره الى المسجد راكبا انه اعمل المطى ولا خلاف فى جواز ركوبه الى مسجد قريب منه فى جمعة أو غيرها ولو أتى أحد الى قباء من بلد بعيد لارتكب النهى قال الحافظ وفى الحديث فضل قباء ومسجدها وفضل الصلاة فيه لكن لم يثبت فى ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة وروى عمر بن شبة فى اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن أبى وقاص قال لان أصلى فى مسجد قباء ركعتين أحب الى من ان آتى بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما فى قباء لضربوا اليه اكباد الابل انتهى وروى النساى وقاسم بن اصبغ عن سهل بن حنيف مرفوعا من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج حتى يأتى مسجد قباء فيصلى فيه كان له عدل عمرة وفى رواية عند قاسم ثم خرج عامدا الى مسجد قباء لا يخرجه الا الصلاة فيه كان له بمنزلة عمرة وللترمذى عن اسيد بن ظهير رفعه الصلاة فى مسجد قباء كعمرة والجمهور انه المراد بقوله تعالى لمسجد أسس على التقوى وذهب قوم منهم ابن عمر وأبو سعيد وزيد

ابن ثابت الى انه مسجد المدينة وحجته قوية فقد صح مرفوعا نصا أخرج مسلم عن أبي سعيد سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذى اسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا ولاحمد
والترمذى عن أبي سعيد اختلف رجلان فى المسجد الذى اسس على التقوى فقال احدهما هو مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قباء فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه
عن ذلك فقال هو هذا وفى ذلك خير كثير واخرج أحمد عن سهل بن سعد نحوه ومن وجه آخر عن سهل
عن ابي بن كعب مرفوعا ولهذه الاحاديث وصحتها جزم مالك فى العتبية بانه مسجد المدينة وقال ابن رشد
فى شرحها انه الصحيح قال الحافظ والحق ان كلا منهما اسس على التقوى وقوله تعالى فى بقية الآية
فيه رجال يحبون ان يتطهروا يؤيد ان المراد مسجد قباء ولابى داود باسناد صحيح عن أبي هريرة مرفوعا
نزلت رجال يحبون ان يتطهروا فى أهل قباء وعلى هذا فالسر فى جوابه صلى الله عليه وسلم بانه مسجده
رفع توهم ان ذلك خاص بمسجد قباء قال الداودى وغيره ليس هذا اختلافا لان كلا منهما اسس على
التقوى وكذا قال السهيلى وزاد لكن قوله من أوّل يوم يقتضى مسجد قباء لان تأسيسه فى أوّل يوم حل
النبى صلى الله عليه وسلم بدار الهجرة انتهى والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك عن ابن دينار به
وتابعه عبد العزيز بن مسلم فى البخارى واسماعيل بن جعفر وسفيان بن عيينة فى مسلم ثلاثتهم عن ابن
دينار وتابعه فى روايته عن نافع ايوب السختيانى فى الصحيحين وعبيد الله بن عمر وابن عجلان كلاهما
فى مسلم (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن النعمان بن مرة) الانصارى الزرقى المدنى ثقة من
كبار التابعين ووهم من عده فى الصحابة قال العسكرى لا صحبة له وذكره البخارى فى التابعين وقال
أبو حاتم حديثه مرسل وقال أبو عمر لم تختلف رواة مالك فى ارسال هذا الحديث عن النعمان وروى النعمان
عن على وجرير وانس وعنه أيضا محمد بن على الباقر وليس للنعمان عند مالك غير هذا الحديث (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون فى الشارب) للخمر (والسارق والزانى وذلك قبل أن ينزل
فيهم) قال أبو عبد الملك انما يرجع الى السارق والزانى لان الشارب لم ينزل فيه شئ وقال الباجى فيه
اخبار بمسائل العلم على حسب ما يختبر به العالم اصحابه ويحتمل ان يريد تقريب التعليم عليهم فقصدان
يعلمهم على ان الاخلال باتمام الركوع والسجود كبيرة وهو اسوأ مما تقرر عندهم وسؤاله عن ذلك قبل ان
ينزل فيهم صريح فى جواز الحكم بالرأى لانهم انما سألهم ليقولوا فيه (قالوا الله ورسوله اعلم) فيه حسن
ادب الصحابة رضى الله عنهم حيث لم يبدوا رأيا عنده صلى الله عليه وسلم بل ردّوا العلم الى الله ورسوله (قال
هن فواحش) ما فحش من الذنوب كما يقال خطأ فاحش اى شديد وقد حرم الله الفواحش ما ظهر منها
وما بطن (وفيهنّ عقوبة) وروى ما تعدون الكبائر فيكم قالوا الشرك والزنا والسرقة وشرب الخمر قال
هن كبائر وفيهن عقوبات (واسوأ السرقة) رواية الموطأ بكسر الراء أى سرقة الذى كما قال تعالى ولكن
البر من آمن بالله أى بر من آمن وروى بفتح الراء جمع سارق كفاسق وفسقة قاله ابن عبد البر فأسوأ مبتدا
خبره (الذى) على حذف مضاف أى سرقة الذى (يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته
يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها) اعادلا دفعا لتوهم الاكتفاء بالطمأنينة فى احدهما قال
الباجى خصهما لان الاخلال غالبا انما يقع بهما وسماه سرقة على معنى انه خيانة فيما اؤتمن على
ادائه قال الطيبى جعل جنس السرقة نوعين متعارف وغير متعارف وهو ما ينقص من الطمأنينة
والخشوع ثم جعل غير المتعارف اسوأ من المتعارف ووجه كونه اسوأ ان السارق اذا وجد مال الغير قد
ينتفع به فى الدنيا أو يستحل صاحبه أو يحد فينجو من عذاب الآخرة بخلاف هذا فانه سرق حق
نفسه من الثواب وابدل منه العقاب فى العقبى وهذا الحديث وان رواه مالك مرسلا فهو صحيح مسند

من

من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد قاله ابن عبد البر روى احمد والطيالسي وأبو يعلى باسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري مرفوعا اسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا يارسول الله وكيف يسرقها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها وروى الطبراني مثله من حديث ابي هريرة وعبد الله ابن مغفل وأحمد والحاكم وصححه عن أبي قتادة والبخاري في الادب المفرد من حديث عمران بن حصين (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله) مرسل عند جميع الرواة وقد اخرجه البخاري ومسلم وابوداود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه (صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم) لتنزل الرحمة فيه والبعد عن الرياء قال أبو عمر قيل النافلة وقيل المكتوبة لتعليم الاهل حدود الصلاة معاينة وهو أثبت احيانا من التعليم بالقول ومن على الاول زائدة وعلى الثاني تبعيضية قاله في التمهيد وقال في الاستذكار قيل النافلة وقيل الفريضة ليقتدي بكم اهلوكم ومن لا يخرج الى المسجد ومن يلزمكم تعليمهم كما قال تعالى قوا أنفسكم واهليكم نارا أي علموهم والصلاة اذا اطلقت انما يراد بها المكتوبة فلا يخرج عن حقيقة معناها الا بدليل لا يحتمل التأويل وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ولم يخص جماعة من الجماعة وقال صلى الله عليه وسلم أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم انتهى فأومأ الى ترجيح انّ المراد الفريضة وقال الباجي الصحيح النافلة كما ذكره ابن مزين عن عيسى بن دينار وابن نافع اذ لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم أنكر التخلف عن الجماعة في المساجد والنساء يخرجن اليها في ذلك الزمان فيتعلمن وأيضا فقد يعلم اهله بالقول وقال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل لما رواه مسلم عن جابر مرفوعا اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته قال الحافظ وليس فيه ما ينفي الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم انّ معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهنّ وهذا وان كان محتملا لكن الاوّل هو الراجح وبالغ النووي فقال لا يجوز حمله على الفريضة انتهى وكأنه لحديث الصحيحين أيها الناس صلوا في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه ايماء الى الارض (ولم يرفع الى جبهته شيئا) يسجد عليه فيكره عند أكثر العلماء وأجازه ابن عباس وعروة وعن ام سلمة انها سجدت على مرفقة لرمد كان بها قاله أبو عمر (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا) لانه رأى البدء بالفرض أولى قال الباجي ان ضاق الوقت عن الفريضة ونافلة قبلها بدأ بالفريضة ولم يجز النفل قبلها وان اتسع فهو بالخيار (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مرّ على رجل وهو يصلي فسلم عليه فردّ الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم) بضم السين (على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم) بردّ السلام لانه مفسد للصلاة عند جمهور العلماء كالائمة الاربعة (وليشر بيده) وقال قتادة والحسن وطائفة من التابعين يجوز ردّه كلاما أبو عمر اجمعوا على انه ليس عليه أن يسلم على المصلي واختلفوا في جوازه فمنعه بعضهم لانه في شغل عن ردّه وانما السلام على من يمكنه الردّ ولحديث ان في الصلاة شغلا واجازه بعضهم لحديث كان الانصار يدخلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ويسلمون فيردّ عليهم اشارة بيده وتأول انه كان يشير عليهم أن لا يفعلوا فيه بعد (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام) فلا يقطع لانه من مساجين الامام فحذف جواب الشرط لعلمه من قوله (فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي) باتفاق (ثم ليصل بعدها الاخرى) التي صلاها مع الامام وبهذا قال الائمة الثلاثة وقال الشافعي يعتدّ بصلاته مع الامام ويقضي التي ذكر (مالك عن يحيي

ابن سعيد) الانصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشد الموحدة ابن منقذ الانصارى
المدنى التابعى ثقة فقيه مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة (عن عمه واسع بن
حبان) بن منقذ بن عمرو الانصارى المازنى المدنى صحابى ابن صحابى وقيل بل من كبار التابعين الثقات
(انه قال كنت اصلى وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة) فيه جواز الاستناد اليها لكن
لا ينبغى لاحد أن يصلى مواجها غيره وابصر عمر رجلا يصلى وآخر مستقبله فضربهما جميعا (فلما قضيت
اتممت (صلاتى انصرفت اليه من قبل) بكسر ففتح جهة (شقى الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن
تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت ان قائلا يقول
انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلى فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك)
والافضل عند الاكثر الانصراف عن اليمين لحديث أنس كان صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ولا
دلالة فيه على انه لا ينصرف الا عن يمينه وقد قال ابن مسعود أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينصرف عن شماله واما حديث كان يحب التيمن فى امره كله فى طهوره وانتعاله فقد حصر ما استحب ذلك
فيه ولم يذكر الانصراف وقد كان ينصرف عن يمينه وشماله قاله أبو عمر (مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاصى) الصحابى ابن الصحابى
(أأصلى فى عطن الابل) بروكها عند الماء خاصة ولها شربتان فعطنها بروكها بينهما وقيل مأواها مطلقا
(فقال عبد الله لا) تصل فيها (ولكن صل فى مراح الغنم) بضم الميم مجتمعها آخر النهار موضع مبيتها قال
ابن عبد البر مثل هذا من الفرق بينهما لا يدرك بالرأى وروى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام عن
أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا صلوا فى مراح الغنم ولا تصلوا فى معاطن الابل ويونس لا يحتج به عن
هشام فيما خالفه فيه مالك اذ لا يقاس به وليس بالحافظ والصحيح فى اسناد هشام رواية مالك نعم جاء
من حديث أبى هريرة والبراء وجابر بن سمرة وعبد الله بن مغفل وكلها باسانيد حسان واكثرها تواتر
واحسنها حديث البراء وحديث عبد الله بن مغفل رواه خمسة عشر رجلا عن الحسن وسماعه من ابن
مغفل صحيح وفيه دليل على أن ما يخرج من مخرجى الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس واصح ما قيل
فى الفرق ان الابل لا تكاد تهدأ ولا تقر فى العطن بل تثور فربما قطعت على المصلى صلاته وفى الحديث
أنها خلقت من جن فبين علة ذلك والقول بأنه كان يستتر بها عند الخلاء لا يعرف فى الاحاديث المسندة
بل فيها غيره روى أبو داود عن البراء سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى مبارك الابل
فقال لا تصلوا فى مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة فى مراح الغنم فقال صلوا فيها
فانها بركة وللنسائى وغيره عن عبد الله بن مغفل مرفوعا صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى اعطان
الابل فانها خلقت من الشياطين وفى بعض الآثار فانها خلقت من جن انتهى وحديث جابر بن سمرة
فى مسلم وابى هريرة فى الترمذى وجاء أيضا من حديث سبرة بن معبد عن ابن ماجه وفيها كلها التعبير
بمعاطن الابل قال فى الفتح وفرق بعضهم بين الواحد منها فيجوز وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من
النفار المفضى الى تشويش قلب المصلى بخلاف الصلاة على المركوب منها لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلى النافلة وهو على بعيره أو الى جهة واحدة وهو معقول (مالك عن ابن شهاب) محمد بن
مسلم الزهرى (عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (انه قال ما صلاة يجلس) بالبناء للمفعول
(فى كل ركعة منها) فيه طرح العالم على جلسائه ويحيهم عما وقفوا عنه (ثم قال سعيد هى المغرب
اذا فاتتك ركعة منها) لا خلاف عند العلماء فى ذلك وكذا اذا أدركت منها ركعة الان جندب بن عبد
الله الصحابى أدرك هو ومسروق ركعة من المغرب فاما مسروق فقعد فيهن كلهن واما جندب فلم يقعد

بعد الامام الا فى آخرهن فذكر ذلك لابن مسعود فقال كلاكما محسن ولو كنت صانعا لصنعت كما صنع مسروق وقول سعيد (وكذلك سنة الصلاة كلها) يريد اذا فات المأموم منها ركعة أن يقعد اذا قضاها لانها آخر صلاته قاله كله ابن عبد البر قال الباجى وانما تصير الرباعية كلها جلوسا اذا فاته منها ركعة ثم أدرك الثانية ثم فاته بقية الصلاة برعاف أو غيره أو ادرك مقيم من صلاة مسافر ركعة

(جامع الصلاة)

كانّ مغايرة هذه الترجمة للتى قبلها العمل فى جامع الصلاة اعتبارية وهى انّ الاحاديث التى أوردها فى تلك تتعلق بذات الصلاة ومنه ندب ايقاعها بمسجد قباء وهذه تتعلق بما ليس من ذاتها كحمل الصبية وتعاقب الملائكة وتقديم الافضل للامامة وغير ذلك (مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوّام القرشى الاسدى أبى الحارث المدنى التابعى ثقة عابد مات سنة احدى وعشرين ومائة (عن عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين (الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء وقاف الانصارى (عن أبى قتادة) الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة فمهملة (الانصارى) صحابى شهير (انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة فى عهده صلى الله عليه وسلم وتزوجها على بعد فاطمة بوصية منها ولم تعقب والمشهور فى الروايات تنوين حامل ونصب امامة وروى بالاضافة كما قرئ قوله تعالى انّ الله بالغ أمره بالوجهين ويظهر اثرهما فى قوله (بنت زينب) فتفتح وتكسر بالاعتبارين (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أكبر بناته والاضافة بمعنى اللام فأظهر فى المعطوف وهو قوله (ولابى العاصى) ماهو مقدر فى المعطوف عليه قاله الكرمانى وأشار ابن العطار الى انّ حكمة ذلك كون والد امامة كان اذ ذاك مشركا فنسبت الى امّها تنبيها على انّ الولد ينسب الى اشرف ابويه دينا ونسبا ثم بين انها بنت أبى العاصى تبيينا لحقيقة نسبها قال الحافظ وهذا السياق لمالك وحده وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوها الى ابيها ثم بينوا انها بنت زينب كما فى مسلم وغيره ولاحمد من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم يحمل امامة بنت أبى العاصى وامّها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه وكذا رواه عبد الرزاق عن مالك باسناده فزاد على عاتقه وكذا لمسلم وغيره من طرق اخرى ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته (ابن ربيعة) كذا ليحيى وجمهور الرواة ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم ابن الربيع وهو الصواب وادّعى الاصيلى انه ابن الربيع بن ربيعة فنسب الى جدّه وردّه عياض والقرطبى وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم نسبه الى جدّه فى قوله (ابن عبد شمس) وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس باطباق النسابين أيضا واسم أبى العاصى لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر اسلم قبل الفتح وهاجر وردّ عليه النبى صلى الله عليه وسلم زينب وماتت معه واثنى عليه فى مصاهرته وتوفى فى خلافة الصدّيق (فاذا سجد وضعها) كذا لمالك أيضا ولمسلم من طريق عثمان ابن أبى سليمان ومحمد بن عجلان والنساى من طريق الزبيدى واحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق أبى العميس كلهم عن عامر شيخ مالك اذا ركع وضعها (واذا قام حملها) ولمسلم فاذا قام اعادها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته ولابى داود من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردّها مكانها وهذا صريح فى انّ فعل الحمل والوضع كان منه لا منها بخلاف ما أوّله الخطابى وابن دقيق العيد بأن الفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع لتعلقها به اذا سجد فينهض فتبقى محمولة حتى يركع فيضعها فيقل العمل واختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث لانه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك انه كان

في النافلة واستبعده المازرى وعياض والقرطبى لما فى مسلم رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه قال المازرى امامته بالناس فى النافلة ليست بمعهودة ولابى داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر أو العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج الينا وامامة على عاتقه فقام فى مصلاه فقمنا خلفه فكبر وكبرنا وهى فى مكانها انتهى لكن اعل ذلك ابن عبد البر بأن اباداود رواه من طريق ابن اسحاق عن المقبرى وقد رواه الليث عن المقبرى فلم يقل فى الظهر أو العصر فلا دلالة فيه على انه فى فريضة انتهى ورواية الليث اخرجها البخارى فى الادب والاستبعاد لا يمنع الوقوع وقد أم فى النفل فى قصتى مليكة وعتبان وغيرهما وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلى الصبح ووهم من عزاه للصحيحين قال القرطبى وروى اشهب وعبد الله بن نافع عن مالك ان ذلك لضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها وقال بعض أصحابه لانه لو تركها لبكت وشغلت سره فى صلاته اكثر من شغله بحملها وقال الباجى ان وجد من يكفيه أمرها جاز فى النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما قال القرطبى وروى عبد الله بن يوسف عن مالك ان الحديث منسوخ قال الحافظ روى ذلك الاسماعيلى لكنه غير صحيح ولفظه قال التنيسى قال مالك من حديث النبى صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا وقال ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل فى الصلاة وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان فى الصلاة لشغلا لانه كان قبل الهجرة بمدة مديدة وذكر عياض عن بعضهم انه من خصائصه لعصمته من أن تبول وهو حاملها ورد بأن الاصل عدم الاختصاص وبأنه لا يلزم من ثبوته فى أمر ثبوته فى غيره بلا دليل ولا دخل للقياس فى مثله وحمله اكثر العلماء على انه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة فى اركان صلاته وقال النووى ادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم من الخصائص وبعضهم انه لضرورة وكله دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمى طاهر وما فى جوفه معفو عنه وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والاعمال فى الصلاة لا تبطلها اذا قلت وتفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وقال الفاكهانى كأن السر فيه دفع ما ألفته العرب من كراهة البنات وحملهن فخالفهم حتى فى الصلاة للمبالغة فى ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول وفيه ترجيح العمل بالاصل على الغالب ورده ابن دقيق العيد بأن حكايات الاحوال لا عموم لها أى لاحتمال ان امامة كانت حينئذ قد غسلت وجواز ادخال الصبيان المساجد وصحة صلاة من حمل آدميا وتواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الاطفال واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم انتهى وفى التمهيد حمله العلماء على ان امامة كانت عليها ثياب طاهرة وانه امن منها ما يحدث من الصبيان من البول والحديث رواه البخارى فى الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن عبد الله بن مسلمة وقتيبة ويحيى التميمى اربعتهم عن مالك به وتابعه عثمان بن سليمان وابن عجلان عن عامر به عند مسلم (مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم) أى تأتى طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين يأتى هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش وتوارد جماعة من الشراح ووافقهم ابن مالك على ان الواو علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة بنى الحارث القائلين اكلونى البراغيث وهى فاشية حمل عليها الاخفش وأسروا النجوى الذين ظلموا قال القرطبى وتعسف بعض النحاة وردها للبدل وهو تكلف مستغنى عنه لاشتهار تلك اللغة ولها وجه من القياس واضح وقال غيره فى تأويل الآية وأسروا عائد الى الناس اولا والذين ظلموا بدل

من الضمير وقيل تقديره لما قيل وأسروا النجوى قيل من هم قال الذين ظلموا وحكاه النووى والاول اقرب ولم يختلف على مالك فى لفظ يتعاقبون فيكم ملائكة وتابعه عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه أخرجه سعيد بن منصور عنه وللبخارى فى بدء الخلق من طريق شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزناد بلفظ الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وللنساى من طريق موسى بن عقبة عن أبى الزناد بلفظ انّ الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على أبى الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا فيتقوى قول أبى حيان هذه الطريقة اختصرها الراوى ويؤيده انّ غير الاعرج من أصحاب أبى هريرة رواه تاما فأخرجه احمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن أبى هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف انّ من اوله ولابن خزيمة والسراج والبزار عن أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ انّ لله ملائكة يتعاقبون ولذا شرح ابو حيان فى العزو للبزار بأن العزو للطريق المتحدة مع الطريق التى وقع القول فيها أولى من طريق مغايرة لها فليعزا الى البخارى والنساى قاله الحافظ ملخصا (ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) بتنكيرهما لافادة انّ الثانية غير الاولى كما قيل فى قوله تعالى فانّ مع العسر يسرا انّ مع العسر يسرا انه استئناف وعده تعالى بأن العسر مشفوع بيسر آخر ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين فالعسر معرف لا يتعدد سواء كان للعهد أو للجنس واليسر منكر فيراد بالثانى فرد يغاير ما اريد بالاوّل ونقل عياض وغيره عن الجمهور انهم الحفظة وتردّد فيه ابن بزيزة وقال القرطبى الاظهر عندى انهم غيرهم وقوّاه الحافظ بأنه لم ينقل انّ الحفظة يفارقون العبد ولا انّ حفظة الليل غير حفظة النهار وبأنه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء فى السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها فى قوله كيف تركتم عبادى وتعقبه السيوطى بقوله بل نقل ذلك أخرج ابن أبى زمنين فى كتاب السنة بسنده عن الحسن قال الحفظة أربعة يعتقبونه ملكان بالليل وملكان بالنهار تجتمع هذه الاملاك الاربعة عند صلاة الفجر وهو قوله انّ قرآن الفجر كان مشهودا واخرج ابو الشيخ فى كتاب العظمة عن ابن المبارك قال وكل به خمسة املاك ملكان بالليل وملكان بالنهار يجيئان ويذهبان وملك خامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا واخرج أبو نعيم فى كتاب الصلاة عن الاسود بن يزيد النخعى قال يلتقى الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار وفيه نظر فالحافظ ذكر اثر الاسود بعد ذلك وحمله على ان المراد بالحارسين ملائكة الليل والنهار ويأتى كلامه ومثله يحمل اثر الحسن لقوله يعتقبونه فهما بمعنى حديث الباب المختلف فى المراد بالملائكة فيه وكذا هو الظاهر من اثر ابن المبارك لقوله يجيئان ويذهبان على انّ الظاهر انّ مراد الحافظ لم ينقل فى المرفوع بل نقل فيه خلافه وانّ الحفظة انما تفارق الانسان حين قضاء الحاجة وافضائه الى اهله (ويجتمعون فى صلاة العصر وصلاة الفجر) أى الصبح قال الزين بن المنير التعاقب مغاير للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين قال الحافظ وهو ظاهر وقال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلاة فى الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل ان التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم وان يقع التعاقب بينهم فى النوع لا فى الشخص قال عياض وحكمة اجتماعهم فى هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته فى حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة وفيه شئ لانه رجح انهم الحفظة ولا شك ان الصاعدين كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لاعمالهم فى جميع الاوقات فالاولى أن يقال حكمة كونه تعالى لا يسألهم الا عن الحالة التى تركوهم عليها ما ذكر ويحتمل أن يقال الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين لكنه بناء على انهم غير الحفظة وفيه اشارة الى الحديث الآخر الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما فلذا وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شئ فارقوهم عليه

(ثم يعرج الذين باتوا فيكم) أى المصلون (فيسألهم) ربهم (وهو أعلم بهم) أى بالمصلين من الملائكة
فحذف صلة افعل التفضيل قال الحافظ اختلف فى سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا فقيل من
الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى أى وان لم تنفع وسرابيل
تقيكم الحر أى والبرد اشار اليه ابن التين وغيره ثم قيل حكمة الاقتصار على ذلك ان حكم طرفى النهار يعلم
من حكم طرفى الليل فلو ذكره كان تكرارا وحكمة الاقتصار على هذا الشق دون الآخر ان الليل مظنة
المعصية فلما لم يقع فيه مع امكان دواعى الفعل من الاخفاء ونحوه واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى
بذلك فالسؤال عن الليل ابلغ من النهار لانه محل الاشتهار وقيل لان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر
عرجوا فى الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار وهذا ضعيف
لانه يقتضى ان ملائكة النهار لا يسألون عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث ثم هو مبنى على انهم
الحفظة وفيه نظر وقيل بناء أيضا على انهم الحفظة انهم ملائكة النهار فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة
بنى آدم وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويؤيده مارواه أبو نعيم فى كتاب الصلاة عن
الاسود بن يزيد النخعى قال يلتقى الحارسان أى ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم
بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار وقيل يحتمل ان العروج انما يقع عند
صلاة الفجر خاصة وأما النزول فيقع فى الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته أن تنزل طائفة عند العصر
وتبيت ثم تنزل طائفة عند الفجر فتجتمع الطائفتان فى صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين
نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضا ولا يصعد منهم أحد
بل تبيت الطائفتان أيضا ثم يعرج احدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص
النزول بالعصر والعروج بالفجر فلذا خص السؤال بالذين باتوا وقيل قوله ويجتمعون فى صلاة العصر
وصلاة الفجر وهم لانه ثبت فى طرق كثيرة ان الاجتماع فى صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما
فى الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فى اثناء حديث قال فيه ويجتمع ملائكة الليل
وملائكة النهار فى صلاة الفجر قال أبو هريرة واقرؤا ان شئتم ان قرآن الفجر كان مشهودا وللترمذى
والنساى من وجه آخر باسناد صحيح عن أبى هريرة فى قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال تشهده
ملائكة الليل والنهار وروى ابن مردويه عن أبى الدرداء مرفوعا نحوه قال ابن عبد البر ليس فى هذا دفع
للرواية التى فيها ذكر العصر فلا يلزم من عدم ذكر العصر فى الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم
فى العصر لان المسكوت عنه قد يكون فى حكم المذكور بدليل آخر قال ويحتمل ان الاقتصار وقع فى الفجر
لانها جهرية وبحثه الاول متجه لانه لا سبيل الى دعوى توهيم الراوى الثقة مع امكان التوفيق بين
الروايات ولاسيما والزيادة من العدل الضابط مقبولة ولم لا يقال رواية من لم يذكر سؤال الذين اقاموا
فى النهار تقصير من بعض الرواة أو يحمل قوله ثم يعرج الذين باتوا على أعم من المبيت بالليل والاقامة
بالنهار فلا يخلص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه بل كل طائفة منهم اذا صعدت سئلت غايته انه استعمل
لفظ بات فى اقام مجازا ويكون قوله فيسألهم أى كلا من الطائفتين فى الوقت الذى تصعد فيه ويدل على
هذا العمل رواية موسى بن عقبة عن أبى الزناد عند النساى ولفظه ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعلى هذا لم يقع
فى المتن اختصار ولا اقتصار وهذا اقرب الاجوبة وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق اخرى واضحا وفيه
التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة والسراج عن الاعمش عن أبى صالح عن
أبى هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر وصلاة
العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادى الحديث

وعده

وهذه الرواية تزيل الاشكال وتغنى عن كثير من الاحتمالات المتقدمة فهى المعتمدة ويحمل ما نقص منها على تقصير من بعض الرواة انتهى فما اكثر فوائده (كيف تركتم عبادى) المذكورين فى قوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ووقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قاله ابن أبى جمرة قال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بنى آدم وهو سبحانه اعلم بالجميع من الجميع وقال غيره الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبنى آدم بالخير واستعطافهم بما يقتضى التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة فى خلق نوع الانسان فى مقابلة من قال من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى أعلم ما لا تعلمون أى قد وجدتم فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بشهادتكم (فيقولون تركناهم وهم يصلون) الواو للحال ولا يلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بأنهم يشهدونها لانه محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها اوّل وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع فى اسباب ذلك قاله ابن التين وقال غيره ظاهره انهم فارقوهم عند شروعهم فى الصلاة سواء تمت أو منع مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لان المنتظر فى حكم المصلى ويحتمل أن المراد بقوله وهم يصلون أى ينتظرون صلاة المغرب وبدؤا بالترك قبل الاتيان مطابقة للسؤال فلم يراعوا الترتيب الوجودى لان المخبر به صلاة العباد والاعمال بخواتيمها فناسب اخبارهم عن آخر عملهم قبل أوّله ثم زادوا فى الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا (وأتيناهم وهم يصلون) زاد ابن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين قال ابن أبى جمرة أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه لعلمهم انه سؤال يستدعى التعطف فزادوا فى موجب ذلك قال وفيه انّ الصلاة أعلى العبادات لانّ عليها وقع السؤال والجواب واشارة الى عظم هاتين الصلاتين لاجتماع الطائفتين فيهما وفى غيرهما طائفة واحدة والى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان فى طاعة بورك فى رزقه وفى عمله ويترتب عليه حكمة الامر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما وفيه تشريف هذه الامّة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها على غيره والاخبار بالغيوب ويترتب عليه زيادة الايمان والاخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ فى الاوامر والنواهى ونفرح فى هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا وفيه اعلامنا بحب الملائكة لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرّب الى الله بذلك وكلام الله مع ملائكته وفيه غير ذلك واخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف وفى التوحيد عن اسماعيل ومسلم عن يحيى بن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) هكذا رواه جماعة عن مالك موصولا وهو فى أكثر نسخ الموطأ مرسل ليس فيه عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) فى مرضه الذى مات فيه لما اشتدّ مرضه كما فى الصحيح من وجه آخر عن عائشة (مروا) بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا (أبا بكر) الصدّيق (فليصل) بسكون اللام الاولى وروى بكسرها مع زيادة ياء مفتوحة بعد الثانية (للناس) باللام وفى رواية بالباء وفيه ان الامر بالامر بالشئ يكون أمرا به وهى مسئلة معروفة فى الاصول وأجاب المانعون بأنّ المعنى بلغوا أبا بكر انى أمرته وفصل النزاع ان الثانى ان أراد انه ليس امرا حقيقة فسلم اذ ليس فيه صيغة أمر للثانى وان أراد انه لا يستلزم فمردود (فقالت عائشة ان أبا بكر يا رسول الله) زاد الاسود عن عائشة رجل أسيف كما فى الصحيحين فعيل بمعنى فاعل من الاسف شدّة الحزن والمراد رقيق القلب وفى رواية ابن عمر وأبى موسى فى الصحيح فقالت عائشة انه رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء (اذا قام فى مقامك) وفى رواية بحذف فى (لم يسمع الناس من البكاء) لرقة قلبه (فمر عمر) بن الخطاب (فليصلى) بكسر اللام الاولى وكسر

الثانية بعدها ياء مفتوحة وفى رواية بلاياء واسكان اللام الاولى (للناس) باللام والباء (قال مروا أبا بكر فليصل للناس) بلام وموحدة بدلها (قالت عائشة فقلت لحفصة) بنت عمر (قولى له) صلى الله عليه وسلم (ان ابا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء) قراءته (فمر عمر فليصل) بالجزم (بالناس) بموحدة أولام (ففعلت حفصة) ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد البخارى من هذه الطريق مه اسم فعل مبنى على السكون زجر بمعنى اكفف (انكن لانتن صواحب يوسف) جمع صاحبة والمراد انهن مثلهن فى اظهار خلاف ما فى الباطن والخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به عائشة فقط كما ان صواحب جمع والمراد زليخا فقط ووجه المشابهة ان زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهوان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها فى محبته وان عائشة أظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها هى زيادة على ذلك وهوان لا يتشاءم الناس به وصرحت هى بعد ذلك به فقالت لقد راجعته وما حملنى على كثرة مراجعته الا أنه لم يقع فى قلبى أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا كما فى الصحيحين وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال لم يقع من صواحب يوسف اظهار ما يخالف ما فى الباطن وفى امالى ابن عبد السلام انهن اتين امرأة العزيز يظهرن تعنيفها ومقصودهن فى الباطن أن يدعون يوسف الى أنفسهن وليس فى سياق الآية ما يساعد ما قال ذكره الحافظ وقال الباجى أراد انهن قد دعون الى غير صواب كما دعين فهن من جنسهن وانكر صلى الله عليه وسلم مراجعتهن بأمر تكرر سماعه ولم يره فذكرهما بفساد رأى من تقدم من جنسهن وفيه جواز القول بالرأى ولذا أقرهما على اعترافهما بالرأى بعد نصه على الحكم وقال أبو عمر أراد جنس النساء وانهن يسعين الى صرف الحق وقد روى فى غير هذا الحديث أنتن صواحب يوسف وداود وجريج وفى الحديث انهن مائلات مميلات وفيه ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء وخرج كلامه على جهة الغضب على أزواجه وهن فاضلات وأراد غيرهن من جنس النساء (مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا) لان كلاهما صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما اشار الى الانكار عليهما بما ذكر وجدت حفصة فى نفسها لان عائشة هى التى أمرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها ايضا معها فى قصة المغافير قاله الحافظ وقال أبو عمر فيه ان المكترب ربما قال قولا يحمله الحرج لانه معلوم ان حفصة لم تعدم من عائشة خيرا واذا كان هذا فى السلف الصالح فأحرى من دونهم وزاد الدورقى فى مسنده من وجه آخر ان أبا بكر هو الذى أمر عائشة أن تشير على النبى صلى الله عليه وسلم بأن يأمر عمر بالصلاة وكذا فى مرسل الحسن عند ابن أبى خيثمة زاد الاسود عن عائشة فى الصحيحين فخرج أبو بكر فصلى ولها أيضا من وجه آخر فأتاه الرسول أى بلال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلى بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت أحق بذلك قال الحافظ ولم يرد أبو بكر بهذا ما ارادته عائشة قال النووى تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء فخشى ان لا يسمع الناس انتهى ويحتمل انه فهم من الامامة الصغرى الامامة العظمى وعلم ما فى تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره ويؤيده انه عند البيعة أشار عليهم ان يبايعوا عمر أو أبا عبيدة والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر له بذلك سواء باشر بنفسه او استخلف قال القرطبى يستفاد منه ان للمستخلف فى الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك انتهى قال أبو عمر استدل الصحابة بذلك على انه أولى بالخلافة فرضوا الدنياهم من رضيه صلى الله عليه وسلم لدينهم وما منعه ان

يصرح بخلافته الا انه كان لا ينطق فى دين الله بهواه بل بما يوحى اليه ولم يوح اليه فى الخلافة بشئ وكان
لا يتقدم بين يدى ربه الا انه كان يحب ان يكون ابو بكر الخليفة فأراهم بتقديمه للصلاة موضع اختياره
فخار الله ذلك للمسلمين فقاتل أهل الردّة وقام بامر الله وقال عمر للانصار يوم السقيفة انشدكم الله هل
تعلمون انه صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلى بالناس قالوا نعم قال ايكم تطيب نفسه ان يزيله عن
مقام اقامه فيه صلى الله عليه وسلم قالوا كلنا لا تطيب نفسه بذلك قال ابن مسعود فكان رجوع الانصار
لكلام عمر انتهى واخرجه البخارى فى الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفى الاعتصام عن اسماعيل
كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى) المدنى نزيل الشام ثقة من رجال
الجميع مات سنة خمس اوسبع ومائه وقد جاوز الثمانين (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عدى بن الخيار)
بكسر المعجمة وخفة التحتية ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى المدنى قتل ابوه ببدر وكان
هو فى الفتح مميزا فعدّ فى الصحابة لذلك وعده العجلى وغيره فى ثقات كبار التابعين من حيث الرواية ومات
فى آخر خلافة الوليد بن عبد الملك وخرج له الشيخان وأبو داود والنسائى (انه قال) ارسله جميع
رواة الموطأ الا روح بن عبادة فرواه عن مالك موصولا فقال عن رجل من الانصار ورواه الليث وابن اخى
الزهرى عن لزهرى مثل رواية روح عن مالك سواء ورواه صالح بن كيسان وابو اويس عن الزهرى عن
عطاء عن عبيد الله عن عبد الله بن عدى الانصارى فسمى الرجل المبهم ذكره ابن عبد البر واسند هذه
الطرق كلها قال (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرانى الناس اذ جاءه رجل) هو عتبان
ابن مالك (فسارّه فلم يدر) بالبناء للمجهول (ما سارّه به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
هو يستأذنه فى قتل رجل من المنافقين) هو مالك بن الدخشم كذا ذكر الباجى وابن عبد البر ثم ساق
حديث عتبان بن مالك المروى فى الصحيحين وفى آخره فحبسناه على خزيرة صنعناها له فاجتمع رجال فقال
قائل أين مالك فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الحديث
قال الحافظ وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان الذى سارّه هو عتبان واغرب بعض المتأخرين فنقل عن
ابن عبد البر ان القائل فى هذا الحديث ذلك منافق هو عتبان وليس فيه تصريح بذلك وقال ابن عبد البر
لم يختلف فى شهود مالك بدرا وهو الذى اسر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن أبى هريرة أن النبى
صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه أليس قد شهد بدرا وفى مغازى ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم
بعث مالكا هذا ومعن بن عدى فحرقا مسجد الضرار فدل على انه برىء مما اتهم به من النفاق اوكان
قد اقلع عن ذلك أو النفاق الذى اتهم به ليس بنفاق الكفر وانما أنكر الصحابة عليه تودّده للمنافقين
ولعل له عذرا فى ذلك كما وقع لحاطب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر أليس يشهد
أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) وفى البخارى ألا تراه قد قال لا اله الا الله وكانّ الرجل فهم من
الاستفهام ان لا جزم بذلك (فقال الرجل بلى ولا شهادة له) لانها بالظاهر فقط وفى البخارى قال
الله ورسوله أعلم فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين فانما استدلوا على نفاقه بميله ونصحه للمنافقين
فلم ير المصطفى ذلك يبيح دمه (فقال) صلى الله عليه وسلم (أليس يصلى قال بلى ولا صلاة له) حقيقة
(فقال صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهانى الله عنهم) لئلا يقول الناس انه يقتل اصحابه كما
فى حديث آخر أى فتنفر قلوب الناس عن الاسلام قال الباجى يعنى نهاه عن قتلهم لمعنى الايمان وان
جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود (مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد) قال الباجى دعاؤه
بذلك التزام للعبودية وروى اشهب عن مالك أنه لذلك كره أن يدفن فى المسجد قال ابن عبد البر لا خلاف

عن مالك فى ارسال هذا الحديث واسنده البزار عن عمر بن محمد عن زيد عن عطاء عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقوله (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) محفوظ من طرق كثيرة صحاح وعمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب من ثقات اشراف أهل المدينة روى عنه مالك والثورى وسليمان بن بلال فالحديث صحيح عند من يحتج بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند لاسناد عمر بن محمد له بلفظ الموطأ سواء وهو ممن تقبل زيادته وله شاهد عند العقيلى من طريق سفيان عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رفعه اللهم لا تجعل قبرى وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قيل معناه النهى عن السجود على قبور الانبياء وقيل النهى عن اتخاذها قبلة يصلى اليها واذا منع ذلك فى قبره فسائر آثاره أحرى بذلك وقد كره مالك وغيره طلب موضع شجرة بيعة الرضوان مخالفة لليهود والنصارى (مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع) بن سراقة بن عمرو (الانصارى) الخزرجى أبى محمد المدنى صحابى صغير وجل روايته عن الصحابة أبو عمر قول يحيى محمود بن لبيد غلط بين لم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب الا عن محمود بن الربيع (ان عتبان) بكسر المهملة ويجوز ضمها وسكون الفوقية (ابن مالك) بن عمرو بن العجلان الانصارى السالمى صحابى شهير مات فى خلافة معاوية (كان يؤم قومه وهو اعمى) أى حين لقيه محمود وسمع منه الحديث لا حين سؤاله للنبى صلى الله عليه وسلم ويبينه قوله فى رواية يعقوب فجئت الى عتبان وهو شيخ اعمى يؤم قومه فلا يخالف رواية ابراهيم بن سعد ومعمر والليث عند البخارى ويونس فى مسلم والزبيدى والاوزاعى فى الطبرانى كلهم عن الزهرى انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم قد انكرت بصرى وللطبرانى من رواية أبى اويس لما ساء بصرى وللاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصرى يكل وكل ذلك ظاهر فى انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك ويؤيد هذا الحمل رواية ابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد لما انكرت بصرى وقوله فى مسلم من طريق سليم بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن عتبان اصابنى فى بصرى بعض الشئ فانه ظاهر فى انه لم يكمل عماه لكن لمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ انه عمى فارسل وجمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب فقال قوله قد انكرت بصرى هذا اللفظ يطلق على من فى بصره سوء وان كان يبصر بصرا ما وعلى من صار اعمى لا يبصر شيئا انتهى والاولى ان يقال اطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له فى فوات ما كان يعهده فى حال الصحة وبهذا تأتلف الروايات (وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره مشافهة وهو أيضا ظاهر رواية الليث انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم فى رواية ثابت عن أنس عن عتبان انه بعث الى النبى فيحتمل انه نسب اتيان رسوله الى نفسه مجازا لكن فى الطبرانى عن أبى اويس عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لو اتيتنى يا رسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت فظاهره ان مخاطبة عتبان بذلك حقيقة لا مجازا فيحمل على انه أتاه مرة وبعث اليه اخرى اما متقاضيا واما مذكرا (انها تكون الظلمة والمطر والسيل) سيل الماء وفى رواية الليث وانا اصلى لقومى فاذا كانت الامطار سال فى الوادى الذى بينى وبينهم لم استطع ان آتى مسجدهم فأصلى بهم (وانا رجل ضرير البصر) أى اصابنى منه ضر فهو كقوله انكرت بصرى قال أبو عمر أى ناقصه فاذا عمى اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر هذه الاربعة وان كفى كل واحد منها فى عذر ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة (فصل يا رسول الله فى بيتى مكانا) بالنصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله فى الابهام فأشبه خلف ونحوها أو على نزع الخافض أى فى مكان (أتخذه) بالجزم فى جواب الامر أى ان تصل أتخذه وبالرفع والجملة فى محل نصب صفة مكانا أو مستأنفة لا محل لها (مصلى) بالميم موضعا للصلاة (فجاءه رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الليث فغدا على رسول الله وأبو بكر زاد الاسماعيلى بالغد ولم يذكر
جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان فى رواية الاوزاعى فاستأذنا فاذنت لهما لكن فى رواية
أبى اويس ومعه أبو بكر وعمر ولمسلم عن أنس عن عتبان فأتانى ومن شاء الله من أصحابه وللطبرانى
فى نفر من أصحابه قال الحافظ فيحتمل الجمع بان أبا بكر صحبه وحده فى ابتداء التوجه ثم عند الدخول
أو قبله اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه (فقال اين تحب ان اصلى) من بيتك (فاشار) عتبان (له) صلى الله
عليه وسلم (الى مكان من البيت) معين (فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الليث فلم
يجلس حين دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلى من بيتك فاشرت له الى ناحية من البيت فقام فكبر
فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم وفى رواية يعقوب عند البخارى والطيالسى فلما دخل لم يجلس حتى
قال اين تحب وهى أبين فى المراد لان جلوسه انما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه فى بيت مليكة جلس
فأكل ثم صلى لانه هناك دعى الى طعام فبدأ به وهنا دعى الى الصلاة فبدأ بها وفيه امامة الاعمى واخبار
المرء بعاهة نفسه ولا يكون من الشكوى والتخلف عن الجماعة لعذر واتخاذ موضع معين للصلاة والنهى
عن ايطان موضع من المسجد معين عند أبى داود محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه وفيه غير ذلك
وأخرجه البخارى عن اسماعيل بن أبى اويس حدثنى مالك به ورواه مسلم وغيره وله طرق كثيرة
بزيادات على ما هنا فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب عن عباد) بفتح العين وشد الموحدة
(ابن تميم) بن غزية الانصارى المازنى المدنى تابعى ثقة وقيل له روية (عن عمه) هو عبد الله بن زيد
ابن عاصم المازنى أخى أبيه لامه (انه رأى) ابصر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه
(مستلقيا) على ظهره (فى المسجد) النبوى حال كونه (واضعا احدى رجليه على الاخرى) قال الحافظ
الظاهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان ذلك فى وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من
عادته صلى الله عليه وسلم من الجلوس بينهم بالوقار التام فلا معارضة بينه وبين حديث جابر فى الصحيحين
نهى صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق ظهره وجمع البيهقى
والبغوى وغيرهما بان النهى حيث يخشى بدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك وهو اولى من جزم ابن بطال
ومن تبعه بانه منسوخ ومن تجويز المازرى اختصاصه لان الخصائص لا تثبت بالاحتمال انتهى
وكذا جوزه الباجى قال لكن فعل عمر وعثمان يدل على العموم قال الخطابى وفيه جواز الاتكاء
فى المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة وقال الداودى فيه ان الاجر الوارد للابث فى المسجد لا يختص
بالجالس بل يحصل للمستلقى أيضا وأخرجه البخارى وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة ومسلم فى اللباس عن
يحيى كلهما عن مالك به وتابعه ابن عيينة ويونس ومعمر كلهم عن الزهرى مثله كما فى مسلم (مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما كانا يفعلان ذلك)
قال أبو عمر اردف المرفوع بفعلهما كانه ذهب الى ان نهيه منسوخ فاستدل على نسخه بعملهما وأقل احوال
الاحاديث المتعارضة ان تسقط ويرجع الى الاصل والاصل الاباحة حتى يرد منع بدليل لا معارض له
انتهى ولا يتعين ما قال بل يجوز انه اشارة الى ان نهيه للتنزيه أو حيث خشى ظهور العورة وانه لو كان
للتحريم أو مطلقا لم يفعله الخليفتان وزاد الحميدى عن ابن مسعود أبا بكر الصديق (مالك عن يحيى بن
سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لانسان) لم يسم (انك فى زمان كثير) بالجر صفة جرت على غير من
هى له والرفع خبر لقوله (فقهاؤه) المستنبطون للاحكام من القرآن كما هو المعلوم من حال الصحابة (قليل)
بالرفع والخفض كسابقه (قراؤه) الخالون من معرفة معانيه والفقه فيه فلم يرد ان قراء القرآن
قليل فى زمانه بل مدح زمانه بكثرة الفقهاء وجل فقههم انما هو من القرآن والاستنباط منه

وان من يقرأه بلا فقه قليل ومحال أن يستنبط منه من لا يحفظه وأن يوصف بالفقه من لا يقرؤه
وان يقصد ابن مسعود مع فضله ومحله من تلاوة القران أن يمدح زمان الصحابة بقلة القراء فيه وهم كانوا
الهج الناس به لما رأوا من تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم من تعلمه وعلمه وتقديمه في اللحد من كان
اكثر اخذا للقرآن ونداء أصحابه يوم حنين اين اصحاب سورة البقرة أي التي يحل عن الفرار صاحبها
وانما يدعو بمثل ذلك العدد الكثير اذ لا ينفع في مواطن الشدائد بالواحد والاثنين ولا يكاد يكون
من أصحاب سورة البقرة الامن قرأ القران أو اكثره فثبت ان تلاوة القرآن وحفظه من أفضل المناقب
ولا يجوز أن يعاب به فيجب تأويل قول ابن مسعود بما قلنا (تحفظ فيه حدود القرآن) باقامتها والوقوف
عندها واظهار الحق واحكام القرآن على ما يقتضيه وذلك عام بين راغب فيه ومحمول عليه من منافق
أومسرف على نفسه ممن لم يدرك المصطفى وان هذا الصنف لا يتركونه وان التزموا أحكامه خوفا من
الصحابة والفضلاء وهذا مراده بقوله (وتضيع حروفه) فلا يجوز حمله على ظاهره لان ترك الحروف
لا يخلو أن يزيد من نحو الف ولام أو يزيد لغاته وفي تضييع أحد الامرين منع من حفظه ولم يرد ان فضلاء
الصحابة يضيعون حروفه اذ لو ضيعوها لم يصل أحد الى معرفة حدوده اذ لا يعرف ما تضمن من الاحكام
الامن قرأ الحروف وعرف معانيها قاله كله الباجي وقال السيوطي أي المحافظون على حدوده اكثر
من المحافظين على التوسع في معرفة أنواع القراآت وقال البوني فيه أن تعلم حدوده واجب وحفظ
حروفه أي القراآت السبع مستحب (قليل من يسأل) المال لكثرة المتعففين (كثير من يعطى)
لكثرة المتصدقين وقيل أراد من يسأل العلم لان الناس حينئذ كانوا كلهم فقهاء (يطيلون فيه
الصلاة) أفذاذا أو جماعة بشرطه (ويقصرون) بضم اوله وكسر الصاد من اقصر وبفتحه وضمها من
قصر (الخطبة) أي يعملون بالسنة قال أبو عمر كان صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك ويفعله وكان يخطب
بكلمات قليلة طيبة وكره التشدق والموعظة انما يعتبر ما حفظ وذلك لا يكون الامع القلة وقال ابن مسعود
كان صلى الله عليه وسلم يتخولنا أي يتعهدنا بالموعظة مخافة السآمة قال الباجي وفيه معنى آخر ان الخطبة
وعظ والصلاة عمل يريد ان عملهم كثير ووعظهم قليل (يبدون) بضم الياء وفتح الباء يقدمون (أعمالهم
قبل اهوائهم) قال الباجي أي اذا عرض لهم عمل بر وهوى بدوا بعمل البر وقدموه على ما يهوون وقال
ابو عبد الملك هو مثل قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة الآية فاذا كانوا في اشغالهم وسمعوا نداء الصلاة
قاموا اليها وتركوا اشغالهم وقال أبو عمر مدح ابن مسعود بذلك زمانه وقرنه خير القرون الممدوح على
لسان النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان تضييع حروف القرآن ليس به بأس (وسيأتي على الناس
زمان) (قليل فقهاؤه) لاشتغالهم بحظوظ انفسهم عن طلب العلم (كثير قراؤه يحفظ فيه حروف القرآن
وتضيع حدوده) عاب آخر الزمان بأن قراءه لا يفقهون ولا يعملون به وانما غايتهم منه تلاوته وفيه
ان كثرة القراء دليل على تغير الزمان وقد روى مرفوعا اكثر منافقي امتي قراؤها وقال مالك قد يقرأ
القرآن من لا خير فيه والعيان في أهل هذا الزمان على صحة معنى هذا الحديث كالبرهان قاله أبو عمر
(كثير من يسأل) لقلة الصبر والتعفف (قليل من يعطى) لكثرة شح الاغنياء ومنهم (يطيلون فيه
الخطبة ويقصرون الصلاة) مخالفة للسنة أو وعظهم كثير وعملهم قليل (يبدون فيه أهواءهم قبل اعمالهم)
حبا لاتباع الهوى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل
العبد) أي الانسان حرا كان أو رقيقا ذكرا أو انثى يوم القيامة (الصلاة) المفروضة وهي الخمس لانها
اوّل ما فرض بعد الايمان وهي علمه وراية الاسلام (فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله) لانها ام العبادات
(وان لم تقبل منه لم ينظر في شئ من عمله) وهذا لا يكون رأيا بل توقيفا وقد روى معناه مرفوعا من وجوه

قاله أبو عمر وأقربها الى لفظه ما أخرجه الطبرانى فى الاوسط وصححه الضياء عن أنس رفعه أول ما يحاسب
به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله وأخرج أبو داود
وابن ماجه والترمذى واللفظ له عن أبى هريرة مرفوعا ان أوّل ما يحاسب به يوم القيامة من عمله صلاته
فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته شئ قال الرب تبارك
وتعالى انظروا هل لعبدى من تطوّع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله مثل ذلك
وروى الحاكم فى الكنى عن ابن عمر مرفوعا أوّل ما افترض الله تعالى على امّتى الصلوات الخمس وأوّل
ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأوّل ما يسئلون عن الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيأ يقول
الله انظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة وانظروا فى صيام عبدى
شهر رمضان فان كان ضيع شيئا منه فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من
الصيام وانظروا فى زكاة عبدى فان كان ضيع شيئا منها فانظروا هل تجدون نافلة من صدقة تتمون بها
ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله فاذا وجد فضلا وضع فى ميزانه
وقيل له ادخل الجنة مسرورا وان لم يوجد له شئ أمرت به الزبانية فأخذوا بيديه ورجليه ثم قذف فى النار
قال ابن عبد البر ومعنى ذلك عندى فيمن سها عن فريضة أو نسيها أما تركها عمدا فلا يكمل له من
تطوّع لانه من الكبائر لا يكفرها الا الاتيان بها وهى توبته (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان أحب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
يروى برفع أحب اسم كان ونصبه خبر والاسم قوله (الذى يدوم) يواظب (عليه صاحبه) وان قل كما
فى الصحيحين من طريق أبى سلمة عن عائشة لانه يكون منه أكثر من الكثير الذى يفعل مرّة أو مرّتين
ثم يترك ويترك العزم عليه والعزم على العمل الصالح مما يثاب عليه قاله الباجى وقال النووى بدوام
القليل تستمرّ الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو
القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قال ابن الجوزى انما أحب الدائم لمعنيين
أحدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل وهو متعرّض للذم ولذا ورد الوعيد
فى حق من حفظ آية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا يتعين عليه ثانيهما ان مداوم الخير ملازم للخدمة
وليس من لازم الباب فى كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع وهذا الحديث يوضح ان حديث
عليكم من الاعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين اليه ما دام عليه صاحبه ضمير
اليه للنبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية للشيخين أيضا وكان أحب الدين الى الله ولا خلف بينهما فما كان
أحب الى الله كان أحب الى رسوله وأخرجه البخارى حدثنا قتيبة عن مالك به (مالك انه بلغه عن عامر
ابن سعد بن أبى وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان فهلك) أى مات وهى لفظة ليست مستنكرة
فى كلام العرب والزمن القديم قال تعالى حتى اذا هلك فأما الآن فاستعملوها فيمن مات كافرا أو ظاهرا
محذوره فلا يجوز استعمالها الآن فى المسلم الميت (أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة
الاوّل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه جواز الثناء على الميت والاخبار بفضله ومنه الحديث أنتم
شهداء الله فى الارض وانما يجوز الثناء بفعله ولا يخبر بما يصير اليه لانه أمر مغيب عنا وأما الحى فان خيف
فتنته بذكر محاسنه منع لقوله صلى الله عليه وسلم اذ سمع رجلا يثنى على رجل ويطريه فى المدح اهلكتم
أو قطعتم ظهر الرجل وان لم يخف جاز لقوله صلى الله عليه وسلم ايه يا ابن الخطاب فوالذى نفسى بيده
ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك قاله الباجى فقال صلى الله عليه وسلم (ألم يكن
الآخر) بكسر الخاء المتأخر فى الوفاة وفتحها أى الاخ الذى تأخرت وفاته عن اخيه (مسلما قالوا بلى

يارسول الله وكان لا بأس به) قال الباجي هذه اللفظة تستعمل في التخاطب فيما يقرب معناه ولا يراد
المبالغة بتفضيله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته) في الاربعين
ليلة التي عاشها بعد أخيه (انما مثل الصلاة كمثل نهر غمر) بفتح المعجمة وسكون الميم أي كثير الماء
(عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي) بالباء لا بالنون قاله أبو عمر
(من درنه) أي وسخه (فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته) اعاده زيادة تأكيد في البعد عن التفضيل
بلا علم قال ابن عبد البر فيه دلالة على ان الماء العذب انقى للدرن كما ان الكثير أشد انقاء من
اليسير قال أبو زرعة الرازي خطر ببالي تقصيري في الاعمال فكبر علي فرأيت في منامي آتيا أتاني فضرب
بين كتفي وقال قد أكثرت في العبادة أي عبادة أفضل من الصلوات الخمس في جماعة قال أعني
ابن عبد البر لا تحفظ قصة الاخوين من حديث سعد الا في بلاغ مالك هذا وقد أنكره البزار وقطع بأنه
لا يوجد من حديث سعد البتة وما كان ينبغي له ذلك لان مراسيل مالك اصولها صحاح وجائز ان يرووا
هذا الحديث سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه مثل
حديث مالك سواء واظن مالكا أخذه من كتب بكير او اخبره به عنه مخرمة ابنه فان ابن وهب انفرد
به لم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من أهل الحديث وتحفظ قصة الاخوين من حديث طلحة بن عبيد الله
وأبي هريرة وعبيد بن خالد انتهى (مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع
في المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فان أخبره انه يريد أن يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا
سوق الآخرة) أخذا من قوله تعالى يرجون تجارة لن تبور والصلاة أفضلها وكذلك انتظارها قال
صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك واذا رأيتم الرجل
ينشد الضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك وقال تعالى في بيوت أذن الله ان ترفع الآية قاله أبو عمر
(مالك انه بلغه) كذا ليحيى ولغيره مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن أبيه (ان عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء) بضم الباء وفتح الطاء واسكان
التحتية ومهملة تصغير بطحاء (وقال من كان يريد أن يلغط) بفتح أوله وثالثه يتكلم بكلام فيه جلبة
واختلاط ولا يتبين (أو ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة) تعظيما للمسجد لانه انما وضع
للصلاة والذكر قال تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع الآية قال ابو عمر عارضه بعضهم بحديث ابي هريرة
ان عمر انكر على حسان انشاد الشعر في المسجد فقال قد كنت انشد فيه مع من هو خير منك فسلت عمر
ومحل هذا في الشعر الذي ليس فيه منكر وحسبك ما ينشده لرسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما فيه
الفخر بآباء الكفار والتشبيب بالنساء وشيء من الخنا فلا يجوز في مسجد ولا غيره والمسجد أولى بالتنزيه
من غيره والشعر كلام موزون فحسنه حسن وقبيحه قبيح وفي الحديث ان من الشعر حكمة وروى أبو داود
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تتناشد الاشعار في المسجد وعن البيع والشراء في المسجد
الا ان الشعر وان كان حسنا فلا ينبغي ان ينشد في المسجد الا غبا الا ان انشاد حسان كذلك كان
وقال الباجي لما رأى عمر كثرة جلوس الناس وتحدثهم في المسجد وربما اخرجهم ذلك الى اللغط وربما
انشدوا شعرا ذلك بنى البطيحاء ليخلص المسجد لذكر الله ولم يرد ان ذلك محرم فيه وانما هو لتنزيه المساجد
لا سيما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

(جامع الترغيب في الصلاة)

(مالك عن عمه ابي سهيل) بضم السين نافع (ابن مالك عن ابيه) مالك بن ابي عامر الاصبحي (انه
سمع طلحة بن عبيد الله) بضم العين ابن عثمان القرشي التيمي احد العشرة (يقول جاء رجل) قال ابن

عبد البر وابن بطال وعياض وابن العزلي والمنذري وغيرهم هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر قال
الحافظ والحامل لهم على ذلك ايراد مسلم قصته عقب حديث طلحة ولان في كل منهما انه بدوي وان
كلا منهما قال في آخر حديثه لا ازيد على هذا ولا أنقص لكن تعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف
واسئلتهما متباينة قال ودعوى انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة قال
في المقدمة وهو كما قال (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد) بفتح النون وسكون الجيم وهو
ما ارتفع من تهامه الى ارض العراق كما في العباب وغيره (ثائر) بمثلثه أي متفرق شعر (الرأس) من ترك
الرفاهية ففيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة فحذف المضاف للقرينة العقلية أو اوقع اسم الرأس على
الشعر اما مبالغة أو لان الشعر منه ينبت وثائر بالرفع صفة ويجوز نصبه على الحال ولا تضر اضافته لانها
لفظية قال عياض فيه ان ذكر مثل هذا على غير وجه التنقيص ليس بغيبة (يسمع) بالياء المضمومة على
البناء للمفعول وبالنون المفتوحة على الجمع (دوي) بفتح الدال وكسر الواو وشد الياء والرفع أو النصب
(صوته) قال عياض وجاء عندنا في البخاري بضم الدال والصواب الفتح (ولا نفقه) بالنون والياء
لا نفهم (ما يقول) قال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من
بعد (حتى دنا) أي الى ان قرب فهمناه (فاذا هو يسأل عن الاسلام) أي عن اركانه وشرائعه بعد التوحيد
والتصديق أو عن حقيقته واستبعد بعدم المطابقة بين السؤال والجواب وهو (فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم) هو (خمس صلوات) أو خذ خمس صلوات ويجوز الجر بدلا من الاسلام فظهر ان السؤال
وقع عن اركان الاسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده رواية اسماعيل بن جعفر عن أبي
سهيل عند البخاري أنه قال أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس وليست
الصلوات عين الاسلام ففيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات (في اليوم والليلة) فلا يجب شيء غيرها
خلافا لمن أوجب الوتر اوركعتي الفجر اوصلاة الضحى اوصلاة العيد اوالركعتين بعد المغرب ولم يذكر
الشهادة لانه علم انه يعلمها وعلم انه انما يسأل عن الشرائع الفعلية اوذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها
واما الحج فلانه لم يكن فرض أو لانه رآه غير مستطيع او اختصره الراوي ويؤيده رواية البخاري في الصيام
من طريق اسماعيل قال فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فدخل فيه باقي المفروضات
بل والمندوبات كما قال عياض ويأتي رده (قال هل علي غيرهن قال لا الا أن تطوع) بشد الطاء والواو واصله
تتطوع فأدغمت احدى التاءين ويجوز تخفيف الطاء على حذف احداهما وفيه ان الشروع في التطوع
يجب اتمامه لان الاستثناء متصل قال القرطبي لانه نفي وجوب شيء آخر والاستثناء من النفي اثبات
ولا قائل بوجوب التطوع فتعين ان المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وتعقبه الطيبي بأنه
مغالطة لان الاستثناء هنا من غير الجنس لان التطوع لا يقال فيه عليك وكأنه قال لا يجب عليك شيء الا
ان اردت أن تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع لا يجب فلا يجب شيء آخر اصلا قال في الفتح كذا قال
وحرف المسئلة دائر على الاستثناء فمن قال انه متصل تمسك بالاصل ومن قال منقطع احتاج الى دليل
ودليله ما للنسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه
أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة لا يستلزم
الاتمام نصا في الصوم وقياسا في الباقي ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه
انتهى وفيه نظر فأما أمره لجويرية فيحتمل انها صامت بغير اذنه واحتاج لها وأما فعله فلعله لعذر
واذا احتمل ذلك سقط به الاستدلال لان القصتين من وقائع الاحوال التي لا عموم لها وقد قال تعالى ولا
تبطلوا أعمالكم وفي الموطأ في كتاب الصيام ومسند احمد عن عائشة اصبحت أنا وحفصة صائمتين

فاهديت لنا شاة فأكلنا فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان) بالرفع عطف على خمس صلوات (قال هل على غيره قال لا الا ان تطوّع) فيلزمك اتمامه على الاصل من الاتصال ويؤيده الآية اوفلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه على الانقطاع قال الحافظ وفى استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فالاستثناء عندهم من النفى ليس للاثبات بل مسكوت عنه (قال) الراوى طلحة بن عبيد الله (وذكر له (رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة) وفى رواية اسماعيل بن جعفر قال اخبرنى بما فرض الله على من الزكاة قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فتضمنت هذه الرواية ان فى القصة اشياء أجملت فيها بيان نصب الزكاة فانها لم تفسر فى الروايتين (فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوّع قال) طلحة (فأدبر) من الادبار أى تولى (الرجل وهو يقول) جملة حالية (والله) وفى رواية اسماعيل والذى أكرمك وفيه الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة وجواز الحلف فى الامر المهم (لا ازيد على هذا ولا انقص منه) شيئا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح الرجل) أى فاز قال تعالى فاولئك هم المفلحون والفلاح أيضا البقاء والمراد به شرعا البقاء فى الجنة قاله الباجى (ان صدق) فى كلامه قال ابن بطال دل على انه ان لم يصدق فيما التزم لا يفلح وهذا بخلاف قول المرجئة فان قيل كيف اثبت له الفلاح بمجرّد ماذكر مع انه لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات واجاب باحتمال ان ذلك قبل ورود فرائض النهى وتعجب الحافظ منه لجزمه بأن السائل ضمام وقد وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك واكثر المنهيات وقع قبل ذلك والصواب ان ذلك داخل فى عموم قوله فى رواية اسماعيل فأخبره بشرائع الاسلام وسبقه لذلك عياض قائلا ان هذه الرواية ترفع الاشكال وتعقبه الابى برجوع لفظ شرائع الى ماذكر قبله لان العام المذكور عقب خاص يرجع الى ذلك الخاص على الصحيح انتهى واقره عليه السلام على الحلف مع ورود النكير على من حلف لا يفعل خيرا قال تعالى ولا يأتل اولوا الفضل وقال صلى الله عليه وسلم لمن حلف ان لا يحط عن غريمه تألى على الله قال الباجى لاحتمال انه سومح فى ذلك لانه فى أوّل الاسلام اه وأجاب غيره بأنّ ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فان قيل اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح ولان فيه تسويغ التمادى على ترك السنن وهو مذموم أجاب النووى بانه أثبت له الفلاح لانه أتى بما عليه وليس فيه انه اذا زاد لا يفلح لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى وبانه لا اثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلاحا منه ورده الابى بانه ليس الاشكال فى ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتى يجاب بانه حاصل اذ ليس بعاص وانما الاشكال فى ان ثبوته مع عدم الزيادة على الفرض تسويغ لترك السنن وقال القرطبى لم يسوغ له تركها دائما ولكن لقرب عهده بالاسلام اكتفى منه بالواجبات وأخره حتى يأنس وينشرح صدره ويحرص على الخير فيسهل عليه المندوبات وقال الطيبى يحتمل انه مبالغة فى التصديق والقبول أى قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من جهة القبول وقال ابن المنير يحتمل تعلق الزيادة والنقص بالابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم وقال غيره يحتمل لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب ورد الحافظ الاحتمالات الثلاث بقوله فى رواية اسماعيل بن جعفر لا اتطوّع شيئا ولا أنقص مما فرض الله على شيئا وقال الباجى يحتمل لا ازيد وجوبا وان زاد تطوّعا أو على اعتقاد وجوب غيره أو فى البلاغ قال ورواية مالك اصح من رواية اسماعيل بن جعفر لانه احفظ وقد تابعه الرواة ولعل اسماعيل نقله بالمعنى ولو صح احتمل المعنى لا اتطوّع بشئ ألتزمه واجبا انتهى هذا ووقع

فى

في رواية اسماعيل عند مسلم افلح وابيه ان صدق أو دخل الجنة وابيه ان صدق ولابي داود مثله لكن بحذف أو وجمع بينه وبين النهي عن الحلف بالآباء بأنه كان قبل النهي أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما اشبه ذلك أو فيه اضمار اسم الرب كأنه قال ورب ابيه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لان النهي عن الحلف بالآباء انما هو لخوف تعظيم غير الله وهو صلى الله عليه وسلم لا يتوهم فيه ذلك قال الحافظ ويحتاج الى دليل وحكى السهيلي عن بعض مشايخه انه تصحيف وانما كان والله فقصرت اللامان وانكره القرطبي وقال انه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافي فادعى ان الرواية بلفظ وابيه لم تصح لانها ليست في الموطأ وكأنه لم يرض الجواب فعدل الى رد الخبر وهو صحيح لا مرية فيه واقوى الاجوبة الاولان قال الباجي وادخل مالك هذا الحديث في الترغيب في الصلاة فان أراد قوله الا أن تطوع كان ترغيبا في النافلة وان أراد افلح ان صدق كان ترغيبا في الخمس انتهى والظاهر انه أرادهما معا فالترجمة مطلقة واخرجه البخاري عن اسماعيل بن أبي اويس ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل في الصحيحين بنحوه (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان) كان المراد به الجنس وفاعل ذلك القرين وغيره ويحتمل ابليس ويجوز نسبة ذلك اليه لانه الآمر به الداعي اليه وكذا اورده البخاري في صفة ابليس من بدء الخلق (على قافية رأس احدكم) أي مؤخر عنقه وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة وفي النهاية القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه وظاهر قوله أحدكم التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء ولا سيما في الجماعة لما ثبت مرفوعا من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة لان مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه فيصدق على من صلى العشاء جماعة انه قام الليل وعمن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن تناوله قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح (اذا هو نام) ولبعض رواة البخاري نائم بوزن فاعل والاول اصوب وهو الذي في الموطأ قاله كله الحافظ (ثلاث) بالنصب مفعول (عقد) بضم العين وفتح القاف جمع عقدة (يضرب بيده (مكان كل عقدة) أي عليها تأكيدا واحكاما لها قائلا (عليك ليل طويل) بالرفع ولابي مصعب بالنصب وهي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم قال عياض رواية الاكثر بالنصب على الاغراء ومن رفع فعلى الابتداء أي باق عليك أو باضمار فعل اى بقي عليك وقال القرطبي الرفع أولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله (فارقد) واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يضيع قوله فارقد ومقصود الشيطان تسويفه بالقيام والالباس عليه وظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد مثل ذلك في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا لاسيما على تفسير البخاري ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه فضربنا على آذانهم أي حجبنا الحس ان يلج في آذانهم فينتبهوا وفي حديث ابي سعيد ما أحد ينام الا ضرب على سماخه بجرير معقود اخرجه المخلص في فوائده وسماخ بكسر المهملة ويقال بالصاد وآخره معجمة ولسعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما اصبح رجل على غير وتر الا اصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعا واختلف في ان هذا العقد على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره واكثر من يفعله النساء تأخذ احداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ومنه قوله ومن شر النفاثات في العقد وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية

الرأس نفسها وهل العقد فى شعر الرأس او فى غيره الاقرب الثانى اذ ليس لكل احد شعر ويؤيده رواية ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا على قافية أحدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد عن الحسن عن أبى هريرة بلفظ اذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير ولابن خزيمة وابن حبان عن جابر مرفوعا مامن ذكر ولا انثى الاعلى رأسه جرير معقود حين يرقد الحديث وجرير بفتح الجيم هو الحبل وفهم بعضهم منه ان العقد لازم له ويرده التصريح بأنها تحل بالصلاة فيلزم اعادة عقدها فأبهم فاعله فى حديث جابر وفسره فى حديث غيره أو هو مجاز شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم أو المراد به عقد القلب وتصميمه على الشئ كأنه يوسوس له بأنه بقى من الليل قطعة طويلة فيتأخر عن القيام وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به أو العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ومنه عقدت فلانا عن امرأته أى منعته عنها أو عن تثقيله عليه النوم كأنه قد شد عليه شدا وقيل المراد بالعقد الثلاث الاكل والشرب لان من اكثرهما كثر نومه واستبعده المحب الطبرى لان الحديث يقتضى ان العقد يقع عند النوم فهى غيره قال القرطبى حكمة الاقتصار على الثلاث ان اغلب مايكون الانتباه فى السحر فان رجع الى النوم ثلاث مرات لم ينقض الثالثة الا وقد ذهب الليل وقال البيضاوى التقييد بالثلاث اما للتأكيد أو لانه يريد قطعه عن ثلاث الذكر والوضوء والصلاة وكأنه منعه عن كل واحد منها بعقدة عقدها على رأسه وكان تخصيص القفا بذلك لانه محل الوهم ومجال تصرفه وهو اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته (فان استيقظ) من نومه (فذكر الله) بكل ماصدق عليه الذكر ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعى (انحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان توضأ انحلت عقدة) ثانية (فان صلى) فريضة أونافلة (انحلت عقده) الثلاث كلها بالجمع رواه ابن وضاح وكذا فى البخارى وبالافراد لبعض الرواة وكلاهما صحيح والجمع اوجه لاسيما ورواية مسلم فى الاولى عقدة وفى الثانية عقدتان وفى الثالثة العقد والخلاف فى الاخيرة فقط قاله فى المشارق وفى الفتح بلفظ الجمع بغير خلاف فى البخارى ويؤيده رواية البخارى فى بدء الخلق انحلت عقده كلها ورواية مسلم انحلت العقد ولبعض رواة الموطأ بالافراد ويؤيده رواية احمد فان ذكر الله انحلت عقدة واحدة وان قام فتوضأ اطلقت الثانية فان صلى اطلقت الثالثة وكأنه محمول على الغالب وهو من يحتاج الى الوضوء اذا انتبه فيكون لكل عقدة شئ يحلها وظاهر رواية الجمع ان العقد تحل كلها بالصلاة وهو كذلك فى حق من لم يحتج الى طهارة كمن نام متمكنا ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر ويتطهر فان الصلاة تجزئه فى حل العقد كلها لانها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وعلى هذا فمعنى قوله عقده كلها ان كان المراد به من لا يحتاج الى وضوء فظاهر وان كان من يحتاج اليه فالمعنى انحلت تكملة عقده كلها بانحلال الاخيرة التى بها يتم انحلال العقد وقد زاد ابن خزيمة فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين (فأصبح نشيطا) لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب ومازال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله له فى نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل والظاهر ان فى صلاة الليل سرا فى طيب النفس وان لم يستحضر المصلى شيأ مما ذكر وكذا عكسه والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ان ناشئة الليل هى اشد وطأ واقوم قيلا واستنبط بعضهم منه ان من فعل ذلك من قائم وعاد الى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيا واستثنى بعضهم ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلى من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل من غير ان يقلع والذى يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الاقلاع وبين المصر (والا) بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة (اصبح خبيث النفس) بتركه ما كان اعتاده أو اراده من فعل

الخير

الخير كذا قيل وتقدم ما فيه (كسلان) بمنع الصرف للوصفية وزيادة الالف والنون لبقاء تثبيط الشيطان وشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وخص الوضوء بالذكر لانه الغالب والا فالجنب لا يحل عقده الا الغسل وفي قيام التيمم مقام الوضوء او الغسل لمن ساغ له بحث والاظهر اجزاؤه ولا شك ان في الوضوء عونا كبيرا وعلى طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم ومقتضى قوله والا انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا اخف ممن لم يذكر أصلا وفي حديث أبي سعيد عند المخلص فان قام فصلى حلت العقد كلهن وان استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل اصبحت العقد كلها كهيئتها قال ابن عبد البر هذا الذم يختص بمن لم يقم الى صلاته وضيعها اما من كانت عادته القيام الى الصلاة المكتوبة أو النافلة بالليل فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة كما مر قال وزعم قوم ان هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم خبثت نفسي وليس كذلك لان النهي انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة هذه الكلمة وهذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل من الحديثين وجه وقال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهى عن اضافة ذلك الى النفس لان الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا قال الحافظ وتقرير الاشكال انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضافة ذلك الى النفس وكلما نهى المؤمن أن يضيفه الى نفسه نهى أن يضيفه الى اخيه المؤمن وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المؤمن بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي والجواب ان النهي محمول على ما اذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة في الصحيح ان قارئ آية الكرسي لا يقربه شيطان لان الحل ان حمل على الامر المعنوي والقرب على الامر الحسي أو عكسه فلا اشكال اذ لا يلزم من سحره اياه مثلا أن يماسه كما لا يلزم من مماسته أن يقربه بسرقة أو اذى في جسده ونحو ذلك وان حملا على المعنويين أو الحسيين فيجاب بادعاء الخصوص في عموم أحدهما والاقرب ان المخصوص حديث الباب كما خصه ابن عبد البر بمن لم ينو القيام فيخص أيضا بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم

(العمل في غسل العيدين)

عيد الفطر وعيد الاضحى مشتق من العود لتكرره كل عام أو لعود السرور بعوده او لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه اعياد بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد أو للفرق بينه وبين اعواد الخشب (والنداء فيهما) أي الاذان (والاقامة) فيهما (مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في الاضحى نداء) اذان سمي نداء لانه دعا الى الصلاة لا عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره (ولا اقامة) عند نزوله ولا عند غيره (منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم) وهذا وان لم يسنده الا انه يجري عنده مجرى المتواتر وهو اقوى من المسند قاله الباجي وفي البخاري عن ابن عباس وجابر لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ولمسلم عن جابر فبدأ صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ولابي داود عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اسناده صحيح وفي النساي عن ابن عمر خرج صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى بغير اذان ولا اقامة (قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة ولا خلاف فيه بين فقهاء الامصار قاله الباجي واختلف في اول من احدث الاذان فيها فروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد

ابن المسيب انه معاوية وللشافعي عن الثقة عن لزهري مثله وزاد فأحدثه الحجاج حين أمّر على المدينة ولابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن اول من احدثه زياد بالبصرة وقال الداودي مروان وكل هذا لا ينافي انه معاوية وقال ابن حبيب اوّل من احدثه هشام وروى ابن المنذر عن أبي قلابة اوّل من احدثه عبد الله بن الزبير وفي البخاري انّ ابن عباس اخبره انه لم يكن يؤذن لها بالبناء للمجهول لكن في ابن أبي شيبة انّ ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم فلما ساء ما بينهما اذن واقام أي ابن الزبير وفي مسلم عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شئ وبه احتج المالكية والجمهور على انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واستدل الشافعي على استحباب قول ذلك بما رواه عن الثقة عن الزهري كان صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها (مالك عن نافع انّ عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو الى المصلى) تابع مالكا على روايته عن نافع موسى بن عقبة وروى ايوب عن نافع ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه اذا صلى الصبح الى المصلى ويحتمل أن يفعل هذا عند اعتكافه يبين ذلك مبيته في المسجد ورواية مالك في غير اعتكافه والا فرواية مالك ومن تابعه اولى وهو مستحب عند علماء المدينة وجماعة من اهل العراق والشام وقال غيرهم ان فعله فحسن والطيب يجزى منه قاله الباجي

(الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين)

(مالك عن ابن شهاب انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة) مرسل متصل من وجوه صحاح فأخرجه الشيخان من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله كان يصلي في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة ولهما عن جابر انّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة (مالك انه بلغه ان أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك) بلاغه صحيح ففي الصحيحين عن ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة واختلف في اوّل من غير ذلك ففي مسلم عن طارق بن شهاب اوّل من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان وفي ابن المنذر بسند صحيح عن الحسن البصري اوّل من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم أي على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لانّ عثمان راعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة وأما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم في زمنه كانوا يتعمدون ترك سماعهم لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذا نسب اليه وروى عن عمر مثل فعل عثمان قال عياض ومن تبعه لا يصح عنه وفيه نظر لانّ عبد الرزاق وابن أبي شيبة روياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا اسناد صحيح لكن يعارضه حديثا ابن عباس وابن عمر فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا والا فما في الصحيحين اصح واخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معاوية فقدم الخطبة وهذا يشير الى انّ مروان انما فعل ذلك تبعا لمعاوية لانه كان امير المدينة من جهته وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري اوّل من احدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين اوّل من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذين الاثرين واثر مروان لانّ كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على انه ابتدأ ذلك وتبعه عماله (مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد) بضم العين

اسمه سعد بسكون العين ابن عبيد الزهرى تابعى كبير من رجال الجميع ويقال له ادراك (مولى
عبد الرحمن (بن ازهر) بن عوف الزهرى المدنى صحابى صغير مات قبل الحرة وهو ابن اخى عبد الرحمن بن
عوف وفى رواية ابن جويرية والزبيرى ومكى بن ابراهيم عن مالك عن الزهرى مولى عبد الرحمن بن عوف
قاله ابن عبد البر وفى البخارى قال ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن
ابن عوف فقد اصاب أى لاحتمال انهما اشتركا فى ولائه أو احدهما على الحقيقة والآخر على المجاز
بملازمته أحدهما للخدمة أو للاخذ عنه أو انتقاله من ملك أحدهما الى ملك الآخر وجزم الزبير بن بكار
بأنه مولى عبد الرحمن بن عوف فعليه فنسبته الى ابن ازهر هى المجازية ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد
موت ابن عوف (قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى) زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى
قبل ان يخطب بلا اذان ولا اقامة (ثم انصرف فخطب الناس) زاد عبد الرزاق فقال يا أيها الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تأكلوه بعدها قال أبو عمر
اظن مالكا انما حذف هذا لانه منسوخ (فقال ان هذين) فيه تغليب لان الغائب يشار اليه بذاك
فلما ان جمعهما اللفظ غلب الحاضر على الغائب فقال هذين (يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهما) نهى تحريم (يوم) بالرفع اما على انه خبر محذوف أى احدهما أو على البدل من يومان
وفى رواية للبخارى اما احدهما فيوم (فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم) بضم
السين ويجوز سكونها أى من اضحيتكم قال ابو عمر فيه ان الضحايا نسك وان الاكل منها مستحب
كهدى التطوّع اذا بلغ محله قال تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير والقانع والمعتر انتهى
وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة فى وجوب فطرهما وهى الفصل من الصوم واظهار تمامه
وحده بفطر ما بعده والآخر لاجل النسك المتقرّب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية
الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على
التعليل (قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال) فى
خطبته (انه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان فمن احب من أهل العالية) هى القرى المجتمعة حول
المدينة قال مالك بين ابعدها وبين المدينة ثمانية اميال (ان ينتظر الجمعة فلينتظرها) حتى يصليها
(ومن أحب ان يرجع فقد اذنت له) فيجوز اذا اذن الامام وبه قال مالك فى رواية على وابن وهب ومطرف
وابن الماجشون وانكروا رواية ابن القاسم بالمنع وبالجواز قال الشافعى وابو حنيفة ووجهه ما يلحق من
المشقة وهى صلاة تسقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة ومن جهة الاجماع لان عثمان خطب بذلك
يوم عيد ولم ينكر عليه وروى ابن القاسم عن مالك ان ذلك لا يجوز وان الجمعة تلزمهم على كل حال قال ولم
يبلغنى ان احدا اذن لهم غير عثمان ووجهه عموم قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وان الفرائض ليس
للائمة الاذن فى تركها وانما ذلك بحسب العذر وانما لم ينكر على عثمان لان المختلف فيه لا يجب انكاره
على ان بعضهم قال ليس فى كلام عثمان هذا تصريح بعدم العود الى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على
سقوطها اذا وافق العيد يوم الجمعة ويحتمل انهم لم يكونوا ممن تلزمهم الجمعة لبعد منازلهم عنها انتهى (قال
ابو عبيد ثم شهدت العيد مع على بن أبى طالب وعثمان محصور فجاء فصلى) قبل الخطبة (ثم انصرف
فخطب) قال ابو عمر اذا كان من السنة ان تقام صلاة العيد بلا امام فالجمعة اولى وبه قال مالك والشافعى
قال مالك لله فى أرضه فرائض لا يسقطها موت الوالى ومع ذلك ابو حنيفة كالحدود لا يقيمها الا السلطان
وقد صلى بالناس فى حصار عثمان طلحة وابو ايوب وسهل بن حنيف وابو امامة بن سهل وغيرهم وصلى
بهم على صلاة العيد فقط والحديث رواه الشيخان فى الصوم البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى

كلاهما عن مالك به لكنهما اقتصرا على المرفوع المنتهى الى قوله من نسككم ولم يذكرا ما بعده
نعم اخرجه البخارى فى الاضاحى من طريق يونس ومعمر عن ابن شهاب به تاما فهما متابعان لمالك

(الامر بالاكل قبل الغدو فى العيد) الى صلاة العيد

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل ان يغدو) الى الصلاة اقتداء
بفعله صلى الله عليه وسلم روى البخارى عن انس كان صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل
تمرات ويأكلهنّ وترا قال الباجى فيستحب أن يكون تمرا ان وجده وكونه وترا وقال المهلب
جعلهنّ وترا اشارة الى الوحدانية وكذا كان صلى الله عليه وسلم يفعل فى جميع اموره تبرّكا بذلك
والحكمة فى استحباب التمر لما فى الحلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم ولانّ الحلو مما يوافق
الايمان ويعبر به فى المنام ويرق القلب وهو ايسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على
الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبى شيبة عن معاوية بن قرّة وابن سيرين وغيرهما وروى عن ابن عون انه
يحبس البول هذا كله فى حق من يقدر على ذلك والا فينبغى ان يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه مّا من
الاتباع اشار اليه ابن أبى جمرة (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره انّ الناس كانوا
يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدوّ) الى صلاة العيد لئلا يظنّ ظانّ لزوم الصوم حتى يصلى العيد وكأنه
اريد سدّ هذه الذريعة قاله المهلب وقال غيره لما وجب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر
مبادرة لامتثال أمر الله تعالى ويشعر بذلك اقتصاره صلى الله عليه وسلم على القليل ولو كان لغير الامتثال
لاكل قدر الشبع اشار له ابن أبى جمرة وقال بعض المالكية لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى
يغدو الى المصلى قبل انصرافه الى بيته خشى أن يعتمد فى هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصيام
ما يعتمده من استصحاب الاعتكاف ففرّق بينهما بمشروعية الاكل قبل الغدوّ وقيل لان الشيطان الذى
يحبس فى رمضان لا يطلق الا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بدارا الى السلامة من وسوسته
(قال مالك ولا ارى ذلك على الناس فى الاضحى) بل من شاء فعل ومن شاء ترك هذا مقتضى قوله
ويؤيده حديث الصحيحين ان أبا بردة اكل قبل الصلاة يوم النحر فبين له النبى صلى الله عليه وسلم ان التى
ذبحها لا تجزى ضحية واقرّه على الاكل منها وغيره يستحب ان لا يأكل يوم الأضحى حتى يأكل من اضحيته
ولو من كبدها فلما كان عليه يوم الفطر اخراج حق قبل الغدوّ الى الصلاة وهو زكاة الفطر استحب له
أن يأكل عند اخراج ذلك الحق كما ان عليه يوم الاضحى حقا يخرجه بعد الصلاة وهو الاضحية فاستحب له
أن يأكل ذلك الوقت قاله ابن عبد البر وروى الترمذى والحاكم عن بريدة كان صلى الله عليه وسلم
لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى ونحوه للبزار عن جابر بن سمرة وللطبرانى عن
ابن عباس قال من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيأ قبل أن يخرج وفى كل
من اسانيدها مقال قال الزين بن المنير وقع اكله صلى الله عليه وسلم فى كل من العيدين فى الوقت
المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر قبل الغدوّ الى المصلى واخراج صدقة
الاضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من اخرى واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال من كان له ذبح
استحب له أن يبدأ بالاكل يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح يخير

(ما جاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين)

(مالك عن ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم (ابن سعيد) الانصارى (المازنى) ثقة روى له مسلم
والاربعة (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وفوقية ساكنة (ابن

مسعود

مسعود) الهذلى المدنى احد الفقهاء بها (أنّ عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (سال ابا واقد) بالقاف (الليثى) الصحابى قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح وعبيد الله لم يدرك عمر ففيه ارسال لكن الحديث صحيح بلا شك وقد صرح باتصاله فى رواية مسلم من طريق فليح عن ضمرة عن عبيد الله عن ابى واقد قال سألنى عمر قال النووى هذه متصلة فانه ادرك ابا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف (ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر) قال الباجى يحتمل أن يسأله على معنى الاختبار او نسى فأراد ان يتذكر وقال النووى قالوا فيحتمل انه شك فى ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر لم يعلم ذلك مع شهود صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه (فقال كان يقرأ بقاف والقرآن (المجيد) فى الركعة الاولى (واقتربت الساعة وانشق القمر) فى الثانية قال العلماء حكمة ذلك ما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كأنهم جراد منتشر قال ابن عبد البر معلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم العيد بسورشتى وليس فى ذلك عند الفقهاء شئ لا يتعدى وكلهم يستحب ماروى أكثرهم وجمهورهم سبح وهل أتاك حديث الغاشية لتواتر الروايات بذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث سمرة وانس وابن عباس وما أعلم انه روى قراءة قاف واقتربت مسندا فى غير حديث مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به وتابعه فليح عن ضمرة أخرجه مسلم أيضا (مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر مع أبى هريرة فكبر فى الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة) وهذا لا يكون رأيا الا توقيفا يجب التسليم له وقد جاء ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من طرق حسان وبه قال مالك والشافعى الا ان مالكا عدّ فى الاولى تكبيرة الاحرام وقال الشافعى سواها والفقهاء على ان الخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة وروى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاصى مرفوعا التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما قال الترمذى فى العلل سألت عنه محمدا يعنى البخارى فقال صحيح وفى الترمذى انه صلى الله عليه وسلم كبر بعد القراءة وبه اخذ أبو حنيفة لكن فى اسناده كذاب ولذا قال ابن دحية هو اقبح حديث فى جامع الترمذى قال بعض العلماء حكمة هذا العدد انه لما كان للوترية أثر عظيم فى التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم فى الشرع جعل تكبير صلاة العيد وترا وجعل سبعا فى الاولى لذلك وتذكيرا باعمال الحج السبعة من الطواف والسعى والجمار تشويقا اليها لان النظر الى العيد الاكبر اكثر وتذكيرا بخالق هذا الوجود بالتفكر فى افعاله المعروفة من خلق السموات السبع والارضين السبع وما فيها من الايام السبع لانه خلقهما فى ستة أيام وخلق آدم فى السابع يوم الجمعة ولما جرت عادة الشارع بالرفق بهذه الامة ومنه تخفيف الثانية عن الاولى وكانت الخمسة اقرب وترا الى السبعة من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك وقال ابن زرقون قال بعض اصحابنا حكمة زيادة التكبير احدى عشرة انها عدد تكبير ركعتين فكأنه استدرك فضيلة أربع ركعات كما استدرك فضيلة أربع ركعات فى صلاة الكسوف بالركوع الزائد فيها قلت واستدرك ذلك فى الجمعة بالخطبة ولذا جعلت خطبتين مقام ركعتين ولا يقال هلا جعلت الخطبة فى العيد لاستدراك ذلك لان الخطبة ليست بشرط فى صحة صلاته كما هى شرط فى صلاة الجمعة انتهى (قال مالك فى رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد انه لا يرى عليه صلاة فى المصلى ولا فى بيته) لان صلاة العيد عنده سنة

للجماعة الرجال الاحرار فمن فاتته تلك السنة لم يلزمه صلاتها قاله ابن عبد البر (وانه ان صلى فى المصلى أو فى بيته لم ار بذلك بأسا) أى يجوز خلافا لجماعة قالوا الا تصلى اذا فاتت (ويكبر سبعا) بالاحرام (فى الاولى قبل القراءة وخمسا) غير تكبيرة القيام (فى الثانية قبل القراءة) على سنتها جماعة خلافا لقول الثورى واحمد ان صلاها وحده صلى أربعا وسلفهما قول ابن مسعود من فاتته العيد مع الامام صلى أربعا رواه سعيد بن منصور قال الزين بن المنير كأنهم قاسوها على الجمعة لكن الفرق ظاهر لان من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد وخيره أبو حنيفة بين الفعل والترك وبين الثنتين والاربع

(ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها) لانه من أشد الناس اتباعا للمصطفى وفى الصحيحين عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وفى ابن ماجه باسناد حسن وصححه الحاكم عن أبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قال ابن المنذر عن احمد الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الحنفية وجماعة والثانى الحسن وجماعة والثالث احمد وجماعة وأما مالك فمنعه فى المصلى وعنه فى المسجد روايتان فروى ابن القاسم يتنفل قبلها وبعدها وابن وهب واشهب بعدها لا قبلها وقال الشافعى لا كراهة فى الصلاة قبلها ولا بعدها قال الحافظ كذا فى شرح مسلم للنووى فان حمل على المأموم والا فهو مخالف لقول الشافعى فى الام يجب للامام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها وقيده فى البويطى بالمصلى وقد نقل بعض المالكية الاجماع على انه لا يتنفل فى المصلى وقال ابن العربى التنفل فى المصلى لو فعل لنقل ومن اجازه رأى انه وقت للصلاة ومن تركه رأى انه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى به فقد اهتدى انتهى والحاصل ان صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص الا ان كان ذلك فى وقت الكراهة الذى فى جميع الايام انتهى وفى الاستذكار اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فالناس كذلك والصلاة فعل خير فلا يمنع منها الا بدليل لا معارض له (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد أن يصلى الصبح قبل طلوع الشمس) لاستحباب ذلك للناس بخلاف الامام فيغدو بقدر ما يبلغ المصلى وقد حلت الصلاة كما يأتى

(الرخصة فى الصلاة قبل العيدين وبعدهما)

كذا ترجم عقب الاولى وليست الرخصة فى الباب الثانى من الباب الاول فى شئ اذ لا خلاف فى جواز النفل قبل الغدو الى المصلى لمن تأخر لحل النافلة فيتنفل ثم يغدو اليها قاله الباجى وأبو عمر (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق (ان أباه القاسم) أحد الفقهاء (كان يصلى قبل أن يغدو الى المصلى أربع ركعات) فى المسجد بعد طلوع الشمس (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلى يوم الفطر قبل الصلاة فى المسجد) قبل أن يذهب الى المصلى قال أبو عمر فعل القاسم وعروة خلاف فعل ابن المسيب لانهما كانا يركعان فى المسجد قبل أن يغدوا الى المصلى والركوع انما يكون حين تبيض الشمس ولا يكون اثر صلاة الصبح وروى عن ابن عمر كفعل ابن المسيب كل مباح لا حرج فيه

(غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة)

من اضافة المصدر لمفعوله أى انتظار الناس سماع الخطبة (قال مالك مضت السنة التى لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة (فى وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة) بارتفاع الشمس قيد رمح ويزاد على ذلك قليلا لاجتماع الناس ومجىء من بعد وآخر وقتها زوال الشمس لا وقت لها غيره قاله الباجى قال ابن بطال اجمع الفقهاء على ان العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما تجوز عند جواز النافلة لحديث عبد الله بن بسر خرج مع الناس يوم فطر أو اضحى فأنكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه احمد وأبو داود والحاكم وصححه وعلقه البخارى قال الحافظ ودلالته على المنع ليست بظاهرة ويعكر على حكاية الاجماع اطلاق من اطلق ان اول وقتها عند طلوع الشمس واختلف هل يمتد وقتها للزوال أم لا (قال يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الامام هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام) أى يكره ذلك لمخالفة السنة

(صلاة الخوف)

أى صفتها من حيث انه يحتمل فى الصلاة عنده ما لا يحتمل فى غيره ومنعها ابن الماجشون فى الحضر تعلقا بمفهوم قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض واجازها الباقون وقال ابو يوسف فى احدى الروايتين عنه وصاحبه الحسن بن زياد اللؤلؤى وابرهيم بن علية والمزنى لا تصلى بعده صلى الله عليه وسلم لمفهوم قوله تعالى واذا كنت فيهم واحتج عليهم باجماع الصحابة على فعلها بعده وبقوله صلوا كما رأيتمونى اصلى فمنطوقه مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربى وغيره شرط كونه فيهم انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده أى بين لهم بفعلك لانه أوضح من القول ثم الاصل ان كل عذر طرا على العبادة فهو على التساوى كالقصر والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضى التخصيص بقوم دون قوم وقال الزين بن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف فى قوله تعالى ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وجاء فى صفتها اوجه كثيرة قال فى القبس جاء انه صلى الله عليه وسلم صلاها اربعا وعشرين مرة اصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها وبينها العراقى فى شرح الترمذى وزاد وجها آخر قال لكن يمكن ان تتداخل وقال صاحب الهدى اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال الحافظ وهذا هو المعتمد واليه اشار شيخنا العراقى بقوله يمكن تداخلها وحكى ابن القصار انه صلاها عشر مرات وقال الخطابى صلاها فى ايام مختلفة باشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلاة والابلغ للحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى (مالك عن يزيد بن رومان) بضم الراء المدنى مولى آل الزبير مات سنة ثلاثين ومائة (عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وشد الواو فالف ففوقية ابن جبير بن النعمان الانصارى المدنى تابعى ثقة وأبوه صحابى جليل أول مشاهده احد وقيل شهد بدرا ومات بالمدينة سنة اربعين (عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل هو سهل بن أبى حثمة للحديث التالى قال الحافظ والراجح انه أبوه خوات بن جبير كما جزم به النووى فى تهذيبه وقال انه محقق من رواية مسلم وغيره وسبقه الغزالى وذلك لان أبا اويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن أبيه اخرجه ابن منده ويحتمل ان صالحا سمعه من أبيه ومن سهل فأبهمه تارة وعينه اخرى لكن قوله (يوم ذات الرقاع) يعين ان المبهم أبوه اذ ليس فى رواية صالح عن سهل انه صلاها مع النبى صلى الله عليه وسلم ويؤيده ان سهلا لم يكن فى سن من يخرج فى تلك الغزوة لصغره لكن لا يلزم ان لا يرويها فروايته اياها مرسل صحابى فهذا يقوى تفسير الذى صلى مع النبى

صلى الله عليه وسلم بخوات صلاة الخوف) وسميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفاء فكانوا يلفون عليها الخرق أولانهم رقعوا راياتهم فيها أولان ارضها ذات الوان تشبه الرقاع أو لشجرة نزلوا تحتها أو جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد وقول ابن حبان لان خيلهم كان بها سواد وبياض لعله تصحف عليه جبل بخيل ورجح السهيلي الاول لانه الذي قاله أبو موسى الاشعري في الصحيحين وكذا النووي ثم قال ويحتمل انها سميت بالمجموع لوجود هذه الامور كلها فيها وان طائفة صفت) هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها صلت قال النووي وهما صحيحان (معه) صلى الله عليه وسلم (وصفت طائفة بالرفع أي اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا (وجاه) بكسر الواو وضمها أي مقابل (العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت) حال كونه (قائما واتموا) أي الذين صلى بهم الركعة (لانفسهم) ركعة اخرى (ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى) التي كانت وجاه العدو (فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا) لم يخرج من صلاته (واتموا لانفسهم) الركعة الاخرى (ثم سلم بهم) عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه بقية الستة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن صالح بن خوات) الانصاري المتقدم في الاول ففيه ثلاثة تابعون مدنيون في نسق يحيى والقاسم وصالح (ان سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة كما في الفتح وقال غيره المثلثة واسمه عبد الله وقيل عامر وقيل اسم أبيه عبد الله وأبو حثمة جده واسمه عامر بن ساعدة الانصاري من بني الحارث بن الخزرج (حدثه ان صلاة الخوف) أي صفتها (ان يقوم الامام) زاد في رواية يحيى ابن سعيد القطان عن يحيى الانصاري باسناده هذا مستقبل القبلة (ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو) أي من جهته وفي رواية القطان) وطائفة من قبل العدو وجوههم الى العدو (فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه) وفي رواية القطان فيصلى بالذين معه ركعة (ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية) في مكانهم (ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم ساكتا أو داعيا (فيكونون وجاه) بكسر الواو وضمها مقابل (العدو) وفي رواية القطان (ثم يذهب هؤلاء الى مقام اولئك (ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الركعة التي بقيت عليه (ويسجد بهم (ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية) عليهم وفي نسخة الثانية (ثم يسلمون) وفي الطريق الاولى انه صلى الله عليه وسلم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال ابن عبد البر وهذا الذي رجع اليه مالك بعد ان قال بحديث يزيد بن رومان وانما اختاره ورجع اليه للقياس على سائر الصلوات ان الامام لا ينتظر المأموم وان المأموم انما يقضي بعد سلام الامام قال وهذا الحديث موقوف عند رواة الموطأ ومثله لا يقال رأيا وقد جاء مرفوعا مسندا انتهى وتابع مالكا على وقفه يحيى بن سعيد القطان وعبد العزيز بن أبي حازم كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عند البخاري ورفعه يحيى القطان في روايته عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم رواه الشيخان واللفظ لمسلم فاما البخاري فانما قال بعد سياق اسناده مثله قال ابن عبد البر وعبد الرحمن بن القاسم اسن من يحيى بن سعيد واجل انتهى فهو مرسل صحابي قال الحافظ لان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على أن سهلا كان صغيرا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبوا ما ذكر ابن أبي حاتم عن رجل من ولد سهل انه حدثه أنه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد

الابدراوكان الدليل ليهتاحد بأن هذه الصفة لابيه اماهو فات النبي صلى الله عليه وسلم وهوابن ثمان سنين وبهذا جزم الطبرى وابن حبان وابن السكن وغيرهم (مالك عن نافع ان عبدالله بن عمركان اذا سئل عن) صفة (صلاة الخوف قال يتقدّم الامام وطائفة من الناس) حيث لايبلغهم سهام العدو (فيصلى بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه) أى الامام ومن معه (وبين العدوّ لم يصلوا) يحرسهم العدوّ (فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا) فيكونون فى وجه العدوّ (ولا يسلمون) بل يستمرون فى الصلاة (ويتقدّم الذين لم يصلوا) للامام (فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام) من صلاته بالتسليم (وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة) بالتكرير (بعد أن ينصرف الامام) من الصلاة (فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين) قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا وظاهره انهم اتموا فى حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والالزم ضياع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه مارواه أبوداود عن ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء أى الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وظاهره ان الثانية والت بين ركعتيها ثم اتمت الطائفة الاولى بعدها واختارهذه الصفة اشهب والاوزاعى وهى موافقة لحديث سهل بن أبى حثمة واخذ بمافى حديث ابن عمرهذا الحنفية ورجحها ابن عبدالبر لقوّة اسنادها ولموافقة الاصول فى ان المأموم لايتم صلاته قبل سلام امامه (فان كان) الامر (خوفا هواشد من ذلك) بكثرة العدوّ فخيف من قسمهم لذلك (صلوا) بحسب الامكان (رجالا قياما على اقدامهم) تفسير لقوله رجالا زاد مسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر تومى ايماء (أوركبانا) على دوابهم جمع راكب كما قال تعالى فان خفتم فرجالا أوركبانا (مستقبلى القبلة أوغير مستقبليها) وبهذا قال الجمهور لكن قال المالكية لايصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت (قال مالك قال نافع لاأرى) بضم الهمزة أى لااظن (عبدالله ابن عمر حدثه) أى هذا الحديث (الاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث رواه البخارى فى تفسير البقرة عن عبدالله بن يوسف عن مالك به على الشك فى رفعه قال ابن عبدالبر ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا فى رفعه منهم ابن أبى ذئب وموسى بن عقبة وايوب بن موسى وكذا رواه الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا انتهى ورواية موسى بن عقبة عن نافع فى الصحيحين وكذا فيهما رواية سالم عن أبيه ورواه عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك أخرجه ابن ماجه باسناد جيد قال الحافظ واختلف فى قوله فان كان خوفا هل هو مرفوع أوموقوف والراجح الرفع (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن المسيب انه قال ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس) لاجل الشغل بالقتال كما فى حديث أبى سعيد عند أحمد والنساى انهم شغلوه صلى الله عليه وسلم عن الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعد هوى من الليل وذلك قبل ان ينزل الله فى صلاة الخوف فرجالا أوركبانا وفى الترمذى والنساى عن ابن مسعود انهم شغلوه عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله وفى قوله اربع تجوز لان العشاء لم تفت ومقتضى حديث على وجابر فى الصحيحين وغيرهما انه لم يفت غير العصر فمال ابن العربى الى الترجيح فقال انه الصحيح وجمع النووى بان وقعة الخندق بقيت اياما فكان هذا فى بعض الايام وهذا فى بعضها وقيل اخرها نسيانا لاعمدا واستبعد وقوعه من الجميع واما اليوم فلا يجوز تأخر الصلاة عن وقتها بسبب القتال بل تصلى صلاة الخوف على حسب الحال (قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ماسمعت الى فى صلاة الخوف) يقتضى انه سمع

في كيفيتها صفات متعددة وهو كذلك فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم فيها صفات حملها بعض العلماء على اختلاف الاحوال وآخرون على التوسع والتخيير ووافقه على ترجيح هذه الصفة الشافعي وأحمد وداود لسلامتها من كثرة المخالفة وكونها احوط لامر الحرب مع تجويزهم الصفة التي في حديث ابن عمر وظاهر كلام المالكية امتناعها ونقل عن الشافعي انها منسوخة ولم يثبت عنه واختلفوا في رواية سهل في موضع واحد وهو ان الامام هل يسلم قبل ان تأتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية أو ينتظرها في التشهد ليسلموا معه وبالاول قال المالكية ولا فرق عندهم بين كون العدو في جهة القبلة ام لا وفرق الشافعية والجمهور فحملوا حديث سهل على ان العدو كان في غير جهة القبلة فلذا صلى بكل طائفة وحدها ركعة اما اذا كان في جهتها فيحرم الامام بالجميع ويركع بهم ويسجد فاذا سجد سجد معه صف وحرس صف كما في حديث ابن عباس وفي مسلم عن جابر صففنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة وقال السهيلي اختلف الفقهاء في الترجيح فقالت طائفة يعمل منها بما كان اشبه بظاهر القرآن وقالت طائفة يجتهد في طلب اخيرها فانه الناسخ لما قبله وطائفة يؤخذ باصحها نقلا واعلاها رواة وطائفة يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف احوال الخوف فاذا اشتد أخذ بايسرها قاله في فتح الباري والله أعلم

(العمل في صلاة كسوف الشمس)

مصدر كسفت الشمس بفتح الكاف وحكي ضمها وهو نادر وفي مسلم عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة والمشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل متعين وعن بعضهم عكسه وغلطه عياض لقوله تعالى وخسف القمر وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان أو الذل فاذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ترادفهما وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم أهل الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق وأما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة وابطله ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيه تنبيه على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت) بفتح الخاء والسين لازم (الشمس) ويجوز الضم وكسر السين على انه متعد وحكى ابن الصلاح منعه ولم يبين دليله (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) فيه انه كان يحافظ على الوضوء فلم يحتج له حينئذ وفيه نظر لان في السياق حذفا ففي رواية ابن شهاب عن عروة في الصحيح خسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه وفي رواية عمرة فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلي واذا ثبتت هذه الافعال جاز ان يكون أيضا حذف فتوضأ ثم قام فصلى فلا دلالة فيه على انه على وضوء (فقام فأطال القيام) اطول القراءة وفي التالي نحوا من سورة البقرة وفي رواية الزهري فاقترأ قراءة طويلة (ثم ركع فأطال الركوع) لم أر في شئ من الطرق

بيانه

بيان ماقال فيه الان العلماء اتفقوا على انه لاقراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما (ثم قام فأطال القيام) وفى رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده ففيه ندب الذكر المشروع فى الاعتدال واستشكل بأنه قيام قراءة لا اعتدال لاتفاق من قال بزيادة ركوع فى كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان خالف محمد بن مسلمة والجواب ان صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا دخل للقياس فيها بل كل مافعله صلى الله عليه وسلم فيها فهو مشروع لانها اصل برأسه قاله كله الحافظ (وهو دون القيام الاوّل) الذى ركع منه (ثم ركع فأطال الركوع) بالتسبيح ونحوه (وهو دون الركوع الاوّل ثم رفع) رأسه من الركوع الثانى (فسجد) ولم يذكر فى هذه الرواية ولا اللتين بعدها تطويل السجود فاحتج به من ذهب الى انه لاطول فيه قائلا لان الذى شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة فى السجود فلا يشرع تطويله وحكمة ذلك ان القائم والراكع يمكنه روية الانجلاء بخلاف الساجد فان الآية علوية فناسب طول القيام لا السجود ولان فى تطويله استرخاء الاعضاء فقد يفضى الى النوم وكل هذا مردود بثبوت الاحاديث الصحيحة بتطويله ففى الصحيحين عن عائشة ماسجدت سجودا قط كان اطول منه ولاركعت ركوعا قط كان اطول منه وفى رواية ثم سجد فأطال السجود ونحوه فى حديث اختها أسماء فى الصحيحين وفى النساى عن ابن عمرو وأبى هريرة وسجد فأطال السجود وللشيخين عن أبى موسى بأطول قيام وركوع وسجود ولابى داود والنساى عن سمرة كاطول ماسجدنا فى صلاة قط ومن ثم قال مالك فى المشهور انه يطيل السجود كالركوع نعم لااطالة بين السجدتين اجماعا (ثم فعل فى الركعة الآخرة) بكسر الخاء أى الثانية (مثل ذلك) وفسر ذلك فى رواية عمرة الآتية وذكر الفاكهانى ان فى بعض الروايات تقدير القيام الاوّل بنحو البقرة والثانى بنحو آل عمران والثالث بنحو النساء والرابع بنحو المائدة ولا يشكل بان المختار ان القيام الثالث اقصر من الثانى والنساء اطول من آل عمران لانه اذا اسرع بقراءتها ورتل آل عمران كانت اطول لكن تعقب بأن الحديث الذى ذكره لا يعرف انما هو قول الفقهاء وان كان اوّله حديث ابن عباس الآتى نعم للدارقطنى عن عائشة انه قرأ فى الاولى بالعنكبوت والروم وفى الثانى بيس (ثم انصرف) من الصلاة (وقد تجلت) بفوقية وشدّ اللام (الشمس) أى صفت وعاد نورها أى والحال انها قد تجلت قبل انصرافه ففى رواية ابن شهاب وانجلت الشمس قبل أن ينصرف وللنساى ثم تشهد وسلم (فخطب الناس) وعظهم وذكرهم واعلمهم بسبب الكسوف واخبرهم بابطال ما كانت الجاهلية تعتقده (فحمد الله واثنى عليه) زاد النساى عن سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله واحتج بظاهره الشافعى واسحاق واكثر أصحاب الحديث على استحباب الخطبة كالجمعة والمشهور عند المالكية والحنفية لاخطبة لها نعم يستحب الوعظ بعد الصلاة وهو المراد كما مرّ اذ ليس فى الاحاديث ما يقتضى انهما خطبتان كالجمعة وان اشتملت على الحمد والثناء والوعظ وغير ذلك وفيه ان الانجلاء لا يسقط الوعظ بخلاف مالو انجلت قبل الصلاة فيسقطها والوعظ فلو تجلت فى اثنائها ففى اتمامها على صفتها أو كالنوافل المعتادة قولان (ثم قال ان الشمس والقمر آيتان) أى علامتان (من آيات الله) الدالة على وحدانيته تعالى وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قال العلماء الحكمة فى هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما زاد فى رواية يخوّف الله بهما عباده (لا يخسفان) بفتح فسكون ويجوز ضم اوله وحكى ابن الصلاح منعه (لموت أحد) وذلك ان ابنه صلى الله عليه وسلم ابراهيم مات فقال الناس

ذلك كما فى رواية للبخارى وعند ابن حبان فقال الناس انها كسفت لموت ابراهيم ولاحمد والنسائى
وابن ماجه وصححه ابنا خزيمة وحبان عن النعمان بن بشير فلما انكسفت الشمس لموت ابراهيم على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فزعا يجر ثوبه حتى اتى المسجد فصلى حتى انجلت فلما انجلت قال
ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك وفائدة قوله
(ولا لحياته) مع ان السياق انما ورد فى حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة دفع توهم
من يقول لا يلزم من نفى كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للايجاد فعمم لدفع هذا التوهم وفيه ما كان
عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته وشدة الخوف من ربه وابطال ما كانت الجاهلية تعتقده
ان الكسوف يوجب حدوث تغير بالارض من موت أو ضرر فأعلم انه اعتقاد باطل وانهما خلقان
مسخران لا سلطان لهما فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما (فاذا رأيتم ذلك) الكسوف
فى أحدهما لاستحالة كسوفهما معا فى وقت واحد عادة وان كان ذلك جائزا فى قدرة الله (فادعوا الله
وكبروا وتصدقوا) وقع الامر بالصدقة فى رواية هشام هذه دون غيرها قاله الحافظ (ثم قال يا امة محمد)
فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الواحد ولده اذا اشفق عليه بقوله يا بنى وكان قضية ذلك أن يقول يا امتى
لكن لعدوله عن المضمر الى المظهر حكمة واعلها ان المقام مقام تحذير وتخويف لما فى الاضافة
الى المضمر من الاشعار بالتكريم ومثله يا فاطمة بنت محمد الى أن قال لا اغنى عنكم من الله شيئا (والله)
اتى باليمين لارادة تأكيد الخبر وان كان لا يرتاب فيه (ما من احد أغير) بالنصب خبر ومن زائدة ويجوز
الرفع على لغة تميم أو هو بالخفض بالفتحة صفة لاحد والخبر محذوف أى موجود أغير (من الله) افعل
تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهى لغة تحصل من الحمية والانفة واصله فى الزوجين والاهلين وذلك
محال على الله تعالى لانه منزه عن كل تغير ونقص فتعين حمله على المجاز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة
صون الحريم ومنعهم وزجر من يتصد اليهم اطلق عليه ذلك لانه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو
من تسمية الشئ بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما أحد اكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال غيره
غيرة الله ما يغير حال العاصى بانتقامه منه فى الدنيا والآخرة أو فى احدهما ومنه قوله تعالى ان الله
لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وقال ابن دقيق العيد اهل التنزيه فى مثل هذا على قولين اما ساكت
واما مؤول بأن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبى وغيره وجه اتصال
هذا بقوله فاذكروا الله الخ من جهة انهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم
عن المعاصى التى هى من اسباب جلب البلاء وخص منه الزنا لانه اعظمها فى ذلك وقيل لما كانت هذه
المعصية من اقبح المعاصى واشدها تأثيرا فى اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم فى هذا
المقام من مؤاخذة رب العزة (أن يزنى عبده أو تزنى أمته) متعلق بأغير وحذف من قبل أن قياس
مستمر وتخصيصهما بالذكر رعاية لحسن الادب مع الله لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن يتعلق بهم الغيرة
غالبا ثم كرر النداء فقال (يا امة محمد) ويؤخذ منه ان الواعظ ينبغى له حال وعظه أن لا يأتى بكلام
فيه تفخيم نفسه بل يبالغ فى التواضع لانه اقرب الى انتفاع السامع (والله لو تعلمون ما اعلم) من عظيم
قدرة الله وانتقامه من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها وقيل معناه لو دام علمكم كما
دام على لان علمه متواصل بخلاف علم غيره (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) لتفكركم فيما علمتموه وقيل
معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك مما اعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك قيل معنى القلة
هنا العدم أى لتركتم الضحك اولم يقع منكم الا نادرا لغلبة الخوف واستيلاء الحزن وقول المهلب المخاطب
بذلك الانصار لما كانوا عليه من محبة اللهو والغناء لا دليل عليه ومن اين له انهم المخاطبون دون غيرهم

والقصة

والقصة كانت فى آخر زمنه صلى الله عليه وسلم حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب وقد بالغ
الزين بن المنير فى الردّ عليه والتشنيع وفى الحديث ترجيح التخويف فى الوعظ على التوسع بالترخيص
لما فى الترخيص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدّها
لا بما يزيدها وان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من زيادة التطويل على العادة فى القيام وغيره وزيادة
ركوع فى كل ركعة ووافق عائشة على ذلك رواية ابن عباس وابن عمرو فى الصحيحين وأسماء بنت أبى بكر
وجابر فى مسلم وعلى عند احمد وأبو هريرة فى النساى وابن عمر فى البزار وام سفيان فى الطبرانى وفى رواياتهم
زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها احق من الغائها وبذلك قال جمهور العلماء منهم الائمة
الثلاثة وقال النخعى والثورى وأبو حنيفة انهما ركعتان نحو الصبح ثم الدعاء حتى تنجلى وأجاب بعض
الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت أم لا فاذا لم يرها انجلت
رجع الى ركوع ففعل ذلك مرّة أو مرارا فظنه بعض من رواه يفعل ذلك ركوعا زائدا وتعقب بالاحاديث
الصحيحة الصريحة فى انه اطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج الى تطويل
ولاسيما الاخبار الصريحة بأنه قال ذكر الاعتدال ثم شرع فى القراءة فكل ذلك يردّ هذا الحمل ولو كان
كما زعم هذا القائل لكان فيه اخراج فعله صلى الله عليه وسلم عن العبادة المشروعة أو لزم منه اثبات
هيئة فى الصلاة لا عهد بها وهو ما فرّ منه والحديث رواه البخارى عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ومسلم عن
قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن زيد بن اسلم) العدوى مولاهم المدنى (عن عطاء بن يسار)
بتحتية ومهملة خفيفة (عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت) بفتحات (الشمس) زاد القعنبى على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و) صلى (الناس معه) ففيه
مشروعية الجماعة فيها (فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة) فيه ان القراءة كانت سرا وكذا قول
عائشة فى بعض طرق حديثها فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ بسورة البقرة وقول بعضهم كان ابن عباس
صغيرا فقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدّة مردود بقول ابن عباس قمت الى جانب النبى
صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا قاله أبو عمر (قال ثم ركع ركوعا طويلا) نحو البقرة (ثم رفع
رأسه) من الركوع (فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) بنحو آل عمران ففيه ان الركعة الثانية
اقصر من الاولى (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد) سجدتين فأطال فيهما نحو
الركوع على ما دلت عليه الاحاديث كما مرّ (ثم قام قياما طويلا) بنحو النساء (وهو دون القيام الاول ثم
ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) يحتمل أن يريد دون الاول فى القيام الاول والركوع
الاول ويحتمل أن يريد الركوع الذى يليه وأى ذلك كان فلا حرج ان شاء الله تعالى قاله ابن
عبد البر وقال الباجى انما يريد القيام الذى يليه لانه ابين ولانه ان صرف الى القيام الاول لم يعلم
ان كان تقدير الثانى اكثر منه فاضافته الى ما يليه أولى وفى فتح البارى قال ابن بطال لا خلاف
ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها اطول من الثانية بقيامها وركوعها وقال النووى اتفقوا على
ان القيام الثانى وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا فى القيام الاول من
الثانية وركوعه هل هما اقصر من القيام الثانى من الاول وركوعه أو هما سواء قيل وسبب هذا
الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع
فيكون كل قيام دون ما قبله ورواية الاسماعيلى تعين الثانى ولفظه الاولى فالاولى اطول ويرجحه أيضا
انه لو كان المراد بقوله القيام الاول اول قيام من الاولى لكان القيام الثانى والثالث مسكوتا عن
مقدارهما فالاول اكثر فائدة انتهى (ثم رفع) من الركوع (فقام قياما طويلا) نحو المائدة

وهودون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهودون الركوع الاول ثم سجد) سجدتين (ثم انصرف)
من الصلاة (و) الحال انها (قد تجلت الشمس) قبل انصرافه من الصلاة وذلك بين جلوسه فى التشهد
والسلام كما فى حديث ابن عمر وفى الصحيح ثم جلس ثم جلى عن الشمس (فقال ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله لا يخسفان) بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين ويجوز ضم اوّله وفتح السين (لموت أحد
ولا لحياته) بل هما مخلوقان لا تأثير لهما فى انفسهما فضلا عن غيرهما ففيه بيان ما يخشى اعتقاده
على غير الصواب وردّ على من يزعم ان للكواكب تأثيرا فى الارض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر
فكيف بما دونهما (فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ فى مقامك
هذا) وفى حديث جابر عند أحمد باسناد حسن فلما قضى الصلاة قال له ابىّ بن كعب شيئا صنعته
فى الصلاة لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس الا ان فى حديث جابر انه كان فى الظهر او العصر
فان كان محفوظا فهى قصة اخرى (ثم رأيناك تكعكعت) بتاء اوّله وكافين مفتوحتين بعد كل عين ساكنة
أى تأخرت وتقهقرت وقال ابو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعدّ وتكعكع لازم
وكعكع يقتضى مفعولا أى رأيناك كعكعت نفسك ولمسلم رأيناك كففت نفسك بفاءين خفيفتين
من الكف وهو المنع (فقال) صلى الله عليه وسلم (انى رأيت الجنة) رؤية عين بأن كشف له دونها
فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى امكنه أن يتناول منها وهذا اشبه بظاهر الحديث ويؤيده
حديث أسماء فى الصحيح بلفظ دنت منى الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ومنهم من
حمله على انها مثلت له فى الحائط كما تنطبع الصورة فى المرآة فرأى جميع ما فيها ويؤيده حديث انس فى
الصحيح لقد عرضت على الجنة آنفا فى عرض هذا الحائط وانا اصلى وفى رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صوّرت
ولا يرد على هذا ان الانطباع انما هو فى الاجسام الصقيلة لانه شرط عادى فيجوز ان تخرق العادة
خصوصا للنبى صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة اخرى وقعت فى صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة
والنار مرّتين بل مرارا على صور مختلفة وابعد من قال الرؤية العلم قال القرطبى لا احالة فى بقاء هذه
الامور على ظواهرها لاسيما على مذهب اهل السنة فى ان الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع
الى ان الله خلق لنبيه ادراكا خاصا ادرك به الجنة والنار على حقيقتهما (فتناولت منها عنقودا) أى
وضعت يدى عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدّر لى قطفه (ولو أخذته) أى لو تمكنت من
قطفه ولفظ العينى ولو اصبته ويؤيد هذا التأويل قوله فى حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة اهوى
بيده ليتناول شيئا وفى حديث أسماء حتى لو اجترأت عليها وكأنه لم يؤذن له فى الاجتراء فلم يجترو بهذا
لا يشكل قوله ولو اخذته مع قوله تناولت واجيب أيضا بأن المراد تناولت لنفسى ولو اخذته لكم
وليس بجيد وبأن الارادة مقدرة أى اردت ان اتناول ثم لم افعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم ولقد
مددت يدى وانا اريد أن اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لى أن لا افعل ومثله للبخارى من حديث
عائشة بلفظ حتى لقد رأيتنى اريد آخذ قطفا من الجنة حين رأيتمونى جعلت اتقدّم ولعبد الرزاق من طريق
مرسلة اردت أن آخذ قطفا لاريكموه فلم يقدر ولاحمد من حديث جابر فحيل بينى وبينه (لاكلتم منه
أى من العنقود (ما بقيت الدنيا) لان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطفت خلفت فى الحال
فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك فى الدنيا اذا شاء والفرق بين الدارين فى وجوب الدوام وجوازه هذا
هو الحق وحكى ابن العربى عن بعض شيوخه ان معناه أن يخلق فى نفس الآكل مثل الذى اكل دائما
بحيث لا يغيب عن ذوقه وتعقب بأنه رأى فلسفى مبنى على ان الدار الآخرة لا حقائق لها وانما هى امثال
و بين سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن اسلم ان هذا التناول المذكور كان حال قيامه الثانى

من

من الركعة الثانية قال ابن بطال لم ياخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن
يؤكل فيها ما لا يفنى وقيل لانه لو رآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن ترفع التوبة
فلا ينفع نفسا ايمانها وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء بها لا يقع الا فى الآخرة (ورأيت النار) قبل رؤية
الجنة فلعبد الرزاق عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب
بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشى حتى وقف فى مصلاه ولمسلم من حديث جابر
لقد جىء بالنار حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها وفيه ثم جىء بالجنة وذلك حين رأيتمونى
تقدمت حتى قمت فى مقامى وزاد فيه ما من شئ توعدونه الا قد رأيته فى صلاتى هذه ولابن خزيمة عن
سمرة لقد رأيت منذ قمت أصلى ما انتم لاقون فى دنياكم وآخرتكم (فلم اركاليوم) اى الوقت الذى هو فيه
(منظرا) نصب بأر (قط) زاد فى رواية القعنبى (افظع) اقبح واشنع وأسوأ صفة للمنصوب أى لم ار منظرا مثل
منظر رأيته اليوم فحذف المرئى وادخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف
وقيل الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا (ورأيت اكثر اهلها النساء) استشكل
مع حديث أبى هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا فمقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة
واجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار أو انه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره
صلى الله عليه وسلم بالرؤية الحاصلة وفى حديث جابر واكثر من رأيت فيها النساء اللاتى ان اؤتمن أفشين
وان سئلن بخلن وان سألن ألحفن وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المرئى فى النار منهن من اتصف
بصفات ذميمة (قالوا لم يا رسول الله قال لكفرهن) بلام هنا وفى لم وللقعنبى بم بالباء فيهما وأصلهما بألف
حذفت تخفيفا (قيل أيكفرن بالله) تعالى بهمزة الاستفهام (قال ويكفرن العشير) أى الزوج اى
احسانه كذا ليحيى وحده بالواو ولم يزدها غيره والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بلا واو وقاله ابن
عبد البر وكذا فى مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم بغير واو وقال الحافظ اتفقوا على أن الواو
غلط من يحيى فان كان المراد من تغليطه انه خالف غيره من الرواة فهو كذلك واطلق على الشذوذ غلطا
وان كان المراد فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السؤال وزاد وذلك انه اطلق لفظ النساء فعم
المؤمنة منهن والكافرة فلما قيل ايكفرن بالله فأجاب بقوله ويكفرن الخ كأنه قال نعم يقع منهن الكفر
بالله وغيره لان منهن من يكفرن بالله ومنهن من يكفرن الاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى ان
يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل لاحاطة العلم بان من النساء من يكفرن بالله فلم يحتج الى
جوابه لان المقصود فى الحديث خلافه قال الكرمانى لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله
لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف (ويكفرن الاحسان) كأنه بيان لقوله يكفرن العشير لان
المراد كفر احسانه لا كفر ذاته فالجملة مع الواو مبينة للاولى نحو اعجبنى زيد وكرمه والمراد بكفر الاحسان
تغطيته أو جحده ويدل عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر) نصب على الظرفية (كله) أى مدة عمر
الرجل أو الزمان مبالغة (ثم رأت منك شيئا) قليلا لا يوافق غرضها من اى نوع كان فالتنوين للتقليل
(قالت ما رايت منك خيرا قط) بيان للتغطية المذكورة ولو شرطية لا امتناعية قال الكرمانى ويحتمل
انها امتناعية بان يكون الحكم ثابتا على التعيين والظروف المسكوت عنه اولى من المذكور وليس المراد
خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى ان يخاطب فهو خاص لفظا عام معنى وفى الحديث المبادرة الى الطاعة
عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله تعالى وانواع طاعته ومعجزة ظاهرة للنبى صلى الله
عليه وسلم وما كان عليه من نصح امته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ومراجعة المتعلم للعالم فيما
لا يدركه فهمه وجواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تلميذه والتحذير من كفران

الحقوق ووجوب شكر المنعم وجواز اطلاق الكفر على مالا يخرج من الملة وجواز تعذيب اهل التوحيد
من اهل المعاصى والعمل القليل فى الصلاة وان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان فى صلاة
الكسوف زيادة ركوعين فى الركعتين وكذا جاء فى حديث عائشة وغيرها كما مر وجاءت زيادة على ذلك
من طرق اخرى فلمسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر ان فى كل ركعة ثلاث ركوعات وله من وجه
آخر عن ابن عباس فى كل ركعة اربع ركوعات ولابى داود عن ابى بن كعب والبزار عن على فى كل ركعة
خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة كما بينه البيهقى وابن عبد البر ونقل صاحب الهدى عن
الشافعى واحمد والبخارى انهم عدوا الزيادة على ركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر
طرق الحديث يمكن ردّ بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم موت ابراهيم بن النبى صلى الله عليه
وسلم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدّد الواقعة وان
الكسوف وقع مرارا فيجوز هذه الاوجه كلها والى ذلك نحا اسحاق لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع
ركوعات وقال أبو عمر قد يكون ذلك اختلاف اباحة وتوسعة فانه صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف
مرارا فيحكى كل واحد مارأى وكلهم صادق جعلهم المصطفى كالنجوم من اقتدى بأيهم اهتدى انتهى وروى
حديث الباب البخارى عن القعنبى ومسلم من طريق اسحاق بن عيسى كلاهما عن مالك به (مالك عن
يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد
ابن زرارة الانصارية المدنية ماتت قبل المائة وقيل بعدها واكثرت (عن عائشة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم ان يهودية) وفى رواية مسروق عن عائشة عند البخارى دخل عجوزان من يهود المدينة فقالتا
ان أهل القبور يعذبون فى قبورهم فكذبتهما قال الحافظ وهو محمول على ان احداهما تكلمت واقرّتها
الاخرى فنسب القول اليهما مجازا والافراد على المتكلمة ولم أقف على اسم واحدة منهما (جاءت تسألها
شيأ تعطيه لها (فقالت اعاذك الله من عذاب القبر) دعاء من اليهودية لعائشة على عادة السؤال
(فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم) مستفهمة لكونها لم تعلمه قبل (ايعذب الناس فى
قبورهم) بضم الياء بعد همزة الاستفهام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله) قال ابن
السيد منصوب على المصدر الذى يجئ على مثال فاعل كقولهم عوفى عافية أو على الحال المؤكدة النائبة
مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال أعوذ بالله عائذا ولم يذكر الفعل لان الحال نائبة عنه
وروى بالرفع أى انا عائذ بالله (من ذلك) أى من عذاب القبر وللبخارى عن مسروق فسألت عائشة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم ان عذاب القبر حق قالت فما رأيته بعد صلى صلاة
الا تعوذ من عذاب القبر وفى مسلم عن عروة عن عائشة دخلت علىّ يهودية وهى تقول هل شعرت انكم
تفتنون فى القبور فارتاع صلى الله عليه وسلم وقال انما يفتن يهود فلبثنا ليالى ثم قال صلى الله عليه وسلم
اوحى الىّ انكم تفتنون فى القبور فسمعته يستعيذ من عذاب القبر وبين هاتين الروايتين تخالف لانه صلى
الله عليه وسلم فى هذه انكر على اليهودية وفى الاولى اقرّها وجمع الطحاوى وغيره بانهما قصتان انكر
قول اليهودية أولا ثم اعلم به ولم تعلم عائشة فجاءت اليهودية مرّة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها
مستندة الى الانكار الاول فاعلمها صلى الله عليه وسلم بان الوحى نزل باثباته وقول الكرمانى يحتمل انه
صلى الله عليه وسلم كان يتعوّذ سرا فلما رأى استغراب عائشة حين سمعته من اليهودية اعلن به كأنه
لم يقف على رواية مسلم المذكورة عن عروة الموافقة لرواية عمرة هذه فى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم
بذلك واصرح منه ما رواه أحمد باسناد على شرط البخارى عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموى عن
عائشة ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة اليها شيأ من المعروف الاقالت اليهودية وقاك

الله

الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود لا عذاب الا يوم القيامة ثم مكث ما شاء الله فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق ففي هذا كله انه انما علم بعذابه بالمدينة في آخر الامر في صلاة الكسوف واستشكل بقوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا وبقوله النار يعرضون عليها غدوًّا وعشيا فانهما مكيتان واجيب بان عذاب القبر انما يؤخذ من الآية الاولى بالمفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وبالمنطوق في الثانية في حق آل فرعون ومن التحق بهم من الكفار له حكمهم فالذي أنكره صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع العذاب على الموحدين ثم أعلم بأن ذلك قد يقع على من شاء الله منه فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما للأمّة وارشادا فانتفى التعارض بحمد الله وفيه ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامّة بخلاف السؤال ففيه خلاف (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة) من اضافة المسمى الى اسمه أو ذات زائدة (مركبا) بفتح الكاف بسبب موت ابنه ابراهيم (فخسفت) بفتحات (الشمس فرجع) من الجنازة (ضحى) بضم المعجمة مقصور منون ارتفاع أوّل النهار (فمرّ بين ظهرى) بالتثنية وفي رواية ظهراني بفتح المعجمة والنون على التثنية أيضا (الحجر) بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة قيل المراد بين ظهر والنون والياء زائدة وقيل الكلمة كلها زائدة والمراد بين الحجر أي بيوت ازواجه وكانت لاصقة بالمسجد وفي مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عن عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فأتى صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه (ثم قام يصلي) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قياما طويلا) نحو البقرة (ثم ركع ركوعا طويلا) يقرب من القيام (ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) بنحو آل عمران (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاوّل) يقرب من القيام الذي قبله (ثم رفع فسجد) سجدتين بفاء التعقيب ففيه أنه لم يطل في الاعتدال بعد الركوع الثاني (ثم قام) من سجوده (قياما طويلا) بنحو سورة النساء (وهو دون القيام الاوّل) الذي قبله وهو الثاني على مختار الباجي وغيره (ثم ركع ركوعا طويلا) يقرب من قيامه (وهو دون الركوع الاول) الذي يليه (ثم رفع فقام قياما طويلا) بنحو المائدة (وهو دون القيام الاوّل ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاوّل ثم رفع) رأسه من الركوع (ثم سجد) سجدتين طويلتين (ثم انصرف) من صلاته بعد التشهد بالسلام (فقال ما شاء الله أن يقول) مما تقدّم بيانه في الرواية الاولى عن عائشة والثانية عن ابن عباس (ثم امرهم أن يتعوّذوا من عذاب القبر) قال الزين بن المنير مناسبة ذلك ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الاخرى وفيه ان عذاب القبر حق وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي ما زلنا في شك في عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن أنس في قوله سنعذبهم مرتين ان احداهما في الدنيا والاخرى عذاب القبر والحديث أخرجه البخاري عن القعنبي والاويسي كلاهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال وسفيان وعبد الوهاب الثقفي الثلاثة عن يحيى بن سعيد عند مسلم والله أعلم

(ما جاء في صلاة الكسوف) غير ما تقدّم

(مالك عن هشام بن عروة عن) زوجته (فاطمة بنت) عمه (المنذر) بن الزبير بن العوام (عن) جدتهما لابويهما (أسماء بنت أبي بكر الصدّيق) ذات النطاقين زوج الزبير ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل (انها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم حين خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين ذهب ضوءها كله أو بعضه (فاذا الناس قيام يصلون)
للكسوف (واذاهى) أى عائشة (قائمة تصلى فقلت ماللناس) قائمين مضطربين فزعين وفى رواية وهيب
ماشأن الناس (فأشارت) عائشة (بيدها نحو السماء) تعنى انكسفت الشمس (وقالت سبحان الله
فقلت آية) بالرفع خبر مبتدا محذوف أى هذه علامة للعذاب كأنها مقدمة له قال تعالى وما نرسل
بالآيات الا تخويفا أو علامة لقرب زمان قيام الساعة ويجوز حذف همزة الاستفهام واثباتها (فأشارت
برأسها أن) بالنون ويروى بالياء وهما حرف تفسير (نعم قالت) أسماء (فقمت) فى الصلاة (حتى تجلانى
بفوقية وجيم ولام ثقيلة أى غطانى (الغشى) بفتح الغين واسكان الشين المعجمتين وخفة الياء وبكسر
الشين وشد الياء طرف من الاغماء من طول تعب الوقوف والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازا
ولذا قالت (وجعلت اصب فوق رأسى الماء) أى فى تلك الحالة ليذهب فان توليها الصب يدل على
أن حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء ووهم من قال ان صبها كان بعد الافاقة قال ابن
بطال الغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه دونه ولو كان شديدا
لكان كالاغماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع (فحمد الله) ولابن أبى اويس ولابن يوسف فلما انصرف
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) حمد الله (واثنى عليه) عطف عام على خاص (ثم قال ما من شئ) من
الاشياء (كنت لم أره الا قد رأيته) رؤية عين حقيقة فى مقامى) بفتح الميم (هذا) صفة لمقامى وتعسف
من جعله خبر محذوف أى هو هذا المشار اليه (حتى الجنة والنار) ضبط بالحركات الثلاث فيهما كما قال
الحافظ وغيره فالرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر أى مرئية والنار عطف عليه
والنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب فى رأيته والجر على انها جارة أو عاطفة على المجرور السابق
وهو شئ وان لزم عليه زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه لانه يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع ولان
المقدر ليس كالملفوظ به ومفاد الاغياء أنه لم يرهما قبل مع انه رآهما ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان
واجيب بان المراد هنا فى الارض بدليل قوله فى مقامى أو باختلاف الرؤية (ولقد أوحى الى انكم
تفتنون) تمتحنون وتختبرون (فى القبور) قال الباجى يقال انه اعلم بذلك فى ذلك الوقت قال وليس
الاختبار فى القبر بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمآل والعاقبة كاختبار
الحساب لان العمل والتكليف قد انقطع بالموت (مثل) بلا تنوين (أو قريبا) بالتنوين (من فتنة
الدجال) الكذاب قال الكرمانى ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والهموم وقال الباجى
شبهها بها لشدتها وعظم المحنة بها وقلة الثبات معها قالت فاطمة (لا ادرى ايتهما) بتحتية وفوقية أى
لفظ مثل أو قريبا (قالت أسماء) هكذا الرواية المشهورة بترك تنوين مثل وتنوين قريبا ووجهه ان أصله
مثل فتنة الدجال فحذف ما اضيف الى مثل وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده
عليه كقوله بين ذراعى وجبهة الاسد تقديره بين ذراعى الاسد وجبهة الاسد وفى رواية بترك التنوين
فى قريبا أيضا ووجهه انه مضاف الى فتنة أيضا واظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه جائز عند
قوم نقله الحافظ عن ابن مالك وعند النسائى والاسماعيلى عن أسماء قام صلى الله عليه وسلم خطيبا
فذكر فتنة القبر التى يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بينى وبين ان افهم آخر كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب منى بارك الله فيك ماذا قال
صلى الله عليه وسلم فى آخر كلامه قال قال قد اوحى الى انكم تفتنون فى القبور قريبا من فتنة الدجال
وللبخارى من طريق فاطمة عن اسماء أيضا انه لغط نسوة من الانصار وانها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت
عائشة عما قال صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فيجمع بين هذه الروايات بانها احتاجت الى الاستفهام

مرتين

مرتين وانها لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثانى ولم اقف على اسم الرجل الذى استفهمت منه على ذلك الى الآن (يؤتى أحدكم) فى قبره والآتى ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر والآخر النكير رواه الترمذى وكذا ابن حبان لكن قال يقال لهما منكر ونكير زاد الطبرانى اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصى البقر واصواتهما مثل الرعد زاد عبد الرزاق يحفران بانيابهما ويطآن فى اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها وأورد فى الموضوعات حديثا فيه ان فيهم رومان وهو كبيرهم وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير واسم اللذين يسألان المطيع بشر وبشير (فيقال له ما علمك) مبتدا خبره (بهذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل برسول الله لئلا يصير تلقينا لحجته قال عياض قيل يحتمل انه مثل للميت فى قبره والاظهر انه سمى له انتهى أى لانه الظاهر المتبادر من قوله فى الصحيحين عن أنس فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل وكذا فى رواية ابن المنكدر عن أسماء عند أحمد وعدل عن خطاب الجمع فى انكم تفتنون الى المفرد فى ما علمك لانه تفصيل أى كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة (فاما المؤمن أو الموقن) أى المصدق بنبوته (لا ادرى أى ذلك) المؤمن أو الموقن (قالت أسماء) جملة معترضة بينت فاطمة انها شكت هل قالت المؤمن أو الموقن قال الباجى والاظهر انه المؤمن لقوله فآمنا دون ايقنا ولقوله لمؤمنا (فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات) المعجزات الدالة على نبوته (والهدى) الدلالة الموصلة الى البغية (فأجبنا وآمنا واتبعنا) بحذف ضمير المفعول للعلم به فى الثلاثة أى قبلنا نبوته مصدقين متبعين (فيقال له نم) حال كونك (صالحا) منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشئ فى حد الانتفاع (قد علمنا ان) بالكسر أى الشأن (كنت لمؤمنا) وفى رواية الاويسى لموقنا بالقاف واللام عند البصريين للفرق بين ان المخففة وبين النافية وعند الكوفيين ان بمعنى ما واللام بمعنى الا أى ما كنت الا مؤمنا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ أى ما كل نفس الا عليها وحكى ابن التين فتح همزة ان على جعلها مصدرية أى علمنا كونك مؤمنا به ورده بدخول اللام وتعقبه فى المصابيح بأن اللام انما تمنع اذا جعلت لام ابتداء على رأى سيبويه ومن تابعه أما على رأى الفارسى وابن جنى وجماعة انها ليست للابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين لوجود المقتضى وانتفاء المانع قال الباجى أراد بالنوم العود لما كان عليه من الموت سماه نوما لما صحبه من الراحة وصلاح الحال انتهى وفى حديث أبى سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون فى احلى نومة نامها أحد حتى يبعث وللترمذى من حديث أبى هريرة ويقال له نم فينام نومة العروس الذى لا يوقظه الا احب أهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وفى حديث أنس فى الصحيحين فيقال انظر الى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبى هريرة وأحمد من حديث عائشة ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله وفى البخارى ومسلم عن قتادة ذكر لنا انه يفسح له فى قبره سبعون ذراعا ويملأ خضرا الى يوم يبعثون وفى الترمذى وابن حبان من حديث أبى هريرة فيفسح له فى قبره سبعون ذراعا فى سبعين ذراعا وينوّر له كالقمر ليلة البدر وفى حديث البراء فينادى مناد من السماء ان صدق عبدى أفرشوه من الجنة وافتحوا له بابا فى الجنة وألبسوه من الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له مدّ بصره زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة فيزداد غبطة وسرورا ويعاد الجلد الى ما بدا منه وتجعل روحه فى نسمة طائر يعلق فى شجر الجنة (واما المنافق) من لم يصدق بقلبه بنبوته (أو المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا ادرى ايتهما قالت اسماء) قال ابن عبد البر فيه أنهم كانوا يراعون الالفاظ فى الحديث المسند واختلف العلماء فى ذلك ولم يجز مالك

الاخبار بالمعانى فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم لمن قدر على الالفاظ واجاز ذلك فى المسائل اذا
كان المعنى واحدا رواه ابن وهب عنه (فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته) زاد الشيخان
من حديث انس فيقولان لا دريت ولا تليت ولعبد الرزاق لا دريت ولا افلحت ويضربانه بمطرقة من
حديد ضربة وفى حديث البراء لو ضرب بها جبل لصار ترابا وفى حديث أسماء ويسلط عليه دابة فى قبره
معها سوط ثمرته جمرة مثل عرف البعير تضربه ما شاء الله لا تسمع صوته فترحمه وزاد فى احاديث
أبى هريرة وأبى سعيد وعائشة ثم يفتح له باب الى الجنة فيقال له هذا منزلك لو آمنت بربك وأما اذ كفرت
فان الله ابدلك هذا ويفتح له باب الى النار زاد فى حديث أبى هريرة فيزداد حسرة وثبورا ويضيق عليه
قبره حتى تختلف اضلاعه وفى حديث البراء فينادى مناد من السماء افرشوه من النار والبسوه من النار
وافتحوا له بابا الى النار فيأتيه من حرّها وسمومها قال ابن بطال فى الحديث ذم التقليد وانه لا يستحق اسم
العلم التام على الحقيقة وردّه ابن المنير بأن ما حكى عن حال المجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد
معتبر وهو الذى لا وهن عند صاحبه ولا شك وشرطه أن يعتقد كونه عالما ولو شعر بأن مستنده كون
الناس قالوا شيئا فقاله لم يحل اعتقاده ورجع شكا فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم يومئذ سمعت
الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو فى حال الحياة قد قرّرنا انه لا يشعر بذلك بل عبارته
هناك ان شاء الله مثلها هنا من التصميم وبالحقيقة فلابدّ أن يكون للمصمم أسباب حملته على التصميم
غير مجرّد التول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما نقول فى العلوم العادية اسبابها
لا تنضبط انتهى واخرجه البخارى عن اسماعيل وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه عليه
جماعة عن هشام فى الصحيحين وغيرهما

(العمل فى الاستسقا)

(مالك عن
أى الدعاء لطلب السقيا بضم السين وهى المطر من الله تعالى عند الجدب على وجه مخصوص
عبد الله) بن محمد (بن أبى بكر بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) المدنى قاضيها (انه سمع عباد) بفتح
المهملة وشدّ الموحدة (ابن تميم) بن غزية الانصارى (المازنى) المدنى التابعى ويقال له رؤية (يقول
سمعت عبد الله (بن زيد) بن عاصم بن كعب (المازنى) مازن الانصار صاحب حديث الوضوء
لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان كما زعم ابن عيينة وقد وهمه البخارى (يقول خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى) بالصحراء لانه ابلغ فى التواضع واوسع للناس (فاستقى) فى شهر
رمضان سنة ست من الهجرة كما افاده ابن حبان زاد سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبى بكر باسناده
وصلى ركعتين واتفق فقهاء الامصار على مشروعية صلاة الاستسقا وانها ركعتان يجهر فيهما بالقراءة
وقال أبو حنيفة والنخعى وطائفة من التابعين لا يصلى له وانما فيه بروز للدعاء والتضرع خاصة لان
مالكا ونحوه لم يروا الصلاة قال ابن عبد البر وليس ذلك حجة على من رواها فالحجة فى قول من اثبت
وحفظ قال واجمعوا على استحباب الخروج الى الاستسقا والبروز عن المصر والضراعة فى نزول الغيث
وحكى القرطبى عن أبى حنيفة انه لا يستحب الخروج قال الحافظ وكأنه اشتبه عليه بقوله فى الصلاة
(وحوّل رداءه) وكان طوله ستة اذرع فى عرض ثلاثة وطول ازاره اربعة اذرع وشبرين فى ذراعين
وشبر كان يلبسهما فى الجمعة والعيدين ذكره الواقدى وفى شرح الاحكام لابن بزيزة ذرع الردا كالذى ذكر
الواقدى فى ذرع الازار والاول أولى (حين استقبل القبلة) افاد ان التحويل وقع فى اثناء الخطبة عند
ارادة الدعاء وللبخارى من رواية الزهرى عن عباد فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحوّل رداءه
واختلف فى حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بانه للتفاؤل بتحويل الحال عما هى عليه وتعقبه ابن العربى

بان

بان من شرط الفال ان لا يقصد اليه قال وانما التحويل امارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك ليتحول حالك وتعقب بان ما جزم به يحتاج لنقل وما رده ورد فيه حديث جابر برجال ثقات عند الدارقطني والحاكم ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن وقيل انما حوله ليكون اثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون مستحبا في كل حال ورد بأن التحويل من جهة الى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق فالحمل على المعنى الاول أولى من تركه فالاتباع أولى من مجرد احتمال الخصوص ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب خروجه ولا على صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه ووقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود وابن حبان شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فأمر بمنبر وضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وفي حديث ابن عباس عند أحمد واصحاب السنن فخرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر وفي حديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني قحط المطر فسألنا نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يستسقي لنا فغدا نبي الله الحديث ذكره في فتح الباري وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه سفيان ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بنحوه في الصحيحين (وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان) كما صح في الاحاديث (ولكن يبدأ الامام بالصلاة قبل الخطبة) كما صرح به في حديث عبد الله ابن زيد عند أحمد وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال فصلى بنا ركعتين بغير اذان ولا اقامة وقيل بتقديم الخطبة على الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس السابقين وبه قال الليث ومالك ثم رجع عنه الى ما في الموطأ وهو المرجح عند المالكية والشافعية قال القرطبي ويعضده مشابهتهما بالعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة قال الحافظ ويمكن الجمع بين مختلف الروايات بانه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء (فيصلي ركعتين) وهو اجماع عند من قال بالصلاة وبكونها في المصلى (ثم يخطب قائما) خطبتين يجلس بينهما وبه قال الشافعي خلافا لابي يوسف ومحمد في انها واحدة (ويدعو) قائما قال ابن بطال حكمته كونه حال خشوع وانابة فناسبه القيام وقال غيره القيام شعار الاعتناء والاهتمام والدعاء اهم اعمال الاستسقاء وفي الصحيح عن عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فسقوا (ويستقبل القبلة) اذا فرغ من الخطبة رواه ابن القاسم وروى علي في اثناء خطبته واختاره اصبغ وحمل ابن العربي الاستقبال على حالة الصلاة ثم قال يحتمل ان ذلك خاص بدعاء الاستسقاء ولا يخفى ما فيه ويرده قوله (ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة) لانه صلى الله عليه وسلم جهر فيهما بالقراءة كما في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وحكى ابن بطال الاجماع عليه أي اجماع من قال بالصلاة قال الحافظ ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها وللدارقطني عن ابن عباس انه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد وانه يقرأ فيهما بسبح وهل اتاك وفي اسناده مقال لكن أصله في السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين فأخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما انتهى ولم يأخذ به مالك لضعف الرواية المصرحة بالتكبير ولما يطرق الثانية من احتمال نقص التشبيه (واذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه) كما فعل صلى الله عليه وسلم عند أبي داود في حديث عبد الله بن زيد بلفظ فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن والجمهور على استحباب التحويل فقط بلا تنكيس واستحبه الشافعي في الجديد لما في ابي

داود استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه اذ مفهومه لولم تثقل عليه لنكس ولم يأخذ بذلك الجمهور لانفراد راويها في حديث ابن زيد وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك (ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام رداءه) لما في حديث عبد الله بن زيد عند احمد بلفظ وحول الناس معه عليه السلام (ويستقبلون القبلة وهم قعود) وقال الليث وأبو يوسف يحول الامام وحده واستثنى ابن الماجشون النساء فقال لا يستحب في حقهن

(ماجاء في الاستسقاء) أي دعائه

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاصي تابعي صدوق مات سنة ثماني عشرة ومائة (ان رسول الله) رواه مالك وجماعة عن يحيى عن عمرو مرسلا ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو عن أبيه عن جده مسندا منهم الثوري عند أبي داود (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك) كل ذات اربع من الدواب وكل حيوان لا يميز وفي اضافتهما اليه تعالى مزيد الاستعطاف فالعباد كالسبب للسقي والبهيمة ترحم فتسقى وفي خبر ابن ماجه لولا البهائم لم تمطروا (وانشر رحمتك) ابسط مطرك ومنافعه (على عبادك) تلميح بقوله وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته (وأحي بلدك الميت) بالتخفيف والتشديد لانبات بها كما قلت فأحيينا به بلدة ميتا قال الطيبي يريد به بعض البلاد المبعدين عن مظان الماء الذي لا ينبت فيه عشب للجدب فسماه ميتا على الاستعارة ثم فرع عليه الاحياء وزاد الطبراني في روايته واسقه من خلقت انعاما واناسي كثيرا (مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم المدني صدوق يخطئ مات في حدود أربعين ومائة وفي التمهيد صالح الحديث وهو في عداد الشيوخ روى عنه جماعة من الائمة مات سنة أربع وأربعين ومائة لمالك عنه حديثان (عن أنس بن مالك انه قال جاء رجل) قال الحافظ لم اقف على اسمه في حديث أنس وروى أحمد عن كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور وللبيهقي في مرسل ما يمكن ان يفسر بانه خارجة بن حصن الفزاري لكن رواه ابن ماجه عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول استسق الله فرفع يديه فقال اللهم اسقنا ففي هذا انه غير كعب وفي رواية اسحاق بن أبي طلحة عن أنس انه أعرابي ويحيى بن سعيد عن أنس أتى رجل اعرابي من أهل البادية ولا يعارض ذلك قول ثابت عن أنس فقام الناس فصاحوا لاحتمال انهم سألوا بعد ان سأل الرجل أو نسب اليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يدونه من دعائه صلى الله عليه وسلم ولاحمد عن ثابت عن أنس اذ قال بعض أهل المسجد وهو يرجح الاحتمال الاول وزعم بعضهم انه أبو سفيان بن حرب وهم لانه جاء في واقعة اخرى قبل اسلامه وينفي زعمه قوله يا رسول الله أي لانه لا يقولها قبل اسلامه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الصحيحين من طريق اسماعيل بن جعفر عن شريك عن أنس أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة وهو قائم يخطب فاستقبله (فقال يا رسول الله هلكت المواشي) لعدم وجود ما تعيش به من الاقوات لحبس المطر وفي رواية الاموال والمراد بها هنا المواشي لا الصامت وفي لفظ الكراع بضم الكاف الخيل وغيرها وفي رواية يحيى بن سعيد هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من العام بعد الخاص (وتقطعت) بفوقية وشد الطاء (السبل) بضمتين جمع سبيل الطرق لان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر أو لانها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق وفي رواية قتادة عن أنس قحط المطر بفتح القاف والطاء

وحكى

وحكى بضم فكسر وفى رواية ثابت واحمرّ الشجر كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء أولانتثاره فيصير الشجر أعوادا بلا ورق ولاحمد فى رواية قتادة وأمحلت الارض وهذه الالفاظ له يحتمل ان الرجل قالها كلها ويحتمل ان بعض الرواة روى شيأ مما قاله بالمعنى فانها متقاربة فلا يكون غلطا كما قاله صاحب المطالع وغيره (فادع الله) زاد فى رواية اسماعيل بن جعفر يغثنا وفى رواية قتادة ان يسقينا وفى أخرى فاستسق ربك (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية ابن جعفر فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا ثلاث مرّات (فمطرنا من الجمعة الى الجمعة) وفى رواية ابن جعفر قال أنس ولا والله مانرى فى السماء من سحاب ولا قزعة ومابيننا وبين سلع من بيت ولادار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله مارأينا الشمس سبتا وفى رواية فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا وفى مسلم فأمطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه ان يأتى أهله ولابن خزيمة حتى اهم الشاب القريب الدار الرجوع الى أهله (قال فجاء) رجل (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره انه غير الاوّل لان النكرة اذا تكرّرت دلت على التعدّد وقد قال شريك فى آخر هذا الحديث سألت انسا اهو الرجل الاوّل قال لا أدرى ومقتضاه انه لم يجزم بالتغاير فالظاهر ان القاعدة اغلبية لان انسا من أهل اللسان وفى رواية اسحاق وقتادة عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره وهذا يقتضى انه كان يشك فيه وفى رواية يحيى بن سعيد عن أنس فجاء الرجل فقال يارسول الله ومثله لابى عوانة عن حفص عن أنس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الرجل الاعرابى فى الجمعة الاخرى واصله فى مسلم وهذا يقتضى الجزم بانه واحد فلعل انسا كان يتردّد تارة ويجزم اخرى باعتبار ما يغلب على ظنه (فقال يارسول الله تهدمت البيوت) من كثرة المطر (وانقطعت السبل) لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء فهو سبب غير الاوّل وفى رواية اسماعيل هلكت الاموال أى لكثرة الماء انقطع المرعى (وهلكت المواشى) من عدم المرعى أو لعدم مايكنها من المطر ويدل عليه قوله فى رواية النسائى من كثرة الماء وفى رواية حميد عن أنس عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفى رواية اسحاق هدم البناء وغرق المال (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أى ياالله انزل المطر (ظهور الجبال) أى على ظهور فنصب توسعا وقد رواه التنيسى والاويسى بلفظ على (والآكام) بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع اكمة بفتحات قال ابن البرقى وهو التراب المجتمع وقال الداودى هو اكبر من الكدية وقال القزاز هى التى من حجر واحد وهو قول الخليل وقال الخطابى هى الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقال الثعالبى الاكمة أعلى من الرابية (وبطون الاودية) أى مايتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الا اودية جمع واد وفيه نظر (ومنابت الشجر) جمع منبت بكسر الموحدة أى ماحولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لايقع عليه المطر زاد ابن أبى أويس فى روايته عن مالك ورؤس الجبال وفى رواية اسماعيل بن جعفر فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر (قال) انس (فانجابت) بجيم وموحدة (عن المدينة انجياب الثوب) أى خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفى المنتقى قال ابن القاسم قال مالك معناه تدوّرت عن المدينة كما يدوّر جيب القميص وقال ابن وهب يعنى تقطعت عنها كما يتقطع الثوب الخلق انتهى وفى رواية فما هو الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم تمزق السحاب حتى مانرى منه شيأ أى فى المدينة ولمسلم فلقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملاحين يطوى بضم الميم والقصر وقد يمد جمع ملاءة ثوب معروف وللبخارى فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون أى أهل النواحى ولا يمطر أهل المدينة وله أيضا فجعل السحاب يتصدع عن المدينة يريهم الله كرامة نبيه واجابة

قوله وفيه نظر أى لانه يرد عليه ناد وأندية كما فى حاشية القاموس للفاسى قال وقد بسطته فى شرح نظم الفصيح اه نقله نصر

دعوته وله أيضا فتكشطت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة واستشكل بان بقاء المطر فيما سواها يقتضى انه لم يرتفع الاهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوب السائل بقوله تهدمت البيوت وانقطعت السبل والجواب انه استمر فيما حولها من اكام وظراب وبطون الاودية لا فى الطريق المسلوكة ولا البيوت ووقوع المطر فى بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها واذا جاز ذلك جاز ان يوجد للمواشى اماكن تكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر وفيه الادب فى الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضى رفع الضرر وابقاء النفع ومنه استنبط ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغى له أن يسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله رفع العارض وابقاء النعمة وفيه ان الدعاء برفع الضرر لا ينافى التوكل وان كان مقام الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجدب وأخر السؤال تفويضا لربه ثم أجابهم بما سألوه بيانا للجواز وتقريرا لسنة هذه العبادة الخاصة اشار اليه ابن أبى جمرة وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة وانما لم يباشر ذلك اكابر الصحابة لسلوكهم الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يعجبنا ان يجئ الرجل من البادية فيسأله وفيه علم من اعلام النبوة فى اجابة دعائه عقبه أو معه ابتداء فى الاستسقاء وانتهاء فى الاستصحاء وامتثال السحاب امره بمجرد الاشارة وفيه غير ذلك واخرجه البخارى فى مواضع عن شيوخه عبد الله بن مسلمة واسماعيل وعبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر عن شريك عند الشيخين نحوه وله طرق فى الصحيحين وغيرهما (قال مالك فى رجل فاتته صلاة الاستسقاء وادرك الخطبة فأراد ان يصليها فى المسجد او فى بيته اذا رجع قال مالك) اعاده ليفصل بين التصوير والحكم (هو من ذلك فى سعة) بالفتح فسحة (ان شاء فعل او ترك) اذ شان النوافل ذلك والله اعلم

(الاستمطار بالنجوم)

(مالك عن صالح بن كيسان) بفتح فسكون المدنى ثقة ثبت فقيه تقدم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وسكون المثناة (ابن مسعود) أحد الفقهاء (عن زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء هكذا يقول صالح لم يختلف عليه فيه وخالفه الزهرى فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال عن أبى هريرة اخرجه مسلم عقب رواية صالح فصحح الطريقين لان عبيد الله سمع من زيد وابى هريرة جميعا عدة احاديث منها حديث العسيف وحديث الامة اذا زنت فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وانما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند ابى عوانة قاله الحافظ (انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى لاجلنا واللام بمعنى الباء اى صلى بنا وفيه جواز اطلاق ذلك مجازا وانما الصلاة لله تعالى (صلاة الصبح بالحديبية) بالمهملة والتصغير مخففة الياء عند المحققين مشددة عند اكثر المحدثين يقال سميت بشجرة حدباء كانت هناك وكان تحتها بيعة الرضوان (على اثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو ما يعقب الشئ اى على عقب (سماء) اى مطر واطلق عليها سماء لنزولها من جهة السماء وكل جهة علو يسمى سماء (كانت) السماء (من الليل) بالجمع للاكثر وفى رواية من الليلة بالافراد (فلما انصرف) من صلاته او من مكانه (اقبل على الناس) بوجهه الوجيه (فقال) لهم (اتدرون) وللاويسى هل تدرون (ماذا قال ربكم) بلفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائى من طريق سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة (قالوا الله ورسوله اعلم) فيه طرح الامام المسألة على اصحابه وان كانت لا تدرك الا بدقة نظر واستنبط منه بعض شيوخنا ان للولى المتمكن من النظر فى الاشارات أن يأخذ منها عبارات ينسبها الى الله تعالى وكأنه اخذه من استفهام النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة وحمل الاستفهام على حقيقته لكنهم فهموا

خلاف ذلك ولذا لم يجيبوا الا بتفويض الامر الى الله تعالى ورسوله قاله الحافظ (قال قال) ربكم وهذا من الاحاديث الالهية وهى تحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أخذها عن الله تعالى بلا واسطة او بواسطة (أصبح من عبادى) اضافة تعميم بدليل تقسيمه الى مؤمن وكافر بخلاف قوله ان عبادى ليس لك عليهم سلطان فاضافة تشريف (مؤمن بى وكافر بى) كفر اشراك لمقابلته بالايمان أو كفر نعمة لما فى مسلم قال الله ما انعمت على عبادى من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين (فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب) بالافراد وفى رواية بالكواكب بالجمع (واما من قال مطرنا بنوء) بفتح النون وسكون الواو والهمز أى بكوكب (كذا وكذا) وفى حديث ابى سعيد عند النساى مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وفتح الدال ومهملة ويقال بضم اوله وهو الدبران بفتح المهملة والموحدة بعدها راء قيل سمى بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم احمر منير قال ابن قتيبة النوء سقوط نجم فى المغرب من النجوم الثمانية وعشرين التى هى منازل القمر من ناء اذا سقط وقال آخرون النوء طلوع نجم منها من ناء اذا نهض ولا خلف بين القولين فى الوقت لان كل نجم منها اذا طلع فى الشرق طلع آخر فى الغرب الى انتهاء الثمانية وعشرين وكل من النجوم المذكورة نوء غير ان بعضها احمد واغزر من غيره ونوء الدبران لا يحمد عندهم انتهى فكان ذلك ورد فى الحديث تنبيها على مبالغتهم فى نسبة المطر الى النوء ولو لم يكن محمودا أو اتفق وقوع ذلك المطر فى ذلك الوقت ان كانت القصة واحدة وفى مغازى الواقدى ان القائل ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعرى عبد الله ابن أبى ابن سلول (فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب) يحتمل ان المراد كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايمان ولاحمد عن معاوية الليثى مرفوعا يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا ويحتمل أن المراد كفر النعمة ويرشد اليه قوله فى رواية معمر وسفيان عن صالح عند النساى والاسماعيلى وغيرهما فأما من حمدنى على سقياى وأثنى على فذاك آمن بى وقال فى آخره وكفر بى أو كفر نعمتى وفى حديث أبى هريرة عند مسلم قال الله ما انعمت على عبادى من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين وله فى حديث ابن عباس أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر وعلى الاول حمله كثير من العلماء اعلاهم سيدنا ومولانا الامام الشافعى رضى الله عنه قال فى الام من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من اضافة المطر الى انه مطر نوء كذا فذلك كفر كما قال صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا فى وقت كذا فلا يكون كفرا وغيره من الكلام احب الى منه يعنى حسما للمادة وكانوا يظنون فى الجاهلية ان نزول الغيث بواسطة النوء اما بصنعه على زعمهم واما بعلامة فأبطله الشرع وجعله كفرا وان اعتقد ان ذلك من قبيل التجربة فليس بكفر لكن تجوز فى اطلاق اسم الكفر عليه وارادة كفر النعمة لانه لم يقع فى شئ من طرق الحديث بين الكفر والشكر واسطة فيحمل الكفر فيه على المعنيين ليتناول الامرين ولا يرد الساكت لان المعتقد قد يشكر بقلبه او يكفر فعلى هذا فقوله فأما من قال لما هو اعم من النطق والاعتقاد كما أن الكفر اعم من كفر الشرك وكفر النعمة قال ابن العربى ادخل مالك هذا الحديث فى الاستسقاء لوجهين أحدهما أن العرب كانت تنتظر السقيا فى الانواء فقطع صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الثانى ان الناس أصابهم القحط فى زمان عمر فقال للعباس كم بقى من انواء الثريا فقال العباس زعموا انها تعترض فى الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظر الى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوءها وتوقعا ذلك فى وقتها ثم من انتظر المطر من الانواء على انها فاعلة له دون الله فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال ألا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوكف المطر منها على انها عادة اجراها الله تعالى فلا شئ عليه لان الله أجرى العوائد

في السحاب والرياح والامطار لمعان تترتب في الخلقة وجاءت على نسق في العادة انتهى وذكر نحو تفصيله الباجي وزاد أنه مع كونه لا يكفر في الثالث لا يجوز اطلاق هذا اللفظ بوجه وان لم يعتقد ماذكر لورود الشرع بمنعه ولما فيه من ايهام السامع وهذا الحديث رواه البخاري وأبوداود عن القعنبي والبخاري أيضا عن اسماعيل ومسلم في كتاب الايمان عن يحيى والنسائي من طريق ابن القاسم أربعتهم عن مالك به وتابعه سفيان وسليمان بن بلال كلاهما عن صالح عند البخاري (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر لا أعرف هذا الحديث بوجه في غير الموطأ الا ماذكره الشافعي في الام عن محمد بن ابراهيم بن ابي يحيى عن اسحاق بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو امطر لها قال وابن أبي يحيى واسحاق ضعيفان لا يحتج بهما (كان يقول اذا انشأت) بفتح الهمزة وسكون النون اى ظهرت سحابه (بحرية) أى من ناحية البحر وهو من ناحية المدينة الغرب ورواه الشافعي بالنصب كما افاده أبو عمر أى على الحال (ثم تشاءمت) أى أخذت نحو الشام والشام من المدينة في ناحية الشمال يعنى اذا مالت السحابة من جهة الغرب الى الشمال دلت على المطر الغزير ولا تميل كذلك الا الريح النكباء التي بين الغرب والجنوب (فتلك عين غديقة) بالتنوين فيهما مصغر غدقة قال تعالى ماء غدقا أى كثيرا اه كلام ابي عمر وقال الباجي قال مالك معناه اذا ضربت ريح بحرية فانشأت سحابا ثم ضربت ريح من ناحية الشمال فتلك علامة المطر الغزير والعين مطر أيام لا يقلع وقال سحنون معناه كما يقول من العين قال وأهل بلدنا يروون غديقة بالتصغير وقرأه لنا أبو عبد الله البصري وضبطه لي بخط يده بفتح الغين وهكذا حدثني به الحافظ عبد الغني عن حمزة بن محمد الكتاني قال وادخل مالك هذا الحديث اثر الاول اشارة الى انه لا بأس ان يقوله القائل على ما جرت به العادة كما لو جرت عادة بلد أن تمطر بالريح الغربية وآخر بالريح الشرقية مع اعتقاد ان الريح لا تأثير لها فيه ولا سبب وانما الله هو الفاعل لما يشاء (مالك انه بلغه ان أبا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح) اى فتح ربنا علينا فاستعمل النوء في الفتح الالهي للاشارة الى ردّ معتقد الجاهلية من اسناده للكواكب كانه يقول اذا لم تعدلوا عن لفظ نوء فأضيفوه الى الفتح (ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة) مطر ورزق (فلا ممسك لها) اى لا يستطيع أحد ان يمنعها عنهم (وما يمسك فلا مرسل له من بعده) فكيف يصح اضافته للانواء وهي مخلوقة والحاصل كما قال الباجي ان المؤمن من اضاف المطر الى فضل الله ورحمته لانه المنفرد بالقدرة على ذلك بلا سبب ولا تأثير وما يدّعى من تأثير الكواكب قسمان ان يكون الكوكب فاعلا وان يكون دليلا عليه واذا حمل حديث زيد بن خالد على الوجهين لاحتماله لهما اقتضى ظاهره تكفير من قال باحدهما قال تعالى هل من خالق غير الله وقال تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث وقال تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقول بعض الجهال ليس من الاخبار عن الغيب لانه انما يخبر بادلة النجوم باطل فلو كان كذلك ما تصور غيب ينفرد به الباري تعالى لان ما من سر كان ويكون الا والنجوم تدل عليه واما ان قال ذلك على معنى ان العادة نزول المطر عند نوء من الانواء وان ذلك النوء لا تأثير له في نزوله وان المنفرد بانزاله الله فلا يكفر مع ان هذا اللفظ لا يجوز اطلاقه بوجه وان لم يعتقد ماذكرنا لورود الشرع بالمنع منه ولما فيه من ايهام السامع والله تعالى اعلم

*(النهى عن استقبال القبلة والانسان على حاجته)ه

(مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة) الانصاري المدني ثقة حجة (عن رافع بن اسحاق) المدني تابعي ثقة (مولى لآل الشفاء) بكسر المعجمة والفاء والمدّ والقصر كذا ليحيى وقوم وقال آخرون عن

مالك مولى الشفاء بحذف آل وهذا انما جاء من مالك قاله أبو عمر أى انه كان تارة يقول آل واخرى لا يقولها وهى بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد صحابية (وكان يقال له مولى ابى طلحة) زيد الانصارى جد اسحاق الراوى وقال حماد بن سلمه عن اسحاق مولى أبى ايوب (انه سمع ابا ايوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصارى) البدرى (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) من كبار الصحابة نزل عليه المصطفى لما قدم المدينة وشهد المشاهد وتوفى بالقسطنطينية غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها (وهو بمصر يقول والله ما ادرى كيف اصنع بهذه الكرابيس) المراحيض واحدها كرباس وقيل تختص بمراحيض الغرف وأما مراحيض البيوت فانما يقال لها الكنف (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب أحدكم الغائط أو البول) بالنصب على التوسع وفى نسخة لغائط أولبول بلام فيهما منكرا وفى اخرى الى الغائط أو البول معرفا فيهما واصل الغائط المكان المطمئن من الارض فى الفضاء كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كنى به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها وعادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان الاسماع والابصار عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية (فلا يستقبل) بكسر اللام لان لا ناهية (القبلة) أى الكعبة فاللام للعهد (ولا يستدبرها) أى لا يجعلها مقابل ظهره (بفرجه) أى حال قضاء الحاجة جمعا بينه وبين رواية مسلم فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول أو غائط اكراما لها عن المواجهة بالنجاسة وقيس على ذلك الوطء على ان مثار النهى كشف العورة فيطرد فى كل حال تكشف فيها العورة وهو ظاهر قوله بفرجه وفى الصحيحين قال أبو ايوب وقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله أى نحرف عنها ونستغفر الله لمن بناها لان الاستغفار للمؤمنين سنة أو من الاستقبال ولعله لم يبلغه حديث ابن عمر الآتى أو لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم قال ابن عبد البر وهكذا يجب على من بلغه شئ أن يستعمله على عمومه حتى يثبت ما يخصصه أو ينسخه (مالك عن نافع مولى ابن عمر (عن رجل من الانصار ان رسول الله) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى والصواب قول سائر الرواة عن رجل من الانصار عن ابيه ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل) بضم اوله (القبلة) بالرفع نائب الفاعل (لغائط أو بول) واللام عهدية فالمراد الكعبة كما مر لا بيت المقدس ويحتمل شموله له حين كان قبلة والله أعلم

(الرخصة فى استقبال القبلة لبول أو غائط)

الرخصة شرعا الاباحة للضرورة وقد تستعمل فى اباحة نوع من جنس ممنوع فالرخصة هنا تناولت بعض أحوال قضاء الحاجة وهى ما اذا كانوا فى البيوت (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد ابن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشد الموحدة (عن عمه واسع بن حبان) والثلاثة مدنيون انصاريون تابعيون لكن قيل لواسع رؤية فلذا ذكر فى الصحابة وابوه حبان بن منقذ بن عمرو له ولابيه صحبة (عن عبد الله بن عمر انه) أى ابن عمر كما فى مسلم فزعم عود الضمير على واسع وهم (كان يقول ان اناسا) كابى ايوب وأبى هريرة ومعقل الاسدى وغيرهم ممن يرى بعموم النهى فى استقبال القبلة واستدبارها (يقولون اذا قعدت على حاجتك) كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لانه الغالب والافحال القيام كذلك (فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس) بفتح فسكون فكسر مخففا وبضم الميم وفتح القاف وشد الدال مفتوحة وبيت نصب عطفا على القبلة والاضافة فيه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع (قال عبد الله) ليس جوابا لواسع لان ابن عمر أورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولذا وقع فى رواية التنيسى فقال بفاء السببية فكان عليه أن يقول لقد

ارتقيت الخ لكن الراوى عنه واسع أراد التأ كيد باعادة قوله قال عبد الله (لقد ارتقيت) أى صعدت واللام جواب قسم محذوف (على ظهر بيت لنا) وفى رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد على ظهر بيتنا وفى رواية عبيد الله بن عمر عن يحيى على ظهر بيت حفصة كما فى البخارى أى اخته كما فى مسلم ولابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت وجمع الحافظ بأنه حيث اضافه اليه مجازا لانها اخته وحيث اضافه اليها باعتبار انه البيت الذى اسكنها النبى صلى الله عليه وسلم فيه واستمر فى يدها الى أن ماتت فورث عنها وحيث اضافه الى نفسه كأنه باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لانها شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهى ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق (مستقبل بيت المقدس لحاجته) أى لاجل حاجته أو وقت حاجته ولابن خزيمة فأشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلائه وفى رواية له فرأيته يقضى حاجته محجوبا عليه بلبنتين وللحكيم الترمذى بسند صحيح فرأيته فى كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون فتحتية ففاء وانتفى بهذا ايراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل انه رآه فى الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال انه جلس عليهما ليرتفع عن الارض بهما ويردّ هذا الاحتمال أيضا انّ ابن عمر كان يرى المنع فى الاستقبال فى الفضاء الا بساتر كما رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة له كما فى رواية للبخارى ارتقيت لبعض حاجتى فحانت منه التفاتة كما فى رواية البيهقى من طريق نافع عنه فلما اتفقت له رؤيته فى تلك الحالة بلا قصد احب أن لا يخلى ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعى وكأنه انما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور ودل على ذلك شدة حرصه على تتبع أحواله صلى الله عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضى الله عنه (ثم قال) ابن عمر (لعلك) الخطاب لواسع وغلط من زعم انه مرفوع (من الذين يصلون على أوراكهم قال) واسع (قلت لا ادرى والله) أنا منهم أم لا (قال مالك) مفسرا لقوله يصلون الخ (يعنى الذى يسجد ولا يرتفع على الارض يسجد وهو لاصق بالارض) وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهى مجافاة بطنه عن وركيه والتجنح تجنحا وسطا واستشكل ذكر ابن عمر لهذا مع المسألة السابقة واجاب الكرمانى باحتمال انه أراد أن الذى خاطبه لا يعرف السنة اذ لو عرفها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وكنى عن من لا يعرف السنة بالذى يصلى على وركيه لانّ فاعل ذلك لا يكون الا جاهلا بالسنة قال الحافظ ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس فى السياق انّ واسعا سأل ابن عمر عن المسألة الاولى حتى ينسبه الى عدم معرفتها ثم الحصر مردود لانه قد يسجد على وركيه من يعلم سنن الخلاء والذى يظهر فى المناسبة ما دل عليه سياق مسلم فأوّله عنده عن واسع قال كنت أصلى فى المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلاتى انصرفت اليه من شقى الايسر فقال عبد الله يقول ناس فذكر الحديث وكان ابن عمر رأى منه فى حال سجوده شيئا لم يتحققه عنده فقدّمها على ذلك للامر المظنون ولا بعد أن يكون قريب عهد بقول من نقل عنهم ما نقل فأحب أن يعرفه هذا الحكم لينقله عنه على انه لا يمتنع ابداء مناسبة بين هاتين المسئلتين بخصوصهما فانّ لاحداهما بالاخرى تعلقا بأن يقال لعل الذى كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظنّ امتناع استقبال القبلة بفرجه فى كل حال وأحوال الصلاة أربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن الا اذا جافى فى السجود فرأى انّ فى الالصاق ضما للفرج ففعله ابتداعا وتنطعا والسنة بخلاف ذلك والستر بالثياب كاف فى ذلك كما ان الجدار كاف فى كونه حائلا

بين

بين العورة والقبلة ان قلنا ان مثار النهى الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر التابعى بالحكم الاول
اشار له بالحكم الثانى منبها له على ما ظنه منه فى تلك الصلاة التى رآه صلاها وقول واسع لا أدرى يدل
على انه لا شعور عنده بشئ مما ظنه به ولذا لم يغلظ له ابن عمر فى الزجر وفى حديث ابن عمر دلالة على جواز
استدبار القبلة فى الابنية وحديث جابر على جواز استقبالها وقد رواه أحمد وابو داود وابن خزيمة وغيرهم
عن جابر كان صلى الله عليه وسلم نهانا ان نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم رأيته
قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة والحق انه ليس بناسخ لحديث النهى خلافا لزاعمه بل محمول على انه
رآه فى بناء أو نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته فى الستر ورؤية جابر وابن عمر له
كانت بلا قصد ودعوى ان ذلك خصوصية لا دليل عليه اذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال ولولا حديث
جابر لكان حديث أبى ايوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الا الاستدبار فقط ولا يصح الحاق
الاستقبال به وقد تمسك به قوم فقالوا يجوز الاستدبار دون الاستقبال وبالفرق بين البنيان والصحراء
مطلقا قال الجمهور ومالك والشافعى واسحاق وهو اعدل الاقوال لاعماله جميع الادلة وقال قوم
بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن أبى حنيفة وأحمد وابى ثور ورجحه من المالكية ابن العربى ومن الظاهرية
ابن حزم وحجتهم ان النهى مقدم على الاباحة ولم يصححوا حديث جابر وقال قوم بالجواز مطلقا وهو قول
عائشة وعروة وربيعة وداود لان الاحاديث تعارضت فرجع الى أصل الاباحة وقيل يجوز الاستدبار
فى البنيان فقط لحديث ابن عمر وبه قال أبو يوسف وقيل يحرم مطلقا حتى فى القبلة المنسوخة وهى بيت
المقدس لحديث معقل الاسدى نهى صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين ببول أو غائط رواه أبو داود
وغيره وهو ضعيف وعلى تقدير صحته فالمراد به أهل المدينة ومن على سمتها لان استقبالهم بيت المقدس
يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبارها لا استقباله وقيل يختص التحريم بأهل المدينة ومن على
سمتها فأما من قبلته فى المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله شرقوا
أو غربوا انتهى قال الباجى ادخل مالك حديث ابن عمر فى الرخصة فى استقبال القبلة وانما فيه رأيته
يستقبل بيت المقدس فيحتمل ان يريد الاستقبال والاستدبار فاذا استقبل بالمدينة بيت المقدس
فقد استدبر مكة فراعى مالك المعنى دون اللفظ ويحتمل ان تكون القبلة فى الترجمة بيت المقدس لانها
كانت قبلة فان نسخت الصلاة اليها فسائر احكامها وحرمها باقية على ما كانت قبل النسخ وقد روى النهى
عن استقبالها وان كان اسناده ضعيفا فيحتمل ان معناه ما تقدم ويحتمل ان ينهى عن استقباله حين
كان قبلة ثم نهى عن استقباله على ما تقتضيه الادلة انتهى وحديث الباب رواه البخارى عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد نحوه عند مسلم

(النهى عن البصاق فى القبلة)

بصاد مهملة وفى لغة بالزاى وأخرى بالسين وضعفت والباء مضمومة فى الثلاث وهو ما يسيل من الفم
(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا) بضم الموحدة (فى جدار
القبلة) وفى رواية ايوب عن نافع عند البخارى فى قبلة المسجد (فحكه) بيده وفى رواية ايوب ثم نزل فحكه
بيده وفيه اشعار بانه رآه حال الخطبة وبه صرح فى رواية الاسماعيلى وزادوا حسبه دعا بزعفران فلطخه
به زاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران فى المساجد (ثم اقبل على الناس) بوجهه
الكريم (فقال اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق) بالجزم على النهى (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة
اى قدام (وجهه) قال الباجى خص بذلك حال الصلاة لفضيلة تلك الحال ولانه حينئذ يكون مستقبل
القبلة (فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى) قال الخطابى معناه ان توجهه الى القبلة مفض له

بالقصد منه الى ربه فصار بالتقدير كان مقصوده بينه و بين قبلته وقيل هو على حذف مضاف اى عظمة
الله أو ثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة وقد نزع به بعض المعتزلة
القائلين بأن الله فى كل مكان وهو جهل واضح لان فى الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما اصلوه
وفيه ردّ على من زعم أنه على العرش بذاته ومهما تأوّل به جاز ان يتأول به ذاك وهذا التعليل يدل على
حرمة البزاق فى القبلة سواء كان فى المسجد أم لا ولا سيما من المصلى فلا يجرى فيه الخلاف فى ان كراهة
البزاق فى المسجد هل هى للتنزيه أو للتحريم وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان عن حذيفة مرفوعا من
تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه ولابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة
فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه ولابى داود وابن حبان عن السائب بن خلاد ان رجلا أم قوما فبصق
فى القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى لكم الحديث وفيه انه قال له انك آذيت
الله ورسوله والحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى التميمى عن مالك به (مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى) ابصر (فى جدار القبلة بصاقا أو مخاطا) ما يسيل من الانف (أو نخامة) بضم النون قيل هى
ما يخرج من الصدر وقيل من الرأس والنخاعة بالعين من الصدر كذا هو فى الموطأ بالشك وللاسماعيلى
من طريق معن عن مالك أو نخاعا بدل مخاطا وهو اشبه (فحكه) بيده سواء كان بآلة أم لا على ما فهم
البخارى ونازعه الاسماعيلى فقال أى تولى ذلك بنفسه لانه باشر النخامة ونحوها لحديث أبى داود عن
جابر أنه حكها بعرجون واجيب بأن البخارى مشى على ما يحتمله اللفظ مع انه لا مانع من تعدّد القصة
وفى الحديث والذى قبله تنزيه المساجد من كل ما يستقذر وان كان طاهرا اذ لو كان نجسا الامر بغسله وأباح
صلى الله عليه وسلم للمصلى أن يبصق و يتنخم فى ثوبه وعن يساره وقال ان احدكم اذا قام الى الصلاة فانما
يناجى ربه وان ربه بينه و بين قبلته فليبصق اذا بصق عن يساره أو تحت قدمه وقال صلى الله عليه وسلم
البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها رواهما الشيخان قال عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه
وأما من أراد دفنه فلا ورده النووى بأنه خلاف صريح الحديث قال الحافظ وهما عمومان تعارضا
البزاق فى المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنووى يجعل الاوّل عاما ويخص
الثانى بما اذا لم يكن فى المسجد وعياض يجعل الثانى عاما ويخص الاوّل بما اذا لم يرد دفنها وقد وافقه
جماعة منهم مكى والقرطبى وغيرهما ويشهد لهم ما لاحمد باسناد حسن عن سعد بن أبى وقاص مرفوعا
من تنخم فى المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه وأوضح منه فى المقصود ما لاحمد
أيضا والطبرانى باسناد حسن عن أبى امامة مرفوعا من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة
فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث أبى ذر فى مسلم مرفوعا قال فيه ووجدت فى مساوى امّتى
النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن قال القرطبى فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرّد ايقاعها فى المسجد بل به
وبتركها غير مدفونة انتهى وروى سعيد بن منصور عن أبى عبيدة بن الجراح انه تنخم فى المسجد ليلة
فنسى ان يدفنها حتى رجع الى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذى
لم يكتب على خطيئة الليلة فدل على اختصاص الخطيئة بمن تركها لا بمن دفنها وعلة النهى ترشد لذلك
وهى تأذى المؤمن بها ومما يدل على ان عمومه مخصوص جواز ذلك فى الثوب ولو كان فى المسجد بلا خلاف
ولابى داود عن عبد الله بن الشخير انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى
ثم دلكه بنعله اسناده صحيح واصله فى مسلم والظاهر أنه كان فى المسجد فيؤيد ما تقدّم وتوسط بعضهم
فحمل الجواز على من له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على من لم يكن له عذر وهو تفصيل

حسن ثم المراد دفنها فى تراب المسجد ورمله وحصبائه قاله الجمهور وقول الرويانى المراد اخراجها من المسجد اصلا مبنى على المنع مطلقا كما يقوله النووى وقد عرف ما فيه اه وحديث الباب رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف وعن اسماعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به

(ما جاء فى القبلة)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم المدنى ابى عبد الرحمن مولى ابن عمر مات سنة سبع وعشرين ومائة ولعبد العزيز بن يحيى عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر والصحيح عن ابن دينار (عن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس) المعهودون فى الذهن وهم أهل قباء ومن حضر معهم (بقباء) بضم القاف والمدّ والتذكير والصرف على الاشهر ويجوز قصره وتأنيثه ومنع الصرف موضع معروف ظاهر المدينة وفيه مجاز الحذف أى بمسجد قباء (فى صلاة الصبح) ولمسلم فى صلاة الغداة وهو احد اسمائها وكره بعضهم تسميتها بذلك قال الحافظ وهذا لا يخالف حديث البراء فى الصحيحين انهم كانوا فى صلاة العصر لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك فى حديث البراء والآتى اليهم بذلك عباد بن بشر كما رواه ابن منده وغيره وقيل عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ورجح أبو عمر الاول وقيل عباد بن نصر الانصارى والمحفوظ عباد بن بشر ووصل الخبر وقت الصبح الى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك فى حديث ابن عمر (اذ جاءهم آت) لم يسم وان نقل ابن طاهر وغيره انه عباد بن بشر ففيه نظر لان ذلك انما ورد فى حق بنى حارثة فى صلاة العصر فان كان ما نقلوه محفوظا فيحتمل ان عبادا أتى بنى حارثة أوّلا فى صلاة العصر ثم توجه الى أهل قباء فاعلمهم بذلك فى الصبح ومما يدل على تعددهما ان فى مسلم عن انس ان رجلا من بنى مسلمة مرّ وهم ركوع فى صلاة الفجر فهذا موافق لرواية ابن عمر فى تعيين الصلاة وبنو سلمة غير بنى حارثة (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن) بالتنكير لارادة البعضية فالمراد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآيات وفيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضى وما يليه مجازا انتهى وقال الباجى اضاف النزول الى الليل على ما بلغه ولعله لم يعلم بنزوله قبل ذلك أو لعله صلى الله عليه وسلم امر باستقبال الكعبة بالوحى ثم انزل عليه القرآن من الليلة انتهى (وقد أمر) بضم الهمزة مبنى للمجهول (ان) اى بان (يستقبل) بكسر الباء (الكعبة) وفيه ان ما يؤمر به صلى الله عليه وسلم يلزم امته وان افعاله يؤتسى بها كاقواله حتى يقوم دليل الخصوص (فاستقبلوها) بفتح الموحدة رواية الاكثر اى فتحول اهل قباء الى جهة الكعبة (وكانت وجوههم) اى أهل قباء (الى الشام) اى بيت المقدس (فاستداروا الى الكعبة) فالضمائر لاهل قباء وهو تفسير من الراوى للتحوّل المذكور ويحتمل ان فاعل استقبلوها النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه وضمير وجوههم له اولاهل قباء على الاحتمالين وفى رواية فاستقبلوها بكسر الموحدة امر ويأتى فى ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران وعوده الى اهل قباء اظهر ويرجح رواية الكسر رواية البخارى فى التفسير من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار بلفظ وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح يشعر بأن ما بعده امر لا بقية الخبر الذى قبله ووقع بيان كيفية التحويل فى حديث تويلة بنت اسلم عند ابن أبى حاتم قالت فيه فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين الى البيت الحرام أى الركعتين من تسمية الكل باسم البعض وتصويره ان الامام تحول من مكانه الى مؤخر المسجد لان من استقبل القبلة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحوّل الامام تحوّلت الرجال وهذا يستدعى عملا كثيرا فى الصلاة فيحتمل انه وقع قبل

تحريم العمل الكثير كما كان الكلام قبل غير حرام ويحتمل انه اغتفر للمصلحة أولم تتوال الخطا عند
التحويل بل وقعت مفترقة وفى الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه لان أهل
قباء لم يؤمروا بالاعادة مع أن الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم بتلك الصلوات واستنبط منه
الطحاوى ان من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض لا يلزمه وفيه جواز الاجتهاد فى زمنه
صلى الله عليه وسلم لانهم لما تمادوا على الصلاة ولم يقطعوها دل على انه رجح عندهم التمادى والتحوّل
على القطع والاستئناف ولا يكون ذلك الاعن اجتهاد كذا قيل وفيه نظر لاحتمال ان يكون عندهم
فى ذلك نص سابق لانه صلى الله عليه وسلم كان مترقبا التحوّل المذكور فلامانع ان يعلمهم ماصنعوا
من التمادى والتحوّل وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرّر بطريق العلم به لان
صلاتهم الى بيت المقدس كانت قطعية لمشاهدتهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم الى جهته فتحوّلوا بخبر
الواحد واجيب بان الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدّمات افادت القطع عندهم بصدق المخبر فلم ينسخ
عندهم ما يفيد العلم الا بما يفيد العلم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا فى زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا
وانما منع بعده ويحتاج الى دليل وفيه جواز اعلام من ليس فى الصلاة من هو فيها وان الكلام لسماع
المصلى لا يفسد صلاته وأخرجه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف وفى التفسير عن قتيبة بن سعيد ويحى
ابن قزعة ومسلم عن قتيبة الثلاثة عن مالك به (مالك عن يحي بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن
المسيب انه قال) ارسله فى الموطأ واسنده محمد بن خالد بن عثمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن
أبى هريرة لكن انفرد به عن محمد عبد الرحمن بن خالد بن نجيح وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به وقد جاء
معناه مسندا من حديث البراء وغيره قاله فى التمهيد (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم
المدينة ستة عشر شهرا) وكذا رواه مسلم والنسائى وأبو عوانة من طرق اربعة عن أبى اسحاق السبيعى
عن البراء بن عازب ورواه أحمد بسند صحيح عن ابن عباس ورجحه النووى وفى البخارى ومسلم والترمذى
من وجهين عن أبى اسحاق عن البراء ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا بالشك وللبزار والطبرانى عن
عمرو بن عوف والطبرانى عن ابن عباس سبعة عشر شهرا قال القرطبى وهو الصحيح قال الحافظ والجمع
بينهما سهل بان من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الايام الزائدة ومن
جزم بسبعة عشر عدّهما معا ومن شك تردّد فى ذلك وذلك ان القدوم كان فى شهر ربيع الاوّل بلا خلاف
وكان التحويل فى نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند
صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام وهو مبنى على أن القدوم ثانى ربيع
الاوّل ولابن ماجه ثمانية عشر شهرا وهو شاذ كرواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة أشهر وعشرة أشهر
وشهرين وسنتين ويمكن حمل الاخيرة على الصواب واسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على الثلاثة الاول
فجملتها تسع روايات انتهى وكأنه لم يعدّ رواية الشك والا كانت عشرة أولم يعد قول ابن حبان لامكان
انه مراد القائل سبعة عشر بالغاء الثلاثة أيام وكذا لم يعدّها صاحب النور وعدّ الاقوال عشرة فزاد القول
بانه بضعة عشر شهرا ولم يعدّه الحافظ لانه يمكن تفسيره بكل ما زاد على عشرة (نحو بيت المقدس) بأمر الله
تعالى على الاصح وقول الجمهور ليجمع له بين القبلتين كما عدّ من خصائصه على الانبياء والمرسلين وتأليفا
لليهود كما قال أبو العالية خلافا لقول الحسن البصرى انه باجتهاده ولقول الطبرى خير بينه وبين الكعبة
فاختاره طمعا فى ايمان اليهود وردّ بما رواه ابن جرير عن ابن عباس لما هاجر صلى الله عليه وسلم الى
المدينة واليهود اكثر اهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله تعالى ان يستقبل بيت المقدس ففرحت
اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السماء فنزلت

الآية يعنى قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فارتابت اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها فأنزل الله ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله وظاهره ان استقباله انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن روى أحمد من وجه آخر عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وجمع الحافظ بانه لما هاجر امر ان يستمر على الصلاة لبيت المقدس وأخرج الطبرى عن ابن جريج قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم أوّل ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وقوله فى حديث ابن عباس الثانى والكعبة بين يديه يخالف ظاهر حديث البراء عند ابن ماجه انه كان يصلى بمكة الى بيت المقدس محضا وحكى الزهرى خلافا فى انه كان بمكة يجعل الكعبة خلف ظهره أو يجعلها بينه وبين بيت المقدس فعلى الاول كان يجعل الميزاب خلفه وعلى الثانى كان يصلى بين الركنين اليمانيين وزعم ناس انه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وهو ضعيف و يلزم منه دعوى النسخ مرّتين والاوّل أصح لانه يجمع به بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس اه ولا يخالف قول ابن العربى نسخ الله القبلة ونكاح المتعة ولحوم الحمر الاهلية مرّتين مرّتين زاد غيره والوضوء مما مست النار لان مراد الحافظ أن خصوص نسخ بيت المقدس لم يتعدّد وما أثبته ابن العربى نسخ القبلة فى الجملة بمعنى انه أمر بالكعبة ثم نسخ بيت المقدس ثم نسخ بالكعبة كما هو مدلول كلامهما ودل عليه أثر ابن جريج (ثم حوّلت القبلة قبل) غزوة (بدر) بشهرين لانها كانت فى رمضان والتحويل فى نصف رجب من السنة الثانية واختلف فى المسجد الذى وقع فيه التحويل فعند ابن سعد فى الطبقات انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من الظهر فى مسجده بالمسلمين ثم أمر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار المسلمون ويقال انه صلى الله عليه وسلم زار أم بشر بن البراء بن معرور فى بنى سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى باصحابه ركعتين ثم أمر فاستداروا الى الكعبة فسمى مسجد القبلتين قال الواقدى هذا عندنا اثبت انتهى وافاد الحافظ برهان الدين ان التحويل وقع فى ركوع الثالثة فجعلت كلها ركعة للكعبة مع ان قيامها وقراءتها وابتداء ركوعها للقدس لانه لا اعتداد بالركعة الا بعد الرفع من الركوع ولذا يدركها المسبوق قبله (مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب) فيه ارسال لانه لم يلق عمر فلعله حمله عن ابنه عبد الله (قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه) بضم التاء ولابن وضاح بفتحها أى المصلى (قبل) بكسر ففتح جهة (البيت) الكعبة وكذا قال عثمان وعلى وابن عباس فقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة معناه اذا توجه قبل البيت وهذا صحيح لا خلاف فيه وانما تضيق القبلة على أهل المسجد الحرام وهى لاهل مكة أوسع ثم لاهل الحرم أوسع ثم لاهل الآفاق أوسع قاله ابن عبد البر

(ما جاء فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم)

أى فى فضل الصلاة فيه وان فيه روضة من الجنة ولم يقل والمسجد الحرام لان حديثى الروضة المذكورين فى الباب لا ذكر له فيهما والاوّل وان دل على فضل الصلاة فيه لكن ليس فيه نص فى العدّة كمسجده صلى الله عليه وسلم (مالك عن زيد بن رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وحاء مهملة المدنى الثقة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (وعبيد الله) بضم العين مصغر (ابن أبى عبد الله) المدنى ثقة كلاهما (عن أبى عبد الله سلمان) بفتح فسكون (الاغرّ) بفتح الهمزة والغين المعجمة وشدّ الراء المدنى مولى جهينة اصله من اصبهان ثقة (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى

هذا خير من ألف صلاة) تصلى (فيما سواه) قال النووى ينبغى ان يحرص المصلى على الصلاة فى الموضع
الذى كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لان التضعيف انما ورد فى مسجده وقد أكده
بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة بل صحح النووى انه يعم الحرم كذا فى الفتح
(الا المسجد الحرام) بالنصب على الاستثناء وروى بالجر على أن الا بمعنى غير واختلف فى معناه فقيل
ان الصلاة فيه أفضل من مسجده وقيل ان الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم تفضله بأقل من ألف
وقال الباجى الذى يقتضيه الاستثناء ان المسجد الحرام حكمه خارج عن احكام سائر المواطن
فى الفضيلة المذكورة ولا يعلم حكمه من هذا الخبر فيصح ان تكون الصلاة فيه أفضل من مسجده
أو دونه أو مساويه وكذا قال ابن بطال ورجح التساوى لانه لو كان فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك
الا بدليل بخلاف المساواة قال الحافظ دليل كونه فاضلا ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق
عطاء عن عبد الله بن الزبير مرفوعا صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا وفى رواية ابن حبان وصلاة فى
ذلك أفضل من مائة صلاة فى مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير فى رفعه ووقفه ومن
رفعه احفظ واثبت ومثله لا يقال بالرأى وفى ابن ماجه عن جابر مرفوعا صلاة فى مسجدى أفضل من
ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه وفى بعض
النسخ من مائة صلاة فيما سواه فعلى الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثانى معناه من مائة
صلاة فى مسجد المدينة وللبزار والطبرانى عن أبى الدرداء رفعه الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة
والصلاة فى مسجدى بألف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة قال البزار اسناده حسن
فوضح ان المراد بالاستثناء تفضيل الصلاة فى المسجد الحرام وهو يرد تأويل عبد الله بن نافع وغيره ان
معناه الصلاة فى مسجدى أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد
فيلزم ان الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بتسعمائة وتسعة وتسعين صلاة وهو
باطل ثم التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووى وغيره
فمن عليه صلاتان فصلى فى احد المسجدين صلاة لم تجزه الا عن واحدة وان اوهم كلام أبى بكر النقاش
فى تفسيره خلافه فانه قال حسبت الصلاة فى المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة عمر خمس وخمسين سنة
وستة اشهر وعشرين ليلة انتهى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين
درجة لكن هل يجتمع التضعيفان أولا محل بحث واستدل به الجمهور على تضعيف الصلاة فرضا أو نفلا
فى المسجدين وخصه الطحاوى وغيره بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل صلاة المرء فى بيته
الا المكتوبة ويمكن ان يقال لا مانع من ابقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة فى بيت بالمدينة
أو مكة تضاعف على صلاتها فى البيت بغيرهما وكذا فى المسجدين وان كانت فى البيوت أفضل مطلقا
انتهى وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وأما مسلم فرواه من طريق ابن عيينة
ومعمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة به وروى أيضا من طريق الزبيدى عن الزهرى
عن أبى سلمة وأبى عبد الله الاغر انهما سمعا أبا هريرة يقول صلاة فى مسجد رسول الله أفضل من ألف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فان رسول الله آخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد قال أبو سلمة
وأبو عبد الله لم نشك ان أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله فمنعنا ذلك ان نستثبته حتى اذا توفى
أبو هريرة تذاكرنا وتلاومنا ان لا نكون كلمناه فى ذلك حتى نسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
كان سمعه منه فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن ابراهيم فذكرنا ذلك والذى فرطنا فيه فقال

لنا عبد الله الاشهدانى سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى آخر الانبياء وان مسجدى آخر المساجد قال عياض هذا ظاهر فى تفضيل مسجده لهذه العلة قال القرطبى لان ربط الكلام بفاء التعليل يشعر بان مسجده انما فضل على المساجد كلها لانه متأخر عنها ومنسوب الى نبى متأخر عن الانبياء كلهم فتدبره فانه واضح انتهى (مالك عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وموحدتين مصغر (ابن عبد الرحمن) بن خبيب بن يساف الانصارى أبى الحارث المدنى ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب العمرى من الثقات (عن أبى هريرة أو عن أبى سعيد الخدرى) قال ابن عبد البر كذا الرواة للموطأ بالشك الا معن بن عيسى وروح بن عبادة فقالا عن أبى هريرة وأبى سعيد على الجمع لا الشك ورواه عبد الرحمن بن مهدى عن مالك فقال عن أبى هريرة وحده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى) أى قبرى (ومنبرى) لانه روى ما بين قبرى وقيل بيت سكناه على ظاهره وهما متقاربان لان قبره فى بيته قال الحافظ وعلى الاول المراد احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره وللطبرانى الاوسط ما بين المنبر وبيت عائشة ورواية ما بين قبرى ومنبرى أخرجها الطبرانى عن ابن عمر والبزار برجال ثقات عن سعد بن أبى وقاص قال ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين بيته ومنبره ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثى ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما ادخل من الحجرة فى الجدار وقال القرطبى الرواية الصحيحة بيتى ويروى قبرى وكأنه بالمعنى لانه دفن فى بيت سكناه والموصول مبتدأ خبره قوله (روضة من رياض الجنة) حقيقة بأن تكون مقتطعة منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات وسيحان وجيحان من الجنة وكذا الثمار الهندية من الورق التى اهبط بها آدم منها فاقتضت الحكمة الالهية أن يكون فى الدنيا من مياه الجنة وترابها وفواكهها ليتدبر العاقل فيسارع اليها بالاعمال الصالحة أو ان تلك البقعة تنقل بعينها يوم القيامة فتكون روضة من رياض الجنة أو من مجاز الاول أى ان الملازم للطاعات فيها توصله للجنة كخبر الجنة تحت ظلال السيوف ونظر فيه بانه لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها فالعبادة فى اى مكان كذلك ورد بانه سبب قوى يوصل اليها على وجه اتم من بقية الاسباب أو هى سبب لروضة خاصة أجل من مطلق الدخول والتنعم فأهل الجنة يتفاوتون فى منازلها بقدر اعمالهم أو هو تشبيه بليغ أى كروضة من رياضها فى تنزل الرحمة وحصول السعادة ولا مانع من الجمع فهى من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة جليلة فى الجنة وتنقل هى أيضا الى الجنة قال الباجى واذا تأولنا ان اتباع ما يتلى فيها من القرآن والسنة يؤدى الى الجنة لم يكن للبقعة فضيلة اذ لا تختص بذلك وان قلنا ملازمتها بالطاعة يؤدى الى رياض الجنة لفضل الصلاة فيه على غيره فهذا بين لان الكلام خرج على تفضيل ذلك الموضع ولذا أدخله مالك فى فضل الصلاة فى المسجد النبوى قال مطرف وهذه الفضيلة فى النافلة أيضا (ومنبرى على حوضى) أى يتنزل المنبر الذى قال عليه هذه المقالة يوم القيامة فينصب على حوضه ثم تصير قوائمه رواتب فى الجنة كما فى حديث رواه الطبرانى وفى رواية للنسائى بدل قوله على حوضى ومنبرى على ترعة من ترع الجنة والاصح ان المراد منبره الذى كان يخطب عليه فى الدنيا وقيل التعبد عنده يورث الجنة فكأنه قطعة منها وقيل منبر يوضع له هناك ورده الباجى بانه ليس فى الخبر ما يقتضيه وهو قطع للكلام عما قبله بلا ضرورة وقال غيره بل فى رواية أحمد برجال الصحيح منبرى هذا على ترعة من ترع الجنة فاسم الاشارة ظاهر وصريح فى انه منبره فى الدنيا والقدرة صالحة وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الاعتصام من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر عن خبيب به فى الصحيحين عن أبى هريرة وحده (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عباد) بفتح العين وشد

(عبدالله بن زيد المازنى) الموحدة (ابن تميم) بن زيد بن عاصم الانصارى (عن) عمه أخى ابيه لامه (عبدالله بن زيد المازنى)
الانصارى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة) وفيه
دلالة قوية على فضل المدينة على مكة اذلم يثبت فى خبر عن بقعة انها من الجنة الا هذه البقعة المقدسة
وقد قال صلى الله عليه وسلم موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها كما فى الصحيح وقول ابن عبد
البر هذا الايقاوم النص الوارد فى مكة ثم ساق حديث عبدالله بن عدى رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير أرض الله واحب ارض الله الى الله ولولا انى أخرجت منك
ما خرجت وهو حديث حسن أخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن ماجه وغيرهم قال
هذا نص فى محل الخلاف فلا يعدل عنه مدفوع بانه انما يكون كذلك لو قاله بعد حصول فضل المدينة
أما حيث قاله قبل ذلك فليس بنص لان التفضيل انما يكون بين امرين يتأتى بينهما تفضيل وفضل
المدينة لم يكن حصل حتى يكون هذا حجة أو انه اراد ما عدا المدينة كما قالوا بكل منهما فى حديث الذى
قال للنبى صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال له ذاك ابراهيم وقد ذهب عمر وغيره وا كثر أهل المدينة
وهو المشهور عن مالك وا كثر اصحابه الى تفضيل المدينة ومال اليه كثير من الشافعية آخرهم السيوطى
فقال المختار ان المدينة أفضل وذهب الجمهور الى تفضيل مكة وحكى عن مالك أيضا وقال به ابن وهب
ومطرف وابن حبيب ورجحه ابن عبد البر فى طائفة من المالكية والادلة كثيرة من الجانبين حتى قال
ابن أبى جمرة بالتساوى وغيره بالوقف ومحل الخلاف ما عدا البقعة التى دفن فيها النبى صلى الله عليه
وسلم فهى أفضل البقاع باجماع حكاه عياض وغيره واستشكله العز بن عبد السلام بان معنى التفضيل
ان ثواب العمل فى أحدهما أكثر من الآخر وكذا فضل الزمان وموضع القبر الشريف لا يمكن فيه عمل
لان العمل فيه حرام وفيه عقاب شديد واجاب تلميذه العلامة الشهاب القرافى بان التفضيل للمجاورة
والحلول كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود فلا يمسه محدث ولا يلابس بقذر والا لزمه ان لا يكون
جلد المصحف بل ولا المصحف نفسه أفضل من غيره لتعذر العمل فيه وهو خلاف المعلوم من الدين
بالضرورة واسباب التفضيل اعم من الثواب فانها منتهية الى عشرين قاعدة وبينها فى كتابه الفروق وقال
التقى السبكى التفضيل قد يكون بكثرة الثواب وقد يكون لامر آخر وان لم يكن عمل فان القبر الشريف
ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة وله عند الله من المحبة ولساكنه ما تقصر عنه العقول فكيف
لا يكون أفضل الامكنة وأيضا فباعتبار ما قيل كل أحد يدفن فى الموضع الذى خلق منه وقد تكون
الاعمال مضاعفة فيه باعتبار حياته صلى الله عليه وسلم به وان اعماله مضاعفة أكثر من كل أحد
قال السمهودى والرحمات النازلات بذلك المحل يعم فيضها الامة وهى غير متناهية لدوام ترقياته صلى
الله عليه وسلم فهو منبع الخيرات انتهى وهذا الحديث أخرجه البخارى عن عبدالله بن يوسف ومسلم
عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به

(ما جاء فى خروج النساء الى المساجد)

(مالك انه بلغه) وبلاغه صحيح أخرجه مسلم
من رواية الزهرى عن سالم (عن) أبيه بنحوه وبلفظه من رواية نافع عن (عبدالله بن عمر انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله) بكسر الهمزة والمد جمع امة ذكر الاماء دون النساء ايماء
الى علة النهى المنع عن خروجهن للعبادة يعرف ذلك بالذوق (مساجد الله) عام خصه الفقهاء بان لا تطيب
بالجمع وفى نسخة المسجد بالافراد على ارادة الجنس
لزيادة أبى هريرة عند أبى داود وابن خزيمة وزيد بن خالد عند ابن حبان فى آخر هذا الحديث وليخرجن

تفلات بفتح الفوقية وكسر الفاء أى غير متطيبات وللحديث بعده فلا تمس طيبا وسبب منع الطيب ما فيه من تحريك داعية الشهوة فيلحق به ما فى معناه كحلى يظهر اثره وحسن ملبس وزينة فاخرة والاختلاط بالرجال وأن لا يكون فى الطريق ما يخاف منه مفسدة ونحوها وأن لا تكون شابة مخشية الفتنة وفيه نظر الا ان أخذ الخوف عليها من جهتها لانها اذا عريت مما ذكر واستترت حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد فى بعض طرق هذا الحديث وغيره ان صلاتها فى بيتها افضل من المسجد ففى أبى داود وصححه ابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ولاحمد باسناد حسن والطبرانى عن ام حميد الساعدية انها جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى احب الصلاة معك قال قد علمت وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك وصلاة فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجد الجماعة وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبى داود ووجه كون صلاتها فى الاخفى افضل تحقق الامن فيه من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما احدث النساء من التبرز بالزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت كما يأتى (مالك انه بلغه عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر العين ولعله بلغه من تلميذه ابن وهب او من مخرمة فقد اخرجه مسلم والنسائى من طرق عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن) أى ارادت (صلاة العشاء) أى حضور صلاتها مع الجماعة بالمسجد ونحوه (فلا تمسن) بنون التوكيد الثقيلة وفى رواية بلا نون (طيبا) زاد مسلم قبل الذهاب أى الى شهودها أو معه لانه سبب للفتنة بها بخلافه بعده فى بيتها وفيه اشعار بأنهن كن يحضرن العشاء مع الجماعة وتخصيصها ليس لاخراج غيرها بل لان تطيب النساء انما يكون غالبا فى اول الليل ويلحق به ما فى معناه كما مر واقتصر على الطيب لان الصورة ان الخروج ليلا والحلى وثياب الزينة مستورة بظلمته ولا ريح لها يظهر فان فرض ظهوره كان كذلك ونكر طيبا ليشمل كل نوع مما يظهر ريحه فان ظهر لونه وخفى ريحه فكثوب الزينة فان فرض انه لا يرى لتلفعها وظلمة الليل احتمل أن لا يدخل فى النهى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عاتكة بنت زيد بن عمرو) بفتح العين (ابن نفيل) بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية ولام العدوية الصحابية من المهاجرات اخت سعيد بن زيد أحد العشرة (امرأة عمر بن الخطاب) ابن عمها وكانت قبله تحت عبد الله بن الصديق وكانت حسناء جميلة فأولع بها وشغلته عن مغازيه فأمره ابوه بطلاقها فامتنع ثم عزم عليه حتى طلقها فتبعتها نفسه فسمعه ابوه ينشد فيها فرق له واذن له فارتجعها ثم لما مات فى حياة ابيه من سهم اصابه بالطائف مع المصطفى ورثته بأبيات ثم تزوجها زيد بن الخطاب اخو عمر على ما قيل فاستشهد باليمامة فتزوجها عمر ثم استشهد فرثته ثم تزوجها الزبير فقتل فرثته فيقال خطبها على فقالت انى لاضن بك عن القتل ويقال ان عبد الله بن الزبير صالحها على ميراثها من ابيه بثمانين الفا (انها كانت تستأذن عمر ابن الخطاب الى المسجد فيسكت) لانه كان يكره خروجها الصبح والعشاء (فتقول والله لاخرجن الا أن تمنعنى) لانها كانت ترى ان له منعها وتريد أن يكون لها اجر الخروج وان منعت مع نيتها قاله الباجى (فلا يمنعها) لئلا يخالف الحديث ولانه لما خطبها شرطت عليه أن لا يضربها ولا يمنعها من الحق ولا من الصلاة فى المسجد النبوى ثم شرطت ذلك على الزبير فتحيل عليها بأن كمن لها لما خرجت لصلاة العشاء فلما مرت به ضرب على عجيزتها فلما رجعت قالت انا لله فسد الناس فلم تخرج بعد ذكره فى التمهيد (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن)

ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ماتت قبل المائة أو بعدها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء) من الطيب والتجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهن الى المناكر (لمنعهن المساجد) وفي رواية المسجد بالافراد (كما منعه) بضم الميم وكسر النون وفتح العين ثم هاء ضمير عائد على المساجد وذكره باعتبار الموضع وعلى افراد المسجد فهو ظاهر وفي رواية كما منعت (نساء بني اسرائيل) يعقوب بن اسحاق (قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة أو) بفتح الهمزة والواو (منع نساء بني اسرائيل المساجد قالت نعم) منعن منها بعد الاباحة للاحداث قال الحافظ يحتمل ان عمرة تلقت ذلك عن عائشة ويحتمل عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشوفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي وروى أيضا عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود باسناد صحيح قال وتمسك بعضهم بقول عائشة لو رأى الخ في منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها ترى المنع وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وأيضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثن والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل على رواية من روى اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن ورواية الاكثر بدون الليل واستنبط من قول عائشة أيضا انه يحدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا كما قال مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة ان يحدثوا امرا تقتضي اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال وروى البخاري أثر عائشة هذا عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه مسلم وغيره والله أعلم

(الامر بالوضوء لمن مس القرآن)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم) بن زيد بن لوذان الانصاري شهد الخندق فما بعدها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران مات بعد الخمسين وقيل في خلافة عمر وهو وهم (ان لا يمس القرآن الا طاهر) أي متوضئ قال الباجي هذا اصل في كتابة العلم وتحصينه في الكتب وفي صحة الرواية على وجه المناولة لانه صلى الله عليه وسلم دفعه اليه وأمره بالعمل بما فيه وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روى مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الاسناد لانه اشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح انتهى وتابع مالكا على ارساله محمد بن اسحاق عند البيهقي وهو حديث طويل فيه احكام قال البيهقي ورواه سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده موصولا بزيادات كثيرة في الزكاة والديات وغير ذلك ونقص عما ذكرنا (قال مالك ولا يحمل احد المصحف بعلاقته) بكسر العين حمالته التي يحمل بها (ولا على وسادة الا وهو طاهر) وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا بأس بذلك (ولو جاز ذلك لحمل في خبيئته) جلده الذي يخبأ فيه مع انه لا يجوز قياسه منعه

بالعلاقة

بالعلاقة والوسادة اذ لا فارق (ولم يكره ذلك لان) أى ليست علة الكراهة بمعنى التحريم لاجل ان (يكون فى يدى الذى يحمله شئ يدنس به المصحف) اذ لو كان كذلك لجاز اذا كانتا نظيفتين لانتفاء المعلول بانتفاء علته ولكن انما كره ذلك) كراهة تحريم (لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له) فيستوى فى ذلك من فى يديه دنس ومن لا (قال مالك احسن ما سمعت فى هذه الآية) التى هى (لا يمسه الا المطهرون انما هى بمنزلة هذه الآية التى فى عبس) كلح وجهه (وتولى) اعرض وهى (قول الله تبارك وتعالى كلا) لا تفعل مثل ذلك (انها) أى السورة او الآيات (تذكرة) عظة للخلق (فمن شاء ذكره) حفظ ذلك فاتعظ به (فى صحف) خبر ثان لانها وما قبله اعتراض (مكرمة) عند الله (مرفوعة) فى السماء (مطهرة) منزهة عن مس الشياطين (بأيدى سفرة) كتبة ينسخونها من اللوح المحفوظ (كرام بررة) مطيعين لله تعالى وهم الملائكة قال الباجى ذهب مالك فى تأويل آية لا يمسه الا المطهرون الى انه خبر عن اللوح المحفوظ وذهب جماعة من أصحابنا الى ان المراد به المصاحف التى بأيدى الناس وانه خبر بمعنى النهى لان خبر الله تعالى لا يكون خلافه وقد وجد من يمسه غير طاهر فثبت ان المراد به النهى قال وأدخل مالك تفسير هذه الآية فى هذا الباب وليس يقتضى تأويله لها بالامر بالوضوء لاحد معنيين أحدهما انه ادخل اول الباب ما يدل على مذهبه فى الامر بالوضوء لمس القرآن وادخل فى آخره ما يحتج به مخالفه فأتى به وبين وجه ضعفه والثانى انه تأوله على معنى الاحتجاج لمذهبه لان الله وصف القرآن بأنه كريم فى كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون فعظمه والقرآن المكنون فى اللوح المحفوظ هو المكتوب فى مصاحفنا فوجب أن يمتثل فيهما ما وصف الله القرآن به انتهى

(الرخصة فى قراءة القرآن على غير وضوء)

(مالك عن ايوب بن أبى تميمة) بفتح الفوقية وكسر الميم كيسان (السختيانى) بفتح المهملة وسكون المعجمة ثم فوقية فتحتانية فألف فنون أبى بكر البصرى ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد مات سنة احدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون (عن محمد بن سيرين) الانصارى البصرى ثقة ثبت عابد كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة عشر ومائة (ان عمر بن الخطاب كان فى قوم وهم يقرؤن القرآن) فذهب عمر لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن (فقال له رجل) من بنى حنيفة كان آمن بمسيلمة ثم تاب واسلم ويقال انه الذى قتل زيد بن الخطاب ولذا كان عمر يستثقله وقيل انه أبو مريم الحنفى وأبى ذلك آخرون لان عمر ولى أبا مريم بعض ولايته قاله ابن عبد البر (يا أمير المؤمنين اتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال له عمر من أفتاك بهذا أمسيلمة) بكسر اللام الكذاب الذى ادّعى النبوّة فى العهد النبوى وحارب فى زمن الصديق فقتل وأصل الحجة فى الجواز حديث ابن عباس فاستيقظ صلى الله عليه وسلم ومسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات من آخر سورة آل عمران ثم قام الى شن فتوضأ وقال على كان صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن تلاوة القرآن شئ الا الجنابة ولا خلاف فى ذلك بين العلماء الا من شذ منهم ممن هو محجوج بهم

(ماجاء فى تحزيب القرآن)

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغرا الاموى مولاهم المدنى ثقة الا فى عكرمة ورمى برأى الخوارج وروى له الجميع مات سنة خمس وثلاثين ومائة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الرحمن بن عبد) بلا اضافة اسم ابيه (القارى) بشد الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة يقال له رؤية وذكره العجلى فى ثقات التابعين واختلف قول الواقدى فيه فقال تارة له صحبة وتارة

تابعى مات سنة ثمان وثمانين (ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل) بنحو نوم والحزب الورد
يعتاده الشخص من قراءة أوصلاة أوغيرهما (فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يفته
أو) قال (كأنه ادركه) بالشك من الراوى قال ابن عبد البر هذا وهم من داود لان المحفوظ من
حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر
من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ومن أصحاب ابن
شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا عند العلماء أولى بالصواب من رواية
داود حين جعله من زوال الشمس الى صلاة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ورب رجل
حزبه نصف القرآن أوثلثه أوربعه ونحوه ولان ابن شهاب اتقن حفظا واثبت نقلا انتهى وقد اخرجه مسلم
واصحاب السنن من طريق يونس عن ابن شهاب بسنده عن عمر مرفوعا (مالك عن يحيى بن سعيد)
الانصارى (انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشد الموحدة ابن منقذ الانصارى
المدنى ثقة ثبت فقيه (جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرنى بالذى سمعت من ابيك فقال الرجل
اخبرنى أبى انه اتى زيد بن ثابت) بن الضحاك بن لوذان الانصارى النجارى صحابى كتب الوحى قال
مسروق كان من الراسخين فى العلم مات سنة خمس أوثمان واربعين وقيل بعد الخمسين (فقال له كيف
ترى فى قراءة القرآن فى سبع فقال زيد حسن) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو اقرأه فى
سبع ولا تزد على ذلك (ولان اقرأه فى نصف) من الشهر (أوعشر أحب الى) قال ابن عبد البر
كذا رواه يحيى واظنه وهما ورواه ابن وهب وابن بكير وابن القاسم لان اقرأه فى عشرين أونصف شهر
أحب الى وكذا رواه شعبة (وسلنى لم ذاك قال فانى اسألك قال زيد لكى اتدبره وأقف عليه) ويعضده
قوله تعالى ليدبروا آياته وقال تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال تعالى لتقرأه على الناس على
مكث وقال صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فى اقل من ثلاث لم يفقهه وقال لا يختم القرآن فى اقل
من ثلاث وقال حمزة لابن عباس انى سريع القراءة انى اقرأ القرآن فى ثلاث قال لان اقرأ سورة البقرة
فى ليلة اتدبرها وارتلها أحب الى من أن اقرأ القرآن كله حدرا كما تقول وان كنت لا بد فاعلا فاقرأ
ما تسمعه اذنك ويفهمه قلبك وسئل مجاهد عن رجلين قرأ احدهما البقرة وقرأ الآخر البقرة وآل عمران
فكان ركوعهما وسجودهما وجلوسهما سواء ايهما افضل قال الذى قرأ البقرة ثم قرأ وقرآنا فرقناه
لتقرأه على الناس على مكث قال الباجى ذهب الجمهور الى تفضيل الترتيل وكانت قراءة النبى صلى الله
عليه وسلم موصوفة بذلك قالت عائشة كان يقرأ السورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وهو
مروى عن اكثر الصحابة وقول مالك من الناس من اذا حدر كان اخف عليه واذا رتل اخطأ ومنهم
من لا يحسن الحدر والناس فى ذلك على ما يخف عليهم وذلك واسع معناه انه يستحب لكل انسان
ملازمة ما يوافق طبعه ويخف عليه فربما تكلف ما يشق عليه فيقطعه عن القراءة أوالاكثار منها
فلا يخالف ان الافضل الترتيل لمن تساوى فى حاله الامران

(ما جاء فى القرآن)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عبد الرحمن
ابن عبد) بلا اضافة (القارى) بشد الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة من كبار
التابعين وعد فى الصحابة لكونه اتى به للنبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما اخرجه أبو القاسم
البغوى فى معجم الصحابة باسناد لا بأس به (انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام
ابن حكيم بن حزام) بكسر المهملة وزاى ابن خويلد بن أسد القرشى الاسدى صحابى ابن صحابى

اومات قبل ابيه ووهم من زعم انه استشهد باجنادين (يقرأ سورة الفرقان) وغلط من قال سورة الاحزاب (على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها) وفى رواية عقيل عن ابن شهاب فاذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر ففى هذه الرواية بيان ان اختلافهما كان فى حروف من السورة لا فى السورة كلها وهى تفسير لرواية مالك لان سورة واحدة لا تقرأ حروفها كلها على سبعة أوجه بل لا يوجد فى القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه الا قليل من كثير مثل ربنا باعد بين اسفارنا وعبد الطاغوت وان البقر تشابه علينا وعذاب بئس ونحوه (فكدت ان اعجل عليه) بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم وفى رواية أعجّل بضم الهمزة وفتح العين وكسر الجيم مشددة أى اخاصمه واظهر بوادر غضبى عليه (ثم امهلته حتى انصرف) من الصلاة ففى رواية عقيل فكدت اساوره فى الصلاة فتصبرت حتى سلم واساوره بضم الهمزة وفتح المهملة أى آخذ برأسه أو اواثبه فليس المراد انصرف من القراءة كما زعم الكرمانى (ثم لببته) بموحدتين أولاهما مشددة وقال عياض التخفيف اعرف (بردائه) أى اخذت بمجامعه وجعلته فى عنقه وجررته به لئلا ينفلت مأخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها وانما فعل عمر ذلك اعتناء بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما تجوّزه العرب مع ما كان عليه من الشدّة فى الامر بالمعروف زاد فى رواية عقيل فقلت من اقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرأ قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها على غير ما قرأت وفيه اطلاق الكذب على غلبة الظن فانه انما فعل ذلك اجتهادا منه لظنه ان هشاما خالف الصواب وساغ له ذلك لرسوخ قدمه فى الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه من مسلمة الفتح فخشى ان لا يكون اتقن القراءة ولعل عمر لم يكن سمع حديث انزل القرآن على سبعة احرف قبل ذلك (فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية عقيل فانطلقت به اقوده الى رسول الله (فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها) وفى رواية عقيل على حروف لم تقرئنيها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله) بهمزة قطع اى اطلقه لانه كان ممسوكا معه (ثم قال اقرأ) يا هشام (فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ) بها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لى اقرأ) يا عمر (فقرأتها) وفى رواية عقيل فقرأت القراءة التى اقرأنى (فقال هكذا انزلت) ثم قال صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الامرين المختلفين (انّ هذا القرآن انزل على سبعة احرف) جمع حرف مثل فلس وافلس (فاقرؤا ما تيسر منه) أى المنزل بالسبعة ففيه اشارة الى ان حكمة التعدّد لتيسير على القارئ ولم يقع فى شئ من الطرق تفسير الاحرف التى اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم اختلاف الصحابة فمن دونهم فى احرف كثيرة من هذه السورة كما بينه فى التمهيد بما يطول ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام كأبى بن كعب مع ابن مسعود فى سورة النحل وعمرو بن العاصى مع رجل فى آية من الفرقان عند أحمد وابن مسعود مع رجل فى سورة من آل حم رواه ابن حبان والحاكم وأما حديث سمرة رفعه انزل القرآن على ثلاثة احرف رواه الحاكم قائلا تواترت الاخبار بالسبعة الا فى هذا الحديث فقال ابو شامة يحتمل ان بعضه انزل على ثلاثة احرف كجذوة والرهب او اراد انزل ابتداء على ثلاثة احرف ثم زيد الى سبعة توسعة على العباد والاكثر انها محصورة فى السبعة وقيل ليس المراد حقيقة العدد بل التسهيل والتيسير والشرف والرحمة وخصوصية الفضل لهذه الامة فان لفظ سبعة يطلق على ارادة الكثرة فى الآحاد كما يطلق السبعون فى العشرات والسبعمائة فى المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا جنح عياض ومن تبعه ورد بحديث ابن عباس فى الصحيحين اقرأنى جبريل على حرف فراجعته فلم ازل

استزيده ويزيدنى حتى انتهى الى سبعة احرف وفى حديث ابى عند مسلم ان ربى ارسل الى ان اقرأ القرآن على حرف فرددت عليه ان هوّن على امتى فأرسل الى ان اقرأه على سبعة أحرف وللنسائى ان جبريل وميكائيل اتيانى فقعد جبريل على يمينى وميكائيل على يسارى فقال جبريل اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف وفى حديث ابى بكرة عند احمد فنظرت الى ميكائيل فسكت فعلمت انه قد انتهت العدّة فهذا يدل على ارادة حقيقة العدد وانحصاره واختلف فى ذلك على نحو أربعين قولا اكثرها غير مختار قال ابن العربى لم يأت فى ذلك نص ولا أثر وقال أبو جعفر محمد بن سعدان النحوى هذا من المشكل الذى لا يدرى معناه لان الحرف يأتى لمعان للهجاء وللكلمة وللمعنى وللجهة انتهى وأقربها قولان احدهما ان المراد سبع لغات وعليه أبو عبيدة وثعلب والزهرى وآخرون وصححه ابن عطية والبيهقى وتعقب بان لغات العرب أكثر من سبعة واجيب بان المراد افصحها والثانى ان المراد سبعة اوجه من المعانى المتفقة بالفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وهلم وعجل واسرع وعليه سفيان بن عيينة وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء لكن الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهى وهو ان كل واحد يغير الكلمة بمرادفها من لغته بل ذلك مقصور على السماع منه صلى الله عليه وسلم كما يشير اليه قول كل من عمر وهشام أقرأنى النبى صلى الله عليه وسلم وان سلم اطلاق الاباحة بقراءة المرادف ولو لم يسمع لكن اجماع الصحابة زمن عثمان الموافق للعرضة الاخيرة يمنع ذلك واختلف هل السبعة باقية الى الآن يقرأ بها أم كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها ذهب الاكثر الى الثانى كابن عيينة وابن وهب والطبرى والطحاوى وهل استقر ذلك فى الزمن النبوى أم بعده الاكثر على الاول واختاره الباقلانى وابن عبد البر وابن العربى وغيرهم لان ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم فى أول الامر فأذن لكل ان يقرأ على حرفه أى على طريقته فى اللغة حتى انضبط الامر وتدرّبت الالسن وتمكن الناس من الاقتصار على لغة واحدة فعارض جبريل النبى صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين فى السنة الاخيرة واستقر على ما هو عليه الآن فنسخ الله تلك القراءة المأذون فيها بما اوجبه من الاقتصار على هذه القراءة التى تلقاها الناس قال أبو شامة ظن قوم ان المراد القراءات السبع الموجودة الان وهو خلاف اجماع العلماء وانما يظن ذلك بعض اهل الجهل وقال مكى بن أبى طالب من ظنّ ان قراءة هؤلاء كعاصم ونافع هى الاحرف السبعة التى فى الحديث فقد غلط غلطا عظيما ويلزم منه ان ما خرج عن قراءتهم مما ثبت عن الائمة وغيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم وقد بين الطبرى وغيره ان اختلاف القراء انما هو حرف واحد من السبعة وهذا الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن) أى الذى الف تلاوته والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان واصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب الحديث واصحاب الرأى واصحاب الصفة واصحاب ابل وغنم واصحاب كنز وعبادة قاله عياض (كمثل صاحب الابل المعقلة) بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف الثقيلة أى المشدودة بالعقال وهو الحبل الذى يشدّ فى ركبة البعير (ان عاهد عليها امسكها) أى استمرّ امساكه لها (وان اطلقها) من عقلها (ذهبت) أى انفلتت والحصر فى انما حصر مخصوص بالنسبة الى النسيان والحفظ بالتلاوة والترك شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذى يخشى منه أن يشرد فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها اشد الحيوانات الانسية نفارا وفيه حض على درس القرآن وتعاهده وفى الصحيح مرفوعا تعاهدوا القرآن فوالذى نفسى بيده لهو اشدّ تفصيا

من

من الابل فى عقلها وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم القرآن ثم نسيه لقى الله يوم القيامة اجوم أى
منقطع الحجة وقال عرضت على اجور امتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب
امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية من القرآن اوتيها رجل ثم نسيها وفى الصحيحين عن ابن
مسعود مرفوعا بئس مالاحدكم ان يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى فانه اشد تفصيا من صدور
الرجال من النعم قال ابن عبد البر فكره ان يقول نسيت واباح ان يقول انسيت قال تعالى وما انسانيه
الا الشيطان وقال ابن عيينة النسيان المذموم هو ترك العمل به وليس من انتهى حفظه وتفلت منه
بناس له اذا عمل به ولو كان كذلك مانسى صلى الله عليه وسلم شيئا منه قال تعالى سنقرئك فلا تنسى
الا ما شاء الله وقال صلى الله عليه وسلم ذكرنى هذا آية انسيتها قال ابن عبد البر وهذا معروف فى لسان
العرب قال تعالى نسوا الله فنسيهم أى تركوا طاعته فترك رحمتهم وقال تعالى فلما نسوا ماذكروا به
أى تركوا والحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان الحرث بن هشام) المخزومى شقيق
أبى جهل اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد فى فتوح الشام سنة خمس عشرة وقد تكتب
الحارث بلا الف تخفيفا (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ هكذا رواه الرواة عن عروة
فيحتمل انّ عائشة حضرت ذلك وعلى هذا اعتمد اصحاب الاطراف فأخرجوه فى مسند عائشة ويحتمل
ان الحارث اخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور ويؤيد الثانى
ما رواه احمد والبغوى وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيرى عن هشام عن ابيه عن عائشة عن
الحرث بن هشام قال سألت وعامر فيه ضعف لكن له متابع عند ابن منده والمشهور الاوّل (كيف
يأتيك الوحى) أى صفة الوحى نفسه أو صفة حامله أو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان
الى الوحى مجاز عقلى لان الاتيان حقيقة من وصف حامله ويسمى مجازا فى الاسناد للملابسة التى بين
الحامل والمحمول أو هو استعارة بالكناية شبه الوحى برجل واضيف الى المشبه الاتيان الذى هو من خواص
المشبه به وفيه ان السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح فى اليقين وجواز السؤال عن أحوال
الانبياء من الوحى وغيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا) جمع حين يطلق على كثير الوقت
وقليله والمراد هنا مجرّد الوقت فكأنه قال أوقاتا ونصب ظرفا عامله (يأتينى) مؤخر عنه وفيه ان المسؤل
عنه اذا كان ذا اقسام يذكر المجيب فى اوّل جوابه ما يقتضى التفصيل (فى مثل صلصلة) بمهملتين
مفتوحتين بينهما لام ساكنة اصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين
وقيل صوت متدارك لا يدرك فى اوّل وهلة (الجرس) بجيم ومهملة الجلجل الذى يعلق فى رؤس الدواب
واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الحس قيل الصلصلة صوت الملك بالوحى قال الخطابى يريد انه
صوت متدارك يسمعه ولا يثبته اول ما يسمعه حتى يفهمه بعد ولما كان الجرس لا تحصل صلصلته الا متداركة
وقع التشبيه به دون غيره من آلات وقيل صوت حفيف اجنحة الملك والحكمة فى تقدّمه ان يقرع
سمعه الوحى فلا يبقى فيه مكان لغيره (وهو اشدّه على) لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشدّ من الفهم من
كلام الرجل بالتخاطب المعهود وفائدة هذه الشدّة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات وافهم
ان الوحى كله شديد وهذا اشدّه لان العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع وهى هنا اما باتصاف
السامع بوصف القائل فغلبت الروحانية وهو النوع الاوّل واما باتصاف القائل بوصف السامع وهو
البشرية وهو النوع الثانى والاوّل اشدّ بلا شك وقال السراج البلقينى سبب ذلك ان الكلام العظيم له
مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما جاء فى حديث ابن عباس وكان يعالج من التنزيل شدّة وقيل كان

ينزل هكذا اذا نزلت آية وعيد قال الحافظ وفيه نظر والظاهر انه لا يختص بالقرآن كما فى حديث يعلى بن أمية فى قصة لابس الجبة المتضمخ بالطيب فى الحج ففيه انه رآه صلى الله عليه وسلم حالة نزول الوحى وانه ليغط (فيفصم) بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة أى يقطع (عنى) ويتجلى ما يغشانى ويروى بضم أوّله من الرباعى وفى رواية بضم أوّله وفتح الصاد على البناء للمجهول وأصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل الفصم بالفاء القطع بلا ابانة وبالقاف القطع بابانة فذكره يفصم بالفاء اشارة الى أن الملك فارقه ليعود والجامع بينهما بقاء العلقة (وقد وعيت) بفتح العين حفظت (ما قال) أى القول الذى جاء به وفيه اسناد الوحى الى قول الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عن الكفار ان هذا الا قول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحى وينكرون مجىء الملك به فان قيل المحمود لا يشبه بالمذموم اذ حقيقة التشبيه الحاق ناقص بكامل والمشبه الوحى والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهى عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلق فيه والاعلام بانهم لا تصحبهم الملائكة كما فى مسلم وأبى داود وغيرهما فكيف شبه فعل الملك بأمر تنفر منه الملائكة اجيب بانه لا يلزم فى التشبيه تساوى المشبه بالمشبه به فى الصفات كلها بل ولا فى أخص وصف له بل يكفى اشتراكهما فى صفة ما فالقصد هنا بيان الحس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وبها وقع التشبيه وجهة طنين وبها وقع التنفير عنه وعلل بكونه مزمار الشيطان واحتمال ان النهى عنه وقع بعد السؤال المذكور فيه نظر وهذا النوع شبيه بما يوحى الى الملائكة كما فى الصحيح مرفوعا اذ قضى الله فى السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير وللطبرانى وابن أبى عاصم مرفوعا اذا تكلم الله فى السماء بالوحى اخذت السماء رجفة أو رعدة شديدة من خوف الله فاذا سمع أهل السماء صعقوا وخرّوا سجدا فيكون أوّلهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهى به الى الملائكة كلما مرّ بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهى به حيث أمره الله من السماء والارض ولابن مردويه مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى يسمع أهل السماء صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون (واحيانا يتمثل) يتصور (لى) أى لاجلى فاللام تعليلية (الملك) جبريل كما فى رواية ابن سعد فال عهدية (رجلا) نصب على المصدرية أى مثل رجل أو بهيئة رجل فهو حال وان لم تؤول بمشتق لدلالة رجل على الهيئة بلا تأويل أو على تمييز النسبة لا تمييز المفرد لان الملك لا ابهام فيه وكون تمييز النسبة محوّلا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا أو المفعول كفجرنا الارض عيونا أمر غالب لا دائم بدليل امتلأ الاناء ماء أو على المفعولية بتضمين يتمثل معنى يتخذ أى الملك رجلا مثالا واستبعد من جهة المعنى لاتحاد المتخذ والمتخذ والاتيان بمثال بلا دليل قال المتكلمون الملائكة اجسام علوية لطيفة تتشكل أى شكل ارادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية قال الحافظ والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائى فقط وتقدّم مزيد لذلك فى أول حديث (فيكلمنى) بالكاف وللبيهقى عن القعنبى فيعلمنى بالعين قال الحافظ والظاهر انه تصحيف فانه فى الموطأ رواية القعنبى بالكاف وكذا أخرجه الدارقطنى من حديث مالك من طريق القعنبى وغيره (فأعى ما يقول) زاد أبو عوانة وهو اهونه على وعبر هنا بالاستقبال وفيما قبله بالماضى لان الوحى حصل فى الاوّل قبل الفصم وفى الثانى حال المكالمة او انه فى الاوّل تلبس بصفات الملكية فاذا عاد الى جبلته كان حافظا لما قيل له فعبر بالماضى بخلاف الثانى فانه على حالته المعهودة واورد على مقتضى هذا الحديث من حصر الوحى فى الحالتين حالات اخرى اما من صفة الوحى كمجيئه كدوى

النحل والنفث فى الروع والالهام والرويا الصالحة والتكليم ليلة الاسرا بلا واسطة واما فى صفة حامل
الوحى كمجيئه فى صورته التى خلق عليها له ستمائة جناح ورويته على كرسى بين السماء والارض وقد
سد الافق والجواب منع الحصر فى الحالين وحملهما على الغالب أوحمل ما يغايرهما على انه وقع بعد
السؤال أولم يتعرض لصفتى الملك المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك الامرتين
اولم يأته فى تلك الحالة بوحى أواتاه به وكان على مثل صلصلة الجرس فانه بين بها صفة الوحى لا صفة
حامله واما فنون الوحى فدوى النحل لا يعارض صلصلة الجرس لان سماع الدوى بالنسبة الى
الحاضرين كما فى حديث عمر يسمع عنده دوى كدوى النحل والصلصلة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم
فشبهه عمر بدوى النحل بالنسبة الى السامعين وشبهه هو صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة الى
مقامه واما النفث فى الروع فيحتمل ان يرجع الى احدى الحالتين فاذا أتاه فى مثل الصلصلة نفث حينئذ
فى روعه واما الالهام فلم يقع السؤال عنه لانه وقع عن صفة الوحى الذى يأتى بحامل وكذا التكليم
ليلة الاسرا وأما الرؤيا الصالحة فقال ابن بطال لا تردلان السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس والرؤيا
قد يشاركه فيها غيره انتهى والرؤيا الصادقة وان كانت جزأ من النبوة فهى باعتبار صدقها لا غير والا لساغ
ان يسمى صاحبها نبيا وليس كذلك ويحتمل ان السؤال وقع عما فى اليقظة ولكون حال المنام لا يخفى على
السائل اقتصر على ما يخفى عليه أو كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم فى المنام أيضا على الوجهين
المذكورين لا غير قاله الكرمانى وفيه نظر وقد ذكر الحليمى ان الوحى كان يأتيه على ستة واربعين نوعا
فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحى ومجموعها يدخل فيما ذكر انتهى (قالت عائشة) بالاسناد
السابق وان كان بغير حرف عطف وقد اخرجه الدارقطنى من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك عن
هشام عن أبيه عنها مفصولا عن الحديث الاوّل وكذا فصلهما مسلم من طريق أبى اسامة عن هشام
ونكتته هنا اختلاف التحمل لانها فى الاوّل اخبرت عن مسألة الحارث وفى الثانى اخبرت عما شاهدته
تأييدا للخبر الاوّل (ولقد رأيته) بواو القسم واللام للتأكيد أى والله لقد ابصرته (ينزل) بفتح اوله وكسر
ثالثه وفى رواية بضم اوله وفتح ثالثه (عليه الوحى فى اليوم الشديد البرد) الشديد صفة جرت على غير
من هى له لانه صفة البرد لا اليوم (فيفصم) بفتح الياء وكسر الصاد أو بضمها وكسر الصاد من افصم
رباعى وهى لغة قليلة أومبنى للمجهول روايات كما مرّ أى يقلع (عنه وانّ جبينه ليتفصد) بالياء ثم التاء
وفاء وصاد مهملة ثقيلة من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة
فى الكثرة أى ليسيل (عرقا) تمييز زاد ابن أبى الزناد عن هشام بهذا الاسناد عند البيهقى وان كان ليوحى
اليه وهو على ناقته فتضرب جرانها من ثقل ما يوحى اليه وفيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند
نزول الوحى لمخالفة العادة وهو كثرة العرق فى شدة البرد فيشعر بأمر طارى زائد على الطباع البشرية
وحكى العسكرى فى كتاب التصحيف عن بعض شيوخه ليتقصد بالقاف من التقصيد قال العسكرى فان
ثبت فهو من قولهم تقصد الشئ اذا تكسر وتقطع ولا يخفى بعده انتهى وقد وقع فى هذا التصحيف
أبو الفضل بن طاهر فردّه عليه المؤتمن الساجى بالفاء فأصر على القاف وذكر الذهبى عن ابن ناصر انه رد
على ابن طاهر لما قرأها بالقاف قال فكابرنى قلت ولعل له وجها بما قال العسكرى واخرجه البخارى
عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه ابن عيينة وغيره عن هشام فى الصحيحين (مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه انه قال) لم تختلف الرواة عن مالك فى ارساله وأخرجه الترمذى من رواية سعيد بن يحيى بن
سعيد عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت (انزلت عبس وتولى فى عبد الله بن ام مكتوم)
القرشى العامرى من بنى عامر بن لوى وقيل اسمه عمرو بفتح العين وهو الاكثر وهو ابن قيس بن زائدة

ابن الاصم ومنهم من قال عمرو بن زائدة نسبه لجده ويقال كان اسمه الحصين فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبدالله حكاه ابن حبان وقال ابن سعد أهل المدينة يقولون اسمه عبدالله وأهل العراق يقولون اسمه عمرو واسم امه ام مكتوم عاتكة بنت عبدالله المخزومية اسلم قديما بمكة وكان من المهاجرين الاولين قدم المدينة قبل ان يهاجر النبى صلى الله عليه وسلم على الاصح وقيل بعد وقعة بدر بقليل وروى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير انه صلى الله عليه وسلم استخلفه ثلاث عشرة مرة وله حديث فى السنن وخرج الى القادسية فشهد القتال فاستشهد وقيل بل شهدها ورجع الى المدينة فمات بها ولم يسمع له ذكر بعد عمر بن الخطاب وفيه نزل غير اولى الضرر كما فى البخارى وعبس وتولى (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمكة (فجعل يقول يا محمد) قبل النهى عن ندائه باسمه لانه نزل بالمدينة (استدنينى) بياء بين النونين ورواه ابن وضاح استدننى بحذفها أى أشر لى الى موضع قريب منك اجلس فيه (وعند النبى صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء) جمع عظيم (المشركين) هو ابى بن خلف رواه أبو يعلى عن انس ولابن جرير عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يناجى عتبة بن ربيعة وأبا جهل والعباس وله من مرسل قتادة وهو يناجى امية بن خلف وحكى ذلك كله ابن عبد البر والباجى خلافا فى تفسير المبهم وزاد قولا انه شيبة بن ربيعة (فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يعرض عنه) ثقة بما فى قلبه من الاسلام لاسيما والذى طلبه من التفقه فى الدين لا يفوت ففى حديث ابن عباس فقال علمنى مما علمك الله فأعرض عنه (ويقبل على الآخر) رجاء اسلامه لانه كان يحب اسلام الخلق اذ هو مأمور بالانذار وبالدعاء الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة (ويقول يا أبا فلان) خاطبه بالكنية استئلافا (هل ترى بما اقول بأسا فيقول لا والدماء) بالمد قال ابن عبد البر رواية طائفة عن مالك بضم الدال أى الاصنام التى كانوا يعبدون ويعظمون واحدتها دمية وطائفة بكسر الدال اى دماء الهدايا التى كانوا يذبحونها بمنى لآلهتهم قال توبة بن الحمير

على دماء البدن ان كان بعلها * يرى لى ذنبا غير انى ازورها

وقال آخر

اما ودماء المزجيات الى منى * لقد كفرت اسماء غير كفور

(ما ارى بما تقول بأسا) شدة بل هو روح الارواح (فانزلت عبس وتولى) اعرض (ان جاءه الاعمى) زاد أبو يعلى عن أنس فكان النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه وفى حديث ابن عباس فكان اذا نظر اليه بعد ذلك مقبلا بسط اليه رداءه حتى يجلسه عليه وكان اذا خرج من المدينة استخلفه يصلى بالناس حتى يرجع وقالت عائشة عاتب الله نبيه فى سورة عبس قالت ولو كتم من الوحى شيئا لكتم هذا وانما حصلت صورة العتاب مع ان فعله صلى الله عليه وسلم كان طاعة لربه وتبليغا عنه واستئلافا له كما شرعه له لان ابن ام مكتوم بسبب عماه استحق مزيد الرفق والمستفاد من الآية اعلام الله تعالى بان ذلك المتصدى له لا يتزكى وأنه لو كشف له حال الرجلين لاختار الاقبال على الاعمى ففيه الحث على الترحيب بالفقراء والاقبال عليهم فى مجالس العلم وقضاء حوائجهم وعدم ايثار الاغنياء عليهم وفى الحديث الاعتناء بعلم السير وما ارتبط بها من علم نزول القرآن ومتى نزل وفى من نزل وانه لحسن (مالك عن زيد بن اسلم) العدوى مولاهم المدنى (عن أبيه) اسلم مولى عمر ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير فى بعض اسفاره) هو سفر الحديبية كما فى حديث ابن مسعود عند الطبرانى قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل الا انه محمول على الاتصال لان اسلم رواه عن عمر وقد رواه جماعة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر موصولا انتهى واخرجه البخارى

والترمذى والنسائى من طرق عن مالك به قال الحافظ هذا السياق صورته الارسال لان اسلم لم يدرك
زمان هذه القصة لكنه محمول على انه سمعه من عمر لقوله فى اثنائه قال عمر فحركت بعيرى وقد
جاء من طريق اخرى سمعت عمر أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال لا نعلم
رواه عن مالك هكذا الا ابن عثمة وابن غزوان ورواية ابن غزوان أخرجها أحمد عنه وأخرجه الدارقطنى
فى الغرايب من طريق محمد بن حرب ويزيد بن أبى حكيم واسحاق الحنينى كلهم عن مالك على الاتصال
(وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا) ففيه اباحة السير على الدواب ليلا وحمله العلماء على من لا يمشى بها
نهارا أوقل مشيه بها نهارا الا انه صلى الله عليه وسلم امر بالرفق بها والاحسان اليها قاله أبو عمر (فسأله
عمر عن شئ فلم يجبه) لاشتغاله صلى الله عليه وسلم بالوحى (ثم سأله ثانيا فلم يجبه ثم سأله) ثالثا
(فلم يجبه) ولعله ظن انه لم يسمعه (فقال عمر ثكلتك) بفتح المثلثة وكسر الكاف أى فقدتك (امك
يا (عمر) فهو منادى بحذف الياء وثبتت فى رواية دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الالحاح خوف
غضبه وحرمان فائدته قال أبو عمر قلما اغضب عالم الا حرمت فائدته وقال ابن الاثير دعا على نفسه
بالموت والموت يعم كل أحد فاذا الدعاء كلا دعاء (نزرت) بفتح النون والزاى مخففة فراء ساكنة (رسول
الله صلى الله عليه وسلم) أى ألححت عليه وبالغت فى السؤال أو راجعته أو اتيته بما يكره من سؤالك
وفى رواية بتشديد الزاى وهو على المبالغة أى اقللت كلامه اذ سألته ما لا يحب ان يجيب عنه والتخفيف
هو الوجه قال الحافظ أبو ذر الهروى سألت عنه ممن لقيت اربعين فما قرؤه قط الا بالتخفيف (ثلاث
مرّات كل ذلك لا يجيبك) ففيه ان سكوت العالم يوجب على المتعلم ترك الالحاح عليه وان له ان يسكت
عما لا يريد ان يجيب فيه (قال عمر فحركت بعيرى حتى اذا كنت أمام) بالفتح قدّام (الناس وخشيت
ان ينزل فى) بشدّ الياء (قرآن فما نشبت) بفتح النون وكسر المعجمة وسكون الموحدة ففوقية فما لبثت
وما تعلقت بشئ (أن سمعت صارخا) لم يسم (يصرخ بى قال) عمر (فقلت لقد خشيت ان يكون نزل
فى قرآن) قال أبو عمر ارى انه عليه السلام ارسل الى عمر يؤنسه ويدل على منزلته عنده (قال) عمر (فجئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال) بعد ردّ السلام (لقد انزلت على هذه الليلة سورة لهى)
بلام التأكيد (احب الى مما طلعت عليه الشمس) لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما وافعل
قد لا يراد بها المفاضلة (ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا) قال ابن عباس وأنس والبراء هو فتح الحديبية
ووقوع الصلح قال الحافظ فان الفتح لغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وكان من اسباب
فتحه صد المسلمين عن البيت فكانت الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين والباطنة عزا لهم فان الناس للامن
الذى وقع فيهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير واسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الاسلام
جهرة آمنين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الا خفية فظهر من كان يخفى اسلامه
فذل المشركون من حيث ارادوا العزة وقهروا من حيث ارادوا الغلبة وقيل هو فتح مكة نزلت مرجعه من
الحديبية عدة له بفتحها واتى به ماضيا لتحقق وقوعه وفيه من الفخامة والدلالة على علو شان المخبر به
ما لا يخفى وقيل المعنى قضينا لك قضاء بينا على اهل مكة ان تدخلها انت واصحابك قابلا من الفتاحة
وهى الحكومة والحق انه يختلف باختلاف المراد من الآيات فالمراد بقوله تعالى انا فتحنا لك فتح
الحديبية لما ترتب على الصلح من الامن ورفع الحرب وتمكن من كان يخشى الدخول فى الاسلام والوصول
الى المدينة منه وتتابع الاسباب الى ان كمل الفتح واما قوله واثابهم فتحا قريبا فالمراد فتح خيبر على
الصحيح لانها هى التى وقع فيها مغانم كثيرة للمسلمين وأما قوله اذا جاء نصر الله والفتح وقوله لا هجرة بعد
الفتح ففتح مكة باتفاق فبهذا يرتفع الاشكال وتجتمع الاقوال انتهى قال ابن عبد البر ادخل مالك

هذا الحديث فى باب ماجاء فى القرآن تعريفا بأنه ينزل فى الاحيان على قدر الحاجة وما يعرض انتهى
ولا فادة ان منه ليلى ورواه البخارى فى المغازى عن عبد الله بن يوسف وفى التفسير عن عبد الله بن مسلمة
القعنبى كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى التابعى ولجده قيس صحبة (عن محمد
ابن ابراهيم بن الحارث) بن خالد القرشى (التيمى) تيم قريش أبى عبد الله المدنى مات سنة عشرين
ومائة على الصحيح وجده الحارث من المهاجرين الاولين (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف
الزهرى المدنى (عن أبى سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدرى الصحابى ابن الصحابى (قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم) انفسكم يعنى أصحابه أى يخرج عليكم (قوم) هم الذين خرجوا
على على بن أبى طالب يوم النهروان فقتلهم فهم أصل الخوارج وأول خارجة خرجت الا أن منهم طائفة
كانت ممن قصد المدينة يوم الدار فى قتل عثمان وسموا خوارج من قوله يخرج قاله فى التمهيد
(تحقرون) بكسر القاف تستقلون (صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم) لانهم كانوا يصومون
النهار ويقومون الليل وللطبرانى عن ابن عباس فى قصة مناظرته للخوارج قال فأتيتهم فدخلت على قوم
لم أر اشدّ اجتهادا منهم (واعمالكم مع اعمالهم) من عطف العام على الخاص كقوله ولمن دخل بيتى
مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات (يقرؤن القرآن) آناء الليل والنهار وفى رواية للبخارى يتلون كتاب الله رطبا
أى لمواظبتهم على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا بها أو هو من تحسين الصوت بها (ولا يجاوز حناجرهم)
جمع حنجرة وهى آخر الحلق مما يلى الفم وقيل اعلى الصدر عند طرف الحلقوم والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها
الله ولا يقبلها وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتهم فلا يحصل لهم الا سرده وقيل لا تفقهه
قلوبهم ويحملونه على غير المراد به فلا حظ لهم منه الا مروره على لسانهم لا يصل الى حلوقهم فضلا عن
أن يصل الى قلوبهم فلا يتدبروه بها وقال ابن رشيق المعنى لا ينتفعون بقراءته كما لا ينتفع الآكل
والشارب من المأكول والمشروب الا بما يجاوز حنجرته قال ابن عبد البر وكانوا لتكفيرهم الناس
لا يقبلون خبر أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيئا من سنته واحكامه المبينة لمجمل
القرآن والمخبرة عن مراد الله تعالى فى خطابه ولا سبيل الى المراد بها الا ببيان رسوله الا ترى الى قوله
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم والصلاة والزكاة والحج والصوم وسائر الاحكام انما ذكرت
فى القرآن مجملة بينتها السنة فمن لم يقبل اخبار العدول ضل وصار فى عميا (يمرقون) بضم الراء يخرجون
سريعا (من الدين) قيل المراد الاسلام فهو حجة لمن كفر الخوارج وبه جزم ابن العربى فى الاحوذى
ويتجاوز برواية البخارى يمرقون من الاسلام وقيل المراد الطاعة فلا حجة فيه لكفرهم قال الحافظ والذى
يظهر ان المراد بالدين الاسلام كما فى الرواية الاخرى وخرج الكلام مخرج الزجر وانهم بفعلهم ذلك
يخرجون من الاسلام الكامل (مروق السهم) وفى رواية كما يمرق السهم (من الرمية) بفتح الراء وكسر
الميم وشدّ التحتية وهى الطريدة من الصيد فعيلة من الرمى بمعنى مفعولة دخلتها الهاء اشارة الى نقلها من
الوصفية الى الاسمية شبه مروقهم من الدين بالسهم الذى يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ومن
شدّة سرعة خروجه لقوّة الرامى لا يعلق من جسد الصيد شئ (تنظر) ايها الرامى (فى النصل) بنون
فصاد حديدة السهم هل ترى فيه شيئا من اثر الصيد دم أو نحوه (فلا ترى شيئا) فيه (وتنظر فى القدح)
بكسر القاف وسكون الدال وحاء مهملتين خشب السهم أو ما بين الريش والسهم هل ترى اثرا (فلا ترى
شيئا) فيه (وتنظر فى الريش) الذى على السهم (فلا ترى شيئا) فيه (وتتمارى) بفتح الفوقيتين أى
تشك (فى الفوق) بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم أى تتشكك هل علق به شئ من الدم وفى رواية
ويتظر ويتمارى بالتحتية أى الرامى والمعنى ان هؤلاء يخرجون من الاسلام بغتة كخروج السهم

اذا رماه رام قوى الساعد فأصاب مارماه فنفذ بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشئ منه من المرمى شئ فاذا التمس الرامى سهمه لم يجده علق بشئ من الدم ولا غيره وفى رواية ابن ماجه والطبرانى سيخرج قوم من الاسلام خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها فانمرق سهم أحدهم منها فخرج فأتاه فنظر اليه فاذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شئ ثم نظر الى القدح الحديث زاد فى رواية الشيخين من وجه آخر عن أبى سعيد آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة ويخرجون على خير فرقة من الناس قال أبو سعيد فأشهد انى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان على بن أبى طالب قتلهم وانا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت اليه على نعت النبى صلى الله عليه وسلم الذى نعته وفى رواية مسلم فلما قتلهم على قال انظروا فلم ينظروا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه فى خربة قال الباجى اجمع العلماء ان المراد بهذا الحديث الخوارج الذين قاتلهم على وفى التمهيد يتمارى فى الفوق أى يشك وذلك يوجب أن لا يقطع على الخوارج ولا على غيرهم من أهل البدع بالخروج من الاسلام وأن يشك فى أمرهم وكل شئ يشك فيه فسد له التوقف فيه دون القطع وقد قال فيهم رسول الله يخرج قوم من امتى فان صحت هذه اللفظة فقد جعلهم من امته وقال قوم معناه من امتى بدعواهم وقال على لم تقاتل أهل النهروان على الشرك وسئل عنهم اكفار هم قال من الكفر فروا قيل فمنافقون قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وحاربونا وقاتلونا فقتلناهم قال اسماعيل القاضى رأى مالك قتل الخوارج واهل القدر للفساد الداخل فى الدين وهو من باب الافساد فى الارض وليس افسادهم بدون افساد قطاع الطريق والمحاربين المسلمين على اموالهم فوجب بذلك قتلهم لكنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق فان تمادوا قتلوا على افسادهم لا على كفرهم وهذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم وذهب أبو حنيفة والشافعى وجمهور الفقهاء وكثير من المحدثين الى انه لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا ولم يبغوا ولم يحاربوا وقالت طائفة من المحدثين هم كفار على ظواهر الاحاديث ولكن يعارضها غيرها فى من لا يشرك بالله شيئا ويريد بعمله وجهه وان اخطأ فى حكمه واجتهاده والنظر يشهد أن الكفر لا يكون الا بضد الحال التى يكون بها الايمان فهما ضرتان انتهى ملخصا وبالغ الخطابى فقال اجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبائحهم وقبول شهادتهم وهذا الحديث اخرجه البخارى فى التفسير حدثنا عبد الله ابن يوسف عن مالك به (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانى سنين يتعلمها) ليس ذلك لبطء حفظه معاذ الله بل لانه كان يتعلم فرائضها واحكامها وما يتعلق بها فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم كراهة الاسراع فى حفظ القرآن دون التفقه فيه ولعل ابن عمر خلط مع ذلك من العلم أبوابا غيرها وانما ذلك مخافة أن يتأوله على غير تأويله قاله الباجى ونحوه قول أبى عمر لانه كان يتعلمها بأحكامها ومعانيها واخبارها وهذا البلاغ أخرجه ابن سعد فى الطبقات عن عبد الله بن جعفر عن أبى المليح عن ميمون ان ابن عمر تعلم البقرة فى ثمان سنين وأخرج الخطيب فى رواية مالك عن ابن عمر قال تعلم عمر البقرة فى اثنتى عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا

(ما جاء فى سجود القرآن)

وهو سنة أو فضيلة قولان مشهوران وعند الشافعية سنة مؤكدة وقال الحنفية واجب لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر أمرنا بالسجود يعنى للتلاوة فمن

سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخارى ومن الادلة على انه ليس بواجب ما اشار اليه
الطحاوى من ان الآيات التى فى سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر ووقع
الخلاف فى التى بصيغة الامر هل فيها سجود ام لا وهى ثانية الحج والنجم واقرأ فلو كان واجبا لكان ما ورد
بصيغة الامر اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر (مالك عن عبد الله بن يزيد) المخزومى
الصحابى المدنى المقرى الاعور من رجال الجميع مات سنة ثمان واربعين ومائة (مولى الاسود بن سفيان)
المخزومى الصحابى (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قرأ لهم) قال الباجى الاظهر انه كان يصلى
لقوله قرأ لهم وقوله فلما انصرف وجاء ذلك مفسرا فى حديث أبى رافع صليت خلف أبى هريرة العشاء
فقرأ (اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف) من السجود (اخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سجد فيها) وبهذا قال الخلفاء الاربعة والائمة الثلاثة وجماعة ورواه ابن وهب عن مالك وروى عنه
ابن القاسم والجمهور لا سجود لان أبا سلمة قال لابى هريرة لما سجد لقد سجدت فى سورة ما رأيت الناس
يسجدون فيها فدل هذا على ان الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده أبو عمر بما حاصله أى عمل يدعى
مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه البخارى من
وجه آخر بنحوه (مالك عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من أهل مصر أخبره ان عمر بن الخطاب قرأ سورة
الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين) اولاهما عند قوله ان الله يفعل ما يشاء
وهى متفق عليها والثانية عند قوله وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فلم يقل بها مالك فى المشهور ولا ابو حنيفة
وروى ابن وهب فيها السجود وهو قول الشافعى وأحمد (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر
(انه قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد فى سورة الحج سجدتين) وروى عنه أيضا لو سجدت فيها واحدة
كانت السجدة الاخيرة احب الى وروى عن عقبة مرفوعا فى الحج سجدتان ومن لم يسجدهما
فلا يقرأهما يريد لا يقرأهما الا وهو طاهر والتعلق به ليس بقوى لضعف اسناده قاله الباجى ورده ابن
زرقون بأن ابن حنبل احتج به وهو أعلم باسناده وهذا ردّ بالصدر من فقيه على محدّث حافظ اذ لا يلزم من
احتجاجه به أن لا يكون ضعيفا فالكلام انما هو مع اسناده (مالك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن
الخطاب قرأ) فى الصلاة (بالنجم اذا هوى فسجد فيها) لما فى الصحيحين عن ابن مسعود ان النبى صلى الله
عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها فما بقى احد من القوم الا سجد فأخذ رجل كفا من حصى أو تراب
فرفعه الى وجهه وقال يكفينى هذا فلقد رأيته بعد قتل كافرا (ثم قام فقرأ بسورة اخرى) ليقع ركوعه عقب
القراءة كما هو شأن الركوع وذلك مستحب روى الطبرانى بسند صحيح عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمر انه
قرأ النجم فى الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ اذا زلزلت (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر) فيه
انقطاع فعروة ولد فى خلافة عثمان فلم يدرك عمر (ابن الخطاب قرأ سجدة) أى سورة فيها سجدة وهى
سورة النحل (وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه) هكذا الرواية الصحيحة وهى التى
عند أبى عمر ووقع فى نسخ وسجدنا معه قال الباجى يحتمل ان عروة اراد جماعة المسلمين واضاف الخطاب
اليه لانه من جملتهم والا فهو غلط لانه لم يدرك عمر (ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود
فقال على رسلكم) بكسر الراء أى هينتكم (ان الله لم يكتبها) لم يفرضها (علينا الا ان نشاء) استثناء منقطع
أى لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل قوله (فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا) وفى عدم انكار احد
من الصحابة عليه ذلك دليل على انه ليس بواجب وانه اجماع ولعل عمر فعل ذلك تعليما للناس وخاف
أن يكون فى ذلك خلاف فبادر الى حسمه قاله ابن عبد البر وأخرج البخارى عن ربيعة بن عبد الله بن
الهدير التيمى انه حضر عمر بن الخطاب حتى اذا كانت الجمعة قرأ على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء

السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرابها حتى اذا جاءت السجدة قال يا أيها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر وزاد نافع عن ابن عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء قال الحافظ استدل بقوله الا ان نشاء على ان المرء مخير فى السجود فيكون ليس بواجب واجاب من أوجبه بان المعنى الا ان نشاء قراءتها فيجب ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه (قال مالك ليس العمل على ان ينزل الامام اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد) وقال الشافعى لا بأس بذلك ويحتمل قول مالك انه لا يلزمه النزول قاله ابن عبد البر وقال الباجى روى على يكره ان ينزل عن المنبر يسجد سجدة قرأها (قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن) أى ماوردت العزيمة على فعله كصيغة الامر مثلا بناء على ان بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب (احدى عشرة سجدة) آخر الاعراف والآصال فى الرعد ويؤمرون فى النحل وخشوعا فى سبحان وبكيا فى مريم وان الله يفعل ما يشاء فى الحج ونفورا فى الفرقان والعظيم فى النمل ولا يستكبرون فى الم السجدة واناب فى ص وتعبدون فى فصلت (ليس فى المفصل منها شئ) لما فى الصحيحين عن زيد بن ثابت انه قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها وحديث عطاء بن يسار سألت ابى بن كعب فقال ليس فى المفصل سجدة قال الشافعى فى القديم وابى وزيد فى العلم بالقرآن كما لا يجهل احد زيد قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ ابى على النبى صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على أبى وهم من لا يشك ان شاء الله انهم لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقينا من أهل المدينة وكيف يجهل أبى بن كعب سجود القرآن وقد قال صلى الله عليه وسلم له ان الله أمرنى ان اقرئك القرآن قال البيهقى ثم قطع الشافعى فى الجديد باثبات السجود فى المفصل قال غيره وما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحوّل الى المدينة فضعفه المحدّثون لضعف فى بعض رواته واختلاف فى اسناده وعلى تقدير ثبوته فالمثبت مقدم على النافى وتقدم عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى اذا السماء انشقت وفى بعض طرقه فى الصحيحين لولم أر النبى صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد وللبزار والدارقطنى برجال ثقات عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى سورة النجم وسجدنا معه وأبو هريرة انما اسلم بالمدينة (قال مالك لا ينبغى لاحد يقرأ من سجود القرآن شيئا) فيسجد (بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر) فالظرف متعلق بمقدّر (و) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) كما اسنده الامام بعد ذلك (والسجدة من الصلاة فلا ينبغى لاحد ان يقرأ سجدة فى تينك الساعتين) قال الباجى منعها فى الموطأ قياسا على صلاة النوافل وقال فى المدونة رواية ابن القاسم يسجدها بعد الصبح مالم يسفر وبعد العصر مالم تصفرّ الشمس فرآها صلاة اختلف فى وجوبها كصلاة الجنازة فقاسها عليها (سئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها ان تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران) اى الطهارة الكاملة بالوضوء وحكى ابن عبد البر على ذلك الاجماع وفى البخارى وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء قال الحافظ لم يوافق ابن عمر على ذلك احد الا الشعبى وأبو عبد الرحمن السلمى رواهما ابن أبى شيبة والبيهقى باسناد صحيح عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما بانه أراد الطهارة الكبرى أو الثانى على حالة الاختيار والاول على الضرورة (وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع اعليه ان يسجد معها قال مالك ليس عليه ان يسجد معها) قال الباجى أى لا يصح له ذلك اذ لا يجوز الائتمام بها فمن استمع

القارئ فقد ائتم به ولزمه حكمه فان صلح للامامة سجد المستمع (انما تجب السجدة) أى تسن (على القوم يكونون مع الرجل فيأتمون به) قال الباجى الائتمام ان يجلس للاستماع منه (فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع) بلفظ الماضى ولابن وضاح يسمع مضارع (سجدة من انسان) أى رجل (يقرؤها ليس له بامام ان يسجد تلك السجدة) وقال أبو حنيفة يسجد السامع من رجل او امرأة وروى ابن ابى شيبة عن زيد بن اسلم ان غلاما قرأ عند النبى صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد فلما لم يسجد قال يارسول الله أليس فى هذه السجدة سجود قال بلى ولكنك كنت امامنا فيها ولو سجدت سجدنا معك مرسل رجاله ثقات وروى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغنى فذكر نحوه وجوز الشافعى ان القارئ المذكور زيد بن ثابت لانه قرأ عند النبى صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ولان عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين والله أعلم

(ماجاء فى قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذى بيده الملك)

(مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة) بصادين بعد كل عين مهملات الانصارى المازنى ثقة مات فى خلافة المنصور (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة التابعى الثقة قال الحافظ هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه أخرجه النساى والاسماعيلى والدارقطنى وقالوا الصواب الاول (عن أبى سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدرى انه سمع رجلا) هو قتادة بن النعمان اخو أبى سعيد لامه كما رواه أحمد وغيره وبه جزم ابن عبد البر وكانا متجاورين وفى رواية التنيسى عن أبى سعيد ان رجلا سمع رجلا فكأنه ابهم نفسه واخاه (يقرأ قل هو الله أحد) كلها حال كونه (يرددها) لانه لم يحفظ غيرها أولما رجاه من فضلها وبركتها قاله أبو عمر (فلما أصبح) أبو سعيد (غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الذى سمعه (له وكان) فعل ماض وبشد النون (الرجل) بالنصب والرفع الذى جاء وذكر وهو أبو سعيد (يتقالها) بشد اللام أى يعتقد انها قليلة فى العمل لا فى التنقيص وللدارقطنى من طريق اسحاق بن الطباع عن مالك فقال ان لى جارا يقوم بالليل فما يقرأ الا بقل هو الله أحد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن) باعتبار معانيه لانه احكام واخبار وتوحيد فاشتملت على الثالث فهى ثلثه بهذا الاعتبار واعترضه ابن عبد البر بان فى القرآن آيا كثيرة اكثر مما فيها من التوحيد كآية الكرسى وآخر الحشر ولم يرد فيها ذلك وأجاب أبو العباس القرطبى بانها اشتملت على اسمين من اسماء الله تعالى متضمنين جميع اوصاف الكمال لم يوجدا فى غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على احدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع اوصاف الكمال لان الاحد يشعر بوجوب الخاص الذى لا يشارك فيه غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذى انتهى سودده فكان يرجع مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام معرفة الذات وصفات الفعل ثلثا وقال قوم معناه تعدل ثلث القرآن فى الثواب وضعفه ابن عقيل بحديث من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات وقال اسحاق بن راهويه ليس المراد ان من قرأها ثلاث مرات كمن قرأ القرآن جميعه هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتى مرة قال ابن عبد البر فلم يبق الا انها تعدل ثلثه فى الثواب لا ان من قرأها ثلاثا كمن قرأه كله وهذا ظاهر الحديث وقيل معناه ان الرجل لم يزل يرددها حتى بلغ ترديده لها بالكلمات والحروف والآيات ثلث القرآن وهذا تأويل بعيد عن ظاهر الحديث ثم قال السكوت فى هذه المسألة وشبهها افضل من الكلام

فيها

فيها واسلم قال السيوطي والى هذا نحا جماعة كابن حنبل وابن راهويه وانه من المتشابه الذي لا يدري معناه واياه أختار انتهى ونقل ابن السيد حمله على ظاهره عن الفقهاء والمفسرين قال الابي وهو الاظهر وخبر مسلم ايعجز احدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف قال قل هو الله احد ظاهر بل نص في ذلك وكذا حديث احشدوا أي اجتمعوا قال ولم يؤثر العلماء قراءتها على السور الطوال لان المطلوب التدبر والاتعاظ واقتباس الاحكام وقال الباجي يحتمل انها تعدل ثلثه لمن لا يحسن غيرها ومنعه من تعلمه عذر ويحتمل ان اجرها مع التضعيف يعدل اجر ثلث القرآن بلا تضعيف ويحتمل ان الاعتناء لذلك القاري أو لقارئ على صفة ما من الخشوع والتدبر وتجديد الايمان مثل اجر من قرأ ثلث القرآن على غير هذه الصفة والله يضاعف لمن يشاء قال عياض ومعنى بلا تضعيف أي ثواب ختمة ليس فيها قل هو الله احد قال الابي يريد انها ان كانت فيها تسلسل وفي مسلم والترمذي عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبي الله فقرأ قل هو الله احد ثم دخل فقال بعض لبعض أرى هذا خبرا جاءه من السماء فذاك الذي ادخله ثم خرج نبي الله فقال اني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن ألا انها تعدل ثلث القرآن واذا حمل على ظاهره فهل ذلك الثلث معين أو أي ثلث كان فيه نظر وعلى الثاني من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي الايمان والنذور عن عبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك به (مالك عن عبيد الله) بضم العين وللقعنبي ومطرف عبد الله بفتحها قال ابن عبد البر والصواب الاول (ابن عبد الرحمن) بن السائب بن عمير المدني الثقة (عن عبيد) بضم العين مصغر (ابن حنين) بنون مصغر المدني أبي عبد الله ثقة قليل الحديث مات سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة ويقال اكثر (مولى آل زيد بن الخطاب) اخي عمر صحابي قديم الاسلام وشهد بدرا واستشهد باليمامة سنة اثنتي عشرة وحزن عليه عمر شديدا قال سبقني الى الحسنيين اسلم قبلي واستشهد قبلي وقال محمد بن اسحاق والزبير بن بكار عبيد ابن حنين مولى الحكم بن أبي العاصي (انه قال سمعت أبا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد) السورة بتمامها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله) اردت بقولك وجبت (فقال الجنة فقال أبو هريرة فأردت ان اذهب اليه فأبشره) بهذه البشارة العظيمة الجنة (ثم فرقت) بكسر الراء خفت (ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زعم ابن وضاح انه صلاة الغداة ولا يعرف ذلك في كلام العرب وانما الغداء ما يؤكل بالغداة وكان أبو هريرة يلزم النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه فكان يتغدى معه ويتعشى معه قاله الباجي (فآثرت الغداء) بغين معجمة فدال مهملة ممدود (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) لئلا اضعف عن العبادة لعدم وجود ما اتغدى به لانه كان فقيرا جدا في اول امره (ثم ذهبت الى الرجل) لابشره فأجمع بين الامرين (فوجدته قد ذهب) قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث مالك يعني وهو امام حافظ فلا يضره التفرد (مالك عن ابن شهاب عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني التابعي الكبير احد الثقات الاثبات مات سنة خمس ومائة على الصحيح كذا في التقريب وقال في التمهيد توفي سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين وقال ابن سعد سمعت من يذكر انه مات سنة خمس ومائة وهذا غلط وليس يمكن ان يكون كذلك لا في سنه ولا في روايته والصواب ما ذكره الواقدي يعني سنة خمس وتسعين انتهى (انه اخبره ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن) وهذا لا يؤخذ بالرأي بل بالتوقيف وتقدمت هذه الجملة في حديث أبي سعيد وأما الثانية وهي (وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها) أي كثرة قراءتها تدفع غضب الرب يوم تأتي كل نفس تجادل

عن نفسها فقامت مقام المجادلة عنه كذا قال ابن عبد البر ولا مانع من حمله على الحقيقة الذى هو ظاهر الحديث فأخرج ابن مردويه والطبرانى عن أنس مرفوعا سورة فى القرآن خاصمت عن صاحبها حتى ادخلته الجنة تبارك الذى بيده الملك واخرج اصحاب السنن الاربعة واحمد والحاكم وصححه عن أبى هريرة رفعه ان سورة من كتاب الله ما هى الا ثلثون آية شفعت لرجل حتى غفر له تبارك الذى بيده الملك واخرج عبد بن حميد والطبرانى والحاكم عن ابن عباس انه قال لرجل اقرأ تبارك الذى بيده الملك فانها المنجية والمجادلة يوم القيامة عند ربها لقاريها وتطلب له أن ينجيه من عذاب الله وينجو بها صاحبها من عذاب القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوددت انها فى قلب كل انسان من امتى واخرج سعيد بن منصور عن عمرو بن مرة قال كان يقال ان من القرآن سورة تجادل عن صاحبها فى القبر تكون ثلاثين آية فنظروا فوجدوها تبارك قال السيوطى فعرف من مجموعها انها تجادل عنه فى القبر وفى القيامة لتدفع عنه العذاب وتدخله الجنة

(ما جاء فى ذكر الله تبارك وتعالى)

(مالك عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وشد التحتية (مولى أبى بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام بن المغيرة القرشى المخزومى المدنى (عن أبى صالح) ذكوان (السمان) كان يجلب السمن الى الكوفة (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله) قيل التقدير لا اله لنا أو فى الوجود وتعقب بأن نفى الحقيقة مطلقة اعم من نفيها مقيدة لانتفائها مع كل قيد فاذا نفيت مقيدة دلت على سلب الماهية مع التقييد المخصوص فلا يلزم نفيها مع قيد آخر واجاب أبو عبد الله محمد بن أبى الفضل المرسى فى رى الظمآن فقال هذا كلام من لا يعرف لسان العرب فان اله فى موضع المبتدا على قول سيبويه وعند غيره اسم لا وعلى التقديرين فلا بد من خبر للمبتدا أو للا فما قاله من الاستغناء عن الاضمار فاسد واما قوله اذا لم يضمر كان نفيا للالهية المطلقة فليس بشئ لان الماهية هى نفى الوجود ولا تتصور الماهية عندنا الا مع الوجود فلا فرق بين لا ماهية ولا وجود هذا مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم يثبتون الماهية عرية عن الوجود وهو فاسد وقوله الا الله فى موضع رفع بدلا من لا اله لا خبر لان لا لا تعمل فى المعارف ولو قلنا الخبر للمبتدا أو للا فلا يصح أيضا لما يلزم عليه من تنكير المبتدا وتعريف الخبر لكن قال السفاقسى قد اجاز الشلوبين ان خبر المبتدا يكون معرفة ويسوغ الابتدا بالنكرة فى النفى ثم اكد الحصر المستفاد من لا اله الا الله بقوله (وحده لا شريك) مبنى على الفتح وخبر لا متعلق قوله (له) مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر فوحده حال مؤولة بمنفردا لان الحال لا تكون معرفة ولا شريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الاولى (له الملك) بضم الميم (وله الحمد وهو على كل شئ قدير) جملة حالية أيضا ومن منع تعدد الحال جعل لا شريك له حالا من ضمير وحده المؤولة بمنفردا وكذا له الملك حال من ضمير المجرور فى له وما بعد ذلك معطوفات (فى يوم مائة مرة كانت) وفى رواية كان أى القول المذكور له (عدل) بفتح العين اى مثل ثواب اعتاق (عشر رقاب) بسكون الشين (وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا) بكسر الحاء وسكون الراء وبالزاى حصنا (من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت احد بأفضل مما جاء به الا احد عمل أكثر من ذلك) استثناء نصب على الظرفية منقطع أى لكن احد عمل اكثر مما عمل فانه يزيد عليه أو متصل بتأويل قال ابن عبد البر فيه تنبيه على ان المائة غاية فى الذكر وانه قل من يزيد عليه وقال الا احد لئلا يظن ان الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل فى الوضوء ويحتمل أن يريد لا يأتى احد من سائر ابواب البر بأفضل مما جاء به الا احد عمل من هذا الباب اكثر من عمله ونحوه قول القاضى عياض ذكر المائة دليل على انها غاية للثواب المذكور

وقوله الا احد يحتمل ان يريد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن انه من الحدود التى نهى عن اعتدائها وانه لا فضل فى الزيادة عليها كما فى ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل ان تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره أى الا ان يزيد احد عملا آخر من الاعمال الصالحة وظاهر اطلاق الحديث يقتضى ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل فى اليوم متواليا أو مفرقا فى مجلس أو مجالس فى أول النهار أو فى آخره لكن الافضل ان يأتى به متواليا فى أوّل النهار ليكون له حرزا فى جميع نهاره وكذا فى أول الليل ليكون له حرزا فى جميع ليله وهذا الحديث رواه البخارى فى بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف وفى الدعوات عن عبد الله بن مسلمة ومسلم فى الدعوات عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به (مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح) ذكوان (السمان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله) أى تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفى الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد به جميع الفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة وسبحان اسم منصوب على انه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل غالبا الا مضافا وهو مضاف الى المفعول أى سبحت الله ويجوز كونه مضافا الى الفاعل أى نزه الله نفسه والمشهور الاوّل وجاء غير مضاف فى الشعر كقوله * سبحانه ثم سبحانا انزهه (وبحمده) الواو للحال أى سبحان الله متلبسا بحمده له من اجل توفيقه لى للتسبيح (فى يوم) واحد وفى رواية سهيل عن سمى عند مسلم من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده (مائة مرة) متفرقة بعضها أوّل النهار وبعضها آخره أو متوالية وهو افضل خصوصا فى اوله (حطت عنه خطاياه) التى بينه وبين الله قال الباجى يريد انه يكون فى ذلك كفارة له كقوله ان الحسنات يذهبن السيئات (وان كانت مثل زبد البحر) كناية عن المبالغة فى الكثرة نحو ما طلعت عليه الشمس قال عياض وقد يشعر هذا بفضل التسبيح على التهليل لان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف المائة المذكورة فى مقابلة التهليل فيعارض قوله فيه ولم يأت أحد بافضل مما جاء به فيجمع بينهما بان التهليل افضل بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا جميعها لانه جاء من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير الخطايا عموما بعد حصر ما عدد منها خصوصا مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ويؤيده الحديث الآخر افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله هو والنبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والاخلاص وقيل انه اسم الله الاعظم وجميع ذلك داخل فى ضمن لا اله الا الله الحديث السابق والتهليل صريح فى التوحيد والتسبيح متضمن له فمنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه فيكون افضل من التسبيح لان التوحيد اصل والتنزيه ينشأ عنه قال ابن بطال والفضائل الواردة فى التسبيح والتحميد ونحو ذلك انما هى لاهل الشرف فى الدين والكمال كالطهارة من الحرام وغير ذلك فلا يظن ظان ان من أدمن الذكر وأصرّ على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته أن يلتحق بالمطهرين الاقدسين ويبلغ منازل الكاملين بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح والحديث رواه البخارى عن القعنبى ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لكن مسلم وصله بالحديث قبله لاتحاد اسنادهما بناء على جواز ذلك وقد فعله البخارى فى غير ما حديث كما مرّ (مالك عن أبى عبيد) بضم العين المذحجى (مولى سليمان بن عبد الملك) وحاجبه قيل اسمه عبد الملك وقيل حى وقيل حيى وقيل حوى ثقة مات بعد المائة (عن عطاء بن يزيد الليثى) المدنى نزيل الشام ثقة من رجال الجميع مات سنة سبع

أو خمس ومائة وقد جاز الثمانين (عن أبي هريرة انه قال) موقوفا قال ابن عبد البر ومثله لا يدرك بالرأى وقد صح من وجوه كثيرة ثابتة عن أبي هريرة وعلى وعبد الله بن عمرو وكعب بن عجرة وغيرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم (من سبح) أى قال سبحان الله (دبر) بضم الدال والموحدة وقد تسكن أى عقب (كل صلاة) ظاهره فرضا أو نفلا وحمله أكثر العلماء على الفرض لقوله فى حديث كعب بن عجرة عند مسلم مكتوبة فحملوا المطلقات عليها قال الحافظ وعليه فهل تكون الراتبة بعد المكتوبة فاصلا بينها وبين الذكر اولا محل نظر قال ومقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فان تأخر عنه وقل بحيث لا يكون معرضا أو كان ناسيا أو متشاغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسى فلا يضر (ثلاثا وثلاثين وكبر) أى قال الله اكبر (ثلاثا وثلاثين وحمد) قال الحمد لله (ثلاثا وثلاثين) هكذا بتقديم التكبير على التحميد ومثله فى رواية لمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا وفى أبي داود من حديث ام الحكم وله من حديث أبي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وكذا فى حديث ابن عمرو وفى اكثر الروايات تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها ويستأنس لذلك بقوله فى حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بأيهن بدأت لكن يمكن أن يقال الاولى البداءة بالتسبيح لتضمنه نفى النقائص ثم التحميد لتضمنه اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفى النقائص اثبات الكمال ثم التكبير اذ لا يلزم من اثبات الكمال ونفى النقائص ان لا يكون هناك كبير آخر ثم يختم بالتهليل الدال على انفراد تعالى بجميع ذلك كما قال (وختم المائة بلا اله الا الله وحده) بالنصب على الحال أى منفردا (لا شريك له) عقلا ونقلا والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد انما هو اله واحد وغير ذلك من الآى (له الملك) بضم الميم أى اصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد الطبرانى من حديث المغيرة يحيي ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير) ولمسلم فى حديث كعب بن عجرة والنساى فى حديثى أبي الدرداء وابن عمر يكبر أربعا وثلاثين ويخالفه قوله ويختم الخ وهو فى مسلم من حديث عطاء بن يزيد عن أبي هريرة ومثله لابى داود فى حديث ام الحكم ولجعفر الفريابى فى حديث أبي ذر قال النووى ينبغى أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعا وثلاثين ويقول معها لا اله الا الله الخ وقال غيره بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بزيادة لا اله الا الله الخ على وفق ما وردت به الاحاديث (غفرت ذنوبه) الصغائر (ولو كانت مثل زبد البحر) وهو ما يعلو عليه عند هيجانه وظاهر سياق هذا الحديث أنه يسبح ثلاثا وثلاثين متوالية ثم كذلك ما بعدها وقيل يجمع فى كل مرة بين التسبيح وما بعده الى تمام الثلاثة وثلاثين واختاره بعضهم للاتيان فيه بواو العطف فيقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر لكن الروايات الثابتة للاكثر بالافراد قال عياض وهو ارجح قال الحافظ ويظهر أن كلا من الامرين حسن لكن يتميز الافراد بأن الذاكر يحتاج الى العد وله على كل حركة لذلك سواء كانت باصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث وفى رواية ان كلا من التسبيح والتحميد والتكبير احد عشر وفى روايات عشرا عشرا وجمع البغوى باحتمال انه صدر فى اوقات متعددة اولها عشرا ثم احدى عشرة ثم ثلاثا وثلاثين ويحتمل ان ذلك على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الاحوال وفى حديث زيد بن ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم امرهم أن يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيد وافيها لا اله الا الله خمسا وعشرين رواهما النساى وغيره قال بعض العلماء الاعداد الواردة فى الاذكار كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتى بها على العدد لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة العدد ونظر فيه الحافظ العراقى بانه أتى بالقدر الذى رتب الثواب على الاتيان به فحصل له ثواب فاذا زاد عليه من جنسه كيف تزيل الزيادة ذلك الثواب بعد حصوله قال

الحافظ

الحافظ ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية فاذا نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة لم يضر وان نوى الزيادة ابتداء بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فذكرهو مائة فيتجه القول الماضى وبالغ القرافى فى القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعا لان شأن العظماء اذا حدّوا شيئا أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب انتهى ومثله بعضهم بالدواء يكون فيه مثلا أوقية سكر فلو زيد فيه اوقية أخرى تخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الاوقية فى الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ماشاء لم يتخلف الانتفاع ويؤكد ذلك ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما فى ذلك من قطع الموالاة لاحتمال ان للموالاة حكمة خاصة تفوت بفواتها والله أعلم انتهى (مالك عن عمارة) بضم العين المهملة والتخفيف ابن عبدالله (بن صياد) بالفتح والتشديد فنسبه الى جدّه المدنى أبى أيوب ثقة فاضل من صغار التابعين وأبوه هو الذى كان يقال انه الدجال (عن سعيد بن المسيب انه) أى عمارة (سمعه) أى سعيدا (يقول فى الباقيات الصالحات) المذكورة فى قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا سميت بذلك لانه تعالى قابلها بالفانيات الزائلات فى قوله المال والبنون زينة الحياة الدنيا (انها قول العبد) ذكرا وأنثى (الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول) أى لا تحوّل عن المعصية (ولا قوّة) على الطاعة (الا بالله) وهذا قول اكثر العلماء وقاله ابن عمرو وعطاء بن أبى رباح لجمعها المعارف الالهية فالتكبير اعتراف بالتصور فى الاقوال والافعال والتسبيح تقديس له عما لا يليق به وتنزيه عن النقائص والتحميد منبئ عن معنى الفضل والافضال من الصفات الذاتية والاضافية والتهليل توحيد للذات ونفى الندّ والضدّ والحوقلة تنبيه على التبرى عن الحول والقوّة الا به وفى مسلم وغيره قوله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بأيهن بدأت وقال ابن عباس هى الاعمال الصالحات وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال مسروق هى الصلوات الخمس وهن الحسنات يذهبن السيأت ومن بدع التفسير انها البنات (مالك عن زياد بن أبى زياد) ميسرة المخزومى المدنى ثقة عابد مات سنة خمس وثلاثين ومائة خرج له مسلم والترمذى وابن ماجه (انه قال قال أبو الدرداء) عويمر مصغر وقيل عامر بن زيد بن قيس الانصارى الصحابى الجليل أوّل مشاهده أحد وكان عابدا مشهورا بكنيته مات فى خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك وهذا رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم وابن عبد البر عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ألا) حرف تنبيه يؤكد به الجملة المصدرة به (اخبركم) وفى رواية انبئكم (بخير اعمالكم) أى افضلها لكم (وارفعها فى درجاتكم) أى منازلكم فى الجنة (وازكاها عند مليككم) أى انماها واطهرها عند ربكم ومالككم (وخير) بالخفض (لكم من اعطاء) وفى رواية انفاق (الذهب والورق) بكسر الراء الفضة (وخير لكم) بالخفض أيضا عطف على خير اعمالكم من حيث المعنى لان المعنى ألا اخبركم بما هو خير لكم من بذل اموالكم ونفوسكم قاله الطيبى (من ان تلقوا عدوّكم) الكفار (فتضربوا اعناقهم و يضربوا اعناقكم) يعنى تقتلوهم ويقتلوكم بسيف أو غيره (قالوا بلى) اخبرنا وفى رواية ابن ماجه قالوا وماذاك يا رسول الله (قال ذكر الله تعالى) لان سائر العبادات من الانفاق وقتال العدوّ وسائل ووسائط يتقرب بها الى الله تعالى والذكر هو المقصود الاسنى ورأسه لا اله الا الله وهى الكلمة العليا والقطب الذى تدور عليه رحى الاسلام والقاعدة التى بنى عليها اركانه والشعبة التى هى أعلى شعب الايمان بل هى الكل وليس غيره قل انما يوحى الى انما الهكم اله واحد أى الوحى مقصور على التوحيد لانه القصد الاعظم من الوحى ووقع غيره تبعا ولذا آثرها العارفون على

جميع الاذكار لما فيها من الخواص التى لا تعرف الا بالوجدان والذوق قالوا وهذا محمول على ان الذكر كان أفضل للمخاطبين به ولو خوطب شجاع باسل يحصل به نفع الاسلام فى القتال لقيل له الجهاد أو غنى ينتفع الفقراء بماله لقيل الصدقة أو القادر على الحج لقيل له الحج أو من له ابوان قيل برّهما وبه يحصل التوفيق بين الاخبار وقال الحافظ المراد بالذكر هنا الذكر الكامل وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شئ وفضل الجهاد وغيره انما هو بالنسبة الى ذكر اللسان المجرّد وقال الباجى الذكر باللسان والقلب وهو ذكره عند الاوامر بامتثالها والمعاصى باجتنابها وذكر اللسان واجب كالفاتحة فى الصلاة والاحرام والسلام وشبه ذلك ومندوب وهو سائر الاذكار فالواجب يحتمل ان يفضل على سائر اعمال البر والمندوب يحتمل ان يفضل لعظم ثوابه وهداه لطريق الخير أو لكثرة تكرّره انتهى ومقتضى هذا الحديث ان الذكر أفضل من التلاوة ويعارضه خبر أفضل عبادة امتى تلاوة القرآن وجمع الغزالى بان القرآن أفضل لعموم الخلق والذكر أفضل للذاهب الى الله فى جميع احواله فى بدايته ونهايته فان القرآن مشتمل على صنوف المعارف والاحوال والارشاد الى الطريق فما دام العبد مفتقرا الى تهذيب الاخلاق وتحصيل المعارف فالقرآن أولى فان جاوز ذلك واستولى الذكر على قلبه فمداومة الذكر أولى فان القرآن يجاذب خاطره ويسرح به فى رياض الجنة والذاهب الى الله لا ينبغى ان يلتفت الى الجنة بل يجعله همه هما واحدا وذكره ذكرا واحدا ليدرك درجة الفناء والاستغراق قال تعالى ولذكر الله اكبر وأخذ ابن الحاج من الحديث ان ترك طلب الدنيا اعظم عند الله من أخذها والتصدق بها وأيده بما فى القوت عن الحسن لا شئ أفضل من رفض الدنيا وبما فى غيره عنه انه سئل عن رجلين طلب احدهما الدنيا بحلالها فأصابها فوصل بها رحمه وقدّم فيها نفسه وترك الآخر الدنيا فقال احبهما الى الذى جانب الدنيا (قال زياد بن أبى زياد) ميسرة (وقال أبو عبد الرحمن) كنية (معاذ بن جبل) بن عمرو بن اوس الانصارى الخزرجى من اعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها واليه المنتهى فى العلم بالاحكام والقرآن مات بالشام سنة ثمانى عشرة وهذا قد رواه أحمد وابن عبد البر والبيهقى من طرق عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ما عمل ابن آدم) وفى رواية آدمى (من عمل) وفى رواية عملا (انجى له من عذاب الله من ذكر الله) لان حظ الغافلين يوم القيامة من اعمارهم الاوقات والساعات التى عمروها بذكر الله وسائر ما عداه هدر كيف ونهارهم شهوة ونومهم استغراق وغفلة فيقدمون على ربهم فلا يجدون ما ينجيهم الا ذكر الله زاد فى رواية قالوا يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله الا ان تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع قال ابن عبد البر فضائل الذكر كثيرة لا يحيط بها كتاب وحسبك بقوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر أى ذكر الله العبد فى الصلاة اكبر من الصلاة ومعنى ذكر الله العبد مأخوذ من الحديث عن الله تعالى ان ذكرنى عبدى فى الصلاة فى نفسه ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم واكرم (مالك عن نعيم) بضم النون (ابن عبد الله المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة والخفض صفة لنعيم وابيه (عن على بن يحيى) بن خلاد ابن رافع بن مالك ابن العجلان (الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء فقاف الانصارى من صغار التابعين مات سنة سبع وعشرين ومائة وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من على واقدم سماعا (عن أبيه) يحيى بن خلاد الانصارى المدنى له رؤية فذكر فى الصحابة لانه قيل حنكه النبى صلى الله عليه وسلم مات فى حدود التسعين ووهم من قال بعد المائة وهو تابعى من حيث الرواية ففى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق وهم من بنى مالك والصحابى (عن رفاعة بن رافع) بن مالك بن عجلان الانصارى

من أهل بدر مات في أوّل خلافة معاوية وأبوه رافع صحابي شهد العقبة (انه قال كنا يوما) من الايام (نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم) المغرب كما في رواية النساى وغيره (فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) أي شرع في رفعه (من الركعة وقال سمع الله لمن حمده) ظاهره وقوع التسميع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وفي حديث أبي هريرة وغيره انه ذكر الانتقال وهو المعروف وجمع بان المعنى لما شرع في رفع رأسه ابتدأ القول المذكور واتمه بعد ان اعتدل (قال رجل) هو رفاعة راوي الحديث قاله ابن بشكوال مستدلا بما للنساى وغيره من وجه آخر عن رفاعة صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله الحديث ونوزع لاختلاف سياق السبب والقصة والجواب لا يعارض فيحمل وقوع عطاسه عند رفع رأس النبي صلى الله عليه وسلم وأبهم نفسه لقصد اخفاء عمله أو نسي بعض الرواة اسمه وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فانما فيه زيادة لعل الراوي اختصرها (وراءه ربنا ولك الحمد) بالواو (حمدا) نصب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد (كثيرا طيبا) خالصا عن الرياء والسمعة (مباركا) كثير الخير (فيه) زاد النساى وغيره مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى قال الحافظ ففي قوله كما الخ من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد وأما مباركا عليه فالظاهر انه تأكيد وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قال تعالى وبارك فيها وقدّر فيها اقواتها فهذا يناسب الارض لان القصد به النماء والزيادة لا البقاء لانه بصدد التغير وقال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحاق فهذا يناسب الانبياء لان البركة باقية لهم ولما ناسب الحمد المعنيان جمعهما كذا قيل ولا يخفى ما فيه (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (قال) كما في النساى (من المتكلم) في الصلاة ليعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله (آنفا) بالمد وكسر النون يعني قبل هذا ولا يستعمل الا فيما قرب زاد النساى فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع انا قال كيف قلت فذكره فقال والذي نفسي بيده الحديث (فقال الرجل انا يا رسول الله) المتكلم بذلك ارجو الخير (فقال) رسول الله (صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين) موافقة لعدد حروفه وهي ثلاثة وثلاثون حرفا والبضع من ثلاثة الى تسعة ولا يعكر عليه الزيادة المارّة لان المشار اليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو حمدا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى دون مباركا عليه فانها للتأكيد ولمسلم عن أنس اثني عشر وللطبراني عن أبي ايوب ثلاثة عشر وهو مطابق لعدد الكلمات على رواية مباركا عليه الخ ولحديث الباب لكن على اصطلاح النحاة وفيه ردّ على من زعم كالجوهري ان البضع يختص بما دون العشرين (ملكا) غير الحفظة على الظاهر ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطريق يلتمسون أهل الذكر الحديث وفيه ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة (يبتدرونها) أي يسارعون الى الكلمات المذكورة (أيهم يكتبهنّ) وللنساى أيهم يصعد بها وللطبراني من حديث أبي أيوب ايهم يرفعها ولا تعارض لانهم يكتبونها ثم يصعدون بها (أوّل) روي بالضم على البناء لانه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال قاله السهيلي وأما ايهم فرويناه بالرفع مبتدأ خبره يكتبهن قاله الطيبي وغيره تبعا لابي البقاء في اعراب قوله تعالى ايهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون وأي استفهامية والتقدير مقول فيهم ايهم يكتبهن ويجوز نصب ايهم بان يقدر المحذوف ينظرون ايهم على قول سيبويه أي موصولة والتقدير يبتدرون الذي يكتبهنّ أول وانكره جماعة من البصريين واستشكل تأخير رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع ان اجابته واجبة بل وعلى من سمع رفاعة فانه لم يسأل المتكلم وحده واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب

وحملهم على ذلك خشية ان يبدو فى حقه شئ ظنا منهم انه اخطأ فيما فعل ورجوا ان يعفى عنه ففهم صلى
الله عليه وسلم ذلك فقال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأسا فقال انا قلتها لم ارد بها الاخيرا كما فى أبى
داود عن عامر بن ربيعة وعند ابن قانع قال رفاعة فوددت انى خرجت من مالى وانى لم اشهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة وللطبرانى عن أبى ايوب فسكت الرجل ورأى انه قد هجم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم على شئ كرهه فقال من هو فانه لم يقل الا صوابا قال الرجل انا يا رسول الله قلتها ارجو
بها الخير ويحتمل ان المصلين لم يعرفوه بعينه لاقبالهم على صلاتهم أولانه فى آخر الصفوف فلا يرد السؤال
فى حقهم قال الباجى لم ير مالك العمل على حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وكره للمصلى ان يقوله يريد لم يرها
من الاقوال المشروعة كالتكبير وسمع الله لمن حمده والحديث رواه البخارى وأبو داود فى الصلاة عن
عبد الله بن مسلمة وأحمد عن عبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن مالك به وأخرجه النساى ولم يخرجه مسلم

(ما جاء فى الدعاء)

هو من اشرف الطاعات امر الله به عباده فضلا وكرما وتفضل بالاجابة فقال ادعونى أستجب لكم وروى
أحمد باسناد لا بأس به عن أبى هريرة مرفوعا من لم يدع الله غضب عليه ولابى يعلى عن انس عن النبى
صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه فى حديث وأما التى بينى وبينك فمنك الدعاء وعلى الاجابة وقيل
المراد فى الآية العبادة لقوله ان الذين يستكبرون عن عبادتى والدعاء بمعنى العبادة كثير فى القرآن
كقوله ان يدعون من دونه الا اناثا واجاب الاولون بان هذا ترك للظاهر وقال التقى السبكى الاولى حمل
الدعاء على ظاهره وأما قوله عن عبادتى فوجه الربط ان الدعاء اخص من العبادة فمن استكبر عنها
استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد انما هو فى حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر انتهى
وتخلف الاجابة انما هو لفقد شروط الدعاء التى منها اكل الحلال الخالص وصون اللسان والفرج
واستشكل حديث من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين المقتضى لفضل ترك
الدعاء حينئذ مع الآية المقتضية للوعيد الشديد على تركه واجيب بان العقل اذا استغرق فى الثناء كان
أفضل من الدعاء لان الدعاء طلب الجنة والاستغراق فى معرفة جلال الله أفضل من الجنة اما اذا
لم يحصل الاستغراق فالدعاء أولى لاشتماله على معرفة الربوبية وذل العبودية والصحيح استحباب الدعاء
ورجح بعضهم تركه استسلاما للقضاء وقيل ان دعا لغيره فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد فى نفسه
باعثا للدعاء استحب والا فلا (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن
ابن هرمز (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر او عمرو بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لكل نبى دعوة) مستجابة (يدعو بها) بهذه الدعوة مقطوع فيها بالاجابة وما عداها على رجاء الاجابة
على غير يقين ولا وعد وبهذا اجيب عن اشكال ظاهره بما وقع لكثير من الانبياء من الدعوات المجابة
ولا سيما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبان معناه افضل دعوات كل نبى ولهم دعوات أخرى وبان معناه
لكل منهم دعوة عامة مستجابة فى امته اما باهلاكهم واما بنجاتهم واما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب
ومنها ما لا يستجاب وقيل لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه كقول نوح رب لا تذر على
الارض وقول زكريا رب هب لى من لدنك وليا وقول سليمان رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى
حكاه ابن التين وقال ابن عبد البر معناه عندى ان كل نبى اعطى امنية يتمنى بها لانه محال ان يكون نبينا
أو غيره من الانبياء لا يجاب من دعائه الا دعوة واحدة وما يكاد أحد يخلو من اجابة دعوته اذا شاء ربه
قال تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وقال صلى الله عليه وسلم دعوة المظلوم لا ترد ولو كانت من كافر
وقال عليه السلام ما من داع الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له فيما دعا واما ان يدخر له

مثله

مثله واما ان يكفر عنه وجاء في ساعة الجمعة لا يسأل فيها عبد ربه شيئا الا اعطاه وقال في الدعاء بين الاذان والاقامة وعند الصف في سبيل الله وعند الغيث وغير ذلك انها اوقات ترجى فيها اجابة الدعاء (فأريد أن أختبئ) بسكون المعجمة وفتح الفوقية وكسر الموحدة فهمزة أى أدخر (دعوتي) المتطوع باجابتها (شفاعة لامتي في الاخرة) في اهم اوقات حاجتهم ففيه كمال شفقته على امته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم جزاه الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته قال ابن بطال في الحديث بيان فضيلة نبينا على سائر الانبياء حيث آثر امته على نفسه واهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها أيضا دعاء عليهم كما وقع لغيره ممن تقدم وقال ابن الجوزي هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم لانه جعل الدعوة فيما ينبغي ومن كثرة كرمه لانه آثر امته على نفسه ومن صحة نظره لانه جعلها للمذنبين من امته لكونهم احوج اليها من الطائعين هذا وقول بعض شراح المصابيح جميع دعوات الانبياء مجابة والمراد بهذا الحديث ان كل نبي دعا على امته بالاهلاك الا انا فلم ادع فأعطيت الشفاعة عوضا عن ذلك للصبر على اذاهم والمراد بالامة امة الدعوة لا امة الاجابة تعقبه الطيبي بأنه صلى الله عليه وسلم دعا على أحياء العرب وعلى اناس من قريش بأسمائهم ودعا على رعل وذكوان ومضر قال والاولى ان يقال جعل الله لكل نبي دعوة تستجاب في حق امته فنالها كل منهم في الدنيا واما نبينا فانه لما دعا على بعض امته نزل عليه ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم فأبقى تلك الدعوة المستجابة مدخرة للاخرة وغالب من دعا عليهم لم يرد اهلاكهم وانما اراد ردعهم ليتوبوا قال واما جزمه أولا بأن جميع ادعية الانبياء مجابة فغفلة عن الحديث سألت الله ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة الحديث انتهى وفيه اثبات الشفاعة قال ابن عبد البر وهي ركن من اركان اعتقاد اهل السنة قال واجمعوا على ان قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا هو الشفاعة في المذنبين من امته الا ما روى عن مجاهد انه جلوسه على العرش وروى عنه كالجماعة فصار اجماعا وقد صح نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث الشفاعة متواترة صحاح منها شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقال جابر من لم يكن من اهل الكبائر فماله وللشفاعة ولا ينازع في ذلك الا اهل البدع انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في الدعوات حدثني اسماعيل قال حدثني مالك به ومسلم من طريق ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا به فلمالك فيه اسنادان (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) قال أبو عمر لم تختلف الرواة عن مالك في سنده ولا في متنه ورواه أبو شيبة عن أبي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول) وهو مرسل فمسلم تابعي (اللهم فالق الاصباح) قال الباجي أي خالقه وابتدأه واظهره (وجاعل الليل سكنا) أي يسكن فيه قال الباجي الجعل لغة الخلق والحكم والتسمية فاذا تعدى الى مفعول واحد فهو بمعنى الخلق كقوله وجعل الظلمات والنور والى مفعولين فيكون بمعنى الحكم والتسمية نحو وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا وبمعنى الخالق كقولهم الحمد لله الذي جعلني مسلما فقوله وجاعل الليل سكنا يحتمل الوجهين (والشمس والقمر حسبانا) قال أبو عمر أي حسابا أي بحساب معلوم وقد يكون جمع حساب كشهاب وشهبان وقال الباجي أي يحسب بهما الايام والشهور والاعوام قال تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب (اقض عني الدين) قال ابن عبد البر الاظهر فيه ديون الناس ويدخل في ذلك ديون الله تعالى وفي الحديث دين الله احق ان يقضى (وأغنني من الفقر) لانه بئس الضجيع وهذا الفقر هو الذي لا يدرك معه القوت وقد اغناه الله تعالى كما قال ووجدك عائلا فأغنى ولم يكن غناه اكثر من اتخاذ قوت سنة لنفسه وعياله والغنى كله في قلبه ثقة بربه وقال اللهم ارزق آل محمد قوتا ولم يرد بهم الا الافضل

وقال ماقل وكفى خيرمما كثر وألهى وكان يستعيذ من فقر منس وغنى مطغ ويستعيذ من فتنة الغنى
والفقر وقال اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين ولا تجعلنى جبارا شقيا
والمسكين هنا المتواضع لا السائل لانه صلى الله عليه وسلم كره السؤال ونهى عنه وحرمه على من
يجد ما يغديه ويعشيه والآثار فى هذا كثيرة وربما ظهر فى بعضها تعارض وبهذا التأويل تتقارب
معانيها فمن آتاه الله سعة وجب شكره عليها ومن ابتلى بالفقر وجب عليه الصبر الا ان الفرائض تتوجه
على الغنى وهى ساقطة عن الفقير وللقيام بها فضل عظيم وللصبر على الفقر ثواب جسيم انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب وخير الامور اوساطها اشار له أبو عمر وقال أبو عبد الملك قيل اراد فقر النفس وقيل الفقر
من الحسنات وقيل الفقر من المال الذى يخشى على صاحبه اذا استولى عليه نسيان الفرائض وذكر الله
وجاء فى الاثر اللهم انى اعوذ بك من فقر ينسينى وغنى يطغينى وهذا التأويل يدل على ان الكفاف افضل
من الفقر والغنى لانهما بليتان يختبر الله بهما عباده (وأمتعنى بسمعى) لما فيه من التنعم بالذكر وسماع
ما يسر (وبصرى) لما فيه من رؤية مخلوقات الله والتدبر فيها وغير ذلك وفيه لغيره تلاوة القرآن فى المصحف
(و) امتعنى (بقوّتى) بفوقية قبل الياء واحدة القوى ويروى وقوّنى بنون بدل الفوقية قال ابن عبد البر
والاوّل اكثر عند الرواة (فى سبيلك) قال الباجى يحتمل ان يريد الجهاد وان يريد جميع اعمال البر من
تبليغ الرسالة وغيرها فذلك كله سبيل الله وقد قال مالك من قال مالى فى سبيل الله سبل الله تعالى
كثيرة ولكن يوضع فى الغزو فخصه بالعرف قال ابن عبد البر ولا يعارض هذا ما جاء عن الله تعالى اذا
أخذت كريمتى عبدى فصبر واحتسب لم يكن له جزاء الا الجنة لان هذا من الفرائض والحض على الصبر
بعد الوقوع فلا ينافى الدعاء بالامتاع قبل وقوعه لانه اقرب الى الشكر قال مطرف بن الشخير لان اعافى
فاشكر احب الى من ان ابتلى فاصبر (مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن
هرمز (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم اذا دعا) طلب من الله (اللهم
اغفرلى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت) زاد فى رواية همام عن أبى هريرة عند البخارى اللهم ارزقنى ان
شئت لان التعليق بالمشيئة انما يحتاج اليه اذا كان المطلوب منه يتأتى اكراهه على الشئ فيخفف الامر
عليه ويعلمه بانه لا يطلب منه ذلك الشئ الا برضاه والله تعالى منزه عن ذلك فلا فائدة للتعليق وقيل
لان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه والاوّل أولى قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد أن
يقول اللهم أعطنى ان شئت وغير ذلك من امور الدين والدنيا لانه كلام مستحيل لا وجه له اذ لا يفعل
الا ما يشاء وظاهره انه حمل النهى على التحريم وهو الظاهر وحمله النووى على كراهة التنزيه وهو اولى
(ليعزم المسئلة) قال الداودى أى يجتهد ويلح ولا يقول ان شئت كالمستثنى ولكن دعاء البائس الفقير
وكأنه اشار بقوله كالمستثنى الى انه اذا قالها على سبيل التبرك لا يمنع وهو جيد قاله الحافظ وقال الباجى
اى يخلى سؤاله ودعاءه من لفظ المشيئة لانها انما تشترط فى من يصح أن يفعل دون ان يشاء لاكراه
أو غيره فينبغى أن يسأل سؤال من يعلم انه لا يفعل الا ما يشاء وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله
(فانه) تعالى (لا مكره له) بكسر الراء قال ابن بطال فيه انه ينبغى للداعى ان يجتهد فى الدعاء ويكون
على رجاء الاجابة ولا يقنط من الرحمة فانه يدعو كريما قال ابن عيينة لا يمنعن احد الدعاء ما يعلم من
نفسه يعنى من التقصير فان الله تعالى قد اجاب دعاء شر خلقه وهو ابليس حين قال رب أنظرنى الى يوم
يبعثون وفى الترمذى وقال غريب عن أبى هريرة مرفوعا ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله
لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه قال التوربشتى أى كونوا على حالة تستحقون فيها الاجابة وذلك
باتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة اركان الدعاء وآدابه حتى تكون الاجابة على

القلب

القلب اغلب من الردّ أو المراد ادعوه معتقدين وقوع الاجابة لان الداعى اذا لم يكن متحققا فى الرجاء لم يكن رجاؤه صادقا واذا لم يصدق رجاؤه لم يكن الرجاء خالصا والداعى مخلصا فان الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل وهذا الحديث رواه البخارى وأبو داود عن القعنبى عن مالك به وهو فى الصحيحين من حديث أنس بنحوه (مالك عن ابن شهاب عن أبى عبيد) بضم العين وتنوين الدال واسمه سعد بسكون العين ابن عبيد ثقة من كبار التابعين وقيل له ادراك مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين (مولى ابن ازهر) بفتح الهمزة والهاء بينهما زاى ساكنة اخوه راء عبد الرحمن الزهرى المدنى صحابى صغير (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم مالم يعجل) بفتح التحتية والجيم بينهما عين ساكنة من الاستجابة بمعنى الاجابة قال الشاعر فلم يستجبه عند ذاك مجيب أى يجاب دعاء كل واحد منكم لان الاسم المضاف مفيد للعموم على الاصح (فيقول) بالفاء بيان لقوله مالم يعجل (قد دعوت فلم يستجب لى) بضم التحتية وفتح الجيم قال الباجى يحتمل ان يريد بقوله يستجاب الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة أى تحقق وقوعها أو الاخبار عن جواز وقوعها فان اريد الوجوب فهو باحد ثلاثة اشياء تعجيل ما سأله أو يكفر عنه به أو يدخر له فاذا قال دعوت الخ بطل وجوب احد هذه الثلاثة وعرى الدعاء عن جميعها وان اريد الجواز فيكون الاجابة بفعل ما دعا به ومنعه قوله دعوت فلم يستجب لانه من ضعف اليقين والتسخط وفى مسلم والترمذى عن أبى هريرة مرفوعا لا يزال يستجاب للعبد مالم يدع باثم أو قطيعة رحم ومالم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لى فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ويستحسر بمهملات استفعال من حسر اذا اعيا وتعب وتكرار دعوت للاستمرار أى دعوت مرارا كثيرة قال المظهرى من له ملالة من الدعاء لا يقبل دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة اولم تحصل فلا ينبغى للمؤمن ان يمل من العبادة وتأخير الاجابة اما لانه لم يأت وقتها واما لانه لم يقدّر فى الازل قبول دعائه فى الدنيا ليعطى عوضه فى الآخرة واما ان يؤخر القبول ليلح ويبالغ فى ذلك فان الله يحب الملحين فى الدعاء مع ما فى ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك ان يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك ان يستجاب له والحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن أبى عبد الله) سلمان بسكون اللام (الاغر) بفتح الغين المعجمة وشد الراء الجهنى مولاهم المدنى واصله من اصبهان (وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا) اختلف فيه فالراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا على طريق الاجمال منزهين لله تعالى عن الكيفية والتشبيه ونقله البيهقى وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والليث والاوزاعى وغيرهم قال البيهقى وهو اسلم ويدل عليه اتفاقهم على أن التأويل المعين لا يجب فحينئذ التفويض اسلم وقال ابن العربى النزول راجع الى افعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذى ينزل بأمره ونهيه فالنزول حسى صفة الملك المبعوث بذلك أو معنوى بمعنى لم يفعل ثم فعل فسمى ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة فهى عربية صحيحة والحاصل انه تأوله بوجهين اما ان المعنى ينزل أمره أو الملك واما انه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه وكذا حكى عن مالك انه أوله بنزول رحمته وأمره أو ملائكته كما يقال فعل الملك كذا أى أتباعه بأمره لكن قال ابن عبد البر قال قوم ينزل أمره ورحمته وليس بشئ لان أمره بما يشاء من رحمته ونعمته ينزل بالليل والنهار بلا توقيت ثلث الليل ولا غيره ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه ان الاغلب فى الاستجابة ذلك الوقت وقال الباجى هو اخبار عن اجابة الداعى وغفرانه للمستغفرين وتنبيه على

فضل الوقت كحديث اذا تقرب الى عبدى شبرا تقربت اليه ذراعا الحديث لم يرد قرب المسافة لعدم امكانه وانما اراد العمل من العبد ومنه تعالى الاجابة وحكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم أوّله على حذف المفعول أى ينزل ملكا قال الحافظ ويقويه مارواه النساى من طريق الاغر عن أبى هريرة وأبى سعيد ان الله يمهل حتى يمضى شطر الليل ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وحديث عثمان بن أبى العاصى عند أحمد ينادى مناد هل من داع يستجاب له الحديث قال القرطبى وبهذا يرتفع الاشكال ولا يعكر عليه حديث رفاعة الجهنى عند النساى ينزل الله الى سماء الدنيا فيقول لا اسأل عن عبادى غيرى لانه لا يلزم من انزاله الملك ان يسأله عن صنع العباد بل يجوز انه مأمور بالمناداة ولا يسأل البتة عما بعدها فهو اعلم سبحانه بما كان وما يكون انتهى ولك أن تقول الاشكال مدفوع حتى على أنه ينزل بفتح اوّله الذى هو الرواية الصحيحة وكل من حديثى النساى واحمد يقوى تأويله بأنه من مجاز الحذف او الاستعارة وقال البيضاوى لما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد دنوّ رحمته أى ينتقل من مقتضى صفة الجلال التى تقتضى الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التى تقتضى الرافة والرحمة (تبارك وتعالى) جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو (كل ليلة) لما اسند النزول الى ما لا يليق اسناده حقيقة اليه اعترض بما يدل على التنزيه كقوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون (الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر) برفعه صفة ثلث وتخصيصه بالليل وثلثه الآخر لانه وقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة ولم تختلف الروايات عن الزهرى فى تعيين الوقت واختلف عن أبى هريرة وغيره قال الترمذى رواية أبى هريرة اصح الروايات فى ذلك ويقويه ان الروايات المخالفة له اختلف فيها على راويها وانحصرت فى ستة هذه ثانيها اذا مضى الثلث الاوّل ثالثها الثلث الاوّل أو النصف رابعها النصف خامسها الثلث الاخير أو النصف سادسها الاطلاق فجمع بينها بحمل المطلقة على المقيدة واما التى بأو فان كانت للشك فالجزم مقدم على الشك وان كانت للتردد بين حالتين فيجمع بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لان أوقات الليل تختلف فى الزيادة وفى الاوقات باختلاف تقدم الليل عند قوم وتأخره عند قوم أو النزول يقع فى الثلث الاوّل والقول يقع فى النصف وفى الثلث الثانى أو يحمل ذلك على وقوعه فى جميع الاوقات التى وردت بها الاحاديث ويحمل على انه صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور فى وقت فأخبر به ثم اعلم به فى وقت آخر فأخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه (فيقول من يدعونى فاستجيب) أى اجيب (له) دعاءه فليست السين للطلب (من يسألنى فاعطيه) مسؤله (من يستغفرنى فاغفرله) ذنوبه بنصب الافعال الثلاثة فى جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف وبهما قرى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له ولم تختلف الروايات عن الزهرى فى الاقتصار على الثلاثة والفرق بينها ان المطلوب اما رفع المضارّ او جلب المسار وذلك اما دنيوى أو دينى ففى الاستغفار اشارة الى الاوّل والدعاء اشارة الى الثانى والسؤال اشارة الى الثالث وقال الكرمانى يحتمل ان الدعاء ما لا طلب فيه والسؤال الطلب ويحتمل ان المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى وزاد سعيد المقبرى عن أبى هريرة هل تائب فأتوب عليه وزاد أبو جعفر عنه من ذا الذى يسترزقنى فأرزقه من ذا الذى يستكشف الضر فاكشف عنه وزاد عطاء مولى أم صبية بضم الصاد المهملة وموحدة عنه ألا سقيم يستشفى فيشفى رواها النساى ومعانيها داخلة فيما تقدّم وزاد سعيد بن مرجانة عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم رواه مسلم وفيه تحريض على عمل الطاعة

واشارة

واشارة الى جزيل ثوابها وزاد حجاج بن أبى منيع عن الزهرى عند الدارقطنى حتى الفجر وفى رواية يحيى
ابن أبى كثير عن ابى سلمة حتى يطلع الفجر وعليه اتفق معظم الروايات وللنسائى عن نافع بن جبير عن
أبى هريرة حتى تحل الشمس وهى شاذة وفى الحديث تفضيل آخر الليل على أوله وانه افضل للدعاء
والاستغفار ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وان الدعاء ذلك الوقت مجاب ولا يعترض
بتخلفه عن بعض الداعين لان سببه وقوع الخلل فى شرط من شروط الدعاء كالاحتراز فى المطعم والمشرب
والملبس أو لاستعجال الداعى أو بأن يكون الدعاء باثم أو قطيعة رحم أو تحصل الاجابة ويتأخر وجود
المطلوب لمصلحة العبد أو لامر يريده الله تعالى هذا وقد حمل المشبهة الحديث واحاديث التشبيه كلها
على ظاهرها تعالى الله عن قولهم واما المعتزلة والخوارج فأنكروا صحتها جملة وهو مكابرة والعجب انهم
اولوا ما فى القرآن من نحو ذلك وانكروا الاحاديث جهلا أو عنادا ومن العلماء من فرق بين التأويل
القريب المستعمل لغة وبين البعيد المهجور فأول فى بعض وفوض فى بعض وجزم به من المتأخرين ابن
دقيق العيد ونقل عن الامام قال الباجى منع مالك فى العتبية التحديث بحديث اهتز العرش لموت سعد
ابن معاذ وحديث ان الله خلق آدم على صورته وحديث الساق وقال ما يدعو الانسان الى ان يحدث
به وهو يرى ما فيه من التغرير ولم ير مثله حديث ان الله يضحك وحديث ينزل ربنا فأجاز التحديث بهما
قال فيحتمل الفرق بينهما بان حديث التنزل والضحك احاديث صحاح لم يطعن فى شئ منهما
وحديث العرش والصورة والساق لا تبلغ احاديثها فى الصحة درجة التنزل والضحك وبان التأويل
فى حديث التنزل اقرب وابين والعذر بسوء التأويل فيها ابعد انتهى واخرجه البخارى فى الصلاة
عن القعنبى وفى الدعوات عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسى وفى التوحيد عن اسماعيل ومسلم
فى الصلاة عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمى) تيم قريش (ان عائشة أم المؤمنين) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك فى ارساله
وهو مسند من حديث الاعرج عن أبى هريرة عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح
ثم اخرجه من الوجهين وطريق الاعرج أخرجها مسلم وأبو داود والنسائى من طريق عبيد الله بن عمر
عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة عن عائشة (قالت كنت نائمة الى جنب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ففقدته) بفتح القاف وفى رواية افتقدته وهما لغتان بمعنى عدمته (من الليل)
وفى رواية عروة وكان معى على فراشى (فلمسته بيدى) وفى رواية فالتمسته فى البيت وجعلت اطلبه بيدى
(فوضعت يدى على قدميه) زاد فى رواية وهما منتصبتان (وهو ساجد) وفيه ان اللمس بلا لذة لا ينقض
الوضوء واحتمال انه كان فوق حائل خلاف الاصل فسمعته (يقول) زاد فى رواية اللهم انى (اعوذ
برضاك من سخطك) أى بما يرضيك مما يسخطك فخرج عن حظ نفسه باقامة حرمة محبوبه فهذا لله
ثم الذى لنفسه قوله (وبمعافاتك من عقوبتك) وفى اضافتها كالسخط اليه دليل لاهل السنة على
جواز اضافة الشر اليه تعالى كالخير واستعاذ بها بعد استعاذته برضاه لانه يحتمل أن يرضى من جهة
حقوقه ويعاقب على حقوق غيره (وبك منك) قال عياض ترق من الافعال الى منشئ الافعال
مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق الذى هو محض المعرفة الذى لا يعبر عنه قول ولا يضبطه وصف فهو
محض التوحيد وقطع الالتفات الى غيره وافراده بالاستعانة وغيرها قال الخطابى وفيه معنى لطيف
لانه استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان
كالمعافاة والعقوبة فلما ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار
من التقصير فى بلوغ الواجب من عبادته والثناء عليه ولذا قال (لا احصى ثناء عليك) قال ابن الاثير

أى لا ابلغ الواجب فى الثناء عليك وقال الراغب أى لا احصل ثناء الجزى عنه اذ هو نعمة تستدعى شكرا وهكذا الى غير نهاية وقيل معناه لا اعدّ كما فى الصحاح لان معنى الاحصا العد بالحصى كما قال

واست بالاكثر منهم حصى * وانما العزة للكاثر

وعليه فهو من نفى الملزوم المعبر عنه بالاحصا المفسر بالعد وارادة نفى اللازم وهو استيعاب المعدود فكانه قيل لا استوعب فالمراد نفى القدرة عن الاتيان بجميع الثناآت اوفرد منها فى نعمة من نعمه لا عدها اذ يمكن عد افراد كثيرة من الثناء وقال ابن عبد البر روينا عن مالك ان معناه وان اجتهدت فى الثناء عليك فان احصى نعمك ومننك واحسانك (انت) مبتدا خبره (كما اثنيت) أى الثناء عليك هو المماثل لثنائك (على نفسك) ولا قدرة لاحد عليه ويحتمل ان انت تأكيد للكاف من عليك باستعارة الضمير المنفصل للمتصل والثناء بتقديم المثلثة والمدّ الوصف بالجميل على المشهور لغة واستعماله فى الشر مجاز وقال المجد وصف بمدح أو ذم أو خاص بالمدح قال ابن عبد البر فيه دليل على انه لا يبلغ وصفه وانه انما يوصف بما وصف به نفسه انتهى وقال النووى فيه اعتراف بالعجز عن الثناء عليه وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد الثناء الى الجملة دون التفصيل والتعيين فوكل ذلك اليه سبحانه المحيط بكل شئ جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه فكل شئ أثنى عليه به وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكثر واكبر وفضله اوسع واسبغ (مالك عن زياد بن أبى زياد) ميسرة المخزومى مولاهم المدنى الثقة العابد قال مالك كان يلبس الصوف ويكون وحده ولا يجالس احدا لمالك عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد رواه هنا وفى الحج ونسبه فزاد مولى عبد الله ابن عياش بن أبى ربيعة المخزومى (عن طلحة بن عبيد الله) بضم العين (ابن كريز) بفتح الكاف وكسر الراء واسكان التحتية وزاى منقوطة الخزاعى أبى المطرف المدنى وثقه أحمد والنساى وروى له مسلم واصحاب السنن وهو تابعى قال الولى العراقى ووهم من ظنه احد العشرة قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك فى ارساله ولا احفظه بهذا الاسناد مسندا من وجه يحتج به وقد جاء مسندا من حديث على وابن عمرو والفضائل لا تحتاج الى من يحتج به ثم اخرج حديث على من طريق ابن أبى شيبة وجاء أيضا من حديث أبى هريرة اخرجه هو وحديث ابن عمرو البيهقى فى الشعب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء) مبتدا خبره (دعاء يوم عرفة) قال الباجى أى اعظمه ثوابا واقربه اجابة ويحتمل ان يريد به اليوم ويحتمل ان يريد الحاج خاصة (وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلى) ولفظ حديث على اكثر دعاءى ودعاء الانبياء قبلى بعرفة (لا اله الا الله وحده لا شريك له) زاد فى حديث أبى هريرة له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير وكذا فى حديث على لكن ليس فيه بيده الخير وفى حديث ابن عمرو لكن ليس فيه يحيى ويميت وفيه بيده الخير قال ابن عبد البر فيه ان الثناء دعاء وفى المرفوع يقول الله عز وجل من شغله ذكرى عن مسألتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين وفيه تفضيل الدعاء بعضه على بعض والايام بعضها على بعض وان ذلك افضل الذكر لانها كلمة الاسلام والتقوى وقال آخرون افضله الحمد لله رب العالمين لان فيه معنى الشكر وفيه من الاخلاص ما فى لا اله الا الله وافتتح الله كلامه به وختم به وهو اخر دعوى أهل الجنة وروت كل فرقة بما قالت احاديث كثيرة وساق جملة منها فى التمهيد ووقع فى تجريد الصحاح لرزين بن معاوية الاندلسى زيادة فى اوّل هذا الحديث وهى افضل الايام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة وافضل الدعاء الخ وتعقبه الحافظ فقال حديث لا اعرف حاله لانه لم يذكر صحابيه ولا من خرجه بل ادرجه فى حديث الموطأ هذا وليست هذه الزيادة فى شئ من الموطآت فان كان له اصل احتمل ان يراد

بالسبعين التحديد أو المبالغة فى الكثرة وعلى كل حال منهما ثبتت المزية انتهى وفى الهدى لابن القيم
ما استفاض على السنة العوام ان وقفة الجمعة تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا اصل له عن رسول
الله ولا عن أحد من الصحابة والتابعين انتهى (مالك عن أبى الزبير) محمد بن مسلم (المكى) الاسدى
مولاهم صدوق وقال ابن معين ثقة وقال احمد لا بأس به وقال أبو عمر ثقة حافظ متقن روى عنه
مالك والسفيانان والليث وابن جريج وجماعة من الائمة لا يلتفت الى قول شعبة فيه وروى له الجميع مات
بمكة سنة ست وعشرين وقيل ثمان وعشرين ومائة (عن طاوس) بن كيسان (اليمانى) الحضرمى
مولاهم الفارسى يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ثقة نقيه فاضل مات سنة ست ومائة وقيل بعدها
(عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من
القرآن) تشبيه فى تحفيظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة
عليه (يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم) أى عقوبتها والاضافة مجازية أو من اضافة
المظروف الى ظرفه (وأعوذ بك من عذاب القبر) العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب
فهو مضاف الى الفاعل مجازا أو الاضافة من اضافة المظروف الى ظرفه على تقدير فى أى من عذاب
فى القبر وفيه ردّ على من انكره (واعوذ بك من فتنة) امتحان واختبار (المسيح) بفتح الميم وخفة السين
المكسورة وحاء مهملة وصحف من اعجمها يطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام لكن اذا أريد
الاوّل قيد كما قال (الدجال) وقال أبو داود المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الاوّل ونقل
المستملى عن الفربرى عن خلف بن عامر الهمدانى احد الحفاظ المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال
للدجال ولعيسى لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لاحدهما بأحد الامرين لقب بذلك لانه ممسوح العين
أو لان احد شقى وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب أو لانه يمسح الارض اذا خرج وقال الجوهرى
من خففه فلمسحه الارض ومن شدد فلانه ممسوح العين وأما عيسى فقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا
بالدهن أو لان زكريا مسحه أو لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ أو لمسحه الارض بسياحته او لان رجله
لا اخمص لها أو للبسه المسوح وقيل هو بالعبرانية ماسح فعرب المسيح وقيل المسيح الصديق (واعوذ بك من
فتنة المحيا) هى ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها
والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت (و) فتنة (الممات) قال الباجى هى فتنة القبر وقال أبو عمر يحتمل
اذا احتضر ويحتمل فى القبر أيضا وقال ابن دقيق العيد يجوز انها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لقربها
منه وفتنة المحيا ما قبل ذلك ويجوز انها فتنة القبر وقد صح انكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريبا من
فتنة الدجال ولا يتكرّر مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب وقيل
فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والممات السؤال فى القبر مع الحيرة وهو من العام بعد الخاص لان
عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا وروى الترمذى الحكيم
عن سفيان الثورى ان الميت اذا سئل من ربك تراى له الشيطان فيشير الى نفسه انا ربك فلذا ورد سؤال
الثبات له حين يسأل ثم روى بسند جيد عن عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت فى قبره ان يقولوا
اللهم اعذه من الشيطان وفى مسلم عن أبى هريرة مرفوعا اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ من
اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال قال الحافظ
فهذا يعين ان هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية وما ورد ان
المصلى يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام انتهى وحديث ابن عباس أخرجه
مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وقال مسلم بعده بلغنى ان طاوسا قال لابنه ادعوت بها فى صلاتك

قال لا قال اعد صلاتك لان طاوسا رواه عن ثلاثة أو اربعة وهذا البلاغ اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح وهو يدل على انه يرى وجوبه وبه قال بعض أهل الظاهر (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكى عن طاوس اليمانى عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول) فى موضع نصب خبر كان وقال الطيبى الظاهر انه جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان وظاهره انه كان يقول أول ما يقوم الى الصلاة ولابن خزيمة من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر (اللهم لك الحمد) الوصف بالجميل على التفضيل وأل فيه للاستغراق (أنت نور السموات والارض) أى منورهما وبك يهتدى من فيهما وقيل معناه أنت المنزه من كل عيب يقال فلان منور أى مبرأ من كل عيب ويقال هو مدح تقول فلان نور البلد أى مزينه (ولك الحمد أنت قيام) بفتح التحتية المشددة فألف وكذا فى رواية قيس بن سعد الحنظلى المكى عند مسلم وأبى داود بزنة فعال صيغة مبالغة وفى رواية سليمان الاحول عن طاوس فى الصحيحين قيم وهما والقيوم بمعنى واحد (السموات والارض) زاد فى رواية ومن فيهن أى انت الذى تقوم بحفظهما وحفظ من احاطت به واشتملت عليه تؤتى كلا ما به قوامه وتقوم كل شئ من خلقك بما تراه من تدبيرك وفى البخارى قال مجاهد القيوم القائم على كل شئ وقرأ عمر القيام أى فى آية الكرسى وكلاهما مدح أى بخلاف القيم فيستعمل فى المدح والذم وقيل القيم القائم بأمور الخلق ومدبر العالم فى جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم والقيام القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ ولا دوام وجوده الا به فمن عرف ذلك استراح عن كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض فلا يضن بكريمة ولا يجعل فى قلبه للدنيا كثر قيمة (ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن) عبر بمن تغليبا للعقلاء على غيرهم فهو رب كل شئ ومليكه وكافله ومغذيه ومصلحه والعوّد عليه بنعمه وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرّة معنى آخر وتقديم الجار والمجرور لافادة التخصيص وكانه لما خص الحمد بالله قيل له لم خصصتنى قال لانك القائم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك (انت الحق) أى المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبى هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغى لغيره اذ وجوده بنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره وقال ابن التين يحتمل انت الحق بالنسبة الى من يدّعى انه اله أو بمعنى من سماك الها فقد قال الحق (وقولك الحق) أى مدلوله ثابت (ووعدك الحق) لا يدخله خلف ولا شك فى وقوعه وهو من الخاص بعد العام (ولقاؤك حق) المراد به البعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق فى الآخرة بالنسبة الى الجزاء على الاعمال وقيل معناه رؤيتك فى الآخرة حيث لا مانع وقيل الموت قال النووى وهو باطل هنا قال الحافظ وهذا وما بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما بعده هو الموعود به ويحتمل انه من الخاص بعد العام (والجنة حق والنار حق) أى كل منهما موجود (والساعة حق) أى يوم القيامة وأصل الساعة القطعة من الزمان واطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور معناه انه لا بدّ من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ حق مبالغة فى التأكيد زاد فى رواية سليمان عن طاوس عند الشيخين والنبيون حق ومحمد حق وعرف الحق فى الثلاثة الاول قال الطيبى للحصر لان الله هو الحق الثابت وما سواه فى معرض الزوال قال لبيد * الا كل شئ ما خلا الله باطل وكذا قوله وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير فى البواقى للتعظيم وقال السهيلى التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى الاداة وكذا قوله ووعده لان وعده كلامه وتركت فى البواقى لانها أمور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه

قال

قال الطيبي وهذا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومقربي حضرة الربوبية عظم شأنه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها بلام الاستغراق ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغاير الوصف بمنزلة التغاير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره وأوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوى الانكسار فقال (اللهم لك اسلمت) انقدت وخضعت لامرك ونهيك (وبك آمنت) أي صدقت (وعليك توكلت) أي فوضت اموري تاركا النظر في الاسباب العادية (واليك انبت) رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك (وبك) أي بما اعطيتني من البرهان وبما لقنتني من الحجة (خاصمت) من خاصمني من الكفار أو بتأييدك ونصرك قاتلت (واليك حاكمت) كل من جحد الحق وما ارسلتني به لا الى من كانت الجاهلية تتحاكم اليه من كاهن ونحوه وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر وكذا قوله ولك الحمد (فاغفر لي ما قدمت) قبل هذا الوقت (واخرت) عنه (واسررت) اخفيت (واعلنت) اظهرت أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني زاد في رواية للبخاري وما أنت اعلم به مني وهو من العام بعد الخاص وقال ذلك مع انه مغفور له اما تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لربه او تعليما لامته ليقتدى به قال الحافظ كذا قيل والاولى انه لمجموع ذلك اذ لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بأن يقولوا زاد في رواية سليمان عن طاوس انت المقدم والمؤخر أي المقدم لي في البعث يوم القيامة والمؤخر لي في البعث في الدنيا (انت الهي لا اله الا انت) زاد في رواية للبخاري ولا حول ولا قوة الا بالله قال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى ان الاعراض أيضا منه والملك الى انه حاكم عليها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكل ذلك من نعمه على عباده فلذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها اشارة الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب الايمان به والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله والخضوع له انتهى وفيه زيادة معرفته صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والاقرار بصدق وعده واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة بن سعيد والترمذي في الدعوات من طريق معن كليهما عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما (مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر) وقيل جبر (بن عتيك) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية واسكان التحتية وكاف الانصاري المدني تابعي صغير من الثقات (انه قال جاءنا عبد الله بن عمر) بن الخطاب هكذا رواه يحيى وطائفة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر احدا ومنهم من ادخل بينهما عتيك بن الحارث بن عتيك وهي رواية ابن القاسم ومنهم من جعل بينهما جابر بن عتيك وهي رواية القعنبي ومطرف قال ابن عبد البر ورواية يحيى اولى بالصواب (في بني معاوية وهي قرية من قرى الانصار) بالمدينة والنسبة اليها المعاوي بضم الميم (فقال) زاد في رواية ابن وضاح لي (هل تدرون اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا) لاصلي فيه واتبرك به لانه كان حريصا على اقتفاء آثاره (فقلت له نعم واشرت له الى ناحية منه) من المسجد (فقال لي هل تدري ما الثلاث) دعوات (التي دعا بهن فيه فقلت نعم) فيه طرح العالم المسألة على من دونه ليعلم ما عنده (قال فأخبرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر) الله (عليهم عدوا من غيرهم) أي من غير المؤمنين يعني يستأصل جميعهم (ولا يهلكهم بالسنين) أي بالمحل والجدب والجوع (فأعطيهما) بالبناء للمفعول (ودعا بان لا يجعل بأسهم بينهم) أي الحرب والفتن والاختلاف (فمنعها قال صدقت) يدل على

انه كان يعلم ما سأله عنه (قال ابن عمر فلن يزال الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم القتل (الى يوم القيامة) قضاء ناقد من الله ففي مسلم عن ثوبان رفعه ان الله زوى لى مشارق الارض ومغاربها وسيبلغ ملك امتى ما زوى لى منها الحديث وفيه وانى سألت الله أن لا يهلك امتى بسنة عامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم وان لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض فقال يا محمد انى اذا قضيت قضاء فانه لا يرد وانى اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة وان لا اسلط عليهم عدوا من غيرهم ولو اجتمع عليهم من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا قال ابن عبد البر دعا صلى الله عليه وسلم فى مسجد الفتح يوم الاثنين و يوم الثلاثا ويوم الاربعاء فاستجيب له يوم الاربعاء بين الصلاتين فعرف البشر فى وجهه قال جابر فما نزل بى امر يهمنى الا توخيت تلك الساعة فأعرف الاجابة (مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له) بعين ما سأل (واما ان يدخر له يوم القيامة (واما أن يكفر عنه) من الذنوب فى نظير دعائه قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا بل توقيف وهو خبر محفوظ عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم اخرج عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال دعاء المسلم بين احدى ثلاث اما ان يعطى مسألته التى سأل أو يرفع بها درجة أو يحط بها عنه خطيئة ما لم يدع بقطيعة رحم او مأثم أو يستعجل قال واخرج ابن جرير وابن أبى شيبة عن أبى سعيد قال صلى الله عليه وسلم ان دعوة المسلم لا ترد ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم اما ان تعجل له فى الدنيا واما ان تدخر له فى الآخرة واما ان يصرف عنه من السوء بقدر ما دعاه وهذا من التفسير المسند لقوله تعالى ادعونى استجب لكم فهذه كلها استجابة والله تعالى لا تنقضى حكمته ولذا لا تقع الاجابة فى كل دعوة ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن وفى الحديث ان الله ليبتلى العبد وهو يحبه ليسمع تضرعه انتهى

(العمل فى الدعاء)

(مالك عن عبد الله بن دينار قال رآنى عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وانا ادعو واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهانى) لان الواجب فى الدعاء ان يكون اما باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة واما أن يشير باصبع واحدة على معنى التوحيد قاله الباجى أى الواجب من جهة الادب والنهى مأخوذ من قول سعد بن أبى وقاص مرّ النبى صلى الله عليه وسلم وانا ادعو باصبعى فقال احد احد واشار بالسبابة اخرجه الترمذى وصححه الحاكم ورواه النساى والترمذى وقال حسن وصححه الحاكم عن أبى هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال صلى الله عليه وسلم احد احد بفتح الهمزة وكسر المهملة الثقيلة والجزم وكرره للتأكيد ولا يعارضه خبر الحاكم عن سهل ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه يدعو على منبره ولا غيره الا كان يجعل اصبعيه بحذاء منكبيه و يدعو لان الدعاء له حالات أولان هذا اخلاص أيضا لان فيه رفع اصبع واحدة من كل يد أو لبيان الجواز على ان حديث سعد حمله بعضهم على الرفع فى الاستغفار لما فى أبى داود عن ابن عباس مرفوعا المسئلة رفع يديك حذو منكبيك والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمدّ يديك جميعا وزعم بعضهم ان ذلك كان فى التشهد لا دليل عليه (مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال) أى اشار (بيديه نحو السماء فرفعهما) اشارة الى انه يرفع الى جهة العلو وهو الدرجة فى الجنة قال ابن عبد البر هذا لا يدرك بالرأى وقد جاء بسند جيد ثم اخرج عن أبى هريرة مرفوعا ان المؤمن ليرفع الدرجة فى الجنة فيقول يا رب بم هذا فيقال له بدعاء ولدك من بعدك وفى رواية باستغفار ابنك (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال انما انزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك) جدا فتنقطع وتثبت (ولا تخافت) لا تخفض صوتك (بها وابتغ بين ذلك) الجهر والمخافتة (سبيلا) وسطا (فى الدعاء)

ارسله

ارسله مالك وتابعه على ارساله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم الاسكندرى عن هشام ووصله البخارى من طريق مالك بن سعير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت انزل ذلك فى الدعاء قال الحافظ وتابعه الثورى عن هشام واطلقت عائشة الدعاء وهو اعم من ان يكون داخل الصلاة أو خارجها واخرجه الطبرى وابن خزيمة والمعمرى والحاكم من طريق حفص بن غياث عن هشام فزاد فى التشهد ومن طريق عبد الله بن شدّاد قال كان اعراب من بنى تميم اذا سلم النبى صلى الله عليه وسلم قالوا اللهم ارزقنا مالا وولدا واخرج البخارى ومسلم عن ابن عباس قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه ولا تجهر بصلاتك أى بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا ورجح الطبرى حديث ابن عباس قال لانه اصح اسنادا وتبعه النووى وغيره لكن يحتمل الجمع بانها نزلت فى الدعاء داخل الصلاة وقد روى ابن جرير من طرق عن ابن عباس قال نزلت فى الدعاء فوافق عائشة وعنده عن عطاء ومجاهد وسعيد ومكحول مثله واسند عن عطاء ايضا قال يقول قوم انها فى الصلاة وقوم انها فى الدعاء ولابن مردويه عن أبى هريرة كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت وقيل الآية فى الدعاء وهى منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية انتهى وفى الاستذكار قال مالك احسن ما سمعت فيه أى لا تجهر بقراءتك فى صلاة النهار ولا تخافت بقراءتك فى صلاة الليل والصبح وهذا نص من مالك ان الصبح من النهار (قال يحيى وسئل مالك عن الدعاء فى الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها) واولى فى غيرها بما شاء من أمر دينه ودنياه من القرآن أو غيره وقال أبو حنيفة لا يدعو الا بما فى القرآن والا بطلت صلاته ولنا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين الحديث وقال غفار غفر الله لها واسلم سلمها الله وغير ذلك وكله فى الصحيح (مالك انه بلغه) ولعبد الله ابن يوسف وطائفة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه قال ابن عبد البر وهو صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عباس وابن عباس وثوبان وامامة الباهلى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم انى اسألك) أى اطلب منك (فعل الخيرات) المأمورات أى الاقدار على فعلها والتوفيق له (وترك المنكرات) أى المنهيات (وحب المساكين) يحتمل اضافته الى الفاعل والى المفعول وهو انسب بما قبله قال الباجى وهو من فعل القلب ومع ذلك فيختص بالتواضع وفيه ان فعل الثلاثة انما هو بفضل الله وتوفيقه (واذا أدرت) بتقديم الدال على الراء من الادارة او قعت (فى الناس) ويروى بتقديم الراء على الدال من الارادة (فتنة) بلايا ومحن (فاقبضنى اليك غير مفتون) الفتنة لغة الاختبار والامتحان وتستعمل عرفا لكشف ما يكره قاله عياض وتطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير ذلك وفيه اشارة الى طلب العافيه واستدامة السلامة الى حسن الخاتمة (مالك انه بلغه) مما صح من طرق شتى عن أبى هريرة وجرير وغيرهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى) أى الى ما يهتدى به من العمل الصالح ونكر ليشيع فيتناول الحقير كاماطة الاذى عن الطريق (الا كان له مثل اجر من تبعه) سواء ابتدعه أو سبق اليه لان اتباعهم له تولد عن فعله الذى هو من سنن المرسلين (لا ينتقص ذلك) الاشارة الى مصدر كان (من أجورهم شيئا) دفع به توهم ان اجر الداعى انما يكون بتنقيص اجر التابع وضمه الى اجر الداعى فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب كل منهما على ما هو سبب فعله كالارشاد اليه والحث عليه قال الطيبى الهدى اما الدلالة الموصلة الى البغية أو مطلق الارشاد وهو فى الحديث ما يهتدى به من الاعمال وهو بحسب التنكير مطلق شائع

في جنس ما يقال له هدى يطلق على الكثير والقليل والعظيم والحقير فاعظمه هدى من دعا الى الله وعمل صالحا وادناه هدى من دعا الى اماطة الاذى ولذا عظم شأن الفقيه الداعي المنذر حتى فضل واحد منهم على ألف عابد ولان نفعه يعم الاشخاص والاعصار الى يوم الدين (وما من داع يدعوا الى ضلالة ابتدعها أو سبق بها (الا كان عليه مثل أوزارهم) أي من اتبعه لتولده عن فعله الذي هو من خصال الشيطان والعبد يستحق العقوبة على السبب وما تولد منه كما يعاقب السكران على جنايته حال سكره لمنع السبب فلم يعذر السكران فان الله يعاقب على الاسباب المحرمة وما تولد منها كما يثيب على الاسباب المأمور بها وما تولد منها ولذا كان على قابيل القاتل لاخيه كفل من ذنب كل قاتل لانه أول من سن القتل كما في الحديث (لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا) ضمير الجمع فيه وفيما قبله عائد على من باعتبار المعنى قال البيضاوي افعال العباد وان كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب ولا للعقاب بذاتها لكنه تعالى اجرى عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل ماله تأثير في صدوره بوجه ولما كانت الجهة التى استوجب بها الجزاء غير الجهة التى استوجب بها المباشر لم ينقص اجره من اجره ولا من وزره شيئا انتهى واورد اذا دعا واحد الى ضلالة فاتبعوه لزم كون السيئة واحدة وهى الدعوة مع ان هنا اوزارا كثيرة واجيب بان تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوى الجمع دفعة دعوة لكل من اجابها فان قيل كيف التوبة مما تولد وليس فعله والمرء انما يتوب مما فعله اختيارا اجيب بمحوها بالندم ودفعه عن الغير ما امكن وهو اقناعي وهذا الحديث اخرجه أحمد ومسلم واصحاب السنن عن أبي هريرة مرفوعا من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا قال ابن عبد البر هذا ابلغ شئ في فضل تعليم العلم والدعاء اليه والى جميع سبل الخير والبر وقال ابن مسعود وعكرمة وعطاء وغيرهم في قوله تعالى علمت نفس ما قدّمت وأخرت أي ما قدّمت من خير يعمل به بعدها وما أخرت من شر يعمل به بعدها وقاله قتادة في قوله تعالى وليحملنّ اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وعطاء في قوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا انتهى وأخذ من الحديث ان كل اجر حصل للشهيد أو لغيره حصل للنبي صلى الله عليه وسلم مثله زيادة على ماله من الاجر الخاص من الاعمال والمعارف والاحوال التى لا تصل جميع الامّة الى عرف نشرها ولا تبلغ معاشر عشرها فجميع حسنات المسلمين واعمالهم الصالحة في صحائفه زيادة على ماله من الاجر مع مضاعفة لا يحصيها الا الله لان كل مهتد وعامل الى يوم القيامة له اجر ولشيخه في الهداية مثله وشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث أربعة وللرابع ثمانية وهكذا تضعف كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه يعرف فضل السلف على الخلف فاذا فرضت المراتب عشرة بعده صلى الله عليه وسلم كان له من الاجر ألف وأربعة وعشرون فاذا اهتدى بالعاشر الحادي عشر صار له صلى الله عليه وسلم ألفان وثمانية واربعون وهكذا كلما زاد واحد تضاعف ما كان قبله ابدا (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من أئمة المتقين) قال أبو عمر هو من قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما فاذا كان اماما في الخير كان له اجره واجر من اقتدى به ومعلم الخير يستغفر له حتى الحوت في البحر (مالك انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم) أي غربت وذلك دليل على حدوثها وبه استدل ابراهيم عليه السلام فقال لا احب الآفلين (وأنت الحي القيوم) قال ابن عباس هو الذي لا يزول وهذا من قوله قيوم السموات والأرض أي الدائم حكمه فيهما وقال مجاهد القيوم القائم على كل شئ وهذا من قوله تعالى أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت أي حافظ قاله الباجي

(النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر)

(مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي) بضم المهملة وفتح النون وكسر الموحدة نسبة الى صنابح بطن من مراد هكذا قال جمهور الرواة عن مالك عبد الله بلا اداة كنية وقالت طائفة منهم مطرف واسحاق بن عيسى الطباع عن أبي عبد الله الصنابحي بأداة الكنية قال ابن عبد البر وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ورواه زهير بن محمد عن زيد عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطأ فالصنابحي لم يلقه كذا قال تبعا لنقل الترمذي عن البخاري ان مالكا وهم في قوله عبد الله وانما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن تابعي قال في الاصابة وظاهره ان عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر فقد قال يحيى بن معين عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه ان له صحبة وقال ابن السكن يقال له صحبة مدني ورواية مطرف والطباع عن مالك شاذة ولم ينفرد به مالك بل تابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وكذا زهير بن محمد عند ابن منده قال وكذا تابعه محمد بن جعفر بن ابي كثير وخارجة بن مصعب الاربعة عن زيد به واخرجه الدارقطني من طريق اسماعيل بن الحارث وابن منده من طريق اسماعيل الصائغ كلاهما عن مالك عن زيد به مصرحا فيه بالسماع وروى زهير بن محمد وأبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة حديثا آخر في الوتر اخرجه أبو داود فورود عبد الله الصنابحي في هذا الحديث من رواية هذين عن شيخ مالك بمثل روايته ومتابعة الاربع له وتصريح اثنين منهما بالسماع يدفع الجزم بوهم مالك فيه انتهى ملخصا وفيه افادة ان زهير بن محمد لم ينفرد بتصريحه بالسماع فليس بخطأ كما زعم ابن عبد البر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان) قال الخطابي قيل معناه مقارنة الشيطان لها عند دنوها للطلوع والغروب ويؤيده قوله (فاذا ارتفعت فارقها) وما بعده فنهى عن الصلاة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرنه قوته من قولك انا مقرن لهذا الامر أي مطيق له قوي عليه وذلك ان الشيطان انما يقوى أمره في هذه الاوقات لانه يسوّل لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الاوقات وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل ان الشيطان يقابلها عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له (ثم اذا استوت قارنها) بالنون (فاذا زالت فارقها) بالقاف ولمسلم عن عقبة وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وله عن عمرو بن عبسة حتى يستقل الظل بالرمح فاذا اقبل الفيء فصل ولابي داود حتى يعدل الرمح ظله ولابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح فاذا زالت فصل ولهذا قال الجمهور والأئمة الثلاثة بكراهة الصلاة عند الاستواء وقال مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث قال ابن عبد البر فاما انه لم يصح عنده أو ردّه بالعمل الذي ذكره بقوله ما ادركت أهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار انتهى والثاني أولى أو متعين فان الحديث صحيح بلا شك اذ رواته ثقات مشاهير وعلى تقدير انه مرسل فقد اعتضد بأحاديث عقبة وعمرو وقد صححهما مسلم كما رأيت وبحديث أبي هريرة (فاذا دنت للغروب قارنها) بنون تليها هاء (فاذا غربت فارقها) بقاف قبل الهاء (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات) الثلاث نهي تحريم في الطرفين وكراهة في الوسط عند الجمهور في النافلة لا الفريضة وقالت طائفة من السلف بالاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال داود وابن حزم وغيرهما من الظاهرية وحكي عن طائفة المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة منع صلاة الفرض في هذه الاوقات وقال

الشافعي بجواز الفرائض وماله سبب من النوافل وقال أبو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه وتحرم المنذورة أيضا وقال مالك وأحمد يحرم النوافل دون الفرائض (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال) وصله البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان وغيره عن هشام عن ابيه قال حدثني ابن عمر قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا) بلا همز أي ظهر (حاجب الشمس) أي طرفها الاعلى من قرصها سمي بذلك لانه اول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان (فأخروا الصلاة حتى تبرز) أي تصير بارزة ظاهرة ومراده ترتفع وبه عبر في رواية للبخاري وله أيضا ولمسلم كما هنا حتى تبرز فجعل ارتفاعها غاية النهي وهو يقوي رواية من روى حديث عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس بضم اوله من اشرق أي اضاء أي حتى ترتفع وتضيء وروي بفتح اوله وضم ثالثه من شرقت أي طلعت وجمع بينهما بأن المراد طلوع مخصوص أي تطلع مرتفعة (واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب) زاد البخاري من رواية عبدة عن هشام فانها تطلع بين قرني شيطان وفيه اشارة الى علة النهي عن الصلاة في الوقتين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار فالنهي لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في اشياء كثيرة وفي هذا تعقب على أبي محمد البغوي حيث قال لا يدرك معنى النهي عن ذلك وجعله من التعبد الذي يجب الايمان به (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب المدني صدوق (قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر) أي بعد ما صليناها ففي مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء انه دخل على انس في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر قلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر (فقام يصلي العصر) زاد اسماعيل فقمنا فصلينا (فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة) للعصر (أو ذكرها) شك الراوي (فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك) أي الصلاة المؤخرة (صلاة المنافقين) لخروجها عن وقتها اشبه فعلهم ذلك بفعل المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم يراؤن الناس (تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين) ذكره ثلاثا لمزيد الاهتمام والزجر والتنفير عن اخراجها عن وقتها (يجلس أحدهم) غير مبال بها زاد اسماعيل يرقب الشمس (حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان) أي جانبي رأسه يقال انه ينتصب في محاذاتها عند الطلوع والغروب فاذا طلعت أو غربت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها وعلى هذا فقوله بين قرني الشيطان أي بالنسبة الى من يشاهدها عند ذلك فلو شاهد الشيطان لرآه منتصبا عندها قاله الحافظ (أو على قرن) بالافراد على ارادة الجنس وفي نسخة قرني (الشيطان) شك الراوي هل قال بين أو على قال القاضي عياض معنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا بعد فيه وقد جاءت آثار مصرحة بأنها تريد عند الغروب السجود لله تعالى فيأتي شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله وقيل معناه المجاز والاتساع وان قرني الشيطان أو قرنه الامة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله وانها لما كانت تسجد لها ويصلي من يعبدها من الكفار حينئذ نهى عن التشبه بهم قال النووي والصحيح الاول (قام فنقر أربعا) أي اسرع الحركة فيها كنقر الطائر (لا يذكر الله فيها الا قليلا) تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والاذكار وتصريح بذم تأخير العصر بلا عذر وقد تابع مالكا في هذا الحديث اسماعيل بن جعفر عن العلاء اخرجه مسلم بنحوه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرّ) هكذا بلا ياء عند اكثر رواة الموطأ على ان لا ناهية وفي رواية التنيسي والنيسابوري لا يتحرّى بالياء على ان لا نافية قال الحافظ كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر

عن مستقرامر الشرع أى لا يكون الا هذا وقال العراقى يحتمل أن يكون نهيا واثبات الالف اشباع
(أحدكم فيصلى) بالنصب فى جواب النفى أو النهى والمراد نفى التحرى والصلاة معا وقال ابن خروف
يجوز الجزم على العطف أى لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع أى لا يتحر فهو يصلى والنصب على جواب
النفى اى لا يتحرى مصليا وفى رواية القعنبى ان يصلى ومعناه لا يتحرى الصلاة (عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها) قال الباجى يحتمل ان يريد به المنع من النافلة فى هذين الوقتين أو المنع من تأخير
الفرض اليه انتهى وقال الحافظ اختلف فى المراد به فقيل هو تفسير لحديث الصحيحين عن عمران النبى
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس و بعد العصر حتى تغرب فلا تكره
الصلاة بعدهما الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها لان التحرى القصد والى هذا جنح بعض
أهل الظاهر وقواه ابن المنذر وذهب الاكثر الى انه نهى مستقل وكره الصلاة فى الوقتين قصد لها
ام لم يقصد وفى مسلم عن عائشة وهم عمر انما نهى صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها
قال البيهقى انما قالت ذلك لانها رأته صلى الله عليه وسلم يصلى بعد العصر فحملت نهيه على من قصد
ذلك على الاطلاق واجيب بأنه صلى الله عليه وسلم انما صلى حينئذ قضاء واما النهى فثابت عن جماعة
من الصحابة غير عمر انتهى ومواظبته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر من خصائصه لحديث
عائشة كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه أبو داود ومسلم وزاد وكان اذا صلى
صلاة اثبتها وهذا الحديث اخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك به (مالك عن محمد بن حبان) بفتح الحاء والموحدة الثقيلة الانصارى (عن الاعرج)
عبد الرحمن بن هرمز ثقة ثبت عالم (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة)
للنافلة نهى تنزيه وقيل تحريم (بعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) والنهى فى وقت الغروب
للتحريم (وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) مرتفعة فالمراد طلوع مخصوص لحديث السابق حتى
تبرز وفى رواية ترتفع و بعموم هذا أخذ الجمهور وخصه الشافعى بما رواه هو واصحاب السنن وصححه ابن
خزيمة والترمذى وابن حبان والحاكم عن جبير بن مطعم مرفوعا لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى
أيه ساعة شاء من ليل أو نهار قال بعضهم و بين الحديثين عموم وخصوص من وجه فالاول عام فى المكان
خاص بالزمان والثانى بالعكس فليس عموم أحدهما على خصوص الآخر باولى من عكسه وخصه
أيضا بما لا سبب له فلا يكره نفل فائت وتحية مسجد وسجدة شكر ونحو ذلك لحديث الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قال لام سلمة سألت عن الركعتين بعد العصر انه اتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من
قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان فيقاس على ذلك كل ماله سبب واجيب بأن
ذلك خصوصية له كما تشهد به الاحاديث وتقدم بعضها وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به
(مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يقول) هكذا رواه موقوفا ومثله
لا يقال رأيا فحكمه الرفع وقد رفعه ابنه عبد الله اخرج البخارى ومسلم من طرق عن هشام بن عروة عن
أبيه قال حدثنى ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم (لا تحروا) بحذف احدى التاءين تخفيفا وأصله
لا تتحروا أى لا تقصدوا (بصلاتكم) بالموحدة (طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه)
جانبا رأسه (مع طلوع الشمس ويغربان) بضم الراء (مع غروبها) يعنى انه ينتصب محاذيا لمطلعها
ومغربها حتى اذا طلعت أو غربت كانت بين جانبى رأسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها فهو
بالنسبة الى من يشاهدها فلو شاهد الشيطان لرآه منتصبا عندها وتمسك به من رد قول أهل الهيئة ان
الشمس فى السماء الرابعة والشياطين قد منعوا من ولوج السماء ولا حجة فيه لما ذكرنا والحق ان الشمس

في الفلك الرابع والسموات السبع عند أهل الشرع غير الافلاك خلافا لاهل الهيئة هكذا في فتح الباري
(وكان) عمر (يضرب الناس على) وفي رواية عن أي لاجل (تلك الصلاة) بعد العصر قال ابن عباس
كنت اضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر (مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد
انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر) بن محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني مات سنة
ثمانين (في) أي بسبب (الصلاة بعد العصر) وروى عبد الرزاق عن زيد بن خالد أنّ
عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر
يا زيد لولا اني اخشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى الليل
لم اضرب فيهما وروى عن تميم الداري نحو ذلك وفيه ولكني
اخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى
الغروب حتى يمروا بالساعة التي نهى صلى الله عليه
وسلم أن يصلي فيها ولعل مراده نهي
تحريم فلا ينافي احاديث نهيه
عن الصلاة بعد العصر
فانه للتنزيه والله
اعلم

تم الجزء الاول من شرح العلامة الزرقاني على الموطأ ويليه الجزء الثاني اوله كتاب الجنائز

قال الفقير نصر أبو الوفا الهوريني الشافعي مذهبا السباعي طريقة عامله الله بعفوه وكرمه

الحمد لله على توفيقه لخدمة تصحيح هذا الجزء حتى كمل طبعا بالمطبعة المصرية الكستلية صبيحة ليلة المعراج الشريف من سنة ١٢٧٩ هجرية بالمقابلة المحررة على عدة نسخ من الاوقاف والاملاك ومن اعظمها النسخة الكائنة برواق السادة المغاربة التى على هامشها تصحيحات الافاضل وعليها علامة المقابلة على خط المؤلف وقد بذل الفقير جهده حسب الطاقة فى المقابلة على تلك النسخ عند الطبع وكنت بعده اتصفح الملزمة ثانيا لربما يتبين لى فيها من السهو ما لم يسلم منه انسان فلما ظهر لى ما عثرت عليه احببت ان أنبه هنا عليه ليصلحه بقلمه من انتهى نظره اليه وهو أنّ فى صفحة ١١ سطر ١٨ وأبو داود صوابه وأبى داود وفى صفحة ١٢ سطر ١١ لم تخرج صوابه لم تخرج وفى سطر ٢٩ منها يوما ما أن ذلك صوابه يوما ما الا أن ذلك وفى أول صفحة ١٧ سقطت عند الطبع الالف من انكار وكذا الالف من الا فى اول صفحة ١٨ وفى سطر ١٠ من صفحة ٦٢ اشتراه زمن أبى بكر رأيته فى نسخة اشتراه من أبى بكر بالكشط على الزاى وفى آخر صفحة ٧٧ عن يزيد صوابه عن زيد وفى صفحة ٢٢٣ سطر ٦ ليس بذلك بأس قد حرّفت الموحدة بالنون وفى صفحة ٢٣٥ سطر ٣ كذا لجميع رواة الموطأ على الصواب فى هذا وما قبله هذا آخر ما عثرت عليه واقول متمثلا بقول الشاعر

وما ابرئ نفسى انى بشر * أسهو واخطئ ما لم يحمنى القدر

وأما الكتابة على الهامش فلم اتجرأ عليها ادبا مع المؤلفين الا انى رسمت فى صفحة ٦ هامشة وقلت فليحرر ثم رأيت السيوطى فى حسن المحاضرة عند ذكر الطبقة الثانية من اتباع التابعين قال حبيب ابن أبى حبيب أبو محمد المصرى كاتب مالك عنه وعن ابن أبى ذئب الى ان قال مات بمصر سنة ٢١٨ اه فتبين بذلك ان ابراهيم بدل مما قبله والعدد ناقص وأما قول المؤلف فى سطر ٣٠ من صفحة ٥٢ شيخنا العلامة الشمرلسى وقال مثله أيضا فى أول شرحه على المواهب القسطلانية فهو العلامة الشهير عند الشافعية وغيرهم بالشبراملسى صاحب الحواشى الجليلة على شرح المنهاج للعلامة الرملى وأما قوله فى صفحة ١١٦ سطر ٢٩ ذو الخويصرة اليمانى بالنون فى النسخ التى كانت بيدى لكن الذى فى حواشى المنهج نقلا عن العلامة الحفنى وغيره اليمامى بميم بينهما الف نسبة الى اليمامة وكذلك القاموس قال ذو الخويصرة اليمامى صحابى وهو البائل فى المسجد الى اخر كلامه اقول وما اقرب ما بين الكلمتين رسما وأما قوله فى صفحة ٢٨٧ فى نظم معانى القنوت الرابح القنية فالذى رأيته فى حاشية القاموس للعلامة الامام سيدى محمد بن الطيب الفاسى الرابح النية والله اعلم

1

RES
MON-FOL
20

قال الفقير نصر أبو الوفا الهوريني الشافعي مذهبا السباعي طريقة عامله الله بعفوه وكرمه

الحمد لله على توفيقه لخدمة تصحيح هذا الجزء حتى كمل طبعا بالمطبعة المصرية الكستلية صبيحة ليلة المعراج الشريف من سنة ١٢٧٩ هجرية بالمقابلة المحررة على عدة نسخ من الاوقاف والاملاك ومن اعظمها النسخة الكائنة برواق السادة المغاربة التي على هامشها تصحيحات الافاضل وعليها علامة المقابلة على خط المؤلف وقد بذل الفقير جهده حسب الطاقة في المقابلة على تلك النسخ عند الطبع وكنت بعده اتصفح الملزمة ثانيا لربما يتبين لي فيها من السهو مالم يسلم منه انسان فلما ظهر لي ما عثرت عليه احببت ان أنبه هنا عليه ليصلحه بقلمه من انتهى نظره اليه وهو أن في صفحة ١١ سطر ١٨ وأبو داود صوابه وأبي داود وفي صفحة ١٢ سطر ١١ لم تخرج صوابه لم تخرج وفي سطر ٢٩ منها يوما ما أن ذلك صوابه يوما ما الا أن ذلك وفي أول صفحة ١٧ سقطت عند الطبع الالف من انكار وكذا الالف من الا في اول صفحة ١٨ وفي سطر ١٠ من صفحة ٦٢ اشتراه من أبي بكر رأيته في نسخة اشتراه من أبي بكر بالكشط على ازاي وفي آخر صفحة ٧٧ عن يزيد صوابه عن زيد وفي صفحة ٢٢٣ سطر ٦ ليس بذلك بأس قد حرفت الموحدة بالنون وفي صفحة ٢٣٥ سطر ٣ كذا لجميع رواة الموطأ على الصواب في هذا وما قبله هذا آخر ما عثرت عليه واقول متمثلا بقول الشاعر

وما ابرئ نفسي انني بشر * أسهو واخطئ مالم يحمني القدر

وأما الكتابة على الهامش فلم اتجرأ عليها ادبا مع المؤلفين الا اني رسمت في صفحة ٦ هامشة وقلت فليحرر ثم رأيت السيوطي في حسن المحاضرة عند ذكر الطبقة الثانية من اتباع التابعين قال حبيب ابن أبي حبيب أبو محمد المصري كاتب مالك عنه وعن ابن أبي ذئب الى ان قال مات بمصر سنة ٢١٨ اه فتبين بذلك ان ابراهيم بدل مما قبله والعدد ناقص وأما قول المؤلف في سطر ٣٠ من صفحة ٥٢ شيخنا العلامة الشمرلسي وقال مثله أيضا في أول شرحه على المواهب القسطلانية فهو العلامة الشهير عند الشافعية وغيرهم بالشبراملسي صاحب الحواشي الجليلة على شرح المنهاج للعلامة الرملي وأما قوله في صفحة ١١٦ سطر ٢٩ ذو الخويصرة اليماني بالنون في النسخ التي كانت بيدي لكن الذي في حواشي المنهج نقلا عن العلامة الحفني وغيره اليمامي بميمين بينهما الف نسبة الى اليمامة وكذلك القاموس قال ذو الخويصرة اليمامي صحابي وهو البائل في المسجد الى اخر كلامه اقول وما اقرب ما بين الكلمتين رسما وأما قوله في صفحة ٢٨٧ في نظم معاني القنوت الرابح الفنية فالذي رأيته في حاشية القاموس للعلامة الامام سيدي محمد بن الطيب الفاسي الرابح النيه والله اعلم